

كتاب العناية في شرح الهداية

مراد اللطيف
الرحمن والرحيم
١١٣٠

كتاب الأكراه ٥٧	كتاب الولاء ٥٣	كتاب المكاتب ٣٣	كتاب الاجارات ١٠	كتاب الرهبة ١
كتاب القسنة ١١٢	كتاب الشفعة ٩٩	كتاب الفضب ٨١	كتاب الماذون ٧١	كتاب المجر ٦٢
كتاب الاراضيه ١٣٧	كتاب الاضحية ١٣٣	كتاب الزنايح ١٢٩	كتاب المساقاة ١٢٧	كتاب المزارعة ١٢٢
كتاب النجيات ١٨٠	كتاب الرهن ١٦٩	كتاب الصيد ١٥٣	كتاب الاشربة ١٥٠	كتاب احياء الموت ١٣٦
كتاب اخثني ٢٢١	كتاب الوصايا ٢٣٥	كتاب المعاقل ٢٢٢	كتاب الديات ١٩٢	

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : V. Carullah

ESKI KAYIT No. 774


YENI KAYIT No.

TASNIF No.



٧٧٤

كتاب العناية
في شرح الهداية
١١٣٠



في البيع والقبض

كتاب الرهبة ذكرنا وجه المناسبة في الوديعة ومن محاسنها جلب المحبة
 وصح في اللغة عبارة عن ائصال الشيء الى غيره بما ينفع قال الله تعالى فرب لي من لذيك وليا وفي الشريعة
 تملك المال بلا عوض وهو عقد مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وعلى ذلك انعقد
 الاجماع ونصح بالايجاب والقبول والقبض وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواجب
 فلاه الايجاب كلف ولهذا لو صلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بتر في يمينه بخلاف البيع
 واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع وقال مالك رحمه الله
 يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا اختلاف الصدقة ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم
 لا يجوز الرهبة الا مقبوضة اي لا يثبت حكم الرهبة وهو الملك اذ يجوز ان يثبت قبل القبض بالاتفاق ولانه عقد تبرع
 وعقد التبرع لم يلزم به شيء لم يتبرع به وفي اثبات الملك قبل القبض ذلك اذ فيه الزام التسليم ورد بان
 المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به اذا كان من تمام ضرورة تصحيحه كمن نذر ان يصلي وهو محدث لزمه
 الوضوء ومن شرع في صوم او صلوة لزمه الاتمام واجيب بان مخالفة فان ما لا يتم الشيء الآبه فهو واجب
 اذا كان ذلك الشيء واجبا كما ذكرت من الصور فانما يجب بالنذر او الشرع وما لا يتم الواجب الآبه
 فهو واجب والرهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاء فانه لو وهب وسلم جاز له الرجوع فكيف قبل التسليم
 فلا يجب عليه به بخلاف الوصية فان الملك يثبت بها بدون القبض لانه لا الزام ثم زيادة على ما تبرع
 وذلك لانه اوان ثبوت الملك فيها بعد الموت وحينئذ لا يتصور الا الزام على المتبرع لعدم اهليته
 اللزوم وهذا موافق لرؤية الايضاح وقال في المبسوط ولان هذا عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه
 بمجرد القول كالوصية الحق الرهبة بالوصية ووجه ذلك ان عقد الرهبة لا كان تبرعا كان ضعيفا في نفسه
 غير لازم والملك الثابت للواهب كان قويا فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم اليه ما يتأخر وهو
 في الرهبة التسليم وفي الوصية موت الموصي لكن الموت ينافي المالكية فصح اللاحق **قوله** وحق الوارث
 متأخر جواب عما يقال الوارث يخلف الموصي في ملكه فوجب ان يتوقف ملك الموصي على تسليم الوارث
 اليه وتقريره ان حق الوارث متأخر عن الوصية فلم يكن خليفته لها ليقام مقام الميت فلا معتبر تسليم
 لانه لم يملكها ولا قام مقام المالك فيها فانه قبضها الموهوب له في المجلس بغير اذن الواهب جاز
 استحسانا وان قبض بعد الاقرار لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض والقبض ان يجوز
 في الوجوهين وهو قول الشافعي رحمه الله لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق
 بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بدون الاذن غير صحيح ولنا وهو وجه الاحسان في الاول
 ان القبض في الرهبة بمنزلة القبول في البيع من حيث ان الحكم وهو ثبوت الملك يتوقف عليه فيها
 كما يتوقف على القبول في البيع فقولنا في الرهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول والمقصود منه

قوله في الرهبة ان القبض لا بقوله القبول والمقصود منه

قوله في الرهبة ان القبض لا بقوله القبول والمقصود منه

اي مقصود الواهب من عقد الرهبة اثبات الملك للموهوب له واذا كان كذلك يكون الايجاب منه
 تسليطا على القبض تحصيل المقصود فكان اذنا دلالة ولا كذلك القبض بعد الاقرار لانا انما اثبتنا
 التسليط فيه لما قال للقبض بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما قام مقامه فان قيل يلزم على هذا
 ما اذا نهى عن القبض فان التسليط موجود ولم يجز له القبض اجاب بقوله بخلاف اذا نهى عنه في
 المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة المصريح وفيه جتان الاول لو كان العنصر بمنزلة القبول لما وقع
 الامر بالقبض بعد المجلس كالبسب والثاني ان مقصود البائع من البيع ثبوت الملك للمشتري ثم اذا تم الايجاب
 والقبول والمبيع حاضر لم يجعل ايجاب البائع تسليطا على القبض حتى لو قبض المشتري بدون اذنه جاز له
 ان يسترده ويحبسه للثمن واجيب عن الاول بان الايجاب من البائع شرط العقد وهو لا يتوقف على
 ما وراء المجلس وفي الرهبة وجد عقد تام وهو يتوقف على اقراره وعن الثاني باننا لان سلم ان مقصود البائع
 من عقد البيع ثبوت الملك للمشتري بل مقصود منه تحصيل الثمن لا غير وثبوت الملك له ضمنيا لا معتبرا به
قال وسنقد الرهبة بقوله وصحت وكملت هذا بيان الالفاظ التي تنعقد بها الرهبة وقد تقدم لنا القول
 في قوله لان الاول صحيح فيه والثاني مستعمل فيه وكلامه واف لا فائدة المطلوب سوى الالفاظ نذكرها **قوله**
 اكل اولادك نخلت مثل هذا روى النعمان بن بشير قال نخلني ابي غلاما وانا ابن سبع سنين فابت ابي الا ان يشهد على ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلني ابي على عاتقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره بذلك فقال اكل ولدك
 سواء فقال نعم فقال اكل ولدك نخلت مثل هذا فقال لا فقال هذا جود **قوله** وم لو رثته من بعده اي ولو رثته
 المعرل من بعد المعرل يعني يثبت به الرهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا الوشرط الرجوع صرحا يبطل
 شرطه **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله فلان حرف اللام التمليك **قوله** لان اكل هو الاركاب حقيقة يعني ان
 تصرف في المنافع فيكون عايرته الا ان يقول صاحب الدابة اردت الرهبة لان اللفظ قد يذكر للملك فاذا نوى
 محتمل لفظه فيما فيه تشديد عليهم علمت بنيتها لا يقال هذا بناقض ما تقدم في العايرته من قوله لانها التملك العين
 وعند عدم ارادته الرهبة يحل على تملك المنافع مجازا لما اشرنا اليه هناك ان قوله لانها التملك العين يعني في العرض
 فاستعمال في المنافع مجازا عرفي فيكون قوله ههنا لان اكل هو الاركاب حقيقة يعني في اللفظ فاستعماله في
 حقيقة العرفية مجاز لغوي ولو قال منحك هذه اجارته كانت عايرته لما روينا من قبل يعني ما تقدم في كتاب
 العايرته من قوله عليه الصلوة والسلام المنعرجة **قوله** ولو قال دارى لكهبة سكتي او سكتي هبة
 انما هو بنصب هبة في الموضوعين اما على الحال او التخيير لما في قوله دارى لك من الابهام **قوله** لان العايرته
 محكم في تملك المنافع كان الواجب ان يقول لان سكتي محكم في تملك المنافع اذ هو المذكور في كلامه ويجوز
 ان يقال سكتي لا يحتمل الا العايرته فعبر عنه بالعايرته ولو قال هبة سكتي هبة لان قوله سكتي
 مشورة وليس بتفسر له وهو تنبيه على المقصود لان ملكه الدار عمره ليسكنها وهو معلوم وان لم يذكره

البيع فاعلم ان البيع

البيع فاعلم ان البيع

البيع فاعلم ان البيع

البيع فاعلم ان البيع

فلا يتغير حكم التملك بمنزله قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه فان شاء قبل مشورته
وفعل ما قال وان شاء لم يقبل بخلاف قوله صعبه سكني لانه تفسير والفرق بينهما ان قوله سكني اسم فجاز
ان يقع تفسير الاسم آخر بخلاف قوله تسكنها لكونه فعلا وقيل لانه قوله تسكنها فعل المخاطب فلا يصح تفسيره
لقول المتكلم **قال** ولا يجوز الهبة فيما يقسم الامحوزة مقسومة الموصوب اما ان يحتمل القسمة او لا وضابط
ذلك ان كل شئ يقضه التبعض فيوجب نقصانا في ما يبتدئ لا يحتمل القسمة وما لا يوجب ذلك فهو محتملها
فالثاني كالعبد والحيوان والبيت الصغير والاول كالدار والبيت الكبير ولا يجوز الهبة فيما يقسم الامحوزة مقسومة
والاول احتراز عما اذا وهب التمر على الفخيل ووجه الفخيل او الزرع في الارض دونها فان الموصوب ليس محوز
اي مقبوض والثاني عن المشاع فانه اذا حاز وقبض التمر الموصوب على الفخيل ولكن ذلك التمر مشترك بينه
وبين غيره لا يجوز ايضا لانه غير مقسوم ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه الامحوزة مقسومة لان
الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جازية ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مؤزنا فانه اذا وهب شاعا فيما يقسم
ثم افرزه وسلمه صححت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جازية في نفسها
ولكن توقف ثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم اجواز
كالبيع بشرط اختيار وهبة المشاع فيما لا يقسم جازية ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة جازية لان
المشاع غير مقسوم فيكون معناه ظاهرا وهبة النصيب الغير المقسوم فيما هو غير مقسوم وذلك ليس على ما
ينبغي وتعميمه بالذكر وقال الشافعي بوجه المشاع جازية في الوجهين جميعا معناه مثبتة للملك للموصوب
لانه عقد تملك وهو ظاهر وعقد التملك يصح في المشاع وغيره كالباع بانواعه يعني الصحيح والفاقد
والعرف والسلم فان الشيوخ لا يمنع تمام العقد في هذه العقود بالاجماع فاذا باع وخل بينه وبين المشتري
خرج عن ضمان الباع ودخل في ضمان المشتري ومملكه المشتري وان كان البيع فاسدا واخرج عن ضمان
الباع والدخول في ملك المشتري مبني على القبض وكذا يصح المشاع ان يكون راس مال السلم وبدل الصرف
والقبض شرط فيهما وهذا اي جواز اعتبار ان المشاع قابل للحكم اي حكم عقد الهبة وهو الملك في البيع
والارث وكل ما هو قابل حكم عقد يصح ان يكون محلا له لان المحلية عين القابلية او للازم من لوازمها فكان
العقد صادرا من اهلها مضافا الى محله ولا مانع ثم كان جازيا فانه قيل لان السلم انتفاء المانع فانه عقد تبرع
فلم لا يجوز ان يكون الشيوخ مبطلا اجاب بقوله وكونه تبرعا يعني لم يجهد ذلك مبطلا في التبرعات
كالقرض والوصية بان دفع الف درهم الى رجل على ان يكون نصفه قرضا عليه ويجعل في النصف الآخر تبرعا
وبان اوصى لرجلين بالف درهم فان ذلك صحيح فدل على ان الشيوخ لا يبطل التبرع حتى يكون مانعا
ولنا ان القبض في الهبة منصوص عليه لما روينا من قوله عليه الصلوة والسلام لا تقع الهبة الاقبوسنة
والمقصود عليه يشترط كماله لان التضييق عليه يدل على الاعتناء بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه

هذا هو المشاع

هذا هو المشاع

هذا هو المشاع

لا

هذا هو المشاع

هذا هو المشاع

هذا هو المشاع

هذا هو المشاع

لا يقبله الا بضم غيره اليه اي بضم غير الموصوب الى الموصوب والغير غير موصوب وغير متماز عن الموصوب
فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه وكان مقبوضا حتى وجهه وجهه وفيه شبهة
العدم الناقية للاعتناء بشانه ولان في تجوزها الزام الواصبة ثانيا لم يلقته وهو مؤنة القسمة وتجوز ذلك
لا يجوز لزيادة الضرر فان قيل ضرر عرضي لان اقداره على هبة المشاع يدل على التزام ضرر القسمة والفا
من الضرر ما لم يكن عرضيا اجيب بان المرعي منه ليس القسمة ولا ما يستلزمها لجواز ان يكون راضيا
بملك المشاع وهو ليس بقسمة ولا يستلزمها ولهذا اي ولان تجوز هذا العقد الزام ما لم يلتزم استعجازه
قبل القبض للذي يلزم التسليم وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة بخلاف الا يقسم لان الممكن منه هو القبض
القاصر فيكتفي به ضرورة ولانه لا يلزم مؤنة القسمة فان قيل يلزم المهابة في اجابها الزام ما
لم يلتزم ومع ذلك العقد جائز فتلك مؤنة القسمة كذلك اجاب بقوله والمهابة تلزم فيما لم تبرع
به وهو المنفعة والتبرع به هو العين والقائل ان يقول الزام ما لم يلتزم الواصبة بعقد الهبة
ان كان مانعا عن جوازها فقد وجد وان خصصتم بعوده الى ما تبرع به كان حكما واجواب
بتخصيصه كذلك ويدفع التحكم بان في عوده الى ذلك الزام زياده عيني حتى اجرة القسمة على العين
الموصوبة باخراجها عن ملكه وليس في غيره ذلك لان المهابة لا تحتاج اليها ولا يلزم ما اذا تلف
الواصبة الموصوب بعد التسليم فانه يضمن قيمته للموصوب له وفي ذلك الزام زيادة عيني على ما تبرع به لان
ذلك بالاتلاف لا بعقد التبرع **قوله** والوصية جواب عن قوله كالقرض والوصية وتقرره ان الشيوخ
مانع فيما يكون القبض من شرط لعدم تحققه في المشاع والوصية ليست كذلك وكذلك البيع الصحيح واما البيع
الفاقد والعرف والسلم وان كان القبض فيها شرطا للملك لكنه غير منصوص عليه فان قيل القبض
في العرف منصوص عليه فلا يصح نفيه **اجب** بان كلامنا فيما يكون القبض منصوصا عليه لثبوت الملك
ابتداء وفي العرف لبقائه في ملكه فليس مما نحن فيه ولانها عقود ضمان فيناسب لزوم مؤنة القسمة بخلاف
الهبة فان قيل اذا كان من الشريك لم يلزم القسمة وما جازت فاجواب بانه والقرض تبرع من وجه
بدليل انه لا يصح من الصبي والعبد وعقد ضمان من وجه فان المستقرض مضمون بالمثل فليشبه بالتبرع
شرطنا القبض فيه ولشبهه بعقد الضمان لم يشترط فيه القسمة عملا بالشبهين على ان القبض فيه ليس منصوصا
فيراعى على الكمال ولو وهب من شريكه لم تجز وان لم يلزم فيه مؤنة القسمة لان الحكم يدور على نفس
الشيوخ فانه مانع عن كمال القبض فيما يجب القبض فيه على الكمال فكان اشارة الى الوجه الاول وعلى ذلك
قيل الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور فلا يكون صحيحا وهو غلط لانه علت نوعية لاثبات نوع الحكم
وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص شخص ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة اي لا تثبت للملك
على ما تقدم من توجيه قوله ولا يجوز الهبة فيما يقسم الامحوزة **قوله** لما ذكرنا اشارة الى ما ذكر

هذا هو المشاع

هذا هو المشاع

هذا هو المشاع

من الوجهين وكانت معلومة من ذلك لكن اعادها تمهيدا لقوله فان
قسمه وسلمه جاز لان تمام القبض وعند الشيوخ وبم يتبين ان
المانع من الشيوع ما كان عند القبض حتى لو وهب نصف داره لرجل
ولم يلم حتى وهب له النصف الباقى وسلمها بجملة جازت **قال** **عنه**
ولو وهب دقيقا في حنطة بنى كلامه ههنا على ان المحل اذا كان معدوما حال العقد
لم ينعقد الا بالتجديد بخلاف ما اذا كان مشاعا فانه بعد الافراز لا يحتاج الى التجديد
وذلك واضح لصلاحية المشاع للمحمية دون المعدوم وهذا مما يردك ان
مراد المصنف بعينه بقوله لا يجوز هبة المشاع وقوله فالهبة فاسدة
وقوله لان امتناع اجواز للاتصال هو عدم افادة ثبوت الملك فلا يتوهم ان
اختيار قول من ذهب الى عدم اجواز لان لو كان غير جازر لاحتاج الى تجريد
العقد عند الافراز في المشاع كانه المعدوم وانما جعل اليمين في السهم والديق في
الحنطة معدوما لان ليس بوجوده في الفعل وانما يحدث بالعصر والطين ولا معتبر بكونه
موجودا بالقوة لان عامة الكمكناات كذلك فلا تسمى موجودة. **واذا** كانت العين في يد
الموهوب لم لا يحتاج الى قبض جديد لان تمام المانع وهو عدم القبض فاذا وجد القبض
امانة جاز ان ينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في
البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة **والاصل** في ذلك ان تجانس القبضين
يجوز نيابة احدهما عن الآخر وتغايرهما يجوز نيابة الاعلى عن الادنى دون العكس
فاذا كان الشيء ودبعة في يد شخص او عارية فوهبه اياه لا يحتاج الى تجريد قبض
لان كلا القبضين ليس قبض ضمان فكانا متجانسين ولو كان بيده مضموبا او بيع
فاسد فوهبه اياه لم يحتاج الى تجريده لان الاول اقوى فينوب عن الضعيف
ولو كانت ودبعة فباعه منه فانه يحتاج اليه لان قبض الامانة ضعيف فلا ينوب
عن قبض الضمان **ومعنى** تجريد القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضى وقت
يتمكن فيه من قبضها. **واذا** وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
والقبض فيه باعلام ما وهبه له وليس الاشارة بشرط الا ان فيه احتياطا للتكرز
بحود الورثة بعد موته او بحوده بعد ادراك الولد لانه اي لان الموهوب
في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ويبدو عكسه بخلاف ما اذا كان
مضمونا او مضموبا او بيعا فاسدا لانه في يد غيره يعني في الاولين او في ملك

غيره

غيره يعني في الاخير والصدقة في هذا كالهبة وكذا اذا وهبت الام لولدها الصغير
وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له **وقيد** بقوله وهو في عيالها ليكون لها
عليه نوع ولاية وقيد بموت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما ليس لها
ولاية القبض وكذا كل من يعول نحو الاخ والعم والاجنبى جاز له قبض الهبة لاجل
اليتيم **قيل** اطلق جواز قبض هؤلاء ولكن ذكر في الايضاح ومختصر الكرخي ان ولاية
القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة وهو الاب ووصيه واجداد
الاب بعد الاب ووصيه فاماع وجود واحد منهم فلا سواء كان الصبي في
عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذارعا محرم منه او اجنبيا لان ليس لهؤلاء
ولاية التصرف في مال فقيام ولاية من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت
حق القبض له فاذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت
نوع ولاية له حينئذ الا ترى انه يؤدبه ويحكم في الصياح فقيام هذا القدر يطلق
حق قبض الهبة كونه من باب المنفعة **وآرى** انه لم يطلق لكنه اقتصر في التقييد
وذلك لانه قال وكذلك كل من يعول وهو معطوف على قوله وكذلك اذا وهبت
له امه وهو مقيد بقوله والاب ميت ولا وصي له فيكون ذلك في المعطوف
ايضا لكنه اقتصر عن ذكر اجد ووصيه للعالم بان اجد الصبي مثل الاب
في اكثر الاحكام ووصيه كوصي الاب. **وان** وهب للصغير اجنبى هبة
تمت قبض الاب لانه يملك الامر الدائر بين الضر والنفع فالبيع المحض اولى بذلك
قال واذا وهب لليتيم هبة اذا وهب لليتيم مال فالقبض اليه من التصرف
في مال وهو وصي الاب او جد اليتيم او وصيه لان لهؤلاء ولاية على اليتيم
لقيامهم مقام الاب وان كان اليتيم في حجر امه اى في كفنها وتربيتها فقبضها
له جاز لما تقدم ان لها الولاية وكذا اذا كان في حجر اجنبى يربيه لان له يدا
معتبرة الا ترى ان اجنبيا آخر لا يتمكن من نزع يده فيملك ما يتحضر نفعه في
حقه لكن بشرط ان لا يوجد واحد من الاربعة المذكورة **وان** قبض الصبي الهبة
بنفسه وهو عاقل جاز لانه نافع في حقه وهو من اهله اى من اهله مباشرة
ما يتحضر نفعه **فان قيل** عقل الصبي اما ان يكون معتبرا او لا فان كان
الثاني وجب ان لا يصح قبضه وان كان الاول وجب ان لا يجوز اعتبار الخلف
مع وجود اهليته **فاجوب** ان عقله فيما نحن فيه من تحصيل ما هو نافع محض

معتبر لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار اخلف توفيرها ايضا لانه يفتح باب الخ
لتحصيلها وكان جائزا نظرا له ولهذا لم يعتبر في المتردد بين النفع والضرر سدا للباب
المضرة عليه لان عقله قبل البلوغ ناقص فلا يتم به النظر في عواقب الامور فلا بد
من جبره برأي الوالي واذا وصب للصغيرة هبة ولها زوج فاما ان زفت اليه او لا
فان كان الاول جاز لقبض زوجها لان الاب قد فوض امورها اليه حيث زفتها
اليه وصغيرة واقام مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال
لكن لا يبطل بذلك ولاية الاب حتى لو قبضها جاز وكذا لو قبضت بنفسها واطلق المصنف
عن كونها يجمع مثلها لانه هو الصحيح ومنهم من قال اذا كانت ممن لا يجمع لا يصح قبض
الزوج عليها وحضور الاب لا يمنع عن ذلك فانه يملكه وان حضر الاب في الصحيح
وهو احراز عما ذكر في الايضاح ان قبض الزوج لها انما يجوز اذا لم يكن الاب حيا
بخلاف الامم وكل من يعولها غيرها فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة
منقطعة لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ولا ضرورة مع حضوره وقوله
في الصحيح متعلق بقوله يملكه مع حضرة الاب كما ذكرنا قال صاحب النهاية وانما قلت هذا
لان في قوله بخلاف الامم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب
او غيبته غيبة منقطعة ليست رواية اخرى حتى يقع قوله في الصحيح احرازها وان كان
الشيء فلا يعتبر لقبض الزوج لها لان ذلك بكلمة ان يعولها وان لم عليه يد استحققة
وذلك لا يوجد قبل الزفاف **قال** واذا وصب اثنان من واحد دارا جاز
واذا وصب اثنان دارا من واحد جاز لان قضاء الشيوع لان الشيوع اما ان يكون
بالسليم او القبض وبما شامها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع وان كانت
بالعكس لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز لان هذه هبة اجمل منها لا تحاد
الملك ولا شيوع في هبة اجمل كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تانيه الشيوع
في الرهن اكثر منه في الهبة حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يكتمل القسمة
دون الهبة ثم انه لو رهن من رجلين جاز فالهبة اولى ولا في حنيفة رحمه الله
ان هذه هبة النصف من كل واحد منها ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما
صح فصار كما لو وصب النصف لكل واحد منها بقدر على حدة وهذا الاستدلال
من جانب التملك ولان الملك يثبت لكل واحد منها في النصف
وهو غير ممتاز فكان الشيوع وهو يمنع القبض على سبيل الكمال وليس

في الصحيح انما يملكه الزوج
في الصحيح انما يملكه الزوج
في الصحيح انما يملكه الزوج

الملك

منع الشيوع لجواز الهبة الا لذلك واذا ثبت الملك مشاعا وهو حكم
التملك ثبت التملك كذلك اذ الحكم يثبت بقدر دليله وهذا الاستدلال
من جانب الملك وفيه اشارة الى اجواب عما يقال الشيوع انما يوثق اذا
وجد في الطرفين جميعا فاما اذا حصل في احدهما فلا يوثق لانه لا يثبت بالمتبرع
ضمان القسمة وهو المانع عن جوازها شايعا ووجه ذلك ان يقال
انما قلنا ان الشيوع انما يوثق اذا وجد في الطرفين فهو موجود في
الطرفين واما المانع وهو الحاق ضمان القسمة بالمتبرع فقد تقدم حاله
وليس المانع منحصرا فيه بل احكم يدور على نفس الشيوع لا مشاع
القبض به **قوله** بخلاف الرهن جواب عما استشهدوا به ووجه ان
حكم الرهن اجس ولا شيوع فيه بل يثبت لكل واحد منها كحاله ولهذا لو قضى
دين احدهما لا يترد شيئا من الرهن وذكر رواية اجماع الصغير لبيان
ما وقع من الاختلاف بينها وبين رواية الاصل وذكر ان رواية اجماع
الصغير يدل على ان الشيوع في الصدقة لا يمنع اجواز عنده كما يمنع
عن جواز الهبة ورواية الاصل يدل على انه لا فرق بين الهبة والصدقة
في منع الشيوع فيهما عن اجواز لانه سوي بينهما حيث عطف فقال وكذلك الصدقة
لتوقفها على القبض والشيوع يمنع القبض على سبيل الكمال ووجه الفرق
على رواية اجماع الصغير ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد
لا شريك له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع فيها واما الهبة
فيراد بها وجه الغني والفرق انهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح وتاويل ما ذكر
في الاصل الصدقة على غنيين فيكون مجازا للهبة ومجوز المجاز ما ذكره في
الكتاب ان كل واحد منها تملك بغير يدك **قال** ولو وصب لرجلين
دارا اعلم ان التفصيل في الهبة اما ان يكون اوبعد الاجال فان كان
الاول لم يكن بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفضيل كقول شخص وصب
لك ثلثه والاخر وصب لك ثلثه او بالتساوي كقول شخص وصب لك النصف
والاخر كذلك ولم يذكره في الكتاب وان كان الثاني لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
مطلقا اعني سواء كان متفاضلا او متساويا قر على اصله وجاز عند محمد رحمه الله
مطلقا قر على اصله وقرق ابويوسف رحمه الله بين المساواة والمفاضلة ففي المفاضلة

كان

الشيوع في قولهم
انه كان الاول
بلا خلاف

لم يجوز وفي المساواة جوز في رواية على ما هو المذكور في الكتاب بقوله وعن ابي
يوسف فيه روايتان هذا الذي يدل عليه ظاهر كلام المصنف رحمه الله وصاحب النهاية
جعل قوله ولو قال لاحدهما نصفها والآخر نصفها عن ابي يوسف فيه روايتان وعلم
تفصيلا ابتدائيا ونقل عن عامة النسخ من الذخيرة والايضاح وغيرهما انه لم يجز بلا
خلاف وليس بظاهر لان المصنف رحمه الله عطف ذلك على التفصيل بعد الاجمال
فالظاهر انه ليس ابتدائيا والفرق لابي يوسف رحمه الله ما ذكره في الكتاب ان
بالتفصيل على الابحاض يظهر ان قصده ثبوت الملك في البعض بتحقيق الشيوع
وهو دليل على صورة التفصيل بالتفصيل وعلى صورته بالتساوي على رواية عدم
اجواز واما رواية اجواز فلكونها غير معدولة عن اصله وهو اصل محمد رحمه الله
فليست بحاجة الى دليل وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل ان في قوله ان بالتفصيل
على الابحاض يظهر ان قصده ثبوت الملك في البعض نوعا لخلال حيث
لا يعلم ما ذكر موضع خلاف من الابحاض وما ليس فيه خلاف من الابحاض فانه
لو نص بالتفصيل بعد الاجمال كما في قوله وصبت لكما هذه الدار لك نصفها
ولهذا نصفها جاز وانما لا يجوز عنده التخصيص على الابحاض بالتفصيل اذ لم يتقدم
الاجمال وذلك لانه يتدل على ما عدل فيه عن اصله والمذكور في الكتاب
يدل عليه واما صورة اجواز فليست بحاجة الى الدليل لجرانها على اصله ووضوح
دلالة التخصيص على الابحاض على تحقق الشيوع في الهبة بالتفصيل على الابحاض
في الرهن فقال وللهذا لا يجوز اذا رهن من رجلين ونص على الابحاض
خلا انه يستوي في المساواة والمفاضلة بناء على اصل يصح ان يكون بين
اجواز وعدمه في الهبة ايضا وهو ان التفصيل اذ لم يخالف مقتضى الاجمال
كان لغوا كما في التخصيص في الهبة لان موجب العقد عند الاجمال تلك كل
واحد منهما النصف ولم يزد التفصيل على ذلك شيئا فكان لغوا واذا خالف
كما في التمثيل كان معتبرا وينفذ تزويق العقد فكان اوجب لكل واحد منهما العقد
في جزء شايع حملا لكلام العاقل على الافادة وكما في الرهن فان حالة التفصيل فيه
يخالف حالة الاجمال يثبت حق اجس لكل واحد منهما في الكل وعند التفصيل
لا يثبت **باب الرجوع في الهبة** قد ذكرنا ان حكم الهبة ثبوت الملك
للموصوب لم غير لازم فكان الرجوع صحيحا وقيد منع عن ذلك مانع فيحتاج الى ذكر ذلك وهذا

على الابحاض

لان عند الاجمال

الباب

قوله في كتاب

قوله في كتاب
قوله في كتاب
قوله في كتاب

الباب لبيان ولذا اوصف هبة له حتى فله الرجوع فيها والمراد من الهبة ههنا
لمن لم يكن ذارم محرم منه في شيء من كان ذارم وليس محرم كسائر الهبات والآن سوال
ومن كان محرم ليس يردى الرجوع كالراجح بالذخيرة في قوله وارجعني الزوجان
وآله بدني قيد في ارضين احدهما وسالها بالهبة والى الثاني لم يقترن من موانع الرجوع شي
قال عند الهبة ولعله تركها اعتمادا على انه ينفذ ذلك في التنازل كما هو في قوله رجوع
فيها لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في الهبة الا الوالد فيما يملك لولده رواه ابن
عمر وابن عباس ولان الرجوع بضاد التملك والعقد له يقضي بايضاح ذلك في هبة الوالد
لولد جواب عما يقال من العلم بوجوده في هبة الوالد لولد وتوقيع انا لا اسم ذلك
لان التملك لم يتم كونه جزالة **قوله** على اصله ان على اصله ان
للأب حق الملك في مال ابنه لانه جزءه او كسبه كما تملك من كالتملك من وجه و
لنا قوله صلى الله عليه وسلم الواهب اصف للهبة ما لم يثبت منها ان لم يعرض لا يقال يجوز
ان يكون المراد منه قبل التسليم فكيف يكون حجج لان ذلك لا يصح لان قوله اصف يدل على ان
لغيره فيها حقا وله حق في التسليم ولان لو كان كذلك طله قوله ما لم يثبت منها على
الفاصل اذ هو صفة قبله واذ شرط العوض ولان المقصود في الهبة هو العوض للعاقب
لان العاقب الظاهر ان الانسان يمدى الى من فوقه ليصونه بخاله والامن دونه
ليخدم والامن يرب ويبيعه صفة واذا نظر في المصلحة هو المقصود من العقد يمكن
العاقب من الضم كالمشرك اذا وجد بالبيع عينا فيثبت له الهبة العينية عند فوات
المقصود اذ العقد يقبل والمراد بما روي في استبدال الرجوع يعني استبدال الواهب
بالرجوع في الهبة وان ينزله به من غير قضاء او رضا اله الواهب فان لم ذلك اذا احتاج
اليه حاجته وسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم وقوله في الكتاب
ان العاقب ورثا فله الرجوع لبيان الحكم اذ الهبة فله الرجوع عليه السلام العاقب في هبة
كالعاقب في قيمه وهذا الاستصحاب لا يحرر به يدل قوله عليه السلام في حديث العاقب
في هبة كالكلب يعود في قيمه لم يعود حيث يثبت يعود الكلب في قيمه وفي قوله يوصف
بالحرمة ثم للرجوع موانع ذكر بعضها يعني العاقب في قوله موانع الرجوع
في فضل الهبة باصاحبي صروف ومع ضرفه فالذوال الزيادة والتم موت الواهب الموصوب

قوله في كتاب
قوله في كتاب
قوله في كتاب

قوله في كتاب
قوله في كتاب
قوله في كتاب

والعين العوض ونظيرها في كل موضع له والزيادة الزوجية والزيادة في التراب
واللهاء هلك الموهوب وذكر المصنف فقال ان يعوضه عنها بطول المقصود
او يزيد زيادا متصلة ولا بد من قيد اخر وهو ان يقال يورث زيادة في الموهوب
اذا شرط الزيادة فلهذا الفصل ان يمنع الرجوع واذا شرط ان يصال فلهذا الفصل
ان يمنع في التجارة الموهوبة اذا اولدت كان للواهب الرجوع وانما منع المتصلة
لانها وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم المكان الفصل ولا معها لعدم حوالها
وتك العتد واذا شرط ان يكون الموهوب في زيادة القيمة لكونها فلا يلزم كذلك عادت
نفسا في زيادة صوت كانت نقصا في المعنى كالصبي الزيادة عند وطول الفرق
بين الرد بالعيب والرجوع في المدة في الزيادة المتصلة يمنع الرد بالعيب دون الرجوع
في المدة والمتصلة بالعكس واجيب بان الرد في المتصلة اما ان يرد على اصل
والزيادة جميعا او على اصل واحد لا سبيل الى ذلك لان الزيادة اذا لم يكن
مقصودا بالرد او بالتبعية والا ولم يصح لان العتد لم يرد على ما يورث
العتد وكذلك الثاني لان الولد بعد الفصال لا يمنع الام له محال ولا الى الثاني
لان بيع الزيادة في يد المشتري تجانا وهو يورثها في المدة فان الرجوع
ليس بربح ذلك الزيادة لو بيعت في يد الموهوب له تجانا لم يورثها او اما المتصلة
فلهذا الرد بالعيب انما هو ممن حصلت عنه ملكه فكان فيه اسقاط حقه برضاها فلهذا
الزيادة مانعة عنه في الرجوع في المدة فان الرجوع ليس برضاها ذلك ولا باختيار
فكانت مانعة واذا كانت احد المتفاقدين بطل الرجوع ايضا لان اذ كانت الموهوب
لم فقد انتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انقضى في حال صوته وان
ما في الواهب فنوارثه اجنبى عن العتد اذ هو مال اوجه وكذلك اذ خرج المدة من ملك
الموهوب له لان حصل تسليمه ولا يرد الملك بغير سببه وهو التملك وتبدل الملك
كتبدل العين وفي تبدل العين لم يكن له الرجوع فكذا في تبدل السبب **قال** وان وهب
لاخر ايضا بهذا النوع من الزيادة المتصلة فكان صحتها المقدم والآري هو المعلق
عند العامة وهو المراد عند الفقهاء وعند العرب الآري الاحتمية وهو عرقه جليل
شده الى الدابة في محبسها فاعول من تارك بالمكان اذا قام فيه وقيد بقوله وكان

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

ذلك

ذلك زيادة فيها والواو واللام ان باله يكون كذلك او كان ولكن لعظم المكان بعد زيادة
في قطع منها لا يمنع الرجوع في غيرها وكلامه واضح **قوله** واذا قال الموهوب للمواهب
بيان ان لفظ التي يستعمل في العوض عن المدة ليقع المدفوع الى الواهب عوضا يبطل
به الرجوع واذا اوهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب انه عوض هبة فلكل واحد منهما
ان يرجع في هبة وليس من شرط العوض ان يرد في الموهوب بل القليل والكثير والجنس
وضله في سواء انما ليست لها وصلة محضة فلهذا يتحقق فيها الرجوع وله ان يخص العوض على
الموهوب لم يرد عوضه عنه اجنبى متبرعا به واذا قضى الواهب بطل الرجوع لان العوض
ان ساقط الحق فيصير من اجنبى كبدل الطبع والصح ولكنه يشترط فيه شروطا المدة من
القبض والفران له ثم يبرع ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب مثلا ان
يكون الموهوب دارا والعوض بيتا او الموهوب الفاء والعوض درهم منها
فانه لا ينقطع به حق الرجوع لاننا نعلم يقين ان قصد الواهب من هبة لم يكن ذلك
فلهذا يحصل خلاف الفرض فانه قال الحق ذلك بغير امواله وبالقليل من مال ينقطع
الرجوع فكذا بهذا والتجواب ان الرجوع فيها قبل العوض صح كما دون في امواله
فلم يتحقق به فان قيل هل في قوله متبرعا به او ذكره كتحقيقا اجيب بان
من اثبات الحكم بطريق الاول وذلك لان الرجوع لما بطل بالتقويض المتبرع كان يتوقف
الامور بذلك من الموهوب له اولى ان يبطل لان الموهوب له يرد الى العوض كما امره ظاهر
فكان تقويضه بنفسه ولو عوضه بنفسه لم يبق شبهة في بطلان حق الرجوع وكذلك
اذا عوض بامر غيره الموهوب عنه لا يرجع عليه بما عوضه سواء كان بامر او بغير امر
ما لم يضمن الموهوب له صريحا اذ كان بغير امره فظاهر واذا كان بامر فلهذا التقويض
ما كان غير متحقق على الموهوب له كان امره بذلك امره بالشرع بمال نفسه على غيره وذكرك
له بوجبه عليه الضمان ما لم يضمن وان اشترط نصف المدة رجع بنصف العوض له لم يرد
ما يقابل نصفه وان اشترط نصف العوض فليس احد العوضين على الاخر لان لكل واحد
منهما لم يرجع في المدة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع عند اثبات الثلثة وقال زفران يرجع بنصف
العوض فان احد العوضين على الاخر لان لكل واحد منها مغايل بالآخر كما في بيع الدار
بالعوض فانه اذا اشترط بعض احد ما يكون للمشتري عليه ان يرجع على صاحبه بما يقابل

ذلك

ولما ان ابا في يصح ان يكون عوضا عن الكل من الابداء وما يصح ان يكون عوضا عن الكل
 من الابداء يصح ان يكون عوضا عن البقاء لان البقاء اسم من الابداء ولان ما يصح
 ان يكون عوضا عن الكل في الابداء يصح ان يكون عوضا عنه في البقاء لا كحقوق اذ به
 ظهر انه عوض في الابداء الا هو وعوض في البقاء ان الغرض منه عوض وجزاء العوض ينقسم
 على اجزاء العوضين فاذا كان الكل في الابداء عوضا عن الكل كان النصف في مقابلة
 النصف فكان عوضا عن النصف بالابداء واجب بان ذلك في الجاهل وان كانت حقيقة
 كما وان فيه ليس كذلك فليس له الرجوع في شيء من المصلحة مع سلامة جزء من العوض
 كما ذكرنا من الدليل بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا له بانها لم يوزع البدل
 على الجاهل والجواب عن قياس زفر ان الغرض من تلك الواهب العوض في مقابلة الموهوب
 قطعا فاعتبر المقابلة وان تقسام واذا الواهب فملك المصلحة ابتداء من غير ان يقابل شيء
 ثم اذ العوض علة لسقوط حق الرجوع والعلة لا ينقسم على اجزاء الحكم **قوله** الا انه
 اى الا ان الواهب يتخير بين ان يرد ما بقى من العوض ويرجع في المصلحة وبين ان يسلم
 ولم يرجع به لانه ما سقط حق الرجوع الا بسلم لكل العوض ولم يسلم فله ان يرد
 ما بقى من العوض وان وهب ارا فغوبه من نصفها رجع بالنصف الذي لم يعرض له ان
 المانع ضمن النصف غاية ما في الباب ان لم يرد من ذلك الشيوع لكنه طار فلا يضرب كالو
 رجع في النصف بله عوض فان قيل قد تقدم ان العوض لا سقاط لطف فوجب
 ان يعمل في الكل لئلا يلزم بطلان الا سقاط كما في الطلاق **واجب** بان ليس باستقلال
 من كل وجه ما تقدم ان فيه معنى المقابلة في جزاء التجري باعتبار ظله في الطلاق
قوله ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما الا يصح الرجوع في المصلحة الا بالرضا او العضا
 لانه مختلف فيه بين العلماء قيل ان الرجوع عندنا خلافا لغيره واذا كان كذلك كان
 ضعيفا فلم يعمل بنفسه في اجاب حكم وهو الفسخ ما لم ينضم اليه قرينه ليشق في المصلحة
 فانها لا تضعف لكونها تبرعاً لم ينضم اليها التمسك وفيه نظر تقدم غير مرة
 والمخلص حكمه على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ان ثبت قوله وفي اصله وهما ان في اصل
 الرجوع فتعق لانه ثبت خلافه في القياس لكونه انصرف في ملك الغير ولما يبطل بالزيان
 المتصلة وبغيرها من المواضع قال في المغرب الوهاء خطاء وانما هو الوهي وهو خطاء لان

الاجزاء

في بعض النسخ

في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

من

في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

لان ملك المقصور السماعي ليس بخطا وخطية باليس بخطا خطا قول
 وفي حصول وعدم خفاء لان مقصودنا من ان كان الثواب فقد حصل
 وان كان العوض لم يحصل فذا اثره ولا بد من الفصل بالرضى او القضا حتى لو كانت
 المصلحة عبد افا عتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فملك قبله لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا
 اذا هلك في بيع بعده لانه اول القبض غير مضمون وهذا واما على ذلك الا ان ختم بعد
 الطلب لانه تعدى واذا رجع بالرضى او القضا كان فسخا منه الا صل وقالف زفر في
 في الرجوع بالتراضى وجعله منزلة المصلحة المبتدأة لان الملك عا واليهما بتراضيهما فان
 الرد بالعبث فانه اذا كان بالرضا كان فسخا واذا كان بالرضى فهو كالمبيع المبتدأ
 والجواب ان التراضى على سبب موجب للملك او غير رفع سبب لزم بجعل العقد ابتداء
 وهما بتراضيهما رفع سبب غير لزم وذلك لوجوب ملكا مبتدأ بل يكون فسخا من الاصل
 حتى يصير ان لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشايح كما اذا وهب الدار ثم رجع في
 نصفها ولو كان الرجوع بغير القضاء هبته متبوعا كما يصح فيما قبل القسم كما في الابداء
 فصح دليل على بقاء العقد في النصف الا حذر والشيوع طار ان لا يرد فيها **قوله**
 لان العقد هو الدليل على المطلوب وتعيين ان العقد جائز العنق لما تقدم من لزوم حق
 الرجوع وما هو جائز العنق يقتضى جواز استيفاء حق ما ثبت له وله فرق في ذلك بين
 الرضا والعرض لانهما يقعان بالتراضى بافعال القاضى وهو العنق فيظهر على الاطلاق
 ويشمل التراضى والعرض **قوله** خلاف الرد جواب عن قياس زفر وتعيين ان
 الرد بالعبث بعد القبض انما كان في صورة القضاء خاصة لان لطف هناك في وصف
 الاله من حتى لو زال العيب قبل رد المبيع بطل الرد له من صحة له في العنق لان العيب
 له ينجح تمام العقد فاذا كان العقد تام لم يقضى العنق فاذا تراضيا عما لم يقضه العقد
 من رفعه كان ذلك كابتداء عقد منهما واما القاضى فانما يقضى اول ما يقضيه العقد من وصف
 الاله من فان عجز البايح فسخ بالعنق فلم يكن ما ثبت بالتراضى عين ما ثبت بالقضاء فافترقا
 واما قيد بقوله بعد القبض لان الرد بالعبث قبل القبض فسخ منه الا صل سواء بالرضى او بالقضاء
 وقاين هذا انه لو وهب لارسان فوهب الموهوب له ثم رجع الثاني فهبته كان لا قول
 ان يرجع سواء رجع الثاني بفساد او بغيره خلافا لزفر وغيره واذا رد المبيع بعيب على البايح

في بعض النسخ

قبل القبض فلبايع ان يرد على بايعه كذلك وبعد القبض ان كان قبضاً فكذلك وان كان
 بغيره فليس له ذلك **قال** وان تلف العين الموهوبه واد ان تلف الموهوب واخط
 فصح الموهوب لم يرجع على الواهب بما صح له من عقد تبرع وبعاء ولا يقتضي اللامه وهو
 غير عامل له الموهوب حتى لا يرد على الموهوب فان يرجع على الموهوب بما صح له من عامل للموهوب
 في ذلك القبض كحفظه بالقبض فان قيل عن باي جاب للملك في الحذر والاحتياط بان ملك
 والغرور يوجب الضمان على البايع اذ اعترفت المستر في الجاب بان الغرور في صحة عقد المعاوضة
 سبب الرجوع له مطلقاً وقد تقدم وذكر في الذميه ان الواهب لو صح له سبب الرجوع
 للموهوب لم ينافى في صحة عقد الاحتياق رجع على الواهب ولم يذكر المصنف فكان سبب
 الرجوع اذ الغرور في صحة المعاوضة او بالضمان نصاً واذ اوجب بشرط العوض مثل
 ان يقول وهب لك هذا العبد على ان تلب هذا العبد لان يقول بالباء فانه يكون بيعاً
 ابتداء وان شاء بالجماع واما اذا كان بلغظ على فانه يكون هبة ابتداء فيعتبر التعاقب
 في العوض لم يثبت للملك لو اهدى منها بدون القبض ويبطل بالبيع فان تقابض صاحب العقد
 وصار في حكم البيع يرد بالبيع وصار الروية وبشرط الشفعة فيه لا يبايع انشاء وقال
 زفران في حق هبة ابتداء وان شاء لان فيه معنى البيع وهو التملك بعوض والعبرة
 في العقود للمعاني ولذا كان بيع العبد من نفسه عقداً وهو ظاهر ولما انه اشتمل على كثر
 جملة الكمية لفظاً ووجهه البيع مع وان كان للجمع بينهما وكل ما اشتمل على كثر
 بينهما وجب اعمالها لان اعمال الشبهين ولو بوجه اول من الاعمال اهدى اذ اشتمل
 على كثرين فظاهر واما امكن الجمع فلما ذكره بقوله ان الكمية من حكمها تارة في الملك الى القبض
 وقد يوجد ذلك في البيع كالمبيع الفاسد والبيع من حكم اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة كما
 اذا قبض العوض واذا اتى المتأخر امكن الجمع لانه في حاله فعملنا بما او اعتبرنا ابتداء بلغظها
 وهو لفظ الهبة وان شاء بمعناها وهو معنى البيع وهو التملك بعوض كالهبة في المرض فانها
 شرع في حال صوته ووصية مع فيعتبر ابتداء بلغظ حتى يبطل بعدم القبض ولا يتم
 بالبيع فيما قبل القبض وان شاء مع بقائها حتى يكون من الثلث بعد الدين
 وهذا لان الاحتياط فوال المعاني فلا يجوز الغاء للفظان ووجب اعتبار المعنى اذ اذا
 لم يكن لفظ بينهما كما اذ بايع المولى عبداً من نفسه فانه لا يمكن اعتبار البيع فيه اذ هو لا يصح ان

يكون

يكون الكائن **فصل** ما كانت احدى المذكورة في هذا الفصل متعلقة
 بالكمية ينوع من الخلق ذكرها في فضل على صلة **قال** ومن وهب جارية له حملها اعلم
 ان استثناء الحمل على ثلثة اقسام قسم منها يجوز فيه اصل العقد ويبطل الاستثناء
 وقسم منها يبطله في جميعها وقسم منها يبطله في جميعها فانه ولو كان في من الهبة
 ومن الكاح والخلع والصلح عن دم العبد فانه اذا وهب الجارية له حملها اصبحت الهبة
 وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل العقد والعقد والهبة لا يعمل في
 الحمل لكونه وصفاً والعقد لا يرد على الوصف مقصوداً حتى لو وهب الحمل له خرم له
 فكذا اذا استثنى عما مر في البيع فانه لم يكن الاستثناء عاملاً انقلب شرطاً فاسد
 لان اسم الجارية يتناول الحمل تبعاً لكونه جزءاً منها فلما استثنى الحمل كان الاستثناء مخالفاً
 لمقتضى العقد وهو معنى الشرط الفاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد على ما سبق و
 طوبى بالفرق بين الحمل والصفوف على الظهر واللبين في الصرع فانه اذا وهب الصوف
 على الظهر وارضى بجزءه او اللبني في الصرع وحببه وقبض الموهوب لم فانه جائز ان ياتي
 دون الحمل واجيب في البطن ليس بالاصل ولا يعم وجود صفة كذا في الصوف
 واللبني وبان احراج الولد من البطن ليس الهبة فله يمكن ان يرد ذلك باعتراف الواهب كذا في
 لجزاز في الصوف والطلب في اللبني **قول** وهذا لا يوجب اصل العقد ويبطل الاستثناء
 هو حكم في الكاح والخلع والصلح عن دم العبد لانها تبطل بالشرط الفاسد **وقوله** خلاف
 البيع وانه جائز والرهن الثاني ان القسم الثاني لانها تبطل بانها بالشرط الفاسد
 ولم يذكر القسم الثالث وهو في الوصية واستدركها في ما لو اعتق ما في بطنها ثم وهبها
 جازت الهبة ان لم يبق الحنين على ملك الواهب طروجه عنه بالاعتاق فانه يمكن هبة
 المشاع فيكون جائزاً واستثناء الاستثناء في امكن تجوز الهبة ولو اهدى بطنها ثم
 وهبها لم تجز الهبة لان الحمل باق على ملكه فلم يشبهه الاستثناء في التجوز لان التجوز في الاستثناء
 كانه باطله وجعل الحمل موهوباً وهو ما لا يندبر عنه ذلك فبني هبة المشاع وهي تجوز
 فان قبل هبة انها مشاع لكنها فيما لا يحتمل الغيبة وهي جائزة **اجيب** بان غيبة
 الانفصال في ثانی الحال فانه لا يحتمل انفصاله في الحال ان يفسد ان يفسد من ملك
 الواهب فكان في حكم مشاع بخلاف القسم وكان المصنف هو ما استثنى هذا السؤال
 اذ قد يقول او هبة مشاع المشغول بملك الواهب فهو كما اذا وهب الجارية وفيه طعام
 الواهب وذلك لان كونه المشاع الحقيقي فان قبل هبة ان يجعل

قالوا ان الواهب لو وهب
 جارية له حملها اعلم
 ان استثناء الحمل على
 ثلثة اقسام

قالوا ان الواهب لو وهب
 جارية له حملها اعلم
 ان استثناء الحمل على
 ثلثة اقسام

التدبير مشاكلة باله سثناء ومثله الا عشاق غير مشاكلة قلت نعم اذا
 اريد باله سثناء الحكم بالباقي بعد الشيا فان اله سثناء بهذا التفسير يورث
 الشيوع ومثله التدبير كذلك كما مر فكانت مشاكلة بين والاشفاق لا يورث
 ذلك فلم يثبت بعد والمصنف اراد باله سثناء استثناء الظاهر ومثله الا عشاق
 يثبت باله في جواز الملبية والتدبير لم يثبت باله كما تقدم فان وجهها ان يرد على
 او على ان يفسرها او يترجمها ام ولد او وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا
 من غير ان يلبس جارية او شرط باطل وان يورث التكرار في قوله على ان يرد شيئا منها او يعوضه
 له ان الرد عليه يستلزم كونه عوضا فان كونه عوضا انما هو بالفاظ تقدم ذكرها وانما
 بطل الشرط لانها فاسخة في الغنى المغضى العقد لان مقتضاه ثبوت الملك مطلقا
 بلا توقيت فاذا شرط عليه الرد او الا عشاق او غير ذلك تعيد بها والملبة لا تبطل
 بالشرط الفاسخ واصل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العري وابطل
 شرط العري في رجوعه اليه بعد موت العم له وجعل ميراثا لورثته العم له فله في البيع
 فان تبطل بالشرط الفاسخ في معنى الملبية لان عليه اللام لم يرد بشرط وان الشرط الفاسد
 في معنى الرجوع او يوجب في المعاضات والملبة ليست منها **قول** ومن لم يرد على الف
 درهم ومن لم يرد على الف درهم فقال اذا جاء عند من لم يرد او قال اذا ديت اليه النصف
 فلك نصفه وانما يرد من النصف الباقي فهو باطل لان البراءة تليكم من وجه لا رندا
 بالرد استعاط منه وجه لا يوقف على العتول وهبة الدين سمح عليه البراءة لا يرد بالرد
 ولا يوقف على العتول فكان تليكا من وجه استعاط منه وجه والتعلق بالشرط
 يخفى باله سقاطات المحض التي تخلف بها كاطلاق والعشاق فلا يتعداها الى ما فيه
 تليكا فان قيل قولهم هبة الدين ممن عليه لا يوقف على العتول متعوضا بدني الصرف
 والسم فان ربه الدين اذ البراءة المديون منه او وجهه لم يوقف على قبوله اجيب بان يوقف
 على ذلك من حيث انه هبة الدين بل من حيث انه يوجب انفساخ العقد بفوات
 القبض المستبعد الصرف واصل العشاقين لا يتغير بغيره فلماذا يوقف على العتول
قول فلماذا يرد بالرد يعيد باطله في ان عمل الرد في المجلس وغيره سواء وهو المردود
 عن السلف وقال بعضهم يجب ان يرد في المجلس والبراءة والملبة **قول** باله سقاطات المحض
 التي تخلف بها الشان الى ان من اله سقاطات المحض باله سقاطات المحض بالتعلق
 بالشرط كالجعل على الماذون وعزل الوكيل والبراءة عن الدين منها ومنها ما يخلف بها كاطلاق
 والاشفاق

والاشفاق وعجزها والعري وهو ان يجعله وان الشخص عن فاذا مات يرد عليه جارية
 للمعسر في حال صيوته ولو رثته بعد لما روي ان النبي عليه السلام اجاز العري والشرط وهو
 قوله واذا مات يرد عليه باطل لما روي ان النبي عليه السلام ابطل شرط المعسر وبطلته
 له يورث في بطلان العقد كما بينا ان الملبية لا تبطل بالشرط الفاسخ فيكون قوله
 دارى لك هبة والرقبي وهو ان يقول الرطل لغيري دارى لك رقبتي باطله عندنا
 ويحد رضونك بقيد ملك الرقبته وانما يكون عارية عن كونه للمعسر ان يرجع قيمه ويسبق
 وفي ان وقت سناء له لا يتصح الا نقتاع وعندنا ان يورثها جارية لان قوله دارى
 لك هبة وقوله رقبتي شرط فاسد لا يعلق بالخطا ان كان للرقبي ما هو ذم امره المراقبة
 وان كان ما هو ذم امره الا رقاب فكانت رقبته دارى لك فصار كالعري وانما ما روي
 الشعبي عن شرح عن النبي عليه السلام اجاز العري ورد الرقبتي ولان معنى الرقبتي عندها
 ان يقول ان مات قبلك مني لك اخذت من المراقبة كما مر قب موته وهذا التعلق
 باخطر فيكون باطله **قول** ولان معنى الرقبتي عندنا يشي الى ان ابا يوسف رضوقا لخوازج
 له بهذا التفسير يرد بغيره وهو ان جعلها من الرقبته كما ذكرنا وقيل عليه ان اشفاق
 الرقبتي من الرقبته مما لم يقبله احد وابدل الخ في اللغز بعد استنوارها له جارية عنده
 ليس يكتسب فان قيل كفي جوارها عن حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اجاز العري والرقبي اجيب بان يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقبتي فغضب
 وارضى صحابا فاجاب بجوان قصبة الصدقة لما كانت الصدقة شادرك
 الملبة في الشرط ونحوها ذكرها في كتاب الملبية وفضلها فصله **قال** الصدقة
 الصدقة التي لا تم الامقبوضة لانها تبرع كالملبة فله يجوز في ائتم التتم مشاعا لما بينا في الملبية ان
 الشيوع يمنع تمام القبض بالشرط وله رجوع فيها لان المقصود هو الثواب وقد حصل
 فصارت كالمبة عوضا عنها وقية نامل فان حصول الثواب في الاخرة فضل من الله
 ليس بواجب فله يقطع حصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب فاذا تصدق
 على غنى بطل الرجوع استثنى انا وفي القياس لم الرجوع لان الغرض لم حصول العوضي ووجه
 الاستثان ان الصدقة على الغنى قد يرد بها الثواب واذا وهب لغيره فذلك لان في
 المقصود الثواب وقد حصل وعن هذا ذهب بعض اصحابنا الى ان الملبية والصدقة على
 الغنى سواء في جواز الرجوع كما انها سواء في حق الغير في عدمه ولكن العامة قالوا

صحيح
 عندنا
 عندنا
 عندنا

في ذكرا لفظ الصدقة دلالة على انه لم يقصد العوض والتصدق على الغني في بيان القرية
قول ومن نذر ان يتصدق بجاهه الا اصرح ذكرنا هذه المسئلة مع وجوهها في ما يلي
 العضاة فلا يحتاج الى العاقبة **كتاب الوجوه**
 لما فرغ من بيان احكام تملكه العيان بغير عوض وهو المنة شرع في بيان تملكه المنافع
 بعوض وهو الا جان وقد علم على الثانية لان العيان مقدمة على المنافع وتذكر
 مع الا جان لغة وشرعية وانما جمعها اشارة الى انها حقيقة ذات افراد فانها
 نوعين نوع يرد على منافع العيان كالسجائر الدور والارضى والدواب ونوع يرد
 على العمل كالسجائر الخمر فين للعمال في العيشان والطيامة ويوهها ومنه يحاسنها
 دفع الحاجة بقيلد من البدل فان كل احد لا يقدر على دار يسكنها ومحام يتغسل فيها
 والبدل انما له ان يبدل من يملكه الا بشقة النفس وسببها ما مر غير مرة من تعلق
 البغاة المقدر بتعاطيها واما شرطها فمعلومية البدلين واما ركنها فالاجاب والقبول
 بلغتها ضمنية من الا لفظ الموضوع لعقد الا جان واما حكمها وودليل شرعية
 فنذكر ان شاء الله **قال** الا جان عقد على المنافع بعوض بين المقدم الشرعي
 قبل اللغو لان اللغو هو الشرعي بله في لغة وموافق بيان شرعيةها فالشرعي اولى
 بالتقدم ولما كانت عبارة عن تملك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقضى القياس
 جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالثلاثة النكاح فكان استصحابا
 بالثلاثة والارادة على صحتها ما ذكر في الكتاب وهو قوله عندنا انهم اعطوا
الاجير اجرة قبل ان يفرق فان الا مر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد وقوله صلى الله
من استأجر اجيرا فليعلم اجرا وفيه زيادة بيان ان معلومية الاجرة شرط جوازها
 وتنفذ الا جان ساعة فساعة على حسب حدود المنافع لانها هي المقترنة عليه فالملك
 في البدلين ايضا ساعة فساعة لان المعاوضة يقتضي الشاوي والملك في المنفعة
 يقع ساعة فساعة على حسب حدودها فكذا في بدليها وهو الا جان قال اذا كان
 كذلك وجب ان يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل ان ينفذ العقد فيها واذ
 استأجر شيئا مثلا ليس له ان يمتنع بلا عذر اجاب بقوله والا ارجعت مقام المنفعة
 في صف اضافة العقد ليرتبط الاجاب بالقبول الزا للعقد في المقدار المعين لم يظهر العقد
 وانما في صف المنفعة يعني نيز اذ حكم اللفظ الى حين وجود المنفعة ملكا واقفا يعني
 يثبت ان معاطال وجود المنفعة كله في بيع العين فان الملك في البيع يثبت في الحال و

بها

في بيان تملكه المنافع بعوض وهو المنة شرع في بيان تملكه المنافع بعوض وهو الا جان وقد علم على الثانية لان العيان مقدمة على المنافع وتذكر مع الا جان لغة وشرعية وانما جمعها اشارة الى انها حقيقة ذات افراد فانها نوعين نوع يرد على منافع العيان كالسجائر الدور والارضى والدواب ونوع يرد على العمل كالسجائر الخمر فين للعمال في العيشان والطيامة ويوهها ومنه يحاسنها دفع الحاجة بقيلد من البدل فان كل احد لا يقدر على دار يسكنها ومحام يتغسل فيها والبدل انما له ان يبدل من يملكه الا بشقة النفس وسببها ما مر غير مرة من تعلق البغاة المقدر بتعاطيها واما شرطها فمعلومية البدلين واما ركنها فالاجاب والقبول بلغتها ضمنية من الا لفظ الموضوع لعقد الا جان واما حكمها وودليل شرعية فنذكر ان شاء الله قال الا جان عقد على المنافع بعوض بين المقدم الشرعي قبل اللغو لان اللغو هو الشرعي بله في لغة وموافق بيان شرعيةها فالشرعي اولى بالتقدم ولما كانت عبارة عن تملك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقضى القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالثلاثة النكاح فكان استصحابا بالثلاثة والارادة على صحتها ما ذكر في الكتاب وهو قوله عندنا انهم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يفرق فان الا مر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد وقوله صلى الله من استأجر اجيرا فليعلم اجرا وفيه زيادة بيان ان معلومية الاجرة شرط جوازها وتنفذ الا جان ساعة فساعة على حسب حدود المنافع لانها هي المقترنة عليه فالملك في البدلين ايضا ساعة فساعة لان المعاوضة يقتضي الشاوي والملك في المنفعة يقع ساعة فساعة على حسب حدودها فكذا في بدليها وهو الا جان قال اذا كان كذلك وجب ان يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل ان ينفذ العقد فيها واذ استأجر شيئا مثلا ليس له ان يمتنع بلا عذر اجاب بقوله والا ارجعت مقام المنفعة في صف اضافة العقد ليرتبط الاجاب بالقبول الزا للعقد في المقدار المعين لم يظهر العقد وانما في صف المنفعة يعني نيز اذ حكم اللفظ الى حين وجود المنفعة ملكا واقفا يعني يثبت ان معاطال وجود المنفعة كله في بيع العين فان الملك في البيع يثبت في الحال و

يبدأ

يبدأ اليه تخالف ال نقد الخي وجاز ان ينفصل عن العقد عنه كما في البيع بشرط الخيار
 وله بصره الا جان حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة كما روينا في قوله عليه السلام
 من استأجر اجيرا فليعلم اجرا فانه كما يدل بعبارة عن كون معلومية الا جان
 شرطا يدل على اشتراط معلومية المنافع لان المعقود عليه في الا جان المنفعة وهو
 الا صل والمعقود به وهو الا جان كما يتبع كالتبع في البيع فاذا كان معلومية البيع شرطا
 كان معلومية الا صل اولى بذلك ولا يلزم في المعقود عليه وبدل تفضي الى المنازعة
 كما في الخي والمخني في البيع وهو الا صل وما صلح ان يكون ثمن في البيع صلح ان يكون اجرة
 لان الا جان من المنفعة فيعبر بها بالبيع وليس كل ما يصلح ثمن في البيع له يصلح اجرة
 لان بعض ما يصلح ثمنه كالا عيان التي لا يثبت من ذواته الا مثال كالموتوران و
 الثياب مثلا اذا كانت معينة يصلح ان يكون اجرة كما اذا استأجر جردا بنوب معنى
 وان كان له يصلح ثمنه فان المنفعة بيع وليس فيها الا العين من الجانبين فلو
 لم تصلح العين ثمنه كانت بها بلا ثمن وهو باطل ويمكن ان يجاب عنه بان النظر على المثال
 ليس من ذوات المناظرين فاذا كان الا صل صلح اجرا ان يملك اجرا فليعلم
 بالمنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف جنس المنافع كما اذا استأجر ركبة دار
 ركوب دابة وله يصلح ثمنه الا صل **قوله** وهذا اللفظ يريد به قوله وما جان ان يكون
 ثمن في البيع لا ينفصل عنه كما ذكرنا لانه عوض مالي فيعتد وجود المال والمنافع
 اموال في ان يقع اجرة وتعايد ان يقول النذر عوض مالي الى ال آخر ويمكن ان يجاب عنه
 بان الخي مشروط بكونه مما يجب في الذمة فيمنع بذلك التقود والمقدرات الموصوفة
 التي يجب في الذمة كله في الا جان **قال** والمنافع ثمن نصير معلومة بالملك قد تقدم
 ان المنفعة لا بد وان تكون معلومة في الا جان فلا بد من بيان ما يكون به معلومة
 ثمة نصير معلومة بالملك كما استأجر الدور ذلك والارضى للزراعة من معلومة
 كائنه ما كانت لان الملك اذا كانت معلومة كان مقدار المنفعة فيها معلومة
 اذا كانت غير متفاوتة بان سم ما يزرع فيها فانها متفاوتة فاذا لم يعين افضى
 الى النزاع المعتمد للعقد ووق ينظر طورا الملك وقصرها عندنا اذا كانت بحيث
 يعيش اليها العاقدان لان الحاجة التي جوزت الا جان لها قد نفس لذلك وهي من معلومة
 يعلم بها مقدار المنفعة فكانت صيغ كالا جل في البيع واما اذا كانت بحيث لا يعيش اليها

في بيان تملكه المنافع بعوض وهو المنة شرع في بيان تملكه المنافع بعوض وهو الا جان وقد علم على الثانية لان العيان مقدمة على المنافع وتذكر مع الا جان لغة وشرعية وانما جمعها اشارة الى انها حقيقة ذات افراد فانها نوعين نوع يرد على منافع العيان كالسجائر الدور والارضى والدواب ونوع يرد على العمل كالسجائر الخمر فين للعمال في العيشان والطيامة ويوهها ومنه يحاسنها دفع الحاجة بقيلد من البدل فان كل احد لا يقدر على دار يسكنها ومحام يتغسل فيها والبدل انما له ان يبدل من يملكه الا بشقة النفس وسببها ما مر غير مرة من تعلق البغاة المقدر بتعاطيها واما شرطها فمعلومية البدلين واما ركنها فالاجاب والقبول بلغتها ضمنية من الا لفظ الموضوع لعقد الا جان واما حكمها وودليل شرعية فنذكر ان شاء الله قال الا جان عقد على المنافع بعوض بين المقدم الشرعي قبل اللغو لان اللغو هو الشرعي بله في لغة وموافق بيان شرعيةها فالشرعي اولى بالتقدم ولما كانت عبارة عن تملك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقضى القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالثلاثة النكاح فكان استصحابا بالثلاثة والارادة على صحتها ما ذكر في الكتاب وهو قوله عندنا انهم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يفرق فان الا مر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد وقوله صلى الله من استأجر اجيرا فليعلم اجرا وفيه زيادة بيان ان معلومية الاجرة شرط جوازها وتنفذ الا جان ساعة فساعة على حسب حدود المنافع لانها هي المقترنة عليه فالملك في البدلين ايضا ساعة فساعة لان المعاوضة يقتضي الشاوي والملك في المنفعة يقع ساعة فساعة على حسب حدودها فكذا في بدليها وهو الا جان قال اذا كان كذلك وجب ان يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل ان ينفذ العقد فيها واذ استأجر شيئا مثلا ليس له ان يمتنع بلا عذر اجاب بقوله والا ارجعت مقام المنفعة في صف اضافة العقد ليرتبط الاجاب بالقبول الزا للعقد في المقدار المعين لم يظهر العقد وانما في صف المنفعة يعني نيز اذ حكم اللفظ الى حين وجود المنفعة ملكا واقفا يعني يثبت ان معاطال وجود المنفعة كله في بيع العين فان الملك في البيع يثبت في الحال و

يبدأ

والمستحق في صفه بعضه لا الظاهر في ذلك عدم البقاء لا تلك المدة والظاهر مثل
المستحق في صفه كما فصارت له جارة مؤبقة مع والثابت يبدى بطلها وجون
آخر من منهم لظننا في رحم الله لان العينة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين
وانه يقتضى التوقيت ولا معتبر بثبوت العاقدين او احدهما قبل انتماء المدة له
قد تحقق في مدة يعيشى اليها ان غالباً وجعل ذلك نكاحاً موقفاً اعتباراً
للمصلحة **قوله** الا ان في الة وفاقاً يجوز ان يكون استناد من قوله الى مدة كانت
ونال يجوز في الة وفاقاً الة جارة الى مدة طويلة وهي ما زاد على ثلث سنين هو المختار
كيلة يدعى النساء جرمكها هذا الم بشرط الوافى ان لا يؤخر اكثر من سنة واما
اذا شرط فليس للمولى ان يزيد على ذلك فان كانت موصلة الى الوافى يقتضى ذلك يرفع
الى الحاكم حتى يكبحوا من ازاها وتان يصير معلومة بنفسه اي بنفس عقد الة جارة كما اذا ارتاد
رجله على صبغ الثوب وبين الصبغ ولون الصبغ وقد ارتاد جرم صباغ على ضاطمة
ثوبه وبين الثوب وجبى لظننا او استلا جرم دابة للجل او للركوب وبين
جبى الى جرمه وادى المسافة وتارة يصير معلومة بالتعيين والة ثمان كما ذكر في الكتاب
باب الاجرة متى يستحق لما كانت الجارة خالفة غير هان خلف

اصداً لعاقدين لشبه بعضهم لا الظاهر في ذلك عدم البقاء لا تلك المدة والظاهر مثل
المستحق في صفه كما فصارت له جارة مؤبقة مع والثابت يبدى بطلها وجون
آخر من منهم لظننا في رحم الله لان العينة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين
وانه يقتضى التوقيت ولا معتبر بثبوت العاقدين او احدهما قبل انتماء المدة له
قد تحقق في مدة يعيشى اليها ان غالباً وجعل ذلك نكاحاً موقفاً اعتباراً
للمصلحة **قوله** الا ان في الة وفاقاً يجوز ان يكون استناد من قوله الى مدة كانت
ونال يجوز في الة وفاقاً الة جارة الى مدة طويلة وهي ما زاد على ثلث سنين هو المختار
كيلة يدعى النساء جرمكها هذا الم بشرط الوافى ان لا يؤخر اكثر من سنة واما
اذا شرط فليس للمولى ان يزيد على ذلك فان كانت موصلة الى الوافى يقتضى ذلك يرفع
الى الحاكم حتى يكبحوا من ازاها وتان يصير معلومة بنفسه اي بنفس عقد الة جارة كما اذا ارتاد
رجله على صبغ الثوب وبين الصبغ ولون الصبغ وقد ارتاد جرم صباغ على ضاطمة
ثوبه وبين الثوب وجبى لظننا او استلا جرم دابة للجل او للركوب وبين
جبى الى جرمه وادى المسافة وتارة يصير معلومة بالتعيين والة ثمان كما ذكر في الكتاب
باب الاجرة متى يستحق لما كانت الجارة خالفة غير هان خلف
الملك عن العقد بلا خيار شرط وجب افرادها باب عا حلة لبيان وقت التملك وما
يتعلق به من الملك **قوله** الاجرة لا تحق بالعقد قال صاحب النهاية الة جارة لا تحق
بالعقد معناه الة جارة سلمها وادى لها العقد وليس بواجب لان ثمن وجوب التسليم
لا يستلزم نفي التملك كما تبين فانه يملك المشتري بجرم العقد ولا تحق تسليمه بالقبض التام
والصواب ان يقال معناه لا تملك لان محله المدة ذكر في الجاه ان الة جارة لا تملك
وما لا يملكه يجوز ان يقال معناه لا تملك لان محله المدة ذكر في الجاه ان الة جارة لا تملك
منه وذكر الة جارة الة جارة ليس في اشارة تقدم الة جارة الة جارة الة جارة
افترج الكلام مخارج الغالب وموان يكون الة جارة مما يثبت في الذمة وتنفى الوجوب
فيها وهو يستلزم نفي الكلام له محالة وعما هذا كان قوله ويستحق بمعنى تملك بطلا على هذا
كلمة قوله وقال الة جارة في صفة تملك بنفس العقد والة جارة محال لظننا متى اوستدل
ان في بقوله ان المنفعة المدة صارت موجودة في جارة من العقد وهذا صحت
الة جارة باجرة موقفة ولو جعل موجوداً كان ديناً بديناً وهو شرط له محالة واذا كانت

والمستحق في صفه بعضه لا الظاهر في ذلك عدم البقاء لا تلك المدة والظاهر مثل
المستحق في صفه كما فصارت له جارة مؤبقة مع والثابت يبدى بطلها وجون
آخر من منهم لظننا في رحم الله لان العينة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين
وانه يقتضى التوقيت ولا معتبر بثبوت العاقدين او احدهما قبل انتماء المدة له
قد تحقق في مدة يعيشى اليها ان غالباً وجعل ذلك نكاحاً موقفاً اعتباراً
للمصلحة **قوله** الا ان في الة وفاقاً يجوز ان يكون استناد من قوله الى مدة كانت
ونال يجوز في الة وفاقاً الة جارة الى مدة طويلة وهي ما زاد على ثلث سنين هو المختار
كيلة يدعى النساء جرمكها هذا الم بشرط الوافى ان لا يؤخر اكثر من سنة واما
اذا شرط فليس للمولى ان يزيد على ذلك فان كانت موصلة الى الوافى يقتضى ذلك يرفع
الى الحاكم حتى يكبحوا من ازاها وتان يصير معلومة بنفسه اي بنفس عقد الة جارة كما اذا ارتاد
رجله على صبغ الثوب وبين الصبغ ولون الصبغ وقد ارتاد جرم صباغ على ضاطمة
ثوبه وبين الثوب وجبى لظننا او استلا جرم دابة للجل او للركوب وبين
جبى الى جرمه وادى المسافة وتارة يصير معلومة بالتعيين والة ثمان كما ذكر في الكتاب
باب الاجرة متى يستحق لما كانت الجارة خالفة غير هان خلف

الملك

موجوداً

موجودة وجب ثبوت الحكم بالعقد لوجوده المقتضى استثناء المانع فيثبت الملك فيما
يقابل من البدل فان قبل الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى من
صحة العقد الا فاقه الملك فالجواب ان الضرورة اذا ثبتت يستتبع لوازيم وفاقاً
الملك من لوازيم الوجود عند العقد ولنا ان العقد يتعقد لينا فانيا مع صدق
المنافع على ما بينا والعقد الة جارة معاوضة بلاء خلاف ومنه قضية عقد
المعاوضة الكسوة في ضرورة التراضي في جانب المنفعة التراضي في البدل وهو
الاجرة حقيقة الكسوة واذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الة جارة كذلك وكذا في
التعجيل او غير ذلك شرط لان الكسوة ثابتة حاله وقد ابطله وشرط بان شرط
التعجيل ان لا يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وله مطالب فيفسد
العقد به والجواب ان يخالف مقتضى العقد من حيث كونه اجارة او من حيث كونه
معاوضة والة جارة وليس جواز ان شرط التعجيل باعتبار والمانى محتوم فان
تعجيل البدل والشرط لا يخالف من حيث المعاوضة وعوض دليلنا بان الة جارة
والاثر يمان عنها والكفالة لها صفة بالة تخاف ولو لا الملك لما صحت **واجب** بان حكم الة جارة
على قول ان صدمه وان يوفى به ممنوعة وجون محذور من العقد سبب في جانب الة جارة
اذ اللفظ صالح لاثبات الحكم وعدم الة جارة في جانب المنفعة لضرورة الة جارة
ضرورة في الة جارة فظهر ان العقد في صحة وبطلان الة جارة لوجوده بعد السبب وكذلك
الكفالة كما كفالة بما يدوب له على فلهن وصحة الرهن لان موجب ثبوت الة جارة
واستيفاء الة جارة قبل استيفاء المنفعة صحيح بالتعجيل او شرطاً فكذا الرهن به والجواب
عن قوله ولو لم يجعل موجوداً كان ديناً بديناً وهو صرام لان ذلك ليس بدين لان الدين ما يكون
في الذمة والمنفعة ليست كذلك على انه اقيمت العين مقام المنفعة ولم يكن ديناً بدين
وهذا طريق شايخ سابع لكونه اقامة السبب مقام الكسوة افاق جعل المعلوم
موجوداً لم يعمد كذلك **قوله** واذا قبض المستأجر الة جارة لبيان ان الة جارة
يقوم مقام الاستيفاء لا يقال فعلى هذا كان الواجب ان يقول باحد معان ارجع
ان يقول او با استيفاء الموقوف عليه او بالتمتع منه لان الة جارة الة جارة
يقوم مقام اجاباً وبدل اصدالك فم لا يكون فيما بذاته فاذا قبض المستأجر جارة
صحيح بالاشارة ولم ينع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه

اذا شرط
واعترض

عقده

فيما كان الرهن
بديناً بديناً
فقالوا لا يملك الة جارة
بالعقد بل يتعجلها
او شرطاً او بالتعجيل
فهم من طرق الة جارة
وهو شرط الة جارة
انما هو شرط الة جارة
وهو شرط الة جارة
وهو شرط الة جارة

فانه ولم يتوفى ووجب الاجر له ان الواجب على الاجر تسليم العين التي تحدث منها المنفعة
في من الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير منصوص فكان قابلاً مقام تسليم
المنفعة في من الاجارة فاذا سلم العين فارغته عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه
او من العين او من اجنحة سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وشرك الاستيفاء بعد ذلك
تعطيل منه جهامة ونقص من فله يمنة وجوب الاجر واعتبر العتود فان بزوال شيء منها زوال
التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغته في غير
سنة الاجارة مثل ان يشاء جرد اية الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي
اليوم بالداة ولم يركبها او سلمها فارغته فيها كمن استأجر دابة في غير بغداد الى الكوفة
او سلمها فارغته فيها في مكانه لكن لا يخرج فاحس بمنع الركوب او سلمها فارغته فيها
في غير مكانه صحيح لا عذر فيها لكن منع السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من
ذلك اصلاً لكن الاجارة كانت فاسدة فانه لا جرم في جميع ذلك ليس بواجب ما يتوفى
المنفعة لانه انما التصريح لم يكن عنى بكلمة بل لغوات التمكن من الاستيفاء فان قيل
كلام المصنف ساكت عن ذكر هذه العتود في وجهه قلت وجهه ان مقتضى
لك خضار اعتماده اعلی دلالة الحال والعرف فان حال السلم والاعمال ان يباشر
العقد الصحيح والفا سدمه ينجم عن عدم علم الاستيفاء وعلم ان العاقد يجب عليه تسليم
ما عقد عليه في عرفا عما يمنة عن الاستيفاء به والعرف فاشق في تسليم العتود عليه في من
العقد ومكانه فكان معلوماً عاقبة وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الاستيفاء فان
قصر عن ذلك اعتماده اعليهما ووجود المانع في بعض المدن والمكان بسقط الاجر بغير
توفيق الاستيفاء في ذلك العقد **قوله** ومن استأجر دابة او ذكر هذا البيان وقت الحقائق
مطالبة الاجر والحال ان من ان يكون وقت الحقائق مبيناً بالعقد اوله فان كان الاول
فليس له المطالبة الا اذا تحقق ما اشترطه سواء او اقل او اكثر لانه بمنزلة التناجز
اذ الاستيفاء تحقق عند استيفاء جراه من المنفعة الحقيقية الواو والتناجز
يسقط استيفاء المطالبة الى انتهاء الاجل وان كان الثاني فلم يجز ان يطالب باجرة
كل يوم لانه استوفى منفعة مفضولة وكذلك اجاب الى راضى وان استأجر بغير
الامانة فلم يجز ان يطالب باجرة كل مرحلة لانه سير كل مرحلة مقصود كمن يجمع يوم
هذا قول ابن صمم رضي الله عنه آخره وكان يقول ان لا يجب الاجر بعد انقضاء المدة و

كذلك
في 1147
في 1148
في 1149
في 1150

في 1147
في 1148
في 1149
في 1150

فستأجر المجرور
المستأجر يستأجر
منه مدة تكفي
السيرة في الكوفة
مكان العقد في
الكوفة في
العرف

في 1147
في 1148
في 1149
في 1150

لا يتناه
في 1147
في 1148
في 1149
في 1150

انتهى

وانتهى السفر من قول زفر وهو لان العتود عليه جملة المنافع في الدابة وهو
جملة في من له ان يكون مسلمة في بعضهما لان اجراء الاعراض منطبقاً على اجراء
الزمان فلا يطق الموصر قبل استيفاء جملة المنفعة شيئاً كما في البيع فان
حاز بمجموعه يستحق قبض الثمن وصار كما اذا كان العتود عليه هو العمل
كالخطاط فان الخطاط لا يستحق شيئاً الا جرة قبل الفراغ كما سياتي فان قيل
قال المصنف يصفو فله يتوزع الاجر على اجراءها بغير التناجز وهو خلاف المشهور
فان المشهور ان اجراء العوض ينقسم على اجراء العوضين وقابل المنافع
على العمل وهو قاسد لان شرط القياس الى المنة كغيره من العمل والفرع وهو منطبق
لانه في المنافع فداستوفى استأجر بعضها فيلزم العوض في ذلك العمل لانه
لم يسلم من الخطاط شيئاً فاجاب ان اجراء العوض ينقسم على اجراء العوضين وجوباً
وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق القبض وفي ذلك لا يتوزع كما في البيع
والتسليم والخطاط وجد تعديراً لان عمل الخطاط لما اتصل بالثوب كان ذلك تسليمها
تقديره على ان المصنف لم يشرم صح دليل القول المرجوع عنه فانه لو كان صحيحاً البينة
لم يكن للرجوع عنه وجه ووجه القول المرجوع عنه اليه ان القياس يقتضي استحقاق
الاجر ساعة فساعة حقيقة الواو بين البينتين الا ان المطالبة في كل ساعة
يقتضي ان لا يتفرغ لغيرها فينضم إليها بل المطالبة حينئذ يعطى الى عدتها فان استأجر
لم يتمكن من الاستيفاء باجر من جهة المجرور فيمنع الاستيفاء من جهة المطالبة
وما افضى وجوبه الى عدمه فهو منسحق فقد زانما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في
البحر وليس للمقتضار والخطاط ان يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل كانه العمل في
البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا ليس الا انه لو كان
توزيع ففرغ من احداهما كان ان يطلب اجرة لانه منتفع به وكذا اذا عمل في بيت
استأجر له لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بيننا انه غير منتفع به الا ان يشرط الاجر
كما مر ان الشرط فيه لازم فالقول النهاية هذا وقع في الفاعلة رويها التكت من
المسوط ومبسط بيع الاسلام وانه شرطه وسرجه الجاه الصغير لغير الاسلام

في 1147
في 1148
في 1149
في 1150

والغنى

قيل وهو الصحيح اذا لم يكن مستترا وقد ظهر بفعله **قوله** وهذا الخ الابق
 جواب عما يقال الابق اذا رخصت ان كان له صف لطبي وان لم يكن لعلة اثر في العين
 قائم ووجهه ان الابق كان على شرف التلاك وقد احياه برون فكانه باع منه
 فله صف لطبي وهذا الذي ذكرناه يعني صف لطبي للصانع بالاجر في اذ كان لعلة
 اثر فهو مذهب العلماء الثلاثة وقال زفر في قوله هو مذهب الثالث في ليس له صف
 لطبي الوجهين يعني في الذين لعلة اثر وفيما لم يكن له وفي التسليم بانصال المعنود
 عليه بملكه وانما ان صاحب له يتصور جسمه كالوعمل في بيت التصانيع والطواب
 ان اتصال بالجر ضروري اقامة العمل وذلك جسمه غير التسليم فلا يلزم منه ذلك الرضى
 بالانصال منه حيث التسليم فله يحفظ صف لطبي ونظير ذلك اذا اتعد الخ من عالم
 وقبض المبيع كان له ان يطبخ وقد تقدم وصار كقبض المشتري المبيع بغير رضى البائع
 فان للبائع ان يطبخ وان تسلم المشتري بغير رضاه **قال** وان شرط على الصانع
 ان يعمل بغيره واذا شرط على الصانع ان يعمل بغيره فله من عهد الدين الضرب
 وهو مثل ان يقول ان يعمل بغيره او يدرك ملكه واليه ان المصنف يقول ان يعمل بغيره
 فليس له ان يستعمل غيره لان المعنود عليه العمل به محله فيستحق عينه كالمنفعة
 في محله عينه كمن استأجر دراية بعينه للجر فانه ليس للموخر ان يسلم غيرها وفيه
 ما مله انه ان خالفه ان استعمل غيره فهو اصنع منه في ذلك العين او تسلم واية
 اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز وان اطلق العمل فله ان يستأجر غيره بغيره لان المشتري
 العمل ويمكن ان يوافق بغيره وبان سقانه بغيره بمنزلة ابناء الدين **قصر**
 لما ذكر استيفاء تام الاجر ذكر في هذا الفصل عدم استيفاء تام الاجر او بعضه
 وعقبه له صدر الباب لان استيفاء تام الاجر هو اصله والفقهاء اختلفوا
 من استأجر رخصه ليدفع اليه البصر فيخرج بغيره فذهب فوجد بعضهم ميثا
 جاء بالباقي فاما ان يكون على جماعة معلومي العدد اوله فان كان السكك الخفية
 الاجرة وان كان له اول فله الاجر بغيره لانه اولى ببعض المعنود عليه فيستحق العوض
 بقدر ومواضبة الغيبة ان جعفر السند والى وان كان المصنف يربح واليه اشار
 بقوله ومراحي بيع الغدورين اذا كانوا معلومين وان استأجر ليدفع بكتابه الالفة

بالبصرة

هذا هو
 قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

الثاني

بالبصرة وبادي بالجراب فذهب فوجد ميثا فاما ان يرد الكتاب اوله فان كان
 يستحق اجر الذهاب بالجماع وان كان الاول فلا اجر له عندنا صموه وان يرد
 وقال محمد بن ابراهيم لجر الذهاب وهذا بناء دعيا ان المعنود عليه قطع المكافاة او نقل
 الكتاب وقع عند محمد انه قطع المكافاة لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد
 اوفى بعض المعنود عليه بذهابه فيستحق الاجر المتقابل له ووقع عندنا انه نقل الكتاب
 لانه هو المقصود او وسيلة الى المقصود وموعلم ما في الكتاب وقدر نقضه برفق فينقض
 الاجر كما اذا استأجر ليدفع بطعام الالفة بالبصرة فذهب به ووجد ميثا
 فرق فان كان له ان يوافق لنقضه تسليم المعنود عليه وهو جمل الطعام وليس
 بما يهض على محمد لان المعنود عليه في سلة الكتاب عند قطع المكافاة ولم ينقض
 ما قطع منها **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها**
 كما فرغ من ذكر الالفة وشرطها ووقت استيفاء الالفة ذكرها بالجوز من الالفة
 باطلاق اللفظ وتعيينه وذكر ايضا ان الالفة ما بعد ظهرا من الالفة للموخر وما بعد
 ظهرا **قال** ويجوز استيفاء الدور ولو لم يثبت السكنى فيلصق الالفة ان يقول رر
 اسناد جرت هذه الدار شهر اكذا ولم يبين ما جعل فيه من السكنى ويعني فذلك جائز
 وينصرف الى السكنى وان لم يبين ان العمل المتعارف فيها هو السكنى وببعض مسكن
 وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار والطاقات الانتفاع وهو مشغوع فوجب
 ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك ووجهه ان الالفة من المعروف كما هو شرطها فيصرف
 اليه قوله ولانه لا يتفاوت جواب عما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف ولكن
 قد يتفاوت السكان فلا بد من بيانها ووجهها السكنى لا يتفاوت وما لا يتفاوت
 لا يشتمل على ما يفيد العقد فيصح وله ان يعمل كل سنة من السكنى والى سكان والوجود
 والغسل وغسل النيات وكسر الخطب للوقيد وغيرهما هو من ثوابه السكنى للاطلاق
 الالفة تلك العقد فانه ليس يعقد بغيره دون السكنى الالفة السكنى حداد اوله فصار
 له طمانا بالحداد والالفة دون الالفة ان لم يوهن البناء وفي الجملة كل ما لم يتضرر به البناء
 ان يعمل فيه ويتقدي به **قوله** لا يسكن بجوز ان يكون بفتح الاء وقوله حداد ان يكون نصبا
 على الحال وينتفع الالفة سكان **قوله** ويجوز ان يكون بضم الاء والمنصوبات معقول به

وقد اتفقوا على ان يكون البناء
في الارض من غير الارض
فان الارض من غير الارض
فان الارض من غير الارض
فان الارض من غير الارض

و يشغى به سكناءه دلالة له في الكفاية وهو الضرر بالبناء ويجوز استجار الارض
للزراعة لانها منقوصة معهود فيها ويشي ان يذكر ان يشاء جبرها للزراعة
لانها تشاء جبرها ايضا فلا بد من البيان نفيها للجملة ولا بد من بيان
ما يزرع فيها لانه متفاوت في الضرر بالارض وعدمه فله بد من تعيين قطعها
للمنازعة او يقول على ان يزرع فيها ما تشاء لانه لما فوض الاله حياها اليه ارتفعت
للمخالفة المقتضية الى النزاع ويدخل الشرب والطريق في العقد بلا تخصيص لان
الاجارة تعقد للاستمتاع ولا استمتاع الاله بها فيدخله في مطلق العقد بخلاف
البيع فان المقصود منه ملك الرقبة وقد مر في باب حقوق من كتاب البيوع
ويجوز ان يشاء جبر المشاء وهي الارض طالما من البناء والشجر ليس فيها او
يعرض لان ذلك منقوص مقصود بالراحي فيصحبها العقد فاذا انقضت المدة
لزم استاء جبرها وشيئها فان غمته لانه نهاية لما في انبائها ضرر لصاحب
الارض من جانب المشاء جبرها من جانب المجره فله ان الارض اما ان تنقص
بالبيع او لا فان كان الاول فان شاء يغيره فتمه ذلك مقلوعا ويملكه رضى
به المشاء جبر اوله وان شاء رضى بتركها على كمالها فيكون البناء لهذا الارض لذلك
لان الحق له فله ان يتركها وان كان الثاني فله ان يغيره فتمه ذلك مقلوعا لكن برضي
المشاء جبر وهذا بخلاف الترخيع اذ انقضت المدة وهو بغير حيث يترك باجر
المفاد ان يدرك ان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانيين وذلك لانها لو قلنا
تضرر المشاء جبر ولو تركنا الارض بين بلا جبر تضرر المجره في تركه باجر رعاية للجانيين
فصير اليه واورد سنة الجامع الصغير لبيان ان الرطب كالشجر **قال** يعمره ويجوز
استجار الدواب للركوب والحمل اذا استاء جبره اية للركوب فاما ان يقول عند العقد
استاء جبر للركوب ولم يرد عليه او زاد فقال على ان يركب من شاء او على ان
يركب فلان من ثلثة اوجه فان كان الاول فالعقد فاسد لانه مما يختلف اضله فان
فاضنا فان اركب شخصا ومصت المدة فالغياس على ان لا يجب اجراءه لانه استوف
المعقود عليه بعقد فاسد فلا يتوجب الجواز كما لو اشترى شيئا بخمسة او ضمير وفيه
الاشي ان يجب الحسم ويتقلب جازا لانه العقد كانه لجماله وقد ارتفعت حالة الاستعمال

فكانها

فكانها ارتفعت من الابداء لانه لم ينفذ بعقد ساعة فساعة فكل جبره منه ابتداء
واذا ارتفع الجبر باله من الابداء صح العقد فكذا همنا وان كان الثاني صح العقد ويجب
الاشي ويشيئين اوله فركب سواء كان المشاء جبر او غيره لانه تعين مراد من الاصل
على الوجه الذي قلنا فان اركب غيره بعد ذلك فعطبت ضمن وهذا الوجه هو المذكور
في الكتاب اوله والمراد بقوله فان اطلق الركوب هو ان يقول على ان يركب من يشاء وان
كان الثالث فليس له ان يتعداه لانه تعين مفيد له بد من اعتياله فان تعدي كان
ضامنا وكذلك كما يختلف باختلاف المستعملين كالنوب والظنية وحكم طلق كالمركوب
بخلاف العقار فانه اذا شرط سكنه واحد بعينه جازا كان غيره لان التقييد غير مفيد
لعدم التفاوت فان شرط تفاوت السكن ايضا فان سكنه بعض قد
يشتركا كداد وحق اجاب بقوله والذي يضرر بالبناء خارج على ما ذكرنا واعتبر
ما ذكرته لك تشتمن عما في النهاية من التطويل وقول المصنف ويجوز استجار
الدابة للركوب معناه لركوب معين اذ انصا حقيقة او تعديلا وان سمي نوعا او
مقدارا من شئ يحمله على الدابة مثل ان يقول من افنت ضطة بعينها فله ان يحمل
ما هو مثله في الضرر كضطة اخرى غيرها او ما هو اقل ضررا كالشعر والسهم فانها
اذ كانا من جنس افنت كانا اقل وزنا فكانا اقل ضررا وقد كثر في النهاية ان كان في
الكلام لغا وشرا فان الشعر ينصرف الى المثل والسهم ينصرف الى الاقل اذ كان
التقدير من حيث الكيل وليس بواضح فان السهم ايضا مثل اذ كان ان التقدير من
من حيث الكيل وانما جاز له ذلك لانه دخل تحت الاذن لعدم التفاوت يعني اذ كان
مثله او لكونه ضرا يعنى به اذ كان ضررا وليس له ان يحمل ما هو اكثر ضررا من لظن
كالمثل اذ كان مثله كيله لانه اشغل له لعدم الرضى فيه وان استاء جبرها على مفاد
من القطن فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديد لانه لم يكن اضرت عمل الدابة
لا جماعه في موضع من الظهر فخله في القطن فانه يهبط عليه وانما ذكره مع كون
معلوما مما سبق لان ذلك كان نظير الكيل وهذا نظير الموزون وان استاء جبرها لركبها
فارد في مع رجله فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء كان الرديف اشغل او اضعف من
الركوب ولا يعتبر بالثقل في الدابة قد يعقد بها جهل الركب للضعيف وتضمن عليها

فان كان

فان كان

فان كان

اقوله

ركوب الثقل لعل بالوزن والادنى غير موزون فله يكن معرفة بالوزن
 فاعتبر عدد الركاب كعدد لجانة في الجنائيات والجنائيات جمع جان كبقاة جمع باع
 فانه اذا جرح رجل بصله جراحة واحدة والاخر عشر جراحات خطا فاما
 في لدية بينهما انصافا لان رتب جراحه ورتبه اكثر ثمانية عشر جراحة وانما
 قيد بكونه رجلا لانه اذا اردت ان تصيبا فحسب بعد رتبه اذ لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة
 حجر وان استأجرها لغيره على مقدار من المنفعة في اكثر منه فعطبت من مازاد
 الثقل لانها عطبت ما تعودون فيه وغير مازون فيه وسبب اللهاك الثقل فانقسم
 عليها اذا كان مثلها تطبق حمله وانما اذا كان كالحل لا تطبق مثلها فحسب كل قيمتها لعدم
 الاذن في اصله فوجه عن العاقبة كما اذا كان الزيادة من خلاف جنس المسمى كمن استأجرها
 لغيره على ثمنه اقل من ثمنها فحسب ثمنها كمنه فانه يصح جمع قيمتها لعدم الاذن
 بخلاف ما اذا كانت من جنس لانه مازون في مقدار المسمى وغير مازون في الزيادة فيوزع
 الضمان ونوقض ما لو استأجر ثورا ليطحن به عشرة محلات من طنط فوطحن احد عشر
 محلا فملك ضمن الجميع وان كانت الزيادة من جنس واحد والطنط انما يكون شيئا
 فشيئا فاذا طحن العتق انتهى الاذن فبعد ذلك هو في الطحن مخالف في استعمال
 الدابة بغير الاذن فيضمن الجميع فالحل فيكون حمله واصلته لانه مازون في بعض
 غير مازون في بعض فيوزع الضمان على ذلك وهذا ينطبق ما قيل على ما اذا
 استأجرها لغيره فاردت ان يركبها ان يركبها على ضمان كل القيمة لانه اذا استأجرها
 لغيره بغيره فركبها بغيره فجمع القيمة فاذا اردت ان يركبها بغيره فركبها ايضا
 وركوبه زيادة ضرر عليها فانه لم يوجب زيادة لانه يوجب نقصانها لانه في الارباب
 سفود الخلف من كل وجه وفي الارباب مازون من وجهه ووجهه وهو في حمله كما امر
 قالوا وان كان الدابة بغيرها ان يركبها الى نفسه لتقف وله في اوصافها فعطبت
 ضمنه عند ان صنع له وقوله لا يصح اذا فعل فعلا متعارفا لانه متعارف مما يدخل
 تحت مطلق العتق وما يدخل تحته لا يوجب ضمانا بطوله باذنه وفي عبارته شامخ لان المتعارف
 هو الذي يخلو العتق لا دخل له في الارباب ان اللام في المتعارف للعتق ان الكلم المتعارف
 او المضرب المتعارف وح يكون اذ اظن لا مراد له في العتق المطلق يتناول ويغني

فيكون
 فيكون
 فيكون
 فيكون

فيكون
 فيكون
 فيكون

فيكون
 فيكون
 فيكون

لانه ربه

فيكون
 فيكون
 فيكون

والادنى في القول بالموجب ان يضمن بالاذن لكن الاذن فيما يتفق به الماذون
 فيقدر بشرط السلامة اذا امكن تحقيق المقصود بالادنى فيما يتفق به الماذون
 بدون نصها كما ورد في الطريق وان استأجرها الى الطير بكرة الحاء المهمة مدينة
 كان يكتفي النعمان بن منذر وهي على راس ميل من الكوفة في اوزها الى القادسية
 موضع بينه وبين الكوفة عشرون ميلا ثم ردها الى الطير ثم نفعت ضمنها و
 كذلك العارية واختلف الشيخ في معنى هذا الوصف فمنهم من اولى ان يكتفي بان المراد
 هو الذي استأجرها ذاهبا فقط لينتهي العتق بالوصول الى الطير فله يصير كمن استأجر
 بالعود من القادسية اليها مردودا الى اليد المالك مع فانه كما كان مودعا معا مع فانه يوجب
 المالك والرد الى النايب رد المالك مع اذ استأجرها ذاهبا وجايبا كان بمنزلة
 المودع اذ اظن ان عاقد الوفاق ومنهم من اجروا على ان يملكه في وقت بينه وبين
 المودع بان المودع مودع بافظ مقصودا وموظا وكل من هو كذلك يبقى مودعا بافظ
 بعد العود الى الوفاق لعتق المالك مودعا او لا يكون الرد الى النايب
 المالك والمستأجر والمستأجر مودع بافظ تعاللا استعماله مقصودا فاذا
 انقطع الاستعمال بالحق وزعم المودع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الموقوف فبقايبا
 ليكون الرد اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نايبه ونوقض بقايب الغايب
 اذا رد المقصود على الغايب فانه يبرأ وانما لم يوجد الرد على احد هذين والارباب
 ان الرد على احد ما يوجب البرائة البتة وليس كل ما يوجب البرائة ان يكون الرد
 على احدهما كما ان الرد على المالك يوجب البرائة بسبب امر والسبب في غايب الغايب هو الرد
 الى من يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل فانه قد الرد
 الى المالك او نايبه لانه للعتق وهو يصلح ضميرنا عن الضمان والرد الى من لم يوجد
 منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل ليس كذلك فلا يملك صفة كذلك
 فالمراد ان الرد الى الغايب رد على من عليه ضمان الغايب الاول وتقرر
 الضمان على الغايب يوجب سقوطه عن غايب الغايب كمنه يلزم كون المالك مضمونا
 بضمانين قبل الحاق العارية بالجانة بقوله وكذلك العارية وعكس ليس مضمونا
 لشئ التفرقة بينهما فان يد المالك يبرأ من المالك حيث يرجع بما يملك الضمان
 على المالك كما كودع وموت الرد على المالك كما في الورد يعنى خلف الاعان والارباب ان

فيكون
 فيكون
 فيكون

فيكون
 فيكون
 فيكون

فيكون
 فيكون
 فيكون

التي ادبها الشيبان من كل وجه يرتفع التعداد فلا يد من التفرقة ليعتق الحاق والحق
في المناط كافي للاطراف وهو موجود فان المناط هو التي اوزع عن المسمي متوقفاً في الرجوع
اليه فيما يمكن لفظه فيه مقصود وذلك موجود فيهما له حاله **قول** وهذا الالاء على
الاطراف اصح ومن اكثر مما سرجه فاستواء به موافق فان لرفع فاما ان يستعمل
سرجه آخر او كافي وكل منهما على قسمين اما ان يسرجه بسرجه بمثلها لظهوره وكذلك للاكاف
فان اسرجه بذلك فلا يلحقا عليه لانه لما كان مثله تناول الاذن لاوله فان في التقيد بعينه
اي من حيث المنه لا فإيت في القول بان هن مقتيد بان ذلك يسرجه بعينه هذا السرج الذي
عينه صاحبها اذا كان غير ما تليه وفي بعض النسخ في التقيد بعينه وهو **قول**
الا اذا كان زائدا عليه في الوزن استثناء من قوله فلا يلحقا عليه فان الزائد لم يتناول
الاذن فكان مادونا في المسمى غير ما ذكر في الزيادة وفي مثله يعني الزيادة اذا كانت
من جنس المسمى وبوضع على الدابة او فاعلم كما تقدم في المنطقه وانما اسرجه فانه يسرجه به مثله
مثلا ان يسرجه بسرجه الزيدون في اليمين كلها لانه لم يتناول الاذن من جملة فصار في الحاق
وزاد وكفاه باكافه يكون بمثلها لظهوره لما قلنا في السرج انه لم يتناول الاذن وهذا
اوله لانه من خلافه في جنسه وزاد وكفاه باكافه يكون بمثلها لظهوره عند ان يسرجه به
بين مقدار المضمون اثباتا لرواية الجامع الصغير لانه لم يذكر فيه انه ضام في جميع اليمين
وكلمة قال هو ضام وذكر في الاجازات يعني بقدره زاد من المسمى من قال ليس
في الحديث روايتان وانا المطلق محمول على الكفر ومنهم من قال فيها روايتان في رواية
الاجازات يعني كازاد وفي رواية الجامع الصغير يعني جميع اليمين قال شيخ الاسلام
وهذا اصح وتكلموا في معنى قول الاموي ومحمد بن يحيى به وهو احد الروايتين عن
الاحمد بن محمد بن من قال المراد من صحت اذا كان السرج ياد منه ظهر الدابة قدر
شيبان ولا كافي قدر روي اشار به في قدر نصف فمحتها ومنهم من قال معناه
بحسب في المنطقه حتى اذا كان وزن السرج منون والاكاف صفة امنا يعني
تلتى فيمنها واليه اسرار المصنف في الدليل قال لانه اذا كان يوكف بمثلها لظهوره
والسرج صواب فيكون المالك رصنا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيصنع الزيادة
لانه لم يبرهن بانها فصا كالزيادة في الحمل المسمى اذا كان من جنسه ولان ان الاكاف
ليس من جنس السرج لانه ليجر السرج للركوب وينبسط اصدا على الظهر للركوب

سرج

الردون
الركوب
فان

الاجازات
الاجازات

فصار

فصار كما لو سمي صفة ومحل بوزنها شعرا فانها يعني لانه الشيبان ينسبط على ظهر الدابة
اكثر من المنطقه فكان محالها **قول** كما اذا حمل الحديد وقد شرط المنطقه فيه نظر لانه
عكس ما نحن فيه من المثال الا اذا جعل ذلك مثلا للشيء فقط من غير نظر للانبساط
وعدمه ومن استناد محاله ليجر له طعاما في طريق كذا فسلكه غيره فلا يلحقا به ان يكون
ما سلكه مما يسلكه التاسك لوله فان كان الاول فاما ان يكون بين الطرفين تفاوت بان
يكون احدهما او عرا او اخوف او نحو ذلك او لا فان كان الثاني فلا يلحقا به لانه
التقيد اذا ذاك غير مفيد وان كان الاول صحح لحيه التقيد لكونه مفيدا فان قيل
ان محذره اطلق الرواية بانه لا يلحقا به في اذاج اقل في الطريق الذي يسلكه التاسك
ولم يقيد في هذا التفصيل اجاب بقوله ان الفارق عدم التفاوت اذا كان
طريقا يسلكه التاسك فلم يقتض ورن كان الثاني اعني ما يسلكه التاسك فملك صحح لحيه
التقيد فصارت في الفاء واذا بلغ فله الاجر لانه ارتفع ظله في معنى وان بقي صوته ووزن
صلم في التبعي مما جعله اناس صحح لحيه التفاوت بين البر والبر حتى ان المودع ان يافر
بالوديعه في طريق البر دون البر وان بلغ فله الاجر لوصول المصنوع وارتفاع
الخلاف مع وزنه في صوت **قال** ومن استناد اجرا ليزرعها صفة ومن استناد
ارضها لزرعها في فروع مثله في الضرر بالارض وما موافق له يوجب الاجر لانه هو الفاعل
او في الفاعل الضير وزرع ما هو اضر منها كالرطاب فيمن استناد اجرها لزرعها لظننه
في الفاعل الضير بصير به المستاء جرحا صلبا في عليه ضمان ما يقتضي ويسقط الاجر
لانه الاجر والضمان لا يجتمعان لانه الاجر يستلزم عدم التقيد والضمان يستلزم
تناه في اللزوم يدل على تناه في اللزومات **قول** ومن دفع ال ضياط نوباطا **قول**
يتفخ به التفخيم يبريد به ستر العونة ودفع لظهور البرود **قول** لغصود صفة
الموافق لانه صاحب الثوب رضى بالمسمى بغايه الخياطه القيص ووزن القبا والباقي
ظاهره **باب الاجازة الفاسدة** ما ذكره الاجازة الفاسدة عن
صحتها ليجتاج ال معدن لوقوعها في محالها **قال** الاجازة تغسد الشروط تغسد
الاجازة بالشروط فد البيع بها لانه لا يشترطه في كل يكون كل واحد منها يقبل ان قاله
والغنى والواجب في الاجازة التي فسدت بالشروط الا قل من اجرام المسمى وانما جعلت
اللام في قوله في الاجازة الفاسدة للبعد كما رايث لسياق الكلام ودفعنا ما قيل للاقتل

ان صارت في قوله
الاجازة الفاسدة
فانها لا تجوز
في كل واحد منها
يقبل ان قاله

الاجازة الفاسدة
فانها لا تجوز
في كل واحد منها
يقبل ان قاله

منه الهم والمسي اياك اذا فرت بشرط اذا فرت بظلمه المسى او لعدم التسمية
وجبر المثل بالغا ما بلغ نقله في النهاية عم الذخيرة والمفحة وقتاوى قاصي
خان وقال زفر والى فوي ياب بالغا ما بلغ اعتبارا بسبع الابعان فان البيع
اذا فرت وجب التسمية بالغة ما بلغت وهذا بناء على ان المنافع عند كاله عيان ولما
ان تقوم المنافع ضرورية دفع الحاجة بالعدو والضرورة يتعدى بقدر الضرورة
والضرورة تدفع بالصحة فيكونها وهذا كما ترى يقتضى عدم اعتبار الابعان الفاسدة
الا ان الفاسدة تبع الصحة فيثبت فيها ما ثبتت في الصحة و هو قدر المثل
وهذا يقتضى لزوم الابعان بالغا ما بلغ كذا اذا التفت على مقدار في الفاسدة سقطت
الزيادة وهذا يقتضى لزوم الابعان بالغا ما بلغ لكن لما كانت التسمية فاسدة
لربح من المسمى ما زاد على المثل فاستقر الواجب على ما هو الا قل من ابر المثل والمسمى
خلاف البيع فان العين مستقيم في نفسه وموالات القيمة هو الموجب للاصلح وانما
ذكره لتذكير الخرافة في صحة التسمية انتقل عنه والا فلا ومنه استاء جرد اكل شهر
بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمى بجملة الشهر مثل ان يقول عشرة اشهر كل شهر
بدرهم لان الاصل ان كل مكيل اذ اذ دخلت فيما لا ياب له ينصرف الى الواحد بقدر
العمل بالعموم لان جملة الشهر مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصورا
ترجع بل مرجح والواحد منى معلوم متيقن فصحة العقد فيه واذا تم الشهر كان لكل واحد
منها ان يتقضى الابعان لا يتساءل العقد الصبي وعلى بل يزم ان يكون التقضى محض الاخر
او لا اختلف المباح فيهم من يقول انه لا يصح من غير محض صاحبه على قول الابعان
وبصحة قول الابعان ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضه بلا خلاف ووجه ذلك مذكور
في المخطوبات فان سكن سباعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ايضا ويمكن للموجب ان يخرج
الى ان يتقضى الشهر وكذا اكل شهر سكن في اوله لانتم العقد فيه لسر اضيمها بالسكن
في اوله الا ان الذي ذكره في الكتاب ان القدر هو القياس وهو اليه مال بعض المتأخرين
وظاهر الرواية انه يقع بطار لكل واحد منها في الليلة الاولى ويومها من الشهر لان اعتبار
الاول بعض الحزب واختلفوا في كيفية الفسخ في راس الشهر بناء على ان راس عيان
عن الساعة التي يبد فيها الهلال فكما اهل معنى راس الشهر والفسخ بعد ذلك فسخ
بعد معنى من الخيار وقبل ذلك فسخ قبل مجيء وقت العمل يجوز وذكره بالذکر طرق ثلاثة

منها

البيع بالعموم لان جملة الشهر مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصورا

الفسخ

منه ان يقول الذي يريد الفسخ في خلال الشهر فسخ العقد راس الشهر فيفسخ العقد
اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا حضا فال راس الشهر وعقد الابعان يصح فسخا
فكذا فسخه فان استاء جرد راس سنة بعشرون درهم صح وان لم يبيتر قط كل شهر
منه ان جرد راس السنة معلومة بدون التقسيم فصار كما جرد شهر واحد وبعبارة ابداء
الكمة مما سيجان يقول من شهر رجب سنة هذه السنة منله وان لم يبيتر شيئا فهو من الوقت
الذي استاء جرد راس السنة في وقت كل في صف الابعان سواء لذكر الشهر متكورا او في
مثله يعين الزمان الذي يعتق السب كما في الابعان اذا اختلف له يكمل فلهنا شهر ابداء
لحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحة بذلك لتعيينه بعدم المزارح
بخلاف ما اذا قال لله على ان اصوم شهر صيحت له بتعيين الشهر الذي يعتق نذرا
ما بعينه لان الوقت كالمال يست فيه عمل السواة لان الليالي ليست بحال توضيح
ان الشروع في الصوم لا يكون الا بعزيمة منه وربما لا يعتق ذلك بالسبب ان كان
العقد حينئذ الهلال على بناء المغفول ان يتصرف في شهر السنة كلها باله هله لانها
الاصل في الشهر العربية فمهما كان العلام ممكنا يصار الى العزم وان كان في انشاء
الشهر فالكل بالايام عند ان حده وهو رواية عم اي يوافق ثلثا ثمانية وستين يوما
وعند محمد وهو رواية عم اي يوافق ان الاول بالايام والباقي باله هله فيكفر احد عشر
شهر باله هله وشهر بالايام يكمل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الا ان الابعان يصار
اليها ضرورة والضرورة في الاول منها فلا يتعدى العزم والبعث ان تمام الابعان واجب
ضرورة تسمية شهره وتام انما يكون ببعض الثمان في اتم الابعان بالايام اربعة الثمان
بالايام ضرورة وكذلك الى آخر السنة ونظير العدة وقد مر في الطلاق قال صاحب
النسائية هذه حوالة غير ياب فان مثل هذا ان ضلوه عيان ان لا شهر كلا عند ان حده
بالايام وعند يابا بق بعد الاول والاضرب باله شهر لم يبر في الطلاق وما يتعلق
به وهو سبب منه لان المحقق قال في كتاب الطلاق ان كان الطلاق باله هله وان
كان في وسطه فمما بالايام في صف التزويق في صف العدة كذلك عند ان حده وعند يابا
يكمل الاول بالاضرب والتمسوسان باله هله وهي ملة الاجارات **قال** ولو راض
اجرة الطام والطم استجار الطام والطم واخذ جرتا جازا الطام فليبان العرف بذلك

قال الزيلعي وفيه من يستعين
الزمان الذي ياب العقد
منه ان جرد راس السنة معلومة بدون التقسيم
فصار كما جرد شهر واحد وبعبارة ابداء
الكمة مما سيجان يقول من شهر رجب سنة هذه السنة منله وان لم يبيتر شيئا فهو من الوقت
الذي استاء جرد راس السنة في وقت كل في صف الابعان سواء لذكر الشهر متكورا او في
مثله يعين الزمان الذي يعتق السب كما في الابعان اذا اختلف له يكمل فلهنا شهر ابداء
لحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحة بذلك لتعيينه بعدم المزارح
بخلاف ما اذا قال لله على ان اصوم شهر صيحت له بتعيين الشهر الذي يعتق نذرا
ما بعينه لان الوقت كالمال يست فيه عمل السواة لان الليالي ليست بحال توضيح
ان الشروع في الصوم لا يكون الا بعزيمة منه وربما لا يعتق ذلك بالسبب ان كان
العقد حينئذ الهلال على بناء المغفول ان يتصرف في شهر السنة كلها باله هله لانها
الاصل في الشهر العربية فمهما كان العلام ممكنا يصار الى العزم وان كان في انشاء
الشهر فالكل بالايام عند ان حده وهو رواية عم اي يوافق ثلثا ثمانية وستين يوما
وعند محمد وهو رواية عم اي يوافق ان الاول بالايام والباقي باله هله فيكفر احد عشر
شهر باله هله وشهر بالايام يكمل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الا ان الابعان يصار
اليها ضرورة والضرورة في الاول منها فلا يتعدى العزم والبعث ان تمام الابعان واجب
ضرورة تسمية شهره وتام انما يكون ببعض الثمان في اتم الابعان بالايام اربعة الثمان
بالايام ضرورة وكذلك الى آخر السنة ونظير العدة وقد مر في الطلاق قال صاحب
النسائية هذه حوالة غير ياب فان مثل هذا ان ضلوه عيان ان لا شهر كلا عند ان حده
بالايام وعند يابا بق بعد الاول والاضرب باله شهر لم يبر في الطلاق وما يتعلق
به وهو سبب منه لان المحقق قال في كتاب الطلاق ان كان الطلاق باله هله وان
كان في وسطه فمما بالايام في صف التزويق في صف العدة كذلك عند ان حده وعند يابا
يكمل الاول بالاضرب والتمسوسان باله هله وهي ملة الاجارات **قال** ولو راض
اجرة الطام والطم استجار الطام والطم واخذ جرتا جازا الطام فليبان العرف بذلك

في اول الشهر

والقياس عدم الجواز للجها له ولكنه ترك الاجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم ما راه العجول
سنا ممنوع عند الله حسن وانه للحام فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح واعطى الحجام
اجرة وله ان يستجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم فيقع جائزا وانما ذكرها
في الاجازة الفاسدة مع كونها جائزا لان لبعض الناس فيه ضلها فان بعض العلماء
كراهة الحجام اخذوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الحجام شريف ومنهم من فصل بين
حجام الرجال والنساء فكان الحجام للثمن ذلك لمن كلفه عن البروز واصرنا بالتقار
وروى عن الحسن بن سهل انه لم يبع اجرة الحجام وكراهة عثمان وروى عن ابن عباس
والحسن والنفخي رضوا ببيع الحجام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشئ عيب النساء وهو البغي وكسب الحجام والصحة عند عامة العلماء انه لا بأس
بالحام للحجام وللرجال والنساء جميعا للحاجة والحاجة في صف النساء اظهر لان المرأة
تحتاج الى غسال عن الجنابة والخبث والتفاس ولا يمكن ذلك الا في النهار والليل
يمكن للرجال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الحنفية وانه كراهة في غلته
موان يدخل مكشوف العورة فاما بعد التستر فلا بأس بالدخول ولا كراهة في غلته
كما كراهة في غلته الدور والحوانيت والنهي في كسب الحجام قد اشتهر بما ذكر في اخر
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه رجل من الانصار فقال ان لنا ناضجا ورجلا افاغلف
ناضجا من كسبه قال نعم وانما اخر فقال ان له عيالا ورجلا افاغلف عيالا من كسبه قال
نعم وانما اخر قال رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اخذ اجرة الحجام
الغلامي ضربا وهو ان يوجر حمله ليشتره وعلى ان نازح وخرج بعض ان فونه و
الحاجة لحيوان وجهها وهو ان انتفاع امر مباح وكذا اجاز بطريق الاستفارة والحاجة
تدعوا له فكان جائزا كاستجار النظر للارضاع قلنا هو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
ان من الشئ عيب النساء رواه البخاري وسراج اخذ اجرة عليه ولا يجوز الاستجار
على الاذن والى وكلامه كونه قاهر وقوله على عمل معلوم غير متعين عليه استبانة الى ان
ضراجه على الوتقين الشك في الامانة والافتاء والتعلم فانه لا يجوز استيجان بالاجماع
وبعض ما يابريه يقول بانه يبيع اجرة الحجام على تعليم القرآن اليوم
بعض في زماننا وجوزوا له ضرب المدة واقتوا بوجوب المسح وعند عدم الاستجار وعند عدم

ضرب

وقوله ما راه العجول
عامة من اجرة الحجام
انما ذكرها في الاجازة
الفاسدة مع كونها
جائزا لان لبعض
الناس فيه ضلها
فان بعض العلماء
كراهة الحجام
اخذوا بظاهر
قوله صلى الله
عليه وسلم الحجام
شريف ومنهم
من فصل بين
حجام الرجال
والنساء فكان
الحجام للثمن
ذلك لمن كلفه
عن البروز واصرنا
بالتقار وروى
عن ابن عباس
والحسن والنفخي
رضوا ببيع الحجام
لرسول الله صلى
الله عليه وسلم
قال ان من الشئ
عيب النساء وهو
البغي وكسب
الحجام والصحة
عند عامة
العلماء انه لا
باس بالحام
للحجام وللرجال
والنساء جميعا
للم الحاجة والحاجة
في صف النساء
اظهر لان المرأة
تحتاج الى غسال
عن الجنابة
والخبث والتفاس
ولا يمكن ذلك
الا في النهار
والليل يمكن
للرجال وقد
صح ان النبي
صلى الله عليه
وسلم دخل حمام
الحنفية وانه
كراهة في غلته
موان يدخل
مكشوف العورة
فاما بعد التستر
فلا بأس بالدخول
ولا كراهة في
غلته كما كراهة
في غلته الدور
والحوانيت
والنهي في كسب
الحجام قد اشتهر
بما ذكر في اخر
حديث ابن عمر
رضي الله عنهما
فانه رجل من
الانصار فقال
ان لنا ناضجا
ورجلا افاغلف
ناضجا من كسبه
قال نعم وانما
اخر فقال ان له
عيالا ورجلا
افاغلف عيالا
من كسبه قال
نعم

ضرب المدة افتوا بوجوب اجرا كمثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففنى الة فمتناع
نضيب به اصله حفظ القرآن وقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعالين
عطيات من بيت المال فكانوا استغنيتم عما لا بد لهم من امر معاشرهم وقد كان
في الناس رغبة في التعليم بطريق لطلبه ولم يبق ذلك وقال ابو عبد الله الحنفية
يجوز في زماننا له هام واثم وذن والمعلم اخذ اجرة في الذخيرة ولا يجوز الاستجار
على سائر المال لانه استجار على العصبية والعصبية لا يصدق بالعقد فانه لو استجرت
به كان وجوب ما يصدق المرء به عقابا مقنيا في الشريعة وهو باطل قال ولا يجوز
اجازة المشاع عند ان صورته الامر الشريك ولا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من دابة
او نصيبا من شئ مشتركة من غير الشريك عند ان صورته سواء كان النصيب معلوما
كالربع وحق او مجهولا وقال يجوز لان المشاع له منفعة وكذا يوجب اجرا كمثل وانه منفعة
يعد عليه عقد الاجازة لانه عقد على المنفعة فكان المقتضى موجودا او امانة وهو عدم
العقد على التسليم منتفيا لانه يمكن بالتخلي او بالتهاين فصار كما اذا امر من شريك
او من رجلين وصار كالبيع ولا يجوز ان يوجر مال يقدر على تسليمه ويمكن توجر
عنه وصح من احدنا ان يكون معاوضة وتقدر اجرا لا يقدر على تسليمه لان المشاع
وصح سواء كان محتملا للتسليم كالدار او له كالعقد غير متصور وانه يتصور تسليمه تصح
اجازته لعدم الانتفاع به والاجازة عقد على المعاوضة فيكون دليلا مبتدئا من غير
تعريض كدليل لظنم والثاني ان يكون مما نفعه وتقدر ان تسلم انتفاء المانع في اجازة
يقدر على التسليم وعدم التسليم يمنع صحة الاجازة وقوله والتولية صواب عما قال
والتسليم يمكن بالتولية ووجوبه ان التولية لم يعتبر تسليما لذاتها حيث اعتبرت بل
لكونها توكيفا وهو ان التمكن هو الفعل الذي يحصل به التمكن فكانها اعتبرت علة وهي
وسيلة الى التمكن والتمكن في المشاع غير حاصل ففان التمكن لو اذافا لم يعمل
له معتبرا بالعلة بخلاف البيع فان المقصود به ليس الانتفاع بل التولية وكذا اجاز
بيع الحشم فكان التمكن بالتولية فيه حاصلا وقوله واما التهاين صواب عن قولها او بالتهاين
وحاصله ان التهاين من احكام العقد بواسطة الملك فهو المتأخر عن العقد الموجب
للملك وهو منتفيا لانتهاء شرطه غير العقد على التسليم ولا يمكن البتة بالتهاين

والمشاع له منفعة
وكذا يوجب اجرا
كمثل وانه منفعة
يعد عليه عقد
الاجازة لانه عقد
على المنفعة فكان
المقتضى موجودا
او امانة وهو عدم
العقد على التسليم
منتفيا لانه يمكن
بالتخلي او بالتهاين
فصار كما اذا امر
من شريك او من
رجلين وصار كالبيع
ولا يجوز ان يوجر
مال يقدر على تسليمه
ويمكن توجر عنه
وصح من احدنا ان
يكون معاوضة
وتقدر اجرا لا يقدر
على تسليمه لان
المشاع وصح سواء
كان محتملا للتسليم
كالدار او له كالعقد
غير متصور وانه
يتصور تسليمه تصح
اجازته لعدم
الانتفاع به والاجازة
عقد على المعاوضة
فيكون دليلا
مبتدئا من غير
تعريض كدليل
لظنم والثاني ان
يكون مما نفعه
وتقدر ان تسلم
انتفاء المانع في
اجازة يقدر على
التسليم وعدم
التسليم يمنع
صحة الاجازة

والتولية صواب
عما قال والتسليم
يمكن بالتولية
وجوبه ان التولية
لم يعتبر تسليما
لذاتها حيث
اعتبرت بل لكونها
توكيفا وهو ان
التمكن هو الفعل
الذي يحصل به
التمكن فكانها
اعتبرت علة وهي
وسيلة الى
التمكن والتمكن
في المشاع غير
حاصل ففان
التمكن لو اذافا
لم يعمل له
معتبرا بالعلة
بخلاف البيع فان
المقصود به ليس
الانتفاع بل
التولية وكذا
اجاز بيع الحشم
فكان التمكن
بالتولية فيه
حاصلا

والمشاع له منفعة
وكذا يوجب اجرا
كمثل وانه منفعة
يعد عليه عقد
الاجازة لانه عقد
على المنفعة فكان
المقتضى موجودا
او امانة وهو عدم
العقد على التسليم
منتفيا لانه يمكن
بالتخلي او بالتهاين
فصار كما اذا امر
من شريك او من
رجلين وصار كالبيع
ولا يجوز ان يوجر
مال يقدر على تسليمه
ويمكن توجر عنه
وصح من احدنا ان
يكون معاوضة
وتقدر اجرا لا يقدر
على تسليمه لان
المشاع وصح سواء
كان محتملا للتسليم
كالدار او له كالعقد
غير متصور وانه
يتصور تسليمه تصح
اجازته لعدم
الانتفاع به والاجازة
عقد على المعاوضة
فيكون دليلا
مبتدئا من غير
تعريض كدليل
لظنم والثاني ان
يكون مما نفعه
وتقدر ان تسلم
انتفاء المانع في
اجازة يقدر على
التسليم وعدم
التسليم يمنع
صحة الاجازة

قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

لانه لا يمكن ان يكون ثبوت الشيء باثباته عن ثبوتها **قوله** خلاف ما اذا ابر من شركه
جواب عن قولها فصار كما اذا ابر من شركه ووجهه انه اذا ابر من شركه فالكل
يحدث على ملكه فلا شئوع وفيه نظر لانه لو لم يكن فيه شئوع جاز للبه والرهن من الشركه
لكنه لم يكن واجب بان المراد له شئوع بين التسليم وهو المقتضى فيما بين فيه فالمقتضى
شئوع موصوف و يجوز ان يكون الشئوع مانعا حكم باعتبار دون آخر فمنع عن جواز
الكلية من حيث القبطن فان القبطن الثام لا يظلم في الشئوع كما تقدم ان الشركه
الاجنبى فيه سواء ويمنع جواز الرهن له فعدم العقود عليه وهو ليس كذلك في ان الشئوع
غير متصور والشركه والجنبي فيه سواء واما ههنا فلا ينعدم العقود عليه وهو
المستغنى واما تعذر التسليم وذكره يوجد في حق الشركه **قوله** والاضلاله في
النسبة له بعض جواب عن كماله ان الكلى حدث على ملكه لكن مع اختلاف
النسبة لان الشركه ينتفع بنصيبه بنسبة الملك وبتصنيف شركه بالاشجار فيكون
الشئوع موجودا او وجه ذلك ان الاضلاله في السبب غير معتبر اذا اتخذ المقتضى
على انما قدم جواز على رواية لظن عنه فكان كالمهرج على هذه الرواية **قوله** وقوله
الشئوع الطارى بان ابر من رهنه ثم مات احد المرافقه ينتفع الا جائه في نصيب
لم يشأ يعان في ظاهر الرواية لان العدة على التسليم الى احدى المرافقه ليس
بشرط للبقاء لان العدة لو جوب التسليم ووجوبه في الابداء دون البقاء ليس له
تعليق ظاهر الا ان يجعل تسليمه الى ابر من رهنه لكنه في قوله وقوله في
ما اذا ابر نبوة عنه ذلك يعرف بالتاقل **قوله** وقوله في ما اذا ابر من رهنه جواب عن ذلك
ووجهه ما قال ان التسليم يقع حمله ثم الشئوع يتفرق الملك فيما بينهما طارى فان
في ذلك ان طار بل هو متعارفان لانها تنعقد ساعة فساعة **اجيب** بان بقاء
الا جائه حكم الابداء من وجه لانه عقد له ثم فلا يكون متعارفا وهو فاسد لان العقد
الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابداء كما تقدم في الوكالة على انه لو ثبت
ابداء وبقاء سقط الا عراض واما لظنهم يقول له بقاء للعقد فيها والاضراب ان يقال
الطريان انما هو على التسليم لا العقد وذلك مما لا شك فيه **قال** ويجوز استبعاد الظن
استبعاد الظن باجرة معلومة جائز لقوله **قال** ان ارضعتكم فانه هو جودهن

قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

يعني

قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

بعنى بعد الطلاق ولان النفاط فيه كان جاريا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبله وافرهم عليه واختلف العلماء في العقود عليه فقيل هو المنافع **قوله**
خدمتها للصبي والقيام به واللين تبع كالصبي في اللوب وهو اختيار صاحب
الذخيرة والابيضاح والمصنف وقيل هو اللين ولخدمته تابعه وهو اختيار
سني الاية السرخسي حيث قال في المبسوط والراجح ان العقد يرد على اللين لانه
هو المقتضى وما سوان ذلك من القيام لمصالح تبع والمعتود عليه ما هو المقتضى
وهو منفعة اللين ومنفعة كل عضو على حسب ما يلق به واستوضح المصنف
هذه الجهة بقوله ولما الوارضة بلين شاة لا تنفق الا جرورها وهو اختيار
عند بقوله والاول اقرب الى الحق لان عقد الا جائه لا ينعقد على ائله في
الا عيان مقصودا كمن استأجر بقره ليشر بلبنها ووعده ببيان العذر
عن الارضاع بلين اثة ونفى صاحب النهاية من اختيار المصنف ما عرض عنه
سني الاية بعد رؤية الدليل الواضح وهو تقليد صرف لانه الدليل ليس بواضح لان
مدان قوله لانه هو المقتضى وهو ممنوع بل المقتضى وهو الارضاع وانتظام امر
معاشي الصبي على وجه خاص يتعلق بايويه ووسايط منها اللين فيقال العين
المكرمة منفعة ونقض الفاعلة الكلية ان عقد الا جائه عقد على ائله في المنافع
مع الغنى عن ذلك ما هو وجه صحيح ليس بواضح ولا شئيب كما روى ابن سماعه
عنه محمد انه قال استخاف ابن الامة بعقد الا جائه دليل على انه لا يجوز بيعه و
جواز بيع لبن الاعمى دليل على انه يجوز استخاف بعقد الا جائه لانه ليس بظاهر
الرواية ولين كان فحن ما معنى ان ينفق بعقد الا جائه وزنا الاعمى في استخافه
من حيث كونه مقتصدا او تبعا وليس في كلام محمد ما يدل على ذلك **قوله** وادان
ابن ما ذكرنا يعني من جواز الا جائه باحد الطرفين حيث اذا كانت الا جائه
معلومة اعتبارا باستجار عبد الخدمه مثله فان قيل وقد علم من اول الكلمة
جوازها حيث صدر الحكم والاستدلال مما فائدة هذه الكلمة قلت انت جوازها
بالكتاب والسنة ثم رجع الى اثباتها بالقياس ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز
بطعامها وتسويتها يعني جائز باجرة معلومة كما يرد الا جائت ويطعامها وتسويتها

قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

اشي ناعندنا صورج لان العاقبة طارية بالتوسعة عم الاطراف رشفقة عيال اوله
ترفع لجهالة خلاف طاقه من غير هامة الا جارت كالميز والبطيخ وغير ذلك
فان لجهالة تفرق تفضي الى المنانعة فلا يجوز بطعام الطباسة وذكر في رواية لطعام
الصغير اشارة الى ما جعله مفرقا عليه بمعرفة اللبن والجل والمقدار وقدر قوله
فان سمي الطعام وراحم بان جعله اجرة وراحم لم يدفع الطعام مكانه الا مكان الكسبي
منه الدراهم فان صاحب الشراية وهذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد منه ذلك
اللفظ ولكن كما ان يكون معناه سمي الدراهم المتفردة بمقابلته طعامها ثم اعطى بازا
الدراهم المسماة وهو حق ولو قدر في كلام المصنف لفظه بان يقال ان جعل الاجرة
دراهم بدله الى ذلك وهذا ان جعله اجرة مع هذا الوجه لجهالة فيه وكذا الواسمي
الطعام وبين قدره ولا يشترط تاديبه ام تاديبه الطعام المسمى اجرة لان
او صافيا ان او صاف الطعام بنا ويل لظن ان ان او صافي انما من وجوبه
في الذمة اذا كان دينا وراحم ان لا يشترط تاديبه خلفه ما اذا كان مالا فيه
لان في السلم بيع ورن كان دينا فاشترط تاديبه بالنسبة ويشترط بيان مكان
الاكثاف اذا كان له حمل ومودنة عند الامم خلافا لما وقد مر في البيوع والابق
ظاهر **قال** وليس للمساكين ان يبيع زوجهما عن وطئها وطئ المرأة حق الزوج فلا
يمكن من المساكين من ابطاله ولهذا كان له ان يبيعها الا جاز ان يبيعها ان يعتقد
الا جاز صيانة كفة ولفظ الكتاب مطلق يتناول ما اذا كان الزوج كرمه يشينه
ظهوره زوجة اوله وهو الاصح لانها ان كانت ترضعه في بيت ابويه فله ان يبيعها
منه بغيره عن منزله واذا كانت ترضعه في بيته فله ان يبيعها منه اذا حال صبي الغير في
منزله كما ان المساكين يبيعون الزوج من غلبتها في منزله بعد الرضا بالعقد لان
الكنز صفة فان جعلت كان كم ان يفسد الاجارة اذا خافوا على الصبي من لئماله ان
لبن الكامل يفسد الصبي فكان الخوف عذرا يبيح به الا جاز كما لو مرضت **قوله**
وعليها ان تصيب طعام الصبي لان العمل بعينه العمل الراحم الى منفعة الصبي على النظر
واباق ظاهر **قوله** وزه ارضعة الى المدة بلبن سائة فله اجرا لانه لم تات به
مستحق عليها وهو الا رضاع فان هذا الجار وليس بارضاع ويلظا امر على ما قدماه

اللفظ ولكن كما ان يكون معناه سمي الدراهم المتفردة بمقابلته طعامها ثم اعطى بازا الدراهم المسماة وهو حق ولو قدر في كلام المصنف لفظه بان يقال ان جعل الاجرة دراها بدله الى ذلك وهذا ان جعله اجرة مع هذا الوجه لجهالة فيه وكذا الواسمي الطعام وبين قدره ولا يشترط تاديبه ام تاديبه الطعام المسمى اجرة لان او صافيا ان او صاف الطعام بنا ويل لظن ان ان او صافي انما من وجوبه في الذمة اذا كان دينا وراحم ان لا يشترط تاديبه خلفه ما اذا كان مالا فيه لان في السلم بيع ورن كان دينا فاشترط تاديبه بالنسبة ويشترط بيان مكان الاكثاف اذا كان له حمل ومودنة عند الامم خلافا لما وقد مر في البيوع والابق ظاهر قال وليس للمساكين ان يبيع زوجهما عن وطئها وطئ المرأة حق الزوج فلا يمكن من المساكين من ابطاله ولهذا كان له ان يبيعها الا جاز ان يبيعها ان يعتقد الا جاز صيانة كفة ولفظ الكتاب مطلق يتناول ما اذا كان الزوج كرمه يشينه ظهوره زوجة اوله وهو الاصح لانها ان كانت ترضعه في بيت ابويه فله ان يبيعها منه بغيره عن منزله واذا كانت ترضعه في بيته فله ان يبيعها منه اذا حال صبي الغير في منزله كما ان المساكين يبيعون الزوج من غلبتها في منزله بعد الرضا بالعقد لان الكنز صفة فان جعلت كان كم ان يفسد الاجارة اذا خافوا على الصبي من لئماله ان لبن الكامل يفسد الصبي فكان الخوف عذرا يبيح به الا جاز كما لو مرضت قوله وعليها ان تصيب طعام الصبي لان العمل بعينه العمل الراحم الى منفعة الصبي على النظر واباق ظاهر قوله وزه ارضعة الى المدة بلبن سائة فله اجرا لانه لم تات به مستحق عليها وهو الا رضاع فان هذا الجار وليس بارضاع ويلظا امر على ما قدماه

الطعام وصفت للرضاع وتبينه

فانه

فانه انما يجب الاجر لاختلاف العمل لانه نشاء اللبن وطه الواء وجر الصبي بلبن
لم تنسخ الا حصة فمما لهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين و
هو اللبن **قوله** انه اختلف العمل بدل من قوله لهذا المعنى وفي بعض النسخ وهو
انه وفي بعضها لانه فان قيل النظر اجزا صا او مشترك اجيب بانها
اجزا صا على ما يدل لفظ المبسوط قال فيه والوضاع الصبي من يدها او وقع
فما ت او سرف من صل الصبي او ثبا به سرف لم يفسد النظر لانه بمنزلة الاجر
لخاص فان العقد ورد على منافعتها في المدة الا ترى انه ليس لها ان تخرج نفسها
من غير ذلك العمل والاجر الخاص ايصلا فيما في يد وقية نظر لانه قال بمنزلة
الاجر لخاص له عينه وذكر في الذمينة ما يدل على انها يجوز ان تكون خاصا
ومشتركا فانها لو آجرت نفسها القوم اخرين كذلك ولم يعلم الا ولون فاضحت
كل واحد منهما و فرغت ارضعت وهن جنات منها وكما ان جبرها كماله علم الغرض
وهذا يدل على انها تحتلها بقولنا بانها تنسخ الاجر منها كماله نسيها بالاجر
المشترك ونادى ما فعلت نظر الى جبر لخاص **قال** ومن دفع الى حايك غزله
لينسجه ومن دفع الى حايك غزله لينسجه بالنصف قاله جازة فاسنة وكذلك اذا استأجر
حمارا بمجمل طعاما بغيره منه لانه في معنى فقير الطمان في جعله اجرة بعض ما يخرج من
عمله وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن فقير الطمان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن لم
صنعة بغيره من وقية هذا الاصل يعرف به ف لا يشر من الا جازت فان
اذا كان عرف ديار على ذلك فمثل تركه انقياس فيله لانه في معناه من كل وجه
فكان ما بنا بدلالة النص ومثله لا يترك بالعرف فان قيل يترك بلخصص
الدلالة بعض ما في معنى فقير الطمان بالعرف كما جعل بعض ما في الشيا
طريان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضع
والعنى فيه يعني المعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المساكين جبر عاجز عن
سليم الاجر وهو بعض المشوج او المحجور لانه حصوله بفعل غيره والشخص
له بعد فادرا بعدة غيره واذا ثبت في العقد وكان الحايك اجرا مثله
لان صاحب الثوب استوفى منافعه بعقد فاسد فكان له اجر مثله وهذا خلاف

انما يجب الاجر لاختلاف العمل لانه نشاء اللبن وطه الواء وجر الصبي بلبن لم تنسخ الا حصة فمما لهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن قوله انه اختلف العمل بدل من قوله لهذا المعنى وفي بعض النسخ وهو انه وفي بعضها لانه فان قيل النظر اجزا صا او مشترك اجيب بانها اجزا صا على ما يدل لفظ المبسوط قال فيه والوضاع الصبي من يدها او وقع فما ت او سرف من صل الصبي او ثبا به سرف لم يفسد النظر لانه بمنزلة الاجر لخاص فان العقد ورد على منافعتها في المدة الا ترى انه ليس لها ان تخرج نفسها من غير ذلك العمل والاجر الخاص ايصلا فيما في يد وقية نظر لانه قال بمنزلة الاجر لخاص له عينه وذكر في الذمينة ما يدل على انها يجوز ان تكون خاصا ومشتركا فانها لو آجرت نفسها القوم اخرين كذلك ولم يعلم الا ولون فاضحت كل واحد منهما و فرغت ارضعت وهن جنات منها وكما ان جبرها كماله علم الغرض وهذا يدل على انها تحتلها بقولنا بانها تنسخ الاجر منها كماله نسيها بالاجر المشترك ونادى ما فعلت نظر الى جبر لخاص قال ومن دفع الى حايك غزله لينسجه ومن دفع الى حايك غزله لينسجه بالنصف قاله جازة فاسنة وكذلك اذا استأجر حمارا بمجمل طعاما بغيره منه لانه في معنى فقير الطمان في جعله اجرة بعض ما يخرج من عمله وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن فقير الطمان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن لم صنعة بغيره من وقية هذا الاصل يعرف به ف لا يشر من الا جازت فان اذا كان عرف ديار على ذلك فمثل تركه انقياس فيله لانه في معناه من كل وجه فكان ما بنا بدلالة النص ومثله لا يترك بالعرف فان قيل يترك بلخصص الدلالة بعض ما في معنى فقير الطمان بالعرف كما جعل بعض ما في الشيا طريان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضع والعنى فيه يعني المعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المساكين جبر عاجز عن سليم الاجر وهو بعض المشوج او المحجور لانه حصوله بفعل غيره والشخص له بعد فادرا بعدة غيره واذا ثبت في العقد وكان الحايك اجرا مثله لان صاحب الثوب استوفى منافعه بعقد فاسد فكان له اجر مثله وهذا خلاف

ما اذا استاء جرح ليج نصف طعام بالنصف الا حرضت له في الاجر له المسمى والاول
 لان استاء جرح ملك الا جرحه في الحال بالتعدي لان تسليم الاجرة حكم العمل
 يوجب الملك في الا جرحه فصار حمله طعاما مشتركا وبين استاء جرحه لملك
 طعام مشترك بينهما لا يجر له لانه ما من جز في جرحه الا وهو عامل لنفسه فلا يثبت
 تسليم العقود عليه **قوله** بالنصف الا حرضت له في الاجر له المسمى وهو ما اذا قال
 اعمل هذا الكثر الاعداد بنصفه فانه لا يكون شريكا ولكن ينفذ له حانه
 لكونها في معنى فغير الطمان وجره لملك الا يوزبه في نصف الكثر **قوله** الا ياوز
 بالجره فغيرا متعلق بقوله وكذا اذا استاء جرحا ليج طعاما بغيره لانه لا يفرق
 له حانه فان واجب الاقل من المسمى ومنه اجر المثل لانه رضى في الزيادة وهذا خلاف
 ما اذا اشترى كافي الا صغاب حيث يجب الاجر بالغ ما يبلغ عند محذره لان المسمى وهو
 نصف لخطب هناك غير معلوم فله في الخط والاعداد ان يوفى له ياوز باجره نصف
 في ذلك لانه رضى بنصف المسمى حيث اشترى وهذا اذا احتط احداهما وجمع الا ل
 واذا اختلفا جميعا وجمعها جميعا لهما شريكان على السواء **قال** ومن استاء جرح
 رجه ليجر له هذه العشرة الخاتم الخاتم جمع محتم وهو الصانع المسمى بالانه كسبه
 اعلاه كيله يزداد او ينقص واذا فرق العشرة الخاتم من باب الختم الا ثواب
 على مذهب الكوفيين واليوم منصوب على الظرفية ومن استاء جرح رجه ليجر له هذه
 العشرة الخاتم اليوم بدرهم فهو فاسد عند ان يصور له وقال هو جائز ذكر
 في اجازات السوا لا يجره العقود عليه العمل حتى اذا اوزع منه نصف النهار فله
 الا جرحا كله وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يملأ العدة لان المقصود هو العمل واذا
 كان المقصود عليه هو العمل جاز العقد ويجوز ذكر الوقت للاستعمال لا لتعليق
 العقد به فكانه استاء جرح للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والعمل على
 هذا مما لا بد منه وفعالكم اليه لتضي العقد والبلد ان المقصود عليه مجمل الزوده
 بين المدين كل منهما صالح لذلك لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معتودة
 عليه وذكر العمل يوجب كونه معتودا عليه وليس احدهما اول من الا حرضه لملك
 القضية الى النزاع فيفسد العقد وهذا كذلك لان نفع استاء جرح في الثاني حتى لا يجر

الاجر

الاجر عليه الا بتسلم العمل ونفعه له جرح في الا ول لا تخافه بتسلم نفعه وان لم يعمل
 فان مضى اليوم ولم يفرغ منه العمل جاز ان يطلب الا جرحه نظر الى الاول وينفع
 المستاء جرح نظر الى الثاني فافضى الى النزاع ويجوز ذكر الوقت للعمل حكم
 لتفاوت الا عراض فقد يكون للتعدي وقد يكون لكون المنفعة مطلوبة وظهور
 بالفرق بين مثلنا وبين ما اذا قال ان ضطت اليوم فلكل درهم وان ضطت
 عدا فلك نصف درهم فان ابا صنفه جاز الشرط الاول ويجوز ذكر الوقت للعمل
 وبينهما وبين ما اذا استاء جرح رجه ليجر له فغير دقيق عما ان يفرغ منه اليوم فان
 الاجان فيها جائزة بالاجماع والفرق بينهما وبين الاول ان دليل الجان هو هو
 نقصان الا جرح للتأخير في صرفه عن حقيقة التي هي التوقيت الى الجان الذي
 هو العمل وليس في مثلنا ما يصرف عنها فلا يصار الى الجان وكذلك بينهما و
 بين الثانية فان كلمة عما فيها معنى الشرط على ما عرف في موضعها في جعل شرط
 دل على ان صراح العمل يتوكله مارون على ان صنفه وهو المذكور في الكتاب
 انه اذا قال في اليوم حتى الا جرحه لانه للظرف والمظروف لا يستوفى الظرف
 كما في الطلاق فكانه قال ان عملت في بعض اليوم وذلك يفيد العمل فكان العمل
 هو المعتود عليه بخلاف اليوم فان المنفعة تستوفى الوقت فيصير ان يكون
 معتودا عليه ويلزم لطلبها **قال** ومن استاء جرحا رضاه على ان يكثر ما بين في هذا
 ان الشرط الذي لا يقتضيه عند الاجان وفيه منفعة الا حد المتعاقدين شرط
 فاسد يقدر به العقد والشرط الذي يقتضيه العقد لا يفيد كما في البيع فان
 استاء جرحا رضاه على ان يكثر ما او يزرعها او يبيعها ويزرعها فهو جائز لان الزرع
 يتحقق بالعقد ولا يتبادر اليه بالسعي والكرب فكانا من مقتضياته فذكره ليجب
 الفساد وان شرط ان يكثر ما او يزرعها او يبيعها او يزرعها فهو فاسد لانه ليس
 مقتضيات العقد وفيه منفعة لانه حد المتعاقدين ابتداء اثره بعد انقضاء الملك
 وما هذا طاله يوجب الفساد لان موجرا الا رضاه بصير مستاء جرحا منافع الاجر عما
 وجه يبقى بعد الملك فتصير صفتان في صنفه وهي من عنده وانا قلنا ان ذلك
 ليس مقتضيات العقد لان المراد بالتشبيه ان كان ردها مكره فلا يكثر ان يقتضيه
 لان الزراعة لا تتوقف عليه وان كان المراد بها ان يكثر ما يزرعها يجب ان يكون هذا
 في موضع

الاجرة على العمل ونفعه له جرح في الا ول لا تخافه بتسلم نفعه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ منه العمل جاز ان يطلب الا جرحه نظر الى الاول وينفع المستاء جرح نظر الى الثاني فافضى الى النزاع ويجوز ذكر الوقت للعمل حكم لتفاوت الا عراض فقد يكون للتعدي وقد يكون لكون المنفعة مطلوبة وظهور بالفرق بين مثلنا وبين ما اذا قال ان ضطت اليوم فلكل درهم وان ضطت عدا فلك نصف درهم فان ابا صنفه جاز الشرط الاول ويجوز ذكر الوقت للعمل وبينهما وبين ما اذا استاء جرح رجه ليجر له فغير دقيق عما ان يفرغ منه اليوم فان الاجان فيها جائزة بالاجماع والفرق بينهما وبين الاول ان دليل الجان هو هو نقصان الا جرح للتأخير في صرفه عن حقيقة التي هي التوقيت الى الجان الذي هو العمل وليس في مثلنا ما يصرف عنها فلا يصار الى الجان وكذلك بينهما وبين الثانية فان كلمة عما فيها معنى الشرط على ما عرف في موضعها في جعل شرط دل على ان صراح العمل يتوكله مارون على ان صنفه وهو المذكور في الكتاب انه اذا قال في اليوم حتى الا جرحه لانه للظرف والمظروف لا يستوفى الظرف كما في الطلاق فكانه قال ان عملت في بعض اليوم وذلك يفيد العمل فكان العمل هو المعتود عليه بخلاف اليوم فان المنفعة تستوفى الوقت فيصير ان يكون معتودا عليه ويلزم لطلبها قال ومن استاء جرحا رضاه على ان يكثر ما بين في هذا ان الشرط الذي لا يقتضيه عند الاجان وفيه منفعة الا حد المتعاقدين شرط فاسد يقدر به العقد والشرط الذي يقتضيه العقد لا يفيد كما في البيع فان استاء جرحا رضاه على ان يكثر ما او يزرعها او يبيعها ويزرعها فهو جائز لان الزرع يتحقق بالعقد ولا يتبادر اليه بالسعي والكرب فكانا من مقتضياته فذكره ليجب الفساد وان شرط ان يكثر ما او يزرعها او يبيعها او يزرعها فهو فاسد لانه ليس مقتضيات العقد وفيه منفعة لانه حد المتعاقدين ابتداء اثره بعد انقضاء الملك وما هذا طاله يوجب الفساد لان موجرا الا رضاه بصير مستاء جرحا منافع الاجر عما وجه يبقى بعد الملك فتصير صفتان في صنفه وهي من عنده وانا قلنا ان ذلك ليس مقتضيات العقد لان المراد بالتشبيه ان كان ردها مكره فلا يكثر ان يقتضيه لان الزراعة لا تتوقف عليه وان كان المراد بها ان يكثر ما يزرعها يجب ان يكون هذا في موضع

تخرج الارض بالكراب مرة واحدة والمدسة واحدة لانه اذا كان في موضع لا يخرج
 الارض بالكراب مرتين او اكثر يخرج بالكراب مرة الا ان من الاجابة كانت ثلث
 سنين فانه لا يفسد العقد لانه اول حق مقتضية والثاني ليس له صد المتعاقدين
 منفعته لعدم بقاء الشئ بعد المدة واما كونها فقال بعضهم المراد بها
 الجداول بقاء منفعته في العام القابل ونفاه المصنف وقال بل المراد بها ان
 نهار العظام هو الصبي لانه يتبع منفعته في العام القابل دون الاول واداء
 استاذهم اذ صارت رعيها بزراعة ارض الارض ليجوز اصله وكذا اجابة الكسبي
 بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب وقال ان فعله هو جائز لان
 المنافع بمنزلة الاعيان لكان ذلك في يد يدين ولكنه اجازت الاجابة بدين
 ان باجرت في دين على الكوجر ولو لم يكن المنافع بمنزلة الاعيان لكان ذلك دينا
 بدين ولست في ذلك طرفان احدهما ان الجنس بانفراجه كرم النساء عندنا
 فصارت كبيع القوي بالقوي تسمية وقد تقدم بيان ان الجنس بانفراجه كرم
 النساء ومعنى القوي في البيوع الى هذا الطريق اسنان محمد وهو ما روى
 ان ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في هذه المسئلة فكتب في جوابه انك
 اطلت الفكرة فاصابتك الخيرة وجالست لطائفي فكانت منك زلة اذ علمت
 ان الكسبي بالسكنى كبيع القوي بالقوي نساء ولطائفي اسم حدث كان يتكره
 لخص ابن سماعة في هذه المسائل ويقول له برهانكم عليها وفيه ثلث
 من وجهين الاول ان النساء ما يكون عن استراطا جلا في العقد وتادخيره
 المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك والثاني ان النساء انما يتصور في مبادلة
 موجود في الحال ما ليس كذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك فان كل من ليس
 موجود في الحال بل خردا ان شئيا فليكن واجبه عن الاول بانما اقدما على
 عند شئ اخر المعتود عليه وفيه حدث شئيا فليكن ذلك ابلغ في وجوب
 التادخيره من الشروط فالحق به دلالة احصا طاعن شبهة الحرمة وفيه نظر
 لان في النساء شبهة الحرمة فبالحاق به يكون شبهة الشبهة وليست
 حرمة والجواب ان الثابت بالدلالة كالتايب بالعبارة فبالحاق تثبت
 الشبهة لا يثبتها وعن الثاني بان الذي لم يصح الباء نيام في العين مقام

كذلك في
 من دفعه
 في دفعه
 في دفعه

انما هو
 في دفعه
 في دفعه

انما هو
 في دفعه
 في دفعه

انما هو
 في دفعه
 في دفعه

انما هو
 في دفعه
 في دفعه

المنفعة ضرورة تحقق المعتود عليه دون ما يصح لتفقد انما فيه ولزم وجود
 احدهما صكيا وعدمه من شرط تحقق العقد ويجوز ان يستلزم ثانيا وهو ان
 يقال المدعى ان هذه الاجابة انفسا لانه المعتود عليه اما ان يكون
 موجودا دون الاضراء اوله فان كان لزم الشئ وهو باطل وان لم يكن فكذلك
 لعدم المعتود عليه لا يقال فسمي غير حاصرة لجواز ان يعتبر بوجوده
 لان بطله نه قد تقدم والبيان ان الاجابة يجوزت بخلاف القياس للحاجة
 وله حاجة عندنا في الجنس كصور مضمون بما هو له من غير مبادلة فله في اذ
 اختلف جنس المنفعة كالمركوب واللبس والزراعة والسكنى فانه قيل
 اذا اختلف جنس لزم الكافي بالكلية اجيب بان يتحقق في الدين والمنفعة
 ليست بدين وان قيل انشئ المعتود عليه منعناه لقيام العين مقام
 المنفعة فيما لم يصح الباء ثم اذا استوفى احداهما المنافع وجب عليه اجر المثل
 في ظاهر الرواية لانه استوفى منفعة حتى عقد فاسد فعليه اجر المثل وروى
 بشرع من يوفى انه لا شيء عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية وقد فدت
 قال واذا كان الطعام بين رجلين واذا كان الطعام بين رجلين فاشاء
 احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحل نصيبه من الطعام كله فلا اجر له
 بعينه المسمى والجر المثل وقال ان فعله كالمسألة ان المنفعة عين عند
 ويصح العين شئيا بجائز وصار كما اذا اشاء جرد ارا شئيا بينه وبين
 غيره ليضع فيه الطعام المشترك او عبدا مشتركا كالجذالة الثياب ولنا انه
 اشاء جرد لعل لا وجود له لان الحمل فعل صهي لا يتصور في الشئ اذ
 الحمل يقع على معين وان لم يكن معين فان قلنا ان حمل الكل فقد حمل
 البعض له محالة فيجب له اجر اجيب بان حمل الكل حمل معين وهو ليس معتود
 عليه ولا شئيا لعل لا وجود له ليجوز لعدم المعتود عليه واذا لم يتصور
 تسليم المعتود عليه لا يجر اصلا ويزق بين هذا واجابة الشئ فانها
 ايضا فاسد عندنا وان استوفى المنفعة وجب عليه اجر المثل بان
 هناك تسليم المعتود عليه متعذر على الوجه الذي اوجبه العقد فان استوفى

الدين
 في دفعه
 في دفعه

المنفعة

المستغنى وجب الاجر والاهل فانه مستغنى عنه فله جيب **قول** بخلاف البيع جواب
 عن قياس السلف على البيع وذلك لان البيع تصرف في ملكه اي شرعي والشرف
 في البيع شايح شرعي كما اذا باع احد الشريكين نصيبه **وقال** من جزمه دليل
 آخر على المطلوب ووجهه ان حامل البيع لا يملك من جزمه الا وهو شريك فيه
 وكل من حمل شيئا فهو شريك فيه كان عاملا لنفسه ومن عمل لنفسه لم يستحق الاجر
 على غيره لعدم خوف التسليم اليه والتعاقد ان يقول له من ان عاملا لنفسه فقط
 او عاملا لنفسه وكغيره والاول ممنوع فانه شريك في العمل وان كان حق لكن عدم احتياجه
 للاجر على فعله نفسه لا يستلزم عدم بالنسبة الى ما وقع لغيره والجواب انه
 عامل لنفسه فقط اصله موافق للقياس وعمله لغيره ليس باصل بل بنا على
 امر مخالف للقياس للحاجه وهي تندف بجعله عاملا لنفسه فصور مقصود
 المستاجر فاعترفته كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الاجر **وقال** بخلاف
 الدار المشتركة جواب عن قياس الخصم على استيجار الدار المشتركة ووجهه
 ان المعقود عليه هناك ضامع الدار وتسليمها محتف بدون وضع الطعام اصله
 وجوب عليه الاجر بخلاف الحرف فان المعقود عليه هو العمل وتسليمه في البيع
 لا يفتق كما هو **قول** بخلاف العبد جواب عن قياسه على استيجار العبد المشترك
 ووجهه ان المستاجر للعبد المشترك ليس مستغنى نصيب صاحبه والملك امر
 حكومي يمكن ابتاعه في البيع كما في البيع بخلاف الحرف فان صاحبه وكان القاطن
 ان كل موضع لا يوجب فيه الاجر الا باقتناع عمل في العين المشتركة لابل وكل موضع لا يكون
 كذلك يوجب كالتدبير المشتركة والسفينة المشتركة طعم الطعام المشترك ومن
 استأجر ارضا ولم يبيتنه للزراعة او لغيرها او بيتنها للزراعة ولم يبيتن
 ما يزرع فيها فالاجرة فاسدة جرماله المعقود عليه لان الارض كانت مستأجرة للزراعة
 مستأجر لغيرها كالتدبير والفرس وكذا ما يزرع فيها مختلف منه ما يضر بالارض
 اكثر من غيره كالتدبير واللاذنه فان ضررها بها اكثر من ضرر الحظ والشعر
 ووجهه ان المعقود عليه يفسد العبد فان زرعه او معنى الاجر وجب المسمى شيئا
 وقياس ان لا يكون له ذلك وهو قول زفر لانه انعقد فاسدا فلا يتقلب جازنا

لانه على قسم

هذا هو الوجه في البيع المشترك

لان على قسم

لان على قسم

وص

وجه الاحتيا ان الجرماله قد ارتفعت قبل تمام العقد بنقص الحكم بوقوع ما وقع
 فيها من الزرع لان الاجرة عند انعقد للاستقبال فاذ كانت هذه المزرعة
 في بعض المدن وعرف انه ضار او ليس بضار فقد ارتفع الجرماله المفضية الى الزرع
 من ذلك الوقت وارتفعت ما من ذلك الوقت كما ارتفاعها جرماله العقد ان
 كل جزء منه بمنزلة ابتداء ولو ارتفعت من ابتداء جاز فكذا اهلنا وصار
 كما اذا استأجر الى الدباس مثله ثم اسقط الاجر قبل ان ياد هذا الناس فيه
 وكما اذا باع بئر طبارية الى اربعة ايام ثم اسقط الدراج قبل مجيء وهذا
 رد المختلف على المختلف فان زفر رحمه الله لم يقل بذلك ايضا لكن لما ثبت ذلك
 بدليله فيما تقدم ذكره مما بطريق الجاهل له يقال ذكر هذه المسئلة تكرر ارا
 لانه ذكر في اول الباب ما يجوز منه الاجرة وكذا استيجار الارض للزراعة
 ولا يصح العقد الصحيح حتى يسي ما يزرع فيها لان ذلك وضع القدر والى وهذا وضع الجاهل
 الصغير بشئ على زيادة فابدا هي قوله وان زرعه او معنى الاجر فله المسمى ومن اراد
 حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمله فله عليه ما يحمله التارك فملك في نصفي الطريق
 فلا ضمان عليه لان الاجرة وان كانت فاسدة فالعين المستأجرة امانة في يدي
 المستاجر لان حكم الفاسد انما يؤخذ من الجاهل اذ لا حكم للفاسد بنفسه لان مباشرة
 ما مور بنقصه فلا بد ان يؤخذ من الصحيح فان بلغ البغداد فله الاجر المسمى
 استي ناكامة في المسئلة الاول وهو قوله وجه الاحتيا ان الجرماله ارتفعت
 ارتفعت قبل تمام العقد فانه كما حمله عليه ما حمله الناس من الجاهل
 فقد تعين الجاهل وارتفعت الجرماله المفضية الى الزرع فانقلب الجاهل
 ووجب المسمى وان اضمحما قبل ان يحمله وفي المسئلة اوله قبل ان يزرع لغت
 الاجرة دفعا للفاسد لانه قائم بعد **باب ضمان الاجير**
 لما فرغ من بيان احوال اجرة شرع في بيان احكام بقوله الله جان وبهي الضمان
قال الاجراء على ضربين الاجر الجاهل والاجير وهو على نوعين اجير مشترك
 واجير خاص والاستوال مع وجب تقدم المشترك على الخاص ودورى **قال** الاجير
 قبل وتعريف الاجير المشترك بقوله من له استحقاق الاجرة حتى يعمل ايضا تعريفه واول

هذا هو الوجه في البيع المشترك
 لان على قسم
 لان على قسم
 لان على قسم

هذا هو الوجه في البيع المشترك
 لان على قسم
 لان على قسم
 لان على قسم

لانه يعلم من لا يتحققها قبل العمل حتى يعلم الاجر المشترك فيكون معرفة المعرف
 وقيل قوله من لا يتحققها قبل العمل حتى يعلم الاجر مشترك فيكون معرفة المعرف
 معرفة المعرف وهو الدور واجب بان قد علم مما سبق في باب الاجر متى يتحقق
 ان بعض الاجر يستحق الاجرة بالعمل فلم يتوقف معرفة علم معرفة المعرف وقيل
 قوله من لا يتحققها قبل العمل حتى يعلم الاجر مشترك فيكون معرفة المعرف
 واذا انضم ال ذلك قوله كالصباغ والقضار جاز ان يكون تعريفها بالمثال والحقيقة
 هو صحيح لكن قوله ان المعقود عليه يتحقق ذلك لان التعليل عما التعمير غير صحيح
 وفي كونه مفرد ال يصح التعريف بنظر ولفظ ان يقال انه من التعريفات اللفظية
 وقوله ان المعقود عليه اذا كان العمل كان له ان يعمل للعامة لان منافعه
 لم تضر من لو اهدى بان لتاسبه التسمية وكانه قال من لا يتحقق الاجرة حتى يعلم
 متى بال جبر المشترك لان المعقود عليه ال اجرة ويؤيد قوله من هذا الوجه يسمى مشتركاً
 والمشاع امانه في عين اهلكت بغيره شيئاً عند ان يصوم وهو قول زفرنا وبه
 عندنا ان من سألنا كالمعروف الغالب والعدو والمكابر لهما اموال عن وعمل
 انها كانا يضمنان للاجر المشترك وان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل الا به
 ولا حفظ اذ اهلك المشاع بسبب كان الا حراز عنه ممكننا كالغصب والسرفه
 ونترك المستحق عليه تفسيره بجملة فيوجب الضمان كالوديعه اذ اكانت باجر
 فانما يقول ان انا نتصور المسئلة في حافظه المتعنه باجر فملك المتعنه فانه
 يضمن وان كان العجز عنه امانه بخلاف ما اذ لم يمكن الا حراز عنه كالموت والوقوع
 الغالب وعجزه ذلك لانه لا تفسيره بجملة ولا يصح ان العين في عين امانه لان
 القبيض حصل باذنه وكذا الوهككت في عين بسبب لا يمكن التزعمه لم يضمن ولو
 كان العين في عين مضموناً لضمنه كافي المقصود فان قالوا لا اعتبار لغيره
 لان ما نحن فيه الحفظ فيه مستحق وقد فات بما يمكن التزعمه فوجب الضمان والفتحي ليس
 كذلك اجاب والحفظ مستحق عليه تبعا لمعقود او ذلك لان العقد واراد
 على العمل لكونه اجر مشتركاً والحفظ ليس بمعقود اصله بله قائم العمل فكان تبعا
 وكذلك يتبادل الاجر واذا كان تبعا ثبت ضرورته اقامة العمل يتعد الى الجاب

الضمان

الضمان بخلاف الموضوع باجر لان الحفظ مستحق عليه معقودا حتى يتبادل الاجر
 وما تلف بعلم كتحريف الثوب منه وقه وما تلف بعلم الاجر المشترك كتحريف
 الثوب منه وقه وزلف لجمال وانقطاع الجبل الذي يستره الحكارى الجبل
 وعرق السفينة من مدتها بفتح الراء من مدتها صاحبها مضمون عليه وقال زفرنا
 وان فعله ضمان عليه لانه امره بالفعل مطلقا اذا استأجره ليدف
 الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على ان له من وانطلق ينتظم الفعل بنوعيه السلم
 والمعيب عمله بالاطلاق وصار كالجبر الوحد ومعين القصار ولنا ان الاضرار
 تحت الاذن ان امره هو الاضرار تحت العقد لان الامر بالعدا اولاً من
 لوازمه والاضرار تحت العقد هو المصلحة لانه هو الوسيلة الى الاضرار الحاصل في العلم
 العين من فعله الذي هو المعقود عليه في الحقيقه لكونه هو المقصود حتى لو حصل
 ذلك بفعل غير الاجر وجب الاجر واذا كان كذلك كان الامر مفيداً بالسهمة
 فلم يكن العقد مأموراً به بخلاف معين القصار لانه يشترط فيه تقيده عمله با
 لمصلحة لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فانما يمكن تقيده والمكشوم ان
 يلتزم صوابه ان المشاع عن التبرع فيما يحصل به المضرة لغيره من تبرعه ولو
 عدل بان التبرع بالعمل بمنزلة اللبنة وهو لا يقتضي الدية كما ان اسلم بخلاف
 الاجر الوحد على ما نذكره **قوله** وانقطاع الجبل صواب عما عسى ان يقال انقطاع
 الجبل ليس من صنع الاجر فواجب ذلك من تخلفه كالتلف بعلمه فانه من قبله لا من بعد
 فكان من صنع الا انه لا يضمن به ان بفعله في ادم من عرق في السفينة او
 سقط من الدابة وان كان يسوقه فوقه لان الواجب ضمان الادمى وضمان الادمى
 لا يجب بالعقد وانما يجب بالجنابة وكذلك يجب على العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمان
 العقود ومن استأجر من يجره اذ نام من الثورات فوقع في بعض الطريق فانكسر
 فان ساء ضمنه فحتمه في المكان الذي حمله ولا جرم له وان ساء ضمنه فحتمه في الموضوع
 الذي انكسر واعطاه الاجر في به وانما وضع المسئلة في الثورات لان الدنان
 كانت تبيع هناك اما الضمان فلما قلنا انه اجر مشترك وقد تلف المشاع بصنيعه
 كما في تحريف الثوب بالذوق فان السقوط بالاعتذار او بانقطاع الجبل وقد تقدم

ان كل ذلك منه صنعه ولم يدخل في العقد واما لظهوره ان القياس يقتضي ان
لا يخرجه عند ان صيغة بل يصح في المحال الذي انكسر ان المال عند امانه
في يد الجير المشترك واذا كان امانه فوجب ان لا يصح في المحال الذي حمل
منه فله ان اذا انكسر في الطريق والحمل له ولله بغيره ووقع تعديا من الله ابتداء
من هذا الوجه ومن حيث ان ابتداء الحمل حصل باذنه لم يكن تعديا وانا القول
عند الكسري في رواية الجاهلين شاء فانا اشتار الوجه الثاني فله الجير بعد
ما استوفى من العمل وان اشتار الوجه الاول فله اجره لانه ما استوفى اصله
واذا اوضح الفضايل او بترغ البراغ ولم يتجاوز الوضوح المعتاد فله ضمان
عليه فيما عطف من ذلك وفي الجامع الصغير بظاهره الى الامن والتا اعاد
رواية لنوع بيان ليس في رواية القذوري فكل منهما يمتثل على نوع من البيان
اقام القذوري فله ان ذكر عدم التجاوز عن الوضوح المعتاد ويعتد ان ان
تجاوز عن ذلك واما في الجامع الصغير فله ان بين الجملة وكون الحجة باصر المولى
والملك ويعتد ان اذا لم تكن باسمه صح في وجه ذلك ان الملك ليس بمقارن
وانما هو بالسراية بعد تسليم العمل والتمتع بها غير ممكن لانه ان السراية بتنى
على فقه الطباع وضعها في ذلك الم وما هو كذلك جمهوره والاصح ان يجرى
غير مقصور فلم يكن التقيد بالمصلحة من العمل لئلا يتباعد الناس عنه مع مساس
الحاجة ولا كذلك في التوب وخفي لان الملك مقارن بالدف قبل ان يخرج العمل
من ضمان القصار ولا يخرجه عنه ممكن لان فقه التوب ورفقه يعرف بالجهاد
مكن القول بالتقيد فان قيل قد علم من رواية الكتابين ان الحام اذا حج
العبد باذن مولاه وثي وز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعم منها قدر
الضمان على تقدير الحياة والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز
حتى ان الختان اذا حشنت فقطع الخلق ان يبرن ضمان كاللذة وان مات فعليه
نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لمجموع بلديات فانه كما ازاد
ان رجائية التمسك ضمانه اجيب بان محذور في النوادر ان لما برن كان
عليه ضمان الخلق وهو معصوم فان ان لم يرضى النفس فيقدر بدله ببدل النفس

هذا هو الوجه

هذا هو الوجه الثاني

هذا هو الوجه الثالث

كفاه قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس فبغير احد مما ذكره فيه
وهو قطع الجلدة والاخر غير ما ذكره وهو قطع الخلق فكان ضمانا كصنف بدل النفس
لذلك فان قيل التمسك في البدل بعقد التمسك في السبب وقد اتفق ان
قطع الخلق استيفاء الى التلف من قطع الجلدة كالمحالة فكان كقطع البدل مع جز
الرقبة اجيب بان كل واحد يمتثل ان يقع الله فاوله يقع ولا يخرجه لخاص
الاجير لخاص هو الذي يمتثل الاجير والتمنات غير مضمون فكان عهدا بغير
لجزءه ليجوز ان يقع الله فاقال والاجر لخاص الاجير لخاص هو الذي يمتثل
الاجر يمتثل نفس في المحل وان لم يعمل كمن استوجر شهرا لخدمة شخص او لغيره عنه و
قد ذكرنا ما يرد على الاجير المشترك والجراب عنه ففكرت مثله ههنا وقد ذكر وجه
التسمية وهو ظاهر قوله ولله ان اوله ان الاجير يتبادل بالمنافع والمنافع مستقلة ليرتبط
الاجر مستقلا وان نقص العمل على بناء المفعول خلاف الاجير المشترك فانه روي عن محمد بن
في خياط خياط ثوب رجل اجير ففتق رجل قبل ان يقبض ربه الثوب فلا اجر للخياط لانه لم
يسلم العمل الى رب الثوب وله في الخياط على الاعيد العمل لانه لو اجير العمل عليه اجير
بحكم العقد الذي جرى بينهما واذك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط
هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل وهذا لان الخياط كما فتق الثوب فقد نقص
عمله وصار كأن لم يكن بخلاف ما اذا فتق اجير لان فتق الاجير لا يمكن ان يجعل
كان الخياط لم يعمل اصله ولو كان اجيرا خاصا فنقصه استحق الاجير ولا يخرجه ما تلف
ع به بان سرق منه او غاب او غصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر العقد
في عمله او خرق الثوب منه ثم اذا لم يتقعد الفساد فان تعد ذلك صح كالمودع اذا تعدى
المالك اول وهو ما اذا تلف في يد فلان العين امانة في بلا طصور القبيح باذنه
ولهذا ظاهرا عند اصحابنا وكذا عند المالان تضمن الاجير المشترك نوع استحقاق
عند ما صيانه له موال الناس فانه يقبل اعياننا كشيء رغبة في كثر الاجر وقد
يجر عنه قضاء صف الحفظ فيها فمخني حتى لا يقصر في حفظها ولا ياء هذا ما
يقدر على حفظه والاجر لوصوله يقبل العمل بل يمتل نفسه فيكون ذلك
غالبه فيؤخذ فيه بالقياس واما المال وهو ما اذا تلف من عمله فله ان المنافع متى صارت

هذا هو الوجه

هذا هو الوجه الثاني

هذا هو الوجه الثالث

مملوكة للمسلمين...
في ملكه صح ويصير لما مور...
بنفسه فلهذا لا يضمنه **باب** **الاجارة على احد الشرطين**
لما فرغ من ذكر ذلك جاز على شرط واحد ذكر في هذا الباب الاجارة على احد
الشرطين ان الولد قبل الاشهر **قال** واذا قال لحياته اذا قال ربه لحياته
ان ضمت هذا النوب فارستافلك درهم وان ضمته روميتا فلك درهمان جاز
بالتفاق واية العملين عمل استحقاقه اذ كان الشرط بين الصنفين
او الالارين او الالابتر او فاشترى وكذا ذكر اذا كان بين ثلثة اشياء انا
عواذ كان بين اربعة اشياء فلم يجر في جميع ذلك البيع والمجامع وفي طابع
غير انه لا بد من اشتراط لحيته في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك لان
الاجارة بالعمارة عند ذلك يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب ان يتحقق العقد
في الجملة ولا ترتفع المنازعة الا بالاثبات لحيته واذا قال ان ضمته اليوم
فدريه وضمته غدا فبصرف درهم قال ابو بصير ان الشرط الاول جائز
الثاني فاسد فان شرط اليوم فله درهم وان شرط غدا فله درهمين وقاله الاطراف
جائز ان فني اتمها استحقاق المسمى وقال زفر الشرطان فاسدان لان العمل
الولد فويل ببدلين على البدل كما في الجملة الكيفية الى النزاع وبيان
ذلك ما ذكره ان ذكر اليوم للتخييل والتوقيت لان طول انفراد العقد في اليوم
بقوله ضمته اليوم بدرهم كان للتخييل لا للتوقيت حتى لو شرط في العقد استحقاق
فكذا اهمنا وذكر العقد للتوقيت لان طول انفراد العقد في العقد بقوله ضمته غدا
بصرف درهم كان للتوقيت فكذا اهمنا اذ ليس للتعداد الشرط اثر في تقييس
بجميعه في كل يوم شميتان اياها اليوم فله ان ذكر العقد اذا كان للتوقيت كان العقد
المضاف الى العقد اثباتا اليوم مع عقد اليوم واما في العقد فله ان العقد المتعدد
في اليوم باق لان ذكر اليوم للتخييل بجمعه مع المضاف اليه عند واذ اجمع في
كل يوم ولهد منها شميتان لزم نفا بية العمل الولد ببدلين على البدل فصار
كانه حال ضمته بدرهم او بصنف درهم وهو باطل لكونه الاجارة فلهما لية

وكلام

بصرف

نزول

فان شرطه ان يكون له مال
او ان يكون له مال او ان يكون له مال
او ان يكون له مال او ان يكون له مال

نزول في بوقوع العمل فانه يتحقق للزوم عند العمل كما تقدم ولما ان ذكر اليوم
للتاقيت لانه حقيقة فكان قوله ان ضمته اليوم فبدرهم مقتضرا على اليوم
فما نقضنا اليوم لا يقع العقد الا بعد بل يتقضى بانقضاء الوقت وذكر
العقد للتخييل ان للاضافة لان الاجارة لا تقبل التخييل لكن تقبل الاجارة
الوقت في التخييل فتكون مراعاة كونها حقيقة واذا كان للاضافة لم يكن
العقد ثابتا في الحال فلا يجزى في كل يوم شميتان **قول** ولما ان التخييل والتاخيير
مقتضون دليل اخر لها ومعناه ان المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة
خاصة فيكون شرط التخييل لبعض اغراضه في اليوم من التخييل والبيع بنزاهة
وكذلك يكون ايضا في التاخيير فانه في وقت ذلك فيكون التاخييل مقتضيا
باختلاف الغرض كالنوعين مثلا العمل كالحياطة الفارسية والرومية ولا بد
ان ذكر العقد للتخييل حقيقة ان للاضافة ويجوز ان يقال عبر عن الاجارة
بالتخييل اسما الى ان النصف في العقد ليس بتسمية جديدة لان التسمية الاولى
باقية ورنما يحيط النصف الاخر بالتاخيير فيكون معناه ذكر العقد للتخييل
ان لتخييل لهما بالتاخيير وهو يقبل التاخيير واذا كانت الحقيقة يمكن العمل
بها ويجوز المصير الى الجواز واذا كان للاضافة لم يجز شميتان في اليوم وله يمكن
عمل اليوم على حقيقة التي هي التاقيت لان فيه في العقد اجتماع الوقت ذكر
والعمل فاذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجارة مشتركا كما وانظرنا الى اليوم كان اجرة
وحدوها متافيان لتنافي لوازما فان ذكر العمل بوجوب عدم وجوب الاجارة
كالمعمل وذكر الوقت بوجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم
تدل على تنافي اللزومات ولذا ذكرنا عن الحقيقة التي هي التاقيت الى الجواز الذي
هو التخييل ووجه بجمعه في العقد شميتان دون اليوم في الاول بوجوب المسمى وينفسد
الثاني في غير المثل وتعالى ان يقول في جعل اليوم للتخييل صحة الاجارة الاولى
في الثانية وفي جعله للتخييل في ذلك وفي الثانية وله ربحا في حدها
على الاجارة فكان كما والجواب ان في الاجارة الثانية يلزم في صحة الاجارة
والصحة غير معيشة واستشكل على قول ان صحة العمل كالحياطة فانه جعل
فيما ذكر اليوم للتاقيت وافرذ العقد وهو التخييل ووجه واجيب بما ذكرنا ان ذكر

اننا انما نعلم الاجارة
انما هي التاخيير
ببطلان

للتوقيت

باب الاجارة
الثانية

اليوم للتأنيث صفة لا يترك اذا لم يكن عن ذلك ما كان فيه فان الحكم على الطبيعة
 مفسد للعقد فتعنا ذلك عن العمل عليه وقام الدليل على الجواز وهو نقصان الجبر
 للتأنيث خلاف حالة الا نورا فانه لا دليل على الجواز فكان التأنيث مراد اولى
 العقد ورد بان دليل الجواز قديم وهو نصي العقد على تقدير العمل فكيف مراد
 نظر ان ظاهر الحال والجواب ان الجواز بقا برطال في غير النزاع قلنا بدنه وكل
 زائد عما ذكره وليس موجودا خلاف ما نحن فيه فان نقصان الجبر دليل زائد
 على الجواز بظاهر الحال وما ذكرنا علم ان قياسا في قوله الا جماع **صالح** حالة الا
 فاسد لوجود الفارق واذا وجب الجبر المثل فقد اختلف الرواية عن ان صفة
 اذا خاط في اليوم الثاني روى انه في اليوم الثاني الجبر المثل الجواز به نصف درهم
 انه هو المسمى في اليوم الثاني قال القدرين هي الصبي وفي الجماع الصغير لا يزداد
 على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان شبيهه الا وانه لا يتقدم في اليوم فتعتبر كونه
 الزيادة وتعتبر الشبه الثانية لغير النقصان فان ظاهرا في اليوم الثالث
 الجواز به نصف درهم عند ان صفة هو الصبي لانه اذا لم يرض بالتأنيث جبر الى العقد
 فبالزيادة الى ما بعد العقد اولى واما عندهما فالصبي انه ينقص من نصف درهم ولا يزداد
 عليه **قال** ولو قال ان سكنت في هذا البركاج عطارا فبدرهم وان سكنت
 صادا فبدرهمين ولو استأجر ربة الى الحيرة عا انة ان حمل عليها كره
 شعير فنصف درهم وزن حمل عليها كرهنط فبدرهم فذلك كله جائز عندنا لان
 ضلها لهما ووزن استأجرها الى الحيرة بدرهم فان جاوزها الى القادسية فبدرهمين
 كمن جاوز ويحتمل الظاهر وانا قال كذلك لانه من المسئلة ذكرت في الجماع الصغير
 مطلقا فيمن ان يكون هذا قول الكل ويحتمل ان يكون قول الراجح لا خاصة كما في
 نظايرها وجه قولنا ان العقود عليه احد الشبهين وكذلك الجبر احد الشبهين
 وهو جبر والجماعة الواحدة توجب الف ذكرفيق الجمالان فان قيل
 لطباطة الرومية والفارسية فيها جملة العقود وعليه فكانت صحيحة **اجاب**
 بقوله خلاف ضباط الرومية والفارسية لان الجبرية تحت العمل وعند يرتفع
 الجمالة اما هذه كما يلبس بالتحليل والتسليم فيسقط الجمالة وهذا الفرق

قوله بيب الجبر بالتحليل والتسليم فيسقط الجمالة هو الاصل عندنا ولا يرد عليه انه ضمة
 بين عقدين صحيحين مختلفين فيصير كافي مسئلة الرومية والفارسية وهذا كونها مختلفين
 لان سكانها بنسبة الى الف اسكانه لحداد الاثر ان اسكان طراد لا يدخل في
 يطلق العقد وكذا في احوالها **والاجابة** جواب عن قوله بيب الجبر بالتحليل الى
 آخره وتقدم ان الاجابة تعتد بالانتفاع وعند يرتفع الجمالة اما ترك الانتفاع
 مع التمكن فادرك معتبره ولو ارجع الى اجاب الجبر في التحليل بان سلم ولم ينتفع
 به حتى يعلم المنفعة يجيب قل الجبر ينز للمنتفع به **باب اجارة العبد**
 نداء صيرة كمر اجارة العبد عن اجارة لوطه كخارج البيان لظهور وجهه بالخطا
 درجة ومن استأجر عبدا ليخدمه فليس له ان يكرهه الا ان يشترط ذلك لان
 خدمته السفر تشمل على زيادة منفعة له محالة فلا ينتظم بالاطلاق واعتراض
 بان استأجر من ملك منافع كالمولى والمولى ان يباقر عبدا فكذلك استأجر
 اجيب بان المولى انما يباقر عبدا لان المولى يملك رقبته واستأجر ليس كذلك
 وتوقف بين ادعى دارا فصالح المدعى عليه على خدمته عبدا سنة فان المدعى
 ان يخرج بالعبد الى السفر وان لم يملك رقبته واجيب بان موادة الرد في باب
 الاجارة على الجبر بعد انتهاء العقد لان المنفعة في النقل كانت له من
 حيث انه قد رصف في الجبر فالاستأجر اذا ساقر بالعبد يلزم الموجه عالم
 ملتزمه من موادة الرد وربما يربوا على الاجارة واما في الصلح مؤونة الرد ليست
 على المدعى عليه فالمدعى بالخراج الى السفر يلزم موادة الرد وله ذلك وهذا
 كما تترك انقطاع لان العلة تحتاج ان يضم ال علمه وهو قوله والاستأجر
 له ملك رقبته قيدا وهو ان يقول ويلزمه مؤونة الرد ولعل الصواب ان يقال
 لان ان الاستأجر في منافع العبد كالمولى فان المولى له المنفعة على
 الاطلاق زمانا ومكانا ونوعا وليس للاستأجر كذلك بل عليها بعد ضرورة
 يتقيد بمكان ويزمان فيجوز ان يتقيد عالم بتقيد المولى والعرف يوجب او
 دفع ضرر مؤونة الرد على ما ذكرنا يوجب ولذلك جعل السفر عذرا بعبه اذا استأجر
 عله ليخدمه في المصر ثم اراد الاستأجر السفر فهو عذر في فتح الاجارة لانه لا يمكن
 الا بقاء

الاقول
 ان قوله العبد
 ان قوله العبد
 ان قوله العبد

منها ما فرغ بالعبء كما ذكرنا ولو منع من السبق فبان عذرنا ^{الوجه} في
قوله فلا بد من اشتراط متعلق بقوله فلا ينظم بالاطلاق وله التفاوت
بين الخدمين ظاهر فصار كالاختلاف باختلاف المتولين فاذا بقيت لخدمته
في طرفة عين فالبيع عندها اقله كما في الركوب فانه اذا استأجر دابة بركب
بنفسه ليس له ان يركب عنها للتفاوت بل يركب بين ركوب الراكب فكذلك
ومن استأجر عبدا فحجزه عليه شهر او فاعطاه الا بركب فليس له ان
يسترد منه الا بركب استحقاقا وفي القياس له ذلك لانه يقتضي ان لا يبيع الا
لانعدام اذن المولى وقيام المحل فيصير المتأجر غاصبا بالاشتغال وله
اجرة الغاصب فصار كما اذا اهلك العبد فانه يجب للمول صدقة دون الا بركب لانه
ضامن بالغصب والامر والضمان له كجفان وجه الاستحقاق ان الموقوف نافع
على اعتبار الفرائض سيما ما صار على اعتبار الملاك بالاستقلال والمنافع ما دون
فيه كقبول الكسوة واذا اجاز الدفع لم يكن له ان يسترد منه **قوله** ومن غصب
عبدا فحجزه عليه ومن غصب عبدا فحجزه عليه فاحذر الغاصب الا بركب
فاكله لم يضمن عند اصحابنا وقاله هو ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه
اذ لا جازة صحيحة على ما مر من وجه الاستحقاق ان الموقوف نافع والمجور ما دون
في النافع قول اصحابنا ان الضمان يجب بالتلف بالحرز لانه المقوم بالحرز
وهذا المال غير حرز في حق الغاصب اذ العبد له ان يفسد نفسه فكيف حرز ما
يملك وهذا لان الحرز انما يكون بيد المالك او بيد نائبه ويد الغاصب ليست
لها وبيد العبد كذلك لانه في يد الغاصب فان قتل الغاصب اذا استملك
ولد الغصوبة ضمنه ولا حرز فيه **اجيب** بانه تابع للام لكونه جزءا منها
وهي محرزة بحاله فالامر فانه صدر من المانع وهو غير حرز وان وجد المولى
الا بركب فاما بعينه اذن لانه وجد عينه ماله وحرز قبض العبد اذ حرز قومه
جميعا لانه ما دون له في النصف على اعتبار الفرائض على ما مر من قوله والنافع ما
ما دون منه كقبول الكسوة واذا كان ما دونها وهو العاقلة رجع لخصمق اليه فكان
له العقبين وفان بدنه يظهر في حق خروج المتأجر عن عمله الا بركب فان جعل

بالداد

بالداد اليه ووضعه اليه فيما اذا اجز الغصب ^{العبء} نفسه فانما اجز الغاصب
كان الا بركب له المالك وله ضمان عليه بالانفاق وان اجز قبض للعبدان
يقبض الا بركب الا بركب المولى لانه العاقلة ومن استأجر عبدا هذين
الشهرين شهر اربعمائة وشهر اربعمائة فوجازت الشهرين اربعمائة
لانه المذكور اقول والمذكور اقول ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للحرز وذلك
لانه لما قال شهر اربعمائة على سبيل التذكير كان مجملوه والوجه ان تصرف
بالجهاز فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للحرز كما لو قال اشياء بغير هذا
العبد شهر او سكت فانه ينصرف الى ما يلي العقد او نظر الى تحريم الحاجة فان
رالات انما يستأجر الا بركب الحاجة تدعى الذاك والظاهر وقوعها عند
العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الى
ما يلي الذاك حرز من قبل ميني هذا الكلام على انه ذكر مجملوه والمذكور في
الكتاب ليس كذلك **واجيب** بان المذكور في الكتاب قول المتأجر
واللهم فيه للعهد لما كان في كلام المجرم المتكفر فكان المجرم قال اجرت
عبدس هذا شهرين شهر اربعمائة وشهر اربعمائة فقال المتأجر استأجرت
هذين الشهرين شهر اربعمائة وشهر اربعمائة **قوله** ومن استأجر عبدا
شهر اربعمائة الا بركب ظاهر خلا قوله فيرجح الحكم لانه استشكل بان الحال
يصلح للدفع دون الاستحقاق لم يوجد المتأجر بالعبء وهو صحيح فالقول
لمجرم ويستحق الا بركب فكانت موجبة للاستحقاق وليس بناهض لانه
المصنف اشار الى دفع بقوله وهو يصلح مرجحا ان لم يصلح تحريم نفسه وبيانه
ان المجرم للاستحقاق وهو العقد تسليم العبد اليه في المنة ولكن تعارض
كلها في اعتراض ما يوجب سقوط فجعل الحال مرجحا الكلام المجرم موجبا
لله استحقاق في الحقيقة واقفا للاستحقاق السقوط بعد الثبوت له موجبا
باب الاختلاف في الامانة كما فرغ من ذكر احكام اتفاق المتعا
وهو الاصل ذكر احكام اختلافها وهو الفرع لان الاختلاف انما يكون بعا
قال رحمه الله واذا اختلف لطباط ورب التوب اذا اختلف المتعاقدان في ال

قدين
رض
جان

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله لا يوجب العيب
 في قولنا لا يوجب العيب
 في قولنا لا يوجب العيب
 في قولنا لا يوجب العيب

في نوع المعقود عليه كالقبض او الخياطة او الخمر او الصغرة فالقول
 قول من يشاء من الامة وهو صاحب الثوب عند علمنا اننا لو انكر
 اصل القول كان القول قوله وكذا اذا انكر صفة لكن بعد الجحيم لانه انكر
 ما لو قرره لزمه فان حلف فهو باطن انك صحت وان شئت اصله
 واعطاه اجر مثله لا يوجب به المسئومة في قولنا لا يوجب العيب
 في قوله ومن دفع الى خياط ثوبا يخطه فيصا بدم في اطرافه وان عارض
 بان هناك اتفق المتعاقدان على ان يكون له والاصح ان يكون له
 اختلاف في ذلك فلو كان هذا مثل اجيب بانها متناهية ابتداء لانه ذكر
 الحكم هنا بعد عين صاحب الثوب ولما حلف كان القول قوله فلم يبق
 خلاف الا جواز اعتبارها فكانت في الحكم في الاشارة لسو له ذكر في بعض
 النسخ القدوة في بعضه ان يوجب صاحب الثوب للصباغ في ثوبه
 الصبغة فان لا ولي اعني قوله لا يوجب به المسئومة في رواية الثانية اعني قوله
 بغيره ان زاد الصبغة فيه رواية ابن سحابة عن محمد بن وهب الظاهر وهو
 الاصح ان الصبغة التي للثوب على الصباغ بمنزلة لطرخ والصابون
 في عمل الغسل فله يصير صاحب الثوب مشربا للصبغة حتى يعتبر العيب عند
 ف ذلك ووجه رواية محمد بن ابي بصير ان الصباغ بمنزلة الغاصب والحكم في
 العيب كذلك فاذا اختلف في وجود الاخرية فقال صاحب الثوب عملة
 بغيره وقال الصانع باجر فالقول لصاحب الثوب عند ذلك لانه ينكر
 تقوم عملة ان تقوم بالعتد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول
 انكره وقال ابو يوسف ان كان الرجل يجره في مال الى خياطه وذلك بان تكررت
 تلك المعاملة بينهما باجر فله الرجوع اليه لانه سبق بينهما باجر بعين جملة
 الطلب باجر جريا على معتادهما وقال محمد بن ابي بكر الصانع معروف
 لانه الصنعة بالاجرة فالقول قوله لانه لما في الخياطة لا جبره في ذلك
 التخصيص على الاجر اعتبار الظاهر والقبض على ما قاله ابو بصير لانه
 منكر وما ذكره من ان من اشى ان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والظاهر

تلك

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله لا يوجب العيب
 في قولنا لا يوجب العيب
 في قولنا لا يوجب العيب

باب في اجارة ثوبه في هذا الباب

لاستحقاق لا يدفع **باب** في اجارة ثوبه في هذا الباب
 عما قبله ظاهر المناسبة اذ الفسخ يعقب العقد في حالة **قول** ومن استاجر
 دارا تفسخ الاجارة بعبوب تضر بالمنفعة التي وقعت الاجارة لاجلها
 وكذا ابا عبد الله عندنا خلافا لك في قولنا في الاستاجر دارا فوجد بها عيبا
 بغيره بالكنى فلم الفسخ وكذا اذا استاجر عبد الخدمته فذهبت كلتا عينيه
 واما اذا كان عيبا لا يضر كما يطسقط لم يكن محتاجا اليه في السكن او ذهب احد
 عيني العبد فله بفسخ **قول** لان العقد عليه دليل على ذلك ووجه ان العتق
 عليه هو المنفعة وانها توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة
 الابتداء فكان العيب حادنا قبل القبض وذلك يوجب الخياطة في البيع وعلى
 هذا الفرق بين ان يكون العيب حادنا بعد قبض المتاجر او قبله لان
 الذي حدث بعد قبض المتاجر كان قبل قبض العتق عليه وهو المنفعة في
 المتاجر اذا استوفى المنفعة وقد روي بالعيب فيلزم منه وجه البديل كما في البيع
 فان المتجر اذا روي بالبيع المتعيب ليس له الرجوع بعد ذلك وكذلك اذا زال
 المجر ما في العيب لا خيار للمتاجر لانه سببه واذا ضربت الدار
 او انقطع ثوب الصبغة او انقطع الماء عن الرمي انفسى الاجارة وهذا قول
 بعض اصحابنا وصح النقل هذا القائل ما ذكر في كتاب البيوع ولو سقطت الدار
 كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب الدار ثوبا او غايبا وفي اشارة الى ان
 عند الاجارة يفسخ بانعدام الدار لانه لو لم يفسخ العقد لطره صفة صاحب
 الدار لانه رد بعيب وهو لا يصح الا خضرة لما ذكر بالاجماع واستدل المصنف
 على ذلك بقوله لان العتق عليه وفدقات وهي المنفعة المحصورة قبل القبض
 فانه فواته المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر ومن اصحابنا من قال
 ان العقد يفسخ وصح النقل ما روي عن محمد بن ابي بكر فانهم فبناه
 المجر ليس الكتاب ان يفسخ ولا للمجر وهذا التخصيص منه عن انه لم يفسخ لكنه
 يفسخ واستدل بما ذكره بان المنفعة فانتها وجه يتصور عودها فاشبهه باق
 العبد المبيع **قول** ولو انقطع ماء الرمي والبيت مما ينتفع به الغير الطن فغلبه

هذا

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله لا يوجب العيب
 في قولنا لا يوجب العيب
 في قولنا لا يوجب العيب

فعلية من الاجر خاصة لا جزاء من المعقود عليه او من اشتائها واداه عينا
 لا تنفس بانقطاع الماء واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
 انفسه لا يوجب العقد صار المنفعة للملكة به او الاجرة للملكة لغير العاقد
 مستحق بالعقد لا ينتقل بالموت الى الورث وذلك لان انتقال من
 الموت الى الورث لا يتصور في المنفعة والاجرة للملكة لان عقد الاجارة
 بنقطة ساعة فاعتبر على المنافع فلو قلنا بالانتقال كان ذلك قوله بالانتقال
 كما يمكن الموت الى الورث واما اذا عقدها لغيره كالوكيل والوصي والستوى با
 لوقف لم تنفس لان فدام ما اشتراها اليه وصيرورة المنفعة لغير العاقد مستحقة
 بالعقد فانه في الابدان كان واقفا لغير العاقد وبقي بعد الموت كذلك وتوقفنا
 اذا اشتراها دابة الى مكان معين فانت صاحب الدابة في وسط الطريق فان اشتراها
 ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر فعد مات احد المتعاقدين وقد عقد لنفسه
 ولم ينفس العقد **واجب** بان ذكر للضرورة فانه يخاف على نفسه فانه يترك
 دابة اخرى في وسط الخزانة ولا يكون فاضل يرفع الامواله فيستاجر الدابة منه
 حتى قال بعض ما يخاف ان يورثه دابة اخرى على مناعه ينتقض الاجارة
 وكذا الوفاة في موضع فيه فاضل ينتقض الاجارة لانه لا ضرورة الى ابقاء الاجارة
 مع وجود ما ينافي في ابقاء الوفاة الموت الحوثر واذا ثبت الضرورة كان عدم الانتفاع
 بالحق في الضرورة والمستحق لا يورد نقفا على القياس كمنظير الحياض
 والى وانى وتوقفنا كما يما اذا مات الموكل فانه ينفس الاجارة ولم يعقد لنفسه وليس
 بلازم فاننا قد قلنا ان كالمات العاقد لنفسه انفسه ولم يشرم بان كلما انفسه
 يكون الموت العاقد لان العكس غير لازم ووجه نقضه هو ان المعنى الذي انفسه
 العقد لاجله اذا مات العاقد لنفسه وهو صيرورة المنفعة للملكة او الاجرة
 للملكة لغير من عقد مستحقة بالعقد موجود فيه فانفسه لاجله **قوله** ويصح شرط
 الخيار في الاجارة اذا اشتراها دابة عينا او الموت بالخيار فيها ثلثة ايام
 فهو جائز عندنا وفي احد قولنا ان فلو لم يجر له الخيار ان كان التناذر لا يمكن
 رد المعقود عليه كما لو مات بعضه وان كان للموثر فلا يمكن تسليمه على الكمال لذلك وكل
 ذلك

ثم

فمنه

ذلك يمنع الخيار ومنه بان عمل اصله ان المنفعة جعلت في الاجارة كالعنان
 القايمة وفوات بعض العين في البيع يمنع النسخ فكذا اهلنا انه عقد
 معاينة لا يستحق العقب فيه في المجلس وكل ما يرد بغيره جازا شرط الخيار فيه والجامع
 وضع كما جبه فانه كما كان عقد معاينة يحتاج الى التروي ليدل بقية العين وفوات
 بعض المعقود عليه فيه لا يمنع الرد بخيار العقب كما تقدم فكذا بخيار الشرط **قوله**
 عقد معاينة اشتراها عن السكاح **قوله** لا يستحق العقب فيه في المجلس اشتراها عن
 الصرف فان الخيار فيها لا يصح **قوله** وكذا في البيع متعلق بقوله وفوات بعض
 المعقود عليه وانما كان فواته في الاجارة لا يمنع الرد في البيع لان رد الكل
 في البيع يمكن دون الاجارة في شرط فيه دونها لان التكليف انما يكون في الواسع
 ولو رد الى واحد من الكل يمكن في البيع دون الاجارة بخبر المشاء جرح العقب
 اذا اشترى المور بعد مضي بعض الحدة لان التسليم بكامله غير ممكن وهذا عندنا
 خلاف ذلك في حال في البسوط اذا اشتراها دابة فانه يسلمها اليه حتى يرضى
 شهر وقد طلب التسليم لو لم يطلب ثم كما ليس للتاجر ان يمتنع من العقب
 في بقية السنة عندنا ولا للموثر ان يمتنع عن ذلك وقال ان في التناذر ان
 ينفس العقد فيما بقي بناء على ان الاصل الذي بيننا ان المنفعة عندنا في حكم العنان
 القايمة فاذا مات بعض ما تناول العقد قبل القبض بخير فيما بقي لا ينافي الصفقة
 وقد تفرقت عليه قبل التمام وذلك ثبت صف النسخ قلنا الاجارة عقود
 متفرقة فلا يمكن فيها تفرق الصفقة وعما هذا يكون قوله ولذا جاز التناذر
 بيان فروع اخرى لا للاختصاص بها **قوله** لا يمكن تفرق الصفقة
 الاجارة بالاعذار عندنا تنفس الاجارة بالاعذار عندنا وعقدان في قولنا انفسه
 بالعيب بناء على ما مر مرارا ان المنفعة عندنا بمنزلة العنان حتى يكون العقد
 عيبا فكانت كالبيع الا ينفس بالاعذار عندنا الاجارة ولنا ان المنفعة غير مقبوضة
 ومن المعقود عليها فقار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع
 ينفس به كالبيع اذ المنفعة في البيع في الاجارة والبيع جميعا والى المعنى
 الجامع في العاقد عن العقب في موجب العقد لا يضر الا لا يمكن يمتنع به وهذا
 هو معنى العذر

لان الاجارة تنفس في الاجارة
 ولو كان في البيع

فمنه
 ولو كان في البيع

والبيع

السفر واليه مال الكرخي والقذورية **مسائل مشهور**

عندنا والى في محجج بما اذا استاجر رجلا ليقبل ضريبة لوجه ثم زال الوجه
 او استاجر انما يتخذ وليه العروس في انت العروس او استاجر رجلا
 ليقطع بين الكلبة وقعت بها ثم برئت فانه لا يجر استاجر على قطع الضرس
 ولما ذاب الوجه وقطع اليد له في ان في الضم عليه الزام ضرر زائد لم يمتنع
 بالعد وكذا الباقي ثم ذكر اختلاف الروايات في الاضحية الالحاكم ثم قال قوله
 في قول القذورية في المختصر في القاضى اشارة للافتقار اليه في النقص وهكذا
 ذكر في الزيادات في عذر الدين ثم قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا ان عذر
 فان الاجابة فيه تنقضي وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى القاضى وذكر وجهه
 في الكتاب وذكر في الوجه الاول انه فضل مجتهد فيه فلا يرد من الزام القاضى وفيه
 ما عر غير مرة وصح شئ القاضى ما ذكر في الزيادات وصح قاضى خان و
 المحن قول من وفق فقال ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القاضى لظهور العذر
 اي تكونه ظاهرا وان كان غير ظاهرا كما بين في كتابنا في العضاة لعدم ظهور العذر
قوله ومن استاجر دابة لبس فزعلها ثم بدلها من السفر ان ظهر له في راس منع
 عن ذلك ظاهرا فلا موضع بشيها **قوله** ومن اجر عبل ثم باعه فليس بعذر وهو
 لفظ الجامع الصغير لكن هل له ان يبيع بعد ما اجر اضلعت الفاظ الرواة وقال
 في الية الصيغ من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق استاجر وليس للشئ
 ان يبيع البيع واليه مال الصدر الشهيد **قوله** اما الذي لا يخط باجره فزاس ما له
 الخط والخط والمقراض فلا يتحقق فيه الافلاس قبله وقد تحقق افلاسه بان يظهر
 خيانتة عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه او يبيع ديون كثيرة وبصير
 حيث ان الناس لا ياتون عن امتعتهم **قوله** ومن استاجر غنلا ما يخدم في المصرم
 سافر لعذر فان قال المور له يريد الكسر لكنه يريد في الاجابة واصر استاجر
 على دعوى التفر القاضى باله عن يافرمه فان قال فلان وفلان القاضى
 باولم ان فلانا اهل يخرج معكم اوله فان قال لو ان ثبت العذر والافلا وقد ينظر
 القاضى الالية ويا به فذات كانت ثياب السفر جعلها سافرا والافلا وقيل
 او الكرا المور السفر والقول قوله وقيل يعلق القاضى استاجر بانته انكره من عمل

معنى الكيل المشورة قد تقدم وحصد الزرع من حنة ولطفا يدع حصيد
 وحصيدا وهما الزرع المحصود والمراد بهما ههنا ما سبق من اصول القصب المحصود
 في الارض ومعناه ظاهر وقد هذا اذا كانت المرح هادية قال في النهاية
 من حدن من سكن وفي نسخة هادية من هذا بالهمز ان سكن وهذا التفسير
 الذي ذكره في النهاية والمنظرة اختيار شئ الية السرخسي **قوله** واذا
 افتقد الخطا يعني اذا كان الخطا اول الصباغ وكان معروف وسور جرم مشهور عند
 الناس ولم جاء ولكنه عن جاذق فاقد في دكانه رجلا حادقا ليقبل صاحب
 الدكان العمل من الناس ويعمل الحاذق وجعله باجره من الاجرة بينهما نصفين
 جاز استى ناو في القياس لا يجوز لان راس مال صاحب الدكان المخفض وبي
 ان تصير راس مال الشركة والان المتقبل للعمل على ما ذكر صاحب الدكان فيكون
 العامل اجرة بالنصف وهو مجبور وان تصير العمل العامل كان استاجر الموضع
 صلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وهو مجبور وان كان الوجه القياس و
 قال القياس عند اوله من الاستى ان وجهه الا حق ان راعى ليست با حان
 وانما في شركة الصباغ ومن شركة التقبل لان شركة التقبل ان يكون ضمان
 العمل عليها واحدهما يتولى القول من الناس وان كان يتولى العمل كذا اقره وهو
 من عارف فوجب القول بجوازها للتعامل بها قال صاحب عليه وسلم ما راه المولى
 حنا عن عند الله حسن فان قيل شركة التقبل من ان يشتركا على ان يتقبلا
 الاعمال وضمنوا ليس كذلك بل على الشركة في الحاصل من الاجر **الجب** بان الشركة
 في الخارج تقتضى اثبات الشركة في التقبل فيثبت فيه اقتضاء اذ ليس في كلامها
 الاخصيص اصدحا بالتقبل والاحزاب العمل ذكره او تخصص الشيء بالذكرة ليدل على نفي
 ما عداه فامتننا اثبات الشركة في التقبل اقتضاء فكانما اشتركا في التقبل صريحا
 ولو صرحا بشركة التقبل لم يقبل اصدحا وعمل الا حزاب فكذا اصدحا هذا هو المذكور
 في عامة الشروح وهو مخالف لما ذكره المصنف فان قال ان هذه شركة الوجه
 في الحقيقة ولكن قوله فهذا الوجهة يقبل وهذا هو مقتضى قوله يعمل اشتركا في
 التقبل والله اعلم واذا كانت شركة الاجارة لم تضره الا طرما له فيما خصها في الشركة

قيل

قوله ومنه استا حمله ليجل عليه محله ظاهر والظواهر الفرائض والدمشج ودار
وهي ما يلقى عليك من كسائر وغيره **قوله** رد الزاد معناه جواب على يقال
مطلق العقد ينصرف الى المتعارف ومن عاقبة الخ فربما انهم يادكون من
الزاد ولا يبررون شيئا مكانه ووجهه ان العرف مشترك في ثمة معناه عند
البعض كرامة الماء والعرف المشترك لا يصح مقتدا فلا مانع من العمل بالاطلاق
وهو انما اطلقا العقد على محله في معلوم في مافة معلومة ولم يقيد بعدم
رد قدره نقص من المحل فوجب جواز رد قدره نقص عملا بالاطلاق وعدم المانع
كتاب الكاتب قال في النهاية او رد عقد
الكتابة بعد الاجازة كتابة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به ان كان مقابلة
ما ليس بالعموم فيجب فيه الى ذكر العوض باليجاب والقبول بطريق الاصلية
وبهذا وقع الاضطرار مع البيع والدية والطلاق والعاقبة يبيع ان قوله مقابلة
ما ليس بالعموم فيجب به البيع والدية بشرط العوض **قوله** وبطريق الاصلية فيجب
به الكاخ والطلاق والعاقبة على مال فان ذكر العوض في طريق الاصلية
وذكر في بعض الشروح ان ذكر كتاب الكاتب عقيب كتاب العاقبة كان
انسب وكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العاقبة لان
الكتابة ما لا يورث ولا يورث من احكام العتق ايضا وليس كذلك لان
العتق اخراج الرقبة من شخص ومنفعة العتق وهو انساب للاطراف لان نسبة
الذاتيات اولى من العرضيات وقد تم في الاطراف انسابها بالبيع في حيث
الملك والشرافا فكان انساب بالتقدم والكتابة عقد بين المولى والعبد بلفظ
الكتابة او ما يورث معناه من كل وجه فتقوله عقد يخرج تعليق العتق على
مال فان المراد به ما يحتاج الى ايجاب قبول وذلك غير شروط في التعليق فان
التعليق يتم بالمولى كذا في النهاية واما الا عتاق على مال فانه وان كان عقدا
لا يحتاج الى ايجاب والقبول لكنه يخرج بقوله بلفظ الكتابة او ما يورث معناه
والفرق بينهما من حيث المعنى ان الكتابة بالبيع بغير رقتا دون التعليق على
مال وسببها ما تر غير مائة بلفظ البقاء المقدر بشرط قيام الرق في المحل
وكون المحل مال معلوما قدره وليس حكمه ان جانب العبد انشغال المحل

عن الملك على عوض والكتابة
ليست كذلك بل هي ملك
ان الرقبة حرة
فلا يملكها الا المولى او غيره
ليست بالعموم فيجب به البيع
لان الكتابة ما لا يورث ولا يورث
من احكام العتق ايضا وليس كذلك لان
العتق اخراج الرقبة من شخص
ومنفعة العتق وهو انساب للاطراف لان نسبة
الذاتيات اولى من العرضيات وقد تم في الاطراف انسابها بالبيع في حيث
الملك والشرافا فكان انساب بالتقدم والكتابة عقد بين المولى والعبد بلفظ
الكتابة او ما يورث معناه من كل وجه فتقوله عقد يخرج تعليق العتق على
مال فان المراد به ما يحتاج الى ايجاب قبول وذلك غير شروط في التعليق فان
التعليق يتم بالمولى كذا في النهاية واما الا عتاق على مال فانه وان كان عقدا
لا يحتاج الى ايجاب والقبول لكنه يخرج بقوله بلفظ الكتابة او ما يورث معناه
والفرق بينهما من حيث المعنى ان الكتابة بالبيع بغير رقتا دون التعليق على
مال وسببها ما تر غير مائة بلفظ البقاء المقدر بشرط قيام الرق في المحل
وكون المحل مال معلوما قدره وليس حكمه ان جانب العبد انشغال المحل

وتبوت

هذا هو الكتاب
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب

وتبوت ملك اليد حتى يكون الكتاب احق لكاتبه وتبوت لظنية اذا اذ بد
الكتابة وفي جانب المولى تبوت ولاية مطالبته البدل في حال ان كانت جارية
والملك في البدل اذا قبضه والفاظها الدالة على ذلك قوله لعبد كاتب على
ما يشاء اذا قال قبلت كان ذلك كتابة ولو قال له جعلت عليك الفاتورة بها
التي تجوز اول بخ كذا او آخر كذا فاذا اذ بدت بها فاشترى فان عجزت فاشترى
كان ذلك كتابة **قوله** واذا كاتب المولى عبدا او اوصنه على مال شرط عليه بما ذكرنا
من اللفاظ الدالة على ذلك وقبل العبد ذلك صار كتابا له جواز هذا العمل من المولى
فلقولنا معناه فكا تبوت ان علمت فيهم ضرا ودلالة على مشروعية العقد لا تخفى على
عارف بل ان العبد كسواء كان الا من له وجوب او لغيره ولما كان مقصود المصنف
بيان حكم امر المولى المشروعية وموران الكتابة عند واجب ان يعلم او مندوب او
مباح فعمد في ذلك بقوله هذا ليس امر ايجاب بالجماع الفقهاء وانما يشاء ان ينفى
قوله من يقول اذا اطلب العبد من موله الكتابة وقد علم المولى فيه ضرا وجب عليه ان
يكتبه لان الامر للوجوب وقال وانما هو امر مندوب هو الصريح اضطرارا عما قال
بعض من يخاف ان الامر للاجانب كقوله معناه واذا اصلتم في الخطا واد قوله ان
علمت فيهم ضرا مذكور على وفق العاقبة فانما جرت على ان المولى انما يكتب عبدا
اذا علم في ضرا وقال في المحل على الاضافة الفاعل شرط بياننا لكونه للندب وتقرين
ان في المحل على الاضافة الفاعل شرط لانها ثابتة بدونه بالاتفاق وكلام الله معناه
علم ذلك ووجه المحل على الندب اعماله لان الندبية معلومة به وذلك لان المراد بالجزء
المذكور على ما قال بعضهم ان لا يفرق بالملكين بعد العتق وان كان بضربهم فلا فضل
ان لا يكتبه وان فعله في محله على الندب واما شرط القبول من العبد فلا مال
يلزمه فلا بد من الالتزام ولا يعنى الا باء كل البدل وهو يقول جمهور الفقهاء ان
انما عبدا كوتب على ما يشاء وبارفاده اها ان عتق وناشره فلو عبدا وقال صل الله عليه وسلم
المكاتب عبدا ماتب عليه درهم وفيه ان في وقت عتق المكاتب اضلاف الصحابة رضوا
فعد على رضى الله عنه يعنى بقدر ما ادى وعند ابن عباس رضى الله عنهما يعنى كما
اذ الصيغة من موله يعنى بنفس العقد لان الصيغة عند ذلك تكتب وعند ابن مسعود

هذا هو الكتاب
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب

رضى الله عنه

يعتق اذا ادعى قيمه نفسه وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه بما ذكرنا وهو المختار
يعتق اذا ادعى جميع بدل الكتابة وان لم يقبل المولى اذا ادعى ما في وقت وقال
ان فعي رضي الله عنه بعق مالم يقبل كما تبين كما اذاعا ان ادعى ان انت
صر ان الكتابة صم بحم الخ فلو نطق على ذلك وقال ضربت عليك الفاعل ان يوالي
الان في كل شهر كذا لم يعتق فكذا هذا ولنا ان موجب العقد يثبت من غير تصريح به
وموجب ههنا صريح في اليد كما صرح في الحال الى حرة الرقبة عند اداء البدل فيثبت
وان لم يصرح به كما في البيع فان ثبت المالك وان لم يصرح بكونه موجبه ولا يعتق
من البدل اعتبارا بالبيع وقال ان في بيعه عليه شرط ربح البدل وهو قول عثمان
لظاهر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم فان الامر المطلق للوجوب والحواب
ان دلالة الآية على ذلك ضعيفة جدا لانها قال من مال الله وهو يطلق على اموال العرب
كما لصدقات والزكوات فكان الله امرنا ان نعمل المكاتب من صدقاتنا
ليستعينوا على اداء الكتابة والماوربه الاثبات وهو الا عطاء والظلمة يسرى
والمال الذي اتانا الله هو ما في ايدينا لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين في حقه على
صراط بدل الكتابة عمل بلا دليل ولو سلم فامر الله بالذبح كالذي في قوله تعالى
فلا تبوءوا بيعا ولا تحال القران في النظم لا يوجب القران في الحكم لاننا لم نعلم القران موجبا
بل نقول الامر المطلق غير قرينة غير الوجوب للوجوب وقوله فكا تبوءم قرينة
لذلك **قال** ويجوز ان يشترط المال حال بدل الكتابة يجوز ان يشترط ما كونه
حال وموجه غير مني ومنها عندنا وقال ان في لا بد من خبره لانها غير عن
التسليم في دليل من الزمان في وجه من يد مولاه مغلسا ولم يكن قبل العقد اهله
ملك المال وانما جز عن التسليم لا بد من اجراء بقدره على البدل فان تسلم
المال اليه عاجز عن التسليم لانه لو قدر عليه ما رضى بالجس البدلين فلا بد من اجراء
بقوله خلاف اسم اعادته لانه اهل المالك قبل العقد لكونه حرا فكان احتمال العقد
انما بتا وقد دل الاقدام على العقد عيسى ولنا ان يقول احتمال العقد في حق
المكاتب اثبت لان المكاتب ما مورون بعائنته والاطراف متعنة استدانته
واستراضه واستيهاب واستعانة بالزكوات والكفارات والعشور

والصدقات

تثبت

والصدقات وقد دل الاقدام على العقد عليها منبئت ولنا قوله تعالى فكا تبوءم من
غير شرط التسليم ولانه عقد معاوضة وهو يعتد للمعقود عليه والمعقود به ووجود
المعقود عليه لا يثبت لانه صريح الله عليه وسلم اني لم يبع ما ليس عند الاذن ووجود
المعقود به ليس كذلك بل بالاجماع على جواز استباح من لا يملك الثلج وبدل الكتابة
معقود به لا محالة فان شبه الثلج في البيع والعقدان على الثلج ليست بشرط فكذا على
البدل والمسلم فيه معقود عليه ووجود شرط فاشبه البيع فلا بد من العقد
عليه كما عرف في اصلنا وكذا ذكرناه في المقترين مستوفى ولان مبني الكتابة على
المساهلة لانه عقد كرم اذا العبد وما حكمه لمولاه فانظر من مولاه ان يملكه وطالبه
بالاداء وامتنع عنه يرد رفيقا بالتراضي او بقضاء الفاضل بخلاف اسم فان مبتناه
على الكفاية فليس الا مال فيه ظاهرا فلا يجوز حاله وكما في العبد الصغير الذي
يعتد البيع والشراء جائز في الركن حنه وهو الايجاب والقبول او العاقل
من اهل القبول والتصرف نافع في حقه ولا يجوز بالنسبة الى النافع وخالفنا ان في
فيه وهو ان كطلاق منه بناء على ملة اذن المصفي في التجارة فانه لا يجوز لانه ليس
من اهل التصرف فلا يصح الاذنه له وعندنا هو من اهل التصرف اذا احتل العقد
ونقصان عقله يبرئ المولى والتصرف نافع فيصح للاذن خلاف ما اذا كان لا يعقل
العقد لان القبول لا يثبت منه والعقد لا يتعقد به ونهضى لو ادعى عنه عن له يعتق
يسترد ما دفعه **قول** ومن قال لعبد جعلت عليك الفاتور ما الـ في ما اول عام
كذا او اخره كذا فادى بينهما فانت حرة لبيان ما يفيد فاية الكتابة بلفظها فان لم
المذكور مفيد لذلك فان قوله جعلت عليك كذا اعيا ان تورد بها الى نحو ما جعلت
مع الكتابة ومع الضريبة فان قولك ستادون عبد الضريبة ولا يتعين جده
الكتابة مالم تقبل فاذا ادبت فانت حرة وما قوله فان عجزت فانت رقيق
ليس بلازم وانما حكمه كط العبد على اداء المال عند النكاح والمكاتبه بدونه
صحيحة وتوفا ان ادبت الى الفاكل شهر مائة فانت حرة اختلف الرواية
في رواية ابي سليمان هو مكاتبه لان التسليم يدل على الوجوب لانه يستعمل للتسليم
وذلك في المال ولا يجب المال الا بالكتابة لان المولى له استوجبه على جملته وبنا الا

فانما هو ما في كتابنا

في كتابنا

في رواية ابي سليمان هو مكاتبه لان التسليم يدل على الوجوب لانه يستعمل للتسليم

انظر ولاحظ بر مال في الجملة. فامكن اعتبار العقد فيه ووجه العتق عند تاراد البدر
المشروط خلاف القيمة. فانها ليست بالاصل فلا يمكن اعتبار مع العقد فاعتبر
مع الشرط وذلك بالتخصيص عليه واذا عتق باءاد عين المحرم الزم ان يسي في فحمة
لان وجوب رقبته لفناء العقد وقد تقرر الرد بالعتق فيجب رقبته كما في البيع النكاح
او تلف البيع ويجب القيمة بالغة ما بلغت لا يتفحص عن المحرم ويزاد عليه لانه عقد
فاسد فيجب القيمة عند هلاك الجدر بالغة ما بلغت وهذا هو وجوب القيمة بالغة
ما بلغت لان المولى ما رضى بالتقصان سوله كان في المحرم او في القيمة. لانه يخرج ملكه في مقابل
بدر فلا بد من فلا يرضى بالتقصان لان عدم الرجوع يبيح ملكه على ما كان فلا يفتقر له
شيء والعبد رضى بالزبان سواء كانت في القيمة او في المحرم كيدا ببطارفة في العتق اصله
فانه يمتنع المولى بما عي العقد فيفتقر له ادراك سرف المحرمية وتعد التصور على هذا الوجه
سقط ما قيل اعتبار القيمة انا هو بعد وقوع العتق باءاد عين المحرم فكيف يتصور
بطلان صفته في العتق اصله بعدم الرضا بالزبان لان اعتبار الزبان والنقصان
على ما ذكرنا انا هو عند ابداء العقد لان بقاءه وفيها اذا كانت على فحمة يفتقر باءاد
فحمة لانه هو البدر وامكن اعتبار معني عقد الكتابة في القيمة لا سلف في المحرم
نسيه ولم يذكر ان القيمة بما اذا تعرفه قيل تعرف باءاد عينه اما ان يتصادق على ان
ما ذكره فحمة فيثبت كون المحرم في فحمة بقا وقتها لان الحرف فيما بينهما لا بعد ولما افتقد
كتمان الغيب والبيع الفاسد واما بتقوم المحرمين فان العتق الثاني منهم على
شيء جعله ذلك فحمة له وان اختلفا لا يعتق فالم يورث اقصى القيمة لان شرط العتق
لا يثبت الا بغيره فان يسي القيمة مجهولة فلان الواجب ان ينفذ البطلان
ولا يعتق باءاد القيمة **اجاب** بقوله والوجه في الف والى لان البطلان كما في
البيع فانها تفسد لا تبطل فان **قيل** الكتابة على ثوب كالكتابة على ثوب العبد
فكان ينبغي ان يعتق باءاد ثوب كما عتق باءاد القيمة **اجاب** بقوله خلاف ما اذا
كانت على ثوب حيث لا يعتق باءاد ثوب وتعتبر في الثوب عوض والعوض يعتق ان يكون
مراد او المطلق منه ليس في وجوده في الخارج فلا يكون مراد اعتبر ان يكون المستقيم
مراد او الاطلاق على ذلك متعذر لاختلاف اجناسه فلا يعتق بدون ارادة

ان لم يرض بها

خلاف القيمة. فانها وان كانت مجهولة يمكن استدراك مراد بتقوم المحرمين
فان قلت فان ادعى القيمة في اذ اكانت على ثوب يعتق اول قلت
ذكر في الذخيرة ان الاصل عند علمنا الثلثة ان المحرم من كان محرم القدر
لجنس فانها لا يعتق العبد باءاد القيمة وان تفتقد هذه الكتابة اصله لا على
المحرم ولا على القيمة **قال** وكذلك اذا كانت على ثوب بعينه لغيره لم يجر اذا كانت
على ثوب محرم من غير ما اذا يتغير بالقيمة كما نفى والعبد اول كان المحرم
فان تفتق ما ان يجر اول فان لم يجر فان كان عليك الكتابة بسبب واره
ان المحرم او لا فذكر اربعة اوجه فان لم يجر فان كان عليك الكتابة بسبب واره
هذه الالف من الدراهم وهي لغيره جاز لان تفتق في المعاوضات فتعلق
بدرام في الذمة وان تفتق به ولم يجر ولم عليك انجر الكتابة في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابن مسعود رضي الله عنه انكحز حتى اذا ملكه وسلم عتق وان عي
بدره فحقا لان المحرم مال والقدرة على التسليم موهوم فاسب ما اذا تزوج
امرأة على عتق غيره فان التسمية صحيحة حتى لو اجر. اما ان رجعت على الزوج فحمة
العبد لا يجر اكله ولو فسدت لم رجعت به وبما منع من كون كل واحد منهما عوضا
ما ليس بالوجه وانما امران العين في المعاوضات معتق وعليه واعتق وعليه
القدرة عليه شرط الصريح اذا كان العقد تحت القيمة كما في البيع فان قيل
قد تقدم ان ابدل الكتابة حكم المحرم في البيع حتى كان ذلك مبني جواز الكتابة
الحالة والشيء معتق به لا معتق وعليه فلا يكون له القدرة عليه شرط فاجاب ان
ذكر اذا كان من الثوب وليس الكلام فيها وانما هو في العين فيصير عقد الكتابة
منزلة القايضة فيصير للبطلان حكم البيع في شرط القدرة عليه **قوله** خلاف
الصدوق في النكاح جواب عن قوله فاسب الصدوق وذلك لان القدرة على
ما هو المقتضى بالنكاح وهو التوالد والتناسل وقال في النهاية منافع البضع
ليس بشرط جواز نكاح الرضيعة فعلى ما هو تاج وهو الصدوق اوله وهذا الجواب
على طريق تخصيص العبد وخاصة معلوم وان اجاز صاحب العين ذلك فغن محرم
انه يجوز لان البيع يجوز عند الاجازة بان لا يشتري شيئا بال الفير فاجاز صاحب
المال

بعض اصحاب يقولون العتق يوجب عتق المحرمين
انما عدم التمسك بالعتق والتمسك بالعتق
بفعل عدم التمسك بالعتق والتمسك بالعتق
او شرطها

در اذ كان العتق على النكاح

بعض اصحاب يقولون العتق يوجب عتق المحرمين
انما عدم التمسك بالعتق والتمسك بالعتق
بفعل عدم التمسك بالعتق والتمسك بالعتق
او شرطها

فجاز فالكثابة اولى لان مبنها على الميم وقيل له بنا لا تفيد بالشرط
الفاسد خلف البيع فصار صاحب المال مقرضا المال منه العبد فيصير
العين من اكل به وعنه ان يصغر انه لا طوز اعتبارا بحال عدم الاله جازت على
مال قال في الكتاب ان في الجامع الصغير اشار به الى قوله وكذلك ان كاتبه
على شيء بعينه لغيره وتباع بين ما اجاز المالك وبين ما لم يكن ان عقدت
الكثابة فيما نحن فيه لا يعيد ملك المكاتب الذي هو المقصود من الكثابة
لانه ان ملك المكاتب وفي بعض النسخ ان هذا ان المكاتب لا يرد من ثمنه
مضاف يثبت للمالك الاله واداء منها وله حابة الاله واداء منها فيما
اذا كان البدن عينا بعينه لغيره والمكاتب فيه ان فرضي المسلم في ذلك
عنه ما بين ان مراءه في تعيين بالتعيين وعنه ان يوفى انه طوز اجاز ذلك
اولم يجره ان اجاز وجب له عينه واذا لم يجره وجب له عينه كما في
المكاتب وتباع على النسيئة لكونه المكاتب وان لم يجره لكن ملك المكاتب
العين بسبب واداءه فعنه ان يصغر رواه ابو يوسف عنه وروى عن ابن عمر
ايضا انه لا يعتق وعلى هذا الرواية لم يعتق العبد وهو ظاهر الرواية
الا اذا قال له اذا ادب الاله فانك حر فاعتق حكم الشرط وعنه ان يوفى
انه يعتق قال ذلك لوم يقل له ان العبد يعتق مع الفساد لكونه المسمى
ماله فيعتق باء الشرط وان كاتبه على عين معين في يد المكاتب سوى
التعود ففيه روايتان في رواية كتاب الشرط يجوز وفي رواية كتاب المكاتب
لا يجوز وهي سلم الكثابة على اعيان وهي التي ذكرت في قوله وكذلك ان كاتبه
على شيء بعينه لغيره وقد ذكر وجه الرواية في كفاية المشتري ولم يذكر ههنا
لطول وذكره بعض الكرخين على وجه التصار فقال وجه روايت
لجواز ان كاتبه على مال معلوم مقدورا لتسلمه فيجوز ووجه عدم ان كتب العبد
حال الكثابة ملك المولى فصار كما اذا كاتبه على عين من اعيان ماله وان كان يجوز
وانما قلنا سوى النقص لانه لو كاتبه على درهم او دينار في يد العبد بان كان
ما دونها لجاز فاعتق جازت الكثابة باتفاق الروايات لانه اذا

انما يعتق بالشرط
انما يعتق بالشرط
انما يعتق بالشرط

لم يبيع

لم يتعين كانت الكثابة عليها كما لكثابة على الدرهم مطلقه وهي جازية
بالتفريق المرويات وان كاتبه دينار وان كاتبه على مائة على ان يرد عليه
عبد بغير عينه فالكثابة فاسدة عند ابن حنبل وقال ابو يوسف ان
هي جازية وتقيم ثمانية الدنانير على قيمته المكاتب وقيمته عبد وسط ويطلب
منها صفة العبد ويكون مكانها بما يبيع لان العبد المطلق يصد له
وينصرف الى الوسط وهذا بالتحاق وكل ما صلح به له صلح مستحب من
البدل وهو الا صلح في يده ابدال العتق وقاله بالوجوب ان هذا الا صلح
مستحب ولكن فيما صح الاله استثناء واستثناء العبد عينه من الدرهم
غير صحيح وانما يبيع باعتبار قيمته وهي لا تصح ببدله لتفاضل الجاهل من
حيث كلفه والعقد والوصف واذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد و
الغرس ولم يبيح النوع انه تركه او هندی وله الوصف انه جسد
اوردت جازت وينصرف الى الوسط من ذلك لجنس وقد ابرصوه
في العبد ثمانية اربعون درهما وقاله هو على قدر غلا البحر ورضيه
ولا ينصرف من قيمته الوسط الى قيمته المكاتب وانما ينصرف الى الوسط كالمكاتب
المركون والودية والوصية لانه اصل في الحيوان المجهول اذا ثبت في الذمة
ان ينصرف الى الوسط كما في الزكوة والدية والوصية فلهذا لم يبيح
ويجوز على قبول البتة لانه قضاء في معنى الاله على ما عرف في الصور لانه
اصل من حيث ان البدل يعرف بها وقد مر في المكاتب قصدا كما انه اني
يعين المشتري وانما صح العتق للجاهل لانه يبيعون ومثليها يتخذ في الكثابة
لان مبنها على المساومة فيعتبر جهالة البدل جهالة الاله جازية حتى لو
قال كما تبشركم بالظن والدياس او العتاق في الكثابة وقد ثبت
ان ابن عمر رضي الله عنهما اجاز الكثابة على الوصف او على جمع وصيغ
وهو العبد للخدمة وقال ان في الجوز وهو القياس لانه معاوضة فاشترى
البيع في ان تسمية البدل شرط فيها كما في شرطه والبيع مع البدل
المجهول او الاله المجهول يجوز فكذا الكثابة ولما ان هذا القياس فاسد

على كاتبة

لانه عقد الكثابة عقد امانة
فالظن ان يكونه البدل على
اقول من قيمة المكاتب

انما يعتق بالشرط
انما يعتق بالشرط
انما يعتق بالشرط

لان قياس الكتابة على البيع اما ان يكون من حيث ابتداءها او من حيث انتهائها
والاول لا يصح لان البيع معاوضة مال بمال والكتابة معاوضة مال بغير مال
لانها في معاوضة فكل في الابداء وكذلك الثاني لانها وان كانت في انتهائها
معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه سقوط الملك فيها فاشبه الكاح
في انتهائها وفي ان مبني كل منهما على المسامحة وقد اختلفت في كافي في لفظها
بالكاح **قوله** في البيع لانه مبني على المحاكاة زيادة استظهاره وان لم
يبين جنسه مثل ان يقول دابة او ثوب لم يجر الكتابة لانها تشمل اجناسا
وكذلك الثوب فتفاضل لفظها **واعترض** على المصنف رحمه الله بان سئل
اللفظ للاجناس ان منع لظهور ما حارت فيما اذا كانت على عبده لان
المصنف رحمه الله ذكر في كتاب الوكالة ان العبد يتناول الاجناس ولهذا
لم يجوز التوكيل بشراء العبد والجناس ان اللفظ ان اشمل اجناسا عالمية كالدية
منه او متوسطه كالمركوب منع لظهور مطلقا في الكتابة والوكالة والكاح
والبيع وغيرها وان اشمل اجناسا سافله كالعبد منع فيما مبني على المحاكاة
كالبيع والوكالة لانها مبني على المسامحة كالكتابة والكاح **قال** واذا كاتب
النصراني عبدا واذا كاتب النصراني عبدا الكافر على مقدار من لظهور جاز
لان لظهور في صفة كالتلف في صفة وايتما اسلم فله في قيمته لانه المسلم ممنوع
من تملك لظهور وتلكها وصحة التسليم فملك لظهور لان الغرض ان لظهور غير معينه
فلم يثبت الملك فيها بنفسه بل بالتسليم بخلاف ما اذا كانت معينه فان الملك
ثبت فيها في عقد الكتابة والتسليم نقل من يد الى يد والمسلم ممنوع
من نقل اليد كما اذا انصب المسلم من الذمى حرانم اسلم الذمى فانه لا يمنع من
استرداده من يد الغاصب واذا كان ممنوعا من التسليم فقد عجز
عن تسليم البدل فين عليه قيمته وهذا كله في ما اذا تابع الذمى ان
حرانم اشمل احد ما ضيف بفسد البيع على ما قاله البعض لان البيع كما
وقع عن تسليمه وقع عن قيمته لان قيمته اكسب لا تصح عوضا في البيع فما كان
ففسد وتصرف في الكتابة في الجملة فانه لو كاتب على وصيف العبد للخدمة

العبارة
المسمى

وان بالقيمة بغير على القبول فجاز ان يبعي العقد على القيمة لان البقاء اسهل
من الابتداء وانما قيد بقوله على ما قاله البعض لان بعض المسايخ قال ينبغي ان
يكون الجواب في الكتابة والرواية في الكتابة رواية في البيع واذا اقتضى
المولى قيمة لظهور عتق لان في الكتابة مع المعاوضة فاذا وصل احد العوضين
الى المولى سلم العوض الاخر للعبد وذلك بالعتق كله في ما اذا كان العبد
مسلم حيث لم يجر الكتابة لان المسلم ليس من التزام لظهور وتوادي لظهور عتق
لما بينا في اول هذا الفصل انه اذا ادخل لظهور عتق وقال زفرا بعتق وهذا
لان عقد الكتابة تضمن تعليق العتق باداء اليد والشروط فاذا وجد
البدل وقع العتق وذكر التمسك ان لو ادخل لظهور بعتق فكان في العتق
بإداء لظهور روايتان والفرق على احدهما بينهما وبين السلم اذا كاتب عبدا على
شتر فاذا حال مولاه فانه يعتق ان في هذه المسئلة انقلب الكتابة الى قيمه
لظهور ولم يبق لظهور بدل هذا العقد لانه ان عقد صحيحا على لظهور ابتداء وبيع على القيمة
صحيحا دلالة على ان لظهور كايقتضيه بعد اداءه سلم وان تصور بقاء صحيحا او البدل
من قيمته ببقاء صحيحا دليل على ان لظهور لم يبق بدله فلا يعتق وفي مسئلة السلم وقع
العقد فاسدا بسبب كون لظهور بدله وبق كذا فلا حاجة الى ارجاعها عن البدل
واذا اقبلت بدله عتق بدائنا **باب** ما يجوز للمكاتب ان يفعل
لما ذكر احكام الكتابة الصبي والنفساء شرع في بيان ما يجوز للمكاتب ان يفعل
وما لا يجوز له فان جواز التصرف يمتنع على العقد الصبي **قال** ويجوز للمكاتب
البيع والشراء قد تقدم عن المسئلة في كتاب المكاتب حيث قال واذا
صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه وكان اعادها لم يهدا
لقوله فان شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج استي نانا فان لم يشر
ذلك بيانه ثم وجه الاستي ان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة
لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الابتداء وثبوت الاختصاص بنفسه و
منفعة حصوله المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالضرب في الارض و
التقييد لكان يتأخره والشرط المخالف لمقتضى العقد بلطر فهذا الشرط

في البيع كالجواب

اهل

في البيع كالجواب

في البيع كالجواب

في البيع كالجواب

في كونه نظرا وقوله فالماذون له فظاهر وقوله وعلى هذا الظاهر في المضارب والمغاور
ذكر في بعض السرواح ان المغاور من طوز له ان يكاتب عبد الشركه بلا خلاف واستدل
بتقديري الكرخي وعينه ليس فيه ذكر لظلمه في وقال ترك ذكر لظلمه في دليل على الخفاق
وقته كما في قوله هو يعي ابا يوسف فاسه على المكاتب فان المكاتب طوز له ان يزوجه
الامه وكذا الماذون له واعتبر بالاجابة ان اجتر التجزئة بالاجابة فان الماذون له
جاز ان يزوجه عيلا وامته فكذا طوز له ان يزوجه امته وقاسه واعتبر مترادفان
وقيل استعمل القياس بين العيين اي الماذون والمكاتب والاعتبار بين الفعلين
اي التجزئة والاجابة لان اى ثلثة بين العيين ظامته اذ في كل منهما فكلمة والظلمة
المصرف في مكان ذكر القياس فيه اولى بخلاف الفعلين لان اى ثلثة بينهما كيت
الان في حيث الفعلية لا غير لان الاجابة معاوضة ماله مال بخلاف التجزئة وفيه
نظر لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي فذلك لا يكون بين عيين وان كان
غير ذلك فلا سلم التولية ولما هو الفرق بين الماذون والمكاتب ان الماذون له
ملك التجارة وهذا ان تزوجه الامه ليس تجارة له لانه ليس مبادله المال بالمال و
التجارة ذلك والمكاتب ملكه ان كسب وهذا الكتاب لانه اسم ما يصل به
المال وبالتزويج يصل المول الى المهر فكان الكتاب **قوله** ولان التجزئة
دليل اخر ومعناه ان اعتبار التجزئة بالكتابة لانها مبادله مال غير مال او
من اعتبار بالاجابة لانها مبادله مال بالمال لانها في باب الاجابة ماله
لمذا اى ولان التجزئة ليس من الكتاب **قال** مالك بذكر هو له الماذون والمضارب
والمغاور من وشركه الغنان والمكاتب كالمه لا يكون تزويج العبد لانه ليس
من آت ب امال **فصل** في ما فرغ من ذكر مسائل من هو اضرار في
الكتابة بطريق الاصله ذكر في هذا الفصل مسائل من يدخل فيها بطريق
البيع وما يشبهها والبيع ينلوا الاصل **قال** واذا اشترى المكاتب ابا
او ابنة دخل في كتابته تقدم الاب في الذكر ههنا عما ابنه للتوقف وانما ترتيب
القوق في الدخول في كتابته فالابن مقدم على الاب سواء كان مولودا في الكتابة
او مشريا والمولود مقدم على المشري فان المولود يظهر في صحة جميع اصنام

هذا هو المقصود من قوله
فان الماذون له ان يكاتب
عبد الشركه بلا خلاف
استدل بتقديري الكرخي
وعينه ليس فيه ذكر
لظلمه في وقال ترك
ذكر لظلمه في دليل
على الخفاق

هذا هو المقصود من قوله
فان الماذون له ان يكاتب
عبد الشركه بلا خلاف
استدل بتقديري الكرخي
وعينه ليس فيه ذكر
لظلمه في وقال ترك
ذكر لظلمه في دليل
على الخفاق

هذا هو المقصود من قوله
فان الماذون له ان يكاتب
عبد الشركه بلا خلاف
استدل بتقديري الكرخي
وعينه ليس فيه ذكر
لظلمه في وقال ترك
ذكر لظلمه في دليل
على الخفاق

الكتابة

حيوته في حال الحيوة
ويقبل منه بدل الكتابة على نجوم

الكتابة بطريق البيعة فانه يحرم بيعه حال الحيوة ويقبل منه بدل الكتابة على نجوم
الاب والمشترى يحرم بيعه حال الحيوة ويقبل منه البدل بعد موت الاب حاله وله
يكتن من السعاية على نجوم الاب ليظهر نقصان حاله عن المولود في الكتابة في البيعة
واما الاب فانه يحرم بيعه حال حيوة ابنة المكاتب ولم يقبل منه البدل بعد موته
له حاله وله موجه وانما قال دخل في الكتابة ولم يقبل صار مكاتباً كان اصله و
لبيعت كتابته بعد عي المكاتب الاصل وليس كذلك بل اذ اعجز المكاتب بيع
الاب لما ان كتابته الدائر بطريق البيعة له الاصاله فان **قال** الفرق
بين المشري في الكتابة من المولود وهو ان المكاتب عيلا على نفسه وولد الصغير
فانه اذا اعتق المشري لم يسقط منه البدل واذا اعتق الصغير سقط منه
البدل ما يخصه **اجيب** بان المشري يبيع من كل وجه فلا يعتبر به في امر البدل
لشعره قبل دخوله في الكتابة واما الصغير فكان مقصودا بالعتق من وجهه و
كان البدل في مكانا مقابلة ومقابلة والد له فلهذا يستطام يخصه بمالكاتب
اذا اشترى من بينه وبينه ولا دخل في كتابته كما ذكرنا لانه لما لم يكن من اهل
الاعتناق جعل مكانا حقيقة للمصلحة بقدر الامكان واذا اشترى دارم محرم
منه لا ولد له لم يدخل في كتابته عند ان صوره كما انه وقاله يدخل اعتبارا
بقربته الولد لانه وجوب الصلة ينتظمها ولذلك ان يفرق في حجره في صف
الطرية ولان صوره كما انه ان للمكاتب كسب مال ملكه لانه ملكه لغيره كما عرف ولذلك
لا يملك المكية ولو اشترى زوجته لم يفسد النكاح وان كسب يكتفي في الصلة في الولد
لان غير الا ترى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يوجب
نفقة الاب على المورس ولان هذه اى قرابة الا حقة توسطت بين القرابة البعيدة
من بنى الامام والقرابة القريبة ومعنى الولد هو المتوسط بين الشبيين ذو
خط منها فعلنا بالشبيين والطفنا بها بالثانية اى القرابة في العتق حتى اذا
ملك الحر اياه لم يدخل في كتابته كما اذا ملك ابن عمه وهذا اولى من العكس لانه
لو طقناها بالولد في الكتابة وجب علينا ان نطقها به ايضا في العتق لانه
اسرع نفورا من الكتابة حتى ان احد المشريين اذا كاتبت كان له حر فسنه

لان لو صار مكاتباً

هذا هو المقصود من قوله
فان الماذون له ان يكاتب
عبد الشركه بلا خلاف
استدل بتقديري الكرخي
وعينه ليس فيه ذكر
لظلمه في وقال ترك
ذكر لظلمه في دليل
على الخفاق

وإذا اعتق ليس له ذلك وفي ذلك ابطال له صد الشبهين واعمالهما ولو بوجه
اول من احوال اصدما **قال** واذا اشترى ام ولد امرأة المكاتب العتية اذا
ولدت قبل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس
له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تبيع للولد في هذا
لحم قال صاع ربه عليه وسلم اعتقها ولدها وان ملكها وصدها فكذا عندنا لانها
ام ولد خلاف ان يصنع ربه له ان القياس جواز بيعها وان كان الولد معها لان
كسب المكاتب موقوف على اداء جميع البدل فان ادته عتق وما فضل مع فنوله
ورن عجز عاده وهو له للمولى وكل موقوف يقبل العتق فكسب المكاتب يقبل
العتق وما يقبل كجز ان يتعلق به يقبل العتق كماله استيلاءه ان يملك
اقوى من الذي يقبله ولا قوي له يجوز ان يكون تبعاً للاذن الا انه ثبت هذا لطق
وهو امتناع البيع في اذ كان معها تبعاً لثبوتها في الولد بناء عليه وبدون الولد
لو ثبت بعد الطق ثبت ابتداء القياس بنفي القائل ان يقول القياس كما يتغير
ابتداء بنفي مع الولد على ما ذكر في اول الدليل فخصيص نفيه بالابتداء مع انه
مناف لصدور الكلام في حكم ولجواب انه ليس يتكلم وانما تقوم باب الترخي بالشر
وموقوف صاع ربه عليه وسلم اعتقها ولدها وله شركا في الولد انما يعتق الام اذ ملكه
الاب **وقوله** والقياس بنفي بيعه وان نص في يترك به القياس بخلاف ما اذا
كان معي الولد وان ولد للمكاتب ولد من امته له دخل في كتابته كما بينا في المشركي
يعني في اول الفصل حيث قال لانه من اهل الكتاب ان لم يكن من اهل العتق
واعترض بان المكاتب له ملك الشري من ابن له ولد من امته حتى يدخل
الكتابة **واجيب** بان معنى قوله له ملك الشري له طوله وطول امته لكن ان
وطول وادعي النسب يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه لا حد الشريكين
وطولها لكن ان وطولها فطلدت وادعاه يثبت النسب قال في البسوط جارية
ابن حرة ومكاتب ولدت ولدا فاصعاه المكاتب فان الولد ولد الجارية ام
ولده ويظهر نصف عتقها ونصف قيمتها ولا يضمن من قيمته الولد لان
المكاتب بما له من صف الملك في كسبه يملك الدعوة كالمركب فيقتام الملك في نصفها

الفتوح
ولد

ههنا

ههنا يثبت نسب الولد منه من وقت العتق ويثبت كما صح اصية الولد
في صف امتناع البيع تبعاً لثبوت صف الولد **قوله** وكان حكم ام ولد
حكم المكاتب وكسبه كسب المكاتب الولد لوالده لان كسب الولد كسبه اذا الولد
كسبه وكان كذلك قبل الدعوة فلا يتقطع بالدعوة اختصاص المكاتب
بكسبه وان كان كذلك اذا ولدت المكاتبه من زوجها دخل الولد في كتابتها لان
صف امتناع البيع ثابت فيها مؤكداً فصار من الاله وصار القاتن الشرعية
والله وصاف القاتن الشرعية امتناع البيع كما ثبت في كسبه مؤكداً في الامهات
كالندبير والاه سبيلها والظنية والزوج شري الاله وولد فقوله مؤكداً لانه
الذات من ارضه من ولد الابهة فان بيعها له يجوز وبيع ولدها يجوز لان امتناع
البيع في الابهة غير مؤكداً اذ الالف مما له يدوم وكذا بيع المشتراة والحانية
فان الاله اذا اتصفت بها امتنع بيعها الا مقروفاً بغيره لكنه ليس بمؤكد فتقوم
الاوصاف القاتن لضره عن مثل المذنب الوصفي وقوله الشرعية لضره
عن السواد والبياض والطول والقصر فانها لا تشرى واذا شرى كتابتها ولدها
لم يجز بيعه كما لم يجز امته **قال** ومن زوج امته من عبده هذا ايضا بناء على ان
الاوصاف القاتن الشرعية في الامهات شري الاله وولد وللهذا كان الولد اظله
في كتابة الام وكسبه لها **قوله** لان تبعه الام لانها اشدنا الى ما ذكرنا وهذا
استوضح بقوله وكذا يثبتها في الفرق والظنية وفي بعض النسخ ذكر في كتابتها
وكسبه كما ان في الدخول يتبعها وفي الكسب يتبعها خاصة والله هو الوص
لان فائدة الدخول هو الكسب وانما كان تبعه الام لانها جردت عن طيب
بفرض منها بالمراض وان تزوج المكاتب بامرؤة امته زعمت انها حرة
عولدت منه ثم استعتقها فولد لها عبداً ولا ياد ضم المكاتب بقيمته يرد بها
الى المثل عند ان يصعد وان يوفى بها الكسب وقال محمد بن ابي اولدها حرار
بالقيمة لانه ولد المعزور لوجود سببه وهو العزور لانه ما عتق في نكاحها ان
لينا لحرية الاله وبنى عليه في الاله والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى
والاولاد حرة هكذا في البسوط وفي شروحه لطاع الصغير ان قيمة الاله عند

كسبه

دخوله

بناء خرداها ال ما بعد العتق واليه انما المصنف رحمه الله بقوله لان صف المولى هناك
 مجبور بغيره ناجزة ال آخره ثم اذا عزم الغنم يرجع عليها عند لان الغرور يصل
 منها واما انه مولود بغير الرقيق والمولود بغير الرقيق رقيق وهذا لان الاصل
 في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية لكننا تركنا هذا ال صل فيما اذا كان الرجل
 حرا باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد قرنا في التفسير وهذا ال ولد المكاتب
 ليس في معناه لان صف المولى هناك مجبور بغيره ناجزة وهمنا بغيره ناجزة
 ال ما بعد العتق فكان المانع عن العتاق به موجودا وهو الضرر اللاق بالحق
 بالتاخير فيسقط على ال صل ولا يلحق به واذا اشرى المكاتب له فوطئها بغير اذن
 المولى او باذنه لكنه قال بغير اذنه ليس منع ما اذا كان باذنه بطريق ال اولي ثم
 استخرا رجل فعليه العتق بغير اذنه في الكتابة من غير تاديب ال ال عتاق
 ورن ووطئها على وجه الكاح لم يوذع منه حتى يعتق فيما اذا كان بغير اذنه وحكم الماذون
 له كذلك فمما كان او مدبرا والفرق المذكور في الكتاب بقوله الكتابة او جيت
 الشراء والشرا او جيت سقوطه وسقوطه او جيت العتق فالكتابة او جيت العتق
 ولا كذلك الكاح وباقي كلامه ظاهر لا يخرج ال شرح **قصة**
 هذا الفصل نوع اخر من جنس سايل الفصل الاول ففصلها بفصل واذا ولدت
 المكاتبه من المولى وذلك بان ادعاه من باطن ان شاء بقى مصنت على الكتابة
 وان شاء استعمرت نفسها وصارت ام ولد له سواء صدقته ان ادعى او كذبه
 لان المولى حقيق الملك في رقبته ولها صف الملك والحقيقة راجح فيثبت من غير
 تصديق وانما يتخير لانه تلقتا جسمتا حرية عاجلة ببدل واطلة بغير بدل فيستخير
 بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى سواء جازت به سنة الشهر اوله كثر وسور
 لان المولى يملك ال عتاق في ولدها لان الدعوى من المولى كالتحريم وان ملكه يبر
 ولدها من غير قصد فلان ملكه ذلك محتمل للدعوى بطريق ال اولي **قوله** وما لم من
 الملك دليل قوله ونسب ولدها ثابت من المولى ويندفع به ما عسى ان يتوهم ان ملك
 المولى في المكاتبه نافي فلا يصح دعواه لان ملكه فيها اقوى من ملك المكاتب في
 مكاتبته بدليل جواز عتاق المولى مكاتبته دون المكاتب والمكاتب اذا ادعى

نسب الولد

كتابتها

٢٢
 نسب الولد من مكاتبته يثبت نسبه فلان يثبت من المولى اولي فان اضرارت
 ومصنت عليها اذ العتق من مولدها اي مهرتها لا خصصا صما بنفسها و
 منافعها على ما قد مناه به قبل فصل الكتابة الفاسدة بقوله لانها صارت
 اخص باجزائها توتلا ال المقصود بالكتابة ثم ان مات المولى به بعد مضيتها
 على الكتابة عتقت باله ستيلا وسقط عنها مال الكتابة على ما ذكره فان قبل
 وجب ان لا يسقط لان الاكث ب شلم لها وهذا ال بقاء الكتابة **اجيب**
 بان الكتابة يشبه المعاقرة وبالنظر ال ذلك يسقط البدل وتبني الشرط
 وبالنظر اليه يسقط ال ترى انه لو قال له مرته ان دخلت الدار فانت طالق
 ثم طلعتا نلتا لا يبطل فلما عتقت باله ستيلا وبطلت جهة الكتابة فعملنا
 بالشبهين وقلنا بسلكه من الاكث ب عمله بشبه المعاقرة وقلنا بسقوط
 بدل الكتابة عمله بشبه الشرط وان ماتت هي وتركت مال يورث منه مكاتبته
 وما بقى ميراثه بنها جريا على موجب الكتابة وان لم تترك مال فلا سعاية على الولد
 لانه حر ولو ولدت ولدا اخر او هي ماضية على الكتابة لم يلزمها المولى بالسكوت
 لان نسب ام الولد انما يثبت بالسكوت اذ لم يكن محرم الوطئ ووهن محرم وطئها
 فلا بد من الدعوى وباقي كلامه ظاهر **قال** واذا كاتب المولى ام ولد جاز واذا
 كاتب المولى ام ولد جاز لان الكتابة ليسوا سئل بال ملك اليد في الحال والحرية عند
 اداء البدل وحاجة ام الولد ال استفاقة هذا المعنى قبل موت المولى كما جرت مجراها
 فكان جائزا له يقال احدهما يقتضى العتق ببدل والاخر بلا بدل والعتق الواحد يثبت
 انما فكانا متناقضين لانه لا يتوافق بينهما لكونهما جمتي عتق تلقتاها على سبيل البدل
 وعورض بان ماليتها ام الوكده غير متقوم عند ال صمم الحليم فكيف يقابلها بدل متقوم
واجيب بان ملك المولى فيها ثابت بيدا ورقية والكتابة لرفع ال اول في اول الحال
 و لرفع الثاني في الثاني واملكت بحوزان يقابل ببدل متقوم وان لم يكن متقوما ملك
 العصاص اذ اعنى بعض ال وليا فان يقابل حصته الاخرين بالمال فاذا مات المولى
 عتقت باله ستيلا ولتعلق عتقها بموتها السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان
 الغرض من ايجاب البدل العتق عند ال اذا اذاعتقت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه

فقط وبطلت الكتابة لا متناع ابقاها بلافايلة بالنسبة الى البدل وبعيت
في حق الاول والاكثر بعق الاول ويخلص لها الاكبر ولتقابل ان يقول
الكتابة عقود واحد فكيف يتصور بطله في عدم بطله في حالة واحدة والى جواب
ان تحقيق كلامه ان بطله ان عقد الكتابة يتصور باعتبارين احدهما ان يبطل بغير
الكاتب عن ايقاع البدل والثاني ان يبطل بانتهائه بايقانه وبالاول يعود رفقيا
واولاه واكسابه لموله ويخلص ما بقى من الكتابه وحيث اصحنا ههنا الى
الابطال الكتابة نظر المكاتب وكان النظر في الثاني دون الاول صريحا الى
الاتفاق في كلام المصنف شايح لانه على بطله في متناع بقاءه من غير فائدة
ثم علمه بالنظر والمعلوم ان الكتابة لا يبطل بغيره في غير الكتابة
جيمت جمله هي المكاتب وجملة هي عليه وعقد الثانية بالاول والاولى بالثانية
فتأمل ولعلم سر يد ولو ادت الكتابة بالنسبة الى تعديل الكتابة وفي بعض
النسخ ولو ادت الكتابة وهو بتقدير مضاف فيلزم موت المولى عتقت بالكتابة
لانها باقية وانه كاتب مدبره وضع المسئلة مناسبة لما تقدم من ام الولد
وصغيره الجسوط في المدبر وانما جاز كتابتها لوجود المعقضي وهو الحاص
فان الثابت بالتدبير في استحقاق الطريقة لا صفتها وان شاء المانع وهو
عدم المناقاة كما تقدم فان مات المولى وله مال له سواها خیرت بين السوي
تلتى قيمتها مدبره لا فية وفي جميع بدل الكتابة عند ان صمم رضى الله عنه وقد اوج
كله فيتقرر من بعضه زيات ايضا **قوله** فسترد لان في التخي فاية وان
التدبير ليجوز ان يكون اداة اكثر من اداة واحدة باعتبار الاداء اقلها
لكونه حال فكان التخي مفيدا **قوله** وجب عليه احد البدلين فتشاور الاقل قد
اعترض عليه بان الاتفاق كما لم يمت عند ما عتق كلها بالتدبير لعق بعضها
بواغضب الكتابة فوجب التسوية في ثلثي قيمتها لا غير واجيب باننا قد
حكنا بصحة الكتابة نظر الها فبقيا لذلك فلزمنا يكون بدلها اقل فيحصل النظر
بوجوبه **قوله** انه قابل البدل بالكل لانه اضافة العقد الى اذاتها فقال كاتبك
عما كذا او الحرف قابلها كما لقنة فتصير كلها مكاتبه وقد سلم لها الثلث بالتدبير

والتا يفتق هو اداة

فيستود

فيستود ما قابله من البدل والا لان ما فرضناه سائما غير سام هذا خلق باطل
قوله فصار كما اذا اثار من التدبير عن الكتابة وصورة ان يكاتب عبد اوله ثم
يبدى بموت وله مال له سواها فانه يستخط عنه ثلث البدل بالاتفاق وهي المسئلة
التي تلي هذه المسئلة **قوله** لانها استخفت حصة الثلث ظاهر ان مكسوفنا بيننا
لا يخفى على احد لان اقرارها على الملك بغير ان عتاق غير صحيح فان اعتقها حرة عما
نحن فيه وان ماتت قبله فكذلك وان مات المولى عن مال يخرج من ثلثه فقد
استخفت حصة كلها وان لم يترك غيرها فقد استخفت حصة ثلثها فان عتاق الثلث
ثابت قطعا والنظر بين ان الثاني لا يلتزم الكمال بمقابلته ما يستحق حريته
فتبين ان يكون جميع البدل بمقابلته ثلثي رقبتها فلا يستخط منه شيء ولتقابلته
يقول لو كان كذلك لما عتق الجميع اذ ادت كل البدل قبل موت المولى لانه في مقابلة
الثلثين لا الكلي والجواب انه لا يلزم على ان يوفى لانه لا يقول بجري العتاق واما
على قول ان صمد فالجواب ما مر انا حكنا بصحة الحكم بالكتابة نظر المدبر
ليس من النظر ان يبقى بعضه غير حرة وبغير كل البدل فاعتبرنا المقابلة الصورة
قبل موت المولى نظر **قوله** اذ الاتفاق يفتق ان عند عقد الكتابة فيكون البدل
في مقابلة الكل فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقطت حصته من
بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير كما بينا انه تلغتها جملتها حرة ولما اختلفنا
ان ساءت مصنت على الكتابة وان ساءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لانه
الكتابة ليست بلازمة من جانب المملوك لان النسخة والكتابة على المكاتب
في حال الكتابة واذا عجز نفسه كان كل ذلك على المولى فلم ان يدفعه عن نفسه ذلك
فان مصنت على كتابتها فمات المولى وله مال له سواها خیرت بين السوي في ثلثي
مال الكتابة وثلثي قيمتها عند له صمد رهاه وعند ما في الاول منهما فاضلوا
ههنا في اطار بناء على ما ذكرنا من جري العتاق واما المفسر فتمتق عليه وعقد
مر على اصله لا يخرج الى فرق والفرق لها بين ههنا وما تقدمت ما بيننا ان البدل
ههنا مقابل بالكل الى ارضه واذا عتق المولى مكاتبه بعتاقه لقيام ملكه وسقط
بدل الكتابة بناء على ما كان وسيله الى خصيله او حصل ذلك الشيء من جملة ارضي

وإذا عتق المولى مكاتبه

ادى ثلثي القيمة حال اوريد رفيقا في قولهم جميعا لان الحياة في العذر وهو
اسقاط الف درهم والناضض وهو ثلث قيمته في حق الف درهم فاعترفت الثلث فيها
اي بيع تصرف في ثلث قيمته في حق اسقاط والناضض لكن لما استقطا ذلك الثلث
لم يبق الثاء ضرا ايضا ولم يبق تصرف في ثلثي القيمة لان في حق الاسقاط وان في
حق الثاء ضرا ايضا **باب من يكتب عن العبد** لما فرغ من ذكر احكام متعلق
بالعبد في الكتاب ذكر في كتاب احكام متعلق بالنايب عنها فيها و قد
احكام العبد لان اصله في تصرف المرء ان يكون لنفسه **قال** واذا كاتب لغير
عنه عبيد بالف درهم فادى ثلثه عتق وان بلغ العبد وقيل فهو مكاتب واقله
سار صوة في تصويبه فقال بعضهم هو ان يقول لغير المول العبد كاتب عبدك على
الف درهم على ان اديت اليك الف فمؤخر فمكاتبه المول على هذا يعنى باء
في الربط واذا قبل العبد صار مكاتبه يعني ان هذا العقد نافذ في حق العبد
من حرية البيع ونفوذ بيعه باء هذا القابل وموقوف على اجازة فيما
عليه من لزوم البديل لانه عقد حر بين فضول وانك فيتوقف على اجازة من
المالك اجازة فاذا قبله كان كاجازة منه فيصير مكاتبه لان الاجازة في الاتية
كالاذن في الا بداء ولو وكله العبد في ذلك نفوذ العقد عليه فكذا اذا اجاز
بعده العقد وقال بعضهم هو ان يقول كاتب عبدك على الف درهم ولم يقل على ان
اديت اليك الف فهو صرا فادى عتق استحقاقا وفي القياس لا يعنى لانه
لا شرط حتى يعنى بوجود الشرط والعقد موقوف لما من وجه الاتية ان
لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العقد ان في توقف العتق على اداء القابل فيصير
العقد في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الف العبد **قال** ما الفرق بين هذا
وبين البيع فان بيع الفضول يتوقف على اجازة الميز فماله وعليه وهما
لا يتوقف على اجازة الميز **باب** ان مالهمنا اسقاط وهو لا يتوقف على العتق
وما عليه الزام وهو يتوقف عليه ولو ادس لغير البديل لا يرضع على العبد لانه مبرع
صنعت ما يرضع بالاداء وهو مفضل في ادائه وهما ان يستر ما ادى ال
المول فيه تطويل طالع الشهادة نطقه عليه **قال** واذا كاتب العبد عن نفسه وعن

قال في جامع المنور واذا
كاتب عن عبد بالف درهم

بذلك

قال في جامع المنور
ان مكاتب العبد
هو المكاتب الذي
يكتبه المول على
الف درهم على ان
اديت اليك الف
فمؤخر فمكاتبه
المول على هذا
يعنى باء في الربط
واذا قبل العبد
صار مكاتبه يعني
ان هذا العقد نافذ
في حق العبد من
حرية البيع ونفوذ
بيعته باء هذا
القابل وموقوف
على اجازة فيما
عليه من لزوم
البديل لانه عقد
حر بين فضول
وانك فيتوقف
على اجازة من
المالك اجازة
فاذا قبله كان
كاجازة منه فيصير
مكاتبه لان
الاجازة في الاتية
كالاذن في الا بداء
ولو وكله العبد
في ذلك نفوذ
العقد عليه فكذا
اذا اجاز بعده
العقد وقال
بعضهم هو ان
يقول كاتب عبدك
على الف درهم
ولم يقل على ان
اديت اليك الف
فهو صرا فادى
عتق استحقاقا
وفي القياس لا
يعنى لانه لا
شرط حتى يعنى
بوجود الشرط
والعقد موقوف
لما من وجه
الاتية ان لا
ضرر للعبد
الغائب في
تعلق العقد
ان في توقف
العتق على اداء
القابل فيصير
العقد في حق
هذا الحكم
ويتوقف في
لزوم الف العبد
قال ما الفرق
بين هذا وبين
البيع فان بيع
الفضول يتوقف
على اجازة الميز
فماله وعليه
وهما لا يتوقف
على اجازة الميز
باب ان مالهمنا
اسقاط وهو لا
يتوقف على العتق
وما عليه الزام
وهو يتوقف عليه
ولو ادس لغير
البديل لا يرضع
على العبد لانه
مبرع صنعت ما
يرضع بالاداء
وهو مفضل في
ادائه وهما ان
يستر ما ادى ال
المول فيه تطويل
طالع الشهادة
نطقه عليه قال
واذا كاتب العبد
عن نفسه وعن

عبد آخر

عبد آخر قوله اذا قال العبد قوله كاشني بالف درهم على نفسي وعلى عبدك
فلان الغائب ففعل جاز استحقاقا والقياس ان يصح على نفسه لولا بية
عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه كمن باع عبدا وعبد
غيره او زوج امته ولامه غير وجه الاتية ان الطاضر باضافة العقد
الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه
شروعية كالماتية اذ اكون ثبت ذلك اوله دهان في كتابتها تبعا حتى عتقوا
باذنها وليس عليهم من البديل **قال** ليس ما نحن فيه كالشاهد
بها لان الاول دنا بغيرها من كل وجه حتى ان المول لو عتق الاول لم يسقط
من البديل شيء ويعتق الاول اذ العتق المول الام خلاف العبد الغائب
فانه مقصود في الكتابة من وجه حيث اصنف العقد اليهما مقصود احث ان المول
اذ العتق الطاضر نفذ عتقه وبطلت الكتابة ولا يعنى العبد الغائب واذا
اعتق الغائب سقطت حصته من المكاتبه ويجب على الحاضر حصته لا غير
ولا يلزم من نفوذ ما هو بيع محض بلا توقف على قبوله نفوذ ما هو مقصود من وجه
بلا توقف **قال** ان ما ذكرته يجوز ان يكون وجهها للقياس وانما في
الاستحسان فانظر الى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في ان يكون
فيه صفة اصالة اولا نصيبي للعقد ونظر المكاتب ولا يستحال على المسامحة واذا
امكن على هذا الوجه ينفذ به الطاضر فله ان يباذ هذا العبد لغيره بكل البديل
لان البديل عليه لكونه اصلا فيه ولا يكون على الغائب من البديل شيء لانه تباع فيه
هذا ايدى ان النظر في محمدا التبعية له معتبر بجملة الصالة في انعقاد العقد عليه
قال وانما ادى عتقا تكرارا لانه قال في اول المسئلة فان ادى ان هذا او الغائب
عتقا ككلمة اعادته تمهيدا لقوله ويجبر على العتق اما الطاضر فلان البديل عليه وانما
الغائب فالقياس فيه ان لا يجبر لانه مبرع مبرع اذ ليس عليه شيء من البديل
ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه ينال شرف الحرية وصار كغير الرهين
اذا ادى المهرين لفاك عينه تجبر المهرين على العتق طالما ان احتلاص عينه
وان لم يكن الدين عليه وانما ادى لا يرجع على صاحبه لان الطاضر قضى دينه عليه

قال في جامع المنور
ان مكاتب العبد
هو المكاتب الذي
يكتبه المول على
الف درهم على ان
اديت اليك الف
فمؤخر فمكاتبه
المول على هذا
يعنى باء في الربط
واذا قبل العبد
صار مكاتبه يعني
ان هذا العقد نافذ
في حق العبد من
حرية البيع ونفوذ
بيعته باء هذا
القابل وموقوف
على اجازة فيما
عليه من لزوم
البديل لانه عقد
حر بين فضول
وانك فيتوقف
على اجازة من
المالك اجازة
فاذا قبله كان
كاجازة منه فيصير
مكاتبه لان
الاجازة في الاتية
كالاذن في الا بداء
ولو وكله العبد
في ذلك نفوذ
العقد عليه فكذا
اذا اجاز بعده
العقد وقال
بعضهم هو ان
يقول كاتب عبدك
على الف درهم
ولم يقل على ان
اديت اليك الف
فهو صرا فادى
عتق استحقاقا
وفي القياس لا
يعنى لانه لا
شرط حتى يعنى
بوجود الشرط
والعقد موقوف
لما من وجه
الاتية ان لا
ضرر للعبد
الغائب في
تعلق العقد
ان في توقف
العتق على اداء
القابل فيصير
العقد في حق
هذا الحكم
ويتوقف في
لزوم الف العبد
قال ما الفرق
بين هذا وبين
البيع فان بيع
الفضول يتوقف
على اجازة الميز
فماله وعليه
وهما لا يتوقف
على اجازة الميز

قال في جامع المنور
ان مكاتب العبد
هو المكاتب الذي
يكتبه المول على
الف درهم على ان
اديت اليك الف
فمؤخر فمكاتبه
المول على هذا
يعنى باء في الربط
واذا قبل العبد
صار مكاتبه يعني
ان هذا العقد نافذ
في حق العبد من
حرية البيع ونفوذ
بيعته باء هذا
القابل وموقوف
على اجازة فيما
عليه من لزوم
البديل لانه عقد
حر بين فضول
وانك فيتوقف
على اجازة من
المالك اجازة
فاذا قبله كان
كاجازة منه فيصير
مكاتبه لان
الاجازة في الاتية
كالاذن في الا بداء
ولو وكله العبد
في ذلك نفوذ
العقد عليه فكذا
اذا اجاز بعده
العقد وقال
بعضهم هو ان
يقول كاتب عبدك
على الف درهم
ولم يقل على ان
اديت اليك الف
فهو صرا فادى
عتق استحقاقا
وفي القياس لا
يعنى لانه لا
شرط حتى يعنى
بوجود الشرط
والعقد موقوف
لما من وجه
الاتية ان لا
ضرر للعبد
الغائب في
تعلق العقد
ان في توقف
العتق على اداء
القابل فيصير
العقد في حق
هذا الحكم
ويتوقف في
لزوم الف العبد
قال ما الفرق
بين هذا وبين
البيع فان بيع
الفضول يتوقف
على اجازة الميز
فماله وعليه
وهما لا يتوقف
على اجازة الميز

ومثله يرجع والغايب مبرج به غير مضطر اليه ومثله ايضا لا يرجع فان قيل
 الغايب ههنا كغير الرهق وغير الرهق مضطر ولم يرد يرجع على المستوفى لما ادلى
 فكيف قال غير مضطر اليه فاجاب انه كقول في جواز الازالة من غير دين عليه
 لا في الاضطرار لما هو اذ اذات له ساء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو بغير ضربة
 ان تحصله لظنية وهذا كما يقال عدم الرهق لا يسمى ضرا انما فان قيل حق لظنية
 حاصل بالكتابة وبنما فانه لو لم يرد فكان مضطرا اجيب بان من مضمون وصف الرجوع
 لم يكن ثابتا فلا يثبت به وليس للمولى ان يباذ الغايب براء لما بينا انه فيه تبع فان
 قبل العبد الغايب لو لم يغبل قلبه ذلك من براء والكتابة لا زمة لك بعد وان اردت
 الغايب لا اثر لرق وقوله في ذلك لان الكتابة نافذة على الظاهر من غير قبول الغايب
 فلا يتغير بقبول قلبه للمولى ان يباذض براء من بدل الكتابة كمن كفل عن عينه بغير
 امره فيلحقه فاجان لا يتغير حكم حتى لو ادلى لا يرجع عليه كذا هذا واذا قبلت الالة من
 الكتابة عن نفسها وعن ابنته صغيرين كما جاز وانما اوضح المسئلة في الالة من اسنان
 لك ان لظن في العبد والالة من سواء فانه كقول صغير في العبد لزم انما هو ان لا يرد لثبوت ولاية
 الاب عليها فلا يجوز ذلك في الالة من لعدم ولايتها اذ الالة لظنية ولايتها كما فكيف بالالة
 واية ادلى كما يرجع على صاحبه ويكسر المولى على العبد ويعتقون لانها جعلت نفسها
 اصله في الكتابة واولادها بنوعا على ما ينشأ في الالة وولى وذلك ان الامم اذ اوردت
 فقد اوردت وبنوعا نفسها والظن من التوكيد بان الالة من مبرج غير مضطر وفي ذلك
 كماله رجوع فان قيل ان ادلى احد ما ينبغي ان لا يعتق الالة بن الالة لانه اصله
 بينهما ولا يتغيره فاجاب ان احد ما اذا ادلى كان اذ اوردت كاداء الالة لانه تابع لها من
 كل وجه ولو اوردت الالة عنقوا فكذا اذا ادلى احد ما قيل وهذا فانه وضع المسئلة
 في صغيرين دون صغير واحد ليعلم هذا المعنى **قوله** وهي اولى بذلك من الالة حتى يرد
 ان هذا العقد على هذا الوجه يجوز في أصح الالة جنبه فلان يجوز في حق ولدها ومواقف
 اليها من الالة حتى اولى واقول لعله اسنان الالة ذهب اليه بعض المشايخ ان ثبوت
 لجواز ههنا قياسه وان كان الولد تابع لها بخلاف الالة جنبه وفي الالة انما يطلق
 بان **كتابة العبد المشترك** ذكر كتابة الالة بشر بعد الولد لان الولد

لو كان العبد
 في ملكه
 لم يكن له
 ولاية

قبل

قبل الاثنى **قال** واذ كان العبد بين سركين اذا اذن احد السركين لصاحبه
 ان يكتب نصيب نفسه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكانت وقبض بعض
 الالف ثم عجز فقال للذي قبض عندك صبره لعمري وقال هو كاتب بينهما وما
 ادنى فهو بينهما واحده هذا الا خلافا ان الكتابة تسمى من عجز خلافا لما كان عتاق
 لانها تغيب لظنية من وجه يقتضي على نصيبه عند الالة لا يغيب الالة من الكتاب
 وانما يكون قايده استنادا كما كان له من حق الفسخ ان كاتبه بغير اذنه واغترض بان
 الكتابة اما ان يعترف فيها مع المعاصفة او مع الالة عتاق او مع تعلق العتق
 باداء المال ولو وجد من ذلك من اهدا سركين بغير اذن صاحبه ليس للاخر ولاية
 الفسخ فمن اين للكتابة ذلك واجيب بان الكتابة ليست عين كل واحد من المعان
 المذكورة وانما هي شتمل عليهما فيجوز ان يكون كما حكم في حق وهو ولاية الفسخ لمع وجه
 وهو اطلاق الضرر بطلان حق البيع للشرك الالك بالكتابة وتصرف الالة من
 في خالص حقه انما يسوغ اذ لم يتضرر به الغير ثم المحل من الكتابة تغيب الفسخ وكذا ينبغي
 في سركينهما فتحقق المقضي وانتم المانع واما المعان المذكورة فالمعاصفة وان قبلت
 الفسخ لكن فيها ضرر لصاحبه فانه اذا باع نصيبه لم يبطل على صاحبه بيع نصيبه والاعتاق
 والتغليب وان كان فيها ضرر لك المحل لا يغيب الفسخ اما الالة عتاق فظاهر واما التغليب
 فلانه يمين **قوله** وان اذ ناله يقبض البدل بيان ان خصائص المكاتب بالمقبوض و
 ذلك لانه اذا اذن له بالقبض فقد اذن للعبد بالاداء من الكسب اليه فيصير الالة من
 مبرجا بنصيبه الكسب عليه ان علم المكاتب فلهذا كان كل المقبوض له ولو كان يكون
 ضمير عليه للعبد ان فيكون الالة من مبرجا بنصيبه على العبد لم على الشريك فاذا لم يترد
 بقبض الشريك يرجع فان قبل المبرج يرجع بان مبرج اذ لم يحصل مقصود من المبرج
 كمن تبرع باداء المبرج عن المشرقي لم يهلك المبرج قبل القبض او استحق فان لم يرجع لعدم
 حصول مقصود من المبرج وهو سببه المبرج لك المبرج **اجيب** بان المبرج عليه هو المكاتب
 كلي وجه والمولى لا يستوجب على عبده شيئا بخلاف البايع فان ذمة محل صاحب لوجوب
 دين المبرج فيثبت له حق الرجوع اذ لم يحصل مقصود وانما ان الالة من بكتابة
 نصيبه اذ ان بكتابة الكسب لعدم الكسب وهو اصله في النصف وكيل في النصف وهو
 الذي لا يملكه

من وجهه حيث ان
 مقصود الالة
 دونه من مال العبد
 صار عبدا من غير

الكتابة
 الذي لا يملكه

ان البدل بينهما والمعتبر من مشترك بينهما فبفتح كذلك بعد العج كما لو كانتا فصح وفيها
 من الاك ب وكان المصنف حال ال قولها حيث اجتز **قال** واذا كانت جارية بين
 رجلين كاتبها فوطيها اصدى في اذت بولد فادعاه الى صحت دعوتة وثبت نسبه ثم
 وطئها الا حر في اذت بولد فادعاه الى صحت دعوتة ايضا وثبت نسبه ثم عجزت في ام
 ولد كلها لل اول بطريق التبني لانه لما ادعى اصدى الولد الاول صحت دعوتة لقيام
 الملكة فيه وصار نصيبه ام ولد له بناء على ان الاستيلاء في المكاتبه يتجرب عند ان
 صنعه ربه لانه لا وجه لتكثير الاستيلاء الا بتكثير نصيب صاحبه والمكاتبه ان تقبل النفل
 من مكره ملك فيقتصر امواله الولد على نصيبه كما في المدبره المشتركة فان الاستيلاء
 فيها يتجرب بال اتفاق والجماع ان كل من المكاتبه والتدبير لم ينه الا انتقال من مكره الى مكره
 وله وجه لغيب المكاتبه لان المكاتبه قد ترضى بحرية معا جله بجملة المكاتبه ولا ترضى بحرية
 اجله بجملة الاستيلاء فاذا لم يتجرب الغيب منقوع لا تنفسه الا بغيب المكاتبه واذا ادعى النفل
 ولذا حرصت دعوتة لقيام ملكه ظاهر وانما قيل بقوله ظاهر لان الظاهر ان نصيبه على كتابتها
 وكان ملكه باقيا نظر ال الظاهر ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت المكاتبه كان لم تكن وتبين
 ان الجارية كلها ام الولد للاول لانزال لانه من الانتقال ووطئه سابق ويظهر نصف
 بتمتها لانه يكتسب نصيبه لما استكمل الاستيلاء ونصف عقره لوطي جارية مشتركة ويظهر
 شريكه كال عقرها فيكون النصف بالنصف فصا وبقى الاول على الثاني نصف العقر وفيه
 الولد ويكون الولد ابنة بالعتمة فانه بمنزلة الكفور ولا نه حين وطئها كان ملكه قايما ظاهرا كما
 ذكرناه وولد الكفور ابنة بالنسب منه حر بالعتمة على ما عرف واما بالنظر الى الحقيقة فلزوم
 كمال العقر لانه ووطئ ام ولد الغير حقيقة فان قيل فقل هذا ينبغي ان لا يفتخر الثاني
 فيه الولد الاول عند ان يصور ربه ان كان ولد ام الولد كما انه لا يتم له مال الولد عند
 فكذا ان ينه اصبحت بان هذا عما قولنا وانما على قوله فليس عليه ضمان فيه ام الولد وليس
 في وقتل عند ان يصور ربه في نكاح الولد وانما ان فيكون الولد متقوما على اصدىها
 فكان حرا بالعتمة وانما دفع العقر الى المكاتبه بفتح قبل العج جاز لان المكاتبه مادامت
 باقية حتى العقبين لها لا تنقض صحتها بما فعلها وابدائها واذا عجزت تترك ال المولى لظهور
 اختصاصه ومن الذي ذكرناه كله قول ان يصور ربه وقال هي ام ولد لل اول وهي مكاتبه لم

تكميل الاستيلاء

بالنظر الى الظاهر
 انما بالنظر الى الظاهر
 الولد ابنة حرة

بالنظر الى الظاهر
 انما بالنظر الى الظاهر
 الولد ابنة حرة

تعتق

تعتق باء البدل الى الاول وله يجوز وطئ الآ خر له كما ادعى المصنف الولد صار
 كلها ام ولد له لان امواله الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن لان الاستيلاء وطلب
 الولد وانما يقع بالعقل والعقل يتجرب فكذا ما يثبت به ولهذا اختلف في العتمة بالاجماع
 وقد امكن صحتها بفتح المكاتبه لانها قابلة للعقب فيفتح تكميلها للاستيلاء فيما لا يتضرر
 به المكاتبه وهو امواله الولد لانه لا ضرر لها فيما بل لا يضرها **قوله** انما يقع حيث لم يقع
 محلا للاستيلاء بالبيع والهبه وبقية المكاتبه فيما وراثة ان فيما لا يتضرر وهو كونها اصف
 باك بها واك ب ولدها **قوله** بخلاف التدبير جواب عن قياس ان يصور ربه
 المتنازع فيه عند المدبره المشتركة ووجهه اننا قد قلنا ان امواله الولد تستكمل
 ما امكن ولا امكن صحتها لان التدبير غير قابل للعقب فاذا استولد الشريك الثاني بعد
 استيلاء الاول المدبره المشتركة بينهما صح استيلاء **قوله** بخلاف بيع المكاتب قبل هو
 جواب عما يقال هلا فصح المكاتبه في ضمن صحه البه فيما اذ بيع المكاتب كما فصح
 في ضمن صحه الاستيلاء ووجهه ان في جواز البيع ابطال المكاتبه اذ المشتري لا يرضى
 بقبولها مكاتبها ولو ابطالها تضرر به المكاتبه فصحه المكاتبه فيما يتضرر به فان المكاتب
 يتضرر بفتح المكاتبه كما كانت **قوله** واذا صار كلها ام ولد متصل بقوله صارت كلها ام ولدها
 ثم واذا صار كلها ام ولد فالثاني ووطئ ام ولد غير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا
 ما عليه بالعتمة غير انه لا يثبت عليه احد للشبهة وهي شبهة انها مكاتبه بينهما بدلها وكره
 البوصلة ربه لانه وانما يقع مكاتبه بينهما فيما يتضرر به بالاجماع كما ذكرناه وولده
 على وطئ مكاتبته ويلزم جميع العقر لان الوطئ لا يعرض احدى العقرتين **قوله**
 واذا اصبحت المكاتبه متصلة بقوله وبقية المكاتبه فيما وراثة واذا اصبحت المكاتبه فصار
 كلها مكاتبه لم ين له ول قبل وهو جاز اذا اصبحت على نصف بدل المكاتبه لان
 المكاتبه قد انفسحت فيما لا يتضرر به المكاتبه ولا يتضرر بسقوط نصف البدل وهو نصيب
 الشريك الثاني وهو قول ابن منصور وقيل بكل البدل لان المكاتبه لم تنفسح الا في
 حق التملك ضرور تكميل الاستيلاء والثالث بالضرورة لا يتعدى فلا يظهر في حق
 سقوط نصف البدل **قوله** وفي انما يجوز ان يكون جوابا عما يقال المكاتبه تنفسح
 فيما لا يتضرر به المكاتبه وهي المكاتب بسقوط نصف البدل في ان صح

المكاتب لا يتصور
 ان يكون ما لا يتصور
 وتبقى المكاتبه كما وراثة
 فانما يقع ورثتها لا يتضرر
 بها ولا يضرها لانها لا يضر
 ام ولد له

وتقرره وبقية المكاتبه
 فيما وراثة
 فصحه البه فيما اذ بيع
 المكاتب كما فصح
 في ضمن صحه الاستيلاء
 ووجهه ان في جواز البيع
 ابطال المكاتبه اذ المشتري
 لا يرضى بقبولها مكاتبها
 ولو ابطالها تضرر به
 المكاتبه فصحه المكاتبه
 فيما يتضرر به فان
 المكاتب يتضرر بفتح
 المكاتبه كما كانت

المكاتبه
 عقد
 صحه انما يقع
 تنفسح ووطئها

في حق نصف البديل نظر الملوك وان كانت لا يضر الحائز سقوطه فزحنا جانب الملوك
لان الاصل في الكتابة عدم الضيق والمكاتبه هي التي تعطى العقر لا انقصا صها بابدال
منافها ولو عجزت وردت في الرق تارة لالملوك لظهور انقصا صها على ما بيننا في تعليل
ان صومرهما **قال** ويصح الاول لشريكه في قياس قول ان يوسف رحمه الله اذا كانت
الرجلان عبدا لشركائهما كتابة واحدة ثم اعتق احدهما نصيبه يعني المعتق لشريكه
نصف قيمته مكاتبه عند ان يوسف موسرا كان او موسر الا ان ضمان المالك وهو لا يخلو
بايسار واوله عار وعند محمد رحمه الله يعني الاقل من نصف قيمته مكاتبه ومنه نصف
ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار الرجوع في نصف
البديل على اعتبار الاله فلهذا رد بينهما يجب اقلها لانه متيقن قال صدر الاسلام
ولانه لو بقي من البديل درهم يكون حصته نصف درهم وقد يملكها اصدبا بال استيلاء
فيستحق ان يوجب عليه نصف القيمة وهو كساية درهم اذا كانت قيمتها الف درهم
وقد وصل اليه نصيبه بدل نصيبه من هذه الرقبة الا ان نصف درهم فلهذا الوجه الاقل
هذا قولهما في المكاتب المشترك اذا اعتق احدهما نصيبه وعلى هذا القياس قولهما
فيما نحن فيه فعلى قياس قول ان يوسف يعني الاول لشريكه نصف قيمتها مكاتبه وعلى
قياس قول محمد يعني الاول من نصف قيمتها مكاتبه ومنه نصف ما بقي من البديل والوجه
قد ذكرناه **قال** ان الثاني لم يطأ ولكن درهمان عجزت بطل التدبير لعدم مصادفة
المالك اعند ما فظا نزل ان المستولى لملكها قبل العجز وانما عند ثلاثة بال عجز تبين ان
ملك نصيبه من وقت الوطء فيستحق ان العجز ان التدبير مصادف ملك غيره والتدبير عند
المالك فلا يصح بدونه خلاف النسب فانه يثبت من الثاني ان وجد الوطء منه لانه يوجب العجز
لا الملك وهو ام ولد لاول لانه يملك نصيب شريكه وكذا الاستيلاء على ما بيننا يعني
في تعليل قول ان صومرهما **قال** وهو قوله وبشر ان الجارية كلها ام ولد لاول لانه
زال الحائز من الانتقال ويصح لشريكه نصف عقرها لو طئه جارية مشتركة ونصف
قيمته لانه يملك نصيبها بال استيلاء وهو يملك بالقيمة والولد ولد الاله لانه صريح دعوة
لقيام الحصر وهو المالك في المكاتبه وهذا قولهما جميعا لان الاصل في عقر الكتابة
وصفها ما بعينه لانه كما استولد الاله اول ملك نصف شريكه ولم يبق ملك لغيره فلا يصح

تدبير

تدبير ووصفه باينا ان في تعليل القولين اما طرف ان صومرهما فقد ذكرنا انما قوله
وبشر ان الجارية الاله **قال** فلهذا قوله لانها ادعى الاله اول صار كلها ام لم الاله
وان كانا كتابا هما لم اعتقهما اصدبا وهو موسر لم عجزت عن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ويرجع بذلك عليها عند ان صومرهما وفي قوله لا يرجع عليها لانه لما عجزت وردت في
الرق صارت ملكا كانا لم تزل قيمته والوجه ان في اعتاق الاله لانه لا يملك العقر
على هذا الخلاف في الرجوع فان عند ان صومرهما انه اذا عجزت ان كثر المعتق فالمعتق
يرجع على العبد وعند ما لا يرجع وفي الخبر عند ان صومرهما ان كثر المعتق يبيع
الخيارت الثلث انما اعتق وانما استوعب العبد وانما عجزت عن شريكه
قيمة نصيبه وعند ما ليس له الاله الضمان مع اليه رواله كساية مع الاله عار
عجزها مع الاله **قال** وتزداد استعلاء فان عند ان صومرهما ان كثر المعتق ان كثر
او استوعب فالقول بينهما وان عجز المعتق فالقول للمعتق وعند ما للمعتق في
الوجهين او اثاره ديد الاستعلاء فانما لا يريان الاله استعلاء مع اليه رواله
ان كان المعتق موسرا يعني نصيبه ان كثر وان كان موسرا يعني نصيب العبد
لنصيبه ان كثر وابو صومرهما انه يراه كما هو مسئلة في الاله عتاق كما عجزت في
العتاق هذا الاله عجز فاما قبل العجز فليس له ان يعجز المعتق عند ان صومرهما
خلافها وهو واضح ومعناه ايضا على الاله عتاق وذلك لان الاله عتاق للمالك
عند ان يظهر ان نصيبه ان كثر فان الاله عجز ان يعجز نصيبه ان كثر كما كثر
وهو حاصل وانما يظهر ذلك اذا عجزت كما يوجب ذلك في العتق فيوجب الضمان وعند ما
لما لم يعجز عتق الكل فلم ان يعجز قيمة نصيبه مكاتبه ان كان موسرا وبشر العبد ان كان
موسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف بايب رواله عار **قال** واذا كان العبد بين
رجلين دبر اصدبا واذا كان العبد بين رجلين دبر اصدبا ثم اعتق الاله وهو موسر
فالمدبر مخير بين نصيب المعتق نصف قيمته للمدبر وبين استعلاء العبد والعتاق
وان كانت امه بال العكس من ذلك وهو ان اعتق اصدبا ثم دبر الاله لم يعجز المعتق
ولكن ينسب او يعتق ومنه عند ان صومرهما انه ووجهه ان التدبير يتجس في عند
قد يبر اصدبا يقتصر على نصيبه لكنه يفسد به نصيب الاله لانه باب المقتل عليه فلم

فانما عجزت عن شريكه
فانما عجزت عن شريكه
فانما عجزت عن شريكه

فانما عجزت عن شريكه
فانما عجزت عن شريكه
فانما عجزت عن شريكه

ان يصح في نصيبه وله العتاق والاستعاء فاذا اعتق الاخر لم يبق له خيار
 التضمير والاستعاء ويقصر العتاق على نصيبه لانه يترى عند البيع ويترى
 نصيبه شره لسد باب الاحتزام عليه فله تضمير نصيبه وله عتاق والسعاية ايضا
 كما هو مذموم فان ضمنه ضمنه فتم نصيبه مدبر ان العتاق صادف المدبر و
 اختلفوا في قيمته فقبل قيمته تعرف بتقوم التوفير وقيل قيمته ثلثا قيمته العتق
 لان المنافع انواع ثلثة البيع وما اشبه ذلك في كونه ضرر وجائز الملك كالهبة و
 الصدقة والارث والوصية والاحتزام وامثاله في كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة
 والعارية والوطى والعتاق وتوابعها كالكتابة والاستيلاء والتذير والاعتاق
 عتاقا والغايب من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث فاذا ضمنه لا يملكه با
 لضمان لانه لا يعقل ان يتقال من ملك ال ملك كما اذا عصب مدبرا وابتق فانه
 يضمنه وله يملكه فكان ضمانه صلوته لا ضمانه فذلك ولا اعتقه اولا يعني المسئلة
 الثانية كان للاخر لطهارات الثلث عند خيار التضمير وله عتاق والسعاية
 لانه العتق اقتصر على نصيبه واقتصر شره كما مر فاذا اوبر لم يبق له خيار التضمير
 لانه عتاق التذير بصير ميرانا العتق عن الضمان كبيع وهو ان نصيبه كان
 قنا عند عتاق العتق فكان تضمير اياه متعلقا بشرط ملك العين بالضمين
 وقد فوت ذلك بالتذير بخلاف الاول فلنساك نصيبه كان مدبرا عند ذلك فلا يكون
 التضمير مشروطا بملك العين منه ولما صدر ان الضمان يتعلق بالملك اذا كان الخ
 وقت الاعتاق قابلا للملك كما اذا اعتق اولا او عصب العتق فامت اوابق واما
 اذا لم يكن الخ قابلا له وقت العتاق كما اذا تقدم التذير فالضمان يتعلق بالخ
 ليلولة بين المالك والمملوك بالملك فاذا اعرض ضمان ليلولة على ما تعلق بالملك
 سقط الضمان لغوات شرطه فصار سقوط الشرط بشقوته شرعا لصاحبه مما لزم
 وبقى له خيار العتاق والاستعاء لان المدبر يعتق ويشترى وقاله اذا
 نصفه وبقا صدمها ففتق الاخر باطل لانه لا يترى عند ما يملك نصيبه بالتذير و
 يصح قيمته بوسر كان او معر لانه ضمان يملك فلا يفتق بالبيع والاعتاق ويصح
 نصف قيمته قتال ان تدير صادف وهو قن وان اعتقه احدنا فتذير الاخر باطل

لان

التضمير انما يملك
 من شرطه وانما يملك

لان العتاق لا يترى عند ما ففتق كله وكلامه فيه ظاهر **باب**

موت المكاتب وعجزه وموت المولى تاخير باب احكام هذه الاشياء

ظاير التناكب لان ضمنه ان شيئا ظاهر التناكب لان هذه الاشياء من اخصه

عن عقد الكتابة **قال** واذا عجز المكاتب عن العمل هو الطالع ثم سمي بالووت المضروب

ثم سمي بالووت فيه من الوصية واذا عجز المكاتب عن العمل نظر الحاكم في حاله فان كان

له دين يقتضيه او مال غائب ويقدم لم يتجزأ منه وانظر عليه اليوميرو الثلثة

نظر الحاجب من الثلثة من المدة التي ضربت له ثلثه عذار كما حال لضم للدفع فاما

المدعى عليه اذا توجه الحكم عليه فادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة انه يورث يورث يورث

او ثلثة لان يورث عليه وجعلوا هذا التقدير من باب التجيز دون التاخير والاصل

فيه قصة موسى وشيخه مع لظفر عليهما السلام حيث قال في الكثرة الثالثة هذا

مراق بيني وبينك وكذلك قر صاحب الشرع من لظفر ثلثة ايام ولقد يورث بالجرم

عطف على كاهل يورث اذ انا ابيت على رجل الا فقال المدعى عليه امه لاني يورث ثلثة

ايام فانه يورث ولا يورث عليه فان لم يكن له وجه وطلب المولى تجيز عجزه وفتح الكتابة

عند ان صعدت حجرهما له وقال ابو يوسف انه لا يورث حتى يتوالى عليه بخان لقول

علي رضي الله عنه اذا نوال على المكاتب بخان روي البرق علقه بكذا الراس فلا يوجد

دونه ولما بلان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بناهض لانه يفيد

الوجود عند الوجود فقط والظواهر ما اشار اليه من ان السلام انه معلق بشرطه

والمعلق بشرطه لا ينزل عند احد كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت

طالق ولان عقد الكتابة عقد ارفاق مبناه على المسامحة حتى كان احسن موقفا

وطالما العجز بعد صلوحه فلا ارفاق في الطلب عند فلا بد من اسهال ملة ارفاقه

واول المدد لذلك ما توافق عليه العاقدان فاذا مضى اليه الثاني ولم يوجد المال ان

تحقق العجز عند عدم ادائها فيفتق لوجود مدة التاجيد الذي اتفق عليه العاقدان

ولما ان سب العتق وهو العجز فلا يفتق لان من عجز على ادائها واصد كان عجزا او عجزا

عجزا وهذا ان يكون العجز سببا للعتق لان مقصود المولى الوصول الى المال عند

صلوحه بخم وقد فات فيفتق اذا لم يكن راضيا دونه والصغير في غيبته يجوز ان يكتفر

بتجيزه

لانه انفق على باع

اداء خلفه كما دابة فلا يلزم ذلك ولا يتوهم ان العتق يتقدم على الاداء بل يقدر الاله
 قبل العتق ولم يتوهم بان المكاتب ليس يعتق عليه لا تقدم ان العتق عليه وهو
 سلامة مالكية **البدق** **قال** **ورن** لم يترك وفاء وترك ولد مولود في الكتابة الولد
 المولود في الكتابة يسمى في كتابة ابيه على وجه ان مات مملوكا بالثاق لم يولد
 في كتابة فكان كسبه كسبه فخلع في الاداء كما لو ترك وفاء واما الولد المولود
 فكان مولود في الكتابة عند ما وقال ابو بصير صومر لم يولد الا ان تودي الكتابة
 حاله او تركه فبقاها اعتراه بالمولود بجامع ان المكاتب عليه تبعه كما لو ملك المولى
 اعتاقه كالمولود في بخلاف الالكسب فان المولى لا يتصرف له في اكل به ولقد اورد
 على اعناق عبد المكاتب وهو صومر رحمه الله فترك بين الفصلين على ما ذكره في
 الكتاب فان اشترى المكاتب ابنته مات وترك وفاء ورثة ابنته كما اشترى
 دخل في كتابته فلما ادعى بذكر الكتابة عتق المكاتب في آخر عمره من اجراء صورة
 يطبق الاستناد وما حكم بحرية في ذلك الوقت حكم بحرية ابنته ايضا في ذلك الوقت
 لانه يبع له في الكتابة قبل كونه ذلك نورب حرة على من حرة وكذلك ان كوتت الاب
 والابن كتابة واحدة ومات الاب وترك وفاء ورثة ابنته لان الولد اما ان يكون
 صغيرا او كبيرا فان كان صغيرا فهو تبع له وان كان كبيرا جعله كسبه في ذلك
 عقد الكتابة فيما فالك حرية الاب حكم بحرية في تلك الحالة يعني ان حرة من اجراء
 صورة على ما مر من استناد نظرية باستناد الاداء ال ما قبل الموت **قال**
 وان مات المكاتب ولم يولد حرة ذكره في المسئلة والى بعدها بيان الفرق
 بينها وصورتها مكاتب مات ولم يولد حرة امراه حرة وترك دينها على الكسبي وفاء
 مكاتبته فالكتابة باقية وولد الولد لمول الام آباء الكتابة فلما لم يخ المال المنظر
 لان باعته بالدين مال ولكن له حكم بعتوه حتى يودي البديل وتناقيد بالدين لانه
 لو ترك عينا لم يثبات العتق بالحق بالام لا مكان الوفاء في حال واما ان الولد
 لمول الام فلانه لما لم يعتق لم يظهر للولد ولا في جانب له فان جنى هذا الولد جنسية
 وقضى به ان يوجب الجنسية على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وفسخ
 الكتابة لان هذا العتق بقر حكم الكتابة وكل ما يقر شيئا يبطله آتانه بقر حكم

كذا في كتاب
 في بيان
 في بيان
 في بيان

الكتابة

الكتابة فلان حكم الكتابة تستلزم الحاق الولد بمول الام والى باب العقل عليهم
 يثبت ان يعتق المكاتب بغيره وله ابنة الى مولاه لان الولد كالنسيب والنسب انما
 يثبت من قوم الام عند تعدد ابنته من الاب حتى لو ارتفع الحانغ من ابنته منه
 كما اذا اذ الكذب الملائم ينفرد عاد النسب اليه فكذلك الولد وكان الى باب العقل
 من لوازمها وثبوت اللوازم يورث ثبوت ملزومه واما ان كل ما لا يقر شيئا يبطله
 فليلا يعود على موضوعه بالنقض **قول** **ورن** اضم موال الام الى الزم هو المسئلة
 الثانية وصورتها مات هذا الولد بعد الاب وافضم موال الاب وموال الام
 فقال موال الام مات رقيقا وولده لنا وقال موال الاب مات حرا والولد لنا
 فقضى بولاه لموال الام منقضا بالبعث وفسخ الكتابة لان هذا الاختلاف
 اختلاف في الولد مقصود وهو واضح وذلك بغيره على بقاء الكتابة واستقامتها
 فاما اذا اضم موال الاب واستقر الولد على موال الام واذا اضم موال الام
 والاداء مات حرا وانتقل الولد الى موال الاب وهذا بقاء الكتابة واستقامتها
 فصل مجتهد فيه كما مر فيتميز ما يلاقه من العتق واذا كان العتق بالمولد لم
 يافد الاضغ الكتابة لا انتفاء له زما وهو احتمال حرة الولد كما تقدم في المسئلة
 الاولى ان ذلك جزء اللازم والشئ ينتج بانتفاء جزئه قبل فسخ الكتابة بمعنى
 على نفوذ العتق ولزومه وذلك لصيانة العتق عن البطلان وفي صيانة بطلان
 ما يجب رعائته وهو الكتابة رعاية طرف المكاتب وليس احد البطلان ينسب ارجح و
 اجيب بان صيانة العتق اولى لانه اذا لاق فضله مجتهدا فيه نفذت به جماع
 وصيانة ما هو عليه اولى من صيانة كتابة اخلفت الصيانة في بقائها **قال**
 وما ادعى المكاتب من الصدقات الى مولاه اذا كان المكاتب اخذ من الزكوة كسرت
 شيئا وعجز فاما ان عجز بعد ادائه الى المولى او قبله فان كان المولى منوط بالمولى
 بالاجماع لان سبب الملك فيه قد تبدل لان العبد يملكه صدقة والمولى يملكه عتقا
 عن العتق وتبدل السبب كتبدل العين اصدرك ذلك حديث بربن رضى الله عنها
 فيما اهدت اليه وهي مكاتبه حيث قال صيا ايه عليه وسلم على ما صدقة ولنا هدية
 وهذا بخلاف ما اذا اباغ الفغير ما اخذ من الزكوة لغنى او طاسم فان له يطيب لهما

في كتابه

لان الجاهل يتناولها على ملك المبيع فلم يتبدل سبب الملك ونظيره ان اشترى اشرفا سدا لاد الباع
لا يطيب له ولو ملكه طاب له وان كان الثاني فكذا لطلبه ابا على الصبح وهذا عند محمد رحمه الله
ظاهر لانه بالبيع يتبدل الملك فان عندنا ان المكاتب اذا باع ملك المولى ارك به ملكا
مبتدئا ولهذا اوجب بعض الاجل في المكاتب اذا ابرأته ظرا لم يجرى بكونه عند المولى
وان كان بالبيع يتغير ملك المولى عند فان للمولى نوع في ارك به وبالبيع يتأكد ذلك للفق
وبصير المكاتب فيما مضى كالعبد الماذون ولهذا ابرأ المكاتب امة ظرا لم يجرى بكونه
فمنح الاجارة لان الطيب ليس في نفس الصدقة والى ما فارقتها اصله وانما الطيب في
فعل الاخذ لكونه اذ لا يجرى للفقن بلا حاجة وله كما شئى لزيان حرمة
والاخذ لم يوجد من المولى وصار كابن السبيل او مصل الى وطنه ولا يغير اذا استغنى
وقد بقي في ايديها كالمضامنة الصدقة فانه يطيب لها وتما هذا اذا عمق المكاتب
واستغنى يطيب له في بيع من الصدقة وانما قيل على الصبي لان بعض الناس يخافوا
على قول ابو يوسف لا يطيب لان المكاتب عندنا لا يملك المولى ارك به ملكا مبتدئا بل كان
لم نوع ملك في ارك به وبالبيع يتأكد ذلك كما ذكرنا انما هي سوا من ملك وهو ان ملك
الرقبة كان للمولى فاني يتحقق بتبدل الملك واجيب بان ملك الرقبة للمولى كان مغلوبا في
ملك البذل المكاتب فان المكاتب ان يبيع المولى عن التصرف في ملكه وليس للمولى ان يبيع المكاتب
عن التصرف في ملكه وبالبيع يتعكس ذلك وليس ذلك الا بتبدل الملك للمولى وقيل نظر
لاننا لم نذكر ان ذلك تبدل ولين كان فلا نعلم ان ملكه عنز له بتبدل العين وتعمل الولى
ان يقال المولى لم يكن له ملك يد قبل العجز وخصه فكان بتبدل **قال** واذا اجنى العبد
فكاتبه مولاه اذا اجنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم باطنية لم يجعل مختارا للعبد
ويجب عليه قيمته اما الولى فلعدم علمه باطنية واما الثاني فلان الدفع **قال** وقد تقدم
بغعد وهو الكتاب كما لو باع وهو يعلم باطنية فان عجز خيره المولى بين الدفع والذاه
لان هذا ان احد هذين الا مدين موجب جنانية العبد في الاصل والموجب الاصل
لا يترك الا لما فيه فان الاصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير الا با موز ضرورة
والما فيه عنه حال الكتابة قائم اذ اعني العبد اذ لم يترد من عدم العجز واما عن الدفع
فمتعذر بالكتابة فاما اذا عجز فقد زال المانع واذا زال عاد الحكم الاصلى وكذلك

فان كان المولى يبيع المولى
فان كان المولى يبيع المولى
فان كان المولى يبيع المولى

ان وكما

٥٢
في كتابنا من زاد المالك
وانه قطع به الربح والبيع

ان وكما ترى من عود الحكم الاصل اذا اجنى المكاتب ولم يقض من ان لموجب الجنانية
ان المكاتب في كتابته لم يجرى من ثواب ما قضى له من موصيها دون في ذمته يباع فيه
اعلم ان المكاتب اذا اجنى جنانية خطاء فانه يسوق الى اقل من قيمته ومن ارش الجنانية
لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو احق بكسبه وبوجب الجنانية عند تعذر الدفع على
من يكون الكسب له فلو اوجب هو الاقل من القيمة ومن ارش الجنانية الا ترى ان في
جنانية المدبر وام المولى يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش الجنانية لانه احق
بكسبها هكذا ذكره الكرخي وغيره واذا علمت هذا ظهر لك ان لطف قد انتقل
بالقضاء من الموصى الاصل وهو دفع الرقبة الى العتمة قبل زوال المانع فاذا
زال لم يعد الحكم الاصل صيانة للقضاء وهذا قول ابي بصير ومحمد بن ابي
رجع اليه ابو يوسف وكان يقول ان يباع فيه وان عجز قبل القضاء الا ان يقضى
المولى عنه وهو قول زفر لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجنانية
فالجنانية عند ما وقعت انعقدت موجبة للعتمة كما في جنانية المدبر وام المولى
قول من الرقبة الى العتمة وقوله انعقدت موجبة للعتمة يشير الى ان الواجب هو
العتمة لا الاقل منها ومن ارش الجنانية وهو في قولنا ذكرنا من رواية الكرخي
والبسوط وعلى هذا يكون تاويل كل من ادكاث العتمة اقل من ارش الجنانية
ولنا القول بالموجب وهو اننا سلمنا ان المانع من الدفع قائم ولكن الكلام في
انه قابل للزوال الاول وان شك في قبوله لا مكان انما في الكتابة وعدم ثبوت
الانتقال في الحال فيستوفى عن القضاء او الرضا فان قيل قوله ولم يثبت
الانتقال في الحال متنازع فيه لان مذهب زفر ان جنانية الكتابة نصرا له
في الحال من غير توقف على الرضا او القضاء فما وجه اذنه في الدليل قلنا ظهور
في التردد في زوال المانع يمنع الانتقال لا مكان عود الموصى الاصل فصار
كالعبد المبيع اذا باع قبل العتمة فانه يتوقف العتمة على القضاء لترده و
احتمال عود خلاف التذبير ولا يستلزم لاننا لا نقبل ان الزوال حال فكان
الموجب في الابتداء هو العتمة **قال** واذا مات مولى المكاتب لم تنسخ الكتابة
الكتابة حق المكاتب لانها سبب حرمة وحرمة حقها من سبب صفة ورسب حق المولى

المكاتب

صفحة

لا فضالة الى حصوله فالكتابة صفة فاذا مات المولى لم يتغير كماله يودي مودة
 الى ابطال حق الغير ويقال اذا مال الى ورثة المولى على يومه ان موثقه لانه
 استحق لظريه مع هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيسقط من الصفة من
 غير تغير وهذا ان المولى لما كان صحيحا صح تصرفه ببناء جسد الملك كما سقاط
 بخلاف ما اذا كان مريضا وكاتب فان المكاتب يودي ثلث القيمة حاله لو ورد
 رقيقا لانه لما كان مريضا لم يصح تصرفه ببناء جسد غير الثلث كما سقاط **قوله**
 الا ان الورثة يخلفونه استثناء من قوله وله يتغير قبله وكان جواب عما يقال
 كيف لا يتغير سبب لظريه وقد كان له حق استيفاء البدل فصار للورثة وهو
 تغير فقال فيما هم مقامه في الاستيفاء له يسمى تغيرا انعقد الكتابة له بها باقية
 كما كانت فكما ان ساير الديون يخلفونه في قوله يسمى ذلك تغيرا فكذلك بين
 الكتابة فان انعقد احد الورثة لم ينفذ عنقه لانه لم يملكه اذا المكاتب له يملك
 ساير اسباب الملك فكذا اباله رث وله عتق فيما لم يملكه ابن ادم وان لم ينفذ
 جميعا عتق سببنا وجه القياس ما ذكرنا من عدم الملك ووجه الكتاب ان
 ان يصير عتقا فتم ابراء عن بدل الكتابة فان لم يملكه جبريان الا رث فيه واذا
 براء المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراء مولاه فان **قوله**
 فاجعل عتاق احد الورثة ابراء عن نصيب قلنا له يصح لانا جعلنا ابراء اقتضاء
 نصحي العتق والعتق لا يثبت في المكاتب ابراء بعض البدل او ابراء بعض
 ولا في كماله ان عتق معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابراء المورث عن بعض
 البدل لم يعتق رثه واذا لم يكن اثبات القنضي لا يثبت القنضي فلا وجه
 له ابراء البعض وكذلك الى ابراء الكلي طفق بغير الورثة

كتاب الولاء اورد كتاب الولاء عتق المكاتب لانه من اثار زوال ملك
 الرقبة وقد ساق موجب ترتيبه الى بواب عم الشرح المتقدم الى هذا الموضع فوجب
 ثناء خير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب ليلال **قوله** الا نزع العتق والولاء
 في اللغة عتبان عن النصرة والحجبة وهو مشتق من الول وهو القرب و
 حصول الثاني بعد الاول من غير فصل وفي عرف الفقهاء عتبان عن تشاخص

والعقود التي هي على المولى

لا يجب

بوجوب الارث والعقل **قال** والولاء نوعان يتنوع الولاء باختلاف النسب
 الى نوعين فالاول ولد العتاقه وبسبب ولد ونوعه اثناعا بقوله تعالى واذا
 تقول للذين انعم الله عليهم وانعت عليهم ان باله عتاق وهو زيد وسببه العتق
 على ملكه في الصبي وقوله في الصبي احراز عن قول اكثر اصحابنا ان سبب العتاق
 استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعنت وانما كان صحيحا لانه
 لو عتق على المرسل قريب بالوراثة كان الولاء له وله اعناق فجعل العتق
 سببا اولي لعومه والثاني ولد المولاة وسببه العتق على ما سذكر **قوله**
 ولهذا يقال وله العتاقه وله المولاة بيان لسبب النوعين فان كل منهما
 يضاف الى رثه وله صانته تدل على السببية كما عرف في الاصول **قوله** والمعنى
 فيها التناصير بيان مفهومها الشرعي **قوله** وكانت العرب تتناصر باسياء
 بيان وجود التناصر فيها فان العرب كانت تتناصر فيما وباطلف والماطية
 وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصروهم بالولاء بنوعيه فقال ان مول القوم
 منهم واصلهم منهم والمراد بالاطلف مول المولاة لانه كانوا يولدون المولاة
 بالولاء **قال** لوذا اعنت المولى مملوكه اذا اعنت المولى مملوكه كان الولاء له
 لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعنت ووجه الاستدلال ان لظن ان ارب
 على مشتق يكون المشتق منه علة لذلك لظن ان قبل الاستدلال به على
 هذا الوجه يناقض جعل العتق سببا لانه اعنت مشتق من اعناق
 فالجواب ان الاء صروف الاء مشتق هو مصدر الملكة وهو العتق **قوله**
 وان التناصير من بسبب الاعناق وبل على الله الذين التناصير
 وهو العقل والبراءة وتقدر من المولى ينتصر بمولاه بسبب العتق وينتصر
 بشخص بعقله لان العتق بالغرم فيمن ينصره يغرم عقله واكول اصابه
 معنى بازالة الرق عنه لان الرقيق هائل كلما اراه انه لا يثبت في صفه كثير
 منه الا حكام التي تعلقت بالاصياء كوا القضاء والشهارة والسوا والجموعه و
 الخروج الى العيدين واسباه ذلك وباله عتاق يثبت هذه الا حكام من صفه
 فكان اصياء ومعنى ومنه اصياه عنى معنى كالمولاه والبولاه بوجوب الارث
 اجيبه

تخلف بالكل العتق اذ
 على القوم والعتق
 والعتق على خلاف
 لعتاقه اذ لا
 يقتضيه فامس
 المماثل الموائمة والرتقاء
 البطلان

كالوالد فيصير الولاء

فكذلك الولد، والله ثبت انه بعينه فبره لان العزم بقوله وان العزم بالعزم
بحزم الوجهين فلماذا اخرج قول **قوله** وكذلك المرأة تعتق بغير ان اوله يعتقها اليها
كارونيا من قول صبا الله عليه وسلم الولد لمن اعترف **قوله** وما ماتت ابنته من ابنته
حمنة رضي الله عنها معطوف على قوله كارونيا مع ذكره استدلاله مع ثبوت
الولد للمرأة روى ان بنت كسرة اعطفت غلاما لها ماتت المعتق ونزل
ابنته فجعل النبي صبا الله عليه وسلم المال بينهما نصفين ويستوي في ثبوت الولد
الاعتاق في حال وبغيره والاعتق بقرابة او كتابة عند الله اذا اوتدبرا واستيلا
بعد الموت وسواء كان المعتق حاصلا ابتداء او بجهة الواهب ككفارة الرمي
وما اشبهها لاطلاق ما ذكرناه بغير قول صبا الله عليه وسلم الولد لمن اعترف
وما ذكره من المعنى المعقول فان شرطه ان لا يكون حر او اوله
بينه وبين المعتق فالشرط باطل والولد لمن اعترف لان الشرط مخالف للنص
فلا يصح **قال** واذا ادعى المكاتب كطامة ظاهرا فيحتاج الى شرح وذكر مسئلة جبر
وميز مواضع الجبر عن غيره والله صمد في ذلك ان المعتق اذا وقع على الولد مقصودا
له بنتا اوله وان وقع بقوله ثم اعترف الاب بجره واوله ابنته الى مواليه
وعلى هذا اذا اعترف الرجل امته وولدها عتقا وولد له حاله فان اعترف الاب
بجد ذلك له بجره وولد له ما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لما كان الام و
العنف تناوله مقصودا فلا يتبع احد او اذا اعترف الام وهي حامل ان اعطفت
وولدت بعد العتق لا قل من سنة اشهر بيوم ثم اعترف الاب بجره اخر
فكذلك ينتقل الولد الى موالى الاب لان المولى قصد اعتاق الام والعتق
اليها بالعتاق قصد الى جميع اجرائها والحمل جبر منها فان كان الحمل وقت
الاعتاق مواجعا وان ولدت لا قل من سنة اشهر حصل البعير بقيام فيه
وكذا اذا ولدت احد التوأمين لهما يتعلقان معا فان قيل **قيل** ان
والت رطله والنزوح والى غيره كان ولد الولد لمولى الاب في الفرق اجاب
بان البعير غير قابل لهذا الولد مقصودا لان قام بالاجاب والقبول وهو ليس
بحمل واذا اعترفها ثم ولدت لا قل من سنة اشهر فقول مولى الام لانها ما ولدت

او ولدت احد التوأمين
لاقل من سنة اشهر

لذلك

لذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى تعتق مقصودا فيعتق
للام لانها لم يرها بعد عتقها فبقيها في الولد فان اعترف الاب بجره واوله ابنته
الى مواليه لان الولد بمنزلة النسب فالصبا الله عليه وسلم الولد لمن اعترف
النسب الحديث في النسب الى الاباء فكذلك الولد والنسب الى موالى الام
كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار اهله عاد الولد اليه كما ان
ولد الملك عنه ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكد الملك عن نفسه عاد
الانتساب اليه ونوقض قوله فاذا صار اهله عاد الولد اليه بما اذا اعترف
المعتق عنه موت بان كانت الام امرأة المكاتب ماتت عن وفاء او اعطفت
المعتق عن طلق في حياته بولد له قبل من سنتين من وقت الموت او الطلاق
حيث يكون **قوله** الولد لمولى الام لم ينتقل عنهم وان اعترف العبد والحر
ان العود اليه يعود الى اهلية ولم يثبت بهذا المعتق للاب اهلية لتعذر اضافته
العلوق الى ما بعد الموت وهو ظاهر وان ما بعد الطلاق البائن طرقة الوطى وكذلك
بعد الطلاق الرجعي فانها اذا اجازت به لاقل من سنتين
احتمل ان يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة الى ابيات الرجوع لثبوت النسب
واستلزامه ان يكون فمحتاج الى ابيات النسب واذا تعذر اضافته الى ما بعد
ذلك استند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فيعتق مقصودا
ومن عتق مقصودا لا ينتقل وولد له كما تقدم ويتبين من هذا انها اذا اجازت
به لاقل من سنة اشهر كان الحكم كذلك بطريق الاول للثبوت بوجود الولد عند
الموت والطلاق وانما اذا اجازت به لاكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق
البائن والرجوع ففي البائن مثلا ما كان واما الرجوع فقول الولد لمولى الاب لثبوتنا
لمراجعة وذكر لفظ الطامع الصغير استماله على بيان العقل وبيان الفرق بينه
وبين ولد الملك عنه وكلامه فيه واضح **قال** ومن تزوج من العتق من العرب
تزوج من العتق احد معتق العرب فقولها اوله مولى الام عند ان
واموالهم لم لا يكون ارحامه حتى لو تزكى هذا الولد عمه او خاله لم يكن له
في وجود معتق الام وعصبته وعند ان توفي رحمه الله حكم ابيه فلا يكون عليه

الاب

وله عتاقة وانما يورث حاله بين ذور ارحامه كما اذا كان الاب عربيا والام
 معتقة فانه لا يكون ولا يورث لموالي امه لان النسب الى الاباء فان قيل
 لما كان النسب الى الاباء وجب ان يستوي الاب والجد والعبد وليس كذلك
اجاب بان العبد هالك مع لانه لا يملك شيئا ولا يورث الكفر والكفر موت
 كما قال الله او من كان ميتا فاصبناه فصار حال هذا الولد في الحال حال من
 لا اب له فينسب اليه موال الام وهذا المعنى معدوم اذا كان الاب حرا لان الحرية
 صابة باعتبار صفة المالكية والعرب واليه في سواء ووجه قولها ما ذكر في
 الكتاب ومعنى قوله من اعتبر الكفاية فيه ان الناس يتفاضرون بالعتاقة
 ويعتبرونها في الكفاية فمن له اب واحد في الحرية لا يكون كغوا لمن له ابوان فيهما
 والنسب ليس كذلك فان اليعقوب قبل الامام لم يعتبروا ذلك وكان يتفاضرون بين
 الدنيا حتى جعلوا من له اب واحد في الاقارن كغوا لمن له ابوان في ذلك قال الكسوف
 الخلاف في مطلق المعتقة وانما قال ذلك لان محمدا رحمه الله ذكر المعتقة مطلقا
 حتى لو تزوج معتقة غير العرب وكان كذلك فكان وضع القدر في معتقة العرب
 اتفاقا وذكر لفظ الجاهل الصغير لبيان المحمدا رحمه الله ذكر المعتقة مطلقا ولا
 شئ له مع ولادة المولادة وذلك واضح في الكتاب **قوله** كالمولود بين واحد من
 الموال يعني اليعقوب فان اليعقوب اذا تزوج بعربية فولدت اولادا فانها تنسب الى قوم
 ابيهم فكذلك اذا كانت معتقة لان النسبة الى الام ضعيفة **قوله** وان كان الام
 ابوالولد ان معتقة فقد اصبحت من النسب الى قوم الاب لا تستويها والشر
 صح بجانبه لشبهه بالنسب قال صح ابيه عليه وسلم الولد طيب بكل النسب وفي
 صفة النسب ايضا في الولد الى الاب في الشرف والدناة فكذلك في الولد
 اولاد النصرة به اب بالاب كثر **قال** وولاء العتاقة في تعصبة العصب
 جعل لان عصبته ومنه قولهم الذكر يعصب الاثني وهو اب مول العتاقة اصف
 بالميراث من العم والخال لغيره صح ابيه عليه وسلم للذي ارسلني عبدا فاعتقه هو
 اصفوك ومولاك ان شكرت فهو خيرك وشكرت وان كفرت فهو خيرك وشكرت
 ولو مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته **قوله** هو اصفوك يعني في الدين وقوله ان

راجع الى اول كتابه
 ان كانت الام معتقة
 والاب والجد ارحام
 اكلاف واما اذا كان
 المولدة معتقين

شكرت

ان شكرت يعني ان شكرت بالمجازة عما صنعته فهو خيرك لانه ان تدب اليه ما تدب اليه
 وشكرت لانه اوصل اليك بعض الثواب في الدنيا فينتقص بقدر من ثوابه الاخرة
 وان كفرت فهو خيرك لانه يبقى ثواب العمل كله في الاخرة وشكرت لانه كفر النعم
 وقوله كنت انت عصبته يدل على ان المراد ولم يترك عصبته حيث لم يترك وارثه
 وورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته حمزة رضي الله عنها على سبيل العصبية مع قيام وارث
 هي بنت المورث وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنت الميراث الميراث والباقي
 لبنت حمزة رضي الله عنها والعصبية هو الذي ياء فذا ما بقية الميراث واذا كان عصبته
 يقدم على ذور ارحامه وهو المورث من غير ان يارثه فان كان للمعتق عصبته من النسب
 فهو اول لان المعتق اخر العصبات على ما قالوا ان المراد بقوله ولم يترك وارثا وارث
 عصبته استدلالا بان الحديث كما قلنا في بيان قوله كنت انت عصبته واما
 حديث الثاني ان حديث بنت حمزة فتاخر عن العصبية دون ذور ارحامه وان لم
 يكن له ان للمعتق عصبته من النسب لانه للمعتق ثناء وويله ان تاويل قول القدرى
 هذا اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال اما اذا كان له الباقي بعد فرضه وذكره
 لمذه لجملة ثناء ويلين احدهما ان معنى قوله صاحب فرض ذو حال سوى حال العرض
 كلاب والجد فان لها حاله سوى حال العرض وهي العصبية اما اذا كان له الميراث
 بعد الوارث الباقي بالعصبية وليس للمعتق **قوله** والثاني ان معناه ذو حال واحد
 كالبنات اما اذا كان مثل ذلك فللمعتق الباقي بعد فرض ذلك الوارث قال صاحب
 النهاية وارجح اوجه لانه على قوله فله الباقي بعد فرضه بقوله لانه عصبته على ما روينا
 وهو اشارة الى قوله لانه عصبته يعني انما كان عصبته لان العصبية من يكون التناصير
 بسبب النسبة اليها لقبيلة وتغذي عن العصبية من يكون انتصار القبيلة به وبالقول
 يكون الا انتصار على ما مر في اول كتاب التولاء وهو قوله وكان العرب يتناصرون بسبب
 وقدر النبي صلى الله عليه وسلم تناصروا بالولاء بنوعيه وقوله والعصبية ثناء فذا ما بقى
 تمام الدليل وتغذي عن فلان الباقي لانه عصبية والعصبية ثناء فذا الباقي فان مات المولى
 لم مات المعتق فبناؤه لبني المولى دون بناته كما ذكرنا في الكتاب **قوله** ما قدمناه
 اشارة الى قوله فان ولدت بعد عتقها لا كثر من ستة اشهر الى ان قال جرحه الاب

راجع الى اول كتابه
 ان كانت الام معتقة
 والاب والجد ارحام
 اكلاف واما اذا كان
 المولدة معتقين

وله ابنه وقد ذكر جبر المعتق ومعتق المعتق في النهاية ناقلا عن الذخيرة في طلب
قوله وله ان ثبوت المالكية دليل معتول على ثبوت الولد مع اعتق او اعتق من
اعتقن وتقدري ثبوت المالكية والعقوبة في المعتق من جهة المعتق وهو ظاهر وكل
من يثبت من جهة من ينسب اليه لانه علمه اذ ذاك فثبوت المالكية ينسب بالولد
وينسب اليها من ينسب اليه لانه علمه لان معتق المعتق ينسب اليه معتق بالولد
وفي ذلك فرق بين الرجل والمرأة بخلاف النسب فانه لا ينسب اليه من الا باء لان
سب النسبة في الفرائض والفرائض انما هو للزوج لانه المالك والمرأة مملوكة
وليس حكم ميراث المعتق مقصودا على المولود بل هو لعصبة الا قرب فالقرب لان
الولد لا يورث حتى يكون له صاحب الفروض منه نصيب وانما الولد باعتبار النسخة
فيخالفة فيه من يكون له النسخة والنسخة بالذكور دون الاناث حتى لو ترك المولى ابا
وابنا فالولد للابن عند ابن مسعود ومحمد بن ابي بكر وهو امرأه اعتقت عبدا ثم ماتت
عنه ابن واب ثم ماتت العبد فورا للابن فاصحة عند مالك وهو قول ابن سفيان ان لم ير
فقال له يسها السكن والباقي للابن لان الابوة تنسب كما كالبنوة لان الولد ينسب
سحق بالعصوبة والاب عصبة عند عدم الابن ووجود الابن لا يوجد حرم
الاب ولذا لم يصرحوا مع ميراثها به فكذا عن ميراث معتقها وانما ان اقرب
العصبات يقوم مقام المعتق بعد موته في ميراث المعتق والابن هو العصبة
دون الاب واستحقاق الاب السكن منها بالعصبة دون العصوبة وكذا لو ترك
جد مولد ابا له واولاد له واولاد له كان ميراثه لجد عند ابن مسعود رحمه الله
لانه لا يورث الابوة والاولاد فاجد عن اقرب في العصوبة ولو ان امرأة
اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا واولادها لم تترك ميراث العبد ولا ورث له غيرها
فما كبراث لابن دون ابيه كما ذكرنا ان الابن اقرب في العصوبة الا ان عقابنة
المعتق على ابيه لانه من قوم ابيه وجنابته كما ينسبها على قوم ابيه فكذلك جنابته
معتقها وابنها ليس من قوم ابيها ولو ترك ابنا وبنين ابن اخر غير ميراث المعتق للابن
دون بني الابن لان الولد للكبير هو المورث عن عنقه من الصحابة عمر وعلي وابن
مسعود وغيرهم من ابيهم ومعنى الكبر القرب في العصوبة لان في السن على ما قالوا

اللاتي

اللاتي ان المعتق اذا مات وترك ابين صغيرا وكبيرا لم مات المعتق فالولد فيهما
لاستواءهما في القرب الى الميت من حيث النسب والصلب اقرب فبمنه الفصل
في قول المولى في اخر قوله الموالاة عن ولادة العتاقة لان ولد العتاقة لم يولد
عزق بل للمولى بل كان اقرب منه في ولد الموالاة فان للمولى فيه ان ينتقل قبل العتق
وموت المولى وقد تقدم لغة واصطلاحا وصورة هذا الولد ان يتقدم رطل ويسلم
على يده رجل ويقول له اولعني والتبرك على ابي ان مات فميراثي لك وان صليت فمعتق
عليك وعلمنا فمعتق وقيل لا منته وانه ثلث شرائط اصدى ان يكون له المولى النسب
بان لا ينسب اليه ان نسبة عتق اليه فغير مانع والثانية ان لا يكون له عتاقة ولا موالاة
مع احد وقد عتق عنه والاشارة ان لا يكون عمره ثمانية عشر سنة شرط العتق عتق
الا على وصريته فان موالاة الصبي والعتيق باطله فكيف جعل الشرايط للثالث
بان المذكورة انما هي الشرايط العامة التي يخرج اليها في كل واحد من الصور وانما ما ذكرته
فانما هو نادر فلم يدرسه واما حكمه فهو وجوب العتق على عاقلة الا على اذ اجنى
الاسفل واكتفاق ميراثه اذا مات عن غير وارث وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج
الى تفسير خلا قوله وان كان له وارث للمواو له منه وان كان من ذوى الارحام فانه
اورد عليه بان ينبغي ان يكون الثلث للمولى كما لو اوصى بكل ماله لاخر ولم وارث معروف
واجب بان جعل بعد الولد وارثا عنه وفي سبب الوارث ذوا القرابة لان
القرابة تنفق على ثبوتها شرعا وان اختلفوا في كونها سببا للارث وعتق الولد
مختلف في ثبوت شرعا ولا يظهر الضعيف في مقابلة الا قولي فلا يظهر اكتفاق المولى
مع هذا السبب في شيء من المال بخلاف الوصية بالثلث فانها خلافة في المال معصودا
فلا يمكن جعل الثلث له بطريق الوصية لانه ما اوجب له ذلك لترجح استحقاق الترتيب
عليه وطلا قوله الا انه بشرط في هذا ان يكون المحض من الاخر كما في عزل الوكيل فانه
اورد عليه بان سبب الشرايط حصة الوكيل في حق العزل ظاهر وهو تضرر الوكيل
بسبب الضمان عند رجوع الموقوف عليه اذا كان قد من مال الموكل على حاضر في الوكالة
فما معنى الشرايط توقف الغنم ههنا على حصة كل واحد من الاعيان واسفل واجيب
بان سبب الشرايط ههنا هو سببها كسبها لوجوده الضرر فان العقد بينهما وفي تضرر

نفسها

دلاء

العقد

مقصودا ولا يطلق الارث

المولى

اصحاب الزام الفسخ على الخرب دون علم والزام الخرب على الخرب من غير علم به نفس خبر
لحالته لان فيه جعل عقول العاقل البالغ كالعقد وفيه ابطال فعله بدون
علم وطلا قوله لانه فسخ حكمه بمنزلة العزل الحكم في الوكالة فان عزل الوكيل حال
غيبة مقصود البيع وصح ما يصح كما لو استوفى العبد الذي وكله ببيع فانه او رد عليه
لاذ يحصل صحة العقد مع الثاني في وجوبه فسخ العقد الاول واجيب بان الولاء
كالتب والنسب مادام ثابتا من الاول لان لا يتصور شبهة من غير فكذا الولاء
فقرنا ان من ضرورية صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الاول ذلكم ذلك في النهاية
كتاب الاكراه قيل الموالاة تغير حال المولى الا على غير
حرمة اكل مال المولى الا سفار بعد موته ال حد كما ان الاكراه يغير حال الموطوب من الموطوب
ال طرف كان مناسبا ان يذكر الاكراه عقوبة الموالاة وهو في اللغة عبارة عن حمل
الان على ما لا يكرهه تعالى اكرهت فلانا ان حملته على امر يكرهه وفي اصطلاح
الفقهاء عما ذكره بقوله اسم لفعل بفعول المراد بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به
اختياره مع بقائه اهلية ونفسه ان يكرهه غير عينا المباشرة كحمله ينتفي به رضاه
وهو اعم من ان يكون مع فدا اختياره او مع عدمه وهو اشارة الى نوعي الاكراه
او يفسد به اختياره وذلك يستلزم نفي عدم الرضى وهو اشارة الى القسم الاخر
لكن لا بد من تقدير لافي او يفسد به اختياره فذلك انواع الاكراه الثلاثة
وتوضو اصول الفقه وقوله مع بقائه اهلية اشارة الى كون المكن لم يفسد عنه
لخطاب لان خطاب بالاهلية واذا كانت الاهلية ثابتة كان المكن مخاطبا واما
شرطه وحكمه فياخذ في اثناء الباب **قال** الاكراه يثبت حكمه اذا حصل من غير
عيا ايقاع ما توقعه بشرط الاكراه حصوله من قادر عيا ايقاع المتوعد به سلطانا
كان او لصنا ووقوف المكن وتوعد بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير بالاكراه محمولا
على ما ارضى اليه من المباشرة فاذا حصل بسرا بطم يثبت حكمه على ما سبق تفصيله
ولم يفرق بين حصوله من السلطان وللصن لان حقيقة يتوقف عيا ضوق المكن حقيقة
ما توقعه به ولا يخاف الا اذا كان للمكن قادر على ذلك والسلطان وعينه عند تحقق العقد
ستبان عندنا والذي قال ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان

هذا هو الاكراه
الذي هو في اللغة
عبارة عن حمل
الان على ما لا
يكرهه تعالى
اكرهت فلانا ان
حملته على امر
يكرهه وفي
اصطلاح الفقهاء
عما ذكره بقوله
اسم لفعل بفعول
المراد بغيره
فينتفي به رضاه
او يفسد به
اختياره مع
بقائه اهلية
ونفسه ان يكرهه
غير عينا
المباشرة كحمله
ينتفي به رضاه
وهو اعم من ان
يكون مع فدا
اختياره او مع
عدمه وهو
اشارة الى نوعي
الاكراه او يفسد
به اختياره ذلك
يستلزم نفي عدم
الرضى وهو
اشارة الى القسم
الاخر لكن لا بد
من تقدير لافي
او يفسد به
اختياره فذلك
انواع الاكراه
الثلاثة وتوضو
اصول الفقه
وقوله مع بقائه
اهلية اشارة
الى كون المكن
لم يفسد عنه
لخطاب لان
خطاب بالاهلية
واذا كانت
الاهلية ثابتة
كان المكن
مخاطبا واما
شرطه وحكمه
فياخذ في اثناء
الكتاب **قال**
الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل
من غير عيا
ايقاع المتوعد
به سلطانا كان
او لصنا ووقوف
المكن وتوعد بان
يغلب على ظنه
انه يفعله ليصير
بالاكراه محمولا
على ما ارضى اليه
من المباشرة
فاذا حصل بسرا
بطم يثبت حكمه
على ما سبق
تفصيله ولم يفرق
بين حصوله من
السلطان وللصن
لان حقيقة يتوقف
عيا ضوق المكن
حقيقة ما توقعه
به ولا يخاف الا
اذا كان للمكن
قادر على ذلك
والسلطان وعينه
عند تحقق العقد
ستبان عندنا
والذي قال ابو
حنيفة رحمه الله
ان الاكراه لا
يتحقق الا من
السلطان

لما ان المنفعة له والعقد لا يتحقق دون المنفعة فقد قال المشايخ رحمهم الله هذا اختلاف
عصير وزمان لا اختلاف في وجهه ويزهان لان صراط الحكم العقد ولم يكن في زمانه الا سلطان
ثم بعد ذلك تغير اهل الزمان فاذا اكره على بيع ماله او سائر افعاله او اوجان
دانه بالعتل او قطع عضو او بالضرب اسد يد او باطس فهو اكره بشرط عليه حكم
فان فعلا اذ عي عليه ثم زال الاكراه فهو باطس وان شاء ففسخ لان من
شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكفرتا عن تراض منكم و
الاكراه يمتنع الا شيئا لعدم الرضا وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء الشرط
فيفسد ورن اكره يضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لم يكن اكره الا ان يثاب الى
به نظر ال العاق الا اذا كان المكن ذام مقصوب يعلم انه يستغفر فهو اكره لوجود
العلة ح وهو فوات الرضى **قوله** وكذا الاكراه في بيعه معطوف على قوله والاكراه يمتنع
الا شيئا لعدم الرضا فيفسد اي والاكراه ايضا يفسد بالاكراه بهن الا شيئا و
ذلك لان الاكراه انما صار ح في غير الاكراه لترجى جانب الصدق وعند الاكراه
يتم الكذب لدفع المصن فلا يكون ح بخلاف ما ذكره الاكراه على الاكراه بالان يضرب
سوط او حبس يوم فاقر فهو اقرار كما في البيع الا اذا كان للمكن صاحب منصب ان عز
ومرتبة فان الشرف والجلية من العلاء والاكراه يستلزم نفي عن ضرب سوط
واحد وحبس يوم واحد اكثر مما يستلزم نفي عن ضرب سوط او حبس ايام وكذا
قال محمد رحمه الله ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يريد الامام من حال
من اشبه به ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به للمك عندنا وعندنا قوله يثبت
لان بيعه موقوف على الاجابة الا ترى انه لو اجاز جاز والموقوف على الاجابة
قبل الاجابة لا يفيد الملك كالببيع بشرط الخيار وانا ان ركن البيع صدر من اهل
مضا قال المحل لان الاجاب والقبول صدر من المالك البالغ العاقل وصادق في محله
وهو المال والنفد لغقد شرطه وهو التراضي قال الله تعالى الا ان تكونا تجارة
تراض وتاد ثيرا انتفاء الشرط في ف والعقد لا غير كانتفاء المساواة في باب
الربوا فيثبت الملك عند القبض والبيع بشرط الخيار انما لا يفيد لان جعل العقد
في صف حكمه كالتعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط فاذا ثبت انه يفيد
المك عند

هذا هو الاكراه
الذي هو في اللغة
عبارة عن حمل
الان على ما لا
يكرهه تعالى
اكرهت فلانا ان
حملته على امر
يكرهه وفي
اصطلاح الفقهاء
عما ذكره بقوله
اسم لفعل بفعول
المراد بغيره
فينتفي به رضاه
او يفسد به
اختياره مع
بقائه اهلية
ونفسه ان يكرهه
غير عينا
المباشرة كحمله
ينتفي به رضاه
وهو اعم من ان
يكون مع فدا
اختياره او مع
عدمه وهو
اشارة الى نوعي
الاكراه او يفسد
به اختياره ذلك
يستلزم نفي عدم
الرضى وهو
اشارة الى القسم
الاخر لكن لا بد
من تقدير لافي
او يفسد به
اختياره فذلك
انواع الاكراه
الثلاثة وتوضو
اصول الفقه
وقوله مع بقائه
اهلية اشارة
الى كون المكن
لم يفسد عنه
لخطاب لان
خطاب بالاهلية
واذا كانت
الاهلية ثابتة
كان المكن
مخاطبا واما
شرطه وحكمه
فياخذ في اثناء
الكتاب **قال**
الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل
من غير عيا
ايقاع المتوعد
به سلطانا كان
او لصنا ووقوف
المكن وتوعد بان
يغلب على ظنه
انه يفعله ليصير
بالاكراه محمولا
على ما ارضى اليه
من المباشرة
فاذا حصل بسرا
بطم يثبت حكمه
على ما سبق
تفصيله ولم يفرق
بين حصوله من
السلطان وللصن
لان حقيقة يتوقف
عيا ضوق المكن
حقيقة ما توقعه
به ولا يخاف الا
اذا كان للمكن
قادر على ذلك
والسلطان وعينه
عند تحقق العقد
ستبان عندنا
والذي قال ابو
حنيفة رحمه الله
ان الاكراه لا
يتحقق الا من
السلطان

ممنه

هذا هو الاكراه
الذي هو في اللغة
عبارة عن حمل
الان على ما لا
يكرهه تعالى
اكرهت فلانا ان
حملته على امر
يكرهه وفي
اصطلاح الفقهاء
عما ذكره بقوله
اسم لفعل بفعول
المراد بغيره
فينتفي به رضاه
او يفسد به
اختياره مع
بقائه اهلية
ونفسه ان يكرهه
غير عينا
المباشرة كحمله
ينتفي به رضاه
وهو اعم من ان
يكون مع فدا
اختياره او مع
عدمه وهو
اشارة الى نوعي
الاكراه او يفسد
به اختياره ذلك
يستلزم نفي عدم
الرضى وهو
اشارة الى القسم
الاخر لكن لا بد
من تقدير لافي
او يفسد به
اختياره فذلك
انواع الاكراه
الثلاثة وتوضو
اصول الفقه
وقوله مع بقائه
اهلية اشارة
الى كون المكن
لم يفسد عنه
لخطاب لان
خطاب بالاهلية
واذا كانت
الاهلية ثابتة
كان المكن
مخاطبا واما
شرطه وحكمه
فياخذ في اثناء
الكتاب **قال**
الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل
من غير عيا
ايقاع المتوعد
به سلطانا كان
او لصنا ووقوف
المكن وتوعد بان
يغلب على ظنه
انه يفعله ليصير
بالاكراه محمولا
على ما ارضى اليه
من المباشرة
فاذا حصل بسرا
بطم يثبت حكمه
على ما سبق
تفصيله ولم يفرق
بين حصوله من
السلطان وللصن
لان حقيقة يتوقف
عيا ضوق المكن
حقيقة ما توقعه
به ولا يخاف الا
اذا كان للمكن
قادر على ذلك
والسلطان وعينه
عند تحقق العقد
ستبان عندنا
والذي قال ابو
حنيفة رحمه الله
ان الاكراه لا
يتحقق الا من
السلطان

او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاء جاز ولنفسه العتمة كما في سائر
 البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كبر البياعات الفاسدة لما عاود جاز
 بالجانة كمن وجاب بقوله باجانه المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا
 فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق **قوله** الا انه لا ينقطع به استثناء من
 قوله كما في البياعات الفاسدة فان فيه اذ اباغ المشتري ما اشتراه بشرى فاسدا لم يبق
 للبايع الا اول حق استرداد وهما لا ينقطع بسبب الاكراه حتى الاسترداد للبايع
 وان تداولته الايدي ولم يرضى البايع لذلك ان الفاسد في البياعات الفاسدة طق
 الشئ وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحق مقدم على حق الله كما جرت واما ههنا
 فالرد طق العبد وهما سواء فله بطلان حق الاول طق الثاني قال المصنف رحمه الله
 جعل البيع الجائز معتادا يريد به بيع الوفاء وصورتها ان يقول البايع للمشتري بعت
 منك هذا العتق بما لك على من الدين على اني متى قضيت الدين ونولي او يقول بعت منك
 هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي وقد اختلف الناس
 فيه وما يخرج سكر قد جعلوا بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الا نفع به
 دون البيع والمدة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واقتضاه المصنف والشارح
 اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومنه ما يخرج من جعله بيعا فاسدا وجعله كبيع المكر
 عليه حتى ينقض بيع المشتري من غير ان الف والفرق الرضى كلفه البيع المكر عليه
 ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين له انما وان سمي بيعا لكن غير ان الرضا
 والعرض لا تقايد والمعاني فلا يملكه المزهر ولا يطلق الا نفع الا باذن المالك وهو
 ضامن لما اكل منه ثمه وراسته ملك من عينه والدين ساقط الملاك في بيعه اذا كان وفاء
 بالدين فلا ضمان عليه في الزيادة اذ اهلك بغير صنعه والبايع استرد ان اذا قضى
 دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتارا بالهنازل انما
 تكلم بلفظ البيع وليس قصد حيا فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه ولو اجاز
 احداهما لم يجز على صاحبه ومقتضى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يمتنع لزوم البيع لهذا
 الوجه بل يجوز زواله ان يرد البايع اليه المشتري ويغني المشتري برة المبيع على
 البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا استحق

سائر

البايع

المصنف رحمه الله

بيع الوفاء لانه وفي ما عهد من بيعه **قال** فان كان قبض المبيع طوعا او اذا قبض
 البايع المبيع طوعا فقد جاز البيوع لانه لا جاز في كماله الموقوف اذا قبض
 المبيع كما جاز في قوله لا جاز في قيام مقامه جاز وكذا اذا سلم المبيع طوعا
 بان كان الاكراه على المبيع لا على الدفع لانه لا جاز في خلاف ما اذا اكراه على المدة
 ولم يذكر الدفع فهو غير كرها وفيه طابعا حيث يكون العقد باطلا ان فاسدا يوجب
 الملك بعد القبض كما كتبه الصبي بناء على اصلنا ان في سبب البيع ووقوف الملك
 بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها واكراه بينهما ان مقصود المالك
 ما يتعلق به الاحتقاق له مجرد اللفظ وما يتعلق به الاحتقاق في المدة بالقبض وفي
 البيع بالعقد فكان الاكراه على المدة اكرهاها على الدفع دون البيع وان قبضه المبيع مكرها
 فليس ذلك باجانه وعلم المالك ان كان قائما في يده لم يرد العقد فيكون البيع
 اذ انته عند المالك لانه باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك انما يوجب الضمان
 اذ كان للتملك وهما لم يكن كذلك لانه كان مكرها على قبضه وان هلك المبيع في يد
 المشتري وهو غير مكره وارباب مكره صخر قيمته للبايع لانه مضمون عليه في عقد
 فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة والمالك باطيان ان المالك
 ضمن المالك لانه المالك له فيما يرجع على التلافى وان لم يصح آله له من حيث الكلام
 فان التكليف ان الغير لا يتصور فكان المالك دفعه مال البايع الى المشتري وان ساء
 ضمن المشتري لانه المالك حصل عند فكان كل واحد منهما احدث شيئا للضمان كما
 لغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المالك رجع على المشتري بيمينه لقيام مقام البيع
 باء الضمان وان ضمن المشتري بيمينه اي مشتري كان بعد ذلك ولنفذ كل شر المالك
 بعد شره لو تأسس في العقود او تداولته لانه ملكه بالضمان فظهر انه يملكه ولا ينفذ
 ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه وقال ان رجع وان ضمن المشتري يعني
 في صورة الغصب وما عرفت لظالم عمدة ذكر فانه وان كان صحيحا ككلام المصنف
 انما هو على شق الترديد من تضمير المالك والمشتري وكلامه في الغاصب من جهة التمثيل
 لانه حيث ان ضالته فان في كراه ما الفرق بين تضمير المشتري واجازة عقد انهما
 حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعد وعم الجميع هناك اجاب بقوله لانه اسقط

بعض صور الاجازة وهو ان حقه هو المانع فعاد الكل الى الجواز فان قبال الفرق
 بين اجازة الكراه والعضوب منه فانه اذا اجاز بيعا من البيوع نفذ ما اجاز
 خاصة **اجيب** بان العضوب لا يزيل ملكه فكل بيع من هذه البيوع يوفق على اجازة
 لصادقة ملكه فيكون اجازة احد البيوع على كل المعين من المشتري كما ذكر البيع
 فلا ينفذ ما سواه وانه المشتري من المالك فقد ملكه بالبيع من كل متر صادف ملكه وانا
 توقف نفوذ على سقوط صف الكراه في الاسترداد وفي هذا لا يفتقر الحال بين اجازة
 البيع الاول والاخر فلم ينفذ البيوع كلها باجازة عقد منها **قصة**
 لما ذكر حكم الكراه الواقعة في حقوق العباد سارع في بيان حكم الكراه الواقعة في
 حقوق الله وقدم الاول لان صف العبد مقدم طاحته وذكر فيه الكراه الممل وهو
 الذي يخاف فيه تلف النفس او عضو من الاعضاء وغير الممل وهو الكراه بالجموع
 الضرب اليسير وتقييد الاول بعشر شرعا سواء كان على التوكل او العفل والى ان
 ان كان على فعل فليس بعشر ويجوز ان الكراه فعل ذلك العفل غير كراه وان كان على
 قول فان كان قوله يستول فيه لحد والهزل فكذلك والله فهو معتبر وعلى هذا ان
 اكره على ان ياكل الحمية او يشرب الخمر او يضرب يسيرا يخاف منه تلف النفس
 او العضو او قيد الممل الكراه على ذلك وان اكره ما يخاف منه على نفسه او على
 عضو من اعضائه وسع ان يقدم وعلى هذا الدم وطم الخنزير لان تناول هذه الحرامات
 انا يباح عند الضرورة كما في الخمر الحرام فيا ورأى ولا ضرورة عند عدم الخوف
 على النفس او العضو حتى لو خاف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه ايح لم ذلك وله
 يسعه ان يصبر على ما توعد به واستار الى ان الممل يمتان من غير عقوبة النفس
 لان بدن الانسان في احتمال الضرب متفاوتا وليس في نص معتد في غير
 فيه غالب راي سنا ابتلى به ولا معتبر حتى قدر في ذلك ادنى الحد وهو ان يكون فقال
 ان تعدد باقل منها لم يسع الكراه لان الاقل شروع بطريق التعزير والتعزير
 قيام على وجه التزجر لا التلاف لان ذلك نصب العقار بالرأي وهو لا يجوز فان
 صبر على او قوا به اي قتلوا او تلفوا عضووه ولم يتناول وعلم بالباحة فهو
 آثم لان ما يباح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار ذلك يعود الى

البدن

البدن او العقل او العرض وحفظ ذكره فوارت النفس غير ممكن كان بالاشباع
 عن الكراهية فقام معاونا لغيره على اهلاكي نفسه فبما تم كما في حال الخمر وعنه ان يتوكل
 انه لا ياتم لان الكراهية على ذكر رخصة او لظاهرة بصفتها انها ميتة او من قايمة
 فاذا امتنع كان اخذ بالعزيمة ولا ياتم فكلنا لان ان لظاهرة قايمة لان الله تعالى استثنى
 حالة الكراهية فقال وقد فصلت لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه والاستثناء
 تكلم بالباع بعد الشيا فكان بيان ان الكراهية لم يندخل في صدر الكلام فلا حرم حتى
 فكانه اباحته لا رخصة فامتناعه من تناولها كما امتناعه من تناول الطعام لظلال
 حتى تلفت نفس او عضو فكان آثما لكنه انما ياتم اذا علم بالباحة في هذه الحالة
 لان في انكساف لظاهرة ضفاء لانه امر تخفى معرفة الغفها فتعذر او سناظر
 الناس باظهارها بطاب في اول الاسلام اوفى دار الحرب فان قيل اضافة الهم
 ان ترك الجباح من باب فاد الوضوع وهو سد فاجوب ان الجباح انا يجوز تركه
 والله تيان به اذ لم يترتب عليه محرم وهما قد ترتب عليه فكل النفس الحرام فصار
 الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام **قال** وان اكره على الكفر نفوذ بانه اعلم
 ان كل ما لا يعتبر كراهيا في تناول الحمية والظلم لا يعتبر كراهيا في اجراء كلمة الكفر على الله
 لان حرمة كلمة الكفر اشد فاذا اكره على ذلك مما لا يخاف به على النفس او العضو لا يصح
 الكراهية عليه ورد اذ خاف على ذلك جازله ان يظهر ما امر به من اجراء كلمة الكفر لكنه
 يجوز والتورية ان يظهر خلاف ما يظهر في ان يكون المراد به ههنا اطمينان القلب
 وجاز ان يكون الايمان بلغظ كما معنيين فان اظهر ما امر به مورثا كان او غيره
 على المعنى الثاني وقلبه مطمئن بالايمان كما يات في حديث عمار بن ياسر حيث ابتلى به
 وقد قال النبي ص الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان قال فان عادوا
 فقد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقصته معروفة ومعنى
 قوله عليه السلام فقد عد الى طمأنينة القلب لا الى الاجراء والطمأنينة هي حال الانسان
 درجات الامر بالباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا
 يتكسب حرمة وموضع اصول الكفر **قوله** ولان بطلان الاظهار دليل معتول وهو
 ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصل فيه هو التصديق وهو حقيقة
 قدام

قدام

كما تقول في الاكراه على الاعناق فان اعناقهم ينتقل الى الكره من حيث اتلاف مال
العبد حتى وجبت عليه قيمته العبد ويقتصر عليهم من حيث التكلم فانه لو انتقل اليه من
حيث التكلم ايضا لم يعنى العبد وكما تقول في اكرهه الجوس على ذبح ثمة الغير فان
الفعل ينتقل الى الكره من حيث الاتلاف دون الاتلاف حتى يحرم كذا هذا واذا ظهر ان
الكره اليه لا يكره في الفعل ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين قول صاحبنا من حيث مقتل
انسانا واكثر حتى يجرى فيها انما راطية بطبيعته فانه يجب عليه القصاص وان كان
مضطرا اكرهه لانه ليس ثم من يكون اليه له فيضاق الى نفسه واعلم ان صاحب
الغاية قال سواء كان هذا الكره الا من بالغا عا قلا او معنوها او غلها غير
بالغ فالقول على الامر وعزاه الى المبسوط ونسبته شيخنا شيخنا علا الدين عبد
العزير رحمه الله الى السمو وقال الرواية في المبسوط بغير الكراهة دون كرها وكره
عن ابن اليسر في مبسوطه ولو كان الا مرصينا او مجنوننا لم يوجب القصاص على صدر
لانه القاتل في الحقيقة هذا العبد والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه
قال وان اكرهه على طلق امراته او وان اكرهه الرجل على طلق امراته او على
عشق عينا ففعل ذلك وقع ما اكره عليه عندنا خلافا لما في قولنا فان تصرفات الكره
كالا باطلا الا ان يكون اكرهها خفيف وقد مر دليل الغريقين في الطلاق ويرجع على
الكره بقيمة العبد لانه صلب الاله في حق المتلفظ فكذا في حق ما يثبت في ضمنه و
اجيب بان الاعناق اتلاف وهو صلب الاله فيه والتلفظ قد يتغير عنه في الجملة
كافي اعناق العبد ان يكون اليه بالسبب الى الله في دون التلفظ واذا
صح كونه اليه صحت الاعناق اليه فله ان يضمنه بغير الكراهة او معصرا ولا سعاية عليه
اذا وجوب الضمان فيها اذا قال الكره اذ قد يقول هو صرحنا مستقبلا كما
طلب متى فانه يعنى العبد قضاء وديانة ويضمن الكره قيمة العبد لانه انما امره
على وفق ما اكرهه وكذا اذا قال لم يخط بسال سول الا تيان عطلوبه واذا قال
خط به الى الاضداد باطرية فيما مضى كما دبا واروت ذلك لانه الطرية عشق
العبد قضاء لانه ديانة لانه عدل عما اكرهه عليه فكان طابعا في الاقرار فلا يصدق
انفاضي في دعوى الاضداد كما دبا فلا يصح الكره شيئا لان العبد عشق باله واد

هذا الكره في الاعناق
من حيث الاتلاف
من حيث التكلم

فيمر شيئا في حقيقة الاله
لانه الاعناق في حق المتلفظ
بغير الكراهة

طابعا

طابعا لانه اكرهه فان قيل ينبغي ان لا يضمن الكره لانه اتلف به وهو الولد
والاتلاف في بعضه كالاتلاف في الجواب انا لان ان الولد عوض لان سبب العنف
عن ملك المولى فكيف يكون الكره معوضا عما اتلفه بما لا تعلق له به اصله سلمناه
ولكن انما يكون كالاتلاف اذ كان العوض مال كما لو اكرههم على اكل طعام الغير فكل
واحدة الاضمان عليه لانه حصل للمكره عوضا او في حكم المال كما في منافع البضاعة اذا
اتلفها مكرها لان منافعها عند المدخول والولد ليس كذلك لانه بمنزلة
نصيب النسب الا ترى انه اذا شهد بالولد ثم رجعاك به زمانا ورا عدم السفاية
فلاننا انما يجب للثمن الى الطرية كما هو مذهب ابن صومر رحمه الله ان المستمسك كما يكتب
وقد ضربه فلا يمكن تخزيه نانيا او لتعلق حق الغير ولم يتعلق بالعبد حتى الغير
فلم يوجد شيء من موجبي السعاية بخلاف ما اذا كان العبد موهونا فاكراه الراهق
على اعناقهم فانه يجب على العبد السعاية لتعلق حق الغير وهو المراد من هذا على مذهب
ابن صينفة وهو سالم عن التقصير واما على مذهبهما فانه ينتقض ما اذا اعتق المحرم عليه
بالسفة فانه يعنى ويحب عليه السعاية وقد اعتق ملكه ولا حق له حذفيه ويزاد لهما
في التخليل فيقال عشق على ملكه ولا يعنى به حق الغير وهو غير محرم عليه ولا يرجع
الى الكره على العبد كما صح في الامور اذ اتلافه يعني ان الكره انما صح من حيث انه جعل
متلفا للعبد كما فانه قتله والمقتول لا يضمن شيئا **قال** ويرجع بنصف مهر المهر
للجواب فيما اذا اكرهه على طلق امراته وقد سمي باسمه لانه لم يدخرها نظير الجواب
فيما اذا اكرهه على عشق العبد في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على الكره الا
ان الرجوع ههنا بنصف الصداق وانه بقيمة العبد وان لم يسم رجوع على الكره بالنزوة
منه المتعدي لان العلة في الكل واحدة وهو الاتلاف اذ العتق فقد تقدم واما في
الطلاق فلتقول لانه ما عليه ان على الزوج كان على سرف السقوط بان جاء من النزوة
منه قبله بتكليف ابن الزوج منها بغير اكرهه او بالارتداد والعيادة بانه وما كان عليه تاكيد
بالطلاق مكرها في كان على سرف السقوط تاكيد به وللتاكيد شبه باليجاب فكانه اوجب
على الكره من حيث الاتلاف بخلاف ما اذا ذكر ارتداد فكان اتلاف المال من
هذا الوجه والكره في حق الاكره بمنزلة الاله فيضار في الكره من حيث الاتلاف

المراة

خلاف ما اذا اذ كان المهر متوقفا بالوصول لا بالاطلاق فيسبق في حجب اطلاق ملكة الكحل
وهو ليس حال عند الطرح و ما ليس حال لا يجوز ان يرى ان المهر متوقفا بالوصول
بعد الشهادة بالطلاق بعد الوصول لا يجوز ان يكون على التوكيل بالطلاق والطلاق
فعل التوكيل ان يظن ان المهر متوقفا بالوصول لا يجوز ان يكون على التوكيل بالطلاق
بالمهر فكذلك ان المهر متوقفا بالوصول لا يجوز ان يكون على التوكيل بالطلاق
الفاقد والشروط الفاسدة لا يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد
الوكالة كما ان شرط الفاسد فلا تقدم انه يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد
كان شرط شرطها فاسدا فلا يفسد العقد ولا يمنع من الاطلاق والطلاق التوكيل
لا يفسد بالشرط الفاسد فلا يفسد العقد ولا يفسد العقد ولا يفسد العقد ولا يفسد العقد
قبل التوكيل كان يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد
تصرف التوكيل اذا ويرجع المهر على المهر بما عزم من نصف الصداق وفي العبد
استحقاقا وانما يرجع لان المهر متوقفا بالوصول لا يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد
بما فان التوكيل قد يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد
ان فلا يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد الوكالة لا يورث في فساد
ان مفسد المهر زوال ملكة المهر التوكيل وقد حصل ذلك وكان مفسدا وسيلة
الى الزالة فيفسد ولا ضمان على التوكيل لان المهر متوقفا بالوصول لا يورث في فساد
الكره بيان كما يجوز فيه الكراهة وما لا يجوز فيه الكراهة لا يورث في فساد
بعد وقوعه لا يجوز فيه الكراهة من حيث منع الصبي لان الكراهة يورث في فساد
الرضى يورث في فساد الكراهة وعدم اللزوم فيمكن من الفسخ بعد التحقق فلا يورث
الفسخ على مولا فيه الكراهة فيفسد المهر مع الكراهة فان الكراهة على الزوج على نفسه صدق
لزمه ذلك ولا يرجع به على المهر لان المهر متوقفا بالوصول لا يورث في فساد
وكذا اذا اكره على يمين فخلق انعقدت او على ظاهره فظاهرا صريح وعي رجع ففعل
او على اطلاقه قال او على في اليمين بالطلاق ففعل لانها ان الرجوع والطلاق وان
تصح مع الهزل وما صح مع الهزل لا يفسد العقد فان الكراهة على اعتناق عبد عن كفا
يمن او ظاهرا ففعل لزمه او عنها ولم يرجع على الكراهة بيمينه لان امر باطرح عمال لزم

لا يتصل

فلا كراهة يمكن كراهة الفسخ

وذكر

وذلك منه صبيته لا اطلاق في غير صق وان عين عبد لذلك ففعل عنق ولم يجر عن
ويرجع على الكراهة بيمينه لان التلغ عليه ماله العبد صحت لم يكن بيمينه مستحقا عليه
واذا ثبت له الرجوع لم يكن كفاية لانها ليست بيمينه على احد وان ترك التي
التي اربعة اشهر حتى بانتهى ولم يكن دخلها ووجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على
المهر لانها كان متكسبا من القران في المهر فاذا لم يفعل كان ذلك رضاه من المهر من
الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المهر لانها ان يفسد ما كرهه عليه واذا اكرهه
على ان يخلع امراته ففعل صحيح لانها من جانب الزوج طلاق وهو ظاهر والكره
لا يمنع وقوع الطلاق بل يبدل فكذلك ابدل او يمين لوجود الشرط وهو ظاهر واليمين
لا يفسد فيه الكراهة فلو كان مكرها على الخلع دونها لزمها ابدل لرضاها بالالتزام باذا
ما سلم لها من البيونة ولا شيء على الكراهة للزوج لان التلغ عليه ما ليس حال وهو الكراه
فلا يفسد بيمينه فان كان خالها وهي غير مملوكة فاستحققت نصف الصداق هل
يرجع به الزوج على المهر لتلك ما كان على شرف السقوط اولا فلما لم يخلعها
ان ساق الزوج اليها المهر كله اولا فان ساق رجع على المهر بنصفه بال اتفاق اذ
عند ما ظاهرا لان الخلع على ما لم يوجب البراءة عما يستحق كل منها قبل صاحبه في
الكراهة وانما عند ابن حنبل رحمه الله فلانه وان اوجب البراءة لكنها براءة مكره والبراءة
مع الكراهة لا تصح وان لم يسق رجع عند ما خلا فانه لا يورث في فساد الكراهة
البراءة **قال** وان اكرهه على الزنا ووجب عليه الخلع قال ابو بصير اولا ان اكره احد على
الزنا فزنا ووجب عليه الخلع لان الزنا من الرجل لا يتصور الا بانتهى رآته وذلك لا يكون
الا ببلية توذكر دليل الطواعية بخلاف المرأة فانها محل الفلح ومع الخوف يتحقق التمكن
منها فلا يكون التمكن دليل الطواعية ثم رجع وقال لا صد عليه اذ كان الكراه هو السلطان
لان الحد للزجر ولا حاجته مع الكراهة لان الاثر جار كان حاصله ان حصل خوف التلف
على نفسه فكان قصده بلذا الفعل دفع الملك عن نفسه كقضاء الشهوة فيفسد ذلك
شبهة في اسقاط الخلع عنه وانت رآه له لا يدل على عدم الخوف لان امر طبيعي ينتشر
من النائم من غير اختيار وهذا وجه قول ابن حنبل رحمه الله انه لا يلزم الخلع وانما يفسد
الكراهة بالسلطان فقد قيل انه من قبيل اختلاف العصر كما تقدم في اول هذا الكتاب

وفيل في قبل اختلاف الحكم ووجه قولها ان المعبر في الكراه كونه جليبا وذكر بقدره للكره
على الاتباع وصف الكراه الوقوع كما مر وذكر قوله قد يكون من غير السلطان اكثر فبقا
لان السلطان يعلم انه لا يخوته فهو ذواتا من امره وغيره يخاف الفتنة بالانتهاج الى
السلطان فيجئ في الاتباع ووجه قوله ان الكراه يعبر عنه دفع السلطان عن نفسه
ليس فوقه من يلج اليه ويغدر على دفع اللص بالانتهاج الى السلطان فان اتفقوا في
موضع لا يمكن منه ذلك فهو نادر لا حكم له ثم في كل موضع وجب لطلب الكراه لولا
المهر لان الحد والمهر لا يخفان عندنا بفعل واحد وفي كل موضع سقط الحد وجب للمهر
لان الوطء في غير الكراه لا ينفك عن احداهما فاذا سقط الحد وجب للمهر اظها راظطر
الحكم سواء كانت مستكرهه عما انفكوا عنه لانه لا بد من ذلك اما الاول فظاهر لانها لم
ترخص بسقوط صفها واما الثاني فلان الكراه لم يسهل فكان اذا نزل لغوا لكونها محرمة
عن ذلك شرعا وان الكراه على الرقة لم تبين امراة منه لان الرقة بتبدل الاعتقاد
الارثي انه لو كان قلبه مطمئنا باليمان لم يكره وفي تبدل منكر وكان اليمان ثابتا يفتن فلا يثبت
الرقة بالكره ولا يثبت عليها من البيوتة ويجوز ان يكون كلامه ولبين احدهما ان
يقال ان الرقة بتبدل الاعتقاد وتبدل الاعتقاد ليس بثبت لقيام الدليل
وهو الكراه والثاني ان يقال الرقة باعتقاد الكفر وفي اعتقاد الكفر مثل ان
امر مغيب لا يطعم عليه الا بترجمه اللسان وقيام الكراه بصرف عن حكم الترجمة
فلا يثبت البيوتة المرتبة على الكفر بالكره فان قالت المرأة قد ثبت منكر وقال
الرجل قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن باليمان فالقول قولك ائت ناوفي القياس
القول قولها فينتج الفرقه لان الحكم بكلمة الكفر سب حصول البيوتة كما تكلم بالطلاق
فيستوي فيه الطابع والكره كما في الطلاق ووجه الكراه ان اللفظ يعني كلمة
الكفر غير موضوع للفرقة يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث الحقيقة حتى تكون صريحا
يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق بل دلالة عليها من حيث ان اللفظ دليل
وتزجيمه كما في القلب فان دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالة
عليها دلالة حجازية ومع الكراه لا يدل على التبدل فضلا عن ان يكون صريحا
فيه يقوم لفظه مقام معناه فلذلك كان القول قول خلاف الكراه على الاسلام

الوطء

الوطء
الوطء
الوطء

صيف

صيف بصير به سما لانه لما احتمل ان يكون لفظه يوافق اعتقاده واحتمل ان لا يكون
لنحو الاسلام في الحالين قبل ان في حال الكراه على الرقة والكراه على الاسلام
لان الاسلام يعلم ولا يعلم فكيف جعل كراه في الصوت الاول وجعل سما في
الصوت الثاني ترجمه سما لاسلام وتعد في حق الحكم بينهما وبين اسمها اذا
لم يعتد الاسلام فليس علم وكان هذا السان الاله قاله الامام ابو منصور الخازمي
وهو المنقول عن ابن زينب رضى الله عنهما هو المتفق بيني والاقرار باللسان شرط
اجراء الاحكام وليس ذلك مذهب اهل اصول الفقه فانهم يجعلون الاقرار كفا
وتواكف على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقبل فحكم بالشبهة او الشبهة
عدم الارتداد لولا ان يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين والشبهة
دائرية للمقتدر **قول** ولو قال الذي اعطوف على قوله وقال هو قد اظهرت
ذلك يعني لو قال في جواب قولها قد ثبت منكر اجبرت عن امر ما مني ولم يكن
فعلت بانته من قضاء الديانة لانه اقر انه طابع بانها ان كرم عليه لانه الكراه
على الاثر دون الاقرار ومن اقر بالكفر طابعا لم قال عينه بالكذب لا يصدق
القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق
ديانة لانه ادعى ما يحتمل لفظه ولو قال ارادت ما طلب مني من الكفر وقد خطر بيالي
لغيري ما مضى يابنت قضاء وديانة لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لفظه
مخلصا غيره لانه لما حذر هذا بسا له امكنه الخروج عما اقبل بان يتوى ذلك والضروة
قد اندفعت لهذا المكان فاذ لم يفعل وانما الكفر كان كمن اجري كلمة الكفر طابعا
على وجه الاعتقاد مع علمه انه كفر فبغير ابرائه قضاء وديانة والاصل ان الكفر
على اجراء كلمة الكفر على نية او وجه لا يكتفي بقضاء وديانة وفي وجه يكفر
فيها جميعا وفي وجه يكفر قضاء بغير القاضى بينه وبين امرائه ولم يكفر ديانة وذلك
لانه اذ اجراه افاق ما ان يحظر بيالي غير ما طلب منه اوله والثاني هو الاول والاول
خطه بيالي ان يقول ذلك ويريد الا حيا رعا معنى كاذبا وارا حة فهو الثالث وان لم ير
فهو الثاني واذا اظهر كذا هذا امكنه ان يخرج مسألة الصلوة للصليب وسب
النبي عليه السلام **وقوله** لما مر اسان ال قول لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لفظه

انظر الى ادراكك في كل

اول ضرر المول فوقفنا **قال** صاحب النهاية بهذا الذي ذكرنا انما يريد على لفظ مختصر
 القدر والى حيث قال فيه ومن باع من مولاه شيئا او اشترى اياه منا يعني في البداهة
 فلم يذكر قوله او اشترى فلا يريد الا شكال ولكن جعل المذكور في القدرين مؤزورا
 ههنا في ورد الا شكال وهو موجود في بعض النسخ. وكان في نسخة سماعي وكذا ذكره في
 في شرحه وهذه المعاني الثلاثة يعنى الصغر والرق والجنون ثم جوب الحرف في الاقوال
 يعنى ما تردد من بين النفع والضرر كالبيع والشراء من هذه المعاني توجب التوقف
 على الجانبة على العموم بين الصغير والجنون **وقال** في حقه منها ضرا كالطلاق والعاق
 فانه يوجب له عدم في حق الصغير والجنون **وقال** في حقه منها ضرا كالطلاق والعاق
 الهبة والهدية والصدقة فانه لا يوجب له في حق العموم **قوله** دون الافعال يعنى ان المعاني
 الثلاثة لا توجب للحرف على الافعال لانها انما هي افعال لا مرد لها حتى ان ابن آدم
 لو انقلب على قارورة انسان فكسرها ووجب الضمان عليه في الحال وكذا العبد
 والجنون اذا التفتا شيئا لزمهما الضمان **قوله** لان الالف توجب حسا ومث هذه
 ويحصل بها التلافى والالتلاف بعد التصرف لا يمكن ان يجعل كلا التلافى بخلاف الاقوال
 لان اعتبار حال كونها موجودة حاصل بالذرع والقصد من شرط ذلك للاعتبار
 وليس للصبي والجنون قصد لتصور العاقبة فينتفى المشروط به **وقال** العبد والقصد
 وان وجد منه لكنه غير معتبر للزوم الضرر في المول بغير اذنيان فان قيل **قال**
 موجودة صاوت ههنا فما بالها شرع باعتبارها موجودة شرعا بالقصد
 دون الافعال **قوله** من وجهين احدهما ان الالف توجب حسا ومث ههنا
 ليست بمن مدلولها بل هي دلالة على ما يمكن خلق المدلول عنه دليله فيمكن ان يجعل
 القول الموجود بمنزلة العدم بخلاف الالف توجب حسا ومث ههنا فان الموجود منها عينها فبعد ما وجد
 لا يمكن ان يجعل غير موجوده **والثاني** ان القول قد يقع صدقا وقد يقع كذبا وقد يقع
 حقا وقد يقع هزلا فلا بد من القصد الا يريد ان القول من لفظ العاقل ابايخ اذ وجد
 ههنا لم يعتبر شرعا فكذا من هذه الثلاثة بخلاف الالف توجب حسا ومث ههنا وقعت
 حقيقة فلا يمكن تبديلها **قوله** الا اذا كان استثناء من قوله لا مرد لها يعنى ان
 الافعال اذ وجدت لا مرد لها لكن اذا كان قول **قوله** حكم يندري بالشيء

والعبد

مخلصا غيره **كتاب** الحجة

اورد الحجة الكراه لان في كل منها سلب ولاية الاختيار على موجب اختيار
 الا ان كان كراه لما كان لاقوى تاثيرا لان فيه سلبها عن لم اختيار صحيح وولاية كاملة
 كان اصق بالتقدم ووجه من لكونه مستقوعا على خلق الله ووجه اخر قطعي امر الدين
 والحق التعظيم لا حراية **قوله** في اللغة عيانة عن المنع وفي عرفهم هو المنع عن
 التصرف في حق شخص من شئ وهو الصغير والرفيق والجنون واسبابه مصادر
 هذه الالف سماوية ومن الصغر والرق والجنون والاطق بها المقتضى انما جنى والطبيب
 لجاهل والمكاري المغلس بالثفاق **وقال** ان اسبابه ما ذكرنا لم يوجب تصرف الصغير
 الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المغلوب حال تواراه
 الذي له يكون مغلوبا وهو الذي يعقل البيع ويقتصد فان تصرفه كصرف الصبي يعاقب
 كما سيجى **قوله** اذا عدم جواز تصرف الصبي فالتقصان عقلة واهلية التصرف انما هي
 بالعقل لكن اهلية مترتبة واذن عليه آية اهلية **وقال** العبد فله اهلية لكنه
 عليه لرعاية حق المول كيدا يعطل عليه منافع عبده فانه لو لم يثبت له تصرف
 البيع الذي يباشره وشراؤه فله ديون فينا وذا رباها الكساية التي هي منقولة
 المول وذلك تعطيل لها عنه وكذا يكتسب رتبة فيعلق الدين به اذا لم يكن له كسب غير
 ان المول اذا اذن فقدر صبي بغوات نفعه والجنون الغالب لا يجامع اهلية فلا يجوز
 تصرفه حال **قوله** ومن باع من مولاه شيئا اراد له المول الضمى والعبد والجنون
 الذي يجن ويبيع وتصرفه فيما يتردد بين الضر والنفع ينعتد موقفا اذا كان
 يعلم ان البيع سالب الشراى لانه يتعدى فاق هذا الحكم اعنى كون البيع ساليا
 والشراى لبا وهو اضراى عن الهازل فان بيعه ليس له فاق هذا الحكم في المول باطنار
 ان سادا اجازة اذا كان فيه مصلحة **قوله** ان شاء نفسي لان التوقف في العبد طفق المول
 فيشترط وفي الصبي والجنون نظرهما فينتدى مصلحتها فيه وكلامه **قوله** سواها على
 الشراء وهو ان الاصل في الشراء التنازع على المباشرة من غير توقف على ما مر من بيع العنق
 فكيف ينعتد ههنا موقفا على الله جازة **قوله** اجاب بان عدم التوقف انما يكون اذا وجد
 على المباشرة فاقه كما في شراى العنقول وههنا ما وجد ذلك لعدم اهلية في الصبي والجنون

انظر الى ادراكك في كل

المجنون

ظاهر

اول ضرر

كأخود والنقصان بجعل عدم الفقد في ذلك شبهة **قوله** كما يثبت عليه من لفظ
والنقصان **قوله** والبصير والخبير لا يصح عقودها أراد عدم البصير عدم النفاذ
لما تقدم في قوله ومنه باع من هؤلاء شيئا فالقول باطنه وإنما أعاد اللفظ
تفريعا على الأصل المذكور وهو أن معنى المعاد الثلاثة توجب لفظ عن الأفعال
لتتوافق العقوبات في موضع واحد **قوله** كما بينا أشار إلى قوله والعقد من شرط
ولا يقع طلقا وإنما عتقنا قوله عليه السلام كل **قوله** ووقع الإطلاق البصير
والعقود رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأما عتاقه في معنى
مخالفة وأطلق أن يمكن أن يرد بين النفع والضرب باعتبار موافقة الأطلاق
بعد البلوغ لكن البصير لا يوقوف له على المصلحة في الإطلاق في حال إرادة الطلاق
الشهوة وإرادته المال فلان علم المصلحة فيه يوقوف على العلم بتباين الأطلاق
وتنافر الطباع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك والبول وإن يمكن أن
يقف على مصلحة في الحال لكن لا يفرق عن عدم التوافق عما اعتبر بلوغه
على حد الشهوة فلماذا يتوقف على إجازته ولا يفقد أن لمباشرة البول
خلاف ما يرد العقود **قوله** وإن التلغاب شيئا بيان لتفريع الأفعال على الأصل
المذكور ومعناه ظاهر **قوله** ولا يربط المال بعد الاستشهاد به لأنه قصد
من صاحب الطابق وقوع الطابق في ذلك **قوله** على ما بينا أشار
إلى قوله فله في الأفعال والعقود **قوله** فالعقد فإقران ناقص معطوف
على قوله والبصير والخبير لا يصح عقودها وإقرارها ومعناه ظاهر **قوله** كما بينا
أشار إلى قوله عليه السلام كل طلق في واقع الإطلاق البصير والمعقود وكلام ظاهر
باب الحج للفساد **قوله** هذا الباب لأن ما تقدم عليه متفق
عليه وهذا مختلف فيه والمراد بالفناء ههنا هو السقم وهو موقوف معتبر لأن
فيحمله على العزل خلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد علب في عرف
العقود على تمييز المال والتلاف على خلاف مقتضى الشرع والعقل قال أبو بصير
لا يحل على العاقل البالغ السقم ونصرف في ماله جائز وإن كان مبدرا مقرا
يتلف ماله فيما عرض له فيه وله مصلحة كالتقاء في البحر أو الأضرار بالنار وقال أبو

بصير

وقال أبو بصير ومحمد والفقهاء على السقم ويمنع عن التصرف في ماله غير أن الحج
عليه عند ما يوثق في حق تصرفه في ماله ولا يصح من الهزل والأكثره كالبصير و
الأجانب والأقارب بالمال وماله يتصل بالمال الأقرار بالطلاق والنقصان أو يتصل
به لكنه يصح مع الهزل كالسكاح والإطلاق والعتاق بالجملة لا يعرفه حتى صح منه
التصرفات بعد الحج على ما يبيح واستدل المصنف بقوله لأنه عند زواله تصرفه لا على
الوجه الذي يقتضيه العقل وكل من هو كذلك يحج عليه نظر المالك البصير لهذا الحج عليه
بلا ريب لأن الثابت في صف البصير الضمان التمييز وفي صحة صفة والدليل على
صحة هذا منع المال منه وإمنع له بفيد بدون الحج لأنه يتلف بلسانه ما منع من بين وهذا
الذي ذكره من الدليل إنما يصح عما قولها وأما على قول أن في فلا يصح لأن حج السقم
عند بطريق الزجر والعقوبة عليه وإثباته يظهر في إذا كان السقم معبرا
في دينه مصلحا في ماله كالفسق فعند الحج عند زجر أو عقوبة وله حج عليه عند هذا
ولأن صومهم إمامه في مخاطب عاقل وكل من هو كذلك لا يحج عليه كالتشديد ونوقف بالعقد
فإنه مخاطب عاقل ويحج عليه واجيب بأنه مخاطب وهو مطلق والمطلق يتصرف
إلى الكامل والعبد ليس بكامل في كونه مخاطبا بالفسق والمخاطبات المالية كالحج وغير
المالية كالحجعة والعديد من الشهادات وبشرط الحدود وغيرها ولو ضم إلى ذلك
وفي سلب ولاية مستحق الاعتراض وهذا عدم الحج لأن في الحج سلب ولاية أهله
آدمية وهو ظاهر **قوله** ولا يصح القياس على منع المال جواب عن قولها ولهذا منعه عنه
المال وتقدم أن منع المال منه إنما هو بطريق العقوبة عليه ليكفر زجره على التمييز
والحج. ابلغ منه في العقوبة لما ذكرنا فلا يقاس عليه **قوله** ولا يصح القياس جواب عن
قولها اعتبارا بالبصير لأن القياس البصير لأنه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر
عليه نظرا لأن ربح مرفوع باعطاء الله العقوبة لما ذكرنا أنه عاقل ولجري بسوا فضائل
فكان قياسه قادر على عاجز وهو فاسد **قوله** ومنع المال جواب عن قولهم أهول عقيد
بدون الحج يعني أن منع المال بدون الحج غير مفيد لأن غالب السقم إنما يكون في الميقات و
الصدقات وذلك يقف على اليدان لا يملك إلا بالعقبين فإن لم يكن في بين سقمه
نصرف عنه ذلك وإن فعل لم يفسد **قوله** فإذا حج تفريع على سدة الحج ومعناه أن اتقوا

ان جرح على السفيه على رايه لم يرفع حكم القاصي آخر فابطل جرحه واطلق جاز تصرفه وكان
 الواجب ان لا يجوز له قضاءه في محضه ونقصه باطلا وانما جاز لان القاصي
 فتوى له قضاء لان القضاء يقتضى المقتضى والمقتضى عليه ولا مقتضى له كمننا سلبنا
 وجود المقتضى له على احتمال بعيد وهو ان يجعل السفيه مقتضيا له بحيث ان لا يظن ان
 نفس هذا القضاء مختلف فيه فان ابا صوم لم يقربه فصار محال للقضاء فيحتاج الى
 امضاء فلور في تصرفه بعد الجرح القاصي الخارج والغير فقتضى بطلان تصرفه
 وصحة الجرح لم يرفع القاصي آخر نفذ ابطال الاتصال الاضداد فلا يقبل التفتيش بعد
 ذلك ثم عند ان صوم حكمه انه اذا بلغ الغلام سنينها من عنده ماله الى العشي وعشرين سنة
 وتصرفاته قبل ذلك نافذة لانها لا يحد عنده فاذا بلغ ذلك سلم اليه ماله وان لم يوشى
 الرشد وقال لا يدفع اليه ماله حتى يوشى رضى وفيه عبارة في الجمع بين الابدية
 ظاهر ولا يجوز تصرفه في ماله لان علة المنع السفيه فيبقى بمقايه كالصبا ولان صوم
 ان من المال عنه بطريق التاويل وهذا يمكن ان يوجه على وجهه احداهما ان يقال
 سلبنا ان علة المنع السفيه لكن المحلول هو المنع من حيث التاويل وهذا يقتضى ان
 يكون محال للتاويل والى ذلك بعد هذه الظاهر او غالباً في هذه المسئلة بصير
 صبا باعتبار اقل مدة البلوغ في الانزال وهو اثنى عشر سنة واقل مدة الحما واليه
 اشهر واذا لم يبق فباللنا وديب لا فابية في المنع فلزم الدفع والثاني ان يجعل
 معارضة فيقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينافيه وهو ان
 منع المال عنه بطريق التاويل **الحق** ولان المنع دليل آخر وتقدس ان المنع بعد
 البلوغ اذا لم يوشى رضى باعتبار ان الصبا لان العاقبة وجدانه في او ابل البلوغ
 لم ينقطع بظواهر المدة وقدرة كالمعنى وعشرين سنة لان مدة البلوغ من حيث
 السن كما ان عشرين سنة وما قرب من البلوغ هو في حكم البلوغ وقد ذكره سيبويه
 اعتبارا بجهة التمييز في الاشارة على ما اشار اليه عليه السلام بقوله من واصلها بالصلوة
 اذا بلغوا سبعا وثلثا قال الوصوه من رضى عنه ان يبع رثيدام اصار سفيه لا ينج عنه
 المال لانه ليس بالاصبا فان قتل الدفيع معلق باننا سوس الرشد فالم يوجد له طوبى
 الدفع اليه **الاجيب** بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود لانه عدم عند عدم سلبناه

الدية

انما

لكنه منكر

لكنه منكر يرد به ادنى ما ينطلق عليه وقد وجد ذلك اذا وصل الى ان اللفظ
 الخالصة لتصرفه ونقصه اصله فكان متناهي في الاصلية ثم قال له بناء على التفرغ
 عما قوله اراد ان التفرغ الذي ذكره القدر في محضه بقوله فاذا باع لا ينعقد
 له بناء على قول من صوم حكمه وانما التفرغ على قول من يرى الجرح فعند ما لا يصح
 الجرح لا ينفذ بعبء اذ باع لينظر فابى الجرح عليه فيكون موقوف فان رأى الحكم فيه مصلح
 بان كان بمنزلة العتمة او كان البيع راجحاً وكان الرهن باقياً في بيع اجازة وان كان الرهن اقل
 من العتمة او كان البيع خاسراً ولم يتبق الرهن في بيع لم يجر له في ضرره بل هو راجح
 عن بيعه وليس في بيعه من البدل واستدل على الجواز والتوقف بقوله ان
 ركن التصرف قد وجد وذلك يوجب الجواز ورد بان ركن التصرف اذا وجد
 في اهله يوجد ذلك والسفيه ليس باهل واجيب بانه اهله لان اهلية العقل
 والسفه لا ينفية كما تقدم فان قيل فاعلم التوقف اجاب بقوله للنظر فان الحكم
 نصب ناظر في المصلحة فيه كما في الصبي الذي لا يعقل البيع والشراء ويقصد
 ولو باع السفيه قبل جرح القاصي جاز عند من يوافقهم لانه لا بد من جرح القاصي عند
 لان الجرح اير بين الضرر وهو هذا ارادة ميتة والنظر في البقاء الجبيع على ملكه كما كان
 فلا بد من مرجح وهو القضاء وعند محمد يجوز له يبيع جرحاً عند اذا العلة عند
 في السفه بمنزلة الصبا وهو موجود قبل القضاء فينتزعت عليه الحكم وعمه هذا الظرف
 اذ بلغ رثيدام اصار سفيه عند ان يوشى رضى بصير جرحاً حتى يقتضى القاصي وعند
 محمد لم يصب جرحاً الجرح والسفه ولذا اعنف عبد الله بعد الجرح نفذ عنده بما و
 كذلك عند من صوم فلم يرض قولها بالذكري اضرا عن قوله لان عند من صوم حكمه
 الحكم قبل الجرح وبعده سواء في نفاذ تصرفات الجرح والسفه لانه تاء نثر الجرح عند
 بالاضرا عن قولها في سائر تصرفات التي يوشى فيها الجرح كالببيع والشراء وان اراد
 بالمال وعن قول الك في فانه يقول لا ينفذ كما ذكر في الكتاب وذكر في الاصل ان
 الاصل عند ما ان كل تصرف يوشى فيه الكزل يوشى فيه الجرح وماك فلا ان السفيه في
 معنى الكازل لا من كل وجه بل من حيث ان الكازل كمنه كل ما اعلى من كلام العقل
 لا باع الكولى ومكابى العقل لانتصافه في عقله فكذلك السفيه والعنف كما يوشى فيه

الهزل فيصح فيه وفيه تحت من اوجه الاول ان السفينة لو حلف في يمينه واعتق رقبته
 لم ينفذ القاضى وكذا لو نذر مدي او عين لم ينفذها فهذا مما لا يورث فيه الهزل
 لقوله عليه السلام ثلث جدهم جده وهزل من جده وقد ائتمرت بالحق بالسنة والثاني ان
 المازل اذا اعتق عبداً عتق ولم يترك عليه سعاية والحجج بانها اذا اعتقت وجب عليه
 السعاية فالهزل لم يورث في وجوب السعاية والحجج بانها اذا اعتقت وجب عليه
 انما يصح في حق السفينة لا في حق المازل والصح فيه ان يقال لغضده اللعيب بدون
 ما وضع الكلام له لا نقصان في العقل والجواب نعم الاول ان القضاء بالحجج عن التصرف في
 المالية فيما يرجع الى التلافى يستلزم عدم تنفيذ الكفارات والنذور لان في
 تنفيذها اضاعة المقصود من الحجج لانها لو كان ان يتصرف في جميع ماله باليمين والظن
 والنذور وغيره الثاني ما جرى في الكلام الكتاب وغيره الثالث ان قصد اللعيب بالكلام و
 ترك ما وضع له من كفاية العقل واتباع المولى وله فرق بينهما والله اعلم ان
 الحجج بسبب سفينة منزلة الحجج بسبب الرقب في انه لا يزيل الخطاب ولا يخرج من ان يكون
 اهله لان الزام العقوبة بالنكاح انما يكتسب سببها كما ان الرقب كذلك فلا ينفذ بعد
 من تصرفاته الا الاطلاق كالرقيق والاعتاق له من الرقيق فكذا من السفينة
 قلنا ليس السفينة كالرقيق لان الحجج في حق الغير في الحرة لا يلاقية تصرف حتى ان تصرف
 في حاله حق للغيرية نافذ كما لو اراد بالودود والقصاص وههنا لا خلاف في الحرة الذي
 يلاقية تصرفه فيكون نافذا واذا رجع عندهما كان على العبد ان يسعى في قيمته لان الحجج طوع
 النظر وذلك في رد العتق الا انه مستعمل لعدم قوله الغنيخ في ربحه اذ لم يفتحم كما
 في الحجج المرضي لاجل النظر لغرامة وورثة في ثلث القيمة اذ لم يكن عليه دين وله مال
 سواء كلف النظر الى امر النكته وعن محمد انه لا يجب عليه السعاية لانه لو وجب لوجب
 ضمان العتق وذلك غير معمول في الشرع وانا المعلوم ان يجب لغير المعتق كما في اعتاق
 احد الشركيين فانه يسعى للثمن ولو تبرع به جاز لان التدبير يوجب حق العتق
 فيعتبر حقيقة لانه لا ملك انما حقيقة العتق فلان ملكه انما حقيقة كان اولى
 الا انه لا يجب السعاية في حياة المولى لانه باق على ملكه والباقي على ملك المولى لا يستوجب
 المولى عليه ديناً فان مات ولم يرض من رقبته في يمينه مدبراً له اعتق وهو مدبر و

العتق

والعتق بعد التدبير يوجب السعاية فدمتة مدبراً الا يبرر ان مصلحاً لو تبرع به
 في حجة ثم مات وعليه دين تحيط بقيمة فعل العبد ان يسعى في قيمته مدبراً لغرامة فقل
 ينبغي ان يسعى في قيمته فقل ان العتق حصل بالتدبير السابق وهو في تلك الحالة يوجب
 السعاية قلنا كما لو اعتقه واجيب بان اصل ان العتق بالشرط ليس سبب قبله الا
 انه جعلها سبباً قبله ضرورة فلا يظهر سببه في ايجاب السعاية عليه قلنا وانما يظهر في
 حق الكف عن البيع وتعلق العتق بموته الا ان ثبت بالضرورة مقدر بقدرها فقل
 سلمنا ذلك لكن يجب ان يسعى في ثلث قيمته لان التدبير وصية فيها يسعى العبد كذلك
 واجيب بان وصية من حيث التفاضل بعد الموت لا غير الا ان الرجوع في الوصية صح
 دون التدبير ولو ولدت جارية فادعاه يثبت سببه منه وكان الولد حراً والحجج بان
 ام ولد لا احتياجه الى ذلك لبقاء نسبه وارتقاؤه من الطوايح الاصلية حياة ذكره لان
 بقاء الولد بعد موته فالحق بالسفينة بالمصلح في حق الاستلذ فان مات بعد هذه الدعوى
 كانت اجارية حرة لا سبيل عليها الا صد وان مات مديوناً ولم يكن معها ولد ان لم يعلم
 لها ولد منه وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لان الدعوى حينئذ كانت دعوى
 تحرير فلا يقدر على بيعها وان ماتت سعت في جميع قيمتها لانه كما لو اراد بالحرية اذ ليس لها
 شراة الولد فصار كأنه قال انت حرة فتمتغ بيعها وتسعى في قيمتها بعد موته خلاف
 الفصل الاول لان الولد شاهد كما في ابطال حق الغير فكذا في دفع حكم الحجج عن تصرفه و
 نظير المرضي اذ ادعى ولد جارية على هذا التفصيل يعني ان يكون معها ولد او لم يكن
 بالزوم كل واحد منهما حقدار مهر المثل وسقوط الزيادة الا ان الزيادة في المرضي يعتبر
 من الثلث وهذا غير معتبر اصله **وهو** وكذا اذا تزوج بربع نسوة يعني
 مهر المثل لان الزيادة سواء تزوج بمن في عقد واحد او في كل يوم واحدة ثم اطلقها
 افعال ذلك مراراً فانه يبيع نسيتها في مقدار مهر المثل ويطلب الزيادة كما يبيع قوله لانه
 في ضرورات الكاح وبذلك التمسك يعترض ابو صم رحمه الله عما انه لا فائدة في
 الحجج عليه لانه لا يندب باب اتلاف المال عليه لهذا الطريق بل هذا الضرر له من اتلافه
 بطريق البه اذ هو يكسب المحنة في البر والاصح ان الخدمة في التزويج والاطلاق

وكلاهما يظهر في شرحنا في شرحنا واما قال وهذا اقل مما قبل فيه لان بعضهم قال اثنان
وعشرون سنة وبعضهم ثلثي عشر سنة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وادان
الغلام او الطارية يقال رهنه اي دنا منه وصح مراعاة ان كان كالمواشك انما في
البلوغ لم يعلم ذلك منه فقال قد بلغت فالقول قولها ثم قيل انما يقول قولها بالبلوغ
اذ ابلغ اثنى عشر سنة او اكثر ولا يقول فيما دون ذلك لان الظاهر تكذيبه وقد اشتهر
الذي ذكره بقوله فادنى المدة لذلك في حق الغلام اثنى عشر سنة وفي حق الطارية ثلثي
سنتين
بطلب الغناء ذلك فكان بمنزلة المركب فلا جرم اثرنا جنس ويبقى للقاضي ان يشهد
انه حج عليه في طاله احيا طالت في التي اصدان وضع وان يبين ان الحج كان سبب الدين
لان محض المال الموجود في الحال دون ما حدث له بالكسب او غيره حتى انه لو تصرف في
الحادث فغدا وان يبين من الحج لا جرم باسمه لانه يرتفع بابر او العزم ووصول صفة
اليه في حاج الى معرفته وادبوضعه رحم الله له يجوز لان فيه اهدار الامة وذكرك ضرر
موقوف ضرر المال فلا يترك الا على الله ان فان اهدار الامة ضرر يعلو على الضرر
وترك في ضرر يلحق الدين وانما يكون الا على ان لو كان في شخص واحد فاطم اب
ان ضرر الدين يندفع بالجنس المحال والجنس ضرر يلحق الكديون مجازا شرعا ولو لم يكن
اعلى ما اندفع به ضرر الدين واهدار الامة من الجنس فيكون العا من ضرر
الدين فاذا كان كذلك فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حج ولا يخالق
له عن تراخي فيكون باطلا بالنقض ولكن يجب حتى يسبح في دينه انما طفق الغناء
ووفاء نظم وفالاذ اطلب غناء النفس المحل عليه حج القاضي عليه ومنع عن
التصرفات وكلاهما ظاهر ومعنى قوله باقل من غيره المثل ان يسبح بالجنس يسير كان او
فاضا **فصل** في تجلية موهومة لانه احتمال مرجوح فلا يدرى اهلية الانسان
ويرتكب البيع بلا اثره **فصل** في البيع ليس متعين لذلك لانه يمكنه الا بغاء بالمتواتر
والاشهاد والسؤال من الناس ولا يجوز للقاضي تعيين هذه الجهة عليه بخلاف
العنة ولجبت فان التفرقة هناك متعين لانه لا يمكنه الا ما كان بالمعروف تعين
عليه التشرع بالاصان فلما امتنع التشرع بالاصان مع غيره عن المسك بالمعروف

باب الغاصي منابه في التوفيق **فصل** في الحبس لغضا الدين جوابه عن قولها حتى
ببني يرفع الشين لاجل ان لا جل البيع وتقرير مع سلب الزوم للجنس لكنه
ليس له جل البيع بل لغضا الدين بما يختص من الطريق الذي ذكرنا من انه مستوطن
وراه شهاب وسؤال الصدوق وبيع قال بنفسه كيف ان كيف ببيع البيع ولو صح
البيع كان للجنس ظلالا لانه اضار لهما بناء على ضعف الدلائل وتعذيب المديون فلم يكن
شروعا لكنه مشروع بالجماع فلم يبيع البيع **فصل** وهذا عند ان صمم وانما ظم
بالذكر وان كان ذلك بالجماع لان الشبهة ترد على قوله لانه كان له يجوز بيع الغاصي
على المديون في العروض فكان ينبغي ان لا يجوز في التقديرات ايضا لانه نوع من البيع وهو بيع
الصوف عمله بالشمس فيلزم ان يعلو حيث لم يجعل للعزم ولاية الا في حق
ليثبت للقاضي من يفتوته ويبيع في الدين التوقد حاصله ان القاضي نصب ناظرا فينبغي
ان ينظر للمديون كما ينظر للعقود فيجب ما كان انظره **فصل** في الاستملاك
ستعلق بقوله لزم ذلك بعد قضاء المديون يعني اذا استملك بالغير في حالة
الحج يوذ بضمائه قبل قضاء ديونه فكان المتعلق عليه اسوة لبيد العزم لانه
ث هذا سر له بخلاف الا قرار فان سببه محتمل **فصل** وان لم يكن احراجه حرا
من هلكه لانه يجوز اهله كما لمكان الدين الا يرى انه لو توجه الملك اليه بالخصصة
كان له ان يدفعه بالغير فكيف يجوز اهله لاجل مال الغير وعنه ان يوفى ان لا يبرح
من السجن في هذه الصوت ايضا لان الهلاك لو كان انما يكون بسبب المرض وان في
الجنس وعنه سواد **فصل** هو الصبي احترار عن قول بعضهم لا يبيع عن الكتاب
في السجن لان فيه نظر للحا بنسب بجانب المديون لانه يفتق على نفسه وعلم عياله ولرب
الدين ولانه اذا اقتدر منه يصرف ذلك اليه **فصل** ولا يجوز بينه وبين
غرابه بعد ضروجه من الجنس ان لا يمنع من ان يدور واما انما يدور ولا يمنع
من التصرف والسفر لقوله عليه السلام لصاحب الحق يدول ان اراد باليد الملاءمة
وبالبلد ان القاضي ووجه التمسك ان الحديث مطلق في صف الزمان فيتناول الزمان
الذي يكون بعد الاطلاق عن الجنس **فصل** ويقسم بينهم بالخصص الا باذكل واحد منهم
بقدر حصته من الدين هذا اذا اذوا فذكر كسبه بغير اذن او اذن القاضي

وقسم بينهم بدون اختيار واما الدينون في حال صحة لو ان اثر احد الغرما على غيره
بقضاء الدين باختيار فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقل رجل على
الف درهم لثلاث نفر لو اصد منهم ضمانية ولا حزم منهم ثمانية ولا حزم منهم مائتان
ولم ضمانية فاصبح العزما وصبوا بدويان في مجلس القضاء كيف يقسم مال
بينهم قال واذ كان الدين حاضر افانه يعطى ديونه بنفسه ولم ان يتقدم
البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في ظاهر
ملكه لم يتعلق به صف احد فيتصرف فيه بحاصب مستبته وان كان الدينون غايبا
والدينون ثابتة عند القاضي فالخاصي بينهم مال بين الغرما باطصص اذ ليس
للخاصي ولاية تقديم بعضهم على بعض **قوله** بينة ايسار يخرج ايسار
اسم للايسار من ايسار المستغنى والاعيار مصدر اعسرا الا اقتروا وفي
بعض النسخ على بينة العار يعني الاعسار قال في المغرب وهو خطأ وقوله
لانه اكثر اثباتا لان بينة الاعسار تؤكد ما دل عليه غيره اذ الاصل هو العسر
فصار كمينه في اليد في مقابلة بينة الخارج **قوله** في الملل زمة لا ينعى له
تفسير للملك زمة ولا تجب في موضع لانه جسي وموسيس مستحق عليه وعن محمد
انه قال للمدعي ان تجب في مسجدية او في بيت لانه ربما يطوف في الا سواق و
السلك غير حاصبه فينظر المدعي ولو دخل في حاصبه كغدا او غايط لا يتبع
بل تجس على باب داره ان يخرج لانه الانسان لا بد له من موضع خلوة وعن
هذا قيل اذ اعطاه الغدا او اعد له موصلا لجل الغايط لانه لو علم ذلك
صلى بهرب ولو ارضاه المطلوب لجس والطالب الملل زمة فاختار ال الطالب
لانه ابلغ في حصول المقصود لا ضياع الضيق والا شدة عليه الا اذا علم القاضي
ان يدخل عليه بالملل زمة ضروري بان لا يمكنه من دخوله وان تجب دفعا
للضرر عنه وفي معناه منع عن الكتاب بقدر قوته يوم ولعياله والادب
الداخله يلزم لمدونه لاستلزامه بالخلوة باله جنية تكن بعث ارضه بلارما
قوله فان افسس وعندك مناع لرجل بعينه اذ اشترى مناعا لرجل فافلس
والمشاع باق في لاف صاحب المشاع اسوة للغرما فيه وقال الكافي في القاضى بطلب

هذا الحديث في
الكتاب المذكور
في باب القراض
والغرض

البائع

البائع على المشتري حتى لا ينفذ تصرفه بالبائع ويعبر في البائع ضمان الفسخ لانه يحرم
المشتري من الثمن والبيع غير الثمن والبيع غير الثمن يوجب صف الفسخ قياسا على البيع
عنا ايقاع البيع والبيع بينهما انه عقد معا وصحة وعبر قضية الكا وانه فان قيل
قياسا مع وجود فاقف وهذا فاسد وذلك لانه الرخ في الدين في الذمة وهو مانع عن
الفسخ خلافا لبيع فانه عين يرد عليها الفسخ اجاب بقوله وصار كالسليم يبيع لانه
ان كونه دينيا يمنع الفسخ فان المسلم يبيع دينه لا يملكه واذ انقذ قبضه بانقطاعه
عن ايدي الناس كان راجب اسم صف الفسخ ولنا ان الا فلا سي يوجب العجز
ما هو غير مستحق بالعقد لانه يوجب العجز عن تسليم العين المنقولة من الدار
والدنايس وهو ليس مستحق بالعقد وانا انك تحق في وصف في الذمة اعني الدين
والعجز عما غير مستحق بالعقد لانه يوجب الفسخ اذ لم يتغير على البائع شرط من شرط
عقد فصار كما كان المشتري ملما بتوضيح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن وهو
يلزمه دين في الذمة وبقاء الدين ببقاء الثمن والذمة بعد الا فلا سي باقية كما كانت
قبله فلا فرق بين الفسخ والملل فان قيل هذا السند لال في مقابلة فاروي
ابو بصير عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما رجل افسس فادرك رجل
وفي رواية فوجد البائع عندك فلو افسس به والاسند لال في مقابلة النص فاسد
فالجواب انه معارض فاروي لظضاف باسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما رجل افسس فوجد رجل عندك فلو افسس به عن ثمانية فيه وتارو بل حديث ابن
ان المشتري كان قبضه شرط الخيار للبائع فان قيل ما ذكرتم من الدليل ان صحة
جميع مقدماته لنزوم ان لا يعنى العقد اذ اكسدت الفلوس لانه موجب العقد لم
يتغير لانه الرخ في الدين في الذمة كما كانت قبل ذلك وواجب ما
عدم التغيير لان موجب العقد ملك فلوس ابن ثمن ولم يبق بعد ذلك وكذلك
والاشكل باذاعه المكاتب عن ادلا لبدال فان موجب العقد لم يتغير والممول
نسخ الكتابة لان موجب العقد ملك المول البديل بالقبض لانه ليس بدين حقيقة
كما تقدم واذا اعجز فقد تغير موجب العقد **قوله** ويقبض العين جواب عما
يقال لما كان العين المنقولة غير مستحقه بالعقد وجب ان لا يبرأ ذمة الدينون

ابو بصير

بإدفع الموقوف وتعدى ان قضاء الدين واجب وذلك بالوصف الثابت في الذم
غير متصور وجعل الشارع العين بدلا عنه فاذا قضى العين بدلا عنه تحقق بينهما
بإدائه من حيث انه يثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر وصف فليقتضيان
فما صا هذا هو الحقيقي. الا تحقق المبادلة هو الحقيقة في قضاء الدين فيجب
اعتبارها ما لم يتعد وفيما نحن فيه غير متصور فكان الوجه في تسليم ما هو غير متصور
بالعقد وذلك لا يوجب الفسخ. بخلاف السلم فإنه لا يمكن تحقيق المبادلة فيه طرية
الا استدلال فيه لقوله عليه السلام لا تأخذوا من أموالكم ما تكونون سلفا فبما جعل
العين المقبوضة في مقابلة ما في الذمة عين ما في الذمة وكان الوجه عن غير اعم
او جبه العقد وذلك يوجب الفسخ **كتاب** **الاذن**
ايراد كتاب الاما دون بعد كتاب الظاهر المناسبة اذ الاذن يقتضي سبق الظاهر
في اللغة عبارة عن الاما في الشراء والاسقاط الطق عندنا فان المولى
اذ الاذن لعبد في النجاة السقط حق شرف الذي كان العبد محجرا له
عن التصرف في مال المولى قبل اذنه والعبد بعد ذلك يتصرف بنفسه باهليته لا بعد
بقي اهله للتصرف بل انه انما طق وعقله الميزان لئلا يكون التصرف يوجب تغلق
الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى انما هو عنه فلا بد منه اذ انه يملكه ببطر حقه
من غير رضاه فقولهم واستقاط الطق لئلا يتفسر لقوله فكر لئلا وعندنا اشارة
الى خلاف ذلك ففيه فان الاذن عندنا توكيد وانما هو وجه التصرف كونه استقاطا
عندنا بقوله ولهذا لا يقبل التاقيت فانه لا كان تصرفه حكم ما يكتبه الاصلية وانما عا
له يتصرف بنوعه ومكانه ووقته ودل على انه استقاط طق المولى لا غير اذ الاستقا
له يتوقف كما لطلاق والعناق فان قولهم فكر لئلا واستقاط الطق مذکور
في غير التعريف فكيف يجوز الاستدلال عليه فالجواب من وجهين احدهما انه ليس باستدلال
وانما هو نص السلف كما يدل على انه عندنا معروف بذلك كما استرنا اليه والثنان ان
حكم الشرعي هو تعريفه فكان الاستدلال عليه من حيث كونه حكما له من حيث
كونه معتقدا وصح كونه يتصرف باهليته بنفسه بقوله ولهذا لا يرجع بما طوقه من العبد
على المولى وهذا لان اول تصرفه مباشر العبد الما دون الشرط لانه لا مال له حتى يبيع

والعبدون

والعبد في الشراء تصرف له لا للمولى لانه يتصرف في ذمته بايجاب الخ في ما حتى لو امتنع
عن الاداء حال الطلب ليس و ذمته خالص حقه له حاله. ولهذا لو اقر على نفسه بالقضاء
صح وان كذبه المولى فكان الشرط حقا له وهذا الوجه يقتضي فاذا تصرفاته قبل اذنا ايضا
لكن بشرط اذنا المولى دفعا للضرر عنه بغير رضاه والرضا بالضرر لا يتفاوت بين نوع ونوع
فالتمتع بغير مفيد فلا يعتبر فان قبل الما دون عدم الاهلية بحكم التصرف وهو الملك وينبغي
ان لا يكون اهله لنفسه التصرف لان التصرفات الشرعية انما تراها كمالا وهو ليس باهل لذلك
اجيب بان حكم التصرف ملك اليد والرفيق اصله في ذلك وقد قررنا تمام ذلك في العقد بد
فان قبل لو كان الاذن فكر لئلا والعبد يتصرف باهليته لما كان للمولى ولاية له بعد ذلك
استط حقه وان قطعه يعود اجيب بان الرفق لما كان باقيا كان له بعد امتناعا عنه
الا سقاط فيما يستقبله ان كان قطعه يعود ان الاذن كما يثبت صرحا يثبت له
كما اذا ارى عبدا يبيع من مال سيده ويشترى فمكت بصير ما ذونا عندنا خلافا لفرق
ان في الحكماء وهو من باب بيان الضرر وقد عرف في اصول قاله السكوت محتمل
الرضى وفرد الغبط وقلة الالتمعات الى تصرفه لعله يكون محجرا او المحتمل يكون محجرا. وقلنا
جعل سكوت محجرا لانه بوضوح بيان اذ التماس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى
ومعاملتهم قد تفضى الى طوقه في حق عليه واذا لم يكن مديونا بشا من المطالبة الى ما بعد
العنف وقد يعتق وقد لا يعتق وفي ذلك اضرار للمسلمين بانوا صفة ولا اضرار في
الاسلام وليس للمولى فيه ضرر محقق لان الدين قد يلحقه وقد يلحقه فكان موضع بيان
انه راض به اولا والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قبل بصير ذلك
التصرف الذي راه من البيع غير صحيح فكيف يصح غيره وكذا اذا ارى اجنبيا يبيع من مال
وسكت لم يكن اذنا والمكروه ان ارى الرهن يبيع الرهن وسكت لم يكن اذنا واذا
ارى رقيقه تزوج بنفسه وسكت لم يكن اذنا في الغرق اجيب بان الضرر في
التصرف الذي راه محقق بازالته ملكه مما يبيع في الحال فلا يثبت سكوتة وليس في
ثبوت الاذن في غيره ذلك كما قلنا ان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه ولا يلزم من كون
السكوت اذنا بالنظر الى ضرر يتوهم كونه اذنا بالنظر الى محقق وهو الجواب عن بيع الاجنبى
حاله وفي الرهن لم يصير سكوتة اذنا لانه جعله اذنا ببطر ملك الرهن عن اليد وقد يصل

البيع في محل آخر فكان في ذلك ضرر متحقق لا يقال الراجح ايضا يتضرر بطلان ملكه عن الخ
فيتخرج ضرر الميراثين حكم لان بطلان ملكه عن الثمن موقوف لان بيع الموهوب موقوف
على ظاهر الرواية وبطلان ملك الميراثين عن اليد بات فكان اقول واذا الرقيق عبدا
كان او امته او اذ وجب نفسه فانما لم يجر السكوت فيه اذ ناقلا بعض الثمن ربحنا قوله
بمن يسوطينه ان السلام لان السكوت انا بصراذنا واجازة دفعا للضرر والضرر
مع احد في تكاح العبد والامانة لان الكاح قد يكون موقوفا لان كاح المملوك مملوك للمول
لا فيه من اصلاح ملكه ومنافع بعض المملوك كذلك وليس لاحد ابطال ملكه بغير رضاه
فكان موقوفا وامكن فسخه فلا يتضرر به احد وفيه نظر لانه كلام في ان تكاح الرقيق
موقوف على اذن المول واجازة ولنا هو في ان سكوت اجازة اوله ولعل الصواب
ان يقال ان في ذلك ضررا متحققا للمول فلا يكون السكوت اذنا ثم لا فرق بين ان يبيع
عبدا مملوكا للمول او لاجنبى باذنه او بغير اذنه بعبا صح او فاسدا لان كل من رآه يظنه
ماذوننا فيعاقب فيتضرر به لوم يكن ماذونا لم ولولم يكن المول راضيا لمفرد فعا
للضرر عنهم وهذا الدليل كما ترى لا يفرق بين ربحه او غيره من الوجوه المذكورة اعني ان
يبع عبدا مملوكا للمول ال اصح **قول** رحمه الله وان اذن المول لعبدا في التجارة اذ اقال
المول لعبدا اذنت لك في التجارة ولم يعقد بشيء كان اذنا عاها بالتصرف في فسخ التجارة
بلا خلاف وبيع وشترها ببدل من انواع العيان لان التجارة اسم جنس محلي باللام
فكان عاها يتناول جميع انواع العيان لا يبيع العيان اصل التجارة والمنفعة تكونها
قائمة بالعيان للعتق بها ولو باع بعين بغير جاز بالثفاق لتعذر الاستراة عنه
وكذا بالفاصل عند من صسمه ضله فالها فاله بالبيع بالعين الفاضل خلاف المقصود
اذ المقصود بالبيع الاستباح دون التلف فكان لشركة الشرط ولذا اعترض
المريضي من الثلث وما هو خلاف في المتصو لا ينتظر الا اذنا بالتحقيق ولو لم يصورنا
ان البيع بالعين تجارة بملكه فملكه العبد الماذون لانه بعد اذنا كالم يتصرف باهلية
نفسه كما تقدم واعتماد من الثلث من المريضي طبق العزماء والورثة وذلك لا يدل
على انه لا ينفذ من الماذون كالعين البسرة فان بيع من الماذون بالثفاق وفي حق المريضي
يعتبر من الثلث وابوصوه رحم الرسول هي تباين البيع والشراء في العين الفاضل

وفوق

وفوق بينهما في تصرف الوكيل لان الوكيل يربح على ان امره بما يلحقه من العمد فكان
الوكيل بالشراء منها في انما اشتراه لنفسه فلم يظهر له العيب اذ ان يلزم الامر وهذا
لا يوجد في تصرف الكافر الماذون كما امرانه لا يرجع بما يلحقه من العمد مع احد فكان
البيع والشراء في حق عمواء وعم هذا الخلف في الصبي اذ اذن له بالتجارة فوزان يبيع
ويشترى بالعين البسرة بالثفاق بالفاصل عند من صسمه رحم الله ولو جازى العبد
الماذون في مرض موته اعتبر ما باه من جميع المال اذ لم يكن عليه دين فينفذ وان زادت
على الثلث فان كان عليه دين من جميع ما يبيعه يودى دينه اوله فما بقي على قضاء الدين
يكون كلمة الحياة لان الاقتصار في الميراث على الثلث طبق الورثة ولا وارث للعبد يقال
المول وارث له من مرضه بالاذن بسقوط حقه ولذا الوارث سقط الوارث حقه في الثلث
لنفذ تصرف المريضي في الكل وان كان الدين محبطا بالابطال الى اية فبقا للمريضي
اذ يجمع الحياة والافراد المبيع كما في الميراث يعني اذا جازى في مرض موته ولم اذون ان
يجوز في رب السلم والسلم اليه ويوكل بالبيع والشراء لان كل ذلك من صنيع التجار
وعمله لا يتفرغ بنفسه في ازاله استغناء بعين ويجوز له ان يربح ويشتري لانها ايجاد
واستيفاء وحقا في ذابح التجار ويمك ان يتقبل الاصل ان يستاجر بها ويستاجر
الاجر والبيوت لان ذلك من صنيع التجار ولياخذ الارض من ارضه لان فيه تفصيل
الربح لانه ان كان البذر من قبله فهو مستاجر للارض ببعض الخارج وذلك النفع من
الاستيجار بالدرهم لانه اذ الميراث خارج لم يلزم شيء خلاف الاستيجار بالدرهم
وان كان البذر من قبل صاحب الارض فهو اجر نفسه من رب الارض لغير الزراعة
بعض الخارج ولو اجر نفسه بالدرهم جاز كما سيجد وكذا اجذا وله ان يبيتر يطعانا
فيزرعه في ارضه لانه يقصد به الربح فالعبد الميراث في الارض ياجر ربه ولم اذنا شارك
شركة عتانا وليس له ان يشارك شركة معاوضته لانا يتعقد على الوكالة والكفالة
والكفالة لا يذخر في اذن فلو فعله ذلك كانت عتانا لان في المعاوضته عتانا
وزيادة فصي يقدر عليك الماذون وهو الوكالة ويدفع المال مضاربه وبادخها
لانه من عاها التجار ولم ان يواجر نفسه بخلاف ذلك ففي ربه في احد قوله لانه يملك
العقد على نفسه كقولنا يبا من موله في التعريف في كسبه الا يربح ان لا يملك بيع نفسه

ولا رهنها بدين عليه فكذلك منافعها لانها تابعة لها ولنا ان نفي رهنها بالمال لان
المولى اذن له بالكتاب ولم يدفع اليه كماله وهو رهن المال المادون له ان يملك التصرف
فيه ضرورة فالماذون يملك التصرف في نفعه والتصرف في اذنه ان يكون من حيث اذنه بالبيع
والهبة والرهن او من حيث منافعها لا جائز ان يكون من حيث اذنه لئلا يتوعد على منصف
بالنقص فانه ما اذن الا للزح فلو جوزنا التصرف من حيث الذات افضى الى عدم الرخ
في فرضنا للزح لم يكن للزح هذا ضيق باطل فتبين ان يكون من حيث المنافع وهو
المعصوم فان اذن له في نوع منها دون غيره قد تقدم ان الاذن عندنا فكره واستقاط
الحق وعندنا في ذلك من جهة انه توكيل وانما يتبين هذه المسئلة وهي انه اذا اذن في
نوع من التجارة كالبر مثله دون غيره كان طاهرا في جميع انواعها عندنا وعندنا في ذلك
النوع خاصة وكذا لو كان اذنا عام ما نهاه عن نوع قال الاذن توكيل وانما من المولى
لانه يستفيد الولاية من جهة المالك وهو المالك ان المولى دون العبد وكذا يملك
جزءه فيخصص الاذن ما خصه به كالمضارب له اذ قال له رب المال اعمل مضاربة في البر
مثله وقلنا ان الاذن استقاط الحرف وفكره على ما بيناه في اول كتاب المادون و
عند ذلك يظهر ملكية العبد فله يخصص بنوع دون نوع لكن التخصيص اذ ذاك تصرف في
ملك الغير وهو لا يجوز ونوقض بالاذن في الكاح فانه فكره واستقاط الحرف واذا اذن
للعبد ان يتزوج فلانه ليس له ان يتزوج غيرها واجيب بان الاذن فيه تصرف في ملك
نفسه في ملك الغير لان الكاح تصرف لملوك الملوك لانه لا يجوز الا بول والرق
افرح العبد من اعلية الولاية على نفسه فكانت الولاية للمولى وكذا اجاز للمولى ان
يجرح عليه فكان العبد كالوكيل والنايب عن مولاه فيخصص ما خصه به من التصرف
بجواز ان يكون العبد عالما بالتيان في البر دون البحر اجيب بان من غير تحقيق وليئن
كان فلم يدفع وهو التوكيل به عن ان جواز التصرف بالعين الفاضل عندنا صواب
يدفع ذلك وفي الجملة اذ اثبت بالدليل انه يتصرف باهلية وما كنية فليس السؤال
وارد اقول خلاف في التوكيل ويجوز ان يكون جوبا عن قوله كالمضارب لانه المضارب
وكيل والتوكيل يستفيد الولاية من جهة لانه يتصرف في مال غيره وقوله حكم التصرف
جواب لقوله ويثبت الحكم للمولى وهو مانع بالسند الا انه ان حكم التصرف وهو الملك

واقعة

واقعة للمولى بدمه وواقعة للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة بغير اذن
المولى وما استغنى عنه بخلاف المالك فيه وموضوعه اصول النفقة **قوله** رحمه الله واذا اذن له
في شيء بعينه مثل ان يقول اشتر هذا العبد بعينه او ثوبا للكسوف او طعاما رزقا للاهل
لم يكن مادونا وهذا يعني ان التخصيص قد يكون مفيدا اذا كان المراد به الاستخدام لانه لو جعل
ذلك اذنا بغير اذن الاستخدام لا قضاء الى ان من امر عبد بغير اذن بغير غلبتين
كان مادونا بغير اذنه بغير اذنه يستغرق رقبته ويؤخذ في الحال فلا يجزى احد على
استخدام عبده في اسذالية حاجته لان غالب استعمال العبيد في سائر الاشياء
للخدمة فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والاذن بالتجارة وهو انه اذا اذن بتصرف
مكررا صريحا مثل ان يقول اشتر ثوبا وبعه او قال بغير هذا او اشتر ثمنه او دلالة كما
اذ قال اذ الالفلة كل شهر او اذ الالف الفان انت صر فانه طلب منه المال وهو
لا يحصل الا بالكسب فهو حلال في التكرار او قال افعن صباغنا او فصار لانه اذن
بشره لا بد له منه دلالة في نوع من انواع تكرر العمل المذكور كان ذلك اذنا
وان اذن بتصرف غير مكرر كطعام اهله وكسوته لم يكون اذنا ونوقض بما اذنه غيب
العبد متاعا وارحم مولاه يبيع فانه اذن في التجارة وليس الا من بعد مكرر فالجواب
انه امر بالاعتد المكرر دلالة وذلك لان تخصيصه ببيع المعصوب باطل لعدم ووليته
عليه والاذن قد صدر منه صريحا فاذا بطل التقييد ظهر ان اطلاقه وكله المصنف يشير
لان الفاضل هو التصرف النوعي والشخصي والاذن بالاول اذن دون الثاني قائل
قوله بهامه واقرار المادون بالديون والغصب جائز اقرار المادون له جائز بالديون
والغصب والوديع لان الاقرار لا ينافي تجارة اهل الديون والوديع فظاهر فان
البيع فذلك يعقب التهمة فيكون **قوله** دينا او يعقب فيودع عندنا واما بالغصب فلان
الغصب يوجب الملك عند اداء الضمان فالضمان الواجب من جنس التجارة ومنه
ملك التجارة ملك تجارته لانه لو لم يكن يملكها له ذلك الى انتفاء التجارة فان التمس
اذا علموا ان اقراره غير صحيح اجتنبوا عن مبايعته ومعاملته ولا فرق في صحة بين
ما اذا كان عليه دين او لم يكن هذا اذا كان الاقرار في صحة فان كان في مرضه تغلظت
الصحة كاذن للجماع وتعلق صف العزما بما في ايديها من المال والكسب فله في الاقرار

ما ليس من ثواب التجارة كما لو قرأه وطرحه جارية هذا الرجل بنجاح بغير اذن مولاه
فاقتضاها فانه لم يصدق فيه كالمحرف في حقه وكذا لو اقر بجنانية عبيد او عبد
او ممد ورجب عليه بنجاح صح او فاسد او شبهة فاقول باطل ولا يواخذ به حتى يعجز
لان فكر المحرف انما يظهر في صف التجارة فليس منه باب التجارة لم يظهر في حقه فكان
اقول كما قرأ المحرف وليس للماذون ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوجه محالكم
لذلك وجوز ابو يوسف تزويج الامه لانه يخصص المال وهو المقصود بالاذن فكان
كالاجارة وقاله الاذن بغيره التجارة وهذا ليس بتجارة ومعناه سلمنا ان الاذن
لخصيل المال كماله مطلقا بل عمل وجه يكون من ضيق التجار وانكاح الامه ليس
من ذلك ولهذا يملك تزويج العبد تزويج ليس بواجب لغيره عن خصيل المال
بالكلية بل فيه تعيين العبد وشغل رقبته بالمهر بلا منقعة **قول** وعلى هذا الظاهر القبي
والماذون والمضارب والشريك شركة عثمان والاسب والوصى به ان هو له ولا
يكون تزويج العبد بالاتفاق ولا تزويج الامه عندنا خلافا لابي يوسف قال في الشبهة
في هذه الرواية نظر لانه ذكر قبله هذا في كتاب المكاتب من هذا الكتاب انما لما يقع الاب
والوصى ان يزوجه جارية الصغير بلا خلاف حيث جعل الاب والوصى هناك في رقيق
الصغير منزلة المكاتب والمكاتب ان يزوجه امته لانه اكتب بالاستفاضة المهر
قول لعله اريد وما ذكره في الكتاب اصح لانه موافق لقائمة الروايات من رواية المهر
وربما وختصر الكافي واحكام الصغير وقال بعض الكاتبين حينئذ ان علي ان
في المسئلة روايته قال ولا يكاتب لانه ليس بتجارة ولا يجوز للماذون ان يكاتب لانه
تضمن التجارة وهذا ليس بتجارة لان التجارة مبادلة المال بالمال والمبدون وان كان مال كونه
مقابل فكر المحرف وهو ليس بمال فلم يكن تجارة لان يجوز للمول ولا دين عليه لان هذا عقد له حال
وهو عند قسوة قسوة على الا جازة فيكفره الاجارة في الا شرا كما لا اذن في الا ابتداء وببانه
ما قاله لانه لم يولد قد ملكه لان كسب العبد كما اذن كالمول يملك للمول يملك فيه مباشرة
الكتابة فيملك الا جازة ويصير العبد نائبا عن المول وتصح الحقوق وهي مطالبه بدل
الكتابة والعقود عند العبد ولو ثبت الولى بعد العتق للمول لان الوكيل في الكتابة
مستغبر يكون استغاطا فكان بعض البدل من تغذ العتق من جهلته ولتقابل ان يقول

الوكيل

الوكيل سواء كان سفيرا او لا اذا عتق العتق له يحتاج الى اجازة وهذا ليس كذلك
ويكفي ان يجاب عنه باي ثبات الوكالة بطريق الانقلاب **قول** رحمه الله ولا دين عليه
لانه لو كان عليه دين قبله كان او كثيرا بطلت كتابته وان اجازة المول لانه المول
بالاجازة يخرج المكاتب منه ان يكون كسبا للعبد وقيام الدين بينه المول منه فك
فكر الدين او كثر ولا يعنى على مال لانه لا يملك الكتابة والمكاتب عبيد ما بين عليه حرام
قاله عتاق اوله وهذا اذا لم يجر المول فانه اجازة له دين عليه جاز لانه يملك ان
العتق فيملك الاجازة وقبض المال الى المول وكون العبد وكذا اذا كان عليه دين
جاز لانه يملك انهاء العتق عندما كان كسب فيه العبد للغرماء لانه لو اترك العتق
جاز وضمنه فكذا اذا اجاز ولا سبيل للغرماء على العوض لانه ما يورد كسب المحرم ولا
حق لهم في كسبه بخلاف بدل الكتابة فانه يورد في حال الرق فينتقل به حقه
ولا يرضى ولا يوجب عوض ويغيب ولا يصدق لان كل ذلك تبرع بتركه ابتداء
وانتفاء او ابتداء فلا يذلل الاذن بالتجارة الا ان يلدى اليسير من الطعام
او يضيف ضيافة بسيرة **قول** من الطعام يشتر الى ان هذا في غير الماكول
للجوز اصلا والله هذا اليسير راجع الى الضيافة البسيرة والضيافة البسيرة
بعضه مال تجارة قال محمد بن سلمة ان كان مال تجارة فمثل عشرة آلاف درهم وانما
ضيافة بمائة عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارة عشرة مائة فاحذ ضيافة
تقدر اذ انق ذلك يكون عرفا والمدية بالماكول كالضيافة به والقياس ان
لا يصح شيء منه ذلك لانه تبرع بتركه في اليسير لانه من ضرورات التجارة اجازة
تغلب التجار هدين والما هو الغنى من التجارة فكانه ارتد كما تجوز وهو الذي
بعث التجار بالماز وهو فاضل المتاع اوب وبيع في عرف التجار هديا في القرب
وباقى كلامه ظاهر **قول** رحمه الله ودينه متعلقة برقبته اذا اوجب دين على
الماذون بالتجارة او بما هو في معناها فان كان له كسب يبع دينه بالاجماع وان
لم يكن له كسب تعلق برقبته ببيع الغرماء لان ان يدين المول قاله في رواية وفي
الابحاح لان عرض المول من الا ذن خصيل مال لم يكن حاصلا لا تخويت مال حاصل
وذلك اي عرض المول حاصل في تغلق الدين بكسبه حتى اذا فضل شيء منه عن الدين

يحصل للموكل **قول** لا بالرقة معطوف على قوله بكسبه فان قيل اذا
 استملك شيئا تعلق دينه برقبته ببيع فيه فهذا كذلك اطاب بقوله خلاف دين
 الاستملاك لانه نوع جنائيه واستملاك الرقة بالجنائيه لا يتعلق بالاذن
 ولهذا كان محجرا عليه ببيع بذلك وليس الكلام في ذلك وإنما الكلام فيما تعلق بالاذن
 ولما ان ذلك دين واجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى بالاذن وهذا الظاهر
 وكل دين ظهر وجوبه في حق المولى بالاذن تعلق برقبته العبد استثناء كدين
 الاستملاك والجامع دفع الضرر عن الناس **قول** وهذا الشأن ان دفع الضرر
 وبيانه ان سبب هذا الدين التجان لانه المفروض والتجان داخله في الاذن
 بخلاف سببه داخله واذا كان داخله كان ملتزما فلوم يتعلق
 برقبته استثناء كان ضررا لان الكسب قد لا يوجد والبعث كذلك فيقولون
 الناس ويجوز ان يكون بيانا لقوله ظهر وجوبه في حق المولى **قول** وتعلق الدين
 برقبته استثناء جواب عن قولها ان عرض المولى من الاذن يحصل بالبيع والبيانه
 ان الدين اذا تعلق برقبته استثناء وعلم العاملون ذلك كان ذلك حاصل على
 المعاملة فتكثر المعاملة معه فيزداد الرخا خلاف ما اذا لم يكن كذلك فان خوف
 العقوبه يمنع عن ذلك في هذا الوجه يصح ان يكون عرضا للمولى فان قيل يصح
 ان يكون عرضا لانه يضر به والضرر لا يكون عرضا اجاب بقوله وينعدم الضرر
 في حقه بدخول البيع في ملكه وفي اشكال وهو ان البيع ان كان باقيا وفيه وفاء بالدين
 لا يتحقق ببيع العبد وان لم يكن باقيا او كان وليس فيه وفاء به لم يكن دخوله في ملكه
 دافعا للضرر واجيب عنه بان المراد به ببيع قبضه المولى حين لا دين على العبد
 ثم ركبته ديون فانه لا يبيح على المولى رده ان كان باقيا ولا ضمانه ان لم يكن بل ببيع
 العبد ان اذنا المولى فيكون البيع جابرا لمافات من العبد والظاهر ان الدين
 لما استوفى رقبته العبد كانت قيمته البيع مساوية لقيمة العبد قبل وليس بواضح
 لانه دليل على ظهور ذلك على انه مخصوص بما اذا قبض ببيعه قبل تركب الديون دون
 غيره بل الواضح فيه ان يقال المراد بالدين ما وجب بالتجان كما ذكر في الكتاب وذلك
 لا يكون الا بعد دخول مبيع او ما هو في معناه في ملك المولى ودخوله في ملكه يقابل ما يترتب

وهلكه في ملكه لا يخرج من المعاملة وان ظاهر انه يكون بمقتضى ما يورد من قيمة العبد
 لان الشرايين نادروا ومع هذا الكلام ان المولى كانه اشترى الديون التي على
 العبد بالمعنى ولو لم يكن مساوية لقيمة كان ذلك شرا بغيره وهو نادروا وتحقيقه
 انما لو لم تكن مساوية للاختيار اداء الديون دون بيع العبد والحواب الاول
 على مذهب ابن صعب وهو مخصوص بما ذكره المحققين والمان عام لكنه انما يستقيم
 على مذهبهما فان المولى يملك كسب العبد كما ذون للمديون عندهما كما سيجي **قول** وتعلق
 بالكسب جواب عما يقال ان تعلق بالكسب فكيف يتعلق بعد ذلك بالرقة
 وذلك تنافي بينهما غير انه يبداء بالكسب في الاستثناء نظر الجائز وعند عدم استوفى
 من الرقة دفعا للضرر عن الناس كما تقدم **قول** الا ان يفيد المولى اشارة الى ان البيع
 انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختياره لغيره الغائب غير متصور لان الظاهر
 في رقبته العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بغيره او صفة نائية بخلاف بيع الكسب
 فان لم يكن حاج الى حضور المولى لان العبد ضم فيه فان قيل ما وجه البيع على قول ابن صعب
 وهو لا يبيح المحرم العاقل سب الدين وبيع القاصي العبد بغير امر مولا هو
 عليه اجيب بان ذلك ليس محرم عليه لانه كان قبل ذلك محجورا عليه عن بيعه اذ لا يجوز
 للمولى بيع العبد المديون بغير رضاه الغرماء وجر المحجور عليه غير متصور وهذا كالتركه
 المستوفى بالدين في جواز بيعه للقاصي على الورثة اذا استوفوا عن قضاء الدين فانه
 اجد جرح الكون محجورين عنه بغيره قبل ذلك بغير رضاه الغرماء **قول** وقوله في الكتاب
 عن مختصر القدوري ومعناه ظاهر **قول** رحمانهم ويقسم ثمنه بينهم بالخصص اذا باع
 القاصي العبد يقسم ثمنه بين الغرماء بالخصص لتعلق ضم بالرقة فصار كتعلق
 للقوق بالتركة وان لم يكن بالبيع وفاء بغيره كل غير في البيع بغيره كالتركة اذا
 ضاقت عنه ايقاد حقوق الغرماء فان تعلق عليه شيء من ديونه ان ديون العبد طوليت بعد
 كثره لتقر الدين في الكفتمه وعدم وفاء الرقبه ولا سبيل له عليه قبل الاله صار
 ملكا للمشتري والدين ما وجب باذنه فلا يظهر في حقه ولا يباع انما يملكه بيمينه البيع
 فان المشتري اذا علم ان العبد الذي يشتريه يباع في بيع ثانيا بدون اختياره اشغ
 عن شرايه فلا يملك البيع الاول ويتضرر الغرماء او دفعا للضرر عن المشتري لانه

الظهور عند الكل وفعال يخرج كما في تبليغ الرسالة من الرسول عليه السلام واز كان
 الثاني لم يعلم بالذن الا العبد ثم حج عليه بعلم منه بجهل عدم الضرر والاضرار ولو كانت
 المولى او حتى اوطق بدار لطلب مرتدا قد تقدم ان التصرف اذا لم يكن له زمانا كان له دوام
 حكم ابتداءه فيخرج القيام الاهلية وحالة التقاضي كما لا يتراءى وعما هذا اذا كانت المولى
 او حتى جنونا مطبقا وقد تقدم في التوكالة تعريفه اوطق بدار لطلب الماذون لانتفاء
 الاهلية بلذ العوارض صغيفة او صكما لان اللحاق موت حكم وكذا ان يقسم كالم بين
 ورثته واذا ابقى العبد صار محجرا عليه وقال ان في بيع ما ذونا ان الباقي له منافق
 ابتداء الذن فان المولى اذا اذن لعبد في التجارة وعلم به العبد كان ما ذونا منافق
 فلان له منافق بقائه اولا لان التقاضي استمر من ابتداء وصار كما لفصص فان المولى
 لو اذن لعبد المقتضوب الذي يملك للمالك اذن بان يكون له بيعة او يكون الفاعل صاحب
 مفرصا وكونه مفضوبا له منافق الا ذن فكذا كونه ابقا ولنا ان الباقي محجور له لانه
 لا يملك انما يرضى لكونه ذن ما ذونا علم وجهه يمكن من نقض دينه بكسبه ولم يتحقق
 ذلك من الابق فله يكون راضيا به ورن لم يكن مانعا في الابداء له تاخلف محجور له لانه
 ولا يعتبر بالدلالة عند التصريح فله فيها وخلف الغصب لان الا شراخ من يد
 الغاصب منسب وان عاد من الابق هل يعود الذن لم يذكر محمد والصح ان
 لا يعود واستلاد الماذون لاجر عليها اذا لم يصر في خلافه وقال زفر ليس
 محجرا عبا رابا له ابتداء فان المولى لو اذن له مولى جان فكذا اذا استوله لها
 بعد الاذن وهو القياس واحسن العلماء حرها لان العاقبة حرت في الظاهر بان
 الابن في خص ام ولد ولا يرضى بخروجها واقتلاطها بالناس في المعاملة والتجارة
 فيكون محجور له لانه ولا يعتبر عند التصريح بخلافه في الابداء ويصح المولى في غيرها
 ان ركسها ديون لانه لثلافة محله تغلق صف الفراء اذ به يمنع البيع وبه يقضى خصم
 قوله واذا استذات الامة الماذون لها اكثر من قيمتها معناه ظاهر وانما قيد
 يكونها اكثر من قيمتها ليعظم الغايب في ان المولى يبيع قيمتها دون الزيادة عليها
 الا منافاة بين حكمها ان حكم الا ذن والبتدبير لانه بالتدبير يثبت للمدبر حق
 العتق وصف العتق ان كان لا يورث في فكاك الحج لا يورث في العتق **قوله** رحمه الله

لانه لم يباذ ذن له في التجارة فلم يكن راضيا بسبب الدين فلو بيع عليه مع ذلك نظرا
 ولا يلزم مالوا شترين البايع الماذون فانه لا يبيع لانيان وان كان راضيا بالبيع
 لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كبتل الذات **قوله** ويتعلق دينه بكسبه لبيان
 اكتسب الذي يبداء به والذن لا يبداء به فالكسب الذي لم يترجم المولى منه يبد
 يتعلق به الدين سواء كان حصل قبل طوق الدين او بعد ويتعلق بما قبله من الدين
 لان المولى خلف في الملك بعد فرائعه عن حاجته العبد ولم يفرغ فكان ككسب غيره
 منترج ولم يتعلق بما انترجم المولى منه يبد قبل الدين حصول شرط الخلوصله وهو شرط
 ذمة العبد عن الدين حال اذ المولى ذنك والمولى ان يباذ ذن غلته مثلما واغلة ما
 تحصل منه ربح ارض او كراثا او ارضه علمه او نحو ذلك ومعناه له ان يباذ ذن
 الضريبة التي ضمنها عليه في كل شهر بعد التزمه الا يكون كما كان يباذ ذن قبل ذنك
 ما زاد على ذلك من ربحه كان للفرء ولا يباذ ذن اكثر مما كان يباذ ذن قبل الا يكون والذن
 ان لا يباذ اصله وان اذ ذن ربحه لانه اذ ذن من كسبه وحق الفرء ولكنه
 استحسن فقيل له ان المولى قبل المولى لان في اذ ذن المولى ذنك منفع للفرء
 بابقا ذن على الا ذن بسبب ما حصل له من العتق فلو لم يكن من ذلك محجرا عليه فلا يحصل
 الكسب واما الزيادة على ذنك فلا يباذ ذنها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذنك من باب
 خصم الغلته فان اذ ذنها ربحها على الفرء لتقدم حقها ثم اذن المولى لعبد امان
 يكون شايخا اوله فان كان الا ول لم يخرجه من نظر المحال ولا هل اكثر اهل سوقه الا
 يضر الناس بالم برضوا به من تاذ ذن صفة ان ما بعد العتق كما يتعلق صفهم برقبته وكسبه
 لان العبد ان كتب شيئا اذن المولى وان حكم دين اقام البيعة انه كان اذ ذن عليه
 فبئذ خصه حقوقه ان ما بعد العتق وهو موهوم وقد يبيعون مما رجاك ان تغلق
 صفهم برقبته وكسبه وهو اذ ذن ان يعلم باذ ذن لانه يتضرر به حيث يلزم فضله الدين
 من ظالمه بعد العتق ولم يرض به فكان كما لو قيل اذ ذن لم يعلم بالعرف ولو وجب في
 السوق ويسوقه الارجل او رجلان فكذلك ومبايعته جائز وان بايعه الذي
 علم لان الا ذن لا يضر الا ليري انه لا يبيع في ابتداء فكذا ابقاء ولو وجب في بيعة
 محض من اهل سوقه ليجز ان العتق شيوخ كذا واستثنا في مقام ذلك مقام

الظهور

واذا جرح على الماذون له فاقرا ان جاز ان اذا جرح على العبد الماذون له فاقرا في بيان
من المال لغير مولاه فهو جاز عندنا صوره في قال المصنف ومعناه ان يجر
ما في بيع انه اذ ان لغيره وانما في ذلك ان مطلق الاقرار بينهم ما كان
كالديون والغصب فيمن ان المراد به التعميم وقدم الامانة لئلا يكون فيقضي بما
في بيع الممولى وقال ابو يوسف ومحمد رهما الله لا طورا اقرار لان المصنف لا اقرار اما الاذن
او اليد وان كان منها موجود بعد الجرح اما الاذن فلزواله بالجرح واما اليد فله ان الجرح ابطال
لان يد الجرح عليه غير معتبر شرعا ورد باننا لم ان يد غير معتبره فانه لو استوفى
ودعيته في كتاب ليس لمولاه الاضها والمسلم في المبسوط ولو كانت غير معتبره
كانت الودعيه ككتاب الغنم التي في جرحه وكان حضور العبد وعينيه
سواء واجبت بان تاء ويلها اذ لم يعم الموضع ان الودعيه العبد اما اذا علم
ذلك فله ان اخذ وكذا اذا علم انه مال المولى ولم يعلم بان كسب العبد **قوله** وصار
كما اذا اخذ المولى كسبه منه بين قبل اقراره بين له بطلان الجرح بينه كسب المصنف
عليه فان المولى اذا اشترى ما بينه له يعم اقرار العبد فيه باله اتفاق وكذا اذا
باع العبد من غيره ويثبت الجرح لم يصب اقراره ولا يصب اقراره في حق الرقبة بعد
الجرح في بيعه رقبة بسبب ذلك الاقرار باله اتفاق ولان صمم ان المصنف لا
هو اليد وكذا لا يصب اقراره بما اشترى المولى من بين لزوال المصنف والبدن ما في
صغيفه وصحا اما صغيفه فظالم لان الكلام في الاقرار انا هو الجرح واما صحا
فله ان شرط بطلان الجرح صحا بعد فراغها عن حاجته واقراره دليل حقيقها و
لغالب ان يقول الاقرار دليل حقيق الحايه مطلقا او عند صغيفه والاول كالمسوق
والثاني مسلم ولكن صمم هذا الاقرار في غير النزاع فلا يصب اقراره في الدليل
والجواب ان كلفه دليل حقيقها جمله حال الغرض على الصلاح فان قيل لو كان
اقراره دليل حقيقها لصب ما اشترى المولى من بين قبل الاقرار **قوله** واجبت بان
بدا المولى ثابته صغيفه وصحا اما صغيفه فله ان الكلام فيما اشترى من
بين واما صحا فلان النزاع كان قبل ثبوت الدين فلا يبطل بين باقراره
لانه اقراره ليس في بيعه اصله وهو باطل والمصنف ذكر قوله خلاف ما اشترى

المولى

المولى ان اجوبة عما اشترى من المالك بل المتفق عليها وهو ظاهر
على ما عرفنا من اشارة ال حديث بربن رض الله عنه قوله فلا يبقى ما ثبت حكم المالك
ببيع به الاذن فانه ثبت للعبد حكم انه ملك للمولى وقد زال ذلك المالك وقوله
لذا لم يكن ضمما لتوضيح لتبدل العبد فان العبد اذا باسرت شيئا قبل البيع لم يكن
ضمما فيه بالتسليم والتسليم والرد بعينه وعينه بعد كعبد اخر لم يباشع ولو
لا تبدل لكان ضمما له ووراء المباشرة عنه صغيفه **قوله** رحم الله واذا الزمته
ديونه فلاح اما ان كيط باله ورقبته او له كيط من غيره ذكره او اطاعا بما اذون
الرقبة فاله ول كما اذا اذن للعبد فاشترى عبدا يبيع الفاء والماذون ايضا
ب وى الفاء وعليه الفادرهم والثاني ان يكون ضمما في درهم والثالث ان
يكون عليه الفادرهم ففى الاول لم يملك المولى ما في بيعه ولو اعترف عبدا من كسبه
بعنف عندنا صمم وقاله يملك ما في بيعه ويعتق وعليه قيمته لان سبب الملك في
كسبه وهو ملك الرقبة وقد وجد فان ملكه الا صلح عليه ملك الغرض ولذا يملك
اعاقتها ببيع الرقبة ووطئ الامه الماذون لها وهذا ان المذكور من ملك
الاعتناق وصل الوطئ انه ملك الرقبة فكان سبب الملك في الكسب موجودا
على الكمال فيملكه وينفذ فيه اعتناقه فان قيل سلنا ذلك لكن المانع متحقق
وهو احاطة الدين فانها تمنع ذلك كما في الزكوة اذا استوفىها الدين
فانها تمنع اعتناق الوارث اجاب بقوله خلاف الوارث لانه يثبت للملك
نظره للمورث بايصال ماله الاقرب الناس اليه ولذا يقدم الاقرب فا
لاقرب ولا نظر للمورث في ذلك عند احاطة الدين بزكته بل المتظن في صنف
ان في صنف ثبوت الملك للمورث وهو قضاء الدين لانه فرض عليه والميراث
صلته واذا كان سبب الملك النظر وقد فات الملك ولا يعتق في غير الملك اما
ملك المولى فان ثبت نظر للعبد ليراعى ذلك بعدم الاعتناق حتى يقضى دينه واذا
نقد الاعتناق عندهما يصح فتمت للفرع ان تغلق صغيفه ولو لم يصب من الله عنه
ان ملك المولى انما يثبت خلافا عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث
على اقراره ببيع في ماله تغلق الدين كسبه والمال الذي احاط به الدين مشغول

بها فلا يخلع فيه يعني كما ان الدين المحيط بالشركة يمنع ملك الوارث في الرقبة فكذلك
 الدين المحيط بالرقبة والكسب يمنع ملك المولى لان الظاهر في الموضوعين ان الغدوم
 اهلية الملك في المال فالحيت ليس باهل للملكية كالرفيق لان المالكية عبثا
 عن العتق والموت والرق منافع ذلك بل منافع الموت اظهر والميت
 جعل كالمالك حكما لقيام حاجته الى قيام ديونه فكذلك الرفيق واذا عرف به
 الملك عندهما وعدم عنده عرف العتق وعدمه لكونه فرع من قال بشر
 الملك نفذ العتق ومن لم يقر به ابطله وفي الثاني يملك كسبه وينفذ عتقه في قول
 جميعا اذ عندهما فظاهر وكذا عند لان كسب العبد لا يعرف عن قليل الدين
 فلو جعل مانع له لسد باب الارتفاع بملكه فيجوز ما هو المقصود من الارتفاع
 ولهذا لا يمنع القليل ملك الوارث والمستحق منعه واما الثالث فلم يذكر
 في الكتاب ونقل بعض الكريهين عن يونس الجاه الصغير ان العتق فيه
 جاز **قوله** رحمه الله وان باع من المولى شيئا مثل قيمته جاز ان اذا باع العبد
 الماذون الذي لزمته الديون من المولى شيئا مثل قيمته جاز لانه كالا جنبي عن
 كسبه اذ كان عليه دين ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه له يجوز لانه ليس باجنبي
 وان باع منه بنقصان لم يجز مطلقا ان سواد كان كثيرا او قليلا لانه متم في صف
 مولاه يعلم اليه عاقبة حله في حاله باع من الاله جنبي بذلك فانه يجوز لمطلقا
 لانه لانه فيه فان قيل التهم فيه قد يكون موجودا اجيب بانه موهوم
 حيث لم ينشأ عن دليل قوله خلاف ما اذا باع المريض مروي بالواو وبغير
 قال في النهاية وهذا الخلاف يتعلق باول المسئلة وهو قوله واذا باع من
 المولى شيئا مثل قيمته جاز هذا على تقدير الواو في قوله وخلافه وليس
 يصح لانه معطوف بانه معطوف عليه بل المناسب لذلك عدم الواو قال
 ويجوز ان يكون بدون الواو فيتعلق في قوله المتصل به وهو قوله خلاف
 ما اذا جازى الاله جنبي ان لم يجوز في كل حال اعني اذا كانت الى اباة يسيرة
 او فاشية او كان المبيع مثل ابعته وبيع المريض له يجوز عند ان يصغر منه
 في كل حال من هذه الاحوال وهذا الوجه ولكن النسبة بالواو تا باه قلت

ذلك اوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان المفهوم من قوله خلاف ما اذا
 باع المريض من الوارث مثل قيمته حيث لا يجوز عند لان صف بغير الوارث تعلق
 بعين صفه ان عين مال الميت حتى كان لا حد للمحل من ابداء بغيره اما صف الغدوم
 فيتعلق بالمالية لا غير فافتراق المولى والمريض في جواز البيع من المولى بمثل القيمة
 دون الوارث ثم بعد ذلك ويذكر قوله وان باع بنقصان لم يجز كما اقول ابو يوسف
 ان باع بنقصان يجوز البيع ويختار المولى ان شاء ازال الى اباة با بصل النسخ الى تمام
 القيمة وان شاء نقض البيع وتخصيصها لذلك اظلم اختياره المصنف لقول بعض
 الشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان المولى يسئل من قبله كسبه لنفسه بالقيمة
 بدون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع اول وصار العبد في تصرفه مع مولاه كما المريض
 المديون في تصرفه مع الاجنبي وعلى المذهب ان مذهب ان صوم ومذهب
 صاحبنا اعترض بين الحكم والدليل لبيان توالي اباة باليسير والكثير فان
 على مذهب ان صوم اذا باع كسبه مولاه بنقصان يسير او كثير لا يجوز فلا يجرى وعلى مذهبها
 يجوز ولكن يختار المولى ووجه ذلك ان وجه الجواز مع التخيير ان الامتناع عن البيع با
 لنقصان لدفع الضرر عن الغدوم وبهذا يندفع الضرر عنهم وهذا الذي ذكرناه
 به الجواز والتخيير بخلاف البيع من الاله جنبي الى اباة البسيطة صحت يجوز ولا يؤثر بازالة
 الى اباة لان البيع باليسير منها ان من المولى والاجنبي متردد بين التبرع والبيع اما
 التبرع فالحكم بالبيع عن النسخ في قدر الى اباة واما البيع فله ضوابط تقوم المعقوبات
 فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتتميم غير تبرع في صف الاله جنبي لعدمها
 وخلافه ما اذا باع من الاله جنبي بانكسر من الى اباة حيث لا يجوز عندهما اصله لان
 الى اباة من العبد الماذون له يجوز على اصلها الا باذن المولى وله اذن منهم في البيع مع
 الاجنبي وهو اذن بما شرته لنفسه غير ان فيه ضرا للغدوم فيزال بازالة الى اباة
 وهذا الفرقان بلفظ التتميم وفي بعض النسخ هذا الفرقان قال في النهاية ولكن
 الاول اصح لوجود هذين الفرقين على قولها وكسبه مبيئا في النسخ المصحح والرد به
 بالنسخ غير الفرق بين المولى والاله جنبي في صف الى اباة البسيطة حيث يورث المولى بازالتها
 دون الاله جنبي والفرق بينهما في الكثير حيث لا يجوز عندهما مع الاله جنبي اصله

ذلك

وكون مع المولى ويؤمر بالزلة واما بوصف على هذا الكتاب فليس يحتاج الى ذكر
لانه كوز في البيع مع المولى شيئا من الحياة وانا يحتاج الى الفرق بين المولى والابن
جواز البيع مع الابن مطلقا ومع المولى مثل العقبة وقد ذكرناه في صدر الكلام **قوله**
رحم الله وان باع المولى شيئا كله من ظاهر اللفظ فان سلم البيع اليه الى العبد قبل قبض
الشيء بطل الشئ وتقدير دليله لان صف المولى ثابت في العين من حيث الجنس لعدم تعلق
صفته بآلية العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الجنس سوط بالتسليم
المولى سوط به فلو فرض بقا صفة بعد سقوطه لكان ذلك في الدين كونه في مقابلة المولى
والمولى لا يستوجب وهو صفة به من العزاة لانه ملكه بعينه بالعقد وكوز ان يكون
عين ملكه في يد غيره كما لو اودع عند عيني شيئا او غصب منه وان امسك المولى المبيع
في يده حتى يستوفى الشئ جازم لانه باع وبالباع صف الجنس في المبيع ولذلك كان اخص
به من العزاة فان قل على هذا التفسير استوجب بنا ذمة العبد حتى يصير المبيع
لا جرم وهو لا يستوجب على قلم انما اجاب بتولده وجاز ان يكون للمولى صف
في الدين اذا تعلق بالعين يعني يجوز ان يستوجب على عبده ذمها اذا كان ذلك المولى
متعلقا بالعين كما يكتب فان المولى استوجب عليه بدل الكتابة وهو دين كما تعلق
برقبته وهذا ان البيع قبل التسليم يزيد العين عن ملك الباع ولا يزيد على ما
يستوفى الشئ فاذا كان اليد بآلية تعلق صفة بالعين من حيث هي وبالدين من حيث
تعلق بالعين ولو باع بالكثر من قبته جاز للكثر من قبته بين ازالة الحياة ونقض البيع
كما بينا في جانب العبد سواء كانت بسيرة او كسيرة لان الزيادة تعلق بها صف
العزاة قال في النهاية هذا مما اضيق صاحب الميسرة واما رواية صاحب الكتاب
وهو رواية بسوط شيخ الاسلام فان هذا البيع لا يجوز عندنا صغر رحم الله
اصلا كما ذكر في جانب العبد واذا اعتق المولى عبدا الماذون له وعليه ديون الزمة
بسبب التجارة او الغصب او مجموع الوديع او تلافى المال فعنقه جاز لبقاء ملكه
فيه وهو ضمان للعزاة قبته بالغة ما بلغه اذا كانت الدين مثلها او اكثر منها علم
بالدين لو لم يعلم لانه ائلف ما تعلق به صفه ببيعها واستيفاء من ثمنه وضمان التلافى
لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب ازبد من مقدار ائلفه فنسب الباقي عليه كما كان

ويطالب

ويطالب به بعد العتق وان كان الدين اقل من قبته فمنه صفة الدين لا غير لان صفته قد
يخالف ما اذا اعتق المديون على ما ذكر وهو واضح وان باع المولى وعليه خط برقبته
وقبض المشتري وعينه معناه باع بمنه لا يبغي بدونه بدون اذن العزاة والدين حال
فان شاء العزاة ضمنوا الباع فمنه وان شاء واضمنوا المشتري لان صفة تعلق بالعبد
حتى كان لهم ان يسوع الا ان بعض المولى ديونهم وقد ائلفاه ابا الباع فبالبيع والتسليم
وبالمشتري فيما تعلق به والتعقيب في غير العزاة في التضمن وانما لم يكتب في جرد البيع
والسرا لانه لا يضمنان في ذمها بل يتعقبان فيه صف العزاة وهو العبد لانه يستوفى
او يسعون كما يريدون وذلك انما يفوت بالتسليم والتعقب في البيع والسرا وان
س و اجاز والبيع واخذ والشره لان لطف لم فلم الاله حان لانه الاله حان الاله حقة
كالاذن ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز واوكذ كما اذا كان الشئ وفي
بدونهم ووصل اليهم فليس لم تضمير الباع على ما سجد وكذلك اذا كان الدين على الماذون
سوجله الى اهل فباع المولى بالكثر من قبته او باقضاها جاز ببيعهم وليس لهم صف المطالبة
حتى يرد بينهم فاذا اخل ضمنوا قبته لانه ائلف عليهم محل صفته وهو المال بآلية وهذه هو البد
القبول المذكورة وقوله كما هو في الموهون يعني اذا باع الموهون بدون اجازته المتهزم
اجازته المتهزم جاز البيع لان الاله حان في الاله انها كالاذن في الاله بئداء فان ضمنوا الباع
قبته لم يرد على المولى الا حصر معناه اذا قبل بقضاء لانه القاضى اذا رجع فقد فسخ
العقد بينهما فادال الحال الاله و هو ظاهر وتكن على شئ وهو ان صفة كان في بيع
العبد والمولى قد رجع عنهم الموهنة فلا يوجب عليهم الضمان كالوصى اذا باع الشركة
غير اذن العزاة واجب على ذلك بان صفة لم يخصص في البيع بل لم الاله شعاه وقد
قات بالبيع وصف العزاة مخصصة في بيع الشركة فافترقا **قوله** ولو كان للمولى
باعه من رجل واعلم بالدين اذا اخل المولى هذا العبد الذي ابيعهم مديون يريد
به سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين ليكون البيع بينهما اي بين الباع والمشتري
المشتري لانه لا يملكه يوجب اللزوم في صف العزاة فلم ان يرد والبيع لتعلق
صفته وهو صف الاستعلاء والاله شيئا من رقبته به وكله به محذوف في المشتري
وفي كل منها فائدة فالاول يعني الاله شعاه تام موهن والى ان ناقص ان لم يف

انما يضمن المولى العبد لانه يستوفى
او يسعون كما يريدون وذلك انما يفوت بالتسليم

انما لم يكتب في جرد البيع
والسرا لانه لا يضمنان في ذمها بل يتعقبان فيه

انما يضمن المولى العبد لانه يستوفى
او يسعون كما يريدون وذلك انما يفوت بالتسليم

الاستيفاء

بدونهم معجل وبيع بغوت هذه الخيرة فلذلك كان لم ان يردوا قال المصنف تاويله اذا
لم يصل اليهم الترخي فان وصلوا الى اباة في البيع ليس لهم ان يردوا لوصول صفة اليه قبل
في عبارته شايح لان وصول الترخي اليهم مع عدم الى اباة في البيع لا يستلزم نفي الرد لجواز
ان يصل اليهم الترخي ولا الى اباة في البيع لكن لا يملك الترخي بدونهما فيبيع له ولاية الرد للا
سماه في الدين واجيب بانهم قد رضوا بسقوط صفة حيث قبضوا الترخي
فلم يبق لهم ولاية الرد وفيه نظر لانه يذهب بغايتة قوله كولا الى اباة في البيع فانه
اذا قبضوا الترخي ورضوا بسقوط صفة وان كان فيه حيابة ولعل المصنف ان قال
قوله كولا الى اباة في البيع معناه ان الترخي يبيد بغيره بدليل قوله وان كان ناقصا معجل
فانه انما يكون ناقصا اذا لم يغب بالدين فان قلنا اذا باع المولى عبدا لجان بعد
العلم بالجنابة كان مختارا للعداء فبان هذا ان يكون مختارا للقضاء بالدين من
الم اجيب بان موجب الجنابة الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طوبى بالبقاء
الواجب عليه واكال الدين فهو واجب في ذمة العبد حيث لا يسقط عنه بالبيع و
العتاف حتى يورثه بعد العتق فلو كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان
يقول انا اقضى دينه وذلك عتق منه بالبيع فلا يلزم وفيه نظر لان قوله انا اقضى دينه
يحمل الكفالة فلم يبين عتق وطوبى ان العتق ادنى الى حتمه لئلا يثبت به الا ان
يقوم الدليل على خلافه فان كان الباع يتطابق له خصوصية بينهم وبين المشتري اذا
اشترى الدين عند ان صمم ومجده وانا فديان نكاره ان المشتري اذا اشترى بدينهم وصدقت
في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف وقال ابو يوسف في المشتري خصم ويقضى
لم يدينهم لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يبايعه فيما في بيع ولما انه لو
جعل خصما له دعى عليه والدعوى يتضمن قبض العتق والعتق قد قام بها فكتف الغنم
قضاء على الغائب قال في الا سلام وعلى هذا الظاهر اذا اشترى رجل دارا من
شيعي ثم وهبها لرجل من اهل اليه وغاب الموهب ثم حضر الشيعي فان الموهوب
ليس خصم عند من خله فانه وعنها وهو رواية ابن سمامة مثل قوله في هذه المسئلة
ولكن قدم مصر اهل قدم مصر وقال انا عبد الله بن قباة واشترى لزم
كل شيء من التجار لانه ان اضربانه ماذون له فاجتاز دليل عليه وان لم يجز فنصرف

دليل

فصرف دليل على اذنه وهو اني ان والعقاس ان لا يقبل قوله لانه اضرب عن يمين
اصد بما اضربانه مملوك وهذا قرار من عن نفسه وانما ان اضربانه ماذون في التجار
وهذا قرار على المولى وقراره عليه ليس بحج وجه الكفاية ماذون في الكتاب
وهو كيلة يضيقة المولى على الناس توحي ان للناس حاجة الى قبوله لان الكفاية
بعث الصرار والعبيد في التجار فلو لم يقبل قوله الولد في المعاملات له صاحب
الان بعثت هذين بشهدا عند كل تصرف انه ماذون في التجار وفي ذلك من الضيق
باللحفي **قوله** الا انه استثناء من قوله لزم كل شيء ومعناه انه اذا لم يكن في كسبه
وقال له يباع في الدين حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانه يبعها ليس
من لوازمه الا ان في التجار لا يري انه اذا اذن للمدبر ولام الولد وطبقا للدين
له يباعان فيه فكانت خاص حق المولى وصينف جاز ان يكون ماذونا وله يباع خلاف
الكسب فانه قضاء الدين من كسبه من لوازمه الا ان في التجار وهو وصف العبد
على ما يتبين يريد به قوله في وسط كتاب الماذون ويتعلق دينه بكسبه الى ان قال
لان المولى انما يملك في الملك بعد فرائضه من حاجته العبد فان حضر مولاه فقال هو
ماذون لم يبع في الدين لظهوره في حق المولى وان قال هو محجور فاقول قوله وعلى
الغرماء الهينة لان دعواه ان دعوى العبد الا ان كدعوى الكفاية والكتابة
فلا يقبل قوله عند حجج المولى **قوله** بالهينة فصلا لما فرغ من احكام اذن
العبد في التجار بين احكام اذن الصبي الا انه قدم الاول لكن في وقوعه ويكون
مجا عليه في الجواز والصبي الذي يعقل العتق ليس من الغاصب اذا اذن له المولى
لان كالعبد الماذون في غرضه وعدم التقيد بنوع دون نوع وصورته
ماذونا بانسكوت وصحة اقراره بما في بيع وغير ذلك مما ذكر في العبد وقال
ان في لا ينفذ تصرفه لان حجج ايضا لصيانة نفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء
العتق يستلزم بقاء المعلوم لا الى بل خله في حجر الرقيق فانه ليس للرفق
نفس بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه حينئذ ولانه هو الذي عليه
حتى يملك المولى المصروف والحق عليه والمولى عليه لكونه واليا للمنافاة لان كونه موليا
عليه سمي العبد وكونه واليا سمي العتق وصار كالمطلوق والعتاف له يصح ان منه
ان اذن له المولى بخلاف الصوم والنفل والصلوة النافذة لانها لا يقامان بالمولى فيصالح منه

وكذا الوصية على اصلي... قلت كهيتهما اذا كانت في ابواب طهر واصل ان
تصرف لا يتحقق من الولى في صحة تصرفه بنفسه وبما يتحقق منه لا يصح قياسه الولى
فيه بنفسه لان تصرفه بنفسه سبب الضرورة وقد تحققت في تنفيذها اذ البيع و
الشراء فيقول له الولى فلا ضرورة ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله في محله عن
ولاية شرعية فوجب تنفيذ امانه تصرف مشروع فله ان يبيع اهل البيت من غير
فصل بين البائع والبيعي واما ان صدر من اهله فلا بد عاقل يحيز بعلم ان البيع سالب
والشرا جالب ويعلم العن البير من الفاضل والا هلية لهذا التصرف يكون كذلك
واما ان في محله فلكون البيع مالا متوقفا واما الولاية الشرعية فله ان صدر باذن وليه
والولى له هذا التصرف فكذا في اذن له الا يرى ان الطلاق والعقاق مالم يملكه المولى
لا يملكه اذ ذنبه فصدورهما من البيعي لا يكون من ولاية شرعية وذن اذن الولى بذلك
وقوله والبيعي سبب الجواب عن قوله لان جرح لصباه وتغديده انا لاهم ان الجرح البيعي
لذاته بل بالغير وهو عدم المدلية في امور التجارة فكان كالعقد كون جرح لغيره وهو
صفا المولى فاذا اذن له الولى زال ذلك الغير لانه يعلم انه لو لم يكن هاديا في امور التجارة
لما اذن له الولى فيصح تصرفه كما لو اذن للعبد المولى وقوله ويتاوه لانه جواب عما
يقال لو ثبت له المدلية بالاذن لم يقع الولى ولما وتقدريه ان شاء ولا يثبت بعد ذلك له من
النظر فان البيعي من اسباب الرخصة بالطلب وفي اعتبار كل ما في التصرف نفع
محمض له استيفاء المصلحة بطريقه ان يباشره وليه له وبما سئلت نفعه فكان
مركبة في صحة فوجب اعتبار ولا ضمان كتبدل الحال فان حال البيعي كمن ان يتبدل
من المدلية الى غيرها فتبيننا ولاية الولى لتبدل ذلك وقوله فخله في الطلاق و
العقاق جواب عن قوله وضار كالطلاق والعقاق وحاصل ذلك ان تصرفات
البيعي على ثلثة اقسام نافع محض وضار محض ومتردد بينهما فالاول كقبول اللبنة
والصدقة يوعل له قبل الاذن وبعد والثاني كالطلاق والعقاق لا يوعل له الا قبل
والثالث كالبيع والشراء يوعل له بعد الاذن لان نقصان رايه بغير اذن الولى لا قبل
لكن قبل الاذن يكون موقفا على اجازة الولى لا ضمان وقوعه نظرا فان احد المتكلمين
وصحة التصرف في نفسه صدور من اهله في محله فان قيل اذا باع اشيا باصفا وفيه

فمنه كان نافعا محضا كقبول اللبنة فيجب نفوقه بلا توقف اوجب بان المعبر في ذلك
هو الوضعية لا الجزئية والواقعة اتفاقا وذكر الولى في الكتاب ينتظم الاب والجد
عند عدمه وليس كذلك به الشرية لان وصى الا بعقد على الجد وترتيب وليه
وهو الاب ثم وصى الاب ثم الجد اب الاب ثم وصية ثم الفاضل او وصية ثم الولى
بخلاف صاحب الشرط يريد به امين البلدة كما مير النجار وكان الوالى اكبر منه لان له ولاية
تقليد القضاء دون صاحب الشرط وقوله والشرط ان يعقد قد تقدم ذكره وقوله
والشبيه بالعبد الماذون له كذا في ذلك لكن يريد عليه ان النعم ليس ينقسم فان المولى
مخو عن التصرف في مال العبد الماذون المديون بدني محبط مالا دون الولى واجيب
بان ذلك من النجار المولى وعدم النجار الولى ليس من النعم في تصرف العبد والبيعي وبان
دين البيعي لكونه صرا يتعلق بدمته لا بماله في اذن تصرف فيه الولى ودين العبد يتعلق
بكسبه والمولى اجنبى منه اذا كان الدين مستقفا ويصح اقراره بعد الاذن بما كسبه
عينا كان او دينيا لولية وبقية لا نكاحا لجهته وكان كالبالغين واورد بان الولاية التامة
تخرج الولاية التامة والولى له يملك الاقرار على مال البيعي فكيف افاق ذلك بذكره والى اب
انه افاق من حيث كونه من نواب التجارة والولى يملك اذ ذنب التجارة وثوابها وكذا
لمورثة في ظاهر الرواية اصلها من رواية الحسن عن ابي بصير رحمه الله انه يجوز اقراره بذلك
لان صحة اقراره في كسبه حاجته في التجارة وهي عدمه في الموروث وجه الظاهر ان
الجرح لما انفرد عنه بالاذن النفعي بالبالغين وكذا انخذ ابو بصير رحمه الله بعد الاذن تصرفه
بالغين الفاضل كالبالغين فكان الموروث والمكتسب في حكمه الا قراره سواء لكونها ماله
وله يملك تزويج عبده بالاتفاق وفي تزويج امته خلافه ان يوافق له ولا كتابة وان كان الولى
والبيعي يملكها لان الاذن يتناول ما كان من صنع التجارة والى اب ثلثة اقسام نافع محض
المعقود الذي يعقل البيع والشرا بالمعنى المذكور منزلة البيعي بغير ما ذونا باذن الاب
والوصى والجد دون غيرهم من الاقارب كالا بن المعقود والى اب والى اب دون الفاضل فان له ولاية
على اذن المعقود على ما بيناه في قوله وذكر المولى في الكتاب ينتظم الاب والجد والحكم
حكم البيعي اذ يبيع معقودا ما اذ يبيع عاقلة ثم عتقه فاذا ذنب له الاب في التجارة قال ابو بكر
البيهي لا يصح قياسا وهو قول ابو بصير رحمه الله في قوله في التجارة قال ابو بكر

ان اذ ذنب الولى
فان كان له
فان كان له

كتاب الغصب

يراد الغضب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغضب في النوع التجاري حال
من ان اقرار الماذون كما صح بدون التجارة دون غيرها صح بدون الغضب وايضا بدون
المهر يكون الاول من التجارة دون الثاني فكان ذكر النوع بعد ذكر الجنس مناسبا
والثاني ان الغضب ما دام قائما بعينه في يد الغاصب لا يكون الغاصب الجارفة
فصار كالعبد الماذون فانه غير مالك لرقبة مائة من اموال التجارة وان كان يتصرف
فيه تصرف الملاك فذكر احد المتأخرين متصلا بالآخر من المناسبة الا انه قد
لا اذن في التجارة لانه شروع من كل وجه والغضب ليس شروع والغضب في اللغة
اذا اذ من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين اهل اللغة سواء كان من
او غير يقال غضب وجه فلان ووجه فلان وفي الشريعة اذ قال مستوفى حرم
بغير اذن المالك على وجه يزيل به قوله اذ قال يحمي الجوز وقوله على وجه يزيل
به الايد المالك لبيان ان ازالته يذلل المالك لا بد منها في حد الغضب عندنا وعند
الروايات يد العذوان عليه وثمرته الا فتلاف تظهر في زوايد الغضب كولد
المقصوبة وثمرته البستان فانها ليست بثمرته عندنا لعدم ازالته اليد وعندنا
محمونة لاثبات اليد واخذ المالك العبد وحمل اليد غضب بالانفاق والجلوس
على الباطل ليس بغضب عندنا لان الباطل فعل المالك فلا يكون فعل الغاصب من باب
اليد مع بقاء اثر فعله ثم ان كان الغضب مع العلم بانه ملك الغضب منه في الكلام
والغرم وان كان بدون فالضمان لانه حق العبد فلا يتوقف على قصد ولا اثم فلان
الخطا موضوع **قال** رحمه الله ومن غضب الخادم مثل الغضب اما ان يكون قائما
في يد الغاصب اوله والاولى والاولى وان يكون له مثل ان يكون مما يصح من
جنسه اوله فان كان الاول فعليه مثله وفي بعض نسخ القدرين فعليه ضمان مثله
والا تفاوت بينهما لان الولد صوابا مثل بقوله تعالى **واعتدى عليكم فاعتدوا عليه**
مثل ما اعتدى عليكم والمثل الذي اطلق بصرف ال ما هو منك صوت ومعنى ولان المثل
صوت ومعنى اعدل لما فيه من مراعات للجنس والمالية لان الخطه مثله مثل الخطه
جنس والمالية الخطه الموداة مثلالية لخطه المقصوبة لان الجوز ساقط العجز
ما الروايات فكان اذ في الضر فان الغاصب فوت على المقصوب منه الصوت

والعنى

الخطا موضوع
الغضب مع العلم
بانه ملك الغضب
منه في الكلام
والغرم وان كان
بدون فالضمان
لانه حق العبد
فلا يتوقف على
قصد ولا اثم فلان

والعنى فاجب التام ان لا يتدارك ما هو مثل صوت ومعنى فان انقطع عن ايدي الناس فلم يقد
على مثله التام فعليه قيمته يوم الخطه عند ان صدمه وقال ابو يوسف يوم
الغضب وقال محمد يوم ان انقطع له يوسف انه ما انقطع الحق بماله مثل فيعتبر قيمة
يوم الخطه السبب اذ هو الموصوب ولحق الا حيا كله فيه وارضه قبل ان اقدم قول
ان يوسف لم يثبت الا قول الحق ترتيب الزمان على تفكر الا قول فان اوله وقت
يوم الغضب ثم يوم ان انقطع ثم يوم الخطه ويراد الا قول على هذه الزمته
لم يثبت الا بتقديم قول ان يوسف وان كان الثاني فعليه قيمته يوم غضبه قال المصنف
معناه ان معنى قوله لا مثله لعدد ايات المتفاوتة وحقيقة ان معناه النسخ الذي
لا يصح بمثله من جنس لان ذلك لا مثله على الحقيقة سواء كانت ايات
المتفاوتة كالدراب والنياب وانما وجب قيمته لتقدير مراعاة لطف في الجنس
فيراى في المالية وصدقاته فعلا للضر بقدر الامكان اما العذر في المتقارب كالجوز
والبيض فهو كالكبير حتى يجب مثله لثقله المتفاوت قبل وانما اقتصر على الكبير ولم
يقدر والموزون لان من الموزونات ما ليس غاليا وهو الذي في بعضه حزر كالصنوع
منه العقم والطست وليس يورث لان من الكيل ما هو كذلك كالبز الخيط بالانواع
فلانه لا كثر له فغيبه القيمة فان كان الاول فعل الغاصب رد العين ويعبر ان تقدم
هذا العقم كان انبى فقامل لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يرد الي
على صاحب اليد عين ما اخذت اليد حتى ترد قال عليه السلام لا كمال احد ان ياخذ
متاع احبه لا عبا ولا جادا فان اخذ فليرد عليه وهو واضح ورواية القاييف
والمصايح بدون حرف العطف وحرف النفي ومعناه ان لا يريد باخذ سرقة
ولكن اذ قال الغنيظ على احبه فهو لعيب في مذهب السرقه جاد في اذ قال الاذن
عليه اوقا صد اللغب وهو يريد ان يرد في ذلك ليغنيظ ولا ان اليد حق مقصود
بديل جواز اذن العبد في التجارة فانه لا حكم لسراة في حقه سوى التصرف باليد
لا سيما اذ كان مديونا فانه ليس هناك مشابهة النيابة عن المولى في التصرف فعمل
ان اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب عليه اعادةها بالرد اليه وهو الموصوب ايراد
العين هو الموصوب الاصل على ما قالوا في رد القيمة فخلص خلفا لانه قاصر اذ الكمال

والخطا موضوع
الغضب مع العلم
بانه ملك الغضب
منه في الكلام
والغرم وان كان
بدون فالضمان
لانه حق العبد
فلا يتوقف على
قصد ولا اثم فلان

الخطا موضوع
الغضب مع العلم
بانه ملك الغضب
منه في الكلام
والغرم وان كان
بدون فالضمان
لانه حق العبد
فلا يتوقف على
قصد ولا اثم فلان

في رد العين والالتية وقيل الموصوب الاصل العتية ورد العين مخلص ويظهر ذلك
 في بعض الاحكام فمنها ما اذا ابراد الغاصب عن الضمان حال قيام العين فانه يبرأ
 حتى لو هلك بعد ذلك في يد الاضمان عليه ولو لم يكن وجوب العتية على الغاصب
 في حال ثبات الموصوب الا براد الا براد عن العين لا يصح ومنها صحة الكفالة مع ان الكفالة
 لا تصح بالعين ومنها وجوب الزكوة فان الغاصب اذا كان له نصيب في ملكه وقد
 غصب شيئا وهو قائم في يد الغاصب عليه الزكوة اذا التفتق الغاصب بمقابلته وجوب
 قيمته المعضوب قيل والصحيح هو الاول لان الموصوب الاصل لو كان العتية طارزا للغاصب
 ان يفتح عن رد العين اذا قدر على العتية لان المصير اللفظ انما يكون عند القدرة على
 الاصل وليس كذلك والحواجب عن صحة البراءة انما هو بغيره ان يوجد فلم يشبهه
 العتية في حال العتية كذلك فكان البراءة صحيحة من ذلك الوجه وقد قررنا ذلك في
 التذرية والى انوار وعن صحة الكفالة ان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها هي
 والمفوض منها وقد تقدم في الكفالة وعن صحة الزكوة ما ذكرناه في مسلم الا ان
 ثم الواجب الرد في المكان الذي غصبه لثبوت العتية بثبوت الا ما كان فان ادعى
 هلاكها صحت الحكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لا ظهرها ومقدار ذلك مغوض الى
 راي الحاكم وهذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالعتية فان رضى اوجب الحكم من
 ولم يظهرها قضى عليه ببدلها بما اتفقا عليه من العتية او اقام المالك بينة على ما يدعيه
 من العتية لان الواجب رد العين والمالك يعارضه فان غاصب يدعي امره ارضيا
 خلاف الظاهر فله يقبل قوله وكله من ظاهره فان قيل ذلك في الذخيرة وفي البسر
 ان الغاصب اذا غصب المعضوب فالقاضي يعرض عليه باقتية فما وجهه من غير تلوين
 فما وجهه قيل في المسئلة روايتان وقيل المذكور في الذخيرة جوابا لطوائف المذاهب
 في الكتاب صواب الا فيفضل **قال** رحمه الله والنقص فيما ينقل ويحول الغصب كما بين في ينقل
 فيقول لانه العقار وهو كل ما له اصل كالدار والضيعة والنقل والتحويل واحد وقيل
 التحويل هو التماس مكان والالتيان في مكان الا كما في حوالة الباذنجان والنقل يتم
 بدون الالتيان في مكان آخر لان الغصب حقيقة يتحقق في المنقول دون غيره لان
 ازالة اليد بالنقل ولا تنقل في العقار والغصب بدون الالتيان لا يتحقق واذا غصب

والمعنى

القول في

عقارا

عقارا فملك في يد الغاصب لم يضمنه عند ان يوصيه او يوفيه او يملكه وقتا لم يدرجه الله
 بضمته وهو قول ابو حنيفة الاول والثاني في تحقيق اثبات اليد بالسكنى ووضع الامتعة
 وغير ذلك ومنه ضرورة زوال اليد المالك للاستحالة اجتماع اليدين من جنس واحد على
 محل واحد في حالة واحدة وانما قيل من جنس واحد احراز اعم اذا اجره او ان من رجل
 كانا في يد المالك بجره حقيقة وفي يد الآخر حكما لكنهما يدان مختلفتان فيتحقق الوصفان
 بغير ازالة يد المالك واثبات يد الغاصب وهو الغصب ان تحقق الوصفين هو
 الغصب على ما بينا فصا كما نستعمل في تحقيق الوصفين وجوب الوديعه في العقار
 فانه اذا كان ووديعه في يد شخص فخرج كان ضامنا بالثبوت فالقول بالضمين في هذه
 الصوت وقد ثبت ان جرح الوديعه غصب مع عدم القول به في غير صوتة المحرم
 ثبوت قرض ظاهر وكان التكليف باثبات ازالة اليد من جانبك ففي اللزوم فانه
 يكتفي بالغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم ولان صوم او يوفى ان الغصب
 اثبات اليد بازالة اليد المالك ان سبب ذلك وهذا هو وهذا الوجه لا يتصور
 في العقار لان اليد المالك لا يزيله الا باخر ارضه او باخر ارضه المالك عنها ان غصب العقار
 يقع الصنيع او الدار وهو ان الاخر ارضه فعلى المالك لافي العقار فانه في ازالة اليد
 والكل يتبع بانتفاء جزئه فصا كما اذا بعد المالك عن المواتي حتى لو صب المالك
 حتى تلف فان ذلك لا يكون غصبا لها وفي المنقول النقل فعليه وهو الغصب وسنة
 المحرم ممنوعة ذكر في الخلفيات ان الوديعه لو كانت عقارا لا يضمنه وان خذو ذكر
 في المسئلة والاصح ان يقول جرح الوديعه بمنزلة الغصب وله يكون موجبا للضمان
 في العقار في قول ان صوم او يوفى ولو سلم فالضمان هناك بشرط لظهور الملتزم وبما
 طرحه قارك لذلك **قال** رحمه الله وما نقصه عنه بفعله وسكناه صحبه جميعا اذ قال
 جرد وان فني فظاهر وانما على قول ان صوم او يوفى فلانه اطلاق والعقار يضمن به كما
 اذا نقل ترابه لانه فعلى العين قال المصنف ويدخل فيما قاله يعني القديري اذا
 التفتت بسكناه وعمله بان كان عمله الحداثة والقضات فهو جدار الدار بسبب
 ذلك واندم كان معنونا عليه وانما قيد عمله لانه اذا التفتت من الدار بعد ما غصبها
 وسكن فيمالك بسكناه وعمله بل باقته سماوية فلا ضمان عليه عند ان يوفى

فيما اذا غصب
 انما لا يضمنه
 في المالك
 في المالك
 في المالك

ولو غضب دارا وباعها وسلمها واور بالعصب ولا بينه لصاحب الدار على المالك
 فهو على اختلاف في الغضب لا يبيع المالك شيئا عن داره صومع وان يكون
 لان البيع والتسلم غيب وهو لا يتحقق موجب للضمان عند ما خلا فالجد وقد يبر
 ولا بينة له لان اقرار البايع بالفسخ في حق المشتري باطلا في المالك كمن المالك
 حقق الغضب واطرادا كان له بينة امكنه ان يقيمها على ان الدار ملكه قويا في هذه
 من المشتري فله يبيع البايع بالثفاق **قول** هو الصبي كمن ان يكون اضرارا
 عن قول بعضهم بان في سلمة البيع والتسلم الضمان على البايع بالثفاق فان قيل
 سئل ابدار لان و قضى له بها ثم رجعا عنها فبقيت المشهور عليه بالثفاق
 واثلا في كالم في البايع بالبيع والتسلم ولا ضمان فيه عند ما اجب بان
 الشهاوت على قول محمد وعلى تقدير ان يكون قول الجميع في الفرق بين المشتري
 ان الاثلاف في سلمة الشهاوت حصل بشهاوتها حتى لو اقام البينة على المالك
 لنفسه لا يقبل بينة والعفار يضمن بالثفاق واما في سلمة الفاعل فانه
 بالبيع والتسلم بل يوجب المالك عن اثبات ملكه بينة الا يرى انه لو اقام البينة
 على ان ملكه وقضى له بها فاليد الا يكون البيع ضا واولا ان تقضى بالكرامة
 بعزم النقصان ويعرف النقصان بان ينظر في كان يستاءر هذا الا رض قبل
 استئصالها وبكم يستاءر بعد استئصالها فتفاوتت ما بينهما نقصانها وهذا
 ضربين حتى وكلهم واضح واذا هلك الثقل في يد الغاصب بفعله او بغيره فله ضمه
 وذكر اختلاف الشيخ وبين المراد واستدل بقوله لان العين دخل في ضمانه
 لغضب الباق اذ هو السبب وعند العجز عن رد حياي القيمة على مال من سائر
 ان الموجب الاصل في الغضب رد العين ورد القيمة مخلص خلفا او يتوزر الا
 بذلك السبب يبيع على راي من يرى ان الاصل هو القيمة ورد العين خلف عنه
 فاذا هلك العين تقرت القيمة عليه كما لو كانت واجبة عند الفسخ والذا
 ان وكون الغضب السابق هو السبب يعتبر في يوم الغضب ولا فصل في ذلك
 بين ما يكون اللئال بفعله او فعل غيره وان نقص الغضوب في يد الغاصب ولم
 يجر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت

جارية

او عاتبة غاصب
 جزا غاصب

جارية فاعورت او ناهة التذبير فانكسر ثديا او عيني بدنه مثل ان كانت عبدا
 محزنا ففسخ لطفه لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه في الغضب وقد فات منه جزء
 فتعذر رد عينه وما تعذر رد عينه ويجب رد قيمته واما اذا جبر نقصانه مثل ان
 ولدت المخصومة عند الغاصب وزوجها وفي قيمته الولد وفاء بنقصان الولد
 فلا يضمن الغاصب عندنا خلافا لغيره فان كان النقصان بتراحه السور فلاح
 ان يكون الرد في مكان الغضب اولا فان كان فيه فلا ضمان عليه لانه تراجه السور
 بغير الرجعات لا بعوات جزء وان لم يكن فيه غير المالك يبر ارضا الغيبة ولا انتظار
 ان الذهاب الى ذلك المكان فيسترد لان النقصان حصل منه قبل الغاصب
 بتعلم الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر ويطالبه بالقيمة ولم ان ينتظر
 فقوله خلاف تراجه السور مغلق بقوله فيما تعذر رد عينه بجزء قيمته وخلاف
 البيع معطوف على قوله خلاف يبيع اذا نقصت من قيمته البيع في يد البايع بغير
 وصف منه قبل ان يقضيه المشتري لا يضمن البايع شيئا لنقصانه حتى لا يستطاع
 من الشئ عن المشتري بسبب نقصان الوصف وان في النقصان كما لو ارشترى
 جارية بمائة مثلا فاعورت في يد البايع فصار ثلثا او اقل من كان المشتري
 محزنا يبر ايضا بالبيع وفسخه فلو اضره بالبيع وجب عليه تسليم تمام المائة كما شرط
 لانه ظمان عقد وركه وصاف لا يضمن به اما الغضب فقبض والا وصاف يضمن بالفصل
 وهو القبض وهذا ان العقد يرد على اعيان الا وصاف والغضب فعل
 في الذات بجميع اجزائها وصفاتها فكانت مصنونة قال المصنف وصرح ان مواد
 العقد وان بقوله وان نقص في يد ضمنه النقصان غير الربوي اما في الربويات كما
 اذا غضب صنعة ففتحت عند اوانها فضمنه فان شتم في يد فلا يضمن النقصان
 مع استرداد الاصل لانه يودي الى الربوي الكرم صاحبها باختياره ان شاء اذ ذلك
 وان لم ينجح وان شتمه وتركه وصنعه مثله **قول** ركم الله ومنه وجبر عبدا فاستفعل
 ان ومن غضب عبدا فاجره وقبض الاجرة فصار ضمنه ولا في العمل فعليه النقصان
 لا يبيانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغضب فيما تعذر فيه الرد فوجب رد قيمته
 النقصان ويتصدق بالقيمة عند ارضه وعند ان يوفى لا يتصدق بها وعلى هذا اذا

الغضب ان تترك راجع الغضب
 المفسد في رد الغضب
 بل لا يبيع ان
 الغاصب

ولو غضب دارا وباعها وسلمها واور بالعصب ولا بينه لصاحب الدار على المالك

ان الغضب ان تترك راجع الغضب
 المفسد في رد الغضب
 بل لا يبيع ان
 الغاصب

الوديع
 والكودع
 المستعار
 اجر المستعير

له في يوف انه حصل في زمانه ومكتم (ما الضمان فظا من لان المقصود دخل في ضمان الوكيل
 واما الملك فلانه يملكه من وقت الغصب مستند اذ اصحح واما القول بالوجوب ان
 سببنا انه حصل في ملكه وصحانه يحصل على وصف الاصل اصله حدث الكثرة
 اخصية وهو معروف فان في التصرف في ملكه مستندا فاني يكون لظننا
 اجاب بقوله وان الملك المستند ناقص يعني كونه ثابته في من وجه دون وجه
 ولما ان يظهر في صف الغايم دون الثابت فلا يعدم به لظننا فله هكذا العبد
 في يدا الغاصب حتى يضمن له ان يستعني بالغلة في اداء الضمان لا لظننا لا جلا
 اياك ولما لو سبب الغلة مع العبد لا المالك يباح له التناول فيقول لظننا
 بالاداء اليه خلاف ما اذا باع الغاصب العبد فملك في يد المشتري ثم استحق وعزم
 المشتري فان الغاصب له ان يستعني بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لا لظننا
 ما كان له جلا الا اذا اجد الغاصب غيره ان غير الغلة بتاويل المذكور او
 الرجوع الى المال لا في محتاج اليه والي حاج ان يصرفه الى حاجته نفسه وهو اوله بذكر
 لانها ملكه وان كان في جنته فلو اصاب ماله تصدق فملكه ان كان غنيا وقر
 الاستعمال ان وقت استهلاك الثمن وان كان فقيرا فله شرا عليه ما ذكرنا انه
 محتاج اليه وكذلك ان استملك الغلة مكان الثمن ان كان محتاجا فلا شرا عليه
 وان كان عليه فعليه ان يتصدق فملكه **قال** رحمه الله ومن غصب النفا فاسترد بها
 الجارية الغاصب اذا تصرف في المصوب او المودع في الودعة وزوج فيه لا يطيب
 له الزرع عند ان يصور بعد خلافا لا يوجب وقد مررت بالدليل وجوابها في الودعة
 اظهر له ان يستند للملك ان ما قبل التصرف لا انعدام سبب الضمان فكان التصرف
 في غير ملكه مطلقا فيكون الزرع ضيما وانما كرا الشرا في وضع الكسبة بتبنيها على
 خلق لظننا وان تداولته الا يدي ثم هذا ان عدم طيب الزرع فيما يتعين بالاشارة
 كالعرض في ابراما فيما لا يتعين بالغير كالشمير الدرهم والذنا يترفقول في الكتاب
 يعني الجامع الصغير استرد بها اشارة ان التصديق بالظن انما يوجب اذ الشرا
 بها ونقد منها اذ اشارة رايها ونقد من غيرها او نقد منها واشارة ان غيرها او
 اطلق اطلاقا ونقد منها يطيب له وهذا اربعة اوجه ففي اولها مني لا يطيب

كتاب الغصب
 في سبب الغصب
 وما يوجب
 الغصب

الباقي يطيب وذكر في المبسوط وجه آخر لا يطيب فيه ايضا وهو انه دفع الى البائع
 نكاح الدرهم اوله ثم استرد منه نكاح الدرهم وهذا التفصيل في الجواب قول الكرخي
 لان الاشارة اذ كانت لا يعيد النقيض كان وجودها وعدمها سواء فلا بد
 ان يتأكد بالتحقق ليحقق لظننا قالوا والفتوى اليوم على قوله لكن في الحرام دفعا
 للخروج عن الناس وقول في ان السلام قال من يظن ان يظن ان يظن وكذا بعد
 الضمان بكل حال من في الوجوه كلها وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامع وغيره
 المضاربة لقوله يتصدق بجميع الزرع وقال ذلك لانه اذا نقد منها ولم يشرف له
 البيع حصلت بمن الدرهم فاما ان يصير عينها عوضا فلا ثبت شبهة لظننا
 وان اشارة رايها ونقد من غيرها فاعلام جنس الثمن وقد حصل من الاشارة
 فكان العقد تعلق بها فتضمن شبهة لظننا ايضا وسبيل مثله التصديق فاستردت
 الوجوه كلها في لظننا ووجوب التصديق وان اشترى بالف جارية شرا
 العين فوضعيها او طعما فاطمه لم يتصدق بشرا بل يرد عليه مثلا غصب في قوله
 جميعا لان الزرع انما يبيتر عند اتياد لظننا بان يصير الاصل وما زاد عليه درهم
 او يصير فلا يظهر الزرع **قصة** لما فرغ من بيان حقيقة الغصب و
 حكمه وجوب رد العين او المثل او العينة اعني بذكر ما يزول به ملك المالك لانه
 عارض وصف الفصل عما قبله واذا تغيرت العين العنوية بفعل الغاصب حتى
 زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك الغاصب عنها وملكها الغاصب وصحتمها ونخل
 له الاشفاق بها حتى يودي بدلا **قوله** بفعل الغاصب اشترى اذ انما تغير بفعله
 مثلا ان صاد العين زيبا بنف اوضه او الرطب ثم افان المالك فيه بالظن ان شاء
 افذ ورن شاء تركه وصنعه **قوله** حتى زال اسمها اشترى اذ اغتصب شاة
 فذبحها فانه لم يزل بالذبح المرد ملكا لانه لم يزل اسمها يقال شاة مذبوحة و
 وشاة حية **قوله** عظم منافعتها لينا اول لظننا اذ اغتصبها وطحنها فان المقاصد
 المتعلقة بعين لظننا جعلها هريسية وكشكيا ونسبا وبذرا وغيرها يزول بالظن
 وانما امرانه تاكيد لان قوله زال اسمها شيئا وله فانها اذا طخت صارت سقمونيا
 لا صفة ومثل ذلك بقوله كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طحنها او ذبحها

كتاب الغصب
 في سبب الغصب
 وما يوجب
 الغصب

ال الذبح وصفه لا يزيل الملك بل الذبح والبطح منزلة طين لظن - والله مثله - كل ما يزيل
 على انه لا بد الغاصب فيه من فعل **قول** وهذا الحكم يعني زوال ملك المالك ويملك الغاصب
 وضمانه عندنا وقال ان فعله ينقطع صف المالك وهو روية عن ابن ابي عمير اذا
 احتار اخذ الدقيق لا يضمن النقصان عندنا لانه يودي الى الربوا اذا الدقيق غير
 لظن - من وجه لان عمل الطين في تزييق الحجر انما في اصدان ما لم يكن موجودا او
 تزييق الحجر انما لا يبدل العين كالقطع في الثوب لا يبدل ان الربوا اجري بينهما وان
 يجر الربوا الا باعتبار الخاسر وعندنا في بعضه لان على اصله يضمن النقصان
 مع اخذ العين في الموال الربوية جازية وهو روية عن ابن ابي عمير انه يزيل ملك
 عنه ولا يستطاعه صفه لكنه يباع في دينه وهو احق به من الغنم بعد موته
 ذلك في عطف على قوله لانه يودي الى الربوا وتقرير ان ابقاء العين المحضوب
 يوجب بقاءه على ملك المالك لان الموصى اليه في الغصب رد العين عند قيام
 ولو لم يوافق على ملك المالك كما كان كذلك فالعين باقية على ملكه وتتبع الضم
 الحادث لانها تابعة للاصل كما اذ هبت الريح في الخنيط والخنيط في طاحونة
 فطفت فان الدقيق يكون ملك الخنيط - كذلك هذا فان قيل قيل فاسد
 لانه خلاف في صورة النزاع ففعل الغاصب دون المسمى به اجاب بقوله ولا يغير
 بفعله لانه محظور فلا يصح سب المالك على ما عرف في اصول ان الفعل المحظور لا يغير
 سب المسمى به وهو ملكه فصار كما اذا عدم الفعل اصله وح صارت صوت
 النزاع كما تشبهه له حاله وصار كما اذا ادخلت امة المفضولة وارها الى
 جعلها عضو اعضوا فان فعل الغاصب فيه موجود وليس سب المالك لكونه محظورا
 ولان امة احدت صنعة منقومة لان قيمته الة تزداد بطيها ونسبها وكذلك
 قيمته لظن - تزداد قيمتها دقيقا واحدا انما يصح المالك ها كما من وجه الا يرى
 انه يتبدل الاسم وفات معظم المقاصد وصفه ان صف الغاصب في الصنعة قائم
 من كل وجه وما قائم من وجه مرجح على المالك من وجه على ما عرف في اصول من قوله
 اذا عارضت ضربا بترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قابلية
 بالذات تابعة لم ينقطع صف المالك بالسبي والبطح لان الصنعة قابلية بذاتها من كل

وجه والعين هالك من وجه **قول** ولا يجعله سب المالك من حيث هو محظور جوابه عن
 قوله ولا يغير بفعله لانه محظور وتقديره ان لئلا الغنم جهين صفة تقويت
 يد المالك عن الخمر وهو محظور وجهه احدات صنعة منقومة وهو سب من حيث
 هذه الجهة لا والجهة الاولى خلاف الة جوابه عن قوله وصار كما اذا ادخل
 الة المفضولة وتقديره ان العلة حدوث الفعل من الغاصب على وجه يتبدل
 الاسم واسم الة بعد الذبح والسبي باق كما تقدم انه يقال الة مذبوقة
 مسلوقة كما يقال الة حية فان قيل الكلام فيها بعد التاريب ولا يقال
 الة مارة بل يقال الحماروب فقد صدر الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع صف
 المالك اجيب بانه كذلك الا انه لما دخلها فقد اتي اسم الة فيها مع ترجمه جانب
 اللحية فيها اذ معظم المقصود من اللحم السبي التاريب بعد ذلك لا يغير شيئا من
 المقصود بالذبح فلا يكون دليل تبدل العين في الة بطح بعون لانه لم يبق ما هو
 المتعلق باللحم كما كان فلم يكن لها صبغها ان ياخذها **قول** وهذا الوجه ان وجه التاريب
 بقاء الاسم كعدم انقطاع صف المالك وبغيره ان الاسم على انقطاع صف المالك
 سائل لخاصة فصول مسايل الغصب فانه اذا غصب دقيقا في روعه ففني
 او قطنا فغزله او سمها فغصصه ينقطع صف المالك لتبدل الاسم واما اذا
 غصب ثوبا فغصه بعصفر لم ينقطع وكان بالخيار على ما سبي لان عين الثوب قائم
 لم يتبدل اسمه **قول** لعلنا نطاهر وقوله وجهه ان وجه القياس ان ثبوت الملك
 مطلق للتصرف يعني ان الملك قد يثبت للغاصب وانقطع عنه صف المالك با
 لة يتركه كونه الملك مطلق للتصرف من غير توقف على صف عين الا يرى انه لو
 وجهه اوباعه جاز وجهه ان في ما ذكره في الكتاب وهو حديث ان صمم رصنو
 عن عاصم بن كلب بطرحه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان في صيافة الا نصارى فقوم اليه الة مصلية او مشوية فاخذ منها القوت
 فجعل يبيها ولا يستغف فقال انما خسرنا انما ذكمت بغير حق فقال الا نصارى
 كانت الة احمى ولو كانت اعز منها لم يفتس علىها وسار راضية بما هو خير منها
 اذ ارجع فقال عليه السلام اطعموها الا سارى قال محمد بن يحيى الحسين فامر

بالتصرف مع كون المتصرف معلوماً بيان ان الفاضل قد ملكها لان مال الغير موقوف
 عليه عينه اذا امكن وثمة بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه وكما امر بالتصرف في
 دل على انه ملكها وعلى صفة الانتفاع للفاضل قبل الرضا **قوله** ولان في ابا
 الانتفاع دليل معتول وهو ظاهر **قوله** وبعبارة اخرى جواب عن قولهم وكذا لو وجب
 وتقدرب ان نقاد ذلك لقيام الملك وذلك يستلزم الا باصته كما في الملك الفاضل
قوله واذا ادى البديل راجع الى قوله حتى يرد لا بد منها وكلامه واضح وقوله او
 ضمنه الحاكم يعني اذا كان مال اليتيم و خلاف ما تقدم اشارة الى قوله لم يكن غضب
 اشارة وذخها او شواها او طينها او صنمها او صديقا فانه سينا
 واصلة ما تقدم اشارة الى ما ذكره في هذا الفصل من تعليل سئل ومن غضب عبدا
 فاستغله فنقص الغلة فعليه النقصان **قوله** ثم انه وان غضب ذهابا او
 فضة او ارض ففضة او ذهابا ففضة او ارض او دنائرا او انة لم ينزل ملك مالها
 عنها عند ان صدمه فيا و ذهابا او ارض لفاضل و قاله ليها الفاضل وعليه مثلها
 لانه احدث صنعة معتبة متقومة صراحتا بها حق المالك هالكا من وجه الا
 يرى انه كسبه وفات بعض المقاصد وكان قبل ذلك تبرا وهو لا يصح راس المال
 في المضاربات والشركات و بعد ضربه صلح لذلك وفي ذلك دليل على تقايرها
 معنى واسما لانه قبل الضرب كان يسمى تبرا و هيا و فضة و بعد دنائرا و دراهم
 و مثل ذلك ينقطع حق المالك كما تقدم ولا يصح رخصتها ان العين باقية من كل وجه
 الا ترى ان الاسم باق والاصح الامم الرابع المتعلقة بالذهب والفضة وهي
 الثمنية وكونه موزونا وجرمان الربوا ووجوب الزكوة كذلك و اذا كان كذلك
 لم ينقطع حق المالك **قوله** وصله صيته لراس المال جواب عن قوله والبرج له على
 الخ وتقدر به ان الصلة صيته امر زايد على مقتضى الطبيعة يتحدث بالصنعة
 لانه اهلك العين لها من وجه **قوله** وكذا الصنعة جواب عن قوله احدث
 صنعة معتبة متقومة ومعناه انها غير متقومة في جميع الاحوال لانه لا يمتنع
 لها عند المقابلة بنفسها وانا يتقوم عند المقابلة بخلاف الجنس كمن استملك
 قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا وذكرنا لو او جينا عليه

انقلب بالذبح
 بغير ازالة
 ما ترون

مثل فتمت

مثل فتمت من جنسها ادى الى الربوا ولو اوجبتا مثل وزنا كان فيه ابطال حق
 المفضوب منه عن الجور والصنعة فلم اعادة حق المالك والتحرر عن الربوا قلنا
 بغيره فتمت من الذهب مصوغا وان وجد صاحبه مكسورا فرضي به لم يكن له فصل
 ما يبرر المكسور والصحيح لانه عاد اليه عينه ما لم يفتت الصنعة منقولة عن اصل
 وكذا لا يمتنع لها في اموال الربوية واذا كان كذلك كانت الصنعة منقولة
 من وجه دون وجه فلا يصح له ابطال حق ثابت من كل وجه ومن غضب صاحب
 بالجم وهي الخشبة العظمي لان الساجه باطالة سيادته بعد هذا اجنى عليها
 زوال ملك مالها عنها وتزوم الفاضل قيمتها وذكر في الذخيرة ان ذلك اذا
 كانت قيمته البناء اكثر من قيمته الساجه واما اذا كانت قيمته الساجه اكثر من البناء
 فلم ينزل ملك مالها وسيظهر لك وجه ذلك اننا ملنا قوله في وجه آخر لنا فيه
 وقال ان حق المالك اذها والوجه من الجانبين قدمناه يعني في اول هذا الفصل
 بقوله واذا تعذرت العين المفضوبة بفعل الفاضل او وجه اخر لنا فيه ان في
 تحليل هذه المسئلة ان فيما ذهب اليه ان في اضرار الفاضل بنقض بناء
 لها صلته غير ضلوف و ضرر المالك فيما ذهب اليه مجرورا بغيره فصار كما اذا
 خاب باخطئ المفضوب بطن جاربه او اذ فل اللوح المفضوب في سفينة
 والسفينة مع ما عليها في حكم المالك ان ينزع لوجه منها وانا قدنا
 بذلك لانها اذا كانت واقفة كان له ان ينزع عنها فلا يصح للاستشهاد
 فان قيل عدم جواز الخطا قطع الخطا واللوح عند من حيث ان فيه تلف
 النفس الا ان ملك ذلك ما صنع الفاضل فلا يصح للاستشهاد لاختلاف
 المناط قلنا ثبت في حق كل واحد منهما حق المالك وعينه وجعل حق غيره اولى
 لان باطلاه زيادة ضرر بالنسبة الى ضرر المالك فكاننا مثلا وبيننا ثم قال
 الكرخي والفقهاء اوجعوا وانا لا ينقض اذا بنى في حوالها ساجه لانه غير متعدي في
 البناء اما اذا بنى على الساجه ينقض لانه متعدي في حوالها ساجه لانه غير متعدي في
 يعني قوله بنى عليها يرد ذلك وسواله في قوله قيل لانه غير متعدي لانه ان ساجه
 قبل البناء عليها تصح للاطراف تحت العذوة ولا بواب الاور وغير ذلك وبعين

انما هو صنعة معتبة متقومة
 والبناء على الربوا
 والبناء على الربوا
 والبناء على الربوا

فقام
 قيمته
 انما هو صنعة معتبة متقومة
 والبناء على الربوا

انما هو صنعة معتبة متقومة
 والبناء على الربوا

لا يصح ان يمتنع من ذلك الا بالنقص والتغير يوجب انقطاع صف المالك **قوله** رحمه الله
 ومن ذبح شاة بمنزلة غيرها مع فاكلها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان
 شاء ضمنه نفعها وكذا كذا لظهور وهو اعد للذبح من لظهور وهو القطع والناقص
 لا يقع ما عسى ان يتوهم ان غاصبه يجب ان يستحق اجر المثل كبرارته عيا المالك لانه حقوق
 مقصود فيها فكان ذلك زيادة فيها لا نقضا حيث اعد للذبح غير مطلوب عند الذاب
 والنسل وذلك لان نفس ازالة الحيوان عن الحيوان نقصان فكان للمالك الخيار الاحتمال
 ان يكون له فيه مقصود سواها من زيادة الاثمان والناقص الوقت اذ لم يصب
 له في ذلك وكذلك اذا قطع يد بها ان يد الشاة والظهور هذا هو ظاهر الرواية بخلاف
 ما روي لظن عن ان صنفه ان يضمنه شيئا يعني في ذبح الشاة لان الذبح والسليح
 في ازالة زيادة عما مر ووجه الظاهر ما ذكره انه التلاف من وجه باعتبار نفوت بعض
 الاغراض من اللحم والدر والنسل وتجاوز بعضها وهو المفضل في كل طرف الفاضل في
 الثوب على ما سبق ولكن لا يعم لظهور بطا من ولكنه يعم في قوله نفوت بعض الاغراض
 اذ لم يجعل البيان محصيا بما ذكره بقوله من اللحم والدر والنسل ولو كانت الدابة
 غير ما كوله اليك فقطع الكفا صلبه فما للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لو صود استهلاك
 من كل وجه قبل ان يسهل بغير ما كوله اليك فائدة فان حكم ما كوله ايضا كذلك
 لانه عطف قوله وكذا اذا قطع يد على قوله ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه و
 ان شاء ضمنه نفعها فدل انهما في الحكم سواء ومنه ان ربحه من قال هذا انما
 هو على اختيار صاحب الدابة والظاهر وجوب تضمين القيمة بلا خيار فيها يعني
 في ما كوله اللحم وغيره كونه اذا قطع طرفه فكان فائدة ربحه ذلك الظاهر وفيه
 نظر من وجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان يقول وكذلك اذا كانت غير ما كوله
 اللحم والثاني ان التعديل يدل على مخالفة الحكم بين قطع طرف ما كوله اللحم وغيره كونه
 حيث قال في الاول انه التلاف من وجه وفي الثاني لو صود الاستهلاك من كل وجه
 والظاهر من كلامه نفي اختيار المالك بين تضمين قيمتها وبين امسك الجثة وتضمين
 نفعها وان يكون ذلك اختيارا وان كان نقل الكتاب على خلافه فانه ذكر في الذميمة
 والمغني فقال وفي المستحق هاهنا من مجرد قطع يد صمد او ربحه وكان لما سبق

فيمه فله ان يسكر ويأخذ النقصان **قوله** فله في قطع طرف العبد المملوك متعلق
 بقوله المالك ان يضمنه جميع قيمته وحاصل الفرق بين الادمى وغيره ان الادمى
 يقطع طرف منه لا يصير مستهلكا من كل وجه بخلاف الدابة فانها بعد ذلك لا ينتفع
 بها كما هو المقصود من اللحم والركوب وغير ذلك **قوله** رحمه الله ومن حرق ثوب غيره
 اخلف الناس في حد الفاصل بين لظرف البير والفاضل فقال بعضهم ما اوجب
 نقصان ربح القيمة من فاضل وما اوجب دونه فهو بغيره وقال بعضهم ما اوجب
 نقصان نصف القيمة من فاضل وما اوجب دونه فهو بغيره واسا في القدر ان
 ان الفاضل ما يبطل به عامة المنافع قيل معناه ان لا يبقى للباقي نفعه الثياب
 بان لا يصح الثوب ما قال المصنف والصح ان الفاضل ما يغوث به بعض العين
 قيل يعني من حيث الظاهر والغالب ربح الظاهر ان الثوب اذا قطع نفوت
 شيء من اجزائه وضمن المستغني به ان لا يبقى جميع منافع بل يغوث بعضه
 ويبقى بعضه والبير ما لا يغوث به شيء من المستغني وانما يدخل فيه النقصان
 يعني من حيث المالمية بسبب نفوت لظرفه وانما كان ذلك صحيحا دون غيره لان
 مجرد جعله في الاصل قطع الثوب نقصان فاضل فقال اذا غصب ثوبا وقطع
 ثبنا ولم يخطم فله ان يأخذ ثوبه وضمنه ما نقص القطع وان شاء ترك الثوب
 عليه وضمنه قيمته الثوب ولا سكر ان الثابت به بعض المنافع لانه بعد قطع ثبنا
 يصح للمغني وان كان لا يصح للعباد وامثاله وان قطع من القيمة اقل من الربح
 ومع هذا اعتبر مجرد فاضل او اذا عرف هذا في حرق ثوب غيره حرقا بغير
 ضمنه نقصانه والثوب لما لك لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه
 وان حرق حرقا كثيرا فلما لك ان يضمنه جميع قيمته ويترك الثوب عليه لانه استهلاك
 في هذا الوجه فانه قبل القطع كان صالحا في اذ العباد والعبيص وبعد لم يبق
 ذلك فكان مستهلكا من وجه وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه يغوث
 من وجه من حيث ان العين باقية وكذا بعض المنافع قائم فيجعل الى جمة الاستهلاك
 وضمنه جميع القيمة او الى جانب البقاء واخذ العين وضمنه النقصان القطع
 ووضع الكلمة بلغظ الثوب اسان ال ان الحكم بحام في الذي يلبس كالعبيص

فيمه

ان هذا الحكم الذي ذكره ابو عيسى متصل بما يليه من مسلة الاضباع وان كانت
 مسلة الاضباع كذلك لكن وقع من ابى عيسى في اصل المسلة فقيد ذلك نصحا
 للنقل وقد ظهرنا ذكرنا في مسلة الصبح والاضباع الوجه بعينه جواب المسلة و
 تعلمها في السويق من حيث لظلم والاضطلاع بغير فعل غير ان السويق من ذوات
 الامثال فيضن مثلها والثوب من ذوات القيم فيضن قيمته وقال في الاصل فيضن
 قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالثقل فلم يبق مثلها وقيل المراد منه ان
 القيمة المثل سماه به ان سمي المثل بالقيمة لقيام مقامه ان لقيام المثل مقام
 المفصوب و ذكر الصمير في منوبه بتاويله يتوم قوله فعن محمد بن ابي
 معناه ان ينظر الثوب زيد فيه لظلمه فان كانت الزيادة منه مثله ياخذ ثوبه
 ومثله دراهم وان صاحب الثوب استوجب نقصان الثوب عشية واستوجب
 الصباغ عليه قيمة الصبح منه فالخسب باطنه فصاح ويبرج عليه باطن
 من النقصان وهو منسوخ وهذا رواية في مقام عن محمد بن **فصل** ما فرغ منه
 بيان كيفية ما يوجب الملك للغاصب شرع في ذكر ما يبر الالفب و من غضب
 غيبا فغيبها فاما ملك بالخيار ان شاء صبر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها فان
 افترضا ضمير القيمة فضنها الغاصب ملكها عندنا قلنا قال في ضمنه قال الغصب
 عدوان محض وما هو كذلك لا يصح سببا للملك كما لو غضب مدبرا وعينه وضمنه قيمته
 فانه لا يملكه بالتحاق وقلنا المالك ملك البدل وهو العتمة بكامله يعني يد اورقته
 وكل من ملك بدل شيء خرج المبدل عن ملكه في مقابلته ودخل في ملكه صاحب البدل
 ودفع الضرر عن مالك البدل لكن بشرط ان يكون المبدل قابلا للتخل عن ملكه الى
 ملكه والمبدل ليس كذلك وكله م يشير الى ان سبب الملك هو الغصب واللام يكن
 تغليبا ان في ذلك مناسبا وهو مذاهب القاصم الى زيد فانه قال في السرار قال
 علما ونا الغصب يغيب الملك في الغصب عند القضاء بالضمان او الرضا قال شمس
 الائمة في البسوط وهذا هو فان الملك لا يثبت عند اداء الضمان من وقت الغصب
 للغاصب حقيقة وكذلك يسلم الولد ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان اذا تم
 له الملك بذلك السبب ملكا الزوايد المتصلة والمنفصلة كالمبيع الموقوف اذا تم بالاجابة

ان كان المالك انما يبيع او يملك
 فله ان يبيع او يملك
 ان كان المالك يبيع او يملك
 فله ان يبيع او يملك

ان كان المالك يبيع او يملك
 فله ان يبيع او يملك

وعينه وفيها لم يلبس كالنكر باس **قال** رحمه الله ومن غضب ارضا كلامه واضح لا يحتاج
 الى شرح لكن كان الغاصب الامام ابو علي النسخ يحكى عن الكرخي انه ذكر في بعض
 كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجم اقل من قيمة البناء فليس له ان يباذله
 وان كانت قيمة الساجم اكثر فله ان يباذله فان كان هذا الاقرب من ما يبر
 حفظت عن محمد بن حبيب قال في قوله سفلت من يد انسان فابطلها ما
 ان ينظر القيمة الدجاجة واللؤلؤ فان كانت قيمة الدجاجة اقل
 من قيمة صاحب اللؤلؤ ان شاء اذ الدجاجة وضمنه قيمتها لملكها وان شاء
 ترك اللؤلؤ لؤلؤ وضمنه صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤ لؤلؤ وكذا اذا دخل قرن
 الساجم في قدر البيا فلان وتعد اضرابه ينظر ان كان اكثر قيمة فبما
 صاحبه يدفع قيمة الاخر الى صاحبه ويملك بالصاحبه ويجز بعد ذلك في تلف
 ايتاماء والامثال غير ما ذكر وقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حرج في الثوب
 بتوبين عرق ان ليس لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض عرسا
 على وجه الغصاب يستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو وصفه صاحب
 مجازا وقد ورد بالاضافة ان ليس لعرق غاصب ثبوت بل هو من عرق
قوله يقوم الارض الى بعتره الارض بدون الشجر عشية وناير مثله ومع
 الشجر ان شق قلعه عشية عشر يضر صاحب الارض منه وناير للغاصب في
 الارض والشجر لصاحب الارض وكذا البناء **قوله** ومن غضب الى ارضه ظالم
 وقوله ايضا بفصل الساحة يعني كما ان في فصل الساحة يوم سربا لقله اذا
 لم ينظر الى ارضه فكذلك هي لانا في كل منها شغل ملك الغير ملكه **قوله** لان
 التميز يمكن بعينه بالعصر وقوله ولنا ما بيننا بعينه في مسلة الساحة باطم
 بقوله ووجب اقر لنا وقوله والظن لصاحب الثوب جواب عما يقال لم لا يكون
 للخيار لصاحب الصبح ان شاء سبب الثوب الى مالكه وضمنه قيمة صبغه وان شاء
 ضمنه قيمته ايضا وبيان ان كل منهما متعذر لجواز وقوع الشاق بينهما وقيل
 المالك اول لان الثوب اصله والصبغ صبغه وقوله ابو عيسى المزور في اصل
 المسلة يعني في قوله ومن غضب ليا قصبه امر واخره لهذا المعنى ان يتوم

فيكون كما قاله في التوفيق
 بمنزلة الثوب والصبغ
 الصبح في حقه

ان هذا
 ابو عيسى
 في قوله
 ان هذا

تلك المشرق الجبج بزوايد المنفصلة والمتصلة ومع هذا في هذه العجاة بعض
 الشئ في الغصب عدوان محض وللملك حكم مشروع مرعوب فيه فيكون سببه
 مشروعاً مرعوباً فيه ولا يصلح ان يجعل العدوان المحض سبباً قائماً ترغيب للناس
 فيه لتحصي ما هو مرعوب لم به ولا يجوز اضافة مثل الى المشروع وقيل فيه نظر لانه
 لا يراد بتكون الغصبياً للملك عند اداء الضمان ان يوجب مطلقاً بل يربط بين
 الاستناد والثابت به ثابت بزوجه دون وجه فلا يظهر ان في ثبوت الزيادة
 كمنفصلة وتوابعه قد يفرق التدبير بالفضاء جواب عما يقال له ان التدبير
 لا يقبل النقل فان مولاه كوياعه وحكم القاضي نحو ان يبيع جازاً البيع وضم التدبير
 وتعيين القول بالمرجوع عن ثم هو كذلك لكن في محض فضاء القاضي في الغصب
 الجبج فيه في كان البيع مصادقاً للتمتع لا للتدبير في بيع مصادقاً للتمتع
 بهذا الطريق اما ما في قوله فيم يفسخ التدبير والكلام فيه **قال** والقول في الغصب
 قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البيعة بالترتيب ذلك في لم يكن القول
 قول الغاصب بل يكون للمالك له ثمة ارضية بالحق للترتيب فان عجز عن اقامة البيعة
 وطلب يمين الغاصب وللغاصب يمينه تستبد بيمين الغاصب لم يقبل بيعة
 بل تخلف على دعواه لان بيعة تنفي الزيادة والبيعة على الشيء لا تقبل وقال بعض
 يبنى الاتي على سقوط اليمين كالمودع اذا ادعى رد المودعة فان القول قول
 والقيام البيعة على ذلك قبلت وكان القاضي ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة
 عدت مشككة ومنه الشايخ من فرق بين هذه المسئلة وسلم المودعة
 وموافق لان المودع ليس عليه الا اليمين وباقامة البيعة اسقطها وارفع لظفره
 واما القاضي فغلبه اليمين واليعة وباقامة البيعة لم يسقط الا اليمين فلا يكون
 في معنى المودع وكان المصنف اضمار قول من قال ذكر اوصاف الغصب في دعوى
 الغصب ليس بشرط صحتها بل يذكرة وهو الصحيح قال محمد في الاصل ادعى رجل على رجل
 انه غصب منه جارية لم يميز جنسها وصفها وبيعتها وانما كان ذلك لا يصلح له حمل
 الضرورة فان الغاصب تمتع من اضرار الغصب عاقبة وضمن بغصب انايات
 من الشهود معانية فعول الغاصب دون العلم باوصاف الغصب فسقط اعتبار
 الغصب

بعض ما في المتن
 في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل

اذا اختلفت في الغصب
 قالوا في قول الغاصب
 مع يمينه

ههنا

قال في الامتداد
 في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل

علم

علمهم بالوصاف له جل التعذر وبيعت بشهادتهم فعول الغاصب في محل دعواه
 فصار ثبوت ذلك بالبيعة كنبوته باقراره فيجوز في بيعه وعية هذا الاصل ان اولى
 به بكرة العنى وموافقنا واولها ان الشهود شملوا واعا اقرار الغاصب بذلك
 اما الشهادت عى فعول الغصب فلا يقبل مع جهالة الغصب لان المقصود اثبات
 الملك للدمى في الغصب وانقضت بالحق غير ممكن فان ظهرت العين وبيعتها
 اكثر مما ضمنه فاما ان يكون ضمنه بعد تمام الرضا اوله فان كان الاول كما لو ضمنها
 بقوله المالك او بيعة اقامها المالك او بتكول الغاصب عن اليمين ولا خيار للمالك
 واليمين للغاصب لانه لم يمت له الملك سبب انضار رضا المالك حيث ادعى هذا
 التعذر وان كان الثاني كما لو ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فلم لخيار ان شاء ارضى
 الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه لم يتم رضاه بل التعذر حيث يدعى
 الزيادة فان في ارضه اليعة وان كانت نالقة يدل على تمام الرضى فكانت
 كالكسوة الاولى اجاب بقوله وارضى دونها الى اخذ المالك دون الزيادة لا يدل
 على تمام الرضى لانه انما اخذ ذلك للضرورة وهي عدم ايج فلا يدل على رضاه فله في
 المسئلة المتقدمة لان دعواه تلك البيعة كانت باختيار ولو ظهرت العين و
 بيعتها مثلاً ضمنه او دونه في هذا الفصل لا خير يبيعها اذا ضمنه بقول الغاصب مع
 يمينه فكذلك الجواب ان هو بالخيار ان شاء ارضى الضمان وان شاء اخذ العين
 ورد العوض في ظاهر الرواية وقال الكرخي لا خيار له في استرداده لانه يوفى عليه
 بدل ملكه بكامله وهو ان ظاهر الرواية الاصح لانه لم يتم رضاه بزوال العين عن ملكه حيث
 لم يعط ما يدعيه من اليعة والم يتم الرضا لم يسقط الخيار **قال** رحمه الله ومن غصب
 عبداً فباعه ومن غصب عبداً فباعه فضمن المالك قيمته فقد جاز يبيع وان اعتقه
 الغاصب عن نفسه ثم ضمنه اليعة لم يجر عتقه لان ملكه الثابت فيه ناقص لثبوت
 مستندا او ضرورة اجتماع البدل والبدل في ملك شخص واحد ولذا يظهر في حق
 الهك ب دون الاولاد على ما ذكره والناقص يكفي لنفوذ البيع دون الاعتاق
 بالنقص كملك المكاتب فان لم ان يبيع عبداً وليس له ان يعتقه وقد باعنا قسماً
 الغاصب ثم يبيعه اضراراً عن اعتاق المشرق من الغاصب ثم يبيعه

الغصب

في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل
 في قوله لا يقبل

والغرض انما منع الولد
باعتقاده بالولد والبيع

فان فيه روايتين في رواية يصح اعتاقه وهو الراجح فيما سألنا عن الوقف وفي رواية لا يصح
فقد تقدم في بيع العتق وولد العتق ونحوها كالسجن والجمال وعشيرة البستان
المفصول اذ لا يرد الغاصب له يضمن الا بالتقدي او بالحق عند طلب المالك والملك
لما صلت بانفسه الغاصب ليست من ثمانية في شيء يضمن بالتقدي لما اتاه عوف
عن منافع العتق ومنافع غير مضمونة عندنا فكذلك بدورها وقال ان في رواية
زوائد العتق مضمونة منسلة كانت او منفصلة بناء على ان صد الغاصب عند اتيان
البيد على مال الغير بغير رضاه وهو موصول في هذه الصورة فكان كالظبية المحرم
من الحرم اذ اولدت في بيده فان الولد يكون مضمونا عليه لوجوب ريب الضمان في حق
الام وان لم يكن هناك منع من المخرج ولنا ان الغصب اثبات اليد على مال الغير عاوم
يزيل يد المالك على ما ذكرنا في اول كتاب الغصب واثبات اليد على ذلك الوجه ليس
موجودا فيما نحن فيه لانها كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزولها الغاصب
واعترض بان هذا يقتضي ان يضمن الولد اذا غصب الطارئة صاملا لان اليد كانت
ثابتة عليه وليس كذلك فانه لا فرق بين هذا وبين ما غصبها غير طارئة فجلت في يد
الغاصب وولدت والرواية في السرار واجيب بان الحمل قبل الانفصال
ليس كمال بل بعد عينا في الامه فم يصدق عليه اثبات اليد على مال الغير سلما
ذلك لكن لا ازاله ثم ظاهرا اذا الظاهر عدم المنع عند الطلب حتى لو منع بعد
الطلب او تقدي فيه قلنا بالضمان كما قال في الكتاب وذلك بان التمتع او ذم
والكلم او بانه وسلم وانما ذكر التمسك لان التقدي لا يحقق نجر البيع بل بالتسليم
بعد فان تعويت به حصل له لانه كان متمكنا منه لذنوب الغاصب وقد زال
ذلك بالبيع والتسليم وعوض بان الام مضمونة البعثة والا وصافي القارة في الام
مهلت شرا الى الامه وكان دكا حرة والرق والمك في الشرا واجيب بان الضمان
ليس بصفة قارة في الام بل هو لزوم صفي في ذمة الغاصب فان وصفه المال
كان محازا قارة فان قبله وقد وجد الضمان في مواضع ولم يتحقق العلة المذكورة
فيها فكان امانة قاريتها وذلك كغاصب الغاصب فانه يضمن وان لم يزل يد المالك
بل زال يد الغاصب والمثلث اذا لم يهد به العدة عما الا سها دولم يزل
والملتقط

فان فيه روايتين في رواية يصح اعتاقه وهو الراجح فيما سألنا عن الوقف وفي رواية لا يصح
فقد تقدم في بيع العتق وولد العتق ونحوها كالسجن والجمال وعشيرة البستان
المفصول اذ لا يرد الغاصب له يضمن الا بالتقدي او بالحق عند طلب المالك والملك
لما صلت بانفسه الغاصب ليست من ثمانية في شيء يضمن بالتقدي لما اتاه عوف
عن منافع العتق ومنافع غير مضمونة عندنا فكذلك بدورها وقال ان في رواية
زوائد العتق مضمونة منسلة كانت او منفصلة بناء على ان صد الغاصب عند اتيان
البيد على مال الغير بغير رضاه وهو موصول في هذه الصورة فكان كالظبية المحرم
من الحرم اذ اولدت في بيده فان الولد يكون مضمونا عليه لوجوب ريب الضمان في حق
الام وان لم يكن هناك منع من المخرج ولنا ان الغصب اثبات اليد على مال الغير عاوم
يزيل يد المالك على ما ذكرنا في اول كتاب الغصب واثبات اليد على ذلك الوجه ليس
موجودا فيما نحن فيه لانها كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزولها الغاصب
واعترض بان هذا يقتضي ان يضمن الولد اذا غصب الطارئة صاملا لان اليد كانت
ثابتة عليه وليس كذلك فانه لا فرق بين هذا وبين ما غصبها غير طارئة فجلت في يد
الغاصب وولدت والرواية في السرار واجيب بان الحمل قبل الانفصال
ليس كمال بل بعد عينا في الامه فم يصدق عليه اثبات اليد على مال الغير سلما
ذلك لكن لا ازاله ثم ظاهرا اذا الظاهر عدم المنع عند الطلب حتى لو منع بعد
الطلب او تقدي فيه قلنا بالضمان كما قال في الكتاب وذلك بان التمتع او ذم
والكلم او بانه وسلم وانما ذكر التمسك لان التقدي لا يحقق نجر البيع بل بالتسليم
بعد فان تعويت به حصل له لانه كان متمكنا منه لذنوب الغاصب وقد زال
ذلك بالبيع والتسليم وعوض بان الام مضمونة البعثة والا وصافي القارة في الام
مهلت شرا الى الامه وكان دكا حرة والرق والمك في الشرا واجيب بان الضمان
ليس بصفة قارة في الام بل هو لزوم صفي في ذمة الغاصب فان وصفه المال
كان محازا قارة فان قبله وقد وجد الضمان في مواضع ولم يتحقق العلة المذكورة
فيها فكان امانة قاريتها وذلك كغاصب الغاصب فانه يضمن وان لم يزل يد المالك
بل زال يد الغاصب والمثلث اذا لم يهد به العدة عما الا سها دولم يزل
والملتقط

يد

بالولادة ما نقصت بخارته

زيغها

فصار كما اظنت في يد الغاصب فقلت بها في يد المالك او دفعت بها بان كانت
 للبناء خطأ فانه يد على الغاصب بكل العيب كذا هذا بخلاف الحرة اذا اذنا
 بها رجل مكرهه فقلت وراثت في غاسرها لانها لا تصح بالغصب ولذا لو هلك
 عند لا يصح فلا يثبت في الغاصب بعد فساد الرد بكونها صلي **قول** وفي فضل
 الشراء جواب عن قولها كني اشترى جارية قد جعلت عند البائع بطرف الزوق
 وهو ان في فضل الشراء الواجب على البائع ابتداء التسليم ان تسليم المبيع على الوجه
 الذي وقع عليه العقد وقد تحقق ذلك منه وعونها بالتسليم لا يعدم التسليم
 وما ذكرناه من وجوب الوجه الذي اخذ عليه شرط لصحة الرد ولم يوجد فكان
 يشترط لم يوجد بشرط على ما وجد بشرط وهو تملك فاسد فيلحق حقيقة ان
 الشرايم يتناول الا العين اذ لا وصف لا تدخل في الشراء لئلا يتناولها
 شيء من المثل فكان الواجب على البائع تسليم العين الذي هو مال منقول
 قد وجد فلا يرجع المشتري عليه بالملك في يده واما الغصب فالوصف
 داخل فيه ولذا لو غصب جارية سميت فزلت في يد الغاصب وردها كذا
 فانه يصح النقصان واذا دخلت الاوصاف في كان الرد بدونها رد افا سدا
 واما اذا احدثت في يد الغاصب فلان سبب الموت كما بها من الح والضعف وفي
 الموت ويحتمل ان يكون سببه ما كان في يد الغاصب او احدثت في يد
 المالك او مركبة منها فلا يضاف ال سبب قائم في يد الغاصب **بان** **قول**
 والزنا سبب جواب عن قولها اوزنت في يدهم **قال** وتقدر ان الزنا الذي وجد
 في يد الغاصب انما يوجب الجلد المولم لا الخارج ولا الكتلف ولما جلدت في يد
 المالك بجلد متلف كان غير واجب في يد الغاصب فلا يصح **قال** **رحم**
 ولا يصح منافع ما غصبه منافع المنصوب غير مصنونه لكن ان نقصت اشياء
 غرم الغاصب النقصان وقال ان في مصنونه باجر المثل ولو فرق في
 الذهب بين التعطيل والاستئصال ونما سمي الاول غصباً والثاني ائلافا
 في سمول العدم عندنا وسمول الوجود عندك وقضا لك فقال ان سكنها
 فلما قال ان في وان عطفاً فلما قال ابرحسم رضه لك في ان المنافع اموال

الرد على

الرد على قوله...

الغصب

الرد على قوله...

لعمري انما...

مستقومة

مستقومة لكنها غير الا وهي صلت لصلح الا وهو ويحرم فيه الشئ والصنعة
 وتصح بالعتق صحبي كانت او فاسدة بالجماع فكذا بالمفصول لا
 صلت في المالك العقد لا يجعل غير المتقوم مستقوما كما لو ورد على مية ولنا انها
 وصلت على ملك الغاصب لانها حدثت في امكانه ان تصرفه وقدرته وكسبه
 اذ هي لم يكن حادثة في يد المالك لانها اعراض لا يثبت وما حدثت في امكان الرطل
 فهو ملكه دفعا لحاجة فان المالك لم يثبت للعبد الا دفعا لحاجة ال افا مة
 التكليف فالمنافع حاصله في ملك الرطل والآن ان لا يصح ملك غصبه ولين
 سلمنا حدوثها على ملك المالك لكن لا يتحقق غصبها وانما لها وكيف يتحقق ذكره
 انه لا يقاء لها ولين سلمنا تحقق غصبها وانما لها وكيف يتحقق ذكره
 والمنافع لا يتناول الا عينان لسرعة فناها وبغداد الا عينان وانما تصرفها اذ التلف
 لا يسرع اليه الف اد فانه يصح بالدراهم التي تتبع فذل على ان المثل من حيث
 الفناء والبقاء غير معين وبما اذا استاء جرد الوصية للبيتم لا يجوز الا بالوصف
 الا صني واجيب **بمع** الاول بان المماثلة المعينة كما يكون خارج اليه بدران البيتم
 وبقا لا بين باق **والتق** في كان السؤال غير وارد وهذا راجع الى انها تعتبر
 بين صورين لا بين صور وعرض الا يرى ان بيع الثياب بالدراهم جائز لا بالمال
 وان كان احدكما يتلى دون الآخر وعن الثاني بما ذكرنا ان شرط الثياب
 بدراهم البيتم جائز للوصف مع وجود التفاوت كما ذكرنا فذل ان الثياب
 الا صني في مال البيتم هو مال يعد عينا في التصرفات وقد عرفت هذه
 كما خذ اي العلة التي هي مناط الحكم او ما ذكرنا اوله بقوله لانها وصلت في ملك
 الغاصب ولنا بقوله انها لا يتحقق غصبها وانما لها بقوله لانها لا تتاثر
 الا عينان الاخرى في الخلف يعني في الخلف اي البيتم وقوله لانها مستقومة
 جواب عن قوله المنافع اموال مستقومة وتقدر ان المثل انها مستقومة في
 ذاتها لان التقوم لا يسبق الوجود والاصراز وذلك فيما لا يبق غير منصور
 بل يتقوم لصرون دفع الحاجة عند ورود العقد ليس بالراضين ولا عقد
 في المتنازع فيه الا ان اي لكن ما انتقص باستعمال مصنونه عليه لا ستملاكم

حذف

الرد على قوله...

الرد على قوله...

الرد على قوله...

بعض اجزاء العين **فصل في غصب ما لا يتقوم** كما فرغ من بيان
 ما هو الاصل وهو غصب ما يتقوم لتحقق الغصب فيه حقيقة بين غصب
 ما لا يتقوم باعتبار عرضية ان يصير متقوما اما باعتبار ثبوتها في الغصب
 يتقوم او بتغيره في نفسه **قال** وان اتلف المسلم حر الذم
 او ضريب هذه المسئلة على اربعة اوجه ابتداء المسلم حر الذم والذم
 الذم حر المسلم وابتلاع الذم حر الذم وابتلاع المسلم حر الذم ولا
 ضمان على المتلف في الاولي والى بالاجماع واما في الاخرين فغلب الضمان عندنا
 خلافا لك في وعيا هذا الخلاف اذا باعها الذم من الذم جاز البيع عندنا
 خلافا لك **قال** سقط تقويمها في صف المسلم بلا خلاف وكذا في صف الذم
 وان لم يتبع لنا في الاحكام قال عليه السلام اذا قبلوا عقد الذمة **قال**
 فاعلموا ان لم يملكوا ما على المسلمين ولذا سقط تقويمها بالايدي
 بانها في حال متقوم وهو الضمان اي بغيره ولنا ان التقويم باق في
 صفه اذ لم يملك لنا والغير يرعدهم كانت عندنا دل على ذلك قول
 عمر بن الخطاب حين سأل عماله ما اذا اتصفون بما يكره اهل الذمة من الخمر فقالوا
 نعم **قال** لا تغفروا ولو لم يبقوا وخذوا العشر من ايمانها فقد جعلها
 ما لا يتقوم في صفه حيث يجوز بيعها وامرنا باخذ العشر من ثمنها ولم يغفر
 ذلك الا لتدينهم بذلك ونحن امرنا ان نتركهم وما يدنيون يعني لا نجادلهم
 على الزكوة والسبب موضوع يعني لا يجوز على الزكوة بالالزام بالسيف لعقد
 الذمة وحينئذ تعذر الالزام على ترك الدين فبقى التقويم في صفه واذ
 بقى فقد وجد الخلاف ما لم يملك متقوم وذلك يوجب الضمان بالطلاق
 فيضمنه وتوقف بما اذا مات عن ابنته اهدا امراته فانها لا تقف بالزوجة
 شيئا من الميراث مع اعتقاد صحته ذلك النكاح وصحة النكاح توجب
 توريث المرأة من زوجها في جميع الاحوال اذ لم يوجد مانع ولم يوجد
 في ودينتهم ثم لم يتركهم وما يدنيون وارجيب باننا لم نعتقدون التوريث
 بانكحة الحرام فلا بد من بيان **وقال** خلاف المسئلة واللام جواب يقضى عليه

التقوم
 الجوسم
 لان في

ان قوله في حرمه اننا اذا كنا
 بينهم على شرع الاسلام يطالبهم ذلك
 لانها

لك في لم يذكر في الكتاب لان اصدانه اهل الامان لا يدعي ثوبها الا انما يجب
 فيه كونه وان كانت مثليه وتذكر الصمير في الكتاب بما ويدر الشراب او
 المذكور لان المسلم ممنوع عن تملكها لكونه اعزازا لها بخلاف اهل الذمة
 فانهم غير ممنوعين عن تملكها وتملكها فان حرت بينهما مبايعة جاز لهم التملك
 والتملك وان استملكها بعضهم لبعض جاز تبليغ مثلها وتسلم **قال** وهذا
 بخلاف الربوا متعلق بقوله لان الذمة لا يمنع عن تملك الخمر كذا قبله والاولى
 ان يتعلق بقوله نحن امرنا ان نتركهم وما يدنيون ليجوز لنا ما بعد من العطف
قال لانه مستثنى عن عقودهم يعني بعدم الجواز لقوله عليه السلام الامن
 ارضي فليس بيننا وبينه عهد وذكر لانه فسق منهم لا تدب لبسوت حرمة
 الربوا في دينهم **قال** انه ساء واخذهم الربوا وقد نكروا عنه وخلاف العبد
 المرتد الذم فان المسلم اذا اتلفه لا يضمن شيئا وان كان اعتقاد الذم
 ان العبد المرتد مال متقوم وهو ايضا في الحقيقة يقضى عليه لك في وجه
 الجواب انا ما ضمننا لم نترك العبد المرتد للذمة لما فيه ان ترك العرف
 من الاحتفاف بالدين بالترك والاعراض عنه واستشكال هذا التعليل بما اذا
 اتلف على نصراني صليبا وفي ترك التعويض استخفاف بالدين وارجيب بان
 ذلك كفر اصلي والنصراني متفرق عن ذلك بخلاف الازداد **قال** وخلاف من ترك
 التسمية متعلق بقوله امرنا ان نتركهم وما يدنيون يعني لما امرنا ان نترك اهل
 الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا ان نترك اهل الايمان على ما
 اعتقدوه مع ائتمان الصحبة في الطريق الاول **وقال** يجب ان يقول بوجوب
 الضمان على من اتلف متروك التسمية عامد لانه حال متقوم باعتقادك في
 وجه الجواب على ما قاله ان ولاية الحاجة ثابتة والدليل الدال على حرمة قيام فل
 نعتبر اعتقادهم في ايجاب الضمان هذا قالوا ولما قيل ان يقول لان اولنا
 الحاجة ثابتة لان الدليل الدال على ترك الحاجة مع اهل الذمة دال على تركها
 مع المجتهدين بالطريق الاول على ما قررتم والجواب ان الدليل هو قوله عليه السلام
 انكوسم وما يدنيون وكان ذلك بعقد الذمة وهو مستثنى في صف المجتهدين

ان قوله في حرمه اننا اذا كنا
 بينهم على شرع الاسلام يطالبهم ذلك
 لانها

فان يضمن قسما صليبا

ان قوله في حرمه اننا اذا كنا
 بينهم على شرع الاسلام يطالبهم ذلك
 لانها

الملك على الغاصب
ووضع في كتابه في النسخة
ابن ابي عمير

قال فان غضب من سلم او اخلاها من غضب من سلم او اخلاها او جلد ميتة فذبح
فكل منهما على وجهين لان التخليل والديباغ اما ان يكون خلط في حاله فيتم اولا
فان ذلك غير شئ بانفسه من الشئ الذي يظن ومنه اليها او يذبح بالقرظ بفتح
وهو ورق السمل والعصف ووضوحا فاما ان يكون لظن الجلد باقير اولا فانها لا
باقير اخذ المالك لظن بلا شئ واخذ الجلد ورد كان عليه الديباغ فيه وطريق علم ان
ينظر اليمين ذكيا غير مدبوع واليمين مدبوعا فيصير فضل ما بينهما والفاصل
ان يجيب حتى يستوفى صفة كق الحبيس في البيع والفرق بين المستلكن ما ذكره في الكتاب
وهو يبرر وان لم يكونا باقير فان استملكه الغاصب ضمنه لظن ولم يصح الجلد عند
ابن سوره وقاله يصح الجلد مدبوعا ويعطى ما زاد الديباغ فيه وان هلكا في يد فاع
ضمان عليه بالاجماع واليمين لا يثبت الا ليدل ان وليه الا جماع فلهذا لم يذكر
والتسليم على ذلك انه ان ضمن فلا وجه لضمان قيمته يوم الغصب حيث لم يكن له فيه
يوم يئذ ولا ضمان قيمته يوم الملك لان له يجب الا بفعل موصوف بالتعدى و
الغرض عدمه **وقوله** اما لظن وليه صوت الاستملاك وهو ظاهر واما الجلد فلما
انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يادها قال القدرى اذا غضب لظن
من منزله فاما اذا التقاه صاحبه في الطريق فاخذ رجل قد بعه فليس
للمالك ان يادنه وعنه ان يوفى ان لم ان يادنه في هذه الصوت ايضا واذا كان
باقيا على ملكه وهو مال مستقوم وقد استملكه بيمينه ويعطيه المالك ما زاد الديباغ
فيه كما اذا غضب ثوبا فبصغنه ثم استملكه بيمينه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه
وقد نظر لان نفس الغصب في هذه الصوت يوجب الضمان بخلاف المنازع فيه
قوله ولا نه واجب الرد وليا آخر وتوزع ان الجلد لو كان قانا ووجب على الغاصب
رقه فاذا فوت الرد فله قيمته كما في الاستفاد بيمينه بان استملكه لا استملكه وهذا
فارق الملك بغيره لانه لا خوف منه هناك قال الامام في الاسلام وعينه في شرح
لجامع الصغير قولها يعطى ما زاد الصباغ فيه فيجوز على الخلاف الجنسي بعينه ان القاصي
قوم الجلد بالدرهم والديباغ بالدينار فيصير الغاصب الغنيمه ويادها ما زاد الديباغ
اذا اقسومها بالدرهم او بالدينار فينظر عن ذكر القدرى ويؤخذ منه الباقي لعدم

الغائب

لعدم الغالب في الاضمنه ثم الرد عليه ولا يصح حصوله ان الجلد مال مستقوم
بغيره وانما حصل له التقوم بصنعة الغاصب وصنعة مستقوم لا يستحق له مال
مستقوما فيه ولذلك كان له ان يجيب حتى يستوفى ما زاد الديباغ فيه فكان التقوم حقا
للمغاصب وكان الجلد تابعا لصنعة الغاصب في صف التقوم ثم الاصل وهو الصنعة
غير مضمون عليه فكذا التاج لانه يلزم في الغنيمه البيع اصله كما اذا هلك من غير صنعة
فان عدم الضمان هناك باعتبار ان الاصل وهو الصنعة غير مضمون فكذا الجلد
والا فالغصب موجب للضمان في الملك والاملاك **قوله** خلاف الرد جواب
عن قولها ولا نه واجب الرد وتعدى ان وجوب الرد حال قيامه لانه يثبت الملك
والجلد غير تاج للصنعة في صف الملك لثبوته قبلها وان لم يكن مستقوما والاصل ان
الضمان يعتمد التقوم والاصل في الصنعة ومن غير مضمون فكذا ما يتبعها والرد
بعند الملك والجلد فيه اصله تاج فوجب رد ويتبع الصنعة **وقوله** وطلاق
الذكي والثوب جواب عن قولها كما اذا غضب ثوبا والذكي استظهارا
لان التقوم فيهما ان في الذكي والثوب كان تابعا قبل الديباغ والصبغ فلم يكن
تابعا للصنعة والتقوم يوجب الضمان ولو كان لظن قايما فارد المالك ان
يركع على الغاصب في هذا الوجه ان الوجه الذي كان الديباغ فيه شئ مستقوم
ويضمنه قيمته قبل ليس له ذلك بلا خلاف لان الجلد لا قيمته بخلاف صبغ الثوب
لان له قيمته وقيل ليس له ذلك عند ابن سوره وعند هالم ذلك **وقوله** لانه
اذا تركه دليل ان في المسئلة فالدليل المتخالفين ووجه ذلك انه اذا ترك
الجلد على الغاصب وضمنه على الغاصب عن رد فصار كالا استملاك وهو
ان الاستملاك على هذا الظاهر على ما بيناه انما وفيه نظر لان العجز في الاستملاك
لا يثبت حمة الغاصب وفيما تركه وضمنه القيمة من حمة المالك ولا يلزم منه جواز
التضمن في صوته بقدره الغاصب جواز فيما ليس كذلك ثم اختلف في
كيفية الضمان على قولها فقيل بيمينه قيمته جلد مدبوعا ويعطيه ما زاد الديباغ
فيه كما في صوت الاستملاك وقيل قيمته جلد ذكي غير مدبوع هذا كله اذا ذبح
مالم قيمته وطلعت غير خلط شئ واما اذا ذبحه بماله قيمته كما في الشرايط والشمس فهو

جلد مدبوع

في بنية الدائم لا بد ان يكون الطريق والشرب خاصا حتى يستحق به الشفعة وفسر
 الخاص بما اختار من بين التماسير المذكورة له والقرايح من الارض كل قطع
 عما صالها ليس فيها شجر ولا شئ يشبهه وذكر احتقاق الشفعة في السنة
 واطاله عما ذكر في كتاب القضاء وهو قوله لان فتح المروور ولا صف لم في المروور
 واصل ذلك ان احتقاق الشفعة وهو ارفع الباب متلازمان فكل من لم
 ولا يفتح الباب في سكة فله احتقاق الشفعة في تلك السكة ومنه لافلا وقد
 تقدم صوت ذلك ومن له الولاية ومن ليس له ذلك في ذلك الكتاب ولو كان
 لفرص غير من يوضه من لفرصه من لفرصه فاس الطريق فيما بيناه يعني قوله
 فان كانت سكة غير نافذة تشفع من سكة غير نافذة الاخرى فان
 احتقاق الشفعة هناك باعتبار جوارها التطرق فلهذا فاعلى قياس
 الطريق يعني لبيع ارض منفصلة بالنهر الا صغر كانت الشفعة لاهل النهر
 الا صغر لاهل النهر الصغير كما في السكة المشعبة مع السكة المنفصلة
 العظمى وذكر مسألة صاحب الجذوع وهي واضحة **قوله** لما بينا اشارة الى قوله
 لانه العلة هي الشركة في العقار **قوله** رحمه الله واذ اجتمع شفعاء ان اذا اجتمع
 الشفعاء فالشفعة على عدد رؤوسهم خلافا للشافعي فاذا كان داريسر
 ثلثة لاصدم نصفا وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب
 الشركة الشفعة ففي ذلك منها نصيب عندنا وعندك ففي ذلك ما بقدر ملكها
 لان الشفعة من مرافق الملك لانها تكبر منفعة وكل ما هو كذلك فهو مقدر بالملك
 كالزبح والغلة والولد والشجرة ولنا انتم ووافي سبب الاحتقاق وهو الحال
 الايراني لو انزود واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كال السبب
 والتساوي في سبب الاحتقاق بوجوب التساوي فيه لا محالة ليشبث الحكم بقدر
 دليله فان قبل الاتصال سبب الاحتقاق وصاحب الكثير اكثر اتصال فاني
 يتساويان لهاب بقوله وكش ان اتصال يورث بكثرة العلة لان الاتصال
 بكل جزء علة كما ذكرنا ان صاحب العقيل لو انزود استحق الجميع والشرايع انا
 يكون بقوة في الاله بكثرته ولا قوة فيها لظهور الاخرى كما تخاف بكثرته حيث

هذا هو الحق في الشفعة...
 لو كان الشفعة في داريسر...
 لو كان الشفعة في داريسر...
 لو كان الشفعة في داريسر...

استحق
 ههنا

يستحق صاحب العقيل ولو كان مرجوحا لما احتق شيئا لان المرجوح يندفع بمقابلته
 المراجح ويعرض بان العلية الاجتماعية قد تستلزم مالا يستلزمه الا فراد
 فيجوز ان يكون صاحب العقيل عندك نفراد فيستحق الجميع واذ انضم اليه
 صاحب الكثير يتفاوتان كالابن فانه يستحق جميع الشركة عند الفراق والناشر
 مع البنت **واجب** بان العلية الاجتماعية مطلقا تستلزم ذكر او التي لم يفتح
 من عقيلين مستقلين والاول ممنوع والثاني مسلم ولكن ما نحن فيه من عقيلين
 مستقلين واللية الاجتماعية منها لا تستلزم زيادة والالزم التبرج بصاحب
 العلة وليس يصح الايراني ان ذلك عدلين والاربعه سواء ولم تستلزم العلية
 الاجتماعية زيادة **ومسئلة** الميراث ليست مما نحن فيه اذ لم يفتح في الابن علنان
 انضمت احداهما الى الاخرى فاستلزمت الزيادة وانما ذكر باعتبار تفاوت
 في عصبية بجوارث اربع كذلك من حيث الحال الثاني **قوله** وتلك مثل غيره جواب
 عن جعله الشفعة من ميراث الملك يعني ان الملك من الملك لا يجعل الشفعة
 من ميراث ملكه كالاب فان له الملك من تملكه جارية ابنه ولا يعقد ذلك من ميراث
 قوله ولو اسقط بعضهم يعني اذا اجتمع الشفعاء واسقط بعضهم صفه فله حصة
 اما ان يكون قبل القضاء له حصة لوجوه فان كان قبله فالشفعة للباقي في الكل
 على عدد رؤوسهم انما يتقدم لان السبب في صف كل واحد منهم كامل كما تقدم
 والاتصال كان للمراجحة او قد انقطعت بالتسليم ولو كان البعض غايبا يقضى لها
 بين الحاضر من غير عدد من الغائب لعلمه لا يطلب عنه وقد يطلب وقد لا يطلب
 فلا يترك صف الحاضر من بالانكر وان قضى الحاضر بالجميع لم حضر آخر فطلبها يقضى له
 بالنصف فان حضرنا ثلث فثلث ما في يد كل واحد منهما شفعة للشوية وان كان
 بعد القضاء له حصة فليس للاخر ان ياخذ الا النصف لان القاضى لما قضى بينهما صار
 كل واحد منهما مضمنا عليه من جهة صاحبه فيما قضى به لصاحبه والمقضى عليه في
 قضية له يصير مضمنا له فيها ولا فرق في هذا بين ما استوفى في سببها وبين
 ما يكون بعضهم اقوى كالشرايع الجارية وكذا الواسط الحاضر بقدر ما قضى له بالجميع
 لا ياخذ القادما الا النصف وهو مسئلة الكتاب لان قضاء القاضى بالكل الى انضمت

في بنية الدائم لا بد ان يكون الطريق والشرب خاصا حتى يستحق به الشفعة وفسر الخاص بما اختار من بين التماسير المذكورة له والقرايح من الارض كل قطع عما صالها ليس فيها شجر ولا شئ يشبهه وذكر احتقاق الشفعة في السنة واطاله عما ذكر في كتاب القضاء وهو قوله لان فتح المروور ولا صف لم في المروور واصل ذلك ان احتقاق الشفعة وهو ارفع الباب متلازمان فكل من لم ولا يفتح الباب في سكة فله احتقاق الشفعة في تلك السكة ومنه لافلا وقد تقدم صوت ذلك ومن له الولاية ومن ليس له ذلك في ذلك الكتاب ولو كان لفرص غير من يوضه من لفرصه من لفرصه فاس الطريق فيما بيناه يعني قوله فان كانت سكة غير نافذة تشفع من سكة غير نافذة الاخرى فان احتقاق الشفعة هناك باعتبار جوارها التطرق فلهذا فاعلى قياس الطريق يعني لبيع ارض منفصلة بالنهر الا صغر كانت الشفعة لاهل النهر الا صغر لاهل النهر الصغير كما في السكة المشعبة مع السكة المنفصلة العظمى وذكر مسألة صاحب الجذوع وهي واضحة قوله لما بينا اشارة الى قوله لانه العلة هي الشركة في العقار قوله رحمه الله واذ اجتمع شفعاء ان اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة على عدد رؤوسهم خلافا للشافعي فاذا كان داريسر ثلثة لاصدم نصفا وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب الشركة الشفعة ففي ذلك منها نصيب عندنا وعندك ففي ذلك ما بقدر ملكها لان الشفعة من مرافق الملك لانها تكبر منفعة وكل ما هو كذلك فهو مقدر بالملك كالزبح والغلة والولد والشجرة ولنا انتم ووافي سبب الاحتقاق وهو الحال الايراني لو انزود واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كال السبب والتساوي في سبب الاحتقاق بوجوب التساوي فيه لا محالة ليشبث الحكم بقدر دليله فان قبل الاتصال سبب الاحتقاق وصاحب الكثير اكثر اتصال فاني يتساويان لهاب بقوله وكش ان اتصال يورث بكثرة العلة لان الاتصال بكل جزء علة كما ذكرنا ان صاحب العقيل لو انزود استحق الجميع والشرايع انا يكون بقوة في الاله بكثرته ولا قوة فيها لظهور الاخرى كما تخاف بكثرته حيث

هذا هو الحق في الشفعة...
 لو كان الشفعة في داريسر...
 لو كان الشفعة في داريسر...
 لو كان الشفعة في داريسر...

استحق
 ههنا

فلم يصف الغائب عن الصف بخلاف ما قبل القضاء **قال** رحمه الله والشفعة بمن
 البيع قال في المختصر والشفعة بمن بعد البيع وهو يوم ان الابداء للسببية فيكون
 سببها العقد وليس كذلك لان سببها الاتصال على ما بيناه يعني في قوله
 وانا انما استوفيت في سبب الاحتاق وهو الاتصال وهذا قول عامة المشايخ
 لانه انما يتحقق لدفع ضرر الدخيل عن الاصيل سواء كان له في المعاشرة والضرر
 انما يتحقق بالاتصال ملكه بالبيع بملك الشفيع ولهذا قلنا بشيئها للشرية في حقوق
 المبيع والجار يتحقق ذلك ورد بان لو كان السبب جار سببها قبل البيع لوجود
 بعد السبب الا ترى ان الابداء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب
 صحيح واجيب بان البيع شرطه وجود المثلوه قبل ورد بان لا اعتبار لوجود
 الشرط بعد تحقق السبب في صفه الشليم كاداء الزكوة قبل طول الاستقاء
 الدين المتوجر قبل حلول الاجل وال جواب ان ذكر شرط الوجوب في الكلام فيه
 وانا هو في شرط الجواز وامتناع الشرط قبل تحقق الشرط غير خاف على
 احد قوله والوجه فيه ان في هذا التاويل ان الشفعة انما ياذر عن البيع
 عن ملك الدار ورغبته ايمرض لا يطلع عليه وله دليل ظاهر يعرف وهو البيع فيقال
 مقامه وخالصه ان الاتصال بالملك سبب والرغبة في الملك شرط وبيع دليل على
 ذلك قائم مقام دليل ان البيع اذ ثبت في صف الشفيع باقرار البائع به في حال
 ان يرضى وان كذب المشتري وتوقف ما اذ اذ باع بشرط ان يرضى به وطلب وسماقات
 الرغبة عنه قد عرفت وليس للشفيع الشفعة واجيب بان في ذلك تردد في البقاء
 بخيار البائع بخلاف ان فرار فانه يشبه عن انقطاع ملكه عن الكلية فهو عليه كاذم
 والبيع لا يرد على ذلك لا عن حق التواطؤ المكافاة ولذا كان له الرجوع فلا ينقطع
 عنه صفه بالكلية **قال** رحمه الله ويستوفى بالشفعة اصول احتفاق وهو
 بالاتصال بالملك بشرط البيع كما تقدم واستوفى بالشفعة وهو يعتقد الطلب
 ولا بد من طلب الموارثة ان من طلب الشفعة على اربعة اضافة الطلب الى الموارثة
 طلبه بما لا يرد ان الشفعة ذكر الصغر نظر الظر صفه ضعيف يبطل بان عرض
 قال عليه السلام الشفعة كراة فقال ان يذها ثبت وهو كناية عن رغبة السؤدة

الاتصال

الوجه

في قوله والشفعة بمن بعد البيع وهو يوم ان الابداء للسببية فيكون سببها العقد وليس كذلك لان سببها الاتصال على ما بيناه يعني في قوله

وكل

وكل ما هو كذا لا بد منه دليل يدل على انه امر على غيره والاشهاد والطلب جلا
 عليه فلا بد منه الا انه يحتاج الى طلبه عند القاضى ولا يمكنه الا بالاشهاد وتلك وهو ان يكون
 بالاشهاد كما بتليم المشتري او بقضاء القاضى ودليله المذكور ظاهر **قوله** ونظيرها
 هذا ان توقف الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين الى وقت اخذ الدار باخذ الميرز
 المذكورين **قوله** في الصورة الاولى يعني اذا كانت الشفيع لانه لم يملكها فلا يورث عنه
 وقوله في الثانية يعني اذا باع دار له والاسبب وهو الاتصال قبل ثبوت الحكم وقوله
 بان الكنية يعني اذا بيعت دار بنجب الدار المشفوعة لانه لم يملك المشفوعة فكيف
 يكثر ما غيرها وقوله ثم قوله يجب بعد البيع يعني قول القدرى **باب**
طلب الشفعة والمقصود فيها لانه لم يثبت الشفيع بدون الطلب شرع
 في بيانه وكيفية تقسيمه **قوله** واذا علم الشفيع بالبيع كلامه ظاهر لا يحتاج الى بيان
 سوى الفاظ تنبه عليها طلب الموارثة سمي به تركا بلفظ طيب الشفعة لمن واثمها
 ان طلبها على وجه السرعة والبادية **قوله** وهو ان يطلبها كما علم ان من غير توقف سواء
 كان عنده ان ان اوله يمين وقوله كما ذكرنا اشار الى قوله قبل الباء لانه حتى ضعيف
 وقوله والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لئلا يتجاهل بعضه **قوله** لخصم فيحتاج الى
 الشفيع حقيقة ان طلب الموارثة ليس بالثابت لطف وانا شرطه ليعلم انه غير معرض
 عن الشفوع والاشهاد في ذلك ليس بشرط **قوله** بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة
 قال محمد بن الفضل البخاري لو قيل لغروي بيع ارض بنجب ارضك فقال شفعة شفعة
 كان ذكر منه طلبا صحيحا ومنه اناس من قال اذا قال الشفيع طلبت الشفعة و
 اخذت اى بطلت شفعتي لان كلامه وقع كذبا في الابداء فكان كالكوت والصح
 انه لا يطلب لانه انشاء عرفا ومنهم من قال لو قال اطلب واخذ تبطل لانه عرف
 خص والخيار كما ذكر المصنف **قوله** واصل الا فتلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه
 اشار الى ما ذكرنا في اخر فصل القضاء بالموارثة وهو من فضول كتاب ادب
 القاضى وورد باضوانه المول اذا اجتر جنابة بعبء والشفيع والبكر والمسلم الذي
 لم يهاجر **قوله** بخلاف الخس اذا اجترت عن ان عند ان صفه رخصه يعني ان المرأة اذا
 اجترت بان زوجها ضيرتها في نفسها ثبت لها الخيار عدل كان الخس بر او غير فان

فان اضارته نفسا في مجلسها وقع الطلاق والا فلا ما ذكرناه ليس فيه الزام حكم
 فيه احد شرط الشهاق **وقوله** او على المشتري او عند العقار
 قال شيخ الاسلام الشيخ انا يحتاج الى طلب الاستهاد بعد طلب الموائمة اذا
 لم يمكن الاستهاد عند طلب الموائمة بان يسمع الشرا حال غيبته عن المشتري وان
 والدار اذا سمع الشرا فخصه احد فطلب الموائمة واستند على ذلك
 فذكر كيفية ويقوم مقام الطالب فان تركه قرب من هذه الثلاثة وقصد الاب
 وكانوا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم يتطراحت انا لان نواحي مصر
 جعلت كناية ولهدنة ولو كان اصدى في مصر والحران في مصر اخر او في رستاق
 هذا المصير فتركه الا قرب الى الا بعد بطلت قياسا لاتي انا ثم مدته هذا الطلب
 مقدرة بالتمكن من الاستهاد عند ضرة اصد هولا حتى لو تمكن ولم يطلب
 بطلت شفعة **قوله** ولا يسقط بناء على هذا الطلب يريد به طلب الثالث وهو
 طلب الخصومة ونفا قال معناه اذا تركه اصد غير عذر له لم يجمعوا على انه اذا تركه
 عرض او جسي او غير ذلك ولم يمكن التوكيل بهذا الطلب لم يتطرا شفعة وانما
 المدية **قوله** وما ذكره الضرر جواب عن قول محمد بن ابي اسحاق اذا كان غايبا
 لم يتطرا شفعة بناء على هذا الطلب بالالتفاق ولا فرق في حق المشتري بين
 حضر والسفر لزوم فكما لا يتطرا وهو غايب لا يتطرا وهو حاضر تقدر في النهاية عن
 الذخيرة ان الشفعة اذا كان غايبا فعلم بالشري فانه ينبغي ان يطلب طلب الموائمة
 ثم لا عن الا جبر على قدر المسير الى المشتري او البايع او الدار المبيعه لطلب
 الاستهاد فاذا مضى ذكر الا جبر وهو قدر المسير الى اصد هدى الاستهاد قبل ان
 يطلب هذا الطلب او ان يبعث من يطلب فلا شفعة **قوله** رحمه الله واد اتقدم
 الشفعة الى القاضى هذا هو الموعود بقوله وسند كبر كيفية من بعد وكلامه
 ظاهر **قوله** لا اختلاف اسبابا فانها على مراتب كما تقدم فلا بد من بيان السبب
 ليعلم هل هو موجب بغير اوله ورنما ظن ما ليس بسبب كاجار المقابل سببا فانه
 سبب عند شرح اذا كان اقرب بابا فلا بد من البيان **وقوله** ثم دعواه قبل ان يتم
 بعد بل لا بد وان يساله فيقول هل يقضى المشتري المبيع اولا لانه لو لم يقبضه لم يصح

الضرر

الدعوى

الدعوى على المشتري ما لم يحضر البايع ثم يساله عن السبب ثم يقول له متى اضرت
 بالشري وكيف صنعت حين اضرت به ليعلم ان المدية طالبت اولا فان عند
 ان يوفى ومحمد اذا طالبت المدية فالتقاضى لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى
 وهذا لا يلزم المصنف لانه ذكر الفتوى على قول ان صومر صوفى عدم البطلان
 بالناسخ خير وقيل لم بعد ذلك ساله عن طلب الاستهاد فاذا قال طلبت حين
 علمت او اضرت من غير ان يساله عن طلب الاستهاد فان قال طلبت من غير ان يساله
 ساله عن المطلوب كحضرة هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم فقد صح دعواه
 ثم يقبل على المشتري عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة
 لان اليد ظاهرا محتمل ان يكون يدمك واجارة وعارية والمخبر لا يكفي لانيات
 الاحتفاف فان اقام ففقد تزور دعواه وان عجز اشكف المشتري بطلب الشفعة
 انه لا يعلم ان الشفعة حال للذكي يدعى مما يشفع لانه ادعى عليه امر الواقع لزم
 فاذا انكر لزم البين على العلم لكونه استخلافه فاعلم ما في يد غيره فان نكل ثبت دعوى
 الشفعة فبعد ذلك بان الحكم المدعى عليه هل ابتاع ام لا فان اقر فذاك وان
 انكر قيل للشفعة ان البينة فان اقامها فذاك وان عجز عنها اشكف المشتري
 على انه ما اراد شراة شراة اشكف عليه الشفعة من الوجه الذي ذكره في هذا على اصل
 والله اول على السبب وذكرنا الا اختلاف فيه يريد ما ذكره في فصل كيفية البيعة
 والاختلاف من كتاب الدعوى **قوله** رحمه الله وحوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
 الشفعة الشفعة الى المجلس القاضى فاذا قضى القاضى بها لزم احضار الشفعة قال المصنف
 وهذا رواية الا صلح ولم يقبل هذا رواية الا صلح لانه لم يعترض في الا صلح هكذا
 ولكن ذكر ما يدل على ان القاضى يقضى بالشفعة من غير احضار الشفعة لانه قال
 للمشتري ان يجلس الدار حتى يستوفى الشفعة يومه ورنه ان مات وعنه محمد انه لا يقضى
 حتى يحضر الشفعة وهو رواية الحسن عن ابن صومر وهو لان الشفعة ولا يكون
 مفلسا فيستوفى القضاء على احضار حتى لا يتولى مال المشتري والفرق بين
 هذا وبين المشتري مع البايع ان البايع انزال المبيع عن ملكه قبل وصول الشفعة اليه
 فقد اضرت بنفسه عن اختياره فلا ينظر له باطاله ملكه المشتري وانما ينظر له بابيات ولاية

نودع

جس المبيع

فما اشترى ههنا فلا يملك نفسه عن اختيار ليقال اضرب بنفسه قبل وصول
 الترخيب اليه بل الشئح يتملكه عليه كرها وفعلا للضرر عن اشترى نفسه والابن
 للانسان دفع الضرر عن نفسه عما وجب له بغيره وفيه الضرر عن المشتري
 بابطال الشفعة اذا اطلق في دفع الخرج وجه ظاهر الرواية انه لا يملكه عليه قبل
 القضاء ولهذا لا يشترط اضرار فلا بد من القضاء بها يتمكن المشتري من اضرار
 واذا اضره بالدار فللمشتري ان يجبره حتى يستوفى الخرج ويكون القضاء نافذا عند
 محذ اضراله فصل جديدهم ووجه عليه الخرج فيم فلو اضره اداء الخرج بعد
 ما قال له ادفع اليه الخرج لا تبطل شفته لانها تاكثت باطمنون عند القاضي
قال رحمه الله وان اضر الشفعه البايح ان وان اضر الشفعه البايح الى الحكم
 والبيع في بيع فلم ان يخاصم في الشفعة لان اليد له وهي يد الشفعه ان لم يضر
 كيد المالك ولهذا كان له ان يجبره حتى يستوفى الخرج ولو هلك في بيعه فملك من ماله
 وانما قال ذلك اضرارا عن يد المودع والمستعير ومن لم يد كذلك فهو ضمن من
 ادعى عليه الا ان الحكم لا يسمع البينة على البايح حتى يضر المشتري فيمنع البيع
 يخرجه منه ويقضي بالشفعة على البايح ويجعل العهدة عليه وهذه جملة قضايا
 كاترى اما كونه طحا فعد يثناه واما كون المشتري لا بد من حصوله مع المشتري
 لسماع البينة فلعليش اشترى في اضرار البايح وتزد بالخرى اما اذا
 اشترى كافيته فهو ما ذكره بقوله لان الملك للمشتري واليد للبايح وانما حتى يقضى
 بينهما للشفعة عليهما ولا بد من حصول المقتضى عليه للقضاء خلفه ما اذا
 كانت الدار قد قبضت فان حصول البايح اذ ذاك غير معتبر بصيرورته اجنبا
 لم يتولى ملكه ولا يد واما ما تفرد به فهو ما ذكره بقوله وهو البيع في حق المشتري
 اذا كان يفتنخ لا بد من حصوله ليقتضى بالشفعة عليه ولما كان في البيع يوم
 العود على موضوعه بالنقض في المسئلة لان نقض البيع انا هو لا جدر الشفعة
 ونقضه يفضى الى انتفائها لكونها عينية على البيع بين وجهه النقض بقوله ثم
 وجه هذا الشفعه المذكور ان يفتنخ في حق الاخرى لان قبض المشتري
 مع ثبوت صفه الاض للشفعة بالشفعة محتج واذ كان متمسقا بالخرص

تسليمه وبالرهن
 عليه لا يشترط صحة
 الرهن

انما هو
 في البيع

انما هو
 في البيع

ارادة الشفعه الدار
 في البيع عام

من الشرى

من الشرى وهو الارتفاع بالبيع فيحتاج الى الشفعه لان الارتفاع شرعته لا حكمها
 لانه اذا لم يكن بيعي اصر البيع يعني الصادر من البايح وهو قوله بعث محمد عن اضافة
 الى صير المشتري ليعذر انفساه فانه لو انفسه عاد على موضوعه بالنقض كما
 ذكرنا فيتمتع البايح بنحو يد الصفقة الى الشفعه ويصير كانه المشتري من البايح
 وهذا ان الشفعة ثابتة في الشرى البينة وثبوتها مع بقاء العقد كما كان متعذرا
 لعدم حصول المقصود وكان قسمه من ضرورتها وهي تنفذ بنفسه من جانب المشتري
 من البايح فلا يتعدى الى غيره وهذا اختيار بعض المشايخ وهو المختار وقال بعضهم
 ينتقل الدار من المشتري الى الشفعه بعقد جديد فالواو لو كان بطريق التحويل يمكن
 للشفيع خيار الروية اذا كان المشتري قد رآه لكن لا ذلك كما سياتي ولما كان
 له ان يتردد الدار اذا اطلع على عيب والمشتري اشترى اياها على ان البايح يبرئ من كل
 عيب بها لم ذلك وللجواب ان العقد يقتضى سلامة العقود عليه من العيب
 وانما تغير في حق المشتري بعرض لم يوجد في الشفعة وهو الروية وقبول المشتري
 العيب فتمت الصفقة الى الشفعه موجبه للسلامة نظر الى الاصل وقوله
 فلهذا ان فلنحو الصفقة اليه يرجع بالعهد على البايح لان البايح كما كان بعقد جديد
 كانت عم المشتري خلفه ما اذا قبض المشتري فاضل الشفعة من يد حيث
 يكون العهدة عليه لانه لم يملكه بالقبض **قال** رحمه الله ومنه اشترى دارا بعينه فهو لطم
 المشتري اذا كان وكيله فانما ان يسلم البيع الى موكله قبل طمونه اوله فان كان
 الثاني فهو لطم للشفيع لانه هو العاقد والعاقد يتوجه اليه صفوق العقد والى هذا
 بالشفعة من صفوقه وان كان الاول فالموكل هو لطمه لانه لم يبق للموكل يد وله ملك
 وهذا ان الوكيل كالبايح من الموكل لانه يبرئ بينهما بباد له حكمه على ما عرف فتسلم
 الى الموكل كتسلم البايح الى المشتري ولو سلم الى المشتري كان هو لطمه فكذا الموكل فان
 قبل لو كان الوكيل بالشرى كالبايح من الموكل لكان حصول الوكيل والموكل جميعا
 شرطا في خصوصية في الشفعة اذا كانت الدار في يد الوكيل كما ان الحكم كذلك في البايح
 والمشتري مع ما تقدم اجاب المصنف بقوله الا انه مع ذلك قام مقام الموكل لكونه نائبا
 عنه فيكتفى بحصوله والبايح ليس بنائب عن المشتري فلا يكتفى بحصوله **قوله** وكذلك

انما هو
 في البيع

انما هو
 في البيع

ولو كان

اذا كان البايح وكذا ظاهر وقوله وكذا اذا كان البايح وصياحي يكون لظن المشتري
هو الوصف اذا كانت الورثة صفارا وقد يتولد فيما يجوز بيعه اضرارا عما لا يتولد
التساوي مثله فان يبيع به لا يجوز وقيل المراد به كون الورثة صفارا فان الوصف
بيح الزكوة اذا كانت الورثة كما لا يجوز لانهم يتمكنون من النظر في نفسه وقوله
واذا قضى للشيعة بالدار الباصرة ظاهر وقد ذكرناه ايضا **فصل في الاختلاف**
ما ذكره سائله تفاف بين الشيعة والمشتري في الشئ وهو الاصل شروع في بيان
سائل الاختلاف بينهما فيه **قوله** وان اختلف الشيعة والمشتري
وان كانا بمنزلة البايح والمشتري لكنهما ليسا كذلك من كل وجه لان الشيعة يرون
على المشتري استخفافا على الدار باقل الثمن والمشتري لا يدعي عليه شيئا الا
الشيعة بمنزلة الزكوة واللاذ فاذ وقع الاختلاف بينهما في الشئ وعجز عن اقام
البينة كان العول للمشتري لانه يتكبر ما يدعيه الشيعة من استخفاف الدار عليه عند
تخلو فدان قل ودقول للمتكبر مع يمينه ولا يتجافان لانه لم يرد ثمنه نص ولا هون
معني انقص من عليه من كل وجه وان اقام البينة في الشيعة عند ان يصعد ويجرد
وقال ابو يوسف ما هي للمشتري لانها اكثر اثباتا فصار بين البايح اذا اختلف هو
والمشتري في مقدار الشئ وان اقام البينة فانها للبايح وبسبب كون الوكيل
مع بينة الموكل اذا اختلف في الشئ فانها للوكيل وبسبب المشتري من العود مع
بينة الموكل القديم اذا اختلف في الشئ بعد الايسور فانها للمشتري لما في ذلك كله
من اثبات الزيادة ولها اذ لانها في بينة البينة في صف الشيعة يجوز شق البينة
منه بالف وارضى بالبين على ما شهد به البينتان وفتح احداهما بالحق لا نظر
في صف الشيعة لانه قد جعل موجودين في صفه ولم ان ياخذ بايها ثبانا
وهذا خلاف البايح مع المشتري لانها لا يتوال بينهما عقودان الا بانفساخ الاول
فاجع بينهما غير ممكن فيها رال اكثرها اثباتا لان المصير الى الشرح عند تقدير
التوفيق وهذا هو الترخيب لبينة الوكيل لانه كالبايح والموكل كما مشتري فلا يمكن
توال العقدين بينهما الا بانفساخ الاول فتقدر التوفيق على انهما ممنوع
عما روى ابن سماعه عن محمد بن الحسين بينة الموكل لان الوكيل صدر منه اقراران

ان يجب ما توجب البينتان فكان للموكل ان ياخذ بايها ثبانا واما المشتري من العود
فقد ذكر في السير الكبرى البينة بينة المالك القديم ولم يذكر فيه قول ابو يوسف
ولبن سماعه ان البينة للمشتري فذكر باعتبار ان التوفيق متقدر اذ لا يصح
البيع الا هنا لك الا بفتح الاول وهذا هو الحق ان يصير صفون هذه المسئلة كما
محمد بن واخذ بها **قوله** ولان البينة للشيعة ملزمة لانها اذا قبلت وجب على المشتري
تسليم الدار بما ادعاه الشيعة شيئا او ابا والملمزم منها اول لانها وضعت للملزم
وبينة المشتري غير ملزمة لانها اذا قبلت لا يجب على الشيعة شئ ولكنه محتر بين ان
ياخذ وغير الملزم منها في مقابلته الملزم غير معتبر طريقه اخرى كما كان ابو يوسف
ولم ياخذها ومع هذه وقعت التفرقة بينهما وبين بينة البايح والمشتري والوكيل
والموكل فان كل واحد منهما ملزمة فلم يرد اصرنا الى الترخيب بالزيادة فخرجنا بينة
الموكل القديم بكونها ملزمة على بينة المشتري من العود لانها غير ملزمة **قوله** ان
واذا ادعى المشتري ثبانا وادعى البايح اقراره اذا اختلف البايح والمشتري
في الشئ امان يكون مقبوضا او غير مقبوض او يكون القبض غير ظاهر يبيع غير معلوم
للشيعة فان كان غير مقبوض فاما ان يدعي البايح اقرارا او اكثر فان كان اقرارها
الشيعة فاما البايح وكان ذلك حطاعا عن المشتري ووجهه المذكور في الكتاب
قوله ولان الشئ وجه آخر وانما كان التمسك على البايح بايجابه لانه لو لم يقبل
بعت له ثبت للشيعة شئ الا تيري انه لو اقر بالبيع والتمسك المشتري ثبت له حق
الاخذ ولذا كان كذلك القول قوله وان كان اكثر وليس بالبينة فالفاو تزداد بالطلب
المعروف وانما نكل ظهر ان الشئ ما يقول الاخر فياخذها الشيعة بذلك وان اختلفا في
القاضي البيع بينهما على ما عرف وياخذها الشيعة بقول البايح لان فني البيع لا يوجب
بطلان حق الشيعة وان كان الغنيح بالعضد لان القاضي نصب لظن المشتري
لا مبطلة كقولهم وان كان مقسوما اخذها بما قال المشتري ان ثبانا ولم يثبت ان
قول البايح كما ذكر في الكتاب وهو ظاهر وان كان غير معلوم القبض فاما ان يقر البايح
بالقبض اولا فان كان الثاني ولم يذكر في الكتاب فالظاهر ان حكمه كما اذا كان
غير مقبوض وان كان الاول والغرض ان المشتري يدعي اكثر مما يقول البايح والدار
في يد المشتري

هذا هو الحق في البيع
والمشتري لا يبيع
بغير قبضه الا في
البيع المسمى
بالتسليم

هذا هو الحق في البيع
والمشتري لا يبيع
بغير قبضه الا في
البيع المسمى
بالتسليم

واحد بين التوفيق والبيع
فان كان التوفيق
على البيع المسمى
بالتسليم والبيع
المسمى بالتسليم
فان كان التوفيق
على البيع المسمى
بالتسليم والبيع
المسمى بالتسليم

فاما ان يقر اوله بمقدار الشئ ثم يقبض او بالعكس فان كان الله اول كما لو قال بعثت الامم
 بالقبض وقبضت الشئ اخذها الشيخ بقول البايغ ان بالالف لانه لا ابد ابا له واما
 بالبيع بمقدار تعلقت الشئ به ان بالبيع بذلك المقدار ثم يقول قبضت الشئ ببيع
 استقاط حق الشئ المتعلق باقراء من البيع لانه ان كان كذلك يتو اجنبيا من
 العقد اذ لا ملك له ولا يد ووجه شئ ان ياخذ باليد عليه المشتري كما تقدم انما انما
 اذ كان مقبوضا اخذنا قال المشتري وليس له استقاط حق الشئ فيرد عليه فلو
 قبضت وورث كان الثاني كما لو قال قبضت الشئ وهو الف لم يثبت ال قول وياتي اخذها
 بما قال المشتري لان باله قرار يقبض الشئ من بين وصار اجنبيا وسقط
 اعتبار قول من مقدار الشئ وروي الحسن عن ابي بصير ان البيع اذا كان في يد البايغ
 فاقبض الشئ فزعم انه الف فالقول قول لان التملك يقع على البايغ فيرجع اليه
 وهذا ظاهر لم يصر اجنبيا لكونه في اليد وان لم يكن مالكا **فصل** فيما يوجد
 به الشئ وما فرغ من بيان احكام الشئ وهو الاصل لان العوض ومن حق
 الشئ وذكر ما يوجد به الشئ وهو البيع الذي يكون الشئ به لان البيع باي
قوله رحمه الله وادخل البايغ عن المشتري حتى بعض الشئ والزيادة في استويان
 في باب المراهمة دون الشئ لان في المراهمة ليس في التزام الزيادة ابطال حق
 خلاف الشئ فان في الزيادة ابطال حق ثبوت للشئ باقرا منها واما هذا
 يخرج ما ذكر في الكتاب ان البايغ اذا حط المشتري بعض الشئ قبل القبض سقط
 ذلك عن الشئ وان حط الجميع لم يستطع ان حط بعضه لان حط البعض يلحق باصل العقد
 فيظهر في حق الشئ لانه انما ياخذ بالبيع والبيع باق وان حط بعضه رجع الشئ
 على المشتري بذلك العقد خلاف حط الكل لانه لا يملك باصل العقد لانه يخرج
 العقد عن موضوعه وقد بينه في البيوت في فصل قبيل الربوا و باق كلامه ظاهر
قوله ومن اشترى دارا بعرض ان متاع من ذوات الثمن كالتعبه مثله اخذها
 الشئ بغيره ان يفتح العرض لانه من ذوات الثمن وان اشترى (ها) مكبرا او موزونا
 اخذها بثلثه لانه من ذوات الا مثال ولان الله ان اشترى اثبت للشئ ولاية التملك
 على المشتري مثل ما يملكه غيره من البقر كما كان له مثل صوته ملكه والافا المثل

هذا هو المقصود
 من قوله في البيع
 انما ياخذ بالبيع
 والبيع باق وان حط
 بعضه رجع الشئ
 على المشتري

من حيث

من حيث الكمية ومو القيم **وقوله** بالقدر المكن يشير الى الجواب عما قبل القيم يعرف
 بالحد والظن ففيها جهالة وموتج من اختلاف الشئ الا يترك ان الشئ لو سلم
 شئ الدرر على ان ياخذ منها بيضا بعينه كان التيم باطلا وموتج شئ بطمحين لكون
 قيم البيت مما يعرف باطرز والظن ووجهه ان مراعاة ذلك غير ممكن فلا يجوز
 اعتبار خلاف البيت فان اذن بشئ معلوم يمكن فكانت لجهالة كمنعه **وقوله**
 وان باع عقالا بعنار ظهر وجهه كما تقدم واذا باع بعن موجد الى اجل معلوم فللشئ
 لظن ان شاء اخذها بشئ حال وان شاء صبر عنه الا قد حن ينقض الاجل ثم ياخذها
 ونما وصفنا الاجل بكونه معلوما لانه لو كان مجهولا كان البيع فاسدا ولا شئ فيه وليس
 له ان ياخذها في الحال بشئ موجد عندنا وقال زفر له ذلك وهو قول ان في القديم
 لان الاجل وصف في الشئ كالزيادة والاضد بالشئ به ان بالبيع فاختار اى باصل
 ووصفه كما في الزيف وكذا ان الاجل انما يثبت بشرط ولا شرط فيما بين الشئ
 والبايغ او ابتاع فلا اجل فيما بين الشئ وبينهما **قوله** وليس الارض دليل
 ان قد بين لا بد من الشئ من الرضا لكونها مبادلة ولا رضا في حق الشئ بالنسبة
 الى الاجل لان الرضا به في حق المشتري ليس برضا في حق الشئ لتفاوت الناس
 في الملاءة بفتح الميم وهو مصدر ملاء بالضم والتقابل ان يقول ما كان شرطه واجب
 ان لا يثبت حق الشئ لانتفاء من البايغ والمشتري جميعا وصحت ثبوت بدونه
 جاز ان يثبت الاجل كذلك والجواب ان بثوته بدونه ضروري ولا ضرورة في بثوته
 الاجل **قوله** وليس الاجل وصف الشئ جواب عن قول زفر ووجهه ان وصف الشئ يبيع
 له الحالة وهذا ليس كذلك لانه حق المشتري والشئ حق البايغ وقوله وصار كما اذا
 اشترى شيئا ظاهرا **قوله** ما بينا ان ال قول لا متناع قبض المشتري باله ضد
 الشئ وهو يوجب الفسخ ال اخذ ما ذكر في او اخر باب طلب الشئ **قوله** وان
 اخذها من المشتري رجع البايغ على المشتري بشئ موجد الى اخر يوم ان الشئ يملك
 ببيع جديد وهو مذهب بعض ائمة كما تقدم وليس كذلك بل هو بطريق قول
 الصنف كما هو المختار لكن يقول ما كان مقتضى العقد والاجل مقتضى الشرع
 فثبت من ثبت الشرط في حقه وقوله وان اشار الانتظار ظاهر وقوله كقول

قوله في البيع انما
 ياخذ بالبيع والبيع
 باق وان حط بعضه
 رجع الشئ على
 المشتري

الملك
 لا شئ في البيع

عند الصنف
 البيع ملكه ببيع
 عند الصنف الآخر
 كقول الصنفه وهو كقول

ابن يوسف الاخر اصرازا عن قوله اول روى ابن مالك ان ابا يوسف كان يقول اول
كقولها ثم رجع وقال له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الظاهر
انها هو الاخذ وهو في الحال لا يمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد
حلول الاجل ويثبت حمله في الحال ولا يمكن منه ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال
فكونه لعدم الغاية في الطلب لا يراه من غير ان يذو وجه قولها وقوله
اولا ما ذكر في الكتاب وفيه اطلاق وتقدس حق الشفعة ثبت بالبيع ان
عند العلم به والشرط الطلب عند ثبوت حق الشفعة ويجوز ان يكون تقدس
هكذا الشرط الطلب عند حق الشفعة وحق الشفعة انما ثبت بالبيع ويشترط
الطلب عند العلم بالبيع واما الاخذ فانه يتراخي عن الطلب فيجوز ان يتاخر الالتماس
الاجل وقوله وهو ممكن من الاخذ في الحال جواب عن قول ان لو كان لا حرج وتقدر
لان ان المقصود به الاخذ وليس كان فلا يمكن من الاخذ في الحال بل هو
ممكن بان يردن العلم حاله قال واذا اشتري ذمي دارا فخر او ضمير المشتري
ذمي دارا فخر او ضمير وشفعها ذمي اذها بمثل الخ وفيه الخنزير ووجه
ظاهر وقوله وشفعها ذمي اصرازا عما اذا كان مرندا فانه لا شفعة له سواء قبل
عبارته او مات الحق بدار لطلب ولا الورثة لانه لا شفعة له ثورث وان كان شفعها
سما اذها بغيره بالخزير قال المصنف رحمه الله اما الخنزير فظاهر بوجه لكونه
من ذوات الفهم واستشكل بان فتمه الخنزير كما حكم بمن الخنزير ولذلك جعل
العاشرة فتمه كما تقدم في باب من يبيع على العاشر واجيب بان مراعاة حق
الشفعة واجبة بقدر الامكان ومن ضرورته ذلك دفع فتمه الخنزير بخلاف ما اذا
ترى على العاشر وطرف معرفته بالخزير والخنزير الرجوع ال من اسم من اهل الذمة و
من تاب من فسقة المسلمين فاذا وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري
معدا اذ اختلف الشفع والمشتري في مقدار الخنزير واذا اسم احد المنبايعين
والخنزير مضمون انتقض البيع لغوات القبض المستحقة بال عقد والله اعلم
بمنع قبض الخنزير حكم البيع كما ينعقد العقد على الخنزير ولكن لا يبطل حق الشفعة في الشفعة
لان وجوب الشفعة باصل البيع وقد كان صحيحا او باقيا ليس شرط ابتداء الشفعة

كقولها ثم رجع وقال له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الظاهر انما هو الاخذ وهو في الحال لا يمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل ويثبت حمله في الحال ولا يمكن منه ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فكونه لعدم الغاية في الطلب لا يراه من غير ان يذو وجه قولها وقوله اولا ما ذكر في الكتاب وفيه اطلاق وتقدس حق الشفعة ثبت بالبيع ان عند العلم به والشرط الطلب عند ثبوت حق الشفعة ويجوز ان يكون تقدس هكذا الشرط الطلب عند حق الشفعة وحق الشفعة انما ثبت بالبيع ويشترط الطلب عند العلم بالبيع واما الاخذ فانه يتراخي عن الطلب فيجوز ان يتاخر الالتماس الاجل وقوله وهو ممكن من الاخذ في الحال جواب عن قول ان لو كان لا حرج وتقدر لان ان المقصود به الاخذ وليس كان فلا يمكن من الاخذ في الحال بل هو ممكن بان يردن العلم حاله قال واذا اشتري ذمي دارا فخر او ضمير المشتري ذمي دارا فخر او ضمير وشفعها ذمي اذها بمثل الخ وفيه الخنزير ووجه ظاهر وقوله وشفعها ذمي اصرازا عما اذا كان مرندا فانه لا شفعة له سواء قبل عبارته او مات الحق بدار لطلب ولا الورثة لانه لا شفعة له ثورث وان كان شفعها سما اذها بغيره بالخزير قال المصنف رحمه الله اما الخنزير فظاهر بوجه لكونه من ذوات الفهم واستشكل بان فتمه الخنزير كما حكم بمن الخنزير ولذلك جعل العاشرة فتمه كما تقدم في باب من يبيع على العاشر واجيب بان مراعاة حق الشفعة واجبة بقدر الامكان ومن ضرورته ذلك دفع فتمه الخنزير بخلاف ما اذا ترى على العاشر وطرف معرفته بالخزير والخنزير الرجوع ال من اسم من اهل الذمة و من تاب من فسقة المسلمين فاذا وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري معدا اذ اختلف الشفع والمشتري في مقدار الخنزير واذا اسم احد المنبايعين والخنزير مضمون انتقض البيع لغوات القبض المستحقة بال عقد والله اعلم بمنع قبض الخنزير حكم البيع كما ينعقد العقد على الخنزير ولكن لا يبطل حق الشفعة في الشفعة لان وجوب الشفعة باصل البيع وقد كان صحيحا او باقيا ليس شرط ابتداء الشفعة

وباق

وباق كلامه ظاهر فصل الاصل في الشفوع عدم التغير والتغير بالزنا
والتقصان بغيره او بفعل الغير عارض فكان جديرا بالتاخير في فصله عما حلت
واذا اشترى المشتري او عرضت له اذ الشفعة بالشفعة فهو باختيار ان شاء اخذ
الارض بالخر الذي اشترى به من المشتري وبغيره البناء والخرس وان شاء كلف
المشتري قلعه وعمره ان يوصف انه لا يكلف القلعة في غير بين ان ياخذ بالخر وفيه
البناء والخرس وبين ان يترك وهو احد قول الثاني راجح وله قول اخر وهو ان له
ان يقطع ويعمل فيه البناء لانه لو كان يوصف انه لا يوصف انه لا يوصف انه لا يوصف في
الشيء لا يكلف قلعه لان التكليف بالقلع من احكام العدوان واستوضح ذلك
بالسبب له فانه اذا اشترى ليس للواهب ان يكلف القلع ويرجع في الارض وفي
المشتري شرا فاشرا او اشرا او بالمشترى اذ ازرع فانه ليس له ان يكلف قلع الارض بما
لا يوافق وهذا كما قلناه لا يكلف له ان يوافق الاخذ بالغيره دفع الجمل الضرر
ضرر المشتري وهو القلع من غير عوض يتألم به بخلافه وان هو يوافق الشفعة على الشفعة
بغيره البناء لوجود ما يتألم بها وهو البناء والخرس في المصير اليه وجه ظاهر الرواية
ان المشتري يوافق في حال تعلق به صف متأكد للفقير فثبت له بقدر على استقامه جبرا
من غير تسليمه منه جهة من له الحق وكل من يوافق في ذلك نقض بناؤه كالمراهم اذا اشترى
التراب في المسكون وقوله من غير تسليمه منه جهة من له الحق اصرازا عن المصنف
والمشتري بالشرى الفاسد فان بناهها حصل بتسليم الواهب والبايع وهذا
ان نقض البناء طبق الشفعة لان صفه اقوى من صف المشتري ويجوز ان يكون هذا
بيانا لكون حق الشفعة متأكد لانه اي الشفعة يتقدم عليه ان على المشتري ولذلك
يقضى بعمه وهبته وعينه من تصرفاته كاجارته وجعله مسجدا او معبدا فكذا ينقض عدم استرداد
تصرفاته بناءه وعرضه بخلاف الهبة متصل بقوله من غير تسليمه منه جهة من له الحق
فان فيها تسليمه منه جهة فانه ينقض وخلاف الشراء الفاسد معطوف وانما قيد
بقوله عند الاحتجاج لان عدم استرداد البايع في الشراء الفاسد اذا اشترى في
المشتري انما هو قوله واما عند الاحتجاج فلم الاسترداد معطوف على قوله لانه حصل فيها
البيع الهبة والبيع الفاسد ضعيف ولهذا يبقى بعد البناء وهذا الحق ان حق الشفعة

ادانته عند الاحتجاج عليهم وعندها يترك بعد البناء كالشفعة في ظاهر الرواية ولا يحق الاسترداد

وكونه من الاسترداد متعديا بينهما

يقول ولا يلزم من عدم تكليف القلع بحق ضعيف عدمه طرق قوي قبل فيه نظرا لان الاستعداد
بعد البناء في البيع الفاسد وانما لا يتبع ما ذهب اليه من صفه فالاستعداد لا يتبع
والجواب انه عما عرّف ظاهر الرواية اوله لما كان ثابتا بدليل ظاهر لم يعتبر خلافا
فلا معنى للايجاب العتمة راجع الى اول الكلام يعني اذا ثبت التكليف بالقلع فلا معنى
لايجاب العتمة على الشئ لان الشئ ليس منزلة المشتري او المشتري اذا ثبت او غير
ثم استحق ربح المشتري بالشئ وفيه البناء والغرس على البايح دون المشتري فكذلك
ههنا **قوله** والربح يقع جواربه عن قوله وكما اذا اذرع المشتري ولم يربح عنه قوله لان
في الجواب له هذا بالعتمة دفعا عما الضررين لان قوله وهذا لان صحة اقوى من حق
المشتري تعني ذلك لان الشرح يدفع عما الضررين بالاهون انا يكون بعد المساواة
في اصل الحق والمساواة لان حق الشئ مقدم وطوبى بالفرق بين بناء المشتري
في الدار المشفوعة وصرفها باشيء كثير فان الشئ باختياره ان يخذها ويحط
ما زاد فيها بالقيمة وبميزان يتركها واجيب بانها ايضا على الاختلاف ولو كان بانها
فان فرق ان الشئ لا يتصرف به المشتري كغيره من النقص له خلاف في البيع وقوله
وان اذرع بالعتمة معطوف على مقدار دل عليه الشئ وتقدريه الشئ بالحيوان
شاء كلف القلع وان شاء اذرع بالعتمة فان كلفه فذلك وان اذرع بالعتمة بغير قيمة
مخلوعا كما بيناه في الفصيح ولو اذرعها الشئ ففيها او غرس فاستحق الارض
ربح بالشئ لا غير اذرع من البايح او المشتري لانه بمن ان اذرع ان كان بغير فرق
وعنه ان يربح ان يربح بعتمة البناء والغرس ايضا لانه متملك على المشتري فنزل
منزلة البايح والمشتري ثم المشتري في صورة الاحتقاق يربح على البايح بالشئ وفيه
البناء فكذلك الشئ والفرق على المشهور من الرواية ما ذكره ان المشتري معذور
ومسلط على البناء والغرس من جهة البايح ولا تسلط في حق الشئ من المشتري
لانه محرم عليه **قال رحمه الله** واذا التذمت الدار كله مظاهروا التامل فيه يرشد
الى ان في قول من قال انهم يعني ائتمار عموا ان البناء اذا احترق لم يسقط شئ
منه الشئ عن الشئ واذا عرق بعض الارض سقط حصته من الشئ فكانت اعتبروا
فعل الماء جوف النار تعني العلة التامل فان من النار الفرق ليس فعل الماء اولنا

مشاؤ

قوله تستفتي الله انما الاول
وانما تستفتي الله انما الاول
قوله تستفتي الله انما الاول
قوله تستفتي الله انما الاول

منها وان البناء وصف وركه وصاف له فيا بلها في من الشئ اذا فاش منه غير من
واما بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط حصته ما عرق منه الشئ
وان غرض المشتري فالشئ ان شاء اذرع العتمة بحصتها من الشئ وان لم يتركها
لان البناء صار مقصودا بالانفاق فيقابل له من الشئ وقد مر في السورع وليس للشئ
ان ياذع الشئ لانه صار مقصودا فلم يبق بغيره منقول ولا شفعة فيه **قوله**
ما عرق في ولد البسوة يعني ان الجارية البسوة اذا ولدت قبل القبض بسرى حكم
البيع الى الولد حتى يكون الولد ملك المشتري كالكلام وقوله في الفصلين يريد به
ما اذا كان في الشئ وقت السرايم هذه المشتري وانما اذا لم يكن ثم انشأ ثم جاز
ثم جاء الشئ لا يذرع له وهو عدم الاتصال لان الشئ كاشف وقد زال
وقوله في الكتاب يعني في العتمة **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب**
ذكر تفصيل ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب بعد ذكر الوجوب مجمله لان التفصيل بعد
الاحمال **قال رحمه الله** الشفعة واجبة في العقار ان الشفعة ثابتة في العقار
وهو مال اصله دار او ضيق وان كان ممال يقسم الى لا يقسم القسمة كالحمام والرحى
وانما يورث بالشفعة ما كان متصلا بطريق التبعية فلا يورث القصاص مع الحمام لانها
غير متصلة والمراد بالرحى بين الرحى والدار والحائط البستان واصل
ما حاط به والحائط بالكون وفتحها في معنى القدر واذا حاط به من الشئ وقال انا
بسكن في ضرورت الشئ وقوله اذا لم يكن طريق العلوقه لبيان ان الشئ في الشفعة
بالعلوب لجواربه بسبب الشركة وليس لغير الشئ اذا كان له طريق في
الشئ بل اذا كان له ذلك كان احتقاقا بالشركة في الطريق له بالجواز فيكون
مقدما على الجار والمسلم والذم فيه سواء وقال ابن ابي ليلى الشفعة رفق شرعي
فلا يكتف من ينكر الشئ وهو الكافر ولنا ان العتمة من غير فصل والاستواء
في السب والحكمة وهي دفع ضرر سوء الجوار وذكرك يقتضي الاستواء في الاحتقاق
ولكن اقلنا يستوي فيه الذكر والانشى والصغير والكبير وقالوا لا شفعة للصغير لانه
لا يضره سوء الجوار وقلنا اذا لم يضر في حال يضر في الحال ويستوي البايح و
العادل والحرة والعادل اذا كانا ذونا او مكاتبان اذا كانا بايحا غير المولى فله بعد

الماذون

ومن اتباع ارضائه
وقوله وما كان من الشئ
بعض مثل الابواب والسرور
الركبة وقوله على من
الشرع

والسب والشئ الصنفين
لا يشفع به اذا قسم

الشفعة مديونا كان اوله وان كان هو المولى فان كان عليه دين فله ذكر والا فلا وهذا
لان اللفظ بالشفعة بمنزلة الشراء وشرك العبد المديون من المولى جائز دون غيره
قوله رحمه الله ونذا ملكك العقار بعوض هو مال قد تقدم ان الشفعة انما تجب في العقار
ومن شرطها ان يملك بعوض هو مال لان مراعاة شرط الشرع وهو التملك على ما تملكه
المشترى صورة في ذات الاشياء او قيمته في ذوات القيم مما شرط في فصل ما يؤخذ
به الشفعة واجبة وهي انما هي اذا كان العوض مالا فان الشرع قدم الشفعة على
المشترى في اثبات حق اللفظ بذلك السبب لا باثنا سبب اخر ولذلك لا يثبت في
الموصوب له لو اضف اخذ بعوض فكان سببا غير السبب الذي يملك به التملك وعلى
هذا الشفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او يخال المرأة عليها او يشاجر بها حارا
او غيرها من غير دار من عبده وحرته او بصاحبه ما عمن دم العبد او يعتق عليها عبدا
لان الشفعة لا يغير على تلك هذه الاشياء للمشترى حتى يتحقق التملك على ما تملك به
التملك وعلى هذا وكان تغريب هذه المسائل على اصل المذكور وهو قوله لانه لا يمكن
مراعاة شرط الشرع كافي ولكنه استدلى عليه بدليل مستقل وهو قوله لان الشفعة
عندنا انما تجب في الارض استظهارا وعندنا ان فيجب فيها الشفعة لان هذه الارض
متقومة عندنا فامكن اللفظ بعينها وهو مهر المثل واجر المثل في التزوج والخلع
والاجرة وقيمة الدار والعبد في الصلح والاعتاق وان تعذر اللفظ بمثلها كما في
البيع بالعرض خلاف البتة فانه عوض فيها اصله وقوله ان قولك انك فتح بيتك
فما اذا جعل شخصاً من داره او ما يصاحبه اي شيا بهم كبدل الخلع والاجرة
لان الشفعة عندنا لا فيه حيث لا يرى شفعة الجوار ولا فيما لا يقبل الغنم كالحمام و...
فمن قول جواب عن جعله هذه الاعراض متقومة وتقديره ان المتقوم هذه
الاعراض انما ان يكون مطلقا او ضروريا او له اول منوع وانما ان لم يكن لا يظهر في قول
الشفعة قوله وكذا الدم والعنف غير متقوم انما اورد حاله ان تقومها ابعدها
لما يابن فضلا عن المتقوم واستدل على ذلك بقوله لان القيمة ما تقوم مقام
عنه في المعنى الخاص المطلوب ومن المالية لان القيمة انما تقوم مقام العوض من حيث
المالية لا غيرها من الاله وصفان كالجوهريه والشمسية ولا يتحقق معنى الخاص فيها لان

هذا هو الذي
في قوله
لان الشفعة
عندنا انما
تجب في الارض
استظهارا
وعندنا ان فيجب
فيها الشفعة
لان هذه الارض
متقومة عندنا
فامكن اللفظ
بعينها وهو مهر
المثل واجر المثل
في التزوج والخلع
والاجرة وقيمة
الدار والعبد في
الصلح والاعتاق
وان تعذر اللفظ
بمثلها كما في
البيع بالعرض
خلاف البتة فانه
عوض فيها اصله
وقوله ان قولك
انك فتح بيتك
فما اذا جعل
شخصاً من داره
او ما يصاحبه اي
شيا بهم كبدل
الخلع والاجرة
لان الشفعة عندنا
لا فيه حيث لا يرى
شفعة الجوار ولا
فيما لا يقبل الغنم
كالحمام و...
فمن قول جواب
عن جعله هذه
الاعراض متقومة
وتقديره ان
المتقوم هذه
الاعراض انما
ان يكون مطلقا
او ضروريا او له
اول منوع وانما
ان لم يكن لا
يظهر في قول
الشفعة قوله
وكذا الدم والعنف
غير متقوم انما
اورد حاله ان
تقومها ابعدها
لما يابن فضلا
عن المتقوم
استدل على ذلك
بقوله لان القيمة
ما تقوم مقام
العوض من حيث
المالية لان القيمة
انما تقوم مقام
العوض من حيث
المالية لا غيرها
من الاله وصفان
كالجوهريه والشمسية
ولا يتحقق معنى
الخاص فيها لان

العنف

لان العنف اسقاط وازالة والدم ليس الاصل الاستيفاء وليس من جنس
ما يتولى به ويدخره قوله وعلى هذا البيان الغرض عند العقد وبعده سواء
في كونها مقابلة بالبيع بخلاف ما اذا باع الدار للمثل او بالبيع فان فيه الشفعة
لان مبادلة المال بالمال واعتراضه بان البيع مهران المثل فاسد لجهالة ولا شفعة في
الشرى الفاسد واجيب بان ما اذا كان معلوما عندهما وبانه جلالته في الساقط
لا يقضى الى المنازعة والمفاد ما اقصت اليها ولو تزوجها بما دار على ان تزوج
عليه النافلا شفعة في جميع الدار في شيء منها وقال في حصة اللفظ بقسم
بمنه الدار على مهر المثل واللفظ درهم لان مبادلة مالية في حصة اللفظ ما يخص
اللفظ وادبوصمه من يتولى معنى البيع في نياج واللفظ هو الكاح ولهذا ينبغي
بلفظ الكاح ولا يفيد بشرط الكاح فيه ولو كان لبيع اصله لغسد كما لو قال بعت
مكره في الدار باللفظ على ان تزوجني بنفسك قوله ولان الشفعة دليل اخر وقوله
اشارة الى دفع ما قيل الشفعة يقتضى المبادلة المالية وانما ان يكون من المتقومة
لمنوعه ووجهه ان كونها متقومة لا بد منه الا يرى ان المضارب اذا كان رأس
المال النافلا في فريخ الغنم اشترى باللفظ دارا في جوارب لئلا يباعها باللفظ
فان رب المال لا يثبت الشفعة في حصة المضارب من الفريخ لان الفريخ من لئلا يباعها باللفظ
وليس في مقابلة رأس المال شفعة لرب المال لان البيع كان لرب المال لان المضارب
اكتسب في حقه وليس في بيع الوكيل شفعة للموكل على ما جرى وكذا في حصة الفريخ وهو البيع
قوله رحمه الله او يصاح عليها بانكار عطف القدرين او يصاح عليها بانكار على
قوله او يعتق عليها عبدا من الصور التي لا يثبت فيها الشفعة وليس يصح بلفظ
عليها كما وقع في نسخ اكثر المختصر وكلامه فيه ظاهر وقوله اذا لم يكن من جنس ان اذا
اكتسب العوض من جنس حقه وقد يتركه لانه اذا كان من جنس بان يكون بعض المضارب
عنه كان اخذ حقه فليس فيه معاوضة فلا تجب فيه الشفعة قوله ولا شفعة
باهية كما ذكرنا يعنى في قوله خلاف البتة لانه عوض في راسه ان يكون بعوض
شروط في العقد ولا بد منه القبح فانه اذا اوصف دارا له صلح على ان يبيع له الاخر
القدر درهم فلا شفعة للشفعة مالم يتقاضوا ولا بد ان يكون الموصوب والعوض شيئا

لان الشفعة
عندنا انما
تجب في الارض
استظهارا
وعندنا ان فيجب
فيها الشفعة
لان هذه الارض
متقومة عندنا
فامكن اللفظ
بعينها وهو مهر
المثل واجر المثل
في التزوج والخلع
والاجرة وقيمة
الدار والعبد في
الصلح والاعتاق
وان تعذر اللفظ
بمثلها كما في
البيع بالعرض
خلاف البتة فانه
عوض فيها اصله
وقوله ان قولك
انك فتح بيتك
فما اذا جعل
شخصاً من داره
او ما يصاحبه اي
شيا بهم كبدل
الخلع والاجرة
لان الشفعة عندنا
لا فيه حيث لا يرى
شفعة الجوار ولا
فيما لا يقبل الغنم
كالحمام و...
فمن قول جواب
عن جعله هذه
الاعراض متقومة
وتقديره ان
المتقوم هذه
الاعراض انما
ان يكون مطلقا
او ضروريا او له
اول منوع وانما
ان لم يكن لا
يظهر في قول
الشفعة قوله
وكذا الدم والعنف
غير متقوم انما
اورد حاله ان
تقومها ابعدها
لما يابن فضلا
عن المتقوم
استدل على ذلك
بقوله لان القيمة
ما تقوم مقام
العوض من حيث
المالية لان القيمة
انما تقوم مقام
العوض من حيث
المالية لا غيرها
من الاله وصفان
كالجوهريه والشمسية
ولا يتحقق معنى
الخاص فيها لان

بل هو منهن وقد ثبتت على المحذور من الاطعام كالوطئ حالة لا يرضى فانه حليل
عن زوجه الا اول وتزويج الفاسد المأمور بنقضه من الشرع محتمل وفي شرع
الشفعة في البيع الفاسد ذلك والبيع المحذور الصادر عن العبد ليس يضاف
الى الشرع واري ان قوله وصف الشفعة ثابت بالشرع لرفع الفاسد وفي
اثباته صحت الشفعة بتعريفه كان كافيا وورد لظن المشتري كان يندفع بقوله
لرفع الفاسد فان الشفعة فيه وان كان ثابتا بالشرع لكنه ليس لرفع الفاسد
فيه لكنه انى بالسؤال والطواب استأثر الى ان الشفعة يثبت على المالك بملكه
مخوفا او على من صار ارضق بالبيع تصرفا والمشتري بالظن ان لم يكن مالكا فهو
ارضق بالتصرف والمشتري اشراقا سدا ليس منها فان سقطت الشفعة بالزيادة
في البيع كالبناء والغرس عند ان صنفه رضه وبالبيع من آخر بالاتفاق وورد الشفعة
لزوال المانع وان بيعت دار جنبها وهي في يد البائع بعد فلبائع الشفعة
لبقاء ملكه وان سلمها الى المشتري فتوى المشتري شفعها لان المالك له ان يقول
في ذلك تعبير الفاسد واخذ الدار البيعة بالشفعة بالدار المشتراة بالشرى
الفاسد لانا نقول المشتري بعد اخذ الدار الثانية بالشفعة يمكن من نقض
المشتراة شرافا سدا مع عدم الفاسد في التي اخذها بالشفعة خلافا ما تقدم
فانه لو ثبتت الشفعة ثم انتقل الشرى الفاسد من المشتري الى الشفع بوجه
الفاسد وفي ذلك تعبير فلا يجوز فان قيل المالك وان كان للمشتري وهو يقضي
ثبتت صحت الشفعة لكن المانع متحقق وهو بقاء ارضق البائع في شره او
ما ثبت فيه صحت الشفعة وهو المشتراة شرافا سدا فان بقاء ذلك مع الشفعة
عن اخذ المشتري بالشرى الفاسد اجيب بان ذلك مجرد تعلق الغير وهو لا ينافي
عن الشفعة كقيام صفت الممنوع في الدار الممنونة فانه لا يمنع وجوب الشفعة
للراهن اذا بيعت دار جنبها وامتناع الشفع عن الاخذ في ملكه المدة لم يكن
مجرد بقاء ارضق البائع في ذلك شره او بل لزوم تعبير الفاسد ولا تعبيره
على ذلك كما يمكن المشتري منه فنه ما اشتراه بشرى فاسد ثم ان سدا البائع
الدار البيعة بالبيع الفاسد الى المشتري قبل الحكم بالشفعة للبائع بطلت الشفعة

حيث

لزوال

لزوال ما كان يستحقها به كما اذا باع خلافا ما اذا اسلم بوعده لان بقاءه مستحق
الشفعة في ملك الشفع بعد الحكم بها ليس بشرط وان استرد هال الدار البيعة
بالبيع الفاسد من المشتري قبل الحكم بالشفعة لم يطلت شفعة المشتري لانقطاع
ملكه عما استحقها به قبل الحكم بها ولا تثبت الشفعة للبائع لانه لم يكن في بيعه وقت بيع
المشروع جازا وورد استرد هال بعد الحكم بعين الثانية كما بينا ان بقاء ملكه في الدار
التي شفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط **قال رحمه الله** واذ اقسمت الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسم من واذ اقسمت الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم با
لقسم لانه انقسم فيما بين الافراز وكذا يجز في غير القاضى والشفعة ما شرعت
الا للمبادلة المطلقة ولا لاولو وجبت لوجوب التقاضى لكونه جارا بعد الافراز
وهو معتذر وورد المشتري دارا فم الشفعة الشفعة ثم دنا المشتري بخيار روية
او خيار شرط او عيب يتفاد فاضى فلا شفعة للشفعة لانه فنه من وجه ففاد
القديم ملكه ولا فرق في هذا بينه فيما اذا كان الرد بالتفاد بين العقبى وعدم
واما اذا اردت كما عيب بغير قضاء فاما ان يكون قبل العقبى او بعد فان كان الاول
فلا شفعة لانه فنه من الاصل ولذا يمكن من الرد بغير رضا صاحبه او قضاء
القاضى وورد ان كان رد وهو مرد العذر في فنيها الشفعة عما ذكر في الكتاب قال
ان رصون قوله وسراجه ان ومرد العذرة في قوله او بيعت بقضاء قاضى الرد
بالعيب بعد العقبى وفيه نظر لانه يتناقض قوله هناك ولا فرق في هذا بين العقبى
وعدمه واما ذكر رواية لجام الصغير لبيان اختلاف الروايات وما هو صحتها
واما رواية الكسرى فنهاها ولا شفعة في فنيه ولا في الرد بخيار روية لما ذكرنا انه
فنه من الاصل واما رواية الفتح فقد اثبتها الفقيه ابو الليث في شرح لجام
الصغير ومعناه ولا شفعة ولا خيار روية في القسمة لانه لو رخص بخيار الروية
وهو متمكن من طلب القسمة في ساعته لم يكن في الرد قابلا وفيه نظر سيعلما وانكسر
في الاصل ومن تابعه كالصدر الشهيد وصاحب اللدانية هذه الرواية كما ذكر
في الكتاب واما ما قاضى خان في شرح لجام الصغير فله رواية الفتح على ما اذا كانت
الشركة فكيف لا يجوز وانما من جنس واصلان الرد وفيه خيار الروية غير مفيد لان نصيبه

لا شفعة للعقبى للمشتري
الشفعة
بما اذا استرد داره من المشتري
كله او بشرط او عيب
لا شفعة للبائع

هذا هو الأصل في الأصول
والفروع في الأصول

في التسمية الثانية اذ ان يكون غير ما وقع في الاولى او مثله ولا يابن فيه فاما اذا كانت
عقارا او غير فان لم اذ اقتسم اثنان بما يقع نصيبه فيما يوافق فيكون مفيدا
باب ما تبطل به الشفعة **قال** تاخير البطلان عن التبروت
مما لا يحتاج الى بيان وجه اعم ان تسليم الشفعة قبل البيع لا يبيح ويحل به علم
الشفعة بوجوده او لم يعلم وعلم من السقط اليه هذا الحق لولم يعلم ان الشفعة
استقاط صف ومثلا به من غير قبول ولا يرتد بالرد واستقاط الحق بعينه علم
وجوب الحق دون علم السقط والمسقط اليه كالمطلوق والعاق **قال** واذ
ترك الشفعة الا شهادتين علم بغير طلب المواربة وهو يقدّر على ذلك بطلت
الشفعة وانما شرطنا بذلك لئلا يرد ما ذكرنا قبل هذا ان الاستهاد ليس بشرط
فانه ترك ما ليس بشرط في شيء لا يبطله ويعضد قول المصنف من قبل والمراد بقوله
في الكتاب اشهد في محل **وذلك على المطالبة بطلب المواربة وقوله** ههنا عراضه
عن الطلب ليس عند القدرة فالعراض يتحقق عند القدرة حتى لو سعى وهو
في الصلوة وترك طلب المواربة فهو على شفعة وكذا ان طلب المواربة ونزل
طلب التبرير والاشهاد مع ما اوضح فيما تقدم وان صارت **على شفعة** على
عوض بطلت الشفعة **ورد** العوض اما بطلان الشفعة فلان صف الشفعة ليس
حق متقرر في المحل له ثم حرم صف التملك والى حق متقرر في المحل لا يبيح
الاعتراض عنه **واما** رد العوض فلان صف الشفعة استقاط لا يتعلق بالمبايع
منه الشرط يبيح الشرط للمالك وهو ان يتعلق استقاط شرط ليس فيه ذكر
المال مثل قول الكافي للمشتري سملك هذه الدار ان اجر تبينها او اء شيئا
فانفسد وهو ما ذكر في المال اولى والفاصل بين المالك وغيره ان ما كان فيه
توقعه **المتعلق** شفاعت الشفعة كالا جارة والعارية والتولية وفيها
فلم يملكه لان الاخذ بالشفعة مستلزمه فاما كين فيه ذلك كماخذ العوض
لمن غير مملكه لان العراض عن لازم الاخذ واذا لم يتعلق بالشرط وقد وجد
الاستقاط بطل الشرط وجه الاستقاط لا يقال لم يثبت ف وهذا الشرط
مكيف بوجه الاستدلال **لاننا** نقول يثبت بالدليل الاول فصح به الاستدلال

عن عوض الساتة الى ان الصلح اذا كان على بعض الدار صح ولم تبطل الشفعة لان ذلك
مما وجد بين احداهما ان يصالح على ارض نصف الدار بنصف الثمن وفيه الصلح جائز
لغدر ان الا عراض والثاني ان يصالح على ارض بيت بعينه من الدار خصته
من الثمن والصلح فيه لا يجوز لان حصته مجهولة وله الشفعة لغدر الا عراض **قوله**
وكذا الوبايع شفعة يعني ارضا تبطل ما بين ان صف الشفعة ليس كحق متقرر
في المحل حتى يبيع الا عراض عنه فكان اعتباضا فان قيل صف الشفعة طرف
القصاص والطلاق والعاقف لكونها غير اموال والا عراض عنها صح
اجاب بقوله خلاف القصاص لانه حق متقرر والفاصل بين التبرير وغيره
اذا كان تبين بالصلح عما كان قبله فهو متقرر وغيره غير متقرر واعتبر ذلك في الشفعة
والقصاص فان نقص العقال كانت مباحة في صف من لم القصاص وبالصلح
صلاية العوض في ذمة فكان صف متورا وخلاف الطلاق والعاقف لانه
اعتراض عن ملك في المحل ونظير اذا قال الزوج للمنفقة ارضي بالطلاق او
قال العنين له مرارة ارضي ترك العنق بالطلاق ارضي بالطلاق والزوج وامرأة
العنين ترك العنق سقط الطنار ولا يثبت العوض لانه مالك لبعضها قبل ارضيها
وبعد على وجه واحد فكان ارض العوض لكل حال بالباطل وهو لا يجوز والكفالة
بالنفس في هذا ان بطلان الكفالة والعوض كسيرة الشفعة في رواية كتاب
الشفعة والحوالة والصلح من رواية ان صف غير عليه العنق ووجه ان صف
الكفيل في الطلب وهو مفعول فلا يبيح الاعتراض عنه وفي رواية كتاب الصلح من رواية
ابن سليمان **ولا يبطل الكفالة** ولا يبيح المال والغرف بينهما وبين الشفعة ان الكفالة
لا يسقط الا بتام الرضى وكذلك يسقط بالسكوت وتام الرضى المتحقق اذا وجب
المال فاما صف الشفعة فليس كذلك لانه يسقط بالسكوت بعد العلم وقيل
هذه الرواية ان رواية ابن سليمان في الكفالة يكون رواية في الشفعة ايضا
صلى بسقط الشفعة بالصلح على مال ولا يبيح المال وقيل في هذه الرواية المذكورة
الكفالة خاصة يعني لا تبطل الكفالة بالصلح على مال وتبطل الشفعة بالصلح على مال
او عرف في موضع الاصح البسوط **قال** رحمه الله واذ كانت الشفعة بطلت شفعة

ولذا اطر التفاضل بينهما ولنا التام في احد في حق المقصود وهو الحثية ومبناه
احدهما بالخر متبصرة عاقبة واذ اقول للشئ ان المشتري فلان فلم الشئ
ثم يتبين انه غير فله الشئ لثقاوت لجوار فالرشي لجوار شخص قد يكون
بجوار غيره قال محمد في الجامع الصغير لو قال الشئ سلمت لثقة هذه الدار ان
كنت اشتريتها لنفسك وقد اشترتها لغيري فهذا الشئ سلمت لثقة ان الشئ
علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق لان تسليم الشئ استقام محض
كالطلاق والعتاق ففيه تعلية بالشرط ولا يترك الا بعد وجوده وهذا كما يرى في
قول المصنف في تقديم ولا يتعلق السقاط بالجزء من الشرط فبالفاسد او
بقوله في ظاهر الرواية اشترى مني ان يوفى على عكس هذا لانه قد يتمكن من تحصيل
لحق النصف دون الجرح وقد يكون حاصلة الى النصف لينتم به مترافق ملكه ولا يحتاج
الى الجرح **قوله** لما كانت الشئ سقط في بعض الاحوال على تلك الاحوال في هذا الفصل
لا ضحاى لان يكون الجار فاستقامت في الجرح وهو استعمال الحيلة لا سقاط الشئ
لخلاص من مثل هذا الجار فاجتبه الى بيانه وكلامه واضح **قوله** لما بيننا اشارة الى قوله
لا يحتاج لجوار **قوله** الا ان المشتري في الشئ ملكه لانه حين اشترى الباقي كان
شركا بشري الجرح الاول واستحقاق الشئ الجرح الاول له يبطل شئ المشتري
في الجرح الثاني قبل الطمأنينة لكونه في ملكه بعد تقديم على الجرح **قوله** فان اراد الحيلة
هذه حيلة يرجع لا تقلد رغبة المشتري في الشئ والله ولي يرجع الى ابطال
حق الشئ لانه اذا استحققت المشئ من قوله وهذه ارضى به انها
صيلة عامة الا ان فيها وهم وقوع الضرر على البائع على نقد يظهر كحق يفتق
الدار لانه يبيع كل الشئ على مشتري الثوب وهو باع الدار فيضرب به الى بر صوم
مشتري الدار عليه بكل الشئ الذي هو اصناف في ثمن الدار **قوله** والله وجه الى
لحق تعدد واذ اراد ان يبيع الدار بعشرة الا في درهم ببيعها بعشرين الفان
يقضي ثوبه الالف وخمسة ويقتضى بالباقي عشرة ذنانير مثله فلواراد الشئ
ان ياتخذها رضاء بعشرين الفا فلا يرغب في الشئ ولو اخطت الدار على
المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع باعطائه لانه اذا استحققت الدار

ظهر

ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدار بالدرهم الى المشتري
على البائع ثم تصادقانه لم يكن عليه دين فان يبطل الصرف ولو لم يكن الحيلة
اسم ان الحيلة في هذا الباب اكان يكون للدين بعد الوضوب او لغيره فالاول ان
يقول المشتري للشئ انها اولها لك فلا حاجة لك في الاخذ فيقول نعم سقط به
الشئ وهو مكروه بالجماع والثنائي مختلف فيه قال بعض ائمة في غير مكروه
ومكروه عند محمد وهو الذي ذكر في الكتاب وهذا القابل فاسد فصل الشئ
على فصل الزكوة ومنهم من قال لا يمكن الحيلة لمن وجوب الشئ بلا خلاف و
انما الخلاف في فصل الزكوة **قوله** بل متوقفة ذكره بل متوقفة في ارض
الكتاب كما هو المعهود في ذلك لم يذكر محمد في الجامع الصغير من باب الشئ
الا هذا والقائمة ظاهر سون ما نعتت عليه **قوله** فيتنفر به ان يتفرق الصفقة
عليه وزيادة الضرر من زيادة ضرر التفتيش فانا اخذ المالك منه ضرر وضرر
التفتيش زيادة على ذلك والشئ سرعت لدفع ضرر الدخيل فلا يشرع على
وجه يتضرر الدخيل ضررا زائلا **قوله** ولا فرق في هذا الا في جوار اخذ الشئ
نصيب احد المشتريين بينما اذا كان قبل قبض مشتري الدار او بعد وقوله في
اشترى عمارة روه القدورة قال روى عنهم ان المشتري اذا كان اشترى لم يكن للشئ
انما ضنصيب احدهم بعد القبض لان المالك يبيع على المشتري وقد اخذ منه
جميع ملكه وقوله بمنزلة احد المشتريين يعني ان احد المشتريين اذا اخذ ما عليه
من الشئ ليس له ان يقضي نصيبه من الدار حتى يوردى كلهم جميع ما عليهم من الشئ لئلا
يلزم تفريق اليد على البائع **قوله** ان العيب في هذا التفريق الصفقة لا الشئ
حتى تفرقت الصفقة من الايراد في اذا كان المشتري وهذا وارباع اشترى
اشترى نصيب كل واحد منهما بصفقة على حدة كان للشئ ان ياتخذ نصيب
احدهما وان كلف المشتري ضرر عيب الشركة لانه متى كلف العيب ضمت
اشترى لذلك واما بيان تفريق الصفقة وانما حادها فقد تقدم في كتاب التبرع **قوله**
ومن اشترى نصف دار غير مقسومة فباع البائع اخذ الشئ النصف
الذي صار للمشتري او ترك وليس له ان يقضي العيب بان يقول للمشتري



ادفع الى البايح حتى اذ منه سواء كانت القسيه حكم او بغض لان القسيه من
القبيض لما فيه من تكميل الانتفاع ولما ياتي القبيض في اليد بالقسيه والشقي
له ينقض القبيض بعد اذ ازال البايح وان كان له فيه نفع بعود العمل على البايح
فلذا له ينقض ما هو تمام خلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الارض
المشتركة وقاسم المشترك الشريك الذي لم يبع نصيبه فان للشقي نقضه لان
العقد ما وقع مع الذي قاسم فانه يخرج بين المتعاقدين فلم يكن القسيه
تمام القبيض الذي هو حكم البيع بل هو تصرف حكم الملك فكان ابياد له وللشري
ان ينقض المبادله كالباع وغيرهما من التصرف كالمبيعه وما اطلق في البايح
في الكتاب ان في الجاه الصغير وهو قوله اخذ الشقي النصف الذي صار
للمشركي اي جانب كان وهو رواية عن ابن سفيان وروايت في ظاهر **قوله** روي
وسلم الاب والوصي الشقي قد ذكرنا ان الحكم والصغير في الحظاق
الشقي كالبقيسة لا استواء البايح سببه فيقوم للطلب والله من يقوم
مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو الاب ثم وصيه ثم جد ابيه
ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن له احد هؤلاء فله على شقي
اذا ترك فان ترك هؤلاء الطلب مع الامكان او سلم بعد الطلب سقطت
عند ابن حنبل ورواه في رواية محمد وزفر بن موسى شقفة اذ ابلغ قال الشقي
وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشقي في رواية كتاب الوكالة لكن
عند ابن حنبل اذا كان في مجلس القاضي لانه الوكيل بطلبها تمام الموكل في
الخصومة وفيها مجلس القاضي وعند ابن سفيان في وعينه لكونه نائبا عن الموكل
مطلقا وعند محمد وزفر بن موسى من التسليم اصله **قوله** وهو الصحيح اضرار
على النسيء مع ابن حنبل جواز تسليم الوكيل الشقي خلافا لابي سفيان وخلفه
وزفر بن موسى ثابت للصغير فلا يمكن ابطاله وفي بعض النسخ كدنيه
بالنوع والاول يناسب ما روي به وهو قوله وقول والثاني يناسب
رواية الجبوظ لانه قال كان يبرأ من اللبون والعقود عن العصاص الرا
ولانه شرع لدفع الضرر وفي ابطاله اضرار له ولابي حنبل وروايت في البايح

كل من يبيع من ارضه
او يبيع من ارضه
او يبيع من ارضه

انه مع

انه في معنى النسيء ان لم يملكه العيني فيمكن ان يوصي له لو اخذت ارضه بالبيع
ثم باعها من بايعه جائز وكذلك اذا سلمها اليه بلا ارض له منة عن نوبه العمل
خلاف البيع منه ووضعه بقوله لا يبرأ وهو واضح وقوله ولانه داير دليل اخر
بضم الطواب عن الدية والعود لان النظر في هذا اذ يكون في تركه ليسبق
الشيء على ملكه خلاف الدية والعود فان تركها شرك بلا عوض فيكون اضرار اياه
وسكوها كابطا لانه لا كان ما ذكر من الاول اذ عراض وهذا اذا بيعت بمثل
بعضها والبعين السير من المثل فان بيعت باكثر من قيمتها بغير فاضل قبل
جاز التسليم بالجماع يعني من غير خلاف لمحمد وزفر بن موسى خضع نظر او قبله ببيع
بالاجاز وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ ولا يملك التسليم كالبقيس فيكون البقيس
على صفة اذ ابلغ وان بيعت باقل من قيمتها على اية كثيرة فعن ابن حنبل روي
ببيع التسليم منها واذا لم يبع عند له يبيع عند محمد وزفر بن موسى ايضا لانه لم يبرأ
سليمها اذا بيعت بمثل النسيء فلان لا يبرأ اذا بيعت باقل من اية ثمنه لولا وانما
ضمن قول الصوم بالذکر لان الحيا اية الكثرة لا يجرها عن كونها بمعنى النسيء
ولها والاية التي مناع عن النسيء في مال الصغير ولكن قال لا يبيع التسليم في هذا
لان تصرفه في مال انا يكون بانتي على اصني وليس تركها صهنا كذلك وهذا المعنى
ضمن قول لا يبرأ بقوله ولا رواية عن ابن سفيان لانه كان مع ابن حنبل روي في صحة
التسليم فيما اذا بيعت بمثل قيمتها **كتاب القسيه**
اورد القسيه عقبت الشقي لانه كلامها من نتائج النسيب ان يبع فان احد
الشريكين اذا اراد الا فراق مع بقاء ملكه طلب القسيه ومع عدم باع فوجب
عنده الشقي وقدم الشقي لانه بقاء ما كان اصله ورضي في اللغة اسم
للاقتام كالقدرة للاقتدار وفي الشريعة جمع النسيب ان يبع في مكان معين
وسببها طلب احد الشركاء الانتفاع بنصيبه على الخصوص وركنه ما يحصل به الافراز
او التمييز بين النسيبين كالكيل في المكملات والوزن في الموزونات والزرع
في المزروعات والعد في العقود وشروطها ان لا يكون منفعة بالقسيه و
لذا ان يقيم طابيط والحمام وطونما وهي مشروعة في اعيان المشتركة لان

لأن النبي عليه السلام باشرها في المغامر والموارث وغير ذلك وجري التوارث
من غير تكبير ثم هي لا تعدى عن معنى المبادلة سواء كانت في جميع ذوات الأمت
أو في غير ذوات الأمت لأن ما يكتسب لا صدمها كان بعضه لم وبعضه لصاحبه
ياخذ عوضا عما بقي من صفة في نصيب صاحبه فلهذا كانت القسمة جارية
وأوزانها والمعنى من الأوزان هو أن يقبضه بعين صفة وأما فواز هو الظاهر في الملكية
والموزونات لعدم التفاوت فكان ما أخذ أحدهما منه نصيبه مثلا ما ترك عليه يقبض
منزلة إذا العين لا يرى أن أخذ المتلقي العرض جوا كما أخذ العين فعمل العرض لذلك
منزلة العارية فكان الأوزان منها أظهر لا محالة ولذا كان له صدمها أن يأخذ نصيبه
حال غيبة صاحبه ولو اشتراه واقتماه جاز له صدمها أن يبيع نصيبه مرافقه
بمنصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في طيور الأمانات والعروض للتفاوت حتى
لا يكون له صدمها أخذ نصيبه عند غيبته الآخر ولو اشتراه واقتماه لا يبيع
أصدهما نصيبه مرافقه بعد القسمة وتخفيفه أنها يأخذ كل واحد منها ليس بمثل
ما شارك على صاحبه يفتن فلم يكن منزلة أخذ العين حكما ولما استثنى أن يقال
لو كان معنى المبادلة هو الظاهر في طيور الأمانات والعروض ما لا جبر الله على القسمة
في ذلك إجاب بقوله الله أن الأمانات كانت من جنس واحد جبر على القسمة عند طلب
أصدا شركا لأن فيه معنى الأوزان لتفاوت المقاصد ولا منافاة بين الظهور
المبادلة لأنها مما جري فيه الجبر كما في قضاء الدين فإن المديون يجبر على القضاء
والمديون يقضون بأمثالها فصار ما يودى بدله عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة
فقد أوفد جاز ولا يجوز بلا قصد إليه أولى وهذا لأن أحدهم يطلب القسمة
سأل القاضى إجابته فكان القصد إلى الانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عنه إلا انتفاعه فلهذا
على القاضى إجابته فكان القصد إلى الانتفاع بنصيبه على الخصوص دون الأجساد
على غيره وإن كانت من اجناس مختلفة كالسفر والغنم والأهبل بل القاضى الآن
على قمتها بالتعذر المعادلة باعتبار فرضي التفاوت في المقاصد ولو تضرصوا على
ذلك جاز لأن القسمة في مختلف الجنس مبادلة كالتيان والتراضى في التجارة شرط
بالنقص قوله الله ينبغي للقاضى أن ينصف فما كلامه واضح لا ما بينه عليه

قوله

قوله الله أن الله أرفق بالناهي وأبعد عن التهمة لأنه من يصد إليه أجر عمله على كل حال
لا يبدل بأخذ الرشوة إلى البعض وكجز للقاضى أن يقسم بنفسه ويأخذ على
ذلك من المتقاضين أجر الكفى إلى أنه لا يأخذ وهذا لأن القسمة ليست بقضاء
على الحقيقة حتى لا يفتن من عمل القاضى مما شرهها وإنما الذي يفتن من عليه جبر الأمان
على القسمة إلا أن لها شيئا بالاعتناء منه حيث أنها تستفاد بولاية القضاء
فإن الله جنى لا يقدر على الجبر فمن حيث أنها ليست بقضاء جاز أخذ الله جبر عليها
ومن حيث أنها تشبه القضاء حتى إن الله يأخذ **قوله** معناه ما مونا بعد ذلك ذكر
أنه مائة بعد العدالة وإن كانت من لوزانها لوزان إن يكون غير ظاهر إلا مائة
قوله ولو اصطغر أو اقتسموا يعني لم ير فغوا إلى مراد الحاكم بل اقتسموا بانفسهم
باصطغرهم فهو جاز لما في القسمة معنى المعاوضة فيثبت بالتراضى كما في
سائر المعاوضات و**قوله** كاجرة الكيان والوزان وصف البير المشتركة يعني
إذا استاجر الكيان ليفعل الكيل فيما هو مشترك بينهم فالجدة على قدر الانصاف
وكذلك الوزان والحافز و**قوله** أن الأجر مقابل بالتيمم وأنه لا يتفاوت حقيقة
أن القاسم لا يستاجر الأجر بالساحة وصرح الطناب والتمس على الطناب لأنه استعان
في ذلك بآداب الملك استوجب كمال الأجر إذا قسم بنفسه فدل على أن الأجر في مقابلة
القسمة وربما يصعب الطناب بالنظر القليل لأن الخبأ يدق بتفاوت الانصاف
ويزداد دقة بقلة الأضياء فلعل يتيمم صاحب الكيل القليل العسر والوزان
بسر عليه في نصيب صاحب الكيل لكسور وقت فيتوزن اعتبار الكثرة والعلة
فيستعلق الحكم بأصل التيمم بخلاف صواب البير لأن الأجر مقابل بتقارب وهو يتفاوت
قوله ولم يكن للقسمة بأن اشتراها فكيلا أو موزونا وأمرانا بكيلة نصيب
الكل معلوم القدر فالجبر بقدر الانصاف وهو العذر لو أطلق ولا يفصل بين
لو أطلق أبو حنيفة في الجواب وقال أجره الكيان بقدر عمله سواء كان الكيل للقسمة
أول فالعذر لمن ذلك هو التفاوت لأن عمله في ذلك لصاحب الكيل أكثر فكان
أصعب والأجر بقدر العمل بخلاف الأقسام فإنه قد يعكس كما تقدم وقوله ولا
يفصلنا كيد وبيان وقوله وعنه أن صوره أن الأجر كله على الطالب دون

دون الممتنع لنفسه ومضرة المحتنق قوله رحمه الله واذا حضر الشركاء عند القاض
 وفي ايدى يمين مال وطلبوا قسمة فاما ان يكون عقارا او غير عقار فان كان عقارا فاما ان
 ادعوا اليهم ورثوه او ارثوه او سكنوا عن كيفية الانتقال اليهم فان كان
 الاول لم يقسم القاض حتى يعطوا البيعة على موته وورثته عند ان يصوم
 وقال يقسم باعتبارهم وان كان الثاني قسم بينهم بالثالث وان كان الثالث قسم
 بينهم على ما ذكره وان كان غير عقار وادعوا اليه ميراث قسم في قولهم جميعا لما
 ان الامتناع عن القسمة ايا ان يكون بشبهة في الملك او لغيره في دعواه او لغيره
 للمدعي في دعواه ولا يرد من ذلك تحقق لان اليد لملك والقرار امانة
 التصديق والغرض عدم المنازع فيقسم بينهم كما في المنقول الموروث والعقار
 المورث وطلب البيعة ليس يلزم لانها لا تكون الا على منكر ولا منكره من اهل
 الا انه يذكر في كتاب القسمة ان في الصكر الذي يكتبه القاض انه قسم باعتبار
 اليد يكون حكمه متعديا للغير ولو لم يصوم رحمه الله ان القسمة قضاء على الميت اذا
 الشركة قبل القسمة متبقة على ملكه حتى لو حدثت الزيادة بنحو وصاياه قبلها وقبل
 ديونها وعن هذا قالوا اذ الوصي جارية لانسان فولدت قبل القسمة بنحو
 الوصية فيها بقدر الثلث كانه اوصى بها خلفه فابعد القسمة فان الزيادة تكون
 له فذل ان الشركة متبقة على ملك الميت فلا بد منه في جوار الوارث او بينهم
 وقراره ليس يخرج على الميت فلا بد منه البيعة **قوله** وهو مفيد جواب عن قولهم
 فلا يفيد وذلك لان بعض الورثة ينتصب بان يجعل احد الحاضرين مدعيها
 والاخر مدعي عليه فان قيل كل منهما مفتر بدعوى صاحبه والمتر لا يصح ضمها
 للمدعي عليه اجاب بقوله ولا يمنع ذلك ان يكون ضميا بسبب اقرار الجواز اجتماع
 الا قراره كونه ضميا كما في الوارث او الوصي المتر بالدون فانه انما يقضى عليها
 بالبيعة بدون الميت وان كانا متورثين بها وهذا لان المدعي محتاج الى اثبات الدين
 في قسمه وصف غيرهم لانه ربما يكون للميت عزم دينه ظاهر ودين المتر باقرار الورثة
 لا يظهر في صفه فيحتاج الى اقامة البيعة ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك
 في جميع الورثة ولا يثبت ذلك الا بالبيعة **قوله** خلاف المنقول جواب عن قولهم كما

في المنقول

المنقول الموروث وسومها وصهرها قولها لان في القسمة نظرا وانما ان المنقول
 مصفون على من وقع في بيع بعد القسمة ففي القسمة جعله مصفونا وفي ذلك نظر للميت
 بخلاف العقار عند ان يصوم رحمه الله لانه لا يصير مصفونا على من وقع في بيع عند
 خلاف جواب عن قولهم والعقار المورث على ظاهر الرواية فقد روي عن ابي بصير
 ان غير اصول ان القاض لا يقسم بينهم وسوى بين الشري والميراث وجه الظاهر
 ما ذكره في الكتاب ان المبيع بعد العقد لا يبق على ملك البائع وان لم يقسم فلم يكن القسمة
 قضاء على الغير **قوله** وان ادعوا للملك هذا هو القسم الثالث الموعود ومعناه
 ظاهر قال المصنف يعني القسمة فيما بينهم من غير اقامة البيعة رواية كتاب القسمة
 واعاد لفظ الجامع الصغير لانه يفيد ان يقسم حتى يقسم على البيعة على الملك
 ان صحت ان يكون له اليد ملكا لغيره فانها لما لم يذكر السبب اصح ان يكون
 ميراثا فيكون ملكا للغير وان يكون مشركا فيكون ملكا له لان الاصل ان يكون
 الاملاك في يد ملكها فلا يقسم اصحابا قبل هذا قول الاصوم رحمه الله وعندهما يقسم
 بينهم لانها يقسمان في الميراث ابل البيعة ففي هذا الوجه وقيل قول الكل وهو الصحيح لان
 القسمة نوعان قسم بحق الملك لتكميل المنفعة وقسمه كحق الدار لاجل الحفظ و
 الصيانة والثاني في العقار غير محتاج اليه فيستحق قسمه الملك وقسمه الملك بغير
 القيام الملك ولا قيام ملك بدون البيعة فانه يجوز **قوله** رحمه الله وان حضر
 وارثان واقاما البيعة من ورثه حضر الوارثان واقاما البيعة على الوفاة وعدد
 الورثة والدار في ايدى يمين وصعهم وارث غايب قسمها القاض بطلب الحاضرين
 وينصب وكيله بقبض نصيب الغايب قيل قوله في ايدى يمين وصعهم وارث وقع سهوا
 من النسخ والصحيح في ايدى يمينه لانها لو كانا في ايدى يمين كان لبعض في يد الغايب
 او في يمينه لم يقسم وارجح بانه اطلق للجمع وارثا والمنشئ بقضية قوله وارثان
 واقاما لكنه ملبس وكذا لو كان مكان الغايب جسي يقسم وينصب وصيا بقبض نصيبه
 لان فيه نظر للغايب والصبي يظهر نصيبها على يد الغير ولا بد من اقامة البيعة
 في هذه الصورة يعني فيما اذا كان معها جسي عند ان يصوم رحمه الله اذا كان معها غايب
 خلافا لما ذكرنا من قبل يريد به قوله لم يقسمها القاض عند ان يصوم رحمه الله حتى
 يعطوا البيعة على موته وورثته

الوارث
عدد

وقال صاحباه يقسمها باعتبارهم ولو كانوا مشركين لم يقسم مع غيبة اقدم وان
اقاموا البيعة على الشراو ذكر الفرق بينهما وهو واضح **قوله** ويصير مغرورا يشرك
المورث صورته اشرك المورث جارية وطاوت واستولوها الوارث ثم اخذت
يكون الولد صرا بالقيمة ويرجع الوارث كما على البائع كالمورث وقوله وله فرق
في هذا الفصل بين اقامة البيعة وعدمها يعني فيما اذا كان العقار في يد الوارث
الغائب او في يده وقوله كما اطلق في الكتاب يعني في قوله لم يقسم من غير ان يذكر
اقامة البيعة وقوله هو الصحيح احراز اعماء ذكر في الميسر وان كان شره من العقار
في يد الصغير او الغائب لم يقسمها باقرار المصوم حتى يعم البيعة على اصل الميراث
لان في هذه العتمة قضاء على الغائب والصغير باقرار شره مما كان في يده
يؤجر وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البيعة لانه لا بد من حضور صغير
لان الوارث لا يصح ان يصح ما يصح ما يصح ان كان ضما عن نفسه فليس يقسم عن
الغائب وان كان ضما عنها فانه من خارج عن نفسه ليقم البيعة بذلك في
ما اذا كان لظواهر اثنين والباقي واضح **قوله** فيما يقسم وفيما لا يقسم
لا تتفرقت ما يد العتمة التي يقسم وما لا يقسم بينهما قاله كان كل واحد من الشركاء
يشترع بنصيبه اذا اطلب احد ما العتمة فانما ان يشترع كل بنصيبه او بعضهم اولا يقسم
منهم اقدم فان كان الاول قسم القاضى بطلب اقدم جبرا عما من ان لا يقسم
حقه ازم فيما يتعلقها عند طلب اقدم عما بيناه يريد به قوله ان كانت من جنس العتمة
اجبر القاضى على العتمة عند طلب احد الشركاء لانه في معنى الا فرار لتفاوت القاضى
والمبادلة مما يجزى الجزر كقضاء الدين الى اخره وان كان الثاني فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كما ذكر من الفرق في الكتاب وذكر
لخصاف عن فلب هذا وهو ان يطلب صاحب القليل العتمة ويأبى صاحب الكثير
ووجه ظاهره وذكر الحاكم في مختصره ان اطلب العتمة يقسم القاضى والوجه
اندرج فيما ذكره لان دليل القول الاول دليل لصد الجانبين ودليل قول الثاني
دليل الجانب الآخر والاصل هو المذكور في الكتاب ان العتمة هي وهو الاول لان
رضى صاحب القليل بالشرا المضر ولا يلزم القاضى شيئا وانما الملزم طلب الاضمان

في كتابه...

من العتمة

من العتمة وابطالها لا منفعته وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل وان كان الثالث
ان كان المشرك بينهما يتصرف كل منهما بنفسه وطلب احد ما العتمة ثم قسمها
لا يتراضيهما لان الجبر على العتمة تكلم المنفعة وفي هذا تنويرتها وكوز يتراضيهما
لان لطف لهما وهما اعرف بشاها اما القاضى فيعقد الظاهر ويقسم العتمة اذا كانت
من صنف واحد كالتياب مثلا يعني بجبر على ذلك لان في التراضى لا يشترط لهما
الصف لان عند اتقان يتجدد المقصود فيحصل التجدد في العتمة والتكامل
في المنفعة وان يقسم لجنس بعضها في بعض لعدم الاضطرار بين الجنسين فلا يفتقر
العتمة تمييزا بل يفتقر معاوضة وسببها التراضى دون جبر القاضى قوله ويقسم القاضى
كل مكيل وموزون ظاهر **قوله** ولا يقسم شاة ولا بعير ايعى لا يقسم جبراً فكل
الاشياء قسمه جمع بان يجمع نصيب احد الوارث في اثة خاصة ونصيب الاخر في
البعير خاصة بل يقسم اثة بينهم جميعا على ما يستحقون منها وكذلك في البعير وغيره
ولا وان المتخذ من احد الوارث كانه جازم والحق والظلم المتخذ من صغر حقيقة
تختلف لجنس فلا يقسمها القاضى جبراً وكذلك الابواب المتخذ من القطن والكتان
اذا اختلفت بالصنعة كالقبا والظبية والعتمة ويقسم الثياب الهروية لانها من الصنف
ولا يقسم ثوبا واطلا لا شتم العتمة على الضرر بسبب النقص لان فيه اطلاق جزء
فلا يفعله القاضى مع كراهة بعض الشركاء فان رضيا بذكر قسميه بينهما ولا يوجب
اذا اختلف قسميهما لما بينا يعني ما تقدم من قوله بل يفتقر معاوضة وسببها التراضى
ووجه المعاوضة ان التقدير بينهما لا يمكن الا بزيادة دراهم مع الا وكس والدرهم
بست مشتركة فيزد على العتمة فكان معاوضة بخلاف ثلثة الثوب اذا
جعل ثوب بثوبين يعني اذا كان قسم الثوب الواحد من ثوبين التوزيع وارا
احدهما العتمة وراى الاخر يقسم القاضى بينهما ويعطى احد ما ثوبا والاخر ثوبين
وكذا اذا استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وربع ثوب والاخر ثوبا وثلثة ارباع
ثوب فانه يقسم بينهم ويشرك الثوب الثالث مشتركا بينهما عما ذكره الوجه لانه
قسمه البعض دون البعض وذلك جائز لانه يشتر عليه التمييز في بعض المشترك
ولو تيسر ذلك في الكل قسم الكل عند طلب بعض الشركاء وكذلك في البعض

وما لم معاوضة يحتاج الى التراضى وقال ابو جعفر صولة يقسم الرقيق والطير من الرقيق
اذا كان بين اثنين وطلب احداهما القسمة فله حصة اذا كان يكون من الرقيق في آخره
القسمة جبر الكليات اوله يكون فان كان صحيح القسمة في قولهم جميعا على الله طهر انا
عندما قضاها واما عند من صوره فهو الرقيق الذي مع الرقيق اصله في القسمة جبر
ويجوز الرقيق تابعه في القسمة وقد ثبت كك لشيء بنوعه وان لم يثبت قصد الكليات
في البيع والمشتريات في الوقف وان لم يكن فان كانا ذكورا وان انا لم يقسم الارض
وان كانا ذكورا وان انا لم يقسم القسمة القاضى بينهما عند ان صوره ولا جبر على ذلك
وقال صاحبها جبر على القسمة لا في الجنب كاذن البلو والغنم ورقيق الغنم وان
صورت ان التفاوت في الادمى فاقسمت لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن او
الكياسة لان من العبد من يصلح للامانة ومنهم من يصلح للتجارة ومنهم للغرسة
وعبر ذلك متى جمع نصيب كل واحد منها في واحد فانه سائر المنافع قد يكون ذلك
قسيه وافراز خلاف الحيوانات لان التفاوت بينهما يقل عند اتى الجنب الادمى
ان الذكر والانه نبي من بنى آدم جنان ومنه سائر الجنبات جنس واحد خلاف
المخاض جوارب عن قولها ورقيق الغنم وذكر لان حق الغنم في الكالية حتى كان
للهام بيعها وقسمه ثمنها وهذا يتعلق بالعين والكالية فافترقا فان قيل لو
تمزج ووجه او ضاع على عبيد صح فصار كسائر الجنبات فليكن في القسمة كذلك
اجيب بان القسمة يحتاج الى الفراز ولا يخفى في القسمة خلاف ما ذكرتم فانه
لا يحتاج اليه قوله واما الجوارب الى اخره فواضح رحمه الله ولا يقسم حمام ولا يبر
والله ربي والله صل في هذا الجنب في القسمة انما يكون عند انتهاء الضرر عنها
بان يبيح نصيب كل منها بعد القسمة منتفعا به انتفاع ذلك الجنب وفي قسمة الحمام واليه
والرضى ضررهما اوله صدمه فلا يقسم الا بالتراضى ومنه الشايخ من قال القاضى لا يقسم
عند الضرر ان لم ينصب متلفا لكن لو اقتسم لم يمنعها عنه ذكره وكلامه واضح
كما بينا ان ال ما ذكر في اول هذا الفصل بقوله وان كان كل واحد يستقر لصفه
لم يقسمها الا بتراضيهما **قوله** واذا كانت دور مشتركة هيئتنا ثلثة فصول الدور
والبيوت والمنازل فالدور مثله زمة كانت او متفرقة لا يقسم عند قسمة اوله

الا بالتراضى

اللابا التراضى والبيوت تقسم مطلقا لتفادها في معنى السكة والمنازل ان كانت
بمجموعة في دار واحدة مثلا زقا بعضها ببعض قسمة واحدة والله فلا البيوت
سواء كانت في حال روادروا واحدة بعضها في ادناها وبعضها في اقصاها لان
المنازل فوق البيوت دون الدار فالمنازل يتفاوت في معنى السكة ولكن التفاوت
فيها دون التفاوت في الدور ففي نسبة البيوت من وجه والدور من وجه
فليس بها بالبيوت قلنا ذلك اذا امكنه متفرقة لا تقسم قسمة واحدة وهي اكلها
الفصول يقولون ينظر القاضى الى اعدل الوضوح فتقضى القسمة بما ذلك وقول
على ما ترى في باب الحقوق من كتاب البيوع **قوله** وان كانت دارا وضيق
او دارا وحائوتا للح والحق الا ان يذكر انا خصي لخصاف بالذکر لان هذه
السنة لم يذكر في كتب محمد وله ذكرها الطحاوى وله الكرخى وقوله وان اجان
منافع الدار بالجانوت اي بمنافع الجانوت لانه لو جعل نفي الجانوت اجرة لكانت
الدار صح وقوله او يعبر صفة الربوا هناك اي في اجارات الاصل على شئ
الجانية من منافع الدار والجانوت لثاني اصل الكس المقصود منها و
استشكل كانه هذا لانه يردى الى اعتبار شئمة الشئمة فان الجنب اذا
اخذ كان بمنزلة مبادلة الشئمة بنسبة وبالجنب حرم النساء عندنا كما تقدم
وفي ذلك شئمة الربوا فاذا اعتبرت شئمة الجنب كان ذلك اعتبار شئمة
الشئمة والمعتبر الشئمة دون التنازل عنها قال تقي الاية الطلوان اما ان
يكون في المسئلة روايات او يكون من مشكلات هذا الكتاب ويمكن ان يقال
لا اشكال فيه لان المراد بشئمة الجانية الشئمة الثانية كما انه قال جنس واحد
فكيف يقول شئمة الجانية ووجه آخر في التوفيق ان الاضطر باضلاف الجنبين
الاختلاف من حيث الذات فلا يخفى القسمة الواحدة وباتحاد لثاني دون المتفرقة
وهي السكة فيمنع الاجابة لشئمة الربوا **قصة** في كيفية القسمة
كافرخ من بيان ما يقسم وبالله يقسم لان الكيفية صفة فيصح جواز اصل القسمة
الذي هو المصروف **قوله** رحمه الله وينبغي للقاضى ان يصور ما يقسم اذا سارع
القاسم في القسمة ينبغي ان يصور ما يقسم بان يكتب في كاخ ان فلانا نصيب

كذا وفلاننا كذا التمكن حفظه ان اراد رفع تلك الكاغدة الى القاضي ليعتزل الا
بينهم بنفسه ويجعلهم على سهام العسمة ويبرون بعزله اي يقطعوا بالشرع
عن غيره ليعرف قدره ويقوم البناء كما جرت اليه في الامة اذ البناء يقسم على
فريما يقع في نصيب احد من شئ منه فيكون عالما بقسمتها ويوزع كل نصيب
الباقي بطريقه وشريفة ان لم يكن ذلك ينقطع الشرايع وتسمى العسمة ثم يوزع
نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث الى ان يفرغ السهام وتكتب
اسماهم ويخرج العسمة فيخرج اسم اولها فيقال له الامام محمد الدين ضروري
ارضين جماعة لا عدم سدسها والآخر ثلثها يجعلها ستة اسهم ويلقب كل
الاول بالاسم الاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا وتكتب الاسماء
ويجعلها فرعة ثم يلقبها في كل فرعة اسم اوله فله اسم الاول وان كان ذلك
صاحب السدس فله الثلث الاول وان كان صاحب الثلث فله الثلث الاول والذي يليه
وان كان صاحب النصف فله الثلث الاول والثاني يليها قوله وقوله في الكتاب
واضح قوله والفرعة لتطيق القلوب جواب الاسمي ان القياس ياباها
لانه تعلق الاكتاف بخروج العسمة وذلك في اولها ولذا لم يرد عما ونا في دعوى
النسب ودعوى المال وتغير المطالبة ولكن تركناها ههنا بالتأمل الظاهر
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ما هذا من غير تكبر وليس في معنى
التجارة ان اصل الاكتاف فيه يتعلق بما يستعمل فيه واما في غيره فليس كذلك
لان القاسم لو قال انا عدلت في العسمة في هذا الجانب وانا هذا الجانب
كان مستقيما الا انه ربما يتم في ذلك فيستعمل العسمة لتطيق قلوب الشراة
في دفع ثمة الميل عن نفسه وذلك جائز الا يرى ان ذكره باعنية اللام حيث استعمل
العسمة مع الاضمار في ضم مريم الى نفسه مع علم كونه ارضا لكونه في الشراة
عند تطيبها لقلوبهم **قوله** ركنه ولا يدخل في العسمة الدرهم جماعة في اديهم
عقار طلبوا قسمة وفي احد الجانبين فضلا فارد احد من ان يكون عوض الفضل
درهم وآخر من يرضى بذلك ثم تدخل الدرهم في العسمة وان تراصوا اذ خالها لانه
له شركة في الدرهم والعسمة فيما فيه الشركة ولانه يثبت التعديل المراد بالعسمة

لان احد ما يصل الى عين العفان ودرهم الاخر في ذمته قد لا يصل اليها وليس
يصل اليه الرجل في الحال وانه يصل اليه معا له فلا يصل اليه الا عند الضرورة
ولذا ذهب ابو يوسف فيما اذا كان ارض وبناء الا انه يقسم بالمساواة لانه اصل
في المسوحات ثم يرد من وقع البناء في نصيب او من كان نصيبه اجود درهم
على الاخر حتى يساويه فبذلك الدرهم في العسمة ضروري كالمخ لا ولاية له
في المال ثم يتركه الصداق ضروري التزويج ونحوه الى ان يرد على شركته بمقابلته
البناء كما ياباويه من العسمة فان لم يبق العسمة بقية البناء في يد الفضل
درهم لان الضرورة تحقت في هذا القدر فلا يترك الاصل الا لها وهن ذواته
الاصول لانه قال في تقسيم الدرهم مزارعة ولا يجعله صديقا على الاخر فضل من الدرهم
وغيرها كذا في بعض الشروح **قوله** فان قسم بينهم يعني ان قسم العام الدرهم
المشتركة بين الشريكين ولا حد لها مسيل الكاد في نصيب الاخر او طريق فلاح اما
ان يمكن صرف ذلك عنه اوله فان لم يكن فليس له ان ينسرق ويبذل في نصيب
الاخر سواء كان ذلك مشروطا في العسمة او لم يكن لانه لا يمكن تحقيق معنى العسمة
وهو الافراز والتجزؤ من غير ضرر بان لا يبقى لكل واحد منها تعلق بنصيب الاخر
او صرف الطريق والمسيل الى غيره فله يدخل في الحقوق وان شرطت خلاف
البيع فانها اذا شرطت فيه دخلت لانه لا يمكن تحقيق معنى البيع وهو التملك
مع بقاء هذا التعلق كغيره فلا بد من الا بالشرط وان لم يكن فاما ان الشرط
ذكر في العسمة اوله فان كان الثاني منحت العسمة لانه مختلف لما فيه من الضرر
وتقاء الا ضللا في شائفة وهذا خلاف البيع فانه اذا باع دارا او ارضا وله
يتمكن الشراء من الا سطر اقول من سبل الكاد ولم يذكر الحقوق فانه لا يفسد
لان المقصود منه تملك العين وانه يباع مع نفعه الا يتفاد في حال كالتواشري
من صغيرا واما العسمة فانها لتكامل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل في نظر
عند التنصيص باعتبار التخليد وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على
ما ذكرنا فيما عشان لا يدخل من غير تنصيص وتعدى ان في العسمة تكملا وافراز
والحقوق بالنظر الى التكميل بدخل وان لم يذكر وبالنظر الى الافراز لا يدخل وان
ذكرت

توافق

لان دخولها ينافي الاواز فقلنا يدخل عند التخصيص ولا يدخل عند عدمه
 للوجهين بقدره كان خلاف الاجابة حيث يدخل في بدون التخصيص
 كل المعصية الانتفاع وهو لا يصلح الا باذخ الشرب والطريق فيدخل في
 ذكر ولو اختلف الشركاء في دفع الطريق بينهم عن العتمة فقال بعضهم
 طريقا مشتركا بنتا بل تقسم الكل وقال بعضهم بل يترك ينظر القاضي في حاله ان كان
 يستقيم لكل واحد طريق يفتح في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يترك للجماعة لتحقيق
 بالكلية دونه ان دون دفع الطريق وان كان لا يستقيم رفع طريقا بين جماعتهم ليحقق
 تكبير المنفعة فيما وراة الطريق ولو اختلفوا في مقدار ان في سعة الطريق ووضعه
 وطوله فقال بعضهم يجعل سعة الطريق النثر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى
 الى السماء وقال بعضهم غير ذلك جعل على عرض الباب وطوله لان الحاجة تندفع
 فابتن في جعله عرضا وتكون في سعة ما وراة الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء
 اذا اراد ان يشرع جناح في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك لان طول
 فيما زاد على طول الباب مقسوم بينهم فكان ثابتا على خالص حقه وان كان في دون
 طلب الباب يمتنع منه ذلك لان قدر طول مشترك بينهم فصار باين على الدولة
 وهو لا يجوز من غير رضا الشركاء وان كان المقسوم ارضاء يرفع من الطريق مقدار ما
 ثور وهدنة لا بد للزراعة منه ذلك ولا يجوز مقدار ما يرفع ثور ان كان في
 الا ذلك ان كان في حاجة اليه الى العجلة فينزل الى ما كان في النماية كلامه واضح
 في حقه واد كان سفلا علوه صورة المسئلة ان يكون العلم مشترك بين
 وصلين وسفلا حوض وسفلا مشترك بينهما وعلوه لا حوض وبيت كامل مشترك
 بينهما والكل في دار واحدة او دارين لكن تراصيا على التسمية وطلبها من القاضي
 التسمية وانما قيد بذلك لئلا يقال بعلم العلم مع السفلا فسمي وهدنة اذا كانت
 البيوت متفرقة لا يقع عند ان صوره كما اذا ظهر ذلك فاعلم ان علماء وانا اختلفوا
 في كيفية ذلك قال ابو بصير ابو يوسف يعنى بالذرع لانه اقل في التسمية في الخدوع
 يكون الشركة في لافي العتمة وقال يديفيم بكيفية فاذا كانت بينهما سوك كان
 ذراع بذراع وان كانت فيهما احد ما نصف كقصة الا حوض ذراع بذراعين وعلى

هذا الكتاب لان السفلا يصلح لانه يصلح العلم من حوض البير و انما ذال السواد
 والاصطبل وغيرها فلا يتحقق التعديل الا بالعتمة ثم اختلف الشبان في كيفية
 التسمية بالذرع فقال ابو بصير ربح ذراع من سفلا بذراعين من علوه وقال
 ابو يوسف ذراع بذراع و اختلف الشيخ بان معنى هذا الاضلاف اختلفا عارة
 اهل العصر والبلدان في تفضيل السفلا على العلوه والعكس من ذلك او استواءهما
 او موافقته فقيل بعضهم اجاب كل منهم على عارة اهل عصر اجاب ابو بصير
 بان على ما شاهدت من عارة اهل بغداد في التسوية اهل الكوفة في افضياف السفلا
 على العلوه و ابو يوسف بنى على ما شاهدت من عارة اهل بغداد في التسوية بين
 السفلا والعلوه في منفعة السكنى ويجوز على ما شاهدت من اختلف العادات في
 البلدان من تفضيل السفلا من العلوه اخرى وقال بعضهم بل معناه مع فقهي
 اوجه قول ان صوب ان منفعه السفلا تنوع على منفعه العلوه بضعف لانها
 تنبى بعد فوات العلوه دون العكس وكذا السفلا في منفعة البناء والسكنى و ان
 العلوه السكنى لا غير اذ لا يمكن البناء على علوه الا برضا صاحب السفلا فيعتبر
 ذراعات منه بذراع من السفلا والعلوه يوجب ان المحصور اهل السكنى وما يتاويان
 فيه والمنفعة انما تثلان لان لكل واحد منهما ان يقول ما له يضربان فز على اصله ولقد
 ان المنفعة تختلف باختلاف لظرو والبرد بان ضافة اليهما فلا يمكن التعديل الا بالعتمة
 وقوله لا يفتقر الى التفسير ويفسر قول ان صوب في سنة الكتاب ان يجعل مقابلة
 مائة ذراع من العلوه الجرد ثلثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل لان العلوه
 ثلثة مثل نصف السفلا فثلثة وثلاثون وثلث من العلوه الكامل في مقابلة ثلثة
 من العلوه الجرد وثلثة وثلاثون من السفلا الكامل في مقابلة ستة وثلثين
 من العلوه الجرد فكذلك تمام ثلثة وثلاثون وثلث من العلوه الكامل المائة و
 جعل مقابلة مائة ذراع من السفلا الجرد ستة وستون وثلثا ذراع من البيت الكامل
 لان علوه مثل نصف سفله ستة وستون وثلثان من السفلا الكامل بمقابلة
 ثلثة من السفلا الجرد وستة وستون وثلثان من العلوه الكامل في مقابلة ثلث
 وثلثين وثلث ذراع من السفلا الجرد وستة وستون وثلثان من العلوه الكامل

هذا

في مقابلة ثلث وتلثين وثلث ذراع من السفول الجرد فذلك تمامية وتغير ال...
 نظام على ما ذكر في الكتاب **قول** واذا اختلف المتقاسمون فقال بعضهم
 نصيب في بدصاحب وشهد القاسمان قبلت شهادتهما ذكر القدرين ولم
 يذكر خلافا فكان حال القول الخصاص فانه ذكر قول محمد كقولهما وقوله ولان
 ان التميز لا يصح مشهودا به لما انه غير لازم قيل ان الرجوع صح قبل القبض
 وهو صح اذا كانت العتمة بتراضيها اياها كان القاسم اونا به يقتسم فلس
 بعض الشركاء ان ياتي بعد خروج بعض السهام والباقي واضح وانما
 والاختلاف كما في الماكان
 دعوى الغلط والاختلاف من عوارض العتمة اخذ ذكرها والاصل في هذا
 ان الاختلاف اما ان يكون في مقدار ما حصل بالعتمة او في امر بعد العتمة فان كان
 الاول فالقاسم يقتسم العتمة ان لم يكن في دعواه متناقضا وان كان الثاني في المبينة
 على المدعى واليمين على من انكر فعمل هذا اذا ادعى احد ما الغلط في العتمة وزعم
 انه ما صاحب شئ في بدصاحب وقد شهد على نفسه بالاستفاء لم يصدق على
 ذلك الا بيمينه لانه يدعي في العتمة بعد وقوعها فلا يصدق الا باليمين كما اشترى اذا
 ادعى لنفسه خيارا شرط فان اقرها فقد نفذ دعواه وان عجز عنها اكل
 الشركاء لانهم لو اقر والزمهم وان انكروا اختلفوا الرجاد النكول من صلف فلا يسئل
 عليه ومن نكل مع بين نصيبه ونصيب المدعى كما ذكر في الكتاب ولا خلاف بوجود
 التناقض في دعواه قال المصنف ينبغي ان لا يقبل دعواه اصداءه وان اقر بالبر
 لتناقضه لانه اذا شهد على نفسه ان اقر بالاستيفاء والاستيفاء عبارة عن قبض
 الحق بكامله كان الدعوى بعد ذلك تناقضا وقوله واليه اشار من بعد يريد به قوله وان
 قال اصابع الى موضع كذا فلم يسم الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذا يشترى
 خالفا ونسخت العتمة لانه الاختلاف في مقدار ما حصل بالعتمة فصار نظير الاختلاف
 في مقدار البيع ووجه الاشارة الى ان المعنى فقد وجد في الصوت الاولى ولا خلاف
 فيها ولا سبيل سوى كون التناقض مانعا لصحة الدعوى واذا كان التناقض موجودا
 وجب ان لا يقبل دعواه اصداءه وان قال قد استوفيت صح واخذت بعضه وغيره

عن افاصة البينة فالقول قول خصمه مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر ولو
 اختلفا في القويم فله ح ما ان يكون سيرا او فاح لا يدخل تحت تقويم لم
 القويمين فان كان الاول لم يلتفت الى دعواه سواء كانت العتمة بالتراضي
 او بقضاء القاسم لان الا حتر ازمه مثل عسر جدا وان كان الثاني فان كانت
 العتمة بقضاء القاسم فسخت لان الرضا منهم لم يوجد ونصرف القاسم حينئذ بالعدل
 ولم يوجد وان كان بالتراضي لم يذكر محمد ربح وكل على الفقيه اي جعفر المنذوان ان كان
 يقول لقال بل ان يقول لا يسمي هذه الدعوى لان العتمة في معنى البيوع ودعوى العين
 فيه من المالك لا يوجب نقضه اما البيع من غير المالك فانه ينقض بالقبض القاسم
 كبيع الاب والوصي وتقال بل ان يقول يسمي هذه الدعوى لان العتمة في معنى البيوع
 العادية بشرط في العتمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة يكون من حيث العتمة
 فاذا ظهر في العتمة عين فاحسن فاشترى جوارز العتمة في قبضها والصدور سبيد
 صام الدين كان ياخذ بالقول الاول وهو مختار المصنف وبعض الشيخ كانوا
 ياخذون بالقول الثاني قوله ولو اقرتسا دارا هو عين مكية اول الباب لكن اعان
 لزيادة بيان وقوله ما قلنا اشارة قوله لم يصدق عما ذكره البينة لانه يدعي في
 العتمة بعد وقوعها وكذا اذا اختلفا في الحدود فيل صورتها دارا قسم رجلان فاصاب
 اطلاقا جانب منه وفي طرف صوم بيت في بدصاحب واصاب الاخر جانب وفي طرف
 صوم بيت في بدصاحب فادعى كل واحد منهما ان البيت الذي في بدصاحب دخل
 في صوم دارا ما البينة يقضي كل واحد بالجزء الذي في بدصاحب لما بينا مع قوله لانه
 خارج وبينة الخارج يترجح على بيينة ذي اليد والباقي واضح **فصل**
 ما فرغ من بيان الغلط بين الاختلاف واذا اختلف بعض نصيب اصداءه هل بيئته
 اوجه اختلاف بعض معين في احد النصيب او فيهما جميعا واختلاف بعض نصيب
 في احد النصيبين فقول له تفصح العتمة بالاشارة وفي الثاني تفصح بالاشارة
 وفي الثالث لم تفصح عند ان صومهم ولكن خيرا ان شاء رجع محصنة ذلك في نصيب
 صاحبه وان شاء رد ما بقي واقتسم ثانيا وقال ابو يوسف تفصح ومحمد مع ابو يوسف
 على رواية ابن سليمان ومع ان صومهم على رواية ابن حنفى وهو الصحيح وصوت المسئلة

اذا اذ احداهما الثلث المقدم من الدار والاخر الثلثين منى الموضر وقتها سواء
 بان يكون قيمة الدار الفا ومان درهم مثلا وقيمة الثلث المقدم ستماية درهم وقيمة
 باقى مثله ثم استحق نصف الثلث المقدم فعند ما ان شاء نقض العتمة ونفى
 لعب التخصيص وان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده لانه لو استحق المقدم ربح
 بنصف ما في يده وهو ثلثا ثمانية فاذا استحق النصف ربح بنصف النصف وهو الربع
 وقيمة ما في يده ونحوه ان اعتبار الجير بالكل فيصير في يد كل الشريكين اربعمائة درهم
 درهما والخمسة تسماية وهو ثلثة ارباع الف وما يترقى قال المصنف ذكر الاختلاف
 في القدر في استحقاق بعض بعينه وهكذا كان في الاسرار لان الاختلاف
 في استحقاق بعض معين من نصيب احد ما قال صاحب النهاية وصفه لحواله هذه
 الال اسرار وقعت سهوا لان هذه المسئلة مذكورة في الاسرار في الشايح
 وضعا وتعللا من الجانبين وتكرارا بلفظ الشايح غير مرة اقول وفي قول ذكر
 الاختلاف في استحقاق بعض بعينه ايضا نظر فان قول القدر في واذ استحق
 بعض نصيب احد ما بعينه ليس بنص في ذلك لانه ان يكون قوله بعينه متعللا
 بنصيب احد ما لا بعض فيكون قد يراد به واذ استحق بعض شايح في نصيب
 احد ما بعينه وجه الاختلاف يكون في الشايح اذ المعين له ان يوصى ان استحقاق
 بعض شايح ظهر شريكا لثالث كسما والعتمة بدون رضاه باطله لانه موضوع
 المسئلة فيما اذا رضاهما العتمة لانه اعتبر العتمة فيها فلا بد من التراضي وصار
 كما اذا استحق بعض شايح في النصيب في الغدام معنى العتمة وهو الافراز
 فيما ظهر فيه الاستحقاق فواضح واما في النصيب الاخر فلانه يجب الرجوع خصته
 في نصيب الاخر شايحا خلافا للمعنى فان باستحقاق بعض معين ينفي الافراز
 فيما وراة لكنه يتخير ان شاء نقض العتمة من الاصل لانه ماضى بها الى على
 تقدير المعادلة وقد فانت ولم ان معنى الافراز لا يقدم باستحقاق جزء شايح
 في نصيب احد ما لانه لا يوجب الشيوخ في نصيب الاخر ولما جازت العتمة على هذا
 الوجه في الابتداء بان كانت الدار نصيبا والنصف المقدم منها مشترك بين
 ثلثة نفر والنصف المقدم من هذا النصف لو اخذ منهم والنصف الاخر ينظر

على السوية والنصف الموضر بين هذين الاثنان على السوية ايضا فاقسم الاثنان
 على ان باخذ احداهما نصيبها من المقدم وربع الموضر واذ اجاز ابتداء جاز انشاء
 بطريق الاول وصار كاستحقاق بيت معين في عدم انشاء مع الافراز خلافا في الشايح
 في النصيب فانه لو بقيت العتمة لتضرر الثالث بتفريق نصيبه في النصيبين
 اما ههنا فلا ضرر بالمتحقق وقوله وصوت المسئلة مع سدة الكتاب لا المستشهد
 بها وقد قد ضاه دفعا لهذا اللبس وقوله ولو بايع صاحب المقدم نصفه مع النصف من
 الثلث المقدم الذي وقع في نصيب احد ما ثم استحق النصف الباقي ربح ما في يده الاخر
 عند ما ذكرنا يعني من قوله لانه لو استحق كل المقدم ربح بنصف ما في يده ال قول
 المشيخ بالخبر بالكل وسقط ضياع بيع الاخر في فسخ العتمة لانه الفسخ لنا يرد
 على ما ورد عليه العتمة وقد فانت بعض ذلك بالبيع وعند ما يرد ما في يد صاحبه بينهما
 نصفان وبعضه قيمة نصف ما باع لصاحبه لان العتمة تغلب فاسلة عند فقنسان
 الباقي بعد الاستحقاق **قول** والمقبوض من الفاسد جواب عما يقال ينبغي ان ينقص
 البيع لانه بناء على العتمة الفاسدة والبناء على الفاسد فاسد ووجه ان العتمة
 في معنى البيع لوجود المبادلة اذ كانت فاسدة كانت في معنى البيع الفاسد والمقبوض
 بالعتمة الفاسد مملوك فتعبد البيع فيه وهو ممنون بالقيمة لتعذر الوصول الى عينه لكان
 البيع فيضحي بنصف نصيب صاحبه **قول** في الله ولو وقف العتمة الى ولو وقف
 العتمة لم يظهر في الشركة ذنب محيط لم يوف الوثمة من مالهم ولم يبرأ الغرماء من العتمة
 لان البدلين وقوع الملك للوارث حتى لو كان في الشركة المستوفى بالدين عبد وهو
 ذرهم محرم منه الاخر لو ارث لم يعنى وكذا اذا كان الدين غير محيط بالشركة لتعلق
 صف الغرماء بالشركة الا اذا اتى من الشركة ما يغني عن الدين ورا ما قسم لانه لا حاجة الى نقض
 العتمة في ابتداء صميم ولو برأ الغرماء بعد العتمة او اذ الوثمة من مالهم جازت
 العتمة الى شيتي جوارها سواء كان الدين محيطا او غير محيط لان المانع قد زال خلافا
 ما اذا ظهر وارث او الموصى له بالثلث او بالربع بعد العتمة وقال الوثمة حتى نقض
 صفها فان العتمة تنقض ان لم يرث الوارث او الموصى له لان صفها في عين الشركة ولا
 يتناول مال الاخر الا برضاها وعلى هذا لو ادعى احد المتفككين بعد العتمة وبنا

على الميت صح ولو ادعى علينا لم يصح لان الدين يتعلق بحالنا والقسمة تصادق
 الصوت ولم يتناقض في دعواه بالاقدم على القسمة ودعوى العين يتعلق بها
 لصوت والقسمة تصادفها فالاقدم على القسمة اعتراف منه بكون القسمة
 مشتركا ودعوى الخصم يناقضه ولغايل ان يقول ان المدين الدعوى باطله لعدم
 التناقض فليكن باطلا باعتبار انها اذ اصبحت كان له ان ينقض القسمة وذكر
 في نفي تام من جهة والحواب انه اذا ثبت الدين بالبينة لم يكن القسمة نامة فلا
 ذلك **فصل** في المهايأة لما فرغ من بيان احكام قسمة الاعيان
 شرع في بيان احكام قسمة الاعراض وهي المهايأة واخر عن قسمة الاعيان
 لكونها فرعاً عليها واذا قال ان الشريعة بالباب اول لان الكلام في باب دعوى
 الغلط والاشقاق والمهايأة ليست منها لكونها باب من كتاب القسمة وهو ان
 يقال انها فصل من كتاب القسمة وفيها فيه والمهايأة مفاعلة من الكمية وهي طاعة
 الطاعة للمتهم للشئ وقد تبدل اليمين الفاء وتحقيق ان كل من برضى نهياية واحدة
 وبينها او ان الشريك الثاني يتبع بالعين عما الكمية التي انتفع بها الشريك
 الاول وفي عرف الفقهاء عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة احدى القياس باها
 لانا مبادلة المنفعة بخسها اذ كل واحد من الشريكين في ثوبته يتبع بملكه شريكه
 عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في ثوبته لكانا تركنا القياس بقوله تعالى كما شرب
 ولكم شرب يوم معلوم وهو المهايأة بعينها للحاجة اليه اذا انفرد للاجتماع على
 الانتفاع فاشبه القسمة وكذلك تجوز فيه جبر القاضى اذا اطلبها بعض الشركاء وان
 غيره ولم يطلب قسمة العين كما تجوز في القسمة الا ان القسمة اقوى منها في استعمال
 المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد والنهاية جمع على التوافق وكذلك ان يكون القسمة
 اقوى اذا اطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهايأة بقسمة القاضى لانه ابلغ
 في التكليف ولو وقعت فيما بين القسمة ثم طلب احد القسمة بطلب المهايأة
 ولا بطلب المهايأة كونهما احدهما ولا يجوز ان لو انتقض له استيفاء حكم طراز
 ان يطلب الثوبته المهايأة فلا فائدة في النقص ثم انه سيبان ولو تباين
 دار واحدة على ان يسكن هذا طابفة وهذا طابفة وهذا علوها وهذا اسفلها

بانه لا ذكر في المتن والتمها في هذا الوجه وهو ان يسكن في هذا في جانب من الدار
 ويسكن هذا في جانب آخر منها في زمان واحد او ازال مبادلة لتحقق معناه
 فان الخاصية بجمع جميع منافع احدهما في بيت واحد بعد ان كانت شائعة بين
 وكذا في صف الاخر وكذلك يشترط فيه الثابت ولو كان مبادلة كان ملكه
 المنافع بالعرض فيلحق بالاجارة ويشترط فيه الثابت فيلحق بالكل واحداً يشترط
 ما صابه يجوز ان يكون ترضيا كقوله افرازا فانها اذا كان افرازا كانت المنافع
 حادثة على ملكه ومن حيث المنافع على ملكه جاز ان يستغل وان لم يشترط في العقد
 ذلك وهو ظاهر المذهب وذكر شيخنا الائمة السرخسي وفيه نظر لانه كان مبادلة لكان
 كذلك ايضا والاول ان يكون ابتداء كلامه لشيء قول من يقول انما تباينها ولم يشترط
 الاجارة في اول العقد لم يملك احدهما ان يستغل ما صابه ولو تباينها في عقد واحد
 على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا هذا افرازا مبادلة لانه عطفها صورة
 الاولان فكان معلوما فان كانت المهايأة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتنا
 سيرا كما كان في الثياب والاراضي يعتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه حتى
 لا يفر احد بها بل في المهايأة واذا اطلبها احدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل اجبر
 عليها وقيل يعتبر افرازا من وجه وعارية من وجه لانها لو كانت مبادلة لما جازت
 في الجنس الواحد لانه يكون مبادلة المنفعة بخسها ولانه يرم بربوا الشئ والاول
 اصح لان العارية ليس فيها عوض وهذا يعرض وربما التا مابيت عند احد وصفي
 العدة بالنقص على خلاف القياس فيما هو مبادلة في الاعيان من كل وجه فلا يعدى
 العبرة وان كانت في الجنس المختلف كالدرور والعبيد يعتبر مبادلة من كل وجه حتى
 لا يجوز بدون رضاهما لان المهايأة قسمة المنافع وقسمة المنافع معتبرة بقسمة
 الاعيان وقسمة الاعيان اعتبار مبادلة من كل وجه وفي الجنس المختلف فكذا قسمة
 المنافع ولو اختلفا في التباين من حيث الزمان والمكان في محل حكمها كالدار مثلا
 بان يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها وصاحبها في مؤخرها والاخر يطلب ان
 يسكن شبرا آخر يا امرضا القاضى ان يتفق لان لكل منهما مزية فلا ترضى احدهما
 اذا التباين في المكان اعدل له سوايهما في زمان الانتفاع منه غير تقدم لاحدهما على

وفي الزمان لكلا لان كلامها ينتفع بجمع جوارب الدار في ثوبه فلا بد من الاغراف
 دفعا للثمن فانا اختار من حيث الزمان معر في البداية نفي الثمن وقوله ولو ان
 في العبد بن ورضي وقوله وقيل عند الصبي لا يقسم ان قال بعض المشايخ عنه
 وقوله وهكذا روي عنه يعني روي لخصاف عنه مثلا قال بعض المشايخ وقوله
 والاصح انه يقسم عند ايضا قال الكرخي معنى قول الصبي ان الدور لا يقسم
 ان الغرض لا يقسم فانه فعل جاز وعما هذا يجوز القسم في الاصول فكذلك في
 المنافع وتعليل الكتاب وهو قوله لان المنافع من حيث الخدمة فلما يتفاوت
 اوجه لبقاء قول في الاصول بلاتا وبلا وقوله ولو انما يتبا فيها اوضح ووجه الفرق
 بين جوارب الثياب في الاستقلال انما يكون بالاستعمال والظاهر ان عمل في الزمان
 الثاني لا يكون كما كان في الاول لان العتق للجسامة مشاهية وقوله ولو انما
 في ثوبه احد ما يعنى في الدار الواحدة وقوله في ظاهر الرواية احترار عمار روى عن ابن
 في الكليات انه لا يجوز ان يقسم الموقوف بعتر بقسم العين ومنه في الابواب
 للجوز للتفاوت وقوله لما بينا ان قول ولا اعتدال ثابت في الحال الى الابد
 وقوله اعتبارا بالثمن في المنافع يعني في الاستخدام الحال عن الاستقلال وقوله
 لان التفاوت في اعيان الرفيق اكثر من ان من التفاوت من حيث الزمان
 في العبد الواحد لانه قد يكون في احداهما كباية وحذف ولباء حصل في الشهر
 الواحد من الغلة كما لا يقدر عليه الاخر ثم الثمن في استقلال العبد الواحد
 لا يجوز بان يتفاق في العبدين اولى ان لا يجوز وعورض بان معنى الافراز والتبميز
 راجح في غلة العبدين لان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل
 اليها في صاحبه فكان كالمهياة في الخدمة واجيب بان التفاوت يمنع عن
 رجحان معنى الافراز بخلاف الخدمة لما بيناه من وجه الاصح ان المنافع من حيث
 الخدمة فلما يتفاوت وجه قوله والتمهات في الخدمة جوارب ضرورية جوارب غير
 قولها اعتبارا بالثمن في المنافع وبيان الضرورية ما سيذكر بعد هذا ان المنافع
 لا يثبت في ثوبها ولا ضرورية في الغلة لا مكان فتمتها لكونها اعيانا
 يستغلان على طريق الشركة ثم يقسمان ما حصل من الغلة وللقابل ان يتول

علل الثمن في المنافع بقوله من قبل لان المنافع من حيث الخدمة فلما يتفاوت
 وعلله صحتها بضرورة تغذرا القسم في ذلك توارر عليتن مستقليتين على حكم
 واحد بالشخص وهو باطل ويمكن ان يجاب عنه بان المذكور من قبله تمه هذا
 التعليل لان علة الجوارب تغذرا القسم وقلة التفاوت جميعا لان كل واحد منهما
 علة مستقلة وقوله لان الظاهر وجه آخر لا يبطال القياس ولا يجوز في الدائرتين
 عند خلافهما ووجه ما بيناه في الركوب وهو قوله اعتبارا بقسمه لا عيان
 الاخر وقوله ولو كان بخلافه في الآخر وارض **كتاب المزارعة**
 لما كان الخارج في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسم ذكر المزارعة بعدها
 وذكر المصنف معناه لغة وسرعة فاعنانا عن ذكره وسببه سبب المعاملات
 وشريعتة مختلف فيها قال ابو صعب المزارعة بالثلث والربح بالهبة وانما قيد
 بالثلث والربح ليعين محل النزاع لانه لو لم يعين اصله او عينه دراهم مستحقة كانت
 فاسدة بالاجماع وقاله من جازية لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامر اهل خيبر
 على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وما ذكر في الكتاب من القياس وقوله لانه لا اثر هناك
 للعمل في خصمها يعني لانه خلد فاعل المزارع وهو اكل الحيوان فيضاف اليه
 واذا كان مضافا اليه لا يضاف اليه كونه العامل فلم يتحقق فيه الشركة وله في
 ما روى انه عليه السلام من ثمن المزارعة فغلة والمخبرة فقال المزارعة بالثلث
 والربح ولانه استجر بعض ما يخرج من عمله فانها لا يربح بدون ذكر الحلة وذلك
 من خصائص التجارة فيكون في معنى قبض الطمان ولان اهل جهمول على تقدير
 وجود الطمان فانه لا يربح ان نصيب الثلث او الربع يبلغ مقدار عشرين اقسما
 الاقل منه لو اكثر او قل وهو على تقدير عدم الطمان وكل ذلك مفسد ومعاملة
 النبي عليه السلام اهل خيبر كان حراج مقاسمة وهو ان يقسم الامام ما يخرج من
 الارض وكان بطريق المن والصلح لانه لو اذ الكل جاز لانه عليه السلام ملكه
 غنيمته فكان ما ترك في ايديهم فضلا ولم يبتين مدة معلومة وقد اجمعوا
 ان عقد المزارعة لا يصح الا ببيان مدة معلومة وهو ان حراج المقاسمة
 بطريق المن والصلح جاز في كل ما يخرجها ولم يذكر الجواب عن القياس

على المضاربة لظهوره فان من شرطه ان يتعدى الحكم الشرعي الى فرع
وهو ما ليس كذلك لان معنى الاجارة هيما اغلب حتى اشترطت المدة فيها
خلاف المضاربة قوله واذا فدت عند واضحه وقوله وانما خرج في الوجه
يعني في اذ كان البذر من قبل العامل وفيما اذا من قبل رب الارض وقوله
ملكه منقوض من غصب بذرا فذرع فان الزرع لم وان كان ثما، ملك صاحب البذر
واجب بان الغاصب عامل لنفسه باقتناعه وخصمه فلان اضافة الظاهر
الى عمله اوله والمزارع عامل باسم غيره فجعله مضافا الى امره وقوله كما فصل
الاشارة الى قوله وهذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض والحج وقوله ان
على قولها واضح وقوله بيان المدة يريد به متى يمكن خروج الزرع فيها حتى لو
مدة لا يمكن فيها هي المزارعة فدت المزارعة وكذا اذا بين مدة لا يعنى
اصدا الى مثلها غالبا لانه يصير في معنى اشتراط بقاء العقد الى ما بعد الموت
لانه ان كان عقد المزارعة عقد على منافع الارض يعني اذا كان البذر من قبل العامل
او منافع العامل يعني اذا كان البذر من قبل رب الارض والمدة هي المصارف
الى المنافع منزلة الكيل او الوزن وقوله وهو الى المعقود عليه منافع الارض
ان كان البذر من قبل العامل او منافع العامل ان كان البذر من قبل رب
الارض ففي الاول العامل مستأجر الارض وفي الثاني تحت الارض مستأجر
للعامل فلا بد من بيان ذلك بالعلم وقوله فيما يقطع هي الشركة كانت
مفسدة للعقد لانه اذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج يبقى اجارة محض
والقياس يا ابي جواز الاستجار المحض باجر معدوم بيان من يقطع الشركة كانت
ليصير الاجر معلوما اذ هو جزء من الخارج فلا بد من بيان العلم ان الخارج من
الذرع ولو لم يعلم عسى ان لا يرعى لانه ربما يعطل بذرا لا يقطع المزارعة
كثير وفي الاشكال ان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوضه المراد الى المزارع
اولم يفهم بعد ان يعتقد على المزارعة فانه مفوض اليه قوله رحمه الله وهي عند
على اربعة اوجه قيام المزارعة بارجية اشياء الارض والبذر والعمل والبذر
له الحالة ثم اما ان يكون الجميع لاصد ما اوله ولا سيما الى الاول لان المزارعة

شركة في الاستعداد واداء الم يكن في اصد الجانبين لم يتصور الشركة فتغيرت
وهو ان يكون بينهما بالنصف او بالثبات الاكثر والله اعلم وصححنا على ما هو
المذكور في المتن ان يكون الارض والبذر لو اصد والبذر لو اصد وهو الوجه
الاول في الكتاب وان يكون الارض والبذر لو اصد والبذر لو اصد وهو الوجه
الرابع فيه والثاني ايضا وصححنا احدها ان يكون الارض لو اصد والبذر لو اصد
وهو الوجه الثاني والاخر ان يكون العمل لاصد والبذر لو اصد وهو الوجه الثالث
وهي جارية الا الرابع ووجه كل واحد مذكور في الكتاب وسواها في المذكور
من بطلان الرابع وموظف الرواية وعنه ان يوافق انه جائز ايضا واعلم ان مبنى
بوز هذه المسائل وفدها على ان المزارعة يعتقد اجارة ويتم شركة
وانقادها اجارة انما هو على منفع الارض او منفع العامل دون غيرهما
من منفع البذر والبذر لانه استجار ببعض الخارج والقياس يقتضي ان لا
يجوز في الارض والعامل ايضا لثنا جوازها بالنص على خلاف القياس و
انما ورد النص فيها دون البذر والبقر اذ الارض فيما روى عبد الله بن عمر
وتعامل النكاح قائم تعامل مع اشتراط البذر على المزارع وصينذ كان مشاجرا
للارض ببعض الخارج واما في العامل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل
ضبر والتعامل قائم كما كانوا يترطعون البذر على رب الارض فكان صح
مستأجر للعامل بذلك فاقصرنا على الجواز بالنص فيها وبق غيرهما على اصل
القياس فكل ما كان من اصول الجواز فهو من قبيل استجار الارض او العامل
ببعض الخارج او كان المشروط على احد ما شيئين متجانسين ولكن المتصور
فيه هو استجار الارض او العامل بذلك لكونه مورد الارث وكل ما كان من
صور الا فهو من قبيل استجار الاخرين او كان المشروط على احد ما شيئين غير
متجانسين ولكن المتصور اليه ذلك والاضابط في معرفة التجانسي ما فهم من كلام
ابن ابي عمير من صدر ففهم من العوق لطيو اية فهو جنس واحد عن غيرها فهو جنس
اخر واذا عرف هذا فلا علينا في تطبيق الوجوه على الاصل المذكور واما الوجه
الاول فهو ما كان المشروط على احد ما شيئين متجانسين فان الارض والبذر من جنس

والعمل والبر من جنس وان منظور اليه الاشجار يجعل كانه العامل في اشجار
اورث الاصل استاجر العامل والوجه الثاني والثالث مما فيه اشجار الارض
والعامل واما اليوم الرابع على ظاهر الرواية فباطل لان المشروط شأنه في
فلا يمكن ان يكون احداهما تابعا للاخر خلاف المتجانسين فان الاشتراط او
الاصل يجوز ان يستتبع الاصل والرفع ووجه غير الظاهر ما قال في الكتاب
لو شرط البذر والبقر عليه ان رب الارض جاز فكذا اذا شرط البقر وصلاح
فصار كحائب العامل اذا شرط البقر عليه والظواهر ان البذر اذا اشترط
مع الارض استتبع وكذا ان لحائب الارض فكان في كل من الجانبين معا
بين اشجار الارض وغير الارض والعامل وعينه فكان باطلا والقابل
ان يقول اشجار الارض والعامل منصوص عليه دون الارض فكان ارجح
ويلزم لظواهره ان يحاط به بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف
القياس على ما مر ضعف العمل به وجود المعارض **وقوله** كل ذلك كقول
انه لا مدخل في الدليل وانما ذكر لان اذا اضاف منفعه الارض الى
قوله في طبعها يوم ان ينسب ال التعول بالطبيعة فدفع ذلك وهما وانما
اخر ان لم يذكرهما القدرين وهما فاسدان وقد ذكر المصنف وجه ذلك
عليه اشكال وهو ان صاحب الارض لم يسلها الارض الى صاحب البذر ويستمر
عليه اجر مثل ان يوجب بان منفعه العامل ومنفعه الارض صارتا منسبتين
الى صاحب البذر سلامة الخارج له حكما وكذلك ان لم يربح الارض شيئا لان عقد
العامل يامره وفي القابل يذوق كعمله بنفعه فيستوجب عليه اجر المثل في الوجهين
وغير وجه آخر لم يذكر جميعا وهو ان يشترك اربعة عيانات يكون البذر من واحد
والعمل من اخر وتبين من اخر والارض من اخر قال محمد في كتاب الاثار اخبرنا
عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابى محمد عن محمد بن ابي عبد الله
قال في روى ان صاحب الارض وجعل لصاحب البذر ان يزرع في الارض وجعل لصاحب
العمل والكل يوم والحق ان يزرع كله لصاحب البذر فمنه مزارعة فاسن
ما فيه من اشراط العقد ان على احداهما مقصود انه الخارج لصاحب البذر لانه

فان

فان يذوق ومنه قوله البقي صاحب الارض لم يجعل له شيئا من الثمار لانه يستوجب
اجر مثل الارض واعطى لصاحب العمل كل يوم درهم لانه كان مثل اجر عمله
ولم يذكر اجر العقد لانه معلوم منه اجر العامل **قوله** رحمه الله ولا يبيع المزارعة
لانه من معلومة معلومة من الزراعة شرط صورها كما بينا في قوله في
بيان شروطها والثالث بيان المثل لانه عقد على منافع الارض الى اخره والله صر
لانه ان كل ما كان وجود شرط الجواز فقدمه مانع عنه لانه الشرط لازم والتفاوت
يستلزم انتفاء الجوزوم وشيوع الخارج حقيقة المانع الشركة شرط للجواز فاذا اشترط
ذات **قوله** وصار كما اذا شرط ارفع لطرايح والارض ضاربة والظرايح ضارج
والظنية بان يكون درهم مسماة بحسب الخارج او قفرا ان معلومه واما اذا كان
خارج مفاضة وهو جزء من طرايح ما عدا الثلث والربع فانه له بعد
المزارعة بهذا الشرط والما ذيات جمع اما ذيان وهو اصغر من الشهر والظن من
الطهول وقيل ما يجمع فيه ماء السيل ثم يستقى منه الارض والسواقي في الساقية
وهي فوق الطهول ووزن الشهر كذلك في المغرب **قوله** اعتبار بالعرف فيما لم
ينص عليه المتفقون فان العرف عندهم ان الحطب والبشر يكون بينهما نصفين
وقدم العرف عندنا شتاه واجب **قوله** والبيع يقوم بشرط الله صل يعنى
ما كان له صل وهو شرط مشترك بينهما بشرط اظهرهما فيه نصا كان البيع وهو البش
شركا بينهما ايضا بحاله صل وان لم يذكر في الشركة فكان معناه والبيع
ينصف بنصفين الى صل **قوله** لانه حكم العقد بعينه انما لو سكتا عن ذكر
البش كان البش لصاحب البذر لانه موجب العقد فكان وجود الشرط
وعدم سواء واما اذا اشترط البش لعقد صاحب البذر فان استقام لم يكون
بالشرط لانه ليس حكم العقد وذاك شرط يودي الى قطع الشركة بان لا يربح الا
البش وكل شرط سانه ذلك مفسد للعقد فكانت المزارعة فاسدة **قوله**
رحمه الله واذا اشترط المزارعة فاطارح على الشرط المزارعة اما ان يكون صحيحا
او فاسدا فان كانت صحيحا فاما ان اشترط الارض شيئا او لم يربح فان اشترط
فاطارح على الشرط صحيحا ان التزام فان العقد اذا كان صحيحا يوجب فيه المسمى وهذا

عقد صحيح

بغيره المسمى وان لم يخرج فلا شيء للعامل له في سكرته يعني في الانتها وهو مشترك
في غير الخارج فان قيل كانت المزارعة اجارة ابتداء فلا بد من الاجرة اجاب بقوله
وان كانت المزارعة اجارة فالاجر مسوق وقد فات فلا يستحقه واستلحقه
رجلا بعين فعل الاجر وهلك العين قبل التسليم فانه على المزارع المثل فليكن
مثله ان المزارعة قد صحق والاجر مسوق وهلك قبل التسليم واجيب بان الاجرة ههنا
هكدي بعد التسليم لان المزارع قبض البذر الذي يتفوق من الخارج وقبض الاصل
لغيره ولما جرت العين اذا هلكت بعد التسليم الى الاجر لا يجب للاجر شيء اخر
ههنا وان كانت فاسدة فلا فرق بين ان يخرج الارض وان لا يخرج في وجوب اجرة المزارع
للعامل لان في الذمة والذمة له يثبت بعدم طارح فان اخرجت شيئا فاقطع
لصاحب البذر لانه ناء ملكه واستحقاق الاجرة من الغنمة او قد فسدت وان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لايزاد على قدر المشروء له لان رضى لسوء
الزيادة وسد عند الصمم وان يوصفها وقال محمد لاجر مثله بالغام بلع لانه استوفى
مناقم بعقد فاسد في عينه فبها اذا امثلها قال المصنف وقد مر في الاجارة
قال صاحب النهاية وفي هذا الذي ذكره من الطوائف نوع تغير لانه ذكر في باب
الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارة في مسئلة ما اذا استأجر سحارا فحمله على
تغير منه فالاجارة فاسدة ثم قال وله في وز بالاجر تغير لانه لما فسدت الاجارة
فالواجب الا فلا يسمى ومنه اجر المثل وهذا خلاف ما اذا اشتركا في الخطاب
حيث يجب الاجر بالغام بلع عند محمد لانه المسمى هناك غير معلوم فلم يصح
تخرج هذا الذي ذكر في الاجارات يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل بالغام
ما بلغ في الاجارات الفاسدة كما هو قولها في الشركة في الخطاب ثم
ذكر ههنا وقال محمد لاجر مثله بالغام بلع ان قال وقد مر في الاجارات
وذكره يدل على ان مذهبه في جميع الاجارات الفاسدة يبلغ الاجر بالغام بلع
وليس كذلك اجيب بان ههنا الاجارة من قبيل الشركة في الخطاب لان
الاجر غير معلوم قبل خروج المزارع وههنا عوالة بلا تغير وان كان البذر من
قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض

بعقد

بعقد فاسد في ردك وقد تغدر فيضار ال المثل وله مثلها بغير رد فيمنها وعمل
يزاد على قدر المشروء وله من الخارج اولا منوع على خلاف والمارة نوع من الارض
والبذر حتى فسدت المزارعة كان على العامل اجر مثل الارض والبذر هو الصبي لان
البذر مدخله في الاجارة بخلاف ايراد العقد عليه الاجارة عليه والمزارعة من اجارة
حتى فيتعقد المزارعة عليه فاسدا ويجب اجر المثل **قوله** هو الصبي اضرازا
منها ويلد بعض اصحابنا القول محمد في الاصل لصاحب الارض والبذر اجر مثل
ارضه وبعث على صاحب البذر ان المراد به ان يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البذر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة حال فلا يتعقد العقد عليه صبي اولا فاسدا فوجب
الاجر المثل لا يكون بدون عقد لان المنفعة لا تقوم بدون **قوله** واذا اشترى رب
الارض من الارض وبيع خلا انه يحتاج الى فارجح بين حيث تمكن في منفعة الارض
واجب التصديق بالفضل وبين حيث تمكن في عمل العامل ولم يوجب ذلك في
كلام المصنف اشارة الى ذلك حيث قال لان النماة تحصل من البذر ويخرج
من الارض بغير منوها يحتاج اليها على ما جرت العادة به ايضا طالما لم يكن
لصاحبها فاورث وجوب التصديق وعمل العامل وهو القاد البذر في الحدود
ليس بذلك المثابة يجوز حصوله بدون عاقبة كما اذا هببت الرياح فالتفت البذر
في الارض وارطت السماء وكان ما تمكن من شئته حصوله بدون عاقبة لئلا يثبت
فلم يورث وجوب ذلك **قوله** رحم الله واذا عقدت المزارعة في هذا بيان
صحة عقد المزارعة بكونه لازما وغيره فلو لازم من حال دون حال او بعد الغاء
البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاصحابها من البذر او ما قبله
فلازم من جهة من ليس البذر من جهة وغير لازم من جهة من هو من جهة فلو
اشترى صاحب البذر لم يجر عليه لانه لا يمكن المضي على العقد الا بضرر يلزم
وهو استهلاك البذر في الحال كمن استأجر رجلا لهدم داره وان لا يمتنع عليه
اجس الحاكم على العول لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر فهو بالالتزم بالعقد لانه
التم اقامة العمل لوقفا ورعيا والعقد لازم من جهة من جهة الاجارة الا اذا
كان يما عذر يفتحه بها الاجارة كالمريض المانع للعامل عن العمل والدين الذي لا وفاء

نصيبها حتى يستحصل كنفقة العبد المشترك العاجز عن اكتساب قوته وله ان يتبرع
الزرع دليل وجوب الاجر ووجه ذلك اننا لو امرنا العامل بفتح الزرع عند انقضاء
الوقت تضرره وان بقيناه بلا اجر تضرره بالارض بقيناه بالاجر تعدلا للفقير
للجانين وانما عليهما كما ذكر في الكتاب وهو واضح وهذا خلاف ما اذا كانت رب
الارض قائم بين الزرع بلا اجر ولا مشترك في النفقة ولا مشترك في العمل وظلم
فيه واضح ايضا فاذا انقضت الحق والحقاج الزرع الى النفقة فانفق صديقا
اذن صاحبه فهو منطوق لا انفق على ملك الغير بغير امر لا يقال هو مضطر له حيا
صحة فلا يوصف بالشرط لانه يمكنه ان يستيد ان من الغاضي يمنع ان يضطر ولو اراد
رب الارض ان يملك هذا الزرع بطلاقه لم يكن له ذلك لما فيه من الاضطرار بالمزارع ولو اراد
المزارع ذلك يمكنه ويختر رب الارض بين الامور الثلاثة المذكورة في الكتاب
بدليلها فان قيل ترك النظر لغيره انما يجوز اذ لم يضر به غيره وههنا تضرر رب الارض
واستدفاع الضرر ليس كخص في ذلك بل يجوز ان يكون بالفتح عم القلع كرب الارض
اجيب بان رب الارض متعنت في طلب القلع لا لتفاسد نصيبه وواجب المثل فزده على
خلاف المزارع فانه يريد عن نفسه بالقلع ما يجب من اجر المثل في الحياض ان نصيبه من الزرع
لا يبيد ذلك وقوله ولو مات للمزارع ظاهره ما بينا ان الزرع ال قول لان بقاء العقد
بعد وجود المنهي **قوله** والناك على الخيارات الثلاثة يعني المذكورة الا انه في هذه الشروط
لو رجع بالنفقة رجع بكلها اذ العمل على العامل مستحق لبقاء العقد **قوله** على ما بينا
ان الزرع ال قول لان المزارع لما امتنع عن العمل ال **قوله** رحمه الله وكذا اجرة لخصه
والزراع قد تقدم معنى لخصه والدياس في بيع الفاسد والرفاع بالفتح وانكسر
هو ان يجز الزرع ال ابيدر والتذرية تميز لطلب من البتن بالفتح وما كان القدر ان
ذكر هذه المسئلة عقب انقطاع حق الزرع والزرع لم يدرك انما كان يوم انقضاء
بذلك فقال المصنف وهذا الحكم ليس متحققا ما ذكر من الصور وهو انقضاء الحق
والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات وكله واضح والاصل ان اشتراط ما ليس
من اعمال المزارعة على احد المتعاقدين يفسدها لانه شرط لا يقتضيه وفيه منقصة لانه
ومثله في الاجارة فكذلك المزارعة لان فيها معنى الاجارة والفاصل بينهما هو

اعمالها وما له فلا فعل هذا فاطصا والدياس والتذرية ورفع ال ابيدر اذ اسطر
على منق على احد المتعاقدين في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامال عن ابن سفيان ان اذ
سقطت على العامل جازت للتعامل اعتبار اللامستصناع وقال سفيان لا يبيد هذا هو
الاصح في ديارنا والمصنف جعله اعمال ثلثة ما كان قبل الادراك كاستي والحفظ وهو
من اعمالها وما كان بعد الادراك قبل الغيب كاطصا والدياس وخبرها وما كان بعد الغيب
كالحد والبيت والحق وابناهما وما ليسنا من اعمالها فيكونان عليهما لكن فيما
هو قبل الغيب على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة
لتميز كل واحد منها عن ملك الاخر فكان التفسير في ملكه اليه خاصة والمعاملة
قياس هذا ان الكفاية ايضا على هذه الوجوه وقوله ان مال مشترك بعد الغيب
باعتبار ما كان وقيل باعتبار ان المجموع بعد الغيب بينهما الا يرى ان نصيب كل واحد
اذ كان معينا في قرية يقال لم يشركا في القرية **كتاب المساقاة**
كان في صف المساقاة التقديم على المزارعة لكثرة من يقوم بجوارزها والورود الاطراف
بالمعاملة النبي صاع اربع عليه وسلم بالمشير الا ان اعتراضه موجب صوب ايراد المزارعة
فبالمساقاة احداهما شدة الا صيناج الى معرفة اصكام المزارعة لكثرة وقوعها
وان في كثرة تغريب ما يلزم المزارعة بالنسبة الى المساقاة والمساقاة من المعاملة
بلغة أهل المدينة ومغرمها اللغوية هو الشرع مني معاقدت وفيه على الاشجار والكروم
المن يقوم باصطفاها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها والكلام فيها كاللحلام
في المزارعة يعني شرائطها هي الشرايط التي ذكرت للمزارعة وهي غير جارية عند
الاصم كالمزارعة وبها اذ زفروا الشاقي وجارية عند ان يكون له عهد وهو قول
ابن ابي ليلى وقال الشاقي المعاملة جارية والمزارعة لا يجوز الا بتعالها وذكر بان
يكون النخل والكرم في ررض بيضاء تسقى بماء التمثيل فياومر بان يزرع الارض ايضا
بالنصف وقد ذكر دليله في الكتاب وهو واضح واليواب ان مساس الحاجة اليها
المعروف الظاهر بين الناس في جميع البلدان كحقها بالمضاربة فجازت منعك عن
المعاملة **قوله** وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا الخبر ادراك الثمر معناه
لعدم رطبة قد انتمى جزاؤها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها على ان مازق

المساقاة

اسم فهو بيننا جازا اذا كان البذر مما يرغب فيه واصل لا يبرص في معنى الشجر للشر
وهذا ان ادرك البذر له وقت معلوم عند المزارع غير فكان ذكره منزلة ذكر
وقت معين والبذر متصل بعامل العامل فاشترط المناصفة فيه ليكون صحيحا
الرطوبة لصاحبها **قوله** غير ساقف علق ان ثبت ولم يبلغ حد الانما رطابها و
خلاف ما اذا وقع خيلا او اصول رطبة عما ان يقوم عليها معناه حتى يذهب اصولها
ينقطع بناها **قوله** او اطلق في الرطبة يعني لم يقل حتى يذهب اصولها فسدت
المعاملة معناه واذا لم يكن للرطبة حيزه معلوم فان كان في جانبها كما لو اطلق
في الخيل فانه ينصرف الى الشجر الا انه وقد ترك المصنف في كلامه قد بين له معنى عنها
فكان ايجازا محله **قوله** لانها يعمها تركت في الارض دليل الرطبة ولم يذكر دليل
الخيل والرطبة لا اشترط القيام عليها حتى يذهب اصولها لانها تترك فكان معلوما
وقوله لا يخرج الشجر فيها في الوقت انما بنا وبيل الحق **قوله** رحمه الله ويجوز انما
في الشجر والشجر هذا بيان ما جرى في المساقاة وما لا يجري فيه وخصص الشجر جوارها
ما ورد في الاثر من حيث خبر وكان في الخيل والكرم ولنا ان الجوارز الحاصبة وقد
عمت وعموم العلة يقتضي عموم الحكم ولا بد ان اثر خبر خصها لانها اهلها بعموم
في الاشارة والرطاب ايضا وليس سلكنا ذلك لكن الاصل في النصوص التعليل الاسما
في الصلة فان بابها عند اوسع لا يبرى التعليل بالعلة القاصدة بكل وصف قام
دليل التمييز عما يكونه جامع بين الاوصاف واما نحن فانا لا يجوزنا بالعلة القاصدة
بكل وصف قام دليل التمييز ويشترط قيام الدليل على هذا النص بعينه معلول ومعلوم
اصول الفقه وقوله وليس لصاحب الكرم وارض **قوله** لما قدمناه اثره الى
ذكر في المزارعة بقوله واذا عقدت المزارعة فاستغنى صاحب البذر عن العمل
لم يجز عليه الا ارضه ولما اصل ان المساقاة اشتمل على ضرر وكانت لازمة منه
لجانين بخلاف المزارعة فان صاحب البذر يلحقه ضرر في الحال بالغا بدنه في الارض
فلم يكن لازمة منه جملة ثم عذر صاحب الكرم لم يوجب له الا ارضه الا انما لا يبرى
الكرم وعذر العامل بالارض **قوله** لم يبره الشرح لانها جوزت بالاشترط فيما يكون
الاعمال بعض الظاهر وقوله واذا افوت المساقاة وارض **قوله** ولما اخرج

فللعامل

فللعامل ان يقوم عليه جواب الاتي ان ايضا للعقد وفعال للضرر عنه واما في القياس
فقد انقضت المساقاة بينهما وكان البسر بين صاحب ورثة الارض وبين العامل نصفي
ان شرط ايضا فالان صاحب الارض اشترط العامل بعض الظاهر والواجب
بنسخت موت احد المتعاقدين والباقي وارض علم مما ذكر نظير في المزارعة و
وهذا خلاف في حق مال جوارها عما يقال كان للمورث الخيار وقد مات والخيار له يورث
كما تقدم في شرط الخيار وهو واضح **قوله** والظاهر بسراضه فلهذا اوله ويصح
صوت الموت سواء والعامل بالخيار ان شاء عمل كما كان يعمل لكن بخلافه ان الشجر
له يجوز استيجار وان ادى خير الاجير بين الخيارات الثلث بخلاف المزارعة في
هذا ان فيما انقضت من المزارعة لان الارض يجوز استيجارها وكذا العمل كله
على العامل هنا كما ذكر في الكتاب وهو واضح **قوله** رحمه الله وتفتيح بالاعذار كما بينا
في الاطارات المساقاة تفتيح بالاعذار كما بينا في الاطارات يريد قوله ولنا ان
المنافع غير مقبوضة وهي المقصود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض
لانه قد بينا وجوب العذر فيها في الاجارة وكلامه واضح **قوله** فيه روايتان
يعني في ترك عذر روايتان في احديهما لا يكون عذرا ويجبر على ذلك لان العقد لازم
لا يفتيح الا من عذر وهو بالحق به ضرر وهما ليس كذلك وفي الاخرى عذر وتاويل
ان يشترط العمل فاذا ترك ذلك العمل كان عذرا اما اذا دفع اليه الخيل على ان
يعمل فيها بنفسه وباجرائه فعليه ان يتخلف عنها فلا يكون تركه العمل عذرا
في فتح المعاملة ومنه دفع بيضا ارضا بيضا ليس فيها شجر الا رطبا ليس معلومة
بغيره فيها شجر اعلم ان يكون الارض والشجر بينهما نصفي لم يخبر ذلك لا شرط
الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة وهو الارض وكان جميع الشجر والفرس لرب
الارض وللغارس قيمه غرسه واجر مثل عمله لان في معنى قفيز الطمان اذ هو استيجار
بعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فكان فاسدا وعذر رد الفرس
الاتصال بالارض فانه لو وقع الغراس وسلكها امكن تسليم الشجر بل يكون تسليمها
لقطعة خشية ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله عما ان يكون الارض
والشجر بين رب الارض والغارس نصفي فلما لم يكن تسليمها شجرا وجب قضاها واجر مثلها

الاعذار كما بينا في الاطارات المساقاة تفتيح بالاعذار كما بينا في الاطارات يريد قوله ولنا ان

وفيه نظر لان عادته في مثل ما نلتونا وقيل اراد به قوله لان الذبيحة بعينه المذبح
وهذا ليس بمذكور في الكتاب والله ولي ان يقول انشاء الى الآية والى قوله وان
به يتميز الدم الجسي من اللحم الطاهر وعادته في مثل ذلك فيلانا ذكر الا قلنا احسن
عن قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه يقول سمانه الا قلنا وذبيحة لا يجوز
والهلق الكنانى ينتظم كذا ظاهر وقوله ان الشرط قيام الملة وفيه نظر لان
الشرط لا يستلزم وجود الشرط ويمكن ان يجاب عنه بان شرطه في معنى العلة
وقوله ولا يؤكل ذبيحة الجوسي وارجح **قوله** خلاف الكنانى اذا تحول الى غير ذبيحة
يريد به من اذيان اهل الكتاب اما اذا تحيى فلا يؤكل ذبيحة **قوله** رحمه الله وان ترك
الذبايح التسمية ان ترك الذبايح التسمية عند الذبح اختياريا كان او اضطراريا
عامدا او ناسيا قال الكافي في سبب الجواز وما لك بسبب عدم وعلمنا وانا فاضل
ان تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل استدل الكافي
بقوله عليه السلام الذبيحة على اسم الله سمي او لم يسم سوى سمي التسمية وعدمها
والشرط لا يكون كذلك وبان التسمية لو كان شرطا لم يجز صلوة من غير الطهارة
لكنها سقطت بالعدو سلمنا انها شرط تكتف الملة اقيمت مقامها كما في الناسي والجار
عن الحديث ما ذكر في الكتاب انه محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين
عدى ابن حاتم على ما ذكره وغيره ان استدلال بانا لام الملازمة فانها لا يفتى الى
التسوية بين العدو والنسيان معصية فيما اذا كان على الناسي هيبه مذكورة كالكل
في الصلوة والجمعة في الصوم وهما ان لم يكن هيبه توجب النسيان وهي باطل
لذبايح عند هبوط الروح من الطيور ان من غير طحال فليس هيبه مذكورة لوجود
وما نوح ان ينجح بطلان التال ايضا على مذهب مالك وعن السركى ما ذكر في الكتاب
يعني ان اقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لا يدل في حق العامد
ولا عذره واما ما شق به المصنف يكون ما ذهب اليه الكافي في مخالفا لاجماع فواجب
واستدل مالك بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما يذكر اسم الله عليه فان فيه النسي
بالنوع وجه وهو تارك النسيان في حق من ترك التسمية وهو باطل في مقتضى
الحكمة من غير فصل وهو اقرب الى حاله من مذهب الكافي لانه مذهب ابي حنيفة

والطواب

والطواب انه غير مجرب عن طاهره اذ لو اراد به جرح الى اجتهاد وظهرت الا نقيا وارفع
خلاف في الصدر الاول لان ظاهر ما يدل عليه اللفاظ لا يخفى على اهل اللسان وفي ذلك
ايضا من الجرح ما لا يخفى اذ الانسان كثيرا النسيان والخرج مدفع بقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج فيحتمل على حالة العدو دفعا للتعارض ولنا قوله تعالى ولا تاكلوا
ما لم يذكر اسم الله عليه وجه الاستدلال ان السلف لم يسموا على ان المراد به الذكر حال
الذبح لا غير وصلته على يدك على ان المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه اذ ذكر
باللسان وذكره اذ ذكر بالغلب وقوله ولا تاكلوا مما موكدا عن الاستغرافية
التي تغيد التاكيد العام ينفي احتمال التخصص فهو غير محتمل للتخصيص فنعم كل ما لم يذكر
اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان او ناسيا ان الشرح جعل الناسي ذاكرا العذر
لان من جهته وهو النسيان فانه من الشرح باقاة الملة مقام الذكر دفعا
لجرح كما في الاصل ناسيا مقام الله ما كان في الصوم لذلك وحل الكلام في الآية
واسع وقد قرنا في النوار والتوير والجمع وهو ما يشاه يريد به ما ذكر في التبيين
بقوله فانه لا خلاف فيمن كان قبله في متروك التسمية عامدا وانا لجل في بينهم في
متروك التسمية ناسيا ليج وهو حديث عن طاهر الطائفي فانه عليه السلام
حين شله عدى عما اذ اوجد مع كلمة طبا قال لا تاكل فانكرا انما سميت على
كلمة ولم تسم على كلب غيرك على لومة بترك التسمية واسم والكنائى في ترك التسمية
عند الارسال سواء ومع هذا الطلاق اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والحلب
وعند الرمي لكنهما في ذكوة الا ضياع شرط عند الذبح وهو على الخبز و في الصيد
يشترط عند ارسال الرمي وهي على الالة لان الطاعة في الطافة والمعدور لم
بالاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال وقد فرغ على ذلك في الكتاب ثغريات
اهي واصح **قوله** رحمه الله ويكفر ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غير ما يلهى كقوة
ظاهره وقوله ومحمد رسول الله بكسر اللام يشير الى انه لو قال غير مكسور لا يؤرم قيل
هذا اذا كان يعرف الحق وقال النبي ناسي ان حقه لم يجل لانه يصير ذكرا لها وان رفع
طرا لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلف فيه قال بعضهم على قياس ما روى عن محمد بن
انه لا يري لفظا في الحق معترافا باب الصلوة وهو حال يؤرم وقوله صلى لو قال

عند الذبح ان رية ال ابنه لو قدم او اخرج الابا يسمى به ولو كان يحان اسم والحمد
يريد التسمية صل بلا خلاف والوقوف له في يوف بين هذا وبين التكبير ان كان
به معنى الذكر قال اسم تعارفا ذكر واسم اسم عليها صواق اي قائم يصغر
ايديهم وارجلهم وهناك التكبير ومنه ان الفاظ لا يكون مكبرا ولو عطف
عند الذبح فقال الحمد لله يوكل في ارجح الروايتين والوقوف له في صفة بين هذا
وبين الخطيب اذا عطف يوم الجمعة على الخبر قال الحمد لله انه يجوز ان يصلح
بذلك العذر في احدى الروايتين عنه بان الحامور به هناك ذكر اسم مطلقا قال
ابن تعارفا سورا ال ذكر الهم وذروا اليبس وهما المذكور على الذبح والذبح بين
الحلق واللبية وفي الجامع الصغير له باس بالذبح في الحلق كلمة وسطه واعلاه
واسفله وان يلفظ الجامع الصغير لان فيه بيان ليس في رواية العذرة والذبح
بين الحلق واللبية وليس بينها مذبح غيرهما فيلزم على ما يدل عليه لفظ الجامع
الصغير والاصح فيه قوله عليه السلام الذكوة كابين اللبنة والخبث وهو يقتضي
جواز الذبح فوق الحلق قبل العقد لانه وان كان قبل العقد فهو تمييز لللبنة وال
الخبث وهو دليل ظاهر للامام الذي استغنى في صلاته بقية عقدة الحلقوم لميل
الصدر برواية الجسوط ايضا يساعده ولكن صرح في ذباج الذبحة ان
الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يخلو وكذلك في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح
في غير الذبح وهو في الحلقوم كالحديث كما ترى ولان ما بين اللبنة والخبث
جمع العروق والمجرى فيحصل بالفعالية انها رالدم على ابلغ الوجوه وكان حكم
الكل سواء ولا تعتبر العقدة **قوله** ربه والعروق التي تقطع في الذكوة
العروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والورد جان واختلف
العلماء في اشارة ما يقطع منها للحل فذهب الكشي الى الاكشاف بالحلقوم
والمري وذهب مالك الى اشارة قطع جميعها وذهب ابو يوسف الى اشارة
قطع الحلقوم والمري واصل الورد حين رجع اليه بعد ما كان قوله كقول اي
كان ذكره وذكر العذرة ان قول محمد ايضا وقال الكشاف المشهور في كتب
سرخان ان هذا قول ابو يوسف واصل وذكروا عن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو

رواية

رواية ابو بصير واما ابو بصير فقد اكنى بقطع الثلث ايها كانت واثنتي
اوجه وان قطع الجميع فنواول وهو وجه باع والاصح في ذلك قوله عليه السلام
افز ال اوداج مما سئت والزمى القطع للاصلاح والافزاء القطع للافاد
فيكون بكسر الهمزة انسب وكذا قال لورود الامر بغزبه اصح ان في
بانه جمع ال اوداج وما في ال الورد جان فذل على ان يقتصر بها باصله رفوق
الروح وهو يقطع الحلقوم والمري لان الحيوان لا يعيش بعد قطعها وهو ضعيف
لغظا ومعنى انا لغظا فلان ال اوداج له دلالة لها على الحلقوم والمري اصله
واما المعنى فلان مقتضى اسالة الدم الجسي وهو انما يحصل بقطع مجراه واصح
ماكد بظا هو دلالة اللفظ بما يقتضيه فان ال اوداج جمع ووج واقلم ثلثه
فتناول المري والورد جميعا وقطع هذه الثلثة يدوم قطع الحلقوم متذرفنت
قطع الحلقوم بالاقتضاء وجوابه سيجي واصل ابو يوسف بان مقتضى من قطع
الورد جين انها رالدم فينوب احدهما مناب الاخر اذ كل منهما مجرى الدم
الحلقوم فيخالف المري فان المري مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس
ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس جيد فلا بد من قطعها وهو قريب وجواب
سجى واصل محمد بان كل فرد منها اصل يتغير لانه فصالة عن غيره ولورود
الامر بغزبه واولا كثر يقوم مقام الكل فيعتبر اكثر كل من الورد الاربعة
وهو اقرب كما ترى واصل ابو بصير بان اكثر يقوم مقام الكل في كثر
من ال حكام واثنتي قطعها فقد قطع اكثر منها وما هو مقتضى يحصل
لها وهو انهار الدم المسفوج والتوجيه ان التعديل في اخراج الروح لانه
لا يبقى بعد قطع مجرى النفس والطعام وحصل للاجواب ابو يوسف وقوله و
خرج الدم بقطع احد الورد جين فيكون لها اثر من زيادته التغذيب جواب
ماكد يقال ال اوداج جمع دخل فيه الالف واللام وليس في معهوده فينصرف
ال الورد كما في قوله نعم لا يخلو لك النساء لان ما حقه ليس افران حقيقة و
الانفراد ال الجسي فيما يكون كذلك **قوله** خلاف ما اذا قطع النصف لان اكثر
باق فيكون اكثر المرض فيه وهو الثلثة فان ال ثلثه كما كانا با في غير كان اكثر

المرضى باقيا فلا حيل وقيل لا كان جانب لظمة مروي كان للنصف الباقي كما
فكانه لم يقطع شيئا وروى في هذا بقوله ايضا طابا جانب لظمة قوله رحمه الله
ويجوز الذبح بالنظر والعرق والسن الذبح بالنظر والسن والنون المزروع
جائز مكروه واكل المذبوح بها لا بأس وقال ابن مع هومية لعقوله عليه السلام
كل ما انزل الدم وافرى الا وادح ما فله النظر والسن فانها مدي الحيشة
ما شئت مما بالاطلاق عما يجوز اكله في تناول لظمة المزروع والغام ولان
الزكوة فعل مشروع وانما راد الدم لما حطقتا غير مشروع فلا يكون زكوة كونه
المشروع ولما قوله عليه السلام انما الدم ما شئت ويروي افرى الا وادح
ما شئت وهو باطله في يقتضى طوارز بالمزروع وعينه الا اننا تركنا غير المزروع
ما رواه ان في فان فيه دلالة على ذلك وهو قوله عليه السلام فانها مدي الحيشة
لانهم لا يعلمون الاظفار ويحرون الاسنان ويثابتون بالذئبي والعصى وهذا
معنى قوله وما رواه في غير المزروع وقوله ولانها جارية جوارح من دليل
العقول وتقدريه انما انما راد الدم بالنظر والسن المزروع وعينه غير مشروع
فانه اكل واحد منها آثم جارية تحصلها المقصود وهو اذ ارجح الدم فصلا
كاللبيطة واليخ والحديد والسكنى الكليل وابق كلامه ظاهر سوى الفاظ غيرها
اللبيطة بكسر اللام فشر القصب والمزوق الحظاوق قوله ما بينا ان في قوله
لانه يقتل بالثقل فيكون كالمخنة وقوله عليه السلام اذت ان لبيته ما مونات
قيل انما يكون ذلك اذا علم المقصود بالذبح ان الحديد لذيظ وليس كذلك لان المذبوح
له عقل له وهو مع كونه سوادا ساقط لان الوهم في ذلك كاف وهو موجود في
والعقل يحتاج اليه لمعرفة الكلمات وما في فيه ليس منها والشيخ بالفتح والسكر
والصم لغة فيه فشرح الحصى بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب
النهاية الى السم وقال هو حنيط ابيض في جوف عظم الرقبة عند الاصلب
ورد بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق هي شرايين واوتار
وما في شيء من الحنيط اصله ثم ذكر المصنف الاصل الطامع في افاقه معنى الكراهة
وهو كراهية زيارات المصنف اليه في الذكوة قوله رحمه الله وما استامس

الصمد قد متران الذبح الا ضطراريا بدل عن الا ضيارا فلما مضى الى اول
العمل عن الثاني وهذا محرج ما ذكر في الكتاب وقوله ما بينا انما في قوله
اذ ذكوت الى ضطرار انما يصار اليه عند العجز وقال ما لك لا يجر الا كل بذكوة
ضطرار في الوجهين يعني ما توشى وما تروى لان ذلك نادر والنادر له حكم
الذئب في الذبح ولين كانت فالكعب صفيق العجز وقد تحقق قوله في الكتاب
بدا القديرون وكله من واضح والبخير قطع العروق عند الصدر والذبح قطعها تحت
الجبين والمستخ في الابد الاول وفي غيره الثاني والعكس يجوز ويكره ما ذكر في الكتاب
قوله ليع في غيره اي في غير الذبح وهو ترك السنة وقوله اشعر معناه ثبت شعرة
على اعشب المكان وكله من واضح فله انه لم يبق على الحديث الذي استدلاله لانه
يصح للاستدلال لانه روى ذكوة احم بالرفع والنصب فان كان منصوبا فلا
شك ان انه شبيه وان كان مرفوعا فكذلك لانه اقوى في التشبيه من الاول عرف
ذلك في علم البيان قيل وما يدل على ذلك تقديم ذكوة الجبين كما في قوله وعينها
بناها وجيدك جيدها سوى ان عظم الارق منكر ذيق **فصل**
في هذا الفصل عقيب الذبايح لانه المفصوح من الذبايح والوسيلة الى ارضي يقدم
عليه في الذكر وكله من ظاهر وانما ذكر اوصاف السبع ليشي على ذلك كعبه
عدو وشي من هذه الاوصاف الذئبية البهم والعرق بين الا صطاف وانه نهاب
ان الا صطاف من فعل الطيور وانه نهاب من فعل سبع البهايم فالس في المبو
فالمرد بذي الططفة بالخططف تحلبه من الممدل كالبارز والعقاب ومنه ذئب النبهة
التي تبني بنايه من الاضن كاله سدو الذئب **قوله** ويدظر فيه الصنع والغلب
لان لما انما بان فيا تلان فلا يوكل طمها كالذئب فيكون الحديث محجبه على ان في
انما صحتها فان قيل يعارضه حديث جابر بن عبد الله سئل عن الصنع اصيله هو
فقال نعم فيقول ابو كلح فقال نعم فيقول اني سمعته من رسول الله فقال نعم فله يكون
حجة اصب بان حديثنا مشهور ولا يعارضه حديث جابر بن عبد الله صح وقد قيل
انه كان في الابد اذ لم ينجح بقوله نعم ويكرم عليهم الجنايت وابن عدس وروية والرحم
من رضة وهو طير ابيض يشبه النسر في الظلوة والبغا ما لا يصيد من صفار الطيور

الصمد

وصفاه واما القرب الالبق والاسود فهو انواع ثلثة نفع يلتقط طب
ياكل الخبيث وليس بمكروه ونوع منه لا ياكل الا الخبيث وهو الذي سماه الحسن
الالبق الذي ياكل الخبيث وانه مكروه ونوع يخلط ياكل الخبيث صرة والخبيث
ولم يذكر في الكتاب وهو غير مكروه عند ان صوم مكروه عند ان ياكل الخبيث
وكذا القرب وهو القرب العظم لا ياكل ولا ياكل الا الخبيث انما ياكل الخبيث
نبت من ظرام فيكون جنبا عاقبة واما ياكل الخبيث لم يوجد فيه وما خلقه كالدهن
والعنفق فلا بأس باكله عند ان صوم في الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
الدجاج وهو مما يخلط **قوله** اما الضبع فلما ذكرنا يريد به قوله ويدخره
بعض انه ذوناب وقوله ويحرم على ان يفتي نبي النبي صلى الله عليه وسلم ان
الحرفان قبل يعارضه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
فقال لم يكن من طعام قوتى فاجد نفسي بعامه فلا احل ولا احرم وصديقه
عيسى بن مرقا قال اكل الضب على ما رواه رسول الله في الاكلين ابو بكر رضي الله
عنه بان الاصل الا لخالطه والخبث اذا عارضنا تخرج الخاط على ان الخبيث ما
ما قبل التحريم ولا ياكل الخبيث لما ذكر في الكتاب وذهب البشر المبرس الى
ابا حنيفة ونقل ذلك عن مالك نسيها ما روى عن عاصم بن ربيعة رضي الله عنها انها
عن ذلك فراءت قوله تعالى قل لا اجد فيها اولى الى محرم الله وحدثنا غايب
بقر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من مال الا حمرات فقال عليه السلام كل من سمن
ورشد له لخال اكل الخبيث وهو ضعيف اذ لا يملكه فليجوز ان يكون قبل حرمه ثم
والله ليل على ذلك حرمه الا لشيء الحرام لخاله عن مدلولها واما الحديث فلان
ماول باكل غنما واما ان استدلال فلان شرطه ان لا يكون الفرع منصوصا عليه
والنهي للناس عن طوم اللحم عليه فام ببطل العتاس **قوله** رحمه الله وبكر
لم الفرس عند ان صوم ربه وكله م واضح وقد اعترض على قوله والحكيم لا يترك
الامتنان باعلى النعم ويمتن باوانها لانه ترك ذكر اللحم عليه فينبغي ان لا
لحم عليه وهو فاسد فان الكلام في ان ترك اكل النعم والذهاب الى ما دونه
دليل حرمه الا على اللحم ليس كذلك **قوله** والله اول ما يقع كون الكراهة للتحريم

لا يفتح له نرون ان ابا يوسف سال ابا صفير رضوا اذا قلت في سائر اكرهه فارا بكر
فيه قال التحريم وبنى اختلاف الشيخ في قوله ابا صفير على اختلاف اللفظ المروي
عنه فان روى عنه انه قال اكرهه وهو يدل على التحريم رخص في بعض العلماء في لم
الليل فاننا فلا يجزى اكله وهذا بلوغ الى التنزيه وروى عنه انه قال اكرهه وهو
يدل على التحريم ما روي عن ابي يوسف **قوله** ولا ياكل من حيوان الا ما اكله السمك والخنزير
والطاف اسم فاعل من طاف الرخ ونوف الماء يطغوا اذا غلغوا والمراد من السمك الطاف
هو الذي يموت في الماء صنف انغم من غير سبب فيعملوا والجربيت نوع من السمك
البارماهي كذلك **قوله** والحجج عليه ما روي عنه في قوله عليه السلام احدث لنا من ثياب
ودعا لي وبغضى عليه فزوع كثير بيناها في كفاية الكنته منها انه لو وجد في بطن
السمك سمكة اخرى فانها توكل لان صنف المكان سبب لموتها وكذلك ان قتلها طير
الماء وغيره وكذلك ان ماتت في جب ماء لان صنف المكان سبب لموتها وكذلك ان
تجمع في حظه لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتستز فيها
لذلك ورن كانت لا ترضى بغير صيد فلا خير في اكلها لانه لم يظهر لموتها سبب واذا
مات السمكة في الشبكة وهي لا يقدر على التخلص منها او اكل سائر الغاه في الماء لياكل
منه وذلك معلوم فلا بأس باكلها وهو في معنى ما روي عنه الماء قال عليه السلام ما افسد
عنه الماء فكل **قوله** وفي الموت باطرو والبرد روايتان احدهما انها توكل لانه مات
سبب حادث فكان كما لو القاه الماء على السبي والخرى انها لا توكل لان الحرة
البرد صفان من صفات الزمان وليست من اسباب الموت في الغالب والطلق
العدورى الروايتين ولم يشبهها الى احد وذكر الشيخ ان تلامه انه على قول ابي بصير
البحر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى **كتاب الاضحية**
اورد الاضحية عقب الذبايح لان التضحية ذبح خاص والذبايح بعد الاحام والاضحية
في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحية وهي افعولة وكان اصله اضحية اجتمعت الورد والياء
وسبقت احديهما بالساكون فقلت الورد والياء والياء في الياء وكسرت الحاء
للبايات والياء ويجمع على اضحيتي بتشديد الباء قال اصمعي وفيها اربع لغات اضحية
بضم الهاء وكسرها واضحية بفتح الصاد على وزن فعليه كسدية وهدايا واضحية وجمع
اضحية

اضحية

كارطاة ورطى وقال الفراء تذكر وتونث وفي الشريعة عيان عن ذبح صيران
 مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الاحد وسرايطها سبب ذكر في انشاء الكلام
 الوقت وهو ايام الربيع لان السبب انما يعرف نسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ
 في اضافة الراجح الى الشئ ان يكون سبباً وكذا اذا لم يكن فيكون سبباً كما عرف
 في الاصول ثم ان الاصل في تكررت بتكرار الوقت وهو ظاهر وقد اضيف السبب الى الحكم
 يقال يوم الاحد وكان كما يقال يوم الجمعة ويوم العيد ولا نزاع في سببية ذلك
 وما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كما امتناع تقديم الصلوة عليه
 لا يقال لو كان الوقت سبباً لوجب على الفقير تحقيق السبب لان الغنى شرط
 العيوب وعدمه وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان المؤمن اذا اشتد
 شدة للاضحية في اول يوم الحزوم يصح صحتها ايام الحزوم افتقر كان عليه
 ان يتصدق بعينها او بعينها اوله بسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الممكنة
 لكان دوامها شرطاً كما في الزكوة والعشر والحزوم حيث بسقط بملك كالمفاتيح
 والخارج واصطلاح الزرع اذ لا يقال احدي ما يمكن به الموهبة من مائة مائة تلك
 فصح ما يصح للاضحية ولم يجب له تلك النصاب فدل ان وجوبها بالقدرة الممكنة
 لان شرط النصاب لا يتحقق وجوبها بالتمكين كما في صدقة الفطر وهذا
 وظن في كماله نظر الى شرطها وهو طرية في شرط فيه الغنى كما في صدقة الفطر
 لا يقال لو كان كذلك لوجب التملك وليس كذلك لان التزب المالية قد تصل
 بالانفاق كما لا عتاق والخص ان يتصدق بالمال قد حصل النوعان اعني التملك
 والاتفاق باراقة الدم وان لم يتصدق صله الاضحية واكثرها فاطرو وجع
 عمدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضله في العقب
 الاضحية واجبة كماله واضح والمجموع اسم كتاب في الفقه صنفه ابو يوسف وقيل
 بقوله في الوظائف المالية اشتراط اعز البدنة كالصلوة والصوم فانها تختلف
 فيها لان المسافر يعلق المشقة في اذائها والعيشة في بيوتها كانت كذا في وجب
 بتزب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام ثم نسخ قوله مثل هذا الوعيد
 لا يحق بترك غير الواجب اعترض عليه بقوله من ترك سنتي لم تنله شفاعةي واجيب

بانه

بانه محمول على الترك اعتقاداً او الترك اصله فان ترك السنة اصله حرام فوجب المخالفة
 به لان فيه ترك الاهداء ولا مماثلة في غير الحرم وقوله لان الاضافة للاختصاص
 ظاهر قوله وهو ان الاختصاص بالوجود لان اذ لم يوجد فيه لا يكون متعلقاً به فضلاً
 عن الاختصاص والوجوب هو الغنى الى الوجود ظاهر بالنظر الى الجنس طوار ان يجمع
 الناس على ترك ما ليس بواجب ولا يجمعون على ترك الواجب واعترض بان السنة ايضاً
 تغني الى الوجود ظاهر بالنظر الى الجنس لان الناس لا يجمعون على ترك السنة واجيب
 بان الوجود افضى اليه لا استحقاق العقاب بتركه غير ان الاهداء اخصت باسباب
 اي يشرط بشق على المسافر استحضارها وهو تخصيص السبب والاشتغال
 بنحوها في وقت معين وقد تعين له السفر قبل ذلك وفي ذلك شقة والسفر
 مؤخر في التحفيف الايري الى جوارز الينم عند زيارته من الماء التي لا تبلغ قيمة
 الاضحية ولا عشرها فاوله ان بسقط عنه وجوب الاضحية وهو اقوى حرجاً
 من زيارته من الماء والمراد بالارادة جواب عما استدلوا به من قوله عليه السلام
 من اراد ان يصح منكم فكان معي قوله عليه السلام من اراد من قصد التحفة التي
 هي واجبة كقول من يقول من اراد الصلوة فليستغصا والعيشة جواب عما استشهدوا
 بها وقوله على ما قيل يشر الى ان في غيرها اختلافاً وقد ذكرنا ما يوافق في المصنوع
 وذكر في الاضحية انها عبارة عما اذا ولدت الناقة او ولد ذبح اول ولدها فاكلوا لحم
 وهي منسوخة بالاضحية وعورض بقوله عليه فانها سنة ابيكم ابراهيم وقوله عليه السلام
 كتب على الاضحية ولم يكتب عليكم وبان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة
 والسنتين مخافة ان يراها الناس واجبة واجيب عن الاول بان المكتوبة
 النرض ونحن نقول بانها غير فرض وانما هي واجبة وعن الثاني بانها مشتركة للزام
 فان قوله صلى الله عليه وسلم للوجوب وقوله فانها سنة ابيكم اي طريقتهم فالسنة هي
 الطريقة المسلوكة في الدين وعن الثالث بانها كانا لا يضحيان في طاعة الاعداء مخافة
 ان يراها الناس واجبة على المعسرين وقوله وانما اخص الوجوب للجزئية بيان
 للشرط المذكور في الباب الاول وقوله ما بينا ان في قوله غير ان الاهداء
 تفتقن باسباب يشق على المسافر استحضارها وقوله كما روينا ان في قوله من

وجدت ولم يصح الحديث وقوله وسببت مقدار اي مقدار الوقت وقوله
 لا يجب عن ولا يعني سواء كان كبيرا او صغيرا اذا لم يكن له مال وهو ظاهر الرواية
 وعليه الفتوى وروي الحسن عن ابي بصير ان انا جيت عليه **قوله** والاصح ان يصح من مال
 ان من مال الصغير وياكل اي الصغير من الاضحية التي هي من ماله ما امكنه وبيننا
 ما بقي ما يتنفع بعينه كالغراب والمخز كما في الجلد وهو ارضيا رشيخ الاسلام
 هكذا روى ابن سماعة عن محمد وقيل ذكره في جلد الاضحية من غير خلاف
 احد واذا في غيرها فليس له ان يطعم او ياكل **قوله** رحمه الله يذبح ثاة عن كل
 واحد منهم كلامه واضح **قوله** وكذا اذا كان نصيب احد من اقل من السبع لا يجوز
 كما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقره فضيها يوما العيد لم يربح لان نصيب
 المرأة اقل من السبع فلم يجر نصيبها ولا نصيب الابن ايضا **قوله** ويجوز في
 الاصح احتراز عن قول بعض المكاتب ان لا يجوز لان لكل واحد منهما الثلثة
 اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية واذا لم يجر البعض
 لم يجر الباق وجه الاصح ما ذكر في الكتاب وبه اذ الفقيه ابو الليث والصدور
 الشهيد **قوله** الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد بان يكون مع احد ما يجر
 اللحم مع الاكارع ومع الاضحية البعوض مع الجلد صرفا للجنس الخلاف للجنس وقوله
 امكنا واعتبارا بالسبع لان في القسيه معنى التملك فلهذا لم يجر ممازفة عند وجود
 القدر والجنس **قوله** وقد امكن يعني وقع لظري لان بائنا للفقير لا يبيع البيع
 ولذا لو اشترى اضحية ثم بعتها فاشترى منها لم يكن به باء **قوله** ما بينا
 اراد به قوله انه اعدها للقرية فيمنع عن بيعها **قوله** ما رويناه حجة على ما
 وادى فخر الدين في قوله ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصحاب سنة
 المسلمين فانه باطله يتناول ما قبل خرا الام وما بعد **قوله** ولو ضحى بعد
 ما صلح اهل المسجد معناه ان يخرج من الام بالناس الى الجبانة ويستخلف
 من يصلح بالنعمة في الجامع هكذا فعل عليه حين قدم الكوفة وقوله اجراء
 اشقنا يشير الى انه لا يجوز فيها سائلان اعتبار اهل الجبانة يمنع الجواز
 اعتبار جانب اهل المسجد كوز وفي العبادات يرضى بالحيات ووجه الاحتياط

ما ذكر

ما ذكره في الكتاب **قوله** وقيل هو جائز من العكس جائز فيما سوا احتنا و
 الغرف ان المسنون في العبد هو لظروجه الى اهل الجبانة ثم الاصل وقد صلوا
 فيجوز فيها سائلا **قوله** رحمه الله وهي جائزة في ثلثة ايام كلامه واضح وقوله ويجوز الذبح
 في لياليها اي في ليالي ايام النحر والامراد بها الليالي التي اتمت لثان لا غير فلا يدخل
 الليلة الاولى وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ولا ليلة الرابع من يوم النحر لان وقت
 الاضحية يدخل بطولوع الفجر من يوم النحر على ما ذكر في الكتاب وهو اليوم العاشر
 وبغروب الغروب الشمس من اليوم الثاني عشر فلا يجوز في ليلة النحر البنية لوقوعها
 قبل وقتها ولا في ليلة التشريق المحض لخروجها وانما جازت في الليل لان الليالي
 سبع للايام واما الكراهة فلما ذكره في الكتاب **قوله** والمضحي فيها اي في ايام النحر افضل
 من التصديق بشئ الاضحية ايا في حق الموسر فلانها يبيع واجبة في ظاهر الرواية او
 سنة في احد قول ابو يوسف والتصدق بالبخس تطوع محض ولا شكر في افضلية
 الواجب او السنة على التطوع واما في حق كعسر فلان فيها جمع بين التقرب
 ببارقة الدم والتصدق والاراقة قرية تقوت بغوات هذه الايام وله شكر
 ان الجمع بين التقرب افضل وهذا الدليل يستلزم الغنى والفقير وتبسيم بالصلوة
 والطواف ظاهر فان الطواف في حق الافاق لغوات افضل من صلوة التطوع
 التي لا تقوت بخلاف المكى فان الصلوة في سنة افضل ولو لم يبيع حتى مضت ايام
 النحر ان كان او جب على نفسه بان عين سائة فقال لله على ان اصحى بدين ان انة
 سواء كان العوجب عنيا او فقرا او كان المضر فقيرا او قد اشترى ثاة بنية
 الاضحية تصدق بها حية وان كان من لم يبيع عنيا ولم يوجب على نفسه بيعها
 تصدق بقيمة ثاة اشترى او لم يشتر لها واوجبته على الغنى عينا او لم يعين
 ومع الفقير بالثراء بنية التضحية عندنا فاذا فات وقت التقرب بالاراقة
 والحق مستحق واجب التصديق باليعين او القيمة اذ اجاله عن العمدة كالجموع
 نقض بعد فواتها ظهرا او الصوم بعد العجر فدية وبيع بينهما من حيث ان قضاء
 ما وجب عليه في الاداء بجنس خلاف جنس المودى **قوله** رحمه الله ولا يبيع بالوعيا
 والعوراء هذا بيان ماله طوز التضحية به والا صلا فيه ان العيب الفاضل مانع

والسير غير طاعة لان الطيور ان قلمها بين اعين سير العيب والسير كالتالي في طيها او
 للعواء اذ في ذلك لانه لا يبصر بعين ولا يد من العلق ما يبصر بعينين وقد
 العلق ثورث الهزال والهديث المذكور في ذلك والعرجاء البين عرج
 بين ما لا يمكنها المشي برجلها العرجاء وانما تشي بثلث قوائم حتى لو كانت الاربع
 على الارض وتنعين بها جان والعرجاء الذي لا تنق هي التي ليس فيها نقي اي مخفي
 شدة العجز وبقيته كلام واضح وقيل معناه قول قريش من قولك اي قول الا اول
 وهو ان الاكثر من النصف اذ يبقى اربع الثلث مانع لان ما دونه اقرب الى
 قولك الذي هو ان الاكثر من النصف اذ يبقى اربع الثلث مانع لان ما دونه اقرب الى
 ان الربع او الثلث مانع وفي كون النصف مانعا عن اي يوجب وحده روايتان
 وقد تقدم وجه ذلك في تلك في العضوف في اول الكتاب **وقوله** لان القرب
 لا يتعلق به مقصود الا يرى ان التقدير بالبلد جازية ولا قرن له والكنش
 الامل ما فيه ملكه ومن يباين شيويه شعرات سود والوجاه نوع من لطفا وهو
 ان يرى العروق من غير اخرج لطيفين **وقوله** فتعنت هذه الامة الكثرة
 للاضحية **وقوله** كما في نصاب الزكوة فانه اذا انقص بعد ما وجبت الزكوة فيه
 سقط الوجوب بقدره ولا يضمنه رب المال لان النقصان لم يمتنع بفعله والواجب
 بينما ان محل الوجوب فيها جميعا المال لا الدنة فاذا انعكس المال سقط الوجوب
 وعلى هذا الاصل يعنى كون الوجوب على الفنى بالشرع لا بالشراء وعلى الغير
 بالعكس **وقوله** وعلى الغير ذلك لان الوجوب عليه بالشراء وقد تعدد وهذا
 الذي ذكره من الاصل يوافق ما ذكره شيخ الاسلام ان المشتري اذا كان موسرا
 لا تصير واجبة بالشراء بنية الاضحية بانفاق الروايات وان كان معسرا
 ففي ظاهر رواية احمد بن حنبل وروى الزعفراني انه لا يجب وهو رواية الثوري
وقوله فانكسرت رجلا من باب ذكر الخاقص ورافق العام فانها اذا اصابها
 عيب مانع غير الالكس بالاضطراب حاله الا اضطرار للذبح كان الحكم
 كذلك وانما قيد الاضحية بالاسنان لان وجه القياس خلافه لان تادى الواجب
 بالتضحية لا بالاضطرار ومن تعنت عنها فصارت كما لو كانت كذلك قبله

لانه فصلت التعديلات الذبح دليل محدود دليل ان الفور لا انقطع حتى الفعل
 الذي تعينت به من ان يكون سببا من اسباب هذا الذبح الذي وجد بعد الفور
 فصا رخصته ما حصل بفعل آخر **وقوله** رحمه الله والاضحية من الابل والبقر كالم والضح
 وقد قبله في مذهب الفقهاء لان عند اهل الفقه لم يزع من ان كانت
 سنة كذا في النهاية **وقوله** لانها هي الاصل في التبعية لانه جزء منها وهذا
 يشعها في الفرق والظرة وهذا لان المنفصل من النحل هو الماء وانما غير محل لهذا
 الحكم وانما المنفصل من الهم هو الحيوان وهو محل له فان عثرها **وقوله** لكن من شرط
 ان يكون قصدا الكلي القربة لان النص ورد على خلاف القياس في ذلك فان قيل
 النص ورد في الاضحية فكيف جوزه مع اضطلاع جهات القرب كالاضحية
 والثوان والبعثة قلنا اعتمد على ذلك زفر ولم يوجب عند اضطلاعها لكننا نقول
 اذا كانت الجهات قربا اخذ معناها من حيث كونها قربة في ازالة طاق خلاف
 ما اذا كان بعضها غير قربة فانه ليس في معناها واذا اطلق في ذلك بطل في الباقي
 لعدم التجزئ **وقوله** كما بينا انه قربة بشراء وجه الاسنان وفي القياس لا يجوز
 لان الرافعة لا يجزئ وبعض الرافعة وقع نخله او كما فصلا الكلي كذلك ولم
 يعكس لان الواجب قد يتقلب تطوعا بخلاف العكس والرافعة قد تصير الى
 مع نية القربة اذ لم تقصد في محلها او كانت في غير وقت الاضحية والرافعة لا
 لا يبصر قربة بحال **وقوله** رحمه الله وياكل منه لحم الاضحية الاضحية اما ان يكون مندونة
 اوله فان كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب وان كان الاول فليس لصاحبها ان
 ياكل منها وان يطلع الاغنياء لان سبيلها التصديق وليس للتصدق ان ياكل
 من صدقته ولو اكل فعليه فدية ما اكل **وقوله** ما روينا قوله عليه السلام فكلوا منها
 وادخروا والقانع هو ان يلبس من القنوع لا من القناعة والمعتر هو الذي
 يتعرض للسؤال وللبس **وقوله** كما ذكره باطوار العجم والمهمله والابان بوالنداب
 جمع ابدال **وقوله** الصبي اضرازا عما قيل انه ليس في اللحم الا كل او الاطعام فلو
 باع شيء يشتغ به بعينه لا يجوز والصبي ما قال شيخ الاسلام ان اللحم بمنزلة الجلد ان
 باع شيء يشتغ به بعينه جاز روى ابن سماعه عن محمد بن نوح بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق

بلسه وقوله ان التربة انتقلت الى بدله لان تلك البدل من حيث التحوّل ساقط
 فلم يبق الا جملة التربة وسبيلها التصديق وقوله لان في معنى البيع لان كل واحد
 عند معاوضة قول مندها تمام الحديث اذ انما سبب بدنها وطرفها في موضع
 بزاتك سبعون ضعفا فقال ابو سعيد رضى الله عنه هذا لانه محذوفا لانه محذوف
 عامة فقال عليه السلام لان محذوفا للمسلمين عامة وقوله حتى وجب عليه ان
 يرضى بها بعينها في ايام النحر ان فيها اذا كان المحض فقيرا او يكره ان يبدلها غيرها ان
 فيها اذا كان غنيا قال صاحب النسيئة هكذا وجدت بخط شيخنا وقوله فصار كما
 لو باع ارضية يعني انه لو باع ارضية وارسلها بثمنها غيرها فلو كان غيرها انقص
 من الاولى تصدق بها فضل عن الثانية ولو لم يترضى صحت ايام النحر بقدر
 بثمنها كلها وقوله ومن تلف في ارضية غير متصل بقوله وان شئت حايض ان
 شئت حايض النخل كان كل واحد منها متلفا في ارضية صاحبه ومن تلف في
 ارضية صاحبه كان كل واحد منهما متلفا في ارضية صاحبه ومن تلف في ارضية
 غيره في ارضية صاحبه كان كل واحد منهما متلفا في ارضية صاحبه
 فتمت وقوله ان ملكها باب الفضة يعني فلان الفضة ووردة على ملكه
 وهذا يعني للفضة لان يقال له ساد يظهر في الغايمة والفضة راقية والارادة
 قد فانت لانها عن فعل المحض لانا نقول الراقية ليست من الحكم بل لانها
 ليست صفة للذات بل هي ان يقال يظهر الارقية في اوله يظهر فان الملك يثبت
 في انة المذبوحة ويستند الى وقت الغضب فيكون الارقية والفضة وارقية
 عاملة كتاب الكراهية اورد الكراهية بعد
 الاضحية لان عامة ما يكره ولا يكره اصله اوقر ترد فيه الكراهية الا لير
 ان وقتها صحح من ليا لايام النحر وفي النحر في الاضحية بحزب الصوفى وطلب
 اللبن وفي ارقية غيره مقام كيف تحققت الكراهية وفي كتاب الكراهية ايضا
 كذلك قوله واللبن مولد من اللحم فاخذ حكمه يرد عليه لبن الخيل على قول من
 في رواية هذا الكتاب حيث جعل لبنه حلالا مما لا بأس به واكل طير محرمان ان لبن
 الخيل مولد من لحم فلا بد من زيادته فيد وهو ان يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيم
 ما هو المطلوب من كل واحد منهما لان المقصود من طير محرمان عدم تعليله الى الجهاد

ولا يوجز ذلك في اللبن فكان شربه مما لا بأس به وقوله عليه السلام انما يجر في بطنه
 نار جهنم قيل معناه يرد من جرجر النخل اذا اردت صوته في صخرته ونار منصوب
 على ما بعد المحفوظ من الثقات وقوله لانه في معناه ان لانه الا دهان من انية
 الذهب في معنى الشرب منها لان كلاهما استعمال لها والحرم هو الاستعمال
 فيلصق الدهان المحرم هو ان ياخذ انية الذهب او الفضة ويصب الدهن
 على الراس واما اذا دخل برقع فيها واخذ الدهن ثم صب على الراس من اليد يمكن
 قال صاحب النسيئة هكذا ذكر صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وارى انه
 مخالف لما ذكره المصنف في الحكم فان الحكم لا بد ان يفسر عنهما حين الاستعمال
 ومع ذلك فقد ذكر في المحرمات المصنية المشدود بالصناعات جمع صنعة وهي صيد
 عريضة والسجد السن وقعت في دارى جعفر الدواني في حاضرة ان صمم وائمة عصب
 نقات الالية يكن فقيل لانه صمم ما تقول فقال ان وضع في عبا العفنة يكن
 والا فلا فقيل له بالحق فيه فقال ان ارباب لقا كان في الا صبح خاتم فضة فشره منه
 كنه امكن فوق كلهم وتو ابو جعفر قال ومن ارسل اجراما مجوسها كالم وارجح
 وقوله لانه لما قيل قوله في الخليل وسعه اكله فانه يتضح للحلال في اولى ان يقبل
 في الحرمة لان الحرمة من جهة علم الطرد اياها برواية الجامع الصغير لان المددانية فيها
 نفس الجارية وقوله ما قلنا راجع الى قول لان المددانية بعثت عاقبة عما ابد به قوله
 قوله ولا يقبل فيها ان في العبادات قول المشهور جريا على مذهبه ان يجوز
 القضاء به يعني اذا لم يلعن لظنم وظاهر الرواية اصح لانه لا بد من اعتبار احد
 شرطى الشهادة ليكون الخبز ملزما وقد سقا اعتبار العدد ففي اعتبار العدالة
 وقوله متى يعثر فيها ان في الفاسق والمستور اذا اضر اياها من الماء اكثر
 البراءة ويقبل فيها ان في الديانات قول الجهد والحرمان من لانه خبرها
 في امور الدين كخبر الطهر اذا كانوا عدوا كما في رواية الاخبار لانه يلزم بنوع اوله
 ثم يتعدى منه الى غيره فلا يكون من باب اولى في علم الغير وقوله ما ذكرنا ان
 الالمدية والاذن وقوله فان كان اكثر من اية كاذب يتوضا به يعني حكا لانه في
 الاضياط والاصياط في التيم بعد التوضوء وان لم يترج احد الوجهين قيل للاصل

الطهارة وقوله ما قلنا ان ال قولنا اما التجزؤ ذطن فقيه احتمال لفظا
 وقوله ومنها ان من البيانات لظلمة تقدر فيها جزوا احد العدل
 اذ لم يقصر زوال المكذ كما جازت الطعام والشراب يقبل فيها قول
 العدل فلا يكر الاكل والاطعام لانها حق اليه فيثبت خبر الواحد ولا يخرج عن
 ملكه لان بطلان المكذ لا يثبت بخبر وليس من ضرورية ثبوت لظلمة بطلان
 للمكذ واما اذا تضمن زواله فلا يقبل كما اذا تضمن رجلا وامرأة عدل للزوجين
 بانها ارتضعا من امرأة واحدة بذلا بد فيها من شهادة رجلين او رجلا وامرأة
 لان لظلمة طهرنا مع بقا السكاح غير متصور فكان متضمنا لزوال المكذ فان
 قيل قد تقدم قوله لانه كما قيل قوله ال قول الجوسي في الظل اولى ان يقبل في لظلمة
 وهو يدل على ان العدالة في الخبر بالظلمة غير شرط فكان كل من متناقضا
 اجيب بان ذلك كان ضمنيا ولم يثبت ضمنيا ولا يثبت قصدا فلاننا فضل
 لان لاراد منها ما كان قصدا **قوله** رحمه الله ومن دعوى الولاية او طعام قبل
 الولاية طعام العرس والغناء بالكسر السماع **قوله** كصلى الجنان قيل
 عليه انه قياس السنة على الغرض وهو غير مستقيم فلانه لا يلزم من خلو الخزور
 الاقامة الغرض فلهذا فانه السنة واجيب بانها سنة في القوت الواجب
 لورود الوعيد على تاركها قال عليه السلام من لم يجز الدعوى فقد عصا ال
 القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتراح العيان بالبدعة مع قطع النظر
 عن صفة تلك العيان **قوله** فان قدر على المنع منهم ورن لم يقدر يصير يكون
 عاملا بقوله عليه السلام من راى منكم منكر ا فليغير بينه للركب **قوله** ولو كان
 على الماين ينبغي ان لا يعتقد بشير ال ان ما تقدم انا جاز اذا كان المعنى في ذلك
 المنزل ولم يكن على الماين لانه لم يدخل تحت المعية واما اذا كان على الماين فخان
 فاعدا مع القوم الظالمين **قوله** ودلت المسئلة على ان الله على كل ما حرام
 لان محمدا اطلق اسم اللعب والغنا بقوله فوجدتم اللعب والغنا فاللعب هو
 اللهو واللهو حرام لان يقال للبق الدنوية لعب وهو لقوله تعالى انا لطيفة الدنيا
 لعب وهو ليس حرام وهو استثناء النبي عليه السلام في قوله لعلوا لومخ بالظلم

اللا

اللا لشيء اذ به لغرضه ورعيه عن قوسه وعلما عبته مع اهله وقوله يضرب
 على ضرب اخباري وقوله وكذا القول ان صحبه معطوف على قوله المسئلة وانه يعلم
 بما فرغ من مقدمات سائر الكراهية
 ذكر تفضيلها حيثما جاز اليه الا ان قد تقدم اليه لكثرة الاحتجاج اليه **قوله**
 انه لا يلزم للرجل بسن ظهير ولا يلزم للثا لما ذكر لظلمة والظلمة فاستدل على
 لظلمة بقوله عليه السلام انما يلزم من لا خلا في الا حرة وهو عام في الذكر
 والانه لى لزم ان يقول واما حل للنساء فحدث عرفان قبل لظلمة اللان عاظم
 لكن ان يكون قبل الاول فينبغي به اوبعد فينتعاضان لانه العام كاخا في افان
 القطع عندنا اول بعد الثا **قوله** فيجعل الحرم منا حرا ليل يلزم النسخ من تميز فاجاب
 انه بعد بدل استنباطا لكن اياه من لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تكبر وذلك
 آية فاطمة عن ثا من اخرج فينبغي به الحرم وتكثير النسخ باللا ليل محتج فان قيل قوله هذا ان
 حرام ان است الى جرس من ابن العموم اجيب بان الكراهية لظلمة ليل كان تخفا
 فقيه محقق بالدلالة **قوله** وقاله يكن يطع للرجل والكرامة جميعا بخلاف اللبس وقوله
 لهما العمومات يريد به قوله قول النبي عن بسن ظهير وقوله انما يلزم من لا خلا في
 الا حرة فارادى عن غيرهما استنباطا من الغزاة رجوا بغنائم ولبسوا
 لظير فلما وقع بصر عليهم اعرض عنهم فقالوا لانا عرضت عنا قال لاني لراى
 عليكم ثياب اهل النار والرفقة بكسر الهمزة وساقه الاثكاد **قوله** والجامع كونه
 مذموم يريد به ان المستعمل يعلم بهذا المقدار لونها وعلو في الا حرة منه ليرغب
 في تفضيل سب يوصل اليه **قوله** انه فصل فيما روينا يريد به قوله عليه السلام هذا ان
 حرام ان على ذكورا منى وقوله عليه السلام والحزب مسدى باطنه قيل هو اسم لثوب
 سواه صديق وطمحة صوف صيول بالماذ ومحملة وجوه هذه ال كبد المسئلة ال اول
 ما يكون كله صريحا وهو ديباج كحزب بسن في غير لظلمة بالانفاق واما في لظلمة عند
 ال صفة لا يجوز وعندنا طوز وقد مر الوجه من الجانبين والثا لانه لا يكون سواه
 صريحا وطمحة غيره ولا باسدا بل بسن في لظلمة وغيره لانه لا يعلق بعلته ذات
 وصغير بصفات ال اخره وجودا والهمزة كذا في الثالث عكس الثا وهو

في الحرب للضرورة وهو اشباع الهيبة في عين العدو والبريعة وادفع صوته السلاح
 ولا ضرر ولا في غيره فيكون مكررها **قوله** عما بينا اثبات ال قول له ان الخو
 انما يصير ثوبا بالنسج والنسج بالكلية وروى هشام عن محمد انه كان ما يرى بالبصرة
 المرتفع جدا باساقا قال فرجته بوزن اسم صلح ذات يوم وعليه رداء ابيضته النور
 رفاقا قام الى الصلوة وعليه رداء ابيضته اربعون الف درهم وابوصصوه وهو كان
 يتردى برد ابيضته اربعة دنانير اذ قال له نفا قل من حرم زينة اسم
 التي اخرج لعبان الآية ولا يجوز للرجال الثياب بالذهب لا يجوز للرجال الثياب
 بالذهب لما روينا من قوله عليه السلام هذان صراخان عما ذكرنا متى ولا بالفضة
 لانه في معناه فان قيل قوله عليه السلام هذان صراخان عما ذكرنا متى لكونه لطير
 لا يصلح له ان يكون قول الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية فلا يقيد لانه التقيد
 بغيره والظواهر انه مشهور متفق عليه نلتقته الامم بالقبول فيجاز التقيد به وقد
 جاز في اباة ذكرنا هو كروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة
 ونقش محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه معاذ رضو فقال محمد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خاتم من معاذ حتى خاتم استوجب النبي من معاذ فوجهه منه فكان في يد النبي
 ال ان يتوفى كان في يد اي بكره ال ان يتوفى ثم في يد عمر هو ال ان يتوفى وكان في يد
 عثمان حتى وفيه من يد في البر فانفق باله عظمى في طلبه فلم يجد ووقع لظله في
 الشو يش بينهم بعد ذلك وال بلوغ الحام الصغير له داة لظرفيه ومن الناس
 من اطلق منهم كس ال اية السرحنى فقال الراجح انه لا بأس كما يعقبن لانه مبارك
 فتحتم به النبي عليه السلام لانه ليس بخ اذ ليس فيه تغلظ واطلاق صواب الكتاب
 عن الجامع الصغير يدل على تحريمه ولا يتجز منه الا صنم فاسية الصغر الذي
 هو المنصوص عليه **قوله** لما روينا اثبات ال قول هذان صراخان ومنه انما كان
 جواز الختم بالذهب لما روينا عن البراء بن عازب انه ليس خاتم ذهب وقال كس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ان النبي استحال الفضة والذهب سوادا فلما حل الختم بالفضة
 لعلته بنو ذبا وجعل كاعلم في النوب فكذا في الافر والظواهر انه منسوخ قدس
 ابن عمر هو كونه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت عن ذلك وروى ان النبي عليه السلام اتخذ خاتما

من ذهب

من ذهب فاخذ الناس ذواته ذهب فرماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اله الا الله
 وزناه الناس ويجعل الفضة ال باطن كغنة لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وصح
 قوله وعنه ان يوسف مثل قول كل منهما يعني اختلف المشايخ في قول ان يوسف
 منهم من ذكر قوله مع ان صلحهم هكذا ذكر الكرخي وذكر في المال قول محمد
 والكلاب بجمع الكاف وتخفيف اللام اسم ما كان عنده وفتح له وقوله هو
 الصحيح لان عامة المسلمين استعملوا هذا في عامة البلدان لدفع الاذى عن
 الثياب الغريبة وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع وصنوه باطرافه في بعض الاوقات فلم يكن بدعة
 او حاصله ان كل ما فعله عما سبيل التجرة فهو بدعة ومكروه وما فعله حاجبه و
 ضرورية لا يكون وهو تظهير التبرج في الجلبوس والاكساء ومعنى قول الشاعر ان الرجل
 اذا خرج في سفر عدل كثر فقال له رتم فتد بعض اعضاءه ببعض فاذا رجع
 فاصابه عما نكح الحائكة قال لم تخش امرات وان اصابه وقد اخبر وقال خاتمي هكذا
 المروى عن الثقات ال ان ليس ذكر رتم يلعج الرتبة وهو ضبط للتذكرة يعقد
 بالصبح وكذلك الرتبة قال ان امر اذا لم يكن حاجتنا في نفوسكم فليس يلعج عنك
 الرثام والسفا قد مصدر يلعج العند للبا لفة على وزن التفعول كالتمذار و
 التلعاب يلعج المذرو واللعب **فصل** في الوطى والكنز والكنس
 ما يد النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة
 الى المرأة والى ولها اربعة اقسام نظره الى ال اجنبية لظنه ونظره الى من حله من
 الزوجة والامه ونظره الى ذوات حارمه ونظره الى امته الغير **قوله** رتم اسم
 ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية والقياس ان لا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية
 ثم قرأ ال قدمها اليه اذ رفته عليه السلام امرأة عورة مستورة ثم ابع النظر الى موضع
 المواضع وهو ما استنناه في الكتاب بقوله لا وجهها وكيفها للحاجب والضرور
 وكان ذلك استيانا لكونه ارفع بالنكاح قال الله نعم ولا يدين زينة من ال ما ظهر
 منها فستر ذكر على وابن عباس بالكلية والحائض والمراد مواضعها **قوله** ولا يدين
 الوجه ضرورية دليل معقول وهو ظاهر والآن نذكر رصاص **قوله** فاذا خاف السموت

أينظر من غير حاجته بقوله عليه السلام لعلي بن ابي طالب لا تتبعوا النظرية النظرية
 فان الاول لك والثانية عليك يعني بالثانية ان ينظرها عن شموله وقوله
 فانه امره ان تودم بينكما ان يوفق قاله معوية بن شعبة لما اراد ان يتزوج امرأته
 ولما قضت لبيحاربية كالحق للعلم يعني ان لما قضت ولطشان ينظر ان العورة
 الرجل لا جل الضرورة لانما لطش سنة في حق الرجال ومكره في حق النساء فلا ينظر
 ويوزل للرجل ان ينظر الى موضع الاضنان لانه مداواة طوز للمرض والهزال الغاف
 لكونه نوع مرض عا روي عن النبي اذا جاز الاضنان جاز للنظر الى موضع
 قوله رحمه الله وينظر الرجل الى الرجل هذا هو القسم الثاني من اصل التفتيح قوله فلا
 لا يتولى ابو عصمة يعني سعد بن معاذ الكروزي ان السرة احد حدى العورة فكيف
 من العورة كالركبة قبل عطف وان في رضى على اب عصمة غير مستقيم لان هذا التعليل
 انما يستقيم على قول من يقول الركبة عورة وهو لا يقول به وهذا سابقا لان المصنف
 ابي عبد الله هذا التعليل في هذا الكتاب وانما ذهب المذهب فيكون من ذهبهما او
 والماخذ متعده فالمدكور يكون تعليله لابي عصمة وتعليله في غير ذلك وهو ان
 السرة محل الاستنماء والركبة عورة خلافا لك في استدلاله بالغاية فانها لا يلاحظ
 تحت المغيا والغي عورة خلافا لك هذا الظاهر قائم بقول العورة هي السرة دون
 ما عدتها لقوله معاذ فبذلها سواتها والمراد به العورة وما دون السرة ال منبت الشعر
 عورة خلافا لما يقول الامام ابو بكر الصديق لان على العاقلة لانه معتبر بها
 بالعاقلة مع وجود النطق جوارب عن قول محمد بن الفضل متعلقا بقوله وما دون السرة
 ال منبت الشعر عورة ووجه قوله وقدرى ابو هريرة جوارب عن قول ابن قتيبة في قوله
 كون الركبة عورة وقوله وروى الحسن بن علي جوارب عن قول ابى عصمة وان في
 قال عليه السلام جوارب عن قول اهل الظاهر وقوله ولان الركبة لا يلاحظ
 على كون الركبة عورة والباقي ظاهر لان النظر والمس فيما ليس بعورة سواء يقول
 ويوزل لانه ان ينظر الرجل الى الرجل انما ينظر الرجل اليه من عكس هذا القسم الذي نحن فيه
 ووجه الفرق ان فرق ما ذكر في الاصل من جعل عدم نظرها اليه مستحبا وعدم نظرها اليها
 واجبا هو ان الشبهة عليم غالبة والغالب كما هو متحقق غالب لا يرى ان وجوب النظر

بغير

بغير الاصل والقيام بسبب غلبة الصدق وغلبة الصحة لا كقيمتها وانما باصبع
 يوزن الصلوة في السفينة فاعدا لان دوران الراس فيها غالب واذا كان كذلك فاذا
 نظر اليها الرجل وشتمها وجدت الشبهة في الجانبين في جانب حقيقة لانه هو المفضل
 في جانبها اعتبار القيام الغلبة مقام الحقيقة فاذا نظرت اليه مشبه لم يوجد الشبهة
 في جانبه حقيقة لان الغرض ان لم ينظر ولا اعتبار لعدم الغلبة فكانت الشبهة
 في جانبه فقط والمتحقق من الجانبين في الاضنان الى المحرم لقوله من المتحقق من جانب
 احد الى محالة **قوله** رحمه الله وتنظر المرأة من المرأة هو القسم الثالث من اصل التفتيح
 جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جازت للمرأة ان تنظر اليه من المرأة لوجود الخيانة
 وعدم الشبهة غالباً والغالب كما هو متحقق كما في نظر الرجل الى الرجل والضرورة الى
 الاضنان في فيما بينهما متحققة قال صاحب النهاية انه في الحرام وهذا لا يلحق النهج
 لا ينعني عن الدخول في الحرام خلافا لما يقول بعض الناس ان يعرف الظاهر في جميع
 البلدان بناء للحامات للنساء وتكثيرهن من ذنوب الحامات ويلزم صحة ما قلنا ووجه
 الثاني ان ذنوب الحامات فوق حاجه الرجل ان المتحقق تخصيص الزينة والمرأة الى
 هذا الصرح من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال في الاضنان والحياض والمرأة لا يمكن
 من ذلك الا هذا ان في الجسد **قوله** كمنظر الرجل الى حريمه يعني ان ينظر الى ظهرها و
 بطنها وخصرها كما سيأتي حال المصنف والاولى ان ينظر الى بطنها وخصرها
 من امته هذا هو القسم الثاني من افتقار النظر للرجل الى المرأة والثالث في رعاية
 الترتيب في كلام المصنف ظاهر وقد يقول من امته التي قاله لان حكم امته الحريمية
 والتي هي امته من الرضا عمة حكم امته الغير في النظر اليها لانه ابا حصة النظر الى
 البدن منبهة على حر اللوط فينتهي بالمتفانية والغير هو الحمار النوحى وخصه
 بالذكر لان الاهل نوع ستر من الاقشاب والنسوة وقد قيل هو الاهل ايضاً
 قول ابن عمر رضي الله عنهما الاول ان ينظر بعينه وقت الوقوع روى عن ابن مسعود في المال
 سالت ابا بصير رضى الله عنه ان يسترى فزوج امراته اويستى من فريضة يسترى كل عليم اهل
 نرى فيه باء سا قال لا يجوز ان يعظم الا **قوله** رحمه الله وينظر الرجل من ذوات حريم
 هذا هو القسم الثالث من ذلك نظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والاسنان

والعضدين

من ذوات محاربه جائز دون بطنها وظرفها وفيها وقال ان في لا باس بذكره
 حالها حال الحبس في النظر وهو محقق بحكم الظاهر فانه ثابت الا قال لا امره ان
 على كظفر اصم فلو كان النظر اليه صلا لا لما كان ظهرا لان الظاهر ان شبه الخلد
 وقوله والاصرفيه ان يجوز ما جان وعدم جواز ما لم يجز. معناه ويلزم كقول
 ولا يبدن زنتهم الاية والمراد والله اعلم مواضع الزينة ذكر لظلال واراق
 مما يقع في النهي عن البدن الا ان كان منفصلا اذا كان منهيًا عنه فابدأ
 اوله وذلك كقولك تعالى ولا الفل يد الاية في حرمة نزعها عنها وقوله وفي ما ذكر
 الكتاب يريد به الوجه ليدخل في ذلك في مواضع الزينة الخلد لول عليه بالزينة
 الساعد والاذن والعنق والقدم لان ذلك موضع الزينة اما الاراس فلا يوجب
 البناج والاكليل والاشعر موضع القصاص والعنق موضع القتل والصدر كذا
 والاذن موضع النقوط والعنق موضع اللدخ والساعد موضع السواك والكتف
 موضع الحاتم والظناب والاساق موضع الظلال والقدم موضع لظناب
 الظفر والعنق والباطن لانهما ليست موضع الزينة وباقي كلامه واضح وقوله
 الحنجرين يعني الضرون وقوله الرعية فيه ان الحرم وقوله في الاصح متعلق بقوله
 او سفاح لانه خلاف المساج في الجصانة بالزنا لانهما بالسفاح فان بعض
 ما يخاف ان لا يثبت صلاته والنظر بالمصاهرة سفاح لان ثبوت طهره بطرف
 العقوبة لانه لما ظهرت ضيافته مع لا يوجد ثانيا والاصح انه لا باس بذكر ما
 انما حرمة عليه على التاميد وله وجه بقوله بثبوت طهره بطرف العقوبة لانهما
 باعتبار حرمة التولد على ما عرف في موضع ولا باس بان يمس ما جان ان ينظر اليه
 منها لوجود المفتى للاياحة وهو طاهر لان ذلك في المسافر ودرتقاء الحائض وهو
 وفوق الشبهة وقوله الا اذا كان يخاف عليها استثناء من قوله ولا باس وكله
 وفوق في قوله علمه فوق ثلثة ايام صلة لان حرمة المسافر ثابتة في ثلثة ايام ايضا
 فكان كقولك تعالى فان كنت فوق اشتهت واذا جازت المسافر لمن كان
 طلوعه لان في المسافر خلوة وقوله وان احتاج الى الاكباب ذوات الحرام
 والاصح في ذلك ان لا يجوز مس ما يجوز النظر اليه لان المسافر فوق النظر لكنه جاز

لان النبي عليه السلام كان يغسل راسه فاطمة رضي الله عنها وبقول اجد منها زج الجنة
 وكان ذلك عن ستمون قطعا فجوز المسح مع الانتقاء عن الشبهة ما لم يكن
 راسه ونظر الرجل من مملوكة غيره هذا اخر الاقسام من ذلك وكله واضح وقوله
 وعلاها ان ضرب علاونها وهي راسها بالدرت وقوله خلافا لما يقول محمد بن مقاتل
 انه يباح الالم دون السرة الى الركبة ووجه ما رو عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
 ومن اراد ان يسترى جارية فليستظر اليها الا في مواضع الحسب ونفاصل العنق
 ووجه العاصم ما ذكره في الكتاب وقوله واما الخلعون بها والساقون مع ما يعني
 اذا من يدرك على نغمة وعليها فقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال خلوا وعبرها
 الحرام واليه مال شمس الالهية وقوله بجز لعدم الضرون واليه مال الحاكم الشهيد
 وفي الاركاب وانه نزال اعتبر محمد الضرون فيمن يعني ان لا يدفع لها وفي الحرام
 بجز الحاجة ان نغس لطايمه لا الضرون وقوله ولا باس بان يمس ذلك ان المواضع التي
 يجوز النظر اليها اذا اراد الشراون خاف ان يشتم كذا في المختصر واطلق في الجاه
 الصغير فقال رجل اراد ان يسترى جارية لابس ان ليس ساقها وذراعها وصورها
 ونظر الى صدرها وساقها مكشوفين وارباق ورجل وقوله وكذا الجيب الذي من
 الافعال يعني وتكن عينه من نغمة احتراز عن الخنث الذي في اعفانية لمن وتكسر
 باصل خلقه ولا شتمى النساء فانه رخص بعض ما يجنا في ترك مثله مع النسوان
 استدلاله بقوله تعالى او التابوعين غير اوله الاربعة من الرجال يطلعوا الخنث الذي
 لا يشمى النساء وقيل هو الجيب الذي جفت ماقه وقيل الراد به الابله الذي لا يدرك
 ما يوضع بالنساء انما حتمه بكنهه اذا كان شيخا كبيرا ماتت شموتة والاصح ان يقول قول
 تعالى او التابوعين من النساء بات وقوله تعالى فليكنوا صغرين يفضوا من ابصارهم
 حكم فيما ذهب واليه استالم المصنف بقوله فاطا صلا انه يعرفه في كتابه المكنز
 فيم والطفل الصغير مستثنى بالنص وهو قوله تعالى او الطفل الذي لم يظفر واعلم عورات
 النساء لم يطلعوا ان لا يعرفون العورة ولا يميزون بينها وبين عورتها وقوله
 لا يجوز للمملوك والاصح وقوله والمراد بالنص الا ما يربط بالنص قوله تعالى او ما ملكت يمانين
 وهو جواب عن استدلال مالك وان في قوله قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير

و

قال في النهاية اطلق اسم السعيد ولم يقبل بالنسبة لمتناول السعيد والظن وغيره
 سمى بن جندب لا يغيركم سورة النور فانها في الاثنا دون المذكور في قوله
 بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فلما دخلوا في قوله تعالى او ما ملكتم
 ايمانهم لزم التعارض وعورض بان نظر الاماء السيدتين استفيد في قوله
 ثلث فلما جعلت هذه الآية على الاماء لزم التكرار وبان الاماء لو لم يكن مراد
 من قوله تعالى اونس لثمن وجب ان لا يكون مراد من قوله تعالى اونس لثمن وجب
 لا يكون مراد من قوله تعالى او ما ملكتم ايمانهم ايضا لان البيان انما يحتاج اليه في
 موضع الاشكال ولا يشكل على احد ان للاصية ان تنظر الى سيدتها كالا جنسية
 والملك ان لم يرد ثوسفة فلا اقل ان يزيد تضييقا واجيب عن الاول بان المراد
 بالنساء الظاهر اهل البيت التي في حجبهم لانه ليس كونه ان يتجدد بين يدى
 او كتابية كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وان كان كذلك في كل نظر بعضهم الى بعض
 ظراير مسلمة كانت او غيرها والسالكين في كل نظر بعضهم الى بعض
 والمراد من قوله او ما ملكتم ايمانهم الاماء وعن الثاني بان صلا لامة يقرب
 من حال الرطب حتى لا يفرغ من فركه فكان يشكل ان يباح لها التمسك بين يدي
 امته او لم ينزل هذا الاشكال بقوله اونس لثمن لان مطلق هذا اللفظ يتناول
 كل يردون الاماء والباقي واضح **فصل** في الاستبراء وعينه
 الاستبراء لانه استبراء عن وطئ مقيد والمقيد بعد المطلق يقال استبراء
 ان طلب براءة رجليها من الحرام او طاس موضع مماثلت مراد من مكة كانت
 وفقه النبي عليه السلام الاستبراء واجب وله سبب وعلة وصحة او وجوبه
 في حديث سببا او طاس الا لا شوطا لظلال حتى يضمن حملين ولا يطيبا حتى
 يستبين رحمتهن فيضفر. ووجه الاستدلال انه عليه السلام لم ينعى الاستبراء
 نهي عن وجود الملك المطلق له واليد التي منه وذلك لا يكون الا للوجوب وانه
 سببه فهو استحداث الملك واليد لانه هو الموجود في مورد النص واما علة فهو
 اراة الوطئ فانه لا يحل الا في الفارغ فيوجب تعرفه فراغه واما حكمه فهو التعرف
 عن براءة الرحم صيانة للحياه الحريم عن الاضلاط والانساب عن الاستبراء

وذلك

وذلك عند صفة الشغل او ثوبه مما محترم بان لا يكون من بغي وانما قيد بذلك وان
 كان حكمه في غير المحترم كذلك فان الجارية لها طهر من الزنا لا يوطئ حمله على الصلح
 او الحكمه فلا تصح له ضافة الحكم اليها لثا جزها عنه واما العلة هي هنا فكذلك لان
 الارادة امر مبطن لا يطلع عليه عليه لان بعض من سجد الملك قد لا يريد ذلك
 عند الحكم على دليل الارادة وهو التمكن من الوطئ فان صح المزاج اذا تمكن
 منه ارادة والتمكن انما يثبت بالملك واليد فان نصب سببا او يد الحكم عليه وجودا
 وعدما يفسر هذا في السببية ثم تعدى الحكم الى سبب اسباب الملك كالشراء والهبة
 والوصية والميراث والطلع بان جعلت الامة بدلا عن الطبع والكتابة بان جعلت
 بدلا فيها فان قبل الموجب ورد في السببية على خلاف العتاسي لتحقق المطلق
 كما ذكرتم فذلك يقتصر عليها فالجواب ان غيرها في معناها حكم وعلة وسببا
 كما حكى في دلالته واذا ظهر هذا قلنا وجب على المشتري من مال الصبي بان يباع
 ابوه او وصيته وان كان لا يتحقق الشغل شرعا فيحتاج الى التعرف عن البراءة ومن المرأة
 والملك الماذون لم في التجان ومن لا يملكه وطئها كونه باضنة رضاعا او ورثة
 وهي موطن ابيه وكذا اذا كانت بكر التحق السبب وهو اخذات الملك واليد
 ولا يتجدد بالخطبة التي استراها في انشائها وقال ابو يوسف حرها باطعمها المقصود
 وهو تعرف البراءة وله بالتي حصلت بعد الاخذات سبب من الاسباب قبل القبض
 والا بالمولد في الحاصلة بعدها من بعد اسباب الملك قبل القبض لتحقق ذلك
 قبل تمام السبب فان اسبب اخذات الملك واليد وهي انما تكون بالقبض وذلك
 لا معتبرا بل قبل السبب وبعده واضح **وقوله** لما قلنا ان ال قول لان
 السبب اخذات الملك واليد والحكمه يسبق السبب ويجب الاستبراء في
 الاقبعة التي اقبلت في دار السلام ثم ارجعت الى مولدها وان اقبلت الى دار
 الحرب ثم عادت اليه بوجه من الوجوه فكذلك عند ان صدم رضوه لان لم يملكوها فلم
 يخذل الملك وعند ما يجب عليه الاستبراء لان لم يملكوها **وقوله** وحرم الدواعي
 لافضاها اليه ان الوطئ كما اذا ظهر من امراته فان حرم وطئها وحرم دواعي
 لافضاها اليه **وقوله** ولم يذكر الدواعي يعني في مسئلة في ظاهر الرواية وعن محمد بن

انها لا يحرم واستشكل ذلك حيث نعد الحكم في الاصل وهي المسببة الى الفرع وهو
 بتغير من حيث حرمة الدواعي في غير المسببة دونها وارجب بان ذلك باعتبار
 اقتضار الدليل المذكور في الكتاب وفيه نظري وجهين احدهما ان التقدي اذا
 كان بالقياس فالجواب المذكور غير دافع لان عدم التغير شرط القياس كما
 في موضع وانقضاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وان كان ان ما دل على حرمة
 الدواعي في غير المسببة امران الا قضاء والوقوف في غير المكثر فان لم يحرم بال
 قبحم بال اول اذ حرمة يوجب بال اشتراط ويمكن ان يجاب عنه بان التقدي
 بطريق الدلالة كما تقدم ولا بعد ان يكون اللصق دلالة حكم لدليل يمكن
 به لعدم والدليل صحتها ان حرمة الدواعي في هذا الباب بحسب تدبيره لم يتولى
 واكثر الفقهاء فلما كان عليها في المسببة امر اولها لم يعتبر ولما كان في غيرها امران
 تعارضتا اعتبرت وقوله على ما بينا ان ال قول والرغبة في المشتراة اصدق
 الرغبات وقوله لما روينا ان ال قول عليه السلام ولا لحبالي حتى يضمن كماله
 وقوله وان ارتفع صحتها او امنت طهرها في اول الحيض ليطاها حتى يتبين
 لها انها ليست بحائل جامعها لان المقصود تعريف براءة الرحم وقد صدر عن
 يدل على ان الحبل لو كان طهر وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية عندنا في
 الا ان ال قولنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلثة اشهر ما ذكر قبله وال اول
 اصح وموران يتركها شهرين او ثلثة اشهر في ذلك غايبا وقوله لم يشترط
 ويقتضها لف وشهرين شهرين او يقبضها اذ ازوجها البايح او يقبضها اذا
 زوجها المشتري قبل القبض وقد يقول من يتق به لانه اذا لم يوثق به رما له
 يظنها فكان احتيا له عليه له والحيلة في تشبه هذه الحيلة او يزوجهها علان
 يكون امرها بين يديها متى شاء وقد يتوهم لم اطلق الزوج بعد القبض
 لانه ان طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذ يقبضها في اصح الروايتين عن
 محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها او القبض فكم العقد منزلة العقد
 صار كانه استبراء ها هذه الحالة وليست في تكلمه والاعتد فيلزم الاستبراء
 وقوله واذا لم يكن فرجها حلالا لا يجل الاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس

منه الوطئ وان كان من جزء العلة الا يرد ان نزوح المشتري وان كان
 حلالا كما لم يعتبر لكونه مزيدا للتكثير وقوله كما اذا كانت معتدة الغير مع اذا
 استرأته معتدة وقبضها وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء
 لان عند استحداث المكثر اكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا للمشتري فلما نظر
 اوفت الاستحداث لم يجب بعد لعدم كونه السبب فال اول يقرب المظان
 ولا يمس هذه المسئلة ليست من ساير الاستبراء لكنها مذكورة في الجامع
 الصغير واستقرأ فان الكلام لما استق في الاستبراء الى حرمة الدواعي
 وفي هذه المسئلة حرمة الدواعي ذكرها وكوزان يقال صدر الفصل بالا
 استبراء وعينه وهذه من عينه وقوله لان الحيض عند طهرها قال في
 النهاية ان يتربها من شهرها وسبعة ايام في كل شهر فكان في ثمانية
 عشر يوما وهو نصف الشهر وفيه نظر لانه يشير الى ان الشهر هو النصف ويتقوى
 بذلك استدلال الك في علينا باطرب على ان اكثر الحيض ثمانية عشر يوما و
 وقوله ومن له امان رضان فقبلها هذه على ثلثة اوجه اذ ان قبلها او لم يقبلها
 او قبل احداهما فان لم يقبلها اجملا كان له ان يقبل ويطاها انما شاء سواء كان
 استرأها معا او على التفريق وان كان قبل احداهما كان له ان يطاها المقتبل دون
 الاخرى واذا قبلها بشهوة قبل بذلك لانه اذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبرا
 فالحكم ما ذكر في الكتاب وهو ذهب على رضي الله عنه عملا باطلاقه قوله تعالى وان جمعوا
 بين الاضطر وكان عثمان رضي الله عنه يقول اصلها آية في قوله تعالى او ما ملكت
 ابائكم ورضيتم آية في قوله تعالى وان جمعوا بين الاضطر والاصل في الابضاع
 للملحود وجود سبب الخلوق وقد وجد ذلك وهو ملك البين قال المصنف ولا يعارض
 بقوله او ما ملكت ابائكم لان التزوج يلزم له يقال كوزان يكون المراد بالجمع بينهما
 تكا كما يتناول محل النزاع لان السكاح سبب شروع للوطئ في حرمة الجمع بينهما
 تكا كما دليل على حرمة الجمع بينهما وطنا فوجب تزويج الحرم والباقي واضح وكذا
 الكتابة كالا عناق كذا زلية وقوله في هذا في انه يخلو وطئ الاخرى و
 استشكل ذلك لانها بالكتابة لم يخرج عن ملك الحول حتى لا يلزم استبراء جديد

فمكن

بعد العجز ولم يحصل فرجهما اذ كان ينبغي ان لا يخل له وطى الاخرى **قوله** ويكره
 يقبل الرجل في الرجل الخ واضح وعن عطاء رضوان ابن عباس **قوله** سئل عن
 فقال اول من عانق ابراهيم خليله عليه السلام كان بكة فاقبل اليها ذوالنورين
 القزويني فلما كان بالبحر فقبل له في هذه البلدة ابراهيم خليله فقال ذوالنورين
 ما ينبغي لي ان اركب في بلدتك فقبلا ابراهيم خليله الرضوي فقبل ذوالنورين ومن
 ال ابراهيم عليه السلام فقبلا ابراهيم واعترف فكان هو اول من عانقت
 والشيخ ابو منصور رضوي في الاحادث فقال المكروه من العانقة ما
 علم وجه الشبهة وعبر عليه اما صحت بقوله في ازار واحد فانه سب يفضي
 اليها فاما علم وجه البر والكرامة اذا كان قبض او جنة فلا باس به وعن شيخنا
 تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرضى فيه ولم يذكر القيام تعظيما
 للغير وروى ان النبي عليه السلام كان يكن القيام وعن شيخنا الحكم اي ان
 انه كان اذا دخل عليه امر من الغنى يقوم له ويعظم ولا يقوم للفقير او وطلب
 العلم فيقبل في ذلك فقال له ان الغنى يتوقعون من التعظيم فلو تركت تعظي
 تضرروا او الفقراء وطلب العلم لا يطعمون من ذلك وانما يطعمون جواب اللام
 والكلام مع من العلم ووقع فلا يتضررون بترك القيام **قصة**
 في البيع اقر فطرا بيع عن فضل الكل والشرب والنس والوطى لان الشرب
 الافعال متصلة بدين الله فان وهذا ان كان اكثر اتصالا كان احق بالتميز
 رحمه الله ولا باس ببيع السرفير كونه واضح وقوله في البيع استراذع
 الرواية الاخرى وهي ان الانتفاع بالعدن كالمصحة يجوز وقوله على اي وصف
 كان يعني ان كان او عبدا مسلما او كافرا رجلا او امرأة **قوله** كما مر من قبل
 في فضل الكل والشرب في بيع ومن ارسل ابيرا لمجوسيا وهذا ان جزا الواحد
 في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة دفعا للخروج ولما قلنا ان
 ال قوله لانه اجز خير صحيح لا منازع له فان قبل قوله وهذا اذا كان ثمة تناقض قوله
 على اي وصف كان احيى بان معنى قوله ثمة ان يكون ممنوعا عما كلامه وان
 كان فاسقا يجوز ان لا يكذب الفاسق لروته او لوجاهته **قوله** لان ابراهيم راى

معم

يقدم مقام اليقين يعني فيما هو اعظم من هذا الخروج والاداء الايري ان من تزويج
 امرأة في دخل عليها ان واجبه انه امراته وسع ان يطأها اذا كان ثمة عند
 او كان اكبر رايه انه صادق وكذا اذا دخل على غيره ليلنا من اسبغ فلصاحب
 المنزل ان يقبله اذا كان اكبر رايه انه لص قصده فتم واخذ ماله وان كان اكبر رايه انه
 هارب من لص لم يعجز بذلك **قوله** الا ان يكون مثله لا يملك ثل ذلك كبر في يد
 فبكره يملك شيئا او كذا باق يد جامل لم يكن في امانه من مواسرته لذكره حتى له يتن
 وانه كان الذي اتاه بها ان بالجارية لان هذا كله مبنى على قوله ومن علم بجارية
 انها غلان فزاد اخبر ببيعها يعني ان الاتى بالجارية اذا كان عبدا او امته وفلان الاخر
 وهبها منك او بعثها منك فليس للامران يقبلها منه ولا يسترها منه حتى يك لعنه ذلك
 لان الخافي للملك وهو الرق معلوم فيه فما لم يظهر له دليل مطلق للفرق في حق من راه
 فابح له يكره الشراء **قوله** وان لم يكن له راي لم يسترها النعام الخارج بالراء المهمة
 ان المانع فلا بد منه دليل **قوله** ولو امران اجزها ثمة بناء على ان الغاطع اذا كان
 بخاريا ولا منازع لغيره يقبل قول الولد فان كان ثمة لا يخرج النخعة وان لم يكن له بد منه
 انضمام اكبر راي المخرجه وانه اذا ظهر ذلك سمى تطبيق الفروع عليه **قوله** لان الغاطع
 طارى فيه ولا اقدم الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع اعترض عليه بان ان
 قبل جزا الولد في اف والكاح بعد الصبي من هذا الوجه فوجه آخر فيه بوجوب عدم
 العتول وموران الملك للزوج في ثابته والملك الثابت فيها للغير لا يبطل خبر الولد
 واجيب بان ذلك اذا كان ثابتا بدليل موجب وملكه فيم ليس كذلك بل با
 استصحاب الحال وجزا الواحد اقولا منه والباغ واضح **قوله** رحمه الله واذا باع
 السلم جزا كلامه واضح وروى عن محمد انه قال هذا اذا كان القضاء والاقتضاء
 بالسراحي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه بهذا النخعة غير عالم بكونه من غير طاب
 ذلك بقضاءه قوله ويكون الاضكار افتعال من كراي جسي والمراد به جسي
 الاقوات مترجما بالغلاد **قوله** فان بسى فهو مكروه في الوجهين في الاضرار وعدم
 وقوله ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيعوا فقيرا انماية هو وقد يستر
 تخشى فتمنعون عنه دفعا للضرر عن اكلميز وقوله يري ايجر لدفع ضرر عام يعني

كالتجيب لظاهر الكارن الغلسي **قوله** وليس الشرب من ضرورات الحلال لان الشرب
 قد توجد بدون الحلال وبالعكس فلا يكون الحلال مستلزما للعصية **قوله** ومن وصفت
 ورعا عند هذا الكلام واضح ولكن في لفظ الكتاب اشتباه وذلك لان عند الواسع
 لا فرق بين صوت النود بجم والقرن وكوز ان يجعل قوله ياخذ منه ما شاء
 خارجا مخرج الشرط بفتح وضعه بشرط ان ياخذ منه ما شاء واذا وضعه وشرط
 شيئا فهو دعيه ان هلك لم يفتخ شيئا **مسألة** متفرقة
 التفسير جعل العوا شرف مصحف وهو كتابه العلامة عند منتهى عشر ايات
 واختلف في تفسير قوله جردوا القرآن فقيل المراد به لانطقوا المصاحف فكيف
 دبلا على كراهة فقط المصحف وقيل هو استر بتعليم القرآن وصلح وترك الاحاديث
 وقالوا هذا باطل وقيل انه صحت على ان لا يتعلم شيئا من كتب غير القرآن لان
 يخفى انما يؤخذ منه اليهود والنصارى وليس بما موثوق عليها **قوله** وقد ذكرنا
 من قبله في فضل القرآن من الصلوة **قوله** والاباس بعبارة اليهود
 النصارى قيل لما كان في عبادة الجوس اختلفا بين الشيخ فمنهم من قال لان
 من اهل الذمة وهو المروى عن محمد ومنهم من قال هم اعداء الاسلام من اليهود
 والنصارى الا يري انه لا يباح ذبحهم الجوس ونكاحهم خلاف اليهود والنصارى
 واختلفوا في عبادة الفاسق والاصح انه لا باس لانه مسلم والعبادة من صوف
 المسلمين وكلامه واضح قال ومن كان في بين لقطه لا ابله ذكر في النهاية ان قوله
 لا ابله ليس بشرط ان يرم في صف هذا الحكم انه ذكر في كتاب المنة في صغيرة لما زوج
 من عند يوحنا واما اب فوهبها انما لو قبضت او قبض لها ابوها او زوجها ان ذلك
 جائز فم يمنع صحه قبض الزوج لها بقيام الاب لانه كما كان نفعا محضا كان طنين
 معناه في فتح باب الاصله من كل وجه من وجه الولاية ومن وجه العول والتغنى
 ومن وجه العقل والتميز فثبت ان عدم الاب ليس بلازم كذا ذكر في الاسلام
 واموال الغنية بما يكون للنسب اللجان **قوله** واجازة الصغار في اكثر النسخ
 وهو رواية القدوري وفي بعضها واجازة الاطراف وكلامه واضح ولا يجوز للمنفق
 ان يواجره بناقض **قوله** واجازة الصغار ظاهر فيهم من حمله على الروايات قال

حاروا رواية القدوري كما مر وانما على رواية الجامع الصغير ومنهم من غير لفظ الكتاب اللفظ
 الاطراف كما مر ومنهم من وفق بينهما في جواز اجازته على ما اذا اختلفت الضرورة بدليل
 وقوم في النوع الذي فيه تعدد الضرورة وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة
 وقوله ولا يجوز ذلك للعمور ان كان في حجره **قوله** ولو اجر الصبي نفسه لا يجوز قال في النهاية
 لا يلزم وقوله وقد ذكرنا في باب اجازة العبد **قوله** ويكره ان يجعل في عنق عبده
 الراية الى ان يجعل في عنقه علامة يعلم بها انه ابق قال في النهاية واما الراية بالبدال
 فقلنا كذا في المغرب قالوا هذا كان في زمانهم عند قلة الاباق واما في زماننا فلا باس
 في الغلبة الاباق خصوصا في المنوع **قوله** يريد به التداوى اصرازا لما لو اراد
 الشمين فانه لا يباح **قوله** وقد ورد بابا صنة اي بابا صنة التداوى للحدب
 قال عليه السلام تداووا عباد الله فان الله تعالى ما خلقه اذالا وخلق له دوا وان
 الام والعمم والامر بالتوكل محمدا على التوكل عند اكتب بالاسباب امر التوكل
 جعل على الله دون الاسباب قال الله تعالى عز وجل وهنر اليبك بخدم النخلة ت قطع عليك
 رطبا جنيا مع قدرته على ان يرزقها من غير هز كذا ذكر في الاسلام وقوله الا انه لا
 ينبغي ان يستعمل اللحم كالحمر وغيرها لان استشفاء بالحرم حرام قيل اذا لم يعلم انه
 فيه شفاء اذا علم ان فيه شفاء فليس دوا **قوله** عذبة يجوز الاستشفاء به ومعنى قول
 قول ابن عباس مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كقول ابن عباس
 قال ذلك في داء عرف له دوا غير الحمر لانه يستغنى باطلال عن الطرام وكوزان
 يقال تنكس الحرة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالطرام وانما يكون باطلال **قوله**
 رصم الله ولا باس من رزق القاصي اذا قد السلطان رجلا القضاء لا باس ان يعين
 لوزقا بطريق الكفاية لانه يشترط في ذلك في ابتداء التقليد لان النبي عليه السلام
 بعث عتاب بن اسيد رسول ملكة وقرض له اربعين اوقية في السنة والاوقية بالتشديد
 اربعون درهما وتكلموا في انه عليه السلام من ان مال رزقه ولم يكن يومئذ الدواوين ولا
 بيت المال فان الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه وقيل انما رزقه من الخبز
 الذي اخذ من نصارى بني جازان ومنه لينة التي اخذها من جوس هو **قوله** على اختلاف
 مرفوع في غنمة المرأة مع على قول محمد بن حصه ما بقي من السنة وعلى قول ابو سفيان

بجب فاسولنا نفقة الزوجه اذا استجلبت نفقة السنة في الزوج في نصف السنة
 روت نفقة ما بقى عند جد خلا فالان يوفى وهو **قوله** وله باس ان تات
 الامة الخ فله هذا كان في الابداء واما الان فيكبر ذلك بغلبة اهل العسوق
 قد ذكرنا من قديراته ال ما ذكرنا قبل ففضل الاستبراء بقوله واما الخلق بهما او
 المسافرة فقد قيل بباح كما في الحارم **كتاب احياء الموات**
 مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية بخوز ان يكون من حيث ان في ما يرد
 الكتاب ما يكره واما يكره ومنه في سنة التشبيح في الغضب في اقوات الامام
 وسروعية قوله عليه السلام من ارضى ميتة فم له وشروطه سنذكر في اثنان
 الكلام وسببه تعلق بقاد العذر كما مر غير مترج وكم تملك الخ ما اوصاه
 رحمه الله الموات حال ينتفع به من الاراضى شبهه حال ينتفع به من الاراضى لا يقطع
 الماء عنه او الغلبة الماء عليه واما شبهه ذلك بان غلب عليه المال او صارت سيطرته
 بالبيت من الطيور الذي بطلت حنا فم من مواتا واهيا وعبارة عن جعل
 حيث ينتفع به **قوله** في كان من عاديا ليس المراد ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون
 مشوبا بالحد لان عاد الم ملك جميع اراضى الموات ويكره مراد ما قدم مراد به كما
 ذكر في الكتاب **قوله** او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه قول بعض المشايخ
 وقال بعضهم الا راضى المملوكه اذا انقرظ اهلها من كالتقطه قوله واذا لم يعرف مالك
 منتمه قول يحد وقوله في دار الحكم عليه ان علم القرب مرجح حكمي بعينه قوله قريبا وقوله
 لم من اصابه واجه **قوله** وماروان يملكه ان اذن لقوم له نصب للشرع فقد روي ان
 المشروعات مما نوعها اصد ما نصب الشرع والاحرا اذن بالشرع فاله ول كقول عليه السلام
 من قاده او عرف في صلوة قلنصرف والاه من كقول عليه السلام من قتل قتيلا فله سلب
 ان للامام ان يار اذن للقاضي هذا القول فكان ذلك اذنا منه لقوم معينين وطور
 ان يكون قوله عليه السلام من ارضى مواتا فم له من ذلك العجل واصله ان ذلك كثر
 التاويل وما ذكره الوصم مغسوك يقبله فكان راجح وفيه وجه اخر وهو ان قوله عام
 من ارضى ميتة فم له يدل على السب فان الحكم اذا ترتب على مشتق دل
 عليه ان المشتق منه لذلك الحكم وليس فيه ما يمنع كونه مشروطا باذن الامام

وقوله عليه السلام

وقوله عليه السلام ليس للموات الا ما طابت به نفس اماره يدل على ذلك **قوله** والصح ان
 الاول ينزعهما من الثاني بيانه ان المشايخ اختلفوا في ان احياء الموات ينبت
 ملكه الاستعمال او ملك الرقبة فذهب بعضهم منهم الفقهاء ابو القاسم احمد والبخاري الى
 الاول فيما ساعد من جلي في موضع مباح فان له الانتفاع به فاذا قام عنه و
 ارضى بطل صفة وعانهم الى الثاني استدلالا باطديث فان اضا في بلام التملك بقوله
 فم له وملكه لا ينزل بالترك والتاويل ان يقول الله استدلالا لهذا الحديث عن مذهبها
 صحى واما على مذهب ان صفة فغيبه نظر له فملكه على كونه اذنا له شرعا فكيف يصح
 الاستدلال به والجواب انه وان كان اذنا لكنه اذنا له الامام كان شرعا لا يرس
 ان من قال له الامام من قتل قتيلا فله سلبه ملكه من قتله **قوله** لغنيها
 تطرفه لانه حين سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طرفا له اذ ارضى
 الرابع فقد احيى طريقه من حيث المعنى فكذلك في طريقه وملكه الذي بالاحياء المملوك
 في الذي في تملكه كما في سواه لا سواهم في السبب والاستواء في السبب يوجب الاستواء
 في الحكم كما في سائر اسباب الملك حتى الاستدلال فان الكافر يملك مال المسلم بالمثل اذ
 اصلنا كما في **قوله** ومن حج ارضا خوز ان يكون من الحج يفتح اليه ويكونه ومعنى
 الاول اعلم بوضع الحج حصوله لهم كانوا يفعلون ذلك ومعنى الثاني اعلم بالحج الغير على
 احياء فان الحج هو ال اعلام فاذا حج ارضا ولم يجرها نلت سبب ارضها الامام
 ودفعها الى غيره فذلك صلا في ذلك ان المشايخ اختلفوا في كونه مغيبا للملك فغنيهم
 من قال يغيب ملكا موقفا لا لملك سببى وقيل لا يغيب وهو مخار المصنف اشار
 اليه بقوله هو الصحى قيل وغرة الخلاف يظهر فيما اذا اجاب ان اخر قبل مضمي نلت
 سببى وارضاه فان ملكه على الكافر ولم يملكه على الاول وجه الاول ما روي عن عمر رضي الله عنه
 ليس في حق بعد نلت سببى نفي لطف بعد نلت سببى فكذلك لطف في نلت سببى
 والمطلق ينصرف الى الكامل ولطف الكامل هو الملك ووجه الصحى ما ذكره في الكتاب
 والجواب عن استدلاله ان ذلك مفهوم وهو ليس بحج **قوله** من غير ان يتم السنة
 وهو ما بين السيل والى الماء **قوله** في الاضير يريد صفرا البير ورد الحمر وهو ما روي ان
 النبي عليه السلام قال من صفيرا مقدار ذراع وهو محج وقوله تحقق حاجتهم اليها حقيقة

عن عمر رضي الله عنه

بمعنى عند محمد وهو قوله عند اي سوف وقوله على ما بينا ان ان قوله له في حاشية
 ايها العطف مضاف الابل وبركها والاربعون من كل جانب يعني يكون في كل
 عشة اذرع لظاهر قوله عليه السلام من صغر بير افلم ما حولها اربعون ذراعاً
 عطناً ما شية فانه ظاهر في جميع الجوانب الاربع والصح انه من كل جانب لان
 من الحزم دفع الضرر عن صاحب البئر الاول كمالا في حزمه احد بير ارضي
 فيقول ايها ما ديس وهذا الضرر لا يندفع بعشة اذرع من كل جانب فان
 الاراضي تختلف في الصلابة والرخاوة وفي مقدار اربعين ذراعاً من كل جانب
 يتقن بدفع الضرر والناحية البعير **قوله** وله ما ويناه يريد به قوله من صغر بير افلم
 بما حولها اربعون ذراعاً من غير فصل بين العطن والناحية واعترض بان معنى
 بقوله عطناً ما شية فيكون قد فصل بين العطن والناحية واصيب بان ذكر ذلك
 اللفظ للتغليب للتفيد فان الغالب في الانفعال الابار في الغلوات هذا
 الطرف فيكون ذكر العطن ذكر الجوع الانتفاعات كما في قوله تعالى وذروا البعير في
 بالبع لان الغالب في ذلك اليوم اربعون ذراعاً قوله تعالى ان الذين ياكلون اموالهم
 ظلماً والوعيد ليس مخصوص للاكل ولكن الغالب من امره الاكل فاخرجه على ما عليه
 الغالب والادليل على ذلك ما روى ابو يوسف قال حدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي
 انه قال حرم البير اربعون ذراعاً من ههنا وههنا وههنا وههنا لا يدظر عليه احد في
 صرته وفي فاه **قوله** والعالم المتقن على قوله والعمل به يريد قوله عليه السلام من صغر
 بير لان كلمة من بعيد العموم اولى عند اي عند اي صغر من الخاص المختلف في
 قوله والعمل به يريد به حديث الزهري حريم العين ضمناية ذراع وحريم بير العطن
 اربعون ذراعاً وحريم بير الناحية ستون ذراعاً وعموم الاول لان من صغر بير
 للعطن فله ما حولها اربعون ذراعاً وهو خاص بالعطن كما يرى واصيب بان عطناً
 ليس صفة لبئر حتى يكون مخصوصاً وانا هو بيان الحاجة الى الاربعين ليكون
 دافعا لمقتضى القياس فانه باء في استحقاق الحزم لان على الظاهر في موضع الحزم و
 استحقاقه بالعمل في موضع الحزم استحقاقه لكما يركب فان قيل فانك في الناحية
 ايضا حديث الزهري لبيلا يلزم الحكم فلما حدته فيه معارض بالعموم في البير

الما بعد

ذراع

الما بعد وهو القياس فحفظناه **قوله** ما رويها ان ان قوله عليه السلام حريم
 وفي قوله والذراع هو المكسرة يعني ان يكون قبضات وهي ذراع العامة وانما
 وصفت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة بقبضة وقوله
 ان ما بينا ان ان ما ذكر في كتاب الطهارة من قوله بذر اربع الكراسي توسعة
 على الناس فانها هي المكسرة قال في زياد ان يكون في صرهما منع من كلامه وفي قوله
 ان يطعمه ان يصلح ويكسبه من باب اعني زيد وكسبه في كون العطف للتفسير فان
 اصله كسبه قوله وذكر معرفة النقصان وهو ان يقوم الاول قبل صغر الثانية
 وبعد فيصنف نقصان ما بينهما والقناة بحر الحماقت الارض يسمى بالناحية
 كاري **قوله** وفيه ورد لطيف يريد به ما روى ان رجلا عرس شجرة في ارض فلاة في
 اخر فاراد ان يفرس شجرة اخرى فقت شجرة فشا صاحب الشجرة اذ له الى النبي عم
 فقال النبي عم من طريم حمة اذرع واطلق الله خر فيما وراو ذلك وهو حديث مشهور
 في حرم البير في كسوة **قوله** ومن كان له نهر في ارضه عينا ذكر في شرح الطحاوي
 فوان نهر الجبل وللأرضاء على كل النهر فتنازع في المسناة فان الارض و
 النهر حايدها كما يطو فحق المسناة لصاحب النهر بالجماع وان لم يكن بينهما حائل
 قال ابو صعصعة في لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان لصاحب الارض
 اذ اراد هدمها او رفعها كان لصاحب النهر منع منه ذلك وقال ابو يوسف المسناة لصاحب
 النهر وذكر في كسف الغوامض الاضلاف في نهر كبير لا يحتاج كربة في كل حين اما انما اراد
 الصغار الذي يحتاج اكثرها في كل وقت فلها حريم بال اتفاق هكذا ذكر في النهاية
 فلما هو كلام المصنف بنا فيه **قوله** فيكون له حزم اعتبارا بالبئر والعين فيستحق الحكم
 فيهما عليه يعني مع الاضلاف فان استحقاق الحزم للحاجة وهو موجود في النهر
 كنه في البئر والعين فيستحق الحكم منهما اليه وله ان القياس باباه على ما ذكرنا في قوله
 ولان القياس باباه استحقاق الحزم الاضلاف وفي البئر عرفناه بالاثر فكان الحكم معدون
 عن القياس في الاضلاف لا يصح تقديمه **قوله** والحاجة الى الحزم فيه ان في البئر هذا
 جواب عما يقال هب ان على خلاف القياس فيلحق به بالدلالة ووجهه ان اتفاق
 بالدلالة انما يكون له على بالا دن او الك اول والا صر فيما نحن فيه ليس كذلك فان

مطل

اما الاول فكالنرات ويجوز وجوبه ووجهه واداه الاخر فقد فصل المصنف بينهما
 قوله باستحقاق الشفة وقد تقدم ذلك فيها ووجهه ان لا يخرج له ان للكركي
 كان يطيقه ان الذي يقدر على العمل ويجعل مؤنته ان مؤنة من يطيقه على الماء
 الذي لا يطيقونه بانفسهم كما يفعل ذلك في جبهز الجيوش فانه يخرج من كان
 القتال ويحصل مؤنته على االه غنياً **وقوله** وثنا بله عوض بع حصته
 الشرب فلا يعارض به ان فلا يعارض الضرب العام بالضرر الخاص بل يفيد
 جانب الضرر العام فجعل ضرباً وجب السوف اعداه وان بقي الضرر
 وقوله صوم الا ساق يقال نيق السبل موضع كذا الا صرفه وشذبه
 وقوله لا بينا ان ال قوله لان لطق لم ورا كنعف يعود اليهم على الخلو
 ثم قيل جبر ال على كما في الثاني وهو قول ابو بكر الاسكافي وقيل لا جبر وهو
 قول ابن بكير بن ابي سعيد البلخي وقوله فاستوت لطمشان يعني في الخضم
 بخلاف ما تقدم وهو الا جبار في الشهر الثاني فان مؤنة من اهل جبر على
 هناك لان احدى طميش عام والخرى خاصي فخر الاني دفعا للضرر العام
 عن غير **وقوله** والا صرف الشفة جواب عما يقال ان في كركي الشهر
 الخاص اصابة صف الشفة للعامة فيكون في الشرب ضرر عام فينبغي ان
 جبر ال على الكركي دفعا للضرر عن اهل الشفة وهو قول بعض المشايخ
 من شيوخنا وفي ظاهر الرواية لا جبر ال على طق اهل الشفة كما لو امتنع جميع اهل
 الشهر عن كركيه فان لم يجز من الكركي طق اهل الشفة وقوله وكركي الشهر المشرك
 ظاهر وقوله ولا يلزم انتفاع غير قال في النهاية الصولب نفع غير لان
 الانتفاع في معنى النفع غير مسموع وقوله لانم لا يخصصون يعني فكانوا يجهلون
فصل في الدعوى والا خلافاً والنظر فيه كما قرب
 وزعم بيان ما بلا الشرب فتم بفصل يشتمل على ما يدرك من ما بلا
 يجوز دعوى الشرب ان يجوز دعوى الشرب بلا رض اسي انا قال في المبسوط
 يشغى القياس ان لا يقبل منه ذلك لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي في
 الدعوى والشاى والشرب مجهول اجماله لا يقبل الا اعلام ووجه ان كان

ذلك في الكتاب **وقوله** ترك على حاله معناه لم يكن له ذلك وقوله فان لم يكن
 ان يبع ان لم يكن مستعملاً بجزءاً فيه او لم يكن اشجان في طرق الضرب فاعلم
 المدعي البينة ان هذا الشهر له ان كان يدعى رقبته الشهر او انه قد كان مجراه في هذا
 الشهر يسوقه الى ارضه ليعقبها ان كان يدعى الاجراء في هذا الشهر فاذا اقي بها
 بقضيه لا ثباته بالحق ملكاً له يعني في الاوله او حقا مستخفاً فيه يعني في الثاني فان
 الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعينة **وقوله** في الا خلافاً في ان
 خلافاً المدعيين في الامور المذكورة نظير ان نظير الا خلافاً في الشرب
وقوله لا المقصود ان انتفاع سقيها فينتقد بعدد معارضه بانم قد استوا
 اثبات اليد على الماء الذي في النهر والمساواة في اليد توجب المساواة في الا خلافاً
 اصيب بان اثبات اليد على الماء انما هو بان انتفاع بالملء ومن له عشي قطع
 لا يجوز مثل انتفاع من له قطع وارضه فلا يثبت السوا في اثبات اليد
 لم يكن له ذلك ان لم يكن لصاحب ال على الكركي ان في الكركي ابطال
 صف الباقية ولكن يشرب خصته يعني غير كركي **وقوله** الا انه اذا لم يكن من ذلك
 على اذا اضطرر الى الكركي لمن يكره ان يكره كما يكره الشهر كالطين
 وضع اذا لم يكن ان يكره بلوج دوشية او باب لكونه اضراً لهم فينفع ما فضل
 عن الكركي الا اذا رضوا بذلك فان لم يكن لولد منهم الشرب الا بالكر او
 يصلحوا على اية بيد اهل الكركي حتى يروا بعد ذلك اهل الكركي ان يكره
 لان في الكركي احدث في وسط النهر المشرك فله طوره ذلك ما بقي صف نجس
 الشكاً و صف اهل الكركي سفل ما لم يروا وكان لهم ان ينعوا اهل الكركي على ان الكركي
 وهذا معنى قول ابن سعيون اهل اسفل النهر اسفل اهل الكركي حتى يروا
 لان لم ان ينعوا اهل الكركي على من الكركي وعلم طاعته في ذلك ومن لم يرك طاعته فهو
 اميرك **وقوله** والدالية والسانية نظير الوجع الدالية جرح طويل مركب تركيب
 الحادق الارز وفي راسه مغزلة كبيرة شتى بها والسانية البعير شتى من البعير
 والطمح كما يوضع ويرفع مما يكون متخذاً من الطيب والا لورج والقفظة مما يتخذ
 من الابر والجر موضوعاً ليرفع وكل ذلك يتخذ من سدر في ملك مشترك فلا يملك

الابيضام سواء كان منهم او غيرهم قوله وكذا اذا كانت النفس بالكلية الكون
 نقب البيت والنجح كولا وكوي مقصور وتستعار تخافح الماء الى الجداول والخراب
 فيقال كوي النهر ومعناه ليس ان يوسع الكون وقوله وكذا اذا اراد ان يوازيه
 عن النهر فيجعلها اربعة اذرع منه الى غير النهر وهذا تقدير اتخا في
 العبيد للاجناس وصوت هذا اذا كانت الاكوات التي فيها الكون في
 النهر فاراد ان يوحدها فوطه النهر فيجعلها في وسط النهر ويدع في وسط النهر
 بغير لوج ومعنى قوله سحر كوله ان يجعلها اعنى مما كانت وهي في ذلك الموضع
 او يرفعها الى وجه الارض وقوله وهو نظير طريق مشترك يعني من حيث انه يريد
 الشرب باليسر منه صف في الشرب ويزيد من الماء من ليس له صف للبرور وفيه
 يقول ساكنها غير ساكن هذه الدار لانه لو كان ساكن الدارين والحد الكان
 ان يفتح بابا الى دار اخرى وقوله وكذا اذا اراد ان يغم الشرب مناهضة بينهما بان
 يقول لسريكة اجعل نصف النهر وكذا نصفه فاذا كان في صفتي سردت ما يدان
 منها وانت في صفتي افرها كلها فليس ذلك بعد ما كانت النفس بينهما بالكون
 لان الشراخ بالما في القسم الاول مستدام وفي الثانية في بعض المدد ودان
 ذلك لصاحب السفل وقوله لانه اعان لان كل واحد منهما مع صاحب نصيب
 من الشرب من النهر لتخدر جعلها ثرا ضيا مبادلة فان بيع الشرب بالشرب
 واجارته به باطل واذ كانت عارية فللمع ان يرجع متى شاء وقوله والشرب
 مما يورث ويوصى به بالنتفاع بعينه بناء على ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقام
 في املاكه وصرفه وعدم جواز بيعه وهبته لا يستلزم عدم جواز ذلك الا يرى ان
 العفاص والدين والحزب ليك بالرش وان لم يلك بالبيع والوصية اوتت الميراث
 وقوله بعينه اصرار عن الاله بقاء بيع الشرب كما نذكره والحاصل ان الشرب
 بغير الارض لا يملك من العقوق فاذا سماه في الكاح في الكاح ووصيه
 المثلث واذ سماه في طلوعه وعديه اذ ما قبضت من المهر واذ اجعل بدل الفصح
 فاليد على دعواه اذا لم يكن عن فخاص فان كان فعمل القائل الالية وارشى الجراصة
 وقوله والاصح ان الوجود الاضلاف فان العلماء اختلفوا في كيفية قضاء

الدين في قسمه الشرب فتمم ما قال اسبيل في ذلك ان يقال للمفوض ان العلماء
 لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بكم يشترى هذا الشرب وقال بعضهم بضم
 هذا الشرب الى جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب ونظير
 ان يشترى مع الشرب وبكم يشترى بدون الشرب فيكون فضلا بينهما فتمم الشرب
 ونتم من يقول يتخذ حوضا وتخرج ذلك الماء فيه في كل ثوبه ثم يبيع الماء الذي جمع
 ثمن معلوم ثم يقضى دينه بذلك واذا اطمعن ما ذكره في الكتاب وقوله او حياها
 الا ما قال في الصحاح محرت الارض ان ارسلت الماء فيها وقوله لانه غير متخذ
 فيه بلوح انه اذا كان متخذا بضمي وعدم التعدي انما يكون اذا اشترى ارضه متخذا
 من مثله في العاقبة وكان ذلك في ثوبه وقيل ان كان جاز يقدم اليه باله حكاه
 في وان لم يقدم لم يضمن اعبارا بالاطلاق المايل **كتاب الاشرية**
 ذكر الاشرية بعد الشرب لانهما شتا عرف واحد لفظا ومعنى وقدم الشرب
 لما سببه لانه حيا الموات اوله لانه حلال ومنه في سنة بيان حرمتها اذ لا شهية
 في حرمه ما يزيد العقل الذي هو ملك معروف انه وشكر انعامه فان قيل
 ما يملك حل للام اس اقله لفتح مع احبنا بهم الى ذلك اجيب بان السكر حرام في
 جميع الاديان وحرم شرب القليل على ما في الحديث كراهة التامه انه ليل يقع في الخطور
 ونحن مشهود لنا بالخيرية فان قيل هذا حرمت ابتداء للدلالة المذكور اجيب
 بان الشهاق بالخيرية لم يكن اذ ذاك واما تعدد النصارى ليل يفرغ من الاستقام
 في هذا الكتاب بها بالاشربة وهي جمع الشرب اسم لما هو حرام منه عند اهل
 الشرع لما فيه من بيان حكمه **قوله** رحمه الله الاشرية الحرة اربعة طهر وهي
 عصير العنب اذا غلا واشتد والمراد بالاشداد صلاحية له سكار وكلام
 واضح وقال بعض الناصبيين ما لكا وان فتح **قوله** فيما ذكرنا ان ال
 التي من ماء العنب وقوله في غيره ان واشترى في غير النبي من ماء العنب اذا
 صار سكارا غير لفظ الحزب كالمثلث والطلاء والباذق والمنصف وقوله
 والان حرمة الحزب قطعية بغيره ان حرمة الحزب ثابتة بالجماع فيكون قطعية وما هو
 نطق لا يثبت الا بقطعي وكون النبي من ماء العنب حرام قطعي بلا خلاف فثبت

الدين

غيره فان فيه اختلاف بين العلماء وادنى درجة الا ضللا في ايراث الشبهة
 فيكون الحرام قطعية وما يدل عليها ظني **وقوله** وانا سمي بعين غير التي حرما
 لغيره ان لصبر ورثة من كل حال لا يخامرته جواب عن قولهم سمي غير التي حرما
 وليكن سلمنا انه مشتق منها لكونه لا ينافي اختصاصه بالذي من ماء العنب طورا
 ان يكون المشتق مخصصا فان اليمين مشتق من يمين اذ اظهرتم هو فاصح للشر
 وكالفاروخ مشتق من الفرار فله يستعمل في الكون وان وجد فيه الفرار
 وانظرا كثيرة **وقوله** وطلبت الاول يريد به كل سكر حروري عن غير
 بن معين انه قال الا حاديت الثلثة ليست بثابتة عن النبي عليه السلام
 احدها قوله عليه السلام لا تكاح الا بول وثا حدي عدله والثاني من سكر
 فليسوا والثالث كل سكر حرام وكان يحيى بن معين اما حافظا مستقنا حتى
 قال احمد بن معين كل حديث لا يعرف يحيى بن معين فليس حديث **وقوله** والاول
 يريد به الحرام من هاتين الشريحتين اريد به الحكم به اذا سكر كسره كان حكمه في
 الا سكار حكم الحرام في طهارة ونبوت لظن اذ هو الله يفتي بمنصب الرسالة لكونه
 مبعوثا لبيان الشريعة لا لبيان لطايف **وقوله** وقيل يوضح في حرمة الشر
 بجداله استدادا حيثما يقع في احد توجه تغذف الزبد اعناطا ايضا
وقوله وهذا انكار حرمة عنبها كثر من المنكر وان كان قابله بحرمة الك
 منه لانه محقق الكتاب **يقول** نكاحها الذين امنوا انا الحرام والميسر **القول**
 فلما انتم مشهورون وقد ذكرنا دلالة عمه ذلك في الاشراف شرح مشايخ الا
 عن اصحابنا يكون فليطلب **وقوله** وقد جاءت السنة متواترة مع
 جاء عن النبي عليه السلام في الحرام من كل ما يشبه حرام الحرام وكل واحد منهما
 ان لم يبلغ حد التواتر فاعرفا كثر من منها متواتر كتحاشي على من وجوه
 حاتم وبسبب هذا التواتر **يقول** وهذا من فواص الحرام في دعاء القليل الى
 الكثير قال في المبسوط ما من طعام وشراب الا ولدته في الا ابتداء ولا يزيد في
 اللذة في الا انتهاء الا في الحرام فان اللذة ان ربما يزداد بالسكر منها **وقوله**
 لانه فلا في السنة المشكوكية يعني به ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من

قوله عليه الله من حرمت الحرام لعينها والسكر من كل شراب وما كانت حراما بعينها
 لا يصح التعليل بمعنى الخامسة لتعدية اسمها الى غيرها **وقوله** حتى لا يصح مثلها
 لا يدل على ابا حة الله فيها وقد اختلفوا فيها فقيل يباح وقيل لا يباح الا لغرض
 صبي بان كانت عند شرب يضيف عليه الشرب واما اذا كانت عند صياح فلا يباح
 لانه يجلدها **وقوله** وانما حرمة الا لتفاح بها يريد التذاور بالا صفتان
 وسق الدواب والافطار في الا حليله **وقوله** الا ان الحكم العقلي قد انشعب يعني
 قوله لا يكره امرء مع الا باحدى تلك الحديث **وقوله** على ما قالوا قال رسول الله
 صوابه ان لم يذكر محمد انه اذا شرب بعد الطبخ ولم يكره هل يجب عليه التحريم قال
 يجب ان لا يجب عليه لانه ليس في الحرام لغته فان لم يكره لغيره من ماء العنب و
 هذا ليس بنبي **وقوله** والمنصف فيلزم ان يكون منصرفا عطفيا على قوله البا ذوق
 ان يسمى العصر الذاهب اقل من ثلثة البا ذوق وبسبب المنصف ايضا لانه
 قال الا شربة الخمر اربعة وهي الحرام والعصير الذاهب اقل من ثلثة ونحو الخمر
 ونحو الزبيب فلو كان البا ذوق غير المنصف لكانت الا شربة الخمر حراما
 وكذا ان يكون مرفوعا لانه نوع من الذاهب اقل من ثلثة لانه اعم من ان يكون
 منصرفا او غير **والاول** اوجه معنى وهذا الوجه لفظا لانه كان منصرفا باصالة
 ايضا وهو الذي من ماء الخمر ان الرطب انا قسرا لانه الرطب لانه المتخذ من الخمر اسم
 في هذا الخمر لا السكر وهو على قول الاصمعي واليكون على ما يبيد **وقوله** فهو حرام
 لكونه اذ في الحرام بالكرامة ان لا ان حرمة ليست كحرمة الحرام لان من حرام
 حراما **وقوله** غيرها لا يكره **وقوله** ويدل عليه ما روينا من قبله **وقوله** عدم
 حرام من هاتين الشريحتين وان رال الكرم والخمر **وقوله** ولان قوله على الا ابتداء
 اذا كانت الا شربة مباحة لانه مكية وحرمة الحرام بالمدينة وهذا على تقدير ان يكون
 الزاد بالآية الا متنان كما قال الخصم وقيل اراد به التوضيح معناه انتم لسفاهتكم
 تحذرون منه سكر حراما ويدعوننا لاذ فاسنا **وقوله** وقد بينا الحكم من قبله يريد
 به قوله ولنا انه رقيق ملذ مطرب الاله **وقوله** وغير ان على معنى عند ان صومهم
 يجب فيها الا مثلها كما اذا تلف الحرام من الذمى على ما عرف ان الحكم ممنوع عن التصرف

قوله

في الحرام واول روايه الجاه الصغير وهي قوله وما سوي ذلك من الشرية الى ما سوي المذكور
وهو الخمر والسكر ونقيع الزبيب والطلاء وهو الباذق والسكر الحامض لبيان ان
العموم اخذ كور في الجاه الصغير لا يوجد في غيره وقوله قال في بعض في الجاه الصغير
قوله رحمه الله ولا بأس بالخبيطر والخبيطان مادام الخمر والزبيب اذا خلطوا
بعد ذلك اذ في طبيخه ويترك الى ان يغلي ويشد والعجوة الخ الذي فيه الضرر من طبيخ
قوله محمود على الشدة وكان ذلك في الا ابتداء بعينه ان انتهى عن الجمع بين الخمر وال
يبس كان في الا ابتداء في وقت كان بالخبيطر ضيق وشدة في امر الطعام بل لا يطبخ
الطعامين ويترك جانبا يعلل باكل احدهما ويؤثر بالآخر على جانبا كما وسع الله
الرزق على عباده اياها في الجمع بين النعيم وقوله في قوله في قوله النعيم ان يجمع
وقوله وقد ذكرنا الوجه من قبل ان في قوله ان قليلا لا يدعوا الى شدة في
ويوزان ان يكون ان في المعنى المستفاد من قوله عليه السلام في قوله في قوله
الخبيطر بعينه ان هذه الالبنة ليست تحتها مما هو اصل الخمر وقيل ان في قوله
منزلة التام ومن ذهب عنه بالنجس والبن الرماك وكلامه ووجه وقوله وعنه محمد بن
قوله ان مثل قول الاعمش المذكور في النوادر ولنا ان علمنا ان الله تعالى
القول الموافق في بعض النسخ ولما ان له في صوم واليوسف وقوله ولا تألف
ان للعقل هو القدر الحرام وهو حرام عندنا لا قبله فان قيل القدر الحرام هو
يسن سكر على النوادر بل وان تقدم فينبغي ان يريم ايضا ما تقدم اجيب بان الحكم
يضاف الى العلة بمعنى وكلما وفيه نظر لان الضافة الى العلة اسما ومعنى وكلما
اولى والجموع هذه الصفة والاولى ان يقال للحرام هو السكر والطلاء وما تقدم جانبا
وعلى القدر الا ضرر صفة وهو مراد فلا يكون الجواز مراد او قوله انما يريم
العقل منه ان من الخمر جواب سوال يمكن تقديره على هذا الوجه وهو ان يقال
لما كان القدر هو الا ضرر دون ما تقدم وجب ان يتصور في الخمر كذلك وتصور ان يكون
جوابا عن قولهم ولا يريم السكر بعد العقل فتكون حراما قليلا وكثيرا وهذا الوجه
ووجه القول على الاول ان القياس ذلك ولكن سكرناه لان الخمر لرقنما ولطائفها
يدعوا الى الكثير فاعطى حكم القليل حكم الكثير والملك ليس كذلك لغلطه وعينه

بطرف الغرف وهو واضح وقوله والطلب الاول بعينه قوله كل سكر حرام ليس
لثابت كالبناه من طعن يحيى بن معين ولبث سلمنا بثبوتها لمحمد بن عبد القادر
الا ضرر وقوله والذي يصيب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطحين حتى يبرق
ان يذكر اسم له خلاف وقوعه فان منسجم من سماه ابو يوسف ويعتقون لان ابان
كثيرا ما كان يستعمل هذا منسجم من سماه محمد بن يحيى قال لا منسوب الى رجل اسمه محمد
وهل يشترط له باصة عند ما بعد ما صبا الماء فيه اذ في طبيخه اختلفت المسألة في
فيه واختلفت المصنف وقوله او مذهب منها بعينه ثارة يذهب الماء اول
لطافته وثارة يذهب العصير والماء معا فلو ذهب معا كان الذهب من
العصير ايضا ثلثين كالماء لكن لما لم يتبين بذهابها معا واصحها ذهب الماء
اولا للطافته قلنا بحجة شربها احتياطا لانه اذا ذهب الماء اول كان الذهب
اقدم من ثلثي العصير وهو حرام عندنا وهو الباذق وقوله فلا يكون الذهب ثلثي الماء
العنب على القطع والنبات وقوله يكتفي بادل طبيخه في رواية عن الاعمش
هو رواية الحسن عنه وانكرها المتقدمون من ثلثا فقدره الحسن بن ابي مالك
عنه ان يوصف في قوله سمعت ابا بصير يقول انه لا يخلو ما لم يذهب ثلثاه بالطحين
وهذا الوجه لما ذكره في الكتاب وقوله رحمه الله ولا بأس بالنباذق الذي يباح
بجزء اكثر اهل العلم الا بشاذق في الدباء وهو الفروع والطحين وهو جزاء او اوضح
بما في الخبر ان المدينة او احداهما حتى وان المزفة وهو الطرف المطلق بالزفة
وهو الغير والنعير وهو الخنة المنقولة لقوله عليه السلام كنتم عن ثلث
عن زيارته القبور فزوتوها فقد اذن محمد في زيارته قبره وانما تقولوا اجرا
وعنه في الا ضاحي ان ثلثه فوق ثلثه ايام فاسكون ما بدلكم وتزودوا
فانما كنتم بسبب ما سلك معكم وعن النبي في الدباء والطحين والمزفة
فان شربوا في كل طرف فان الطرف لا يخلو سائلا ولا يريم ولكن انما يثبت في ان كان
فيه خمر بعد التطهير على ما ذكر في الكتاب قال الشيخ الا سلام في بسوط انما يريم
الوجه على الخصوص لان الا ابتداء شدة في هذه الظروف اكثر مما يشد بعينه
في غيرها فضا على حظره الوقوع في شرب الخمر وقوله واذا اظلمت الخمر

بطرف

يعني ان ظل الحذر عندنا سواد خللت بنفسها او ضللت وقال ان في ان كان
التخليل بالبناء سري في كالمعنى وعينه من نورام قوله وهذا وان كان بالتخليل من النسخ
الى الظل وعكس فلم يقل ان وقال في النور ما التقى في الحذر يتجسس خلافة الحذر
الجبلي بعيد الظمان لغيب وليس فيما اظلمت بنفسها شئ من ذلك ودليل على
اصد الوجهين ما ذكره في الكتاب ولنا قوله عليه السلام نعم انه دام الظل وهو تباين
التخليل والتخليل في حاله وان التخليل اصله في الحذر بايات صفة الصلح
من حيث المقدور وتكثير الشهور وتكثير الصغائر وغير ذلك واصلح
المقدور لم يكن واجبا فله اقل من الاباحة والنازع مكابر و... وكذا الصلح
للمصالح فيوزان يكون معناه التخليل للمصالح والصلح للمصالح
اعتبارا بالتخليل بنفسه واليد باغ وقوله والاقتراب لعدم الغناء جوابا عن
قوله ان في التخليل اقترابا من الحذر على وجه التحول ووجهه انه لا يتم على وجه التحول بل
المنظور اليه اعدام كفاءه وذكر بالرافة كما ينفذ في التخليل اولى لما فيه من اجراء حال
يصير حله في المال وهذا ظاهر وما بعد بلا مكاره فان في تصنع بقوله
عليه السلام لا ولكن ارقها حين سأل ابو طلحة عن قليل من اتيام عندنا وبارون
انه عليه السلام انما يتخذ الحذر حله اجيب عن ذلك بان ذكر في ابتداء التحريم فقال
ان يؤموا حول الحذر كما حرم الله ابتداءه الله وعية المذكورة مع تصرفنا بان
الظرف لا يخلو صرام ولا يرم حله ويوضح انه عليه السلام امر بتكسر الزمان وتلق
الذقاق وعنه الثاني ان المراد بالهناذ ان استحال كافي التي اتى الدواب كراسي
فان المراد به الاستحالة ولما نزل قوله تعالى اخذوا اصبارهم وذهبتم اربابهم دون
انه قال عدى بن حاتم ما عبتناهم فقال عليه السلام اليس كانوا يامرونهم وينهونهم
ويطيعونهم قال نعم هو ذاك فسر الالهنا ذبالة استحال درون الحذر وغيرها طيبتي
في اسفله وكعناه يرم سرب درون الحذر والاشغاع به وانما ضطن الا متناظ لان
له تاثيرا في تحسين الشعور وقوله كما قلنا ان التخليل المستفاد من قوله كافي
الكلب والكمية ولا تحذر رب الدردي ان لم يسر خلفك ذلك ففي قال سرب
جزء من الحذر والظلال والوجه فصل في طبع العصور ما طبع العصور

من اسباب

من اسباب منع عن النبي اطعمه بالاسرية نعلم الله نفاة عما طه الدوزو مكال
للشراب وهو في قوله وان كانا يذهبان معا تغلي الحيلة حتى يذهب ثلثاه قال
في النهاية كان محمد بن الحنفية يعلم ان العصور على نوعين من كالعوصت في الماء فطبع
يذهب الماء اوله ومنه اذا اصلب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب فيه تفصيلا
وحاصل ان الماء متى كان اسرع ذهب باقائه بطبع حتى يبقى ثلث العصور وان
كانا يذهبان معا في بطبع حتى يبقى ثلث الكل وقوله ففي العصب الاول يعني
يذهب فيه الماء اوله وقوله يبقى بطبع حتى يبقى سبع الحيلة قال سئل السلام معرفة
طريقة ان يجعل عشرين من الماء والعصير على ثلثة اسم لا تخرج الاله ان يجعل
عشعة ذوارق عصير على ثلثة كما جرت على الثلث والثلث فيكون الماء ستة
والعصير ثلثة والكل تسعة اسم فاذا ذهب الماء اوله فقد ذهب ستة من تسعة
وما ذهب جعل كان لم يكن لانه ما بقي العصير غير وهو ثلثة اسم فيبطع حتى يذهب
ثلثاه فقد ذهب ستة من تسعة ومنه انما ان فقد ذهب ثمانية وبقي واحد وهو سبع
الكل وقوله في الوجه الثاني يعني الذي يذهب الماء والعصير معا بطبع حتى يذهب
عشرون ويبقى عشرة لانه يذهب بالغلبيان ثلث العصور وثلثا الماء فلهذا اوصى
الماء في العصور بعد اصدار مثلنا سواء وقوله كل لانه انزل النار مثاله لو طبع
عصير حتى ذهب ثلثة اشخاصه وبقي ثمانية ثم قطع عن النار فلم يبرد حتى
ذهب تمام الثلثين فلا باس بذلك لانه صار مثلنا بقوى النار فان الذي
بقي من الحرارة بعد قطع عن النار تلك النار فهو لو صار مثلنا والنار حرة
سواء وهذا كله في ما يبرد قبل ان يصير مثلنا ثم غلله واشتد حتى يذهب
بالغلبيان منه شئ فانه لا يكثر لانه الغليان بعد انقطع عنه اثر النار لا يكون
الابعد الشدة وحين اشتد صار حرا وقوله بيانه عشرة ابطال عصير ال قوله
فعرفت ان الحلال ما بقي منه رطلان ونحوه وهذا ان الرطل الذهب بالبطع
في المعنى داخل فيما بقي وكان الباقي ان لم ينصب منه شئ تسعة ابطال فعرفنا ان
كل رطل من ذلك في رطل وربع رطل لان الرطل الذهب بالغلبيان يعش على
ما بقي منه على ما بقي اشباعا فاذا انصب منه ثلثة ابطال فهذا في المعنى ثلثة ابطال

وثلاثة اشع رطل فيكون الباقي منه ستة ارجال وستة اشع رطل فيطبخ حتى
يبقى منه الثلث وهو الرطلان وشع رطل وثلاثة اشع رطل فيطبخ حتى
يجعل الذهب بالغليان من الحرام لانه انما يطبخ ليذهب الحرام ويبقى الحلال
عشر ارجال حرام وموسسة ارجال وثلاثة اشع رطل وثلاثة اشع رطل
وثلاث رطل والذهب بالطبخ ذاهب من الحرام والباقي شع ارجال والحلال
منها ثلثة ارجال وثلاث رطل والحرام ثلثة ارجال وثلاث رطل فاذا ربيق
ثلثة فهو من الحلال والحرام جميعا لانه لا تعلق للذهب عينا بالحلال او بالحرام
وكان الذهب منها على السواء فذهب من الحلال ثلثة وهو رطل وشع رطل
فيبقى ثلثاه رطلان وشع رطل ولود مت زيادة الا نكث في فاجعل رطل
رطل شع ارجال صياجر ال صلب ثلث وثلثة ثلث وهو شع فصار
ارجال الحلال ثلثين منها وقد ربيق ثلثة وهو شع فيبقى عشرون وهو
رطلان وشع رطل **كتاب الصيد**
مناسبة كتاب الصيد لكتاب الرتبة من حيث ان كل واحد من الة شرية
والصيد مما يورث السرور الا انه قدم الة شرية طمئنتها اعتناء بالاصطاد
عنها وهي سنة حاسن المكاسب وسببه مختلف باختلاف حال الصياد
فقد يكون الحاجة اليه وقد يكون اظهار الجلالة وقد يكون التفرج وقد
الصيد مصدر وقد يراد به المفعول وهو صلال وحرام لان الصايد اذ ان
يكون محرما اوله فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم اوله
فان اصطاد فيه فكذلك والة فهو صلال اذا وجد ثلثة عشر شرطا علمت
ع الصايد وهو ان يكون من اهل الذم والة وان يوجد منه الارسال وان الة
يشركه في الارسال من الة صيد وان لا يشرك التسمية عادا وان لا يشترط
بين الارسال والة فذبحه حرام في الكلب ان يكون معانا وان يذهب
على سنن الارسال وان لا يشركه في الة فذبحه حرام صيد وان يقتله حراما وان
لا يأكل منه وحشة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من نبات
الماذ الا السمك وان تشغ نفسه بخناصه او قوايمه وان لا يكون متقويا باثنياء او

كلمة

كلمة وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذنبه كذا في النهاية مستوبا لطله صفة
وفيه نكاح لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب لا غير عما لو انتمني
بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادره كما في ذنبه وكذا اذا اتمت بهذا
الكتبة ذنبه فانه صيد وهو صلال وهو مشروع بالكتاب والسنة والجماع
والكتاب فقوله تعالى واذا صلت فاصطادوا فان اردن سرية الامر بالاحنة
وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم صرما فانه يدل على الحلال اذ ازال الحرام
وفيه نظر لانه استدلاله لمفهوم الغاية وهو ليس بالحج ولو ذكر مكانه اصلكم صيد
البر لكان انب واذا السنة فقوله عليه السلام لعدي بن حاتم عما ذكر في الكتاب
ولم يرد قوله في الا حد في ابا حنة فكان ارجاعا وقوله لانه اكتب والة كتاب
بما ح كالا صطاب استدلاله بالمعقول **فصل في الطيور** قدّم فضل
الطيور على فضل الرمس لما انه الة الصيد هنا صيدون وفي الرمس جماد وللغافل
ما تقدم على المفضل **قوله** رحمه الله وهو الا صطياد بالكلب المعتم ان طوز الا صطياد
بالكلب المعتم والعهد المعتم والباري المعتم وب يد الطيور المعتم وهذا العموم يتناول
الاسد والذئب والذئب والذئب والذئب لئلا يكون في العين لا يجوز الا تنفع به
وكان ذلك مقلوبا لكل احد فمستثنى والباقي ان امكن تعليمها جاز الا صطياد
بها لكنهم قالوا لا يمكن تعليم الاسد والذئب لان من عادتها انها اذا امسكا صيدا
لا يأكلنه في الحال ولا تعلم انها تحقق بترك الاكل فلا يعلم انه ترك عاقبة او تعلم اوله
التعليم بالماك لا يمكن للغير والة سد لعلوهم ان يفعل ذلك والذئب الحاسة
وكذا استناعتها ابو يوسف وعلق بعضهم لطادة بالذئب ليعي الحناسة وانما اورد
رواية الجامع الصغير لقوله ولا خير فيما سوى ذلك الا فيما سوى المعلم من ذئب الناب
والذئب فان رواية البغدادي تدل على الالباب ورواية الجامع الصغير على النقي
والالباب جميعا والاصرف في ذلك ان في جوار الا صطياد بالذئب كور قوله تعالى وما علمتم
من الطيور مكلبيرة وذلك لانه معطوف على قوله اصلكم الطيبات ان اصلكم الطيبات
وصيد ما علمتم وفيه نظر لان الغران في النظر لا يوجب الغران في الحكم والطيور ان ذكر
اذ لم يدل الا ليل على الغران وهما قد دل فان قوله اصلكم الطيبات جواب

عن قوله بسا لو نكر ماذا الصلح فان لم يكن وما علم من الجوارح شرطية وجوابه
 فكلوا مما امكن عليكم وهو سالم عن الاعتراض المذكور فالجمل عليه اوله والى
 الكواكب من سباع السماء والطير كالكلب والتمذ والخر والعقاب والصفحة
 والبازي وان هبز وغيرها قال الله تعالى ان من صلب الذئب اجتر صوا السنيات
 اجتر صوا السنيات وانما قال في تاويله في تاويله من انا ويدر حتى التي يخرج من الجوارح
 ومكبلين يعني سلتين فيتناول الكل بعمومه ولكن لا كان التاويل غائبا في
 الكلاب اشتق من لفظ وفيه اسنان التي ما ذهب اليه ابن عمر ومجاهد انه لفظ
 الاصطلاح مستدين بلفظ مكبلين واستدل المصنف عما صحه التاويل
 بعموم حديث عد بن حاتم وقال اسم الكلب يقع في اللغة على كل سبع حتى الالف
 ومنه قوله عليه السلام اللهم سلط عليهم كلبا من كل بكرا فترسه الا سدا وقوله
 وعن ابى يوسف متعلق بقوله فيتناول الكل بعمومه وقوله ولا يهتج تعلم ترك الكلب
 ان ترك ما هو كونه عاقبة فيه نظر لان هذا الفرق لا ياتي في التمذ والخر في
 كالبازي ثم الحكم فيه وفي الكلب سواء فالعقد هو الالف وليس بورد لانه اذا ذكره فرق
 بين الكلب والبازي لا غير وذلك صحه واداريد الفرق عموما فالعقد هو الالف
 قوله كما في الغصص بعض الالف ضار فاداره حكاية موسى مع الحضرة عليهما السلام
 حيث قال في الكثرة الثالثة هذا الفرق بيني وبينك وقوله كما هو اصلها في جنسها ان اصل
 الالف صوم في جنس المغادر برفوضي الغزم وصد التقادوم وتقدر ما غلب في نزع ما اليه
 المعينة وقوله ولو انه آية تعلم عند ان ان ترك الالف علامة تعلم عند الثالث لكونه
 انا حكم لكونه معلما بطريق تعيين انما كالثالث على صاحبه واذا حكمنا انه يسكن
 على صاحبه وقد اخرج بعد ارسال صاحبه في قوله في ظاهر الرواية يريد به
 رواية الزيادات فانه قال لو قتل الكلب او البازي الصيد من غير جرحه لا يدر
 قوله والجوارح الكواكب في تاويله وانما في الالف ان الالف والتمذ والخر على ظاهر
 الرواية وقوله في تاويله في تاويله عنوا والتاويل وهو قوله والجوارح الكواكب
 في تاويله وذكر ما يكون جارحا صيغة نبيه ومجمله في الجوارح المكاسب يعني
 يجمع في معنى الآية بين التاويل لعدم التاويل بينهما وذكر ان الالف ان النقص اذا

ورد وفيه اختلاف المعاني فان كان بينهما تناف مجرعا احدما بدل ليليو صبيح الترجيح
 ان لم يكن بينهما تناف ثبت للجميع اخذا بالمتيقن كما في قوله تعالى ولا يدرى لمن
 اتى ما خلف السبع ارحامهن فيلدا ريد به الجبل وقيل لطيفين والصحح انما مراد ان الالف
 بان في معنى وفيه نظر لان الجرح اما ان يكون مشتركا بين الكتب والجرح الذي
 يصل به الجرح او يكون صقيقا في احد ما مجازا في الآخر والمشترك لا يعموم
 الجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز خلافه في قوله ما خلف السبع في ارحامهن
 ان لفظ عام يتناول الجمع بالتواضع وقوله وفيه ان في الجوارح الكاسب اخذا باليقين
 قوله رجوعا الى التاويل الاول يعني ما سبق من الكواكب وقوله وجوابه ما قلنا
 في الاضافة بينهما وفيه اخذا باليقين وقوله وهو كجى على ما كان وان معنى قوله
 قديم في ابا صة ما اكل الكلب منه يعني في حديث عدنا فان قيل روى ابو ثعلبة
 عن ربيعة بن ربيعة عليه السلام قال لم في صيد الكلب كل وان اكل منه وذكر دليله في
 الاصيل بانه خبر واحد لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما امكن عليكم فان
 الالف عليهم ان لا ياكل منه وصين اكل منه دلالة امكرا على نفسه يؤيد قوله عليه السلام
 حديث عدنا فان اكل منه فلا تاكل فانما امكرا على نفسه وقوله على اختلاف الروايات
 كما بينها اربابنا اربابنا اربابنا اربابنا اربابنا اربابنا اربابنا اربابنا اربابنا
 الصوم اخذها من قبل واضح واصل ذلك في الحزب الذين لم ياكل لان ابا صوم رضو
 حكم بجهل مستند وهما يقولان بان تضار على ما اكل لان ما اكله حكم بابا صة
 اجتهاد وقد حصل المقصود به وهو الالف فلا ينعقد باجتهاد آخر مثلا بوع
 الجوارح ما قال وسدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لان المقصود هو الالف ومثل
 ذلك ينعقد بالاجتهاد كتهديل اجتهاد القاصي قبل القضاء وما قال ابو صوم رهنو
 قرب الالف صياط وعليه مبنى ظر والطمع ولم يذكر ما اذا اباع شيئا من صيوت المقدرة
 الحكم وكالتى فيه ظله في فاذا تصادق البايح والمشتري على جهالة الكلب وقوله
 لو ان صغرا فر من صاحبه فمكث حينما لم صاد يعني بعد ارجاع الالف صاحبه لم يواكل
 واذا قبل الرجوع اليه فلا شبهة في حرمة ما صاده لا نشاء الا ارسال وسلة الوثبة
 الكنا ب معلوم وطولب بالفرق بين ما وثب فاخذ من صاحبه واكل وبين ما اكل

بعد ما قتل فان الصيد كما يخرج عن الصيدية باخذ صاحبه جاز ان يخرج ايضا
 بقتله واجيب بان اذ لم يتعوض بالاكل حتى اذا اذنه صاحبه دل انه كان ممسكا
 على صاحبه وانها منه ومن كل احد في محله صاحبه سواء واما اذا اكل قبل الاخذ
 كان ممسكا على نفسه **قوله** ثم انه وان اذرك المرسل الصيد حيا فلاح اما ان يمكن
 من ذبحه اوله فان تمكن من ذبحه ولم يذبح حتى مات لم يוכל سواء كان لطيق فيه
 بينه او ضيقه وان ذبح صر في قول الصحابي جميعا وكذلك في البازي والسهم وذلك
 لانه قدر على الاصل قبل حصول الغصوم بالبدل اذ الغرض انه لم يتمكن من الذبح
 فصار كمن رآه الماء ولم يقد على الاستعمال ووجه ظاهر الرواية انه ان لم يقد
 حقيقة فقد قدر اعتبارا لانه سبب يلا على المذبح وهو قائم من الذبح اذ
 لا يمكن اعتبار اي اعتبار التحنن من الذبح لانه لا بد من ملة والناس يتفاوتون
 فيها على حسب تفاوتهم في الكفاية والهداية في امر الذبح فممن من يتمكن في
 ساعة وممن من لا يتمكن في اكثر وما كان كذلك لا بد ان يحكم عليه لعدم انضباط
 قاده على ما ذكرنا من ثبوت اليد على المذبح وان لم يكن لطيق فيه فوق ما يكون
 في المذبوح بل كانت مقدار ما يكون فيه ولم يذبح حتى مات اكل لانه ميت حكما الا
 يرى انه لو وقع في الماء وهو يلهن الصفة لا يحرم كما اذا وقع وهو ميت والحيث
 ليس يذبح اي ليس يحل للذبح فلم يثبت به على المذبح لقيام مقام التحنن من
 الذبح وفصل بعض المشايخ فيما اذا كانت لطيق فيه فوق ما يكون في المذبوح
 فقال ان كان عدم التحنن لغتد الآلة لم يוכל لانه مفرد وان كان لضيق الوقت
 لم يוכל عندنا خلافا للحنن والحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل لو اراد ان يقد
 على الاصل ولم يفطر فكان صلاها وقلنا وقع في بين وهو حي حقيقة وهو كذا
 فلم يبق صيدا فنظر حكم ذكوة الاضطرار فان قيل وضع المسئلة فيما يجوز
 لطيق فيه فوق ما يكون في المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح
 اجيب بان الخدار الذي يكفر في المذبوح بمنزلة عدم لكون الصيد في حكم
 الميت والنزاع على ذلك قد لا يسع الذبح فيه فكان عدم التحنن متصورا وهذا
 الا ما ذكرنا من اقامة ثبوت اليد مقام التحنن حتى لا يكره ذكوة في ما اذا
 كان

كان بقاء منوصها اما اذا سلف الكلب المعلم بطنه واخرج ما فيه لم وقع في يد
 ولم يتركه طر لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء
 بعد ما ذبحت وقيل وهو قول ابى بكر الرازي هذا قولها اما عندنا صمم فلا يוכל
 هذا ايضا لانه وقع في بين حيا فلا يحل الا بذكوة الا فتيار رد ال متردية ان اعتبار
 لها هذا الذي ذكرناه انه لا يוכל عندنا اذا سلف بطنه واخرج ما فيه اذا ترك التزكية
 كما اذا زكاه فقد حل اكله عندنا وكذا المتردية والنظيم والموقوف والذي يتر
 ان سلف الذيب بطنه وفيه صوة حقيقة او سمه اذا ذبح حل عنده وعليه الفتوى
 لقوله تعالى الا ما ذكيتتم استثناء مطلقا من غير فصل وعندنا يوسون لا بد
 من صوة بينة وهو ان يكون بحيث يعنى فوق ما يعنى المذبوح فان كان
 كذلك حل اكله والا فلا لانه لا يعتبر بلن لطيق على ما قررناه واثبات قول
 لانه ميت حكما وقيل ال قوله لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر وقول
 ولو ادره ولم يلفظ يري ان السائل الاستدانة كانت فيما اذنه الصيد
 وهما ادره ولم يلفظ **قوله** عما ذكرنا ان ال قوله لانه وقع في بين حيا
 وقوله واذا ارسلت كلمة على صيد يعنى صيدا معينا فاذا بينه حل يعنى
 ما دام في وجه ارساله وقوله ولنا انه شرط التعيين شرط غير مفيد لانه مقتضى
 حصول الصيد والجمحة بالنسبة الى هذا المقصود سواء فانا قيل قد يكون
 قضاء صيدا معينا اجيب بان متعذرا اذ لا يقدرا الصايد او الكلب على
 الوفاء بذلك حيث لا يمكن تعليمه على وجه يافذ اعينه فسطا اعتبارا و
 على ما بيناه يعنى في او ايل كتاب الذبايح حيث قال سيرط عندنا رسال و
 الرمي وقوله وكذا سيرط التسمية عندنا ان عندنا رسال وقوله
 فبلغت جانب الحرمه نضار بالنض وهو قوله عليه السلام ما يصح لطلال والحرام
 الا وقد غلب الحرم لطلال وهما ثلثة فصول احدها ما اشترك فيه الكلبان
 في الاخذ والحرج وفيه الحرمه كما رويناها والثاني ما اشترك فيه في الاخذ دون الحرج
 وفيه الكراهة لان جملة الحرام في ذلك العلم يفرده بالحرج والثالث ما لم يشترك في
 شيء فكان الثاني اشند اي حمله على الاول حتى اشند على الصيد وفيه الاباحة

ان الغصوم بالمراد المذبح والاكل في الذبح لانه لا بد من ملة والناس يتفاوتون
 فيها على حسب تفاوتهم في الكفاية والهداية في امر الذبح فممن من يتمكن في
 ساعة وممن من لا يتمكن في اكثر وما كان كذلك لا بد ان يحكم عليه لعدم انضباط
 قاده على ما ذكرنا من ثبوت اليد على المذبح وان لم يكن لطيق فيه فوق ما يكون
 في المذبوح بل كانت مقدار ما يكون فيه ولم يذبح حتى مات اكل لانه ميت حكما الا
 يرى انه لو وقع في الماء وهو يلهن الصفة لا يحرم كما اذا وقع وهو ميت والحيث
 ليس يذبح اي ليس يحل للذبح فلم يثبت به على المذبح لقيام مقام التحنن من
 الذبح وفصل بعض المشايخ فيما اذا كانت لطيق فيه فوق ما يكون في المذبوح
 فقال ان كان عدم التحنن لغتد الآلة لم يוכל لانه مفرد وان كان لضيق الوقت
 لم يוכל عندنا خلافا للحنن والحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل لو اراد ان يقد
 على الاصل ولم يفطر فكان صلاها وقلنا وقع في بين وهو حي حقيقة وهو كذا
 فلم يبق صيدا فنظر حكم ذكوة الاضطرار فان قيل وضع المسئلة فيما يجوز
 لطيق فيه فوق ما يكون في المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح
 اجيب بان الخدار الذي يكفر في المذبوح بمنزلة عدم لكون الصيد في حكم
 الميت والنزاع على ذلك قد لا يسع الذبح فيه فكان عدم التحنن متصورا وهذا
 الا ما ذكرنا من اقامة ثبوت اليد مقام التحنن حتى لا يكره ذكوة في ما اذا
 كان

كان

لان الثاني لم يشارك الاول في شيء من الصيد وانما اثر في الكلب المرسل دون الصيد
فكان فعلة تبعاً للفعل الاول لانه بناء عليه فلا يضاف الا عدل التبع **قوله** رحمه الله
واذا ارسل المكلب فزجره الا صل في هذا ان الفعل يرفع بالا فوى والمساوي
دون الاول فاذا ارسل المكلب وزجره ان اعزاه الجوسى حل الكلم لعدم احتداد
الزجر عند الارسال لكون الزجر دوناً لبنائيه عليه ونوقض بالحرم اذا زجر كلب
الحلال فانه يجب عليه الجزاء واجيب بان الجزاء في الحرم بدله النص فانه اوجب عليه
الجزاء كما هو دونه وهو الدلالة فوجب بالزجر بالطريق الاول **قوله** واذا ارسله فوسى
فزجره سم فان زجره لم يوكل لذلك وهذا هو الزجر دون الارسال لم يثبت
ان بالزجر شبه الحرم يعنى في الصوت الاول مع ان الحرم اسرع ثبوتاً للفعلية
الحرم على الكل دانياً فاوله ان لا يثبت به حظر المكلب **قوله** لان الزجر مثل
الاقتلاب يعنى من حيث ان كل واحد من شرطه في حل الصيد خلاف الارسال و
لانه ان كان دونه يعنى ان الزجر ان كان دون الاقتلاب من حيث كونه
بناء عليه من فوقه من حيث كونه فعل المكلف فاستويا فصاح الزجر ناسخاً وهو
متاخر في جعل ناسخاً **قوله** وقد انجره جرحاً اختلفت وقوله لان الاقتلاب
عن الزجر بعد طرح دليل المسئلة وهو يشير الى الجواب عما يقال الضرب
الثانية التي اوتى الكلب بها الصيد انما حصلت بعد الاثنان الذي اخرج من
الصيدية وكان الواجب ان لا ياكل الكلم لان الصيد بعد الاثنان ملحق بالزجر
فيحل بالذبح لا يضرب الكلب وجوابه ان تعذر رفعه وما تعذر رفعه نقرر
عقوبه ويخرج الكلب الاول يعنى انه لو ياكل لان الصيد بعد ان خرج عن
الصيدية كانت كونه بعد الذبح في المذبح لا يخرج الكلب فيخرج الكلب في
مثله بغير الحرم وكما اجمع فيه الموجب للحل والحرم عند الحرم **قوله**
لا فرق بين بيان حكم الله الحيوانية شروع في بيان حكم الله الحيوانية وطلست
الصوت لظنه ومن سمع صاقله حتى صيد فراه او ارسل كلبه او بازره فاصاب
صيداً طيباً مثله فان يثبت ان المسجوع صمد من اوبى او شاة اكل
الطبي اصاب مثله في قولهم جميعاً لان ارسل الى الصيد فلم يتعلق به حكم الاباحه

وصار كانه رمى الى ادمى عالما به فاصاب صيداً فانه لا ياكل وان يثبت ان
المسجوع صمد صيد حل المصاب انه صيد كان المسجوع صمد سواء كان
ما كونه الكلب او لم يكن لانه قصد الا صطياد وعنى ان يوشى ان المسجوع صمد
اذا ظهر ضمير المكلب اكل الصيد المصاب لتخليط التحريم الا يرى انه لا يثبت
الاباحه في شيء منه خلاف سائر اصابع لانه ان الا صطياد يوشى في جلاء
وز فرضت منها ان جمله المسجوع صمد ما لا ياكل لحم لان الارسال فيه
ليس للاباحه فكان هو والادمى سواء ووجه الظاهر ان الا صطياد لا يفتق
بالا كونه وهو كذلك فاما كونه وعنى بالنسبة اليه سواء فاذا قصد بفعله صطياد
وقع الفعل اصطياداً والا صطياد فعل مباح في نفسه بفعل اباحه المصاب
بشرط قبوله الاباحه حتى لو لم يقبلها كما اذا كانت فزجره لم يثبت الاباحه ولكن
لا يخرج الفعل عن كونه اصطياداً مباحاً واذا قبلها فان كان مما حل لنا ولم
يثبت اباحه لنا ولم كغير اصابع من السهام والطيور وان كان مما حل لنا ولم
يثبت اباحه جلاء فيثبت ان فعله وقع اصطياداً او اباحه التناول وعنى
بما يتعلق بالكل ليس يخرج له عن ذلك واذا وقع اصطياد اصاب
بغيره وقوله وان يثبت انه حتى ادمى قدماه انما وقوله ان الفعل
ليس باصطياد اذا الا صطياد عبان عن تحصيل ثوحش وعنى هذا فالذي
الذي ليس باول البيوت اهل ونفى الموثق ان الكسود بالموثق بمنزلة
ان بمنزلة الادمى لا يتنا ان الفعل ليس باصطياد ان اذا جهل ثوحش العقص
برميه بعتر فيه الا صل وعنى هذا يخرج المسئلة المسئلان المذكوران في الكتاب
وقوله وفي ارضه لا ياكل لانه ركوع بينهما يشير الى كون ما يثبت منه من الصوم
من شرطه ان يكون حل الكلم شرطاً بالذبح حتى لو سمع حث فظنه ادمى فراه
فاصاب المسجوع صمد وهو صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعيين كونه صيداً فان
فكرما الفرق بين هذه المسئلة وبين التي تقدمت وهي ان من سمع صياظنه صيدا
فراه فاصاب صيداً يثبت انه حتى ادمى او صبور اهل لاكل المصاب
مع انه لم يقصد رمى الادمى وفي هذه قصده رمى الادمى ورمى الادمى ليس باصطياد

وقد صر المصاب والتقياس ان شئوا لظن او شئوا لعدم او انعكاس الجواب
في السلبين وذلك لانه لما صر المصاب مع افتراض ظنه انه آدمي فبما اذا
افترن ظنه بانه صيد اولي ولا يبيع فعلة اصطيا اذا نظر اللفظ فلهذا المصاب
ههنا كما لم يظن ان اولي ههنا نظر اللفظ وحده هناك لذلك اجيب بان
الفرق بين ان اشار اليه بقوله لانه لا يعتبر بظنه مع عينه ان تعين كونه صيدا وبانه
ان في المسئلة الاولى اصاب سهم غير المسوي حته وكان قصدا الى المسوي حته
والمسوي حته ليس بصيد فكان فعلة متوجهها الى غير الصيد نظر اللفظ
الذي توجه الى المسوي حته وهو ليس بصيد فم يكن فعلة اصطيا اذا وحده
الصيد انما يحصل بوجود فعلة اصطيا فلم يجر اللفظ لانه عدم فعلة اصطيا
واذا ههنا فسم اصاب عين المسوي حته وعينه صيد فكان الفعل واقعا على
صيد وهو اصطيا حقيقة فلي وصد اصطيا لم يعتبر بعد ذلك بظنه الخاف
لفعله الذي هو اصطيا حقيقة والظن اذا وقع في الفاعلية فعلة كان الظن
لغوا بغير اكل المصاب لوجود فعلة اصطيا و**قوله** عما بيناه يعني في فصل
الجواب بقوله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية الا في **قوله** في حال التماس في
المشي ان يتكلم عما مشغوا واعيا يقال كما قلت في **قوله** حتى اصاب
اكل قبل اذا وجد وفي جرحه سم لا غير واذا وجد وفي جرحه ارض
فليس ان ياكل ترك الطلب ولم يترك كما سجد لانه ظهر لونه سبحانه احد ما يوجد
للذوالارضين بوجبه لظنه فيغلب الموصف للمرته قال الكافي بوجبه لانه ظهر لونه
سب وهو كان مع من الرمي والحكم من ظهر غيب سبب تحلل به عليه كالوجوه
اننا فم يزل صاحب فراس حتى مات فجعل قائله قلنا وجد فيه جرحه غير كان
القتل منه موهوما والموهوم في هذا كما تحقق لعله عليه اللهم لعل هوام الارض
قتله قاله جيني اهدى رجل الى رسول الله صيد فقال من اين تك هذا قال كنت
رميته بالسمي وكنت في طلبه حتى كالت بيني وبينه ظلمة الليل ثم وجدت اليوم صيدا
وفيه من راق وهو الرمح الصغير فقال عليه اللهم لا ادري لعل هوام الارض قتلتني
لحديث وهو كما يدل على حرمته ذلك يدل على حرمته اذا وقع عن طلبه ثم وجد ميتا

وقوله لانه انما الموت دليل معقول دليل على ذلك فان قيل هذا الاحتمال باق
وان كان في طلبه ايضا اجاب بقوله الا انا استقلنا اعتبار ما دام في طلبه ضروري
ان لا اصطيا ولا يعرف عن ذلك ولا ضروري فيما اذا قعد عن طلبه لا مكان الاحتراز
عن توار يكون سبب عمله وهو قوله والذي روينا به حجة على ما ذكر في قوله ان ما
توارى بات عنه اذا لم يثبت على بعضه وان راى فيه ان ترسب واصبح مع ذلك بانه
سمع اهلى العلم كذلك وكلمة بني الامم مع الغالب لانه اذا غلبه قعد عن طلبه غالبا
ووجه كون ما روينا به حجة عليه انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي فان
قيل ان كان ما روى عنه علمه من كراهية اكل الصيد اذا غاب عن الرامي حجة عليه
فعله علمه لعل هوام الارض فتلته حجة له على ما مر من قصته فانه علمه قال لمن
قال بينه وبين الصيد ظلمة الليل فالجواب ان الاصل ان خصوص السبب غير
معتبر واحتمال قتل الهولم عند الغيبة موجود فيكون حراما وقوله ولو وجد به
صراحة قد مناه والخلاف فيه **قوله** لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه لان الصيد
قد يخلف عن رمي الغيرة فاعبر بخلاف وهم الهوام فان الاحتراز عنه غير ممكن لان
الصيد لا بد ان يقع على الارض والارض لا يحتملها فلا يجوز ما اذا لم يتعد عن الطلب
قوله رحمه الله واذا رمى الصيد فوقع في الماء كله مظاير وهو في العين عقيد بان
لا يكون الجرح مهادا في حاله كما سياتي قوله وكذا السقوط من اعلى وفي
النسخ من علوه وهو لغو في الاول مصححا ومفتوحا ومكسورا **قوله** وان وقع على
الارض ابتداء اكل يعني اذا لم يكن على الارض ما يتقدمه كدالرج والقصبة المنصوبة
على ما سجد **قوله** وذكر في المنتقى يريد بيان ما وقع في الاضلة في بين رواية الاصل
وهو قوله او حتمت فلا يستعمل في بين رواية المنتقى وحج الحاكم رواية المنتقى وحمل
المطلق المرسي في الاصل من قوله فاستعمل عليها على غير حاله ان شاف وحمل
شمس الائمة السرخسي رواية المنتقى على ما صابره حد الصحن فاشق بظنه لذلك وحمل
الروزي في الاصل على انه لم يصبه من جهة الا باصبيه من الارض لو وقع عليه وذكر
عنه كما لو وقع على الارض فاشق بظنه وفي الجملة فليس في المسئلة روايتان وهذا
انما فعله شمس الائمة والصحاح المذكور في الاصل مطلق فيجوز على اطلاقه وعلمه على غير حاله

الاشفاق طرح الى الفرق بين الجبل والارض في الاشفاق فانه لو اشفق بوقوعه
 على الارض اكل وقد ذكر انه في معناه **قوله** كما اذا وقع في الماء في قوله
 وما اصابه المعراض بعرضه المعراض اسم سم لا يسن له يعنى عرضي فنصبه بعرضه
 والبندقية طينة مدونة يرميها **قوله** اذا لم يخرج بالراء العجم حرف المعراض
 ان نفذ وبالراء المهملة ضطاء وكذلك ان جرحه بعينه اذا رماه في فان كان
 ثقيلًا وبرصه اكل والمروحة جرح ايضاً رفيف كالسكين يذخ به اللهم تستعمل عقيب
 الا اذا كان المستعمل غير يارد الايدان بانه يقع في العذرة حد الشدود **قوله**
 فعلى كل وهو قول القاسم الصفار ووجهه ان الدم الحار لا ياكل فلا ياكل
 يعنى الذبح وفيه خلاف وهو قول ابن بكر الاسكاف لوجود الزكوة بين اللبنة و
 اللجين والدم قد خبث كقطر اول ضيق المنفذ وقوله وهذا يؤيد بعض ما ذكرنا
 يريد به قول القاسم الصفار فانه شرط سيلان الدم **قوله** رحمه الله وان
 رمى صيد الخ اذا قطع بالرمي عضواً من الصيد اكل الصيد لما يتنا ان الرمي مع الجرح
 مباح وقد وجد فلا ياكل العضو ان امكن صوته بعد الابانة وان لم يكن اكله وقال
 الكافي وهو مذهب ابن ابي ليلى ان مات الصيد منه اكل لانه مباح بذكوة الا يضطر
 وكل ما كان كذلك حرام المباح والمباح منه كما اذا بين الراس بذكوة الا ضياعه وذلك
 لان قطع ان عضواً كان في ذكوة الا يضطر كقطع الراس في ذكوة الا ضياعه
 والراس توكل في ذكوة الا ضياعه فكذا العضو المباح في ذكوة الا يضطر اولنا
 قوله عليه السلام ما بين من الرمي فهو ميت ووجه الاستدلال ان ذكره مطلقاً والمطلق
 ينصرف الى الكامل والكامل هو الحي صفة وحكى والعضو المباح هذه الصفة
 يعنى ايضاً من الحي صفة وحكى الا صفة فلقام الحيوت واما حكا فله في يوم
 صوته بعد ابانة هذا العضو ولذا ان كونه حياً حكماً اعتبره الشرع حتى لو وقع
 في الماء وفيه صوته بمن الصفة لم ياكل طو ازان يكون موته بوقوعه في الماء و
 ابن بالذكوة ذكره ليجب عنه بقوله قلنا وتدين سلمنا ان ما بين بالذكوة يوكل
 ولكن لا ذكوة طهنا لان هذا الفعل هو ابانة العضو حال وقوعه ليس بذكوة
 لبقائه في البقاء على وجه يمكن الحيوت يعنى اذا غرضي ذكره الجرح بعتر ذكوة

اذا مات منه او يكون على وجه لا يكبح الحيوت يعنى ولذا لو وصل وفيه صوته فوق
 ما في الذبوح لا بد منه ذكوة وعنه زوال الروح وان كان ذكوة بالنسبة الى
 الصيد لكنه ليس بذكوة بالنسبة الى المباح لعدم تاديس في موته لفقد الحيوت
 فيه صح فان قيل فليكن ذكوة للمباح بتبعيه الاكثر اذا مات من ذلك القطع
 اجاب بقوله ولا بتبعيته يعنى الا قل يتبع الاكثر اذا لم ينفصل عنه وهمنا قد
 انفصلت من التبعية والا صلح المذكور في الكتاب بظاهر **قوله** وان كان مما يلي
 العجز اجترار عما اذا كان الاكثر مما يلي الراس فانه يوكل الاكثر الا غير وهذا ان
 الاوداج من القلب الى الدماغ فان ابان الثلث مما يلي العجز لم يقع الفصل ذكوة
 لعدم قطع الاوداج وانما وقعت موته والجرح مباح عند ذكوة او اذا ابان الثلث
 مما يلي الراس فقد وقع الذكوة بقطع الاوداج نفسه وحي لم يكن الجرح مباحاً
 والباقي ظاهر **قوله** ولا يوكل صيد الحيوت مباحه ما تقدم ان غير هذا الكتاب من الكفار
 ليس باهل للذكوة الا ضياعه ولا بد منها في اياها صيد **قوله** رحمه الله ومن
 رمى صيداً فاصابه ولم يخش اعلم ان الرجلي اذا رمى صيداً فذاك ينقسم الى قسمين
 اكان رمياً معاً ومتعاقباً والا ولما اوجه فانه اذا رمياه معاً فاما ان يصيب
 معاً او يصيب احدهما اوله فان اصاب فاما ان يخش قبل اصابة الله اوله وانما
 كذلك فان رماه اشفاً فاصابه السهم الاول او بعدهما فان كان الله اوله وانما
 الاول اوله يخش الله اوله من الله غير مذكور في الكتاب وانما ذكر ذلك لانه لا خلاف
 فان رميا معاً او اصابا معاً فقتله لئلا يجمعها وهو يوكل لان كل واحد منهما رمى الى صيد
 مباح فيخترنا وله اعتبار الخال فان كان صيداً حال رميها فينتج فكل واحد منهما
 ذكوة وان اصابته الرميان معاً فتوفي في السببية وذكره بوجوب المساواة
 في المسئلة وان رمياه معاً فاصابه سهم احدهما اوله فان خش ان ضعف واخرجه عن حيز
 الامتياز لم اصابه سهم الاخر فقتله قول اول وصلح اكله عندنا طلاقاً لغيره وهو يعتبر طالة
 الا تضال والسهم الثاني اصابه وهو غير ممسك فصار كما لو رمى شاة ونحن نعتبر الخاطئة
 الارسال لان الاصابة بالخيار يخش ولذا يعتبر التسمية حال الارسال والرسالة قد
 صلح منها والخيار صيد فلم يتعلق بالثمة في حضوره كما ذكرنا الا تضال لان الملك يتصل
 بالخيار

اذا مات

وسمى الاول اضربه عن حصره من غير ان يتصل به واكثره وان لم يتصل به
فهو ظاهر وان رماه الثاني بعد ما هو رماه الاول فليكن ان يصيبه وهو الاول من
العشم الثالث في حكم ما لو رمياه معا فهو لها وصلا تكملة واما المذكور في الكتاب
فقد امكن المصنف في بيانه ونسب الى بعض الفاظ ان ضعى فقول هذا
الاشارة الى قوله ولم يوكل وقوله وان علم ان الموت حصل من طرا حصره او ان يدرك
قال في الزيادة استلح بيان حكم الضمان ولم يذكر حكم الظاهر وصحة انه لم يوكل لان
احدى الرميتم تغلق بها لفظه او الاخرى تغلق بها الا باصحة وانما لم يذكره لان
يعلم من ضمان البع وانما كان حكم صوت لظها له وهو ان يدرك ان الموت حصل باثباتها
كصوت العلم بذلك لان كل واحد من طرا حصره سبب للتغلق بها ايضا في البها
فيلزم ان الواجب ان يغط عنه ضمان نقصان الجرايم لا حصوله في ضمان نصف
القيمة وهو ما سئل ان ضمان النقصان الجرايم الا انما هو سبب قبل ضمان
نصف القيمة فكيف يدخل وقوله وان كان رماه الاول ثانيا رما يعنى ان ما تقدم
كان فيما اذا كان الراس الثاني غير الراس الاول وهذا في اذ رماه الاول ثانيا فلو اذ
في حكمه الا باصحة يعنى انه حكم الضمان لان الاشارة لا يعنى ملكه فغلقه لفظ
والباقي للصحح **كتاب الرهن** وجه مناسبة كتاب
الرهن لكتاب العبد من حيث كونها سببين لخصم المال ومن حيث انه حصول
النظر جانبا للدين والمديون وسببه ما ذكرناه غير متناه وشرط جواران وتفسيح
وسر وعية وحكم مذكورة في الكتاب وسنذكره شيئا فشيئا فاما تفسيحها
ذمة الرهن لغيره جسديا بان سببها وفي الشريعة جعل الرهن جوارا حتى يمكن
استيفاء منه ان استيفاء لفظ من الرهن يعنى المرهون كالمديون وهو انفراد
عن ارتهاان الجوار وعبر الرهن عن المدين والخصم واما شرعية فبقوله كما فرهان
مقبوضه وهو جمع رهن كعبد في جمع عبد وبارون انه عليه السلام اشترى من
لهودى طحطا ورهنة درعه وباله جماع فان الامة اجتمعت على جوار من غير تكبر
وبالمعتول وهو انه عقد وثيقة بجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب
وتقدم ان للدين طرف في طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه في الذمة

م

ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جازية فكذا الوثيقة
الذي يختص بالمال بل بالطريق الاولى لان الاستيفاء هو المقتضى والوجوب
وسيلة اليه **قوله** رماه الرهن بنقطة باليجاب والاعتول ركن الايجاب وهو قول
الرهن رهنك هذا المال بدينك على وما اشبهه والاعتول وهو قول المرتين قبلت
لانه عقد والعقد بنقطة باليجاب والاعتول وعلى ذلك عامة المشايخ وقولوا اراد
بشيء السلام ضواير ركن الايجاب يخرج لانه عقد شرعي وكل ما هو كذلك
يتم بالشرع فالرهن يتم بالشرع اذ ان عقد شرعي فلا ان الرهن لم يستوجب اذ انما
للمرتين من اليد شيئا عليه ولا يعنى بالشرع الا ذلك واما ان كل ما هو كذلك يتم بالشرع
فكالمدينة والصدقة وفيه نظر لانه استوجب عليه صيرورته مستوفيا لذمة عند
الدلال واليجاب ان المراد باليجاب ما يكون ابتداء والرهن ليس كذلك
والقبض شرط للزوم كانه تنفى لقول القدرين ويتم بالقبض فكيف الرهن
قبل القبض جازيا وبليزم وهو ايضا اضطررنا الى السلام وهو مخالف لرواية
عامة ان كتب قال محمد كوز الرهن الا لقبوضا وقال الطائفة السنية ان الكافي
كوز الرهن غير مقبوض وقال الطحاوي في مختصره كوز الرهن الا لقبوضا
مغزا مجزا وقال الكرخي في مختصره قال ابو بصير وهو مجزى في الرهن
بما يزيد رهنه كوز الرهن الا لقبوضا وقال مالك بليزم الرهن بنفس العقد
لانه يختص المال من الجائز فصار كالتبضع ولا عقد وثيقة فلا يكون القبض شرطا
لكفالة ولنا ما نلونا من قوله كما فرهن مقبوضه والمصدر المرفوع من حرف
الفاء في محل الجوار يراجه الا مر كاذ في قوله كما ومنه كان منكم مريض او على سفر فغنت
منه ايام اخر ان فليتم وكافي قوله كما ومنه فتلموا من اخطا فتمت برفقة مؤمنة
ان فليتم فيكف عن تقديم وانه اعلم وان كتب على سفر ولم تجدوا كتابا فرهنوا
او ارثنوا لكن ترك كونه موقولا في حق ذلك حيث لم يركب الرهن على المديون وان
قبوله على الدين بالجماع فوجب ان يعمل في شرطه وهو القبض كافي قوله عليه السلام
لكنظم بالظنظ مثلا بمنزلة بالنصب ان بيعوا فم جمل الامر في نفس البيع لان البيع
مباح فيصرف الى شرطه وهو الجائز في اموال الرهن وكذا هذا وفيه كثرة من اوجب

الاول ما قيل ان المصنف جعل الرهان مصدر وهو جمع رهن وانما انه يجوز ان يكون
الامر للاباحة بقرينة الالجماع فينصرف ال الرهن له الى القبض والثالث ان القبض
ان كان شرط الجواز واللزوم وسئل ذلك فقد ارتفع النزاع ولا حاجة الى الدليل
والرابع ان الآية متروك الظاهر لان الظاهر يدل على ان الرهن انما يكون في السخر
كما قال به مجاهد والضحاك وقد ترك ذلك وسترى الظاهر لا يصلح حجة والجمهور
عن الاول انه مما يقتضى منه العجب لان جمع رهن والرهن مصدر بجمع لذلك ورسد
مقبوض ال صخر المصدر مجاز عقول كما في سيل ستم وعن الثاني ان ال امر في التوهم
صفيقة كما عرف ولا جماع لا يصلح قرينة للجواز لان الجواز هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له بقرينة والالجماع لم يكن حال استعمال هذا اللفظ واعمال الحقيقة
في الرهن غير ممكن فصرف ال القبض وعن الثالث ان الدليل للالزام مالك حيث
لا يجعله شرط للزوم والجواز وذلك ان ال رهن وصف الرهن بالقبض كما وصف
التجارة بالشرطي والشرطي وصف لازم للتجارة فكذا القبض في الرهن لا يقال هذا
استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بصح اما لان ذلك مذهب الجمهور من اصحابنا
فيكون ان يكون المصنف قراضا وان كان عدم الصحب انما يكون اذا لم يكن الصفة
مقصودا وقد ذكرنا انما ان الوصوب انصرف اليها وعن الرابع ان ال لزم ان متروك
الظاهر لدليل ليس كما يلا ان المصنف الماولة متروك الظاهر وهو عام ال دليل
هذا ما سبق في هذا الموضع وقوله ولا نه عقد تبرع دليل معتول على شرط القبض
وهو واضح وقوله لم يكن في بالتالي يريد به مانع ووجه ظاهر الرواية والصح
وقوله انه ان قبض الرهن قبض موجب للضمان ابتداء له لم يكن مضمونا على الرهن
قبل العقد حتى ينتقل الضمان منه الى المرتهن وكل قبض هذا سنان لا يقتضي فيه بالتالي
كافي الغصب فان المقتضوب لا يصير مضمونا بدون النقل فكذلك المرهون وفيه نظر
لان القبض بعقد التبرع لم يعمد موجبا للضمان وبين التبرع والضمان منافاة
وله بد من الضمان في الرهن عند اللام فينتفي التبرع فلا ينعقد الرهن الا بالاجاب
والعقول وعنه ذكر رواية الكنتي كاستنق والحيط وغيرهما خلاف الشراء جواب
عن قياس وجه الظاهر بان القبض في الشراء ناقل للضمان من الباع الى المشتري

لكن

لكن المبيع بعد العقد قبل التسليم الى المشتري مضمونا على الباع بالخبر وبالشيء اليه
ينتقل الضمان منه اليه فلم يكن مضمونا على القابض ابتداء **قوله** والاول ان وجه
الظاهر ان الرهن ثلثة بطريق الاستيفاء وصفيقة الاستيفاء يثبت
بالتالية بان في الرهن بين المرتهن وبينه وكذلك صفة اذ الحقيقة اقوى من
الجملة وما يثبت به الا قول يثبت به الالدين واما الوصف المذكور في وجه غير الظاهر
وهو كون القبض في الشراء ناقل للضمان وفي الرهن مثبنا ابتداء فلا يكاد يبين
قوله رجم الله فاذا قبض المرتهن قد ثبت ان القبض مخصوص عليه وقد تقدم في
المبنة ان المخصوص معني بمانه وذلك يقتضي الكمال والكمال في القبض هو ان
يكون الرهن محورا مفرغا مميذا في ذلك **قوله** مفرغا اضرازا عن رهن التمر على روى
التخيل وزها **قوله** مفرغا اضرازا عن رهن التمر على روى **قوله** مميذا اضرازا عن التمر
في الرهن فان قبض المرتهن على هذا الوجه ثم العقد ولزم وان لم يقبض فالرهن
بالتجارة بين التسليم وعدمه كما ذكرنا ان اللزوم او الجواز بالقبض اذ المقتضوب وهو
الاستيفاء لا يحصل قبله ان قبض القبض فاذا قبض المرتهن دخل في ضمانه وقال ان في
بموانة في بيعه سقط الدين كما سقطت ملكة من الدين لقوله عليه السلام لا يعلم الرهن قالوا
ان هذه الالفاظ للمناصحة غنى عن زوايا وعليه غرضه ان عليه هلاكه ومعناه
لا يصير الرهن مضمونا بالدين ولان الرهن وثيقة بالدين ليزداد به الصيانة
فلو سقط الدين لملكه عا د على موصوعه بالنقض ولنا قوله المرتهن بعد ما تنفق
فرض الرهن عنده ذهب صفا وصحة الدين فيكون ذاهبا لا يقال المراد به
ذهب صفا لانه ان او من المطالبة برهن آخر لانه اول ما هدفه فابن
في الاضارعة والثالث ليس حقا ولانه ذكر الحرف في اول الحديث منكر ان رهن
فرضا عند رهن حقا عليه فنسحق الفرس عند المرتهن فاضحا الالشيء عليه
فقال المرتهن ذهب صفا فذكر الحرف منكر الالاعاق معروفا وفي ذلك يكون الثاني غير
الاول كذا في النهاية وفيه نظر لان احدهما كلام الراوي والآخر كلام النبي عليه السلام
ومثل ذلك ليس من القاعدة المذكورة الا اذا علم ان المنكر كان واقعا في امرتهن في
صحة النبي عليه السلام ولم يعلم ذلك وقوله عليه السلام اذ اعى الرهن فهو ما فيه معناه

في
سكان

على ما قالوا اذا اشترت قبة الرهن بعد ما هلك بعضه اذا قال الراهن لا ادرك
والمرتهن كذلك قال يكون الرهن بما فيه وحكي هذا لنا وبلغ عن ابن جعفر وروى
اختلافهم في كيفية بعضه انهم اتفقوا على ان الرهن مضمون لكنهم اختلفوا في كيفية
روى عن ابن بكير الصديق رضي الله عنه انه مضمون بالقيمة وروى عن ابن سريج
انه قال الرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومنه الرهن وهكذا روى عن علي رضي الله عنه
في بعض الروايات وروى عن ابن عباس انه مضمون بالدين فانما هذا الوجه
اجماع منهم على انه مضمون فانقول بكونه امانة خرق للاجماع والامر ان يقول
لا يخلو الرهن على ما قالوا الا حيا من الكلي بان يصير مملوكا كذا ذكره اكثر من
عني السلف كطاووس وابراهيم وغيرهما وقال ما نك نك في ذلك فاما ان يرهن
الرجل الرهن بالمال وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن لمرتهن ان جيتك
تحتك الراجل سميت له والاقال الرهن كذا في قيمته فهذا لا يصح ولا يخلو وهذا الذي ينبغي
فان جاء صاحبه بما فيه بعد الاصل فنوله **قوله** عن علي بن ابي طالب قال الطحاوي في
الاثار ذهبوا في غير قول سعيد بن المسيب يعني ان ابا بصير وابا يوسف ومحمد
الان ذلك في البيع اذا بيع الرهن بثلث في نقصه عن الدين غزم الراهن ذلك النقص
وان بيع بفضله عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وقوله ولان الثابت للمرتهن
ببدل الاستيفاء دليل معتول على المطلوب وتقرين الثابت للمرتهن بد الاستيفاء
وبد الاستيفاء هو ملك اليد والقبض لان الرهن لغة يبتنى على القبض للدائم قال
ابن عباس كل نفس ما كسبت رهينة الا محبوسة بوبال ما اكتسب من المعاصي وقال
زهير وفارقته برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن فذعلقا ان ارتقت
المحبوبة قلبه يوم الوداع وارتقت قلبه عذرها عما وجه لا يمكن فكاك وليس فيه ضمان
ولا هلاك وهو كما ترى يدل على القبض الدائم قبل الوداع التام من قوله لا فكاك له ولا
لفظ الرهن وارتقت لما دام وثنا بد يبتنى للفكاك دل انه سمي على الوداع اذا لم يكن
موجبا لذلك لما دام سقى ما دام يعترضه بل كان الوداع يثبت بانها ما يوجب فثبت
ان اللغة يدل على اساء الرهن عن القبض الدائم والاحكام الشرعية يعطف على
وفق الالساء فيكون لفظ الرهن في العقد الشرعي مبنيا على القبض الدائم لان الغنوم

ولانه يقتضي للعدول عنه ولكن هذه القضية عندك ولان الرهن وثيقة بجانب
الاستيفاء وذلك ان كونه موصولا اليه ثابت بملك اليد والقبض ليس بيع الا من غير
محوه الرهن مخافة محو المرتهن الرهن ومعناه ان القبض يقتضي الاداء
لحق لان الرهن يكتسب ان يحجز الدين ان يحجز المرتهن الرهن لان قيمة الرهن قد
تكون اكثر من الدين ويكون عاجزا عن الانتفاع به فيحتاج الى ابقاء الاقل لتخليص
الاكثر والقبض عن المطالبة وهذه ايضا قضية يدل على ان الرهن ملك اليد والقبض
فيضم اليها قوله واذا كان كذلك ان اذا ثبت ان الرهن بدل عن اليد والقبض ثبت
الاستيفاء منه وجه لان الاستيفاء انما يكون باليد والرقبة وقد حصل بعضه
وقد تقرر بالملك لا نتفاء الاضمال النقص فلم يمتدح الدين واستوفاه ثانيا
اداء ان تكرار الاداء بالنسبة الى اليد وهو ربوا في ما اذا كان الرهن قايما له
ينتقض هذا الاستيفاء ان الذي بالقبض بالرد على الراهن فلا يتكرر الاداء فان
قبيلها جعل الملك كالمرد في نقص الاستيفاء فان الملك لم يمتدح لتقرير الاستيفاء
الا ليرى ان المبيع اذا هلك قبل التسليم فانه لا يتقرر استيفاء الثمن بل ينتقض الاستيفاء
اجيب بان النقص انما يتحقق فيما يمكن رد العين لا الملك كالثمن فما ذكرتم وان يمكن
ذلك في هلاك الرهن فان قلت فليستوف المرتهن الدين على وجه لا يودي الى
الربوا وهو ان يستوف رقبته لا يدا اجاب بقوله ولا وجه الاستيفاء (باق) وهو ملك
الرقبة بدون ما استوفاه من اليد لا غير منصوص **قوله** ولا استيفاء تقع بالمالية
جواب عما يقال لو كان بالرهن استيفاء لكان اما عين الدين او بدله لا سبيل
الاول لان الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون الا من جنس
وله الالثاني لان الرهن يبدل الصوف والمسلم فيه جائز والى استدلاله بما غير جائز
ووجه الجواب انما ختم الاول **قوله** ليس من جنس الدين قلنا ليس من جنس
من حيث الصورة بل هو من حيث الصورة امانة حتى كانت نغمة المرهون على الرهن
في صوته وكفنه بعد موته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشرا ان الشرا
المرتهن لما تقدم في الية ان قبض الالمانية لا ينوب عن قبض الضمان خلاف
العكس والمان ممنوع فانه من جنس الدين المالية والا استيفاء يقع بها

وموجب العقد جواب عما يقال ان في الرهن وثيقة بالدين وبعد التوثيق يرد
معنى الصيانة والسقوط بالملك ايضا وما اقتضاه العقد ووجهه ان موجب
العقد ثبوت يده استيفاء كما ذكرنا وذلك لحقق الصيانة لا محالة وفراغ
ذمة الرهن من ضروراته كما في طوالة فانها توجب الدين في ذمة الحال عليه
لصيانة صف الطالب وان كان فراغ ذمة الخيل من ضروراته فلا يعدم مقتضى
العقد ان لا يعبأ بالموضوعات الا صلوية لا اللوازم الضمنية ونوقض
بمقتضى الجمالي وهو ان المستاجر بعد الفسخ يجوز عند المستاجر بالجرعة المجلة
منزلة الرهن حتى اذا مات الاجر كان المستاجر اصبحت بمنزلة الرهن فلو اذا
هلك لم يكن مضمونا وجب بان يده المستاجر بعد فسخها ليست يده استيفاء
لان يده استيفاء هي التي كانت له قبل الفسخ وانما قبض العين المستاجرة لا استيفاء
المستغف لا استيفاء الاجرة من المال فلو لم يصر مستوفيا بالملك في يده واما
اختصاصه بدون الغرامة لانه كان مخصوصا به قبل الفسخ لا استيفاء المستغف وبعد
الفسخ يبقى الاختصاص في صف استرداد الاجرة فالحاصل هو وجوب
ولم يصب الرهن الا بدين مضمون فيلزم ذكر مضمون التأكيد لان كل دين مضمون وقيل هو
احتراز عن دين يبي كالرهن بالدرك وهو ضمان الثمن عند استيفاء البيع
لان حكمه ان حكم الرهن ثبوت يده استيفاء كما تقدم والى استيفاء تيلو الوجوب
واما صفة بالدين الموعود فبمعنى الكلام فيه **قوله** ويدخل في شكل على هذا اللفظ
ان الذي يدل على المصير صم جواز الرهن بالاعيان المضمونة بل بنفسها كما كعصوب
واما مضمون على رسوم الشرا وقد يقول بانفسها احتراز عن غيرها وانما صدر ان الرهن
اما ان يكون بالدين او بالعين والاول صحيح بكل حال والثاني اما ان يكون بعين مضمون
اول والثاني غير صحيح كذا في الورد ايج والحوار والمضاربات والشركات والاول اما
ان يكون بنفسها وهو واجب عند هلكه كمثل ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا
او يكون مضمونا بغيرها وهو المضمون بغير المثل او القيمة كما يبيح في يد البايح فانه
مضمون بالثمن واذا ظهر ذلك فقوله وان يصب الرهن الا بدين مضمون يشكك عليه الاعيان
المضمونة بنفسها فان الرهن بها صحيح وان دينه واجاب المصنف بقوله يمكن ان

عالم

ان يقال على ما اشرنا بعض الشايح ان موجب الاصل فيها هو القيمة وورد العين
مخلص والقيمة دين ولهذا يصح الكفالة به ان بالعين المضمونة بنفسه وقوله وليس
كان لا يجب القيمة الا بعد هلاك العين لكن عند الملك يجب بالعين السابق ولهذا
يعتبر قيمته يوم قبض الغائب المضمون من الملك فيكون رهننا بعد وجوب سبب
جواب عما اشرنا بعض المناظرين من الشايح وتقرين ان سبب وجوبه قد
انعقد فكان كما لو جود فصح الرهن كما صحت الكفالة واعتبر حتى بان صم الكفالة
لا يستلزم صم الرهن فانها يبيع بغيره كما لو قال ما ذاب لك على قلن فعليه دون
الرهن واجيب بان قوله ما ذاب لك اضافة للكفالة لا كفالة ويصح ان يقال
فذلك دون الرهن يريده وينا انعقد سبب وجوبه او دينا انعقد ذلك فان كان
الاول فليس كله ضاميه وان كان الثاني فهو ممنوع فانه عين ما نحن فيه وكذا يجوز
ان يكون توضحا على كل من الترخين اذ على الاول فتقدس ولكن موجب الاصل
في القيمة لا يبطل طوالة المعين بالعين المضمونة بنفسه بل هو اصل الغائب
فذلك المضمون لا يبطل طوالة لان موجب الاصل لما كان القيمة كان هلكه العين
كله ملك لقيام القيمة في ذمة وورد العين كان مخلصا ولم يحصل اذ على الثاني فتقدس
وتكون سبب وجوب القيمة قد انعقدت جعلت كما هو صواب فملك الملك العين
لا تبطل طوالة بخلاف الورد يفة فان طوالة عليها تبطل بملكها لانه لا وجوب هنا
للقيمة ولا سبب الوجوب **قوله** رهنه وهو مضمون بالا فله من قيمته ومنه الدين الرهن
مضمون بالقرنما هو الا فله من قيمته يوم القبض ومنه الدين ووقع في بعض نسخ العذرة
ما قل من قيمته ومنه الدين وليس بصحيح لان معنى التعرف اوله منها ومعنى المنكر ثالث
وكله من الورد **قوله** يتراد ان المضمون يعب ان الشراء انما يكون من الجانبين وقوله
كاذ صفة الا استيفاء مثلا اذا اوفاه الرهن في رهنه في كس و صفة في الف فانه يصير
ضامنا قدر الدين والزيادة على قدر الدين امانة فكذا هذا وقوله صفة امتناع
صم الا صل بدونها لانا لو لم نجعل الزيادة مرهونة ادنى الى الشيوع او لعدم
انفكاكها عنه وقوله ولا ضرورته في صف الضمان لان بقاء الدين مع عدم الضمان
ممكن بان استقار الراجح الرهن من المرتهن فان الرهن باق ولا ضمان على المرتهن كما يجب

والمراد بالترادف في الروي حال البيع يعني توفيقا بين صديقي علي رضوانه روى عنه
المرتهن المين في الغضار في حكم الاول على حاله البيع يعني اذا باع المرتهن الرهن باذن
الراهن يرد ما زاد على الدين عنه الال الرهن ولو كان الدين زائدا يرد الراهن زيان
الدين ونحوه كما بينا على التفصيل فيما تقدم يعني في فصل الجبس من ادب الغاضي وقوله
واذا قبض المرتهن دينه ووضح **قوله** حقيقا للتسوية قيل ان الرهن وان كان لا يستفاد
الدين حكم الوضو لكن فيه شبهة المبادلة فمن حيث انه استيفاء طمقنا بان قبض
الدين لا يتوقف على احضار الرهن في زمان لم يبيع المرتهن تسليمه وباعتبار سببه
المبادلة يتوقف قبض الدين على احضار الرهن عند وجوب تسليم **قوله** انه لا يتغير
بزيان الضرر ولم يترجم به المرتهن ولم يعتبر هناك احتمال تكرار الاستيفاء
على اعتبار الملاك لانه مفهوم فلا يظهر في مقابلة ضرر متيقن وهو ما فرضه المرتهن
بخلاف الفصل الاول **قوله** لا خلاف الا امر يشير الى انه لو قيد بالتقيد لا يبيح
بيعه سية وقوله لانه قدرة له على الاحضار لانه الرهن يبيع بامر الراهن فم يقبل
قدرة على احضاره وقوله كما اذا امر المرتهن يعني لا يكلف احضار الرهن لانه ان
الرهن صادر بينا بالبيع بامر الراهن فصار كالرهن رهنة وهو دين لانه لما باعه باذنه
صار كأنها تافا سخي الرهن وصار الخ رهنا براضيتها ابتداءه بطريق انتقال حكم
الرهن الى الخ لانه يرد ان لو باع الرهن باقرا من الدين لم يسقط من دين المرتهن
كان رهنة ولم يبع اليه بل وضعه على يد عدل **قوله** انه ان يتولى قبض الخ هو المرتهن
استثناء من قوله فصار كان الرهن رهنة وهو دين جواب عما يقال لو كان الا امر
كذلك لما كان المرتهن ان يقبض الخ من المشتري كما لو كان الرهن في يد عدل لكن له ذلك و
وجهه ما ذكر ان له قوله القبض باعتبار كونه عاقدا اذ لا يطوف بوجه اليه وقوله كما يكلف
احضار الرهن لا يستفاد الكل يكلف لا يستفاد الخ قيل اذا ادعى الراهن هلاك الرهن
واذا اذ لم يبيع فلا حاجة الى ذلك واليه ان يقول ان احتمال الملاك وقوله ان قبض
الخ يعني ان باع الرهن وقبض الخ فاذا قبضه وجب احضاره لا يستفاد الخ لقيام
مقام العين وقوله وهذا كله في ما اذا قيل ان الرهن وقوله وكذا اذا امر المرتهن
بيعه الخ فان يجر المرتهن على الاحضار بغير الرهن على الا اذا بدون احضار

خلاف

خلاف ما اذا قتل رجل عبد المرتهن خطا حتى قضى بالقيمة على عاقلة في ثلث سنين
فان الرهن لا يجر على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن كل القيمة لان القيمة تلفت عن
العين فلا بد من احضار كلها كما لا بد من احضار عين كل الرهن فان قيل لا يكون
القيمة ههنا كالختم وهي ليست في يد المرتهن بغير الرهن على القضاء كما كان
انه اجاب بقوله وما صارت قيمته بفعله حتى ينتقل اليها الرهنية فيصير كالرهن
في يد عدل بخلاف ما تقدم فان الرهن صادر بينا بفعله فكانها تافا سخي وجعل الخ
رهنا ابتداء كما مر فافترقا وفي النهاية جعل قوله وهذا خلاف ان الرهن لا يقبل
يكلف لا يستفاد الخ قد صرح وجهه هكذا ان في مسألة القتل لم يجر الرهن على قضاء
الدين حتى يحضر المرتهن كل القيمة وفيما نحن فيه خلاف حيث يكلف المرتهن باحضار
الرهن عند كل ما يورد به الرهن من الدين وهو كما مر منفسف **قوله** لما قلنا
اشارة الى قوله لم يقبض شيئا **قوله** رحمه الله وان كان الرهن في يده اذا كان الرهن
بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون الرهن منه يبيع وان لا يكون لان حكمه ليس الا
ان يقبض الدين على ما بيناه وذلك حقه فله اسقاطه وكلامه ووضح **قوله** فلو
حكاه ان الرهن قبل الرد استرد الراهن ما قضاها لا ذكره في الكتاب وهو واضح
وطوبى بالفرق بينه وبين ما اذا اراد ان يبيع الرهن وقبضه وقيمة مثل الدين لم
وهو المرتهن المال للرهن او ابراه ولم يرد عليه الرهن حتى هلكت عن غيره ان يبيع
اياها فانه لا ضمان عليه استي انا وان ثبت يدك استيفاء المرتهن بقبضه ان يبق
ويقدر بالملاك فصيروته مستوفيا للملاك الرهن بعد البراءة منسولة استيفاء
صفتها بعد البراءة وفي الاستيفاء صفتها بعد البراءة يرد المستوفى في ان يكون
ههنا كذلك واجيب بان الرهن عقد استيفاء باليد والجبس كما تقدم وذلك
لا يستفاد يتوزر بالملاك مستدا الى وقت القبض فان قضاء بعد الملاك الاستيفاء
بعد استيفاء في الرد واما البراءة فليس فيه استيفاء الخ اليه رضى وانا هو اسقاط
الدين حتى ليس عليه لغو وقوله على وجه الصحيح اضرا ز عما ارضى على وجه العارية
فانه لا يجر الرهن وقوله لانه ان الرهن يبق مضمونا مادام القبض والدين باق حتى
الا يرد انه لو رد الرهن سقط الال الضمان لغوات ا القبض وان الدين باق حتى

الدين سقط الضمان

وان كان القبض باقيا ان العلة اذا كانت ذات وصغير. بعدم الحكم بعدم
 احدهما فان قيل فينبغي ان ينضم مضمونا بعد قبض الدين اذا هلك الرهن قبل
 التسليم وليس ذلك كما مر فكان الكلام متناقضا **جيب** بان يقال ان القبض
 باصملا استحقاق المودى بوجوب بقاء الضمان وفيه نظر لان الاصل انه بوجوب
 التمسك لا سيما اذا لم يشاء عن دليل **قوله** ولو هلك في يد المدين اذ اصب
 بعد التفاسيح فذلك سقط الدين اذا كان به وفاد بالدين لبقاء الرهن **قوله** وليس
 المدين معناه انشاء جواز الا نتفاه بالرهح ولا نتفاه **قوله** رهنه ولم يترن
 ان يحفظ الرهن بنفسه كانه واجبه والعين في العيال للمساكنة لا للنفقة الا يرى ان
 المرأة اذا ارتمت وسقط الرهن الزوجه وصحها لم يضره والابن الكبر الذي لا يكون في
 نفقة اذا ساكن الاب وخرج الاب عن المنزل وترك المنزل على الابن لم يضره
 وارجح الرأى ونفقة الرهن على الراهن فان لم يرضه القاضى باس المدين بان ينفق
 عليه فاذا قضى الدين فالمدين ان قبض الرهن حتى يستوفى النفقة وان هلك
 الرهن بعد ذلك لا شيء على الراهن في قول زفر وقال ابو يوسف النفقة دين على
 الراهن ولا يصلح المذكور في الكتاب وارجح **قوله** وكل ما كان يحفظ يرد الى المدين
 كجاء الابق والرذ جز منه كداواة الجرح **قوله** والحفظ واجب عليه فيكون
 بدله عليه قال في شرح لو شرط الراهن للمدين شيئا على الحفظ لا يضره خلاف الوديعه
قوله لتعلقه بالعين يعني خلاف صف المدين فان صفة بتعلق بالرهن من حيث
 المالية لا من حيث العين والعين مضمومة على المالية وكذلك ما يتعلق بالعين بعدم على
 ما يتعلق بالمالية فان قيل لما كان العشر متعلقا بالعين كان استحقاقه كاستحقاق
 جزء من الارض لكون كل واحد منهما عبئا ورد عليه عند الرهن فان وضع المدين
 حيا اذا ارتمت ارضه عشرة حنجر او زرع فيها فاخذ العشر والاستحقاق في جزء
 من الارض يبطل الرهن لظهور الشيوع فيه فكذلك في استحقاق العشر اصاب
 بقوله وله يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه الى وجوب العشر له بنا في ملكه في جميع ما رهنه
 الا يرى انه لو باع حازه ولو ادرك العشر من موضع آخر جاز فيه الرهن في الكل ثم خرج
 جزء معين لم يتمكن الشيوع في الرهن له مقارنا وله طاريا خلاف الاستحقاق لان

المستحق ملك الغير فلم يصح الرهن فيه وكذا فيما وراه لانه متاع **قوله** وما اداه
 مما وجب على صاحبه يعني من اجرة وعرضا فهو متطوع لانه قضى دين غيره بغير
 امره وما اتفق احدهما مما يجب على الآخر فان كان بغير امر القاضى فكذلك وان كان
 باصح رجع اليه كان صاحبه امره لعموم ولاية القاضى وقد قيل انه يخرج امر القاضى
 بالشفقة لا بصبر دنيا على الراهن ما لم يجعله دنيا عليه بالتنصيص لان امر ههنا
 ليس للزام فانه لا يلزم شي منها بالالتفاق فيكون الامر بذلك متردد ابرز
 الاتفاق صفة ودنيا فعند الاطلاق ثبت الاول وقوله وفي فرع مسلكه
 فذهب الى صومرهم انه ان القاضى له يلى على الحاضر وعند ما يلى عليه يعني عند ان يوف
 محمد كما نخذ حجر القاضى على طر كان على حال غيبته وحضرة وعند ان صومر رهنه
 لو نفذ عليه امر القاضى حال حضوره يصير محجورا عليه وهو له يراه خلاف حال غيبته
 لان فيها ضرر باء ما حذر بداره له **قوله** وان كان له طور

لا ذكر مقدمات سايل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيلا محورا زهانه وما له طور
 اذ اذ التفصيل انما يكون بعد الاجمال قال **قوله** وله طور رهن المتاع رهن
 المتاع القابل للتعين وغيره فاسد بتعلقه الضمان اذا قبضه وقيل باطل لا بتعلق
 به ذلك وليس بصح لان الباطل منه هو فيما اذا لم يكن الرهن ماله او لم يكن القابل به
 مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك بناء على ان القبض شرط تمام العقد لا شرط صحوان
 وقال ان فعي منه هو جائز ولم يذكر له في الكتاب دليله لان اصله دليله ومعظم
 قد علم في حقه ذكر دليلنا على ما يظهر ودليلنا موقوف على مقدمته هي ان العقود
 شرعت لا حكما فاذا افات الحكم كان حكم العقد غير معتبر وتقدر الوصم الاول
 من كلام حكم الرهن ثبوت بد الاستيفاء على ما تناوله العقد لما بينا انه عقد وثيقه
 بجانب الاستيفاء وثبوت بد الاستيفاء فيما تناوله العقد وهو المتاع غير
 متصور لان اليد ثبت على معين والمرهون من المتاع غير معين والمعين غير
 المعين فيكون اليد ثابتة على غير المرهون وفيه قولت حكمه ودرج المصنف
 دليل ان فعي بين الوجهين وهو قول وعنده المتاع يقبل ما هو الحكم عنه وهو
 تعينه بالبيع فيكون نقد بكلام حكم الرهن تعينه للبيع والمتاع غير كوز يعنى

المستحق

فكم الرهن يجوز في المشاع واذا كان لكم منصورا كان العقد مفيدا وتقرير المشاع
 ان موجب الرهن ان موجب حكمه يعني لازم هو لادامه الدائم لان لم يسرع الا مقبوضا
 بالنقض وهو قولهم في هذه المعنوية او بالنظر الى المقصود وهو الاستيفاء
 من الوجه الذي يتناهى عنه ما من قولك وليكن عاجزا عن الانتفاع فيسارع
 القضاء الدين حاجته او بغيره وكل ذلك ان كل ما من قولك المقبوضا
 بالنقض او بالنظر الى المقصود يتعلق بالدوام اما تعلق بالدوام بالنظر الى المقصود
 فظاهر فانه لو لم يكن من الاسترداد ربما تجد الرهن والدين جميعا فينفوت
 الاستيفاء واذا بالنظر الى النفس فلانه لما اوجب القبض ابتداء وجب بقاءه لان
 ما تعلق بالحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كما في بيعه في الكسح وقد علمت ان حكم
 الرهن عندنا بثبوت يده الاستيفاء وهو لا يكون الا بالقبض والقبض فيما في قبض
 الدوام فكان دوام الرهن لا ينافي الرهن والثاني على موجب الرهن ينفوت في المشاع
 والدايم الى هذا التوجيه فليس الكلام عن التكرار فانه قال احدنا يثبت على حكم الرهن
 والثاني على موجب الرهن فلو كان للموجب منسرا باحكم كما هو العمود تكرر كلامه
 ولا يفيض اليه الا استحقاق الجبس ولا استحقاق الجبس في سائر المشاع لانه لا يبرم
 للمهاياة فكانه يقول رهنك يوما دون يوم ولا تكرر في عدم استحقاقه للجبس يوم فثبوت
 الدوام الواجب فثبته ولذلك ان الدوام ينفوت في المشاع وانما يحتل
 القسمة وما لا يحتلها في الرهن خلاف الكسبة على ما ذكر في الكتاب وقوله ولا يجوز ان
 الرهن من شريكه على وجهه جميعا اعيا الوجه الاول فلانه لا يجعل حكمه واعيا الثاني
 فلانه يقول به دوام الجبس كما تقدم وصورة الشروع الطاري ان يرضى للجبس ثم يتخاضا
 في البعض او اذن الرهن للعدل ان يبيع الرهن كيف شاء فباع تصفية وان
 يمنع بقاء الرهن في رواية الا صلوا كله ووجه قوله رحمه الله ولا رهن فمرة على رأس
 النخل دون النخل هذا معطوف على قوله ولا يجوز رهن المشاع وعلمت علمه فان الاصل
 الجاه ان ايصال الرهن بغير الرهن يمنع جواز الرهن لا استيفاء القبض في المهرن
 ووجه الاضطلاع بغيره وخلاف المشاع في الدار يعني اذا رهن دارا مستغولة بامتعة
 الراس لم يبيع الرهن لانه لا يمكن تامة للدار بوجه لم يدخل في رهنها من غير ذكر فاشي

القبض الذي يرى انه لو باع الدار بكل قليل وكثير هو فيها او منها فانه يدخل النجار
 فيدخل في الرهن لا تضالها بالاضافة وقوله ولو اختلف بعضه يعني بعض
 الرهن بان رهن دارا او ارضا فاستحق بعضها فاما ان يبيع الباقي غير مشاع بان
 كان المستحق جزءا معينا غير مشاع او كان مشاعا فان كان الاول صح الرهن لانه
 يثبت ان الرهن من الابتداء كان ما بقي وهو غير مشاع فكان جائزا وان كان الكسبة
 يثبت ان الرهن من الاول مشاع وهو ما عرفت وقوله حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر
 يعني قال المشايخ اذا رهن دابة عليها سرور او جام دخل في الرهن من غير ذكر
 انتفاء وقوله يبيع الرهن بامانات قد تقدم ذكره وقوله والرهن بالدرر باطل
 قد تقدم غير مرة ان الدرر هو صواع المشتري بالتمسك على البايح عند استحقاق البايح
 وصورة الرهن بذلك ان يبيع شيئا ويبيع على المشتري فحق المشتري ان يبيعه احد
 فيأخذ منه البايح رهنه بالتمسك لو اختلف احد وهو باطل حتى لا يملك المهرن من الرهن ان
 قبضه قبل الوجوب استحق المبيع الاول واذا الكفالة بذلك فهي جائزة والفرق ما ذكر في
 الكتاب و ذكر في فائده ضمان الدرر مع استحقاق رجوع المشتري على البايح عند
 استحقاق المبيع حتى البايح دره اوله انه اذا لم يبيع له يقدر المشتري على الرجوع
 الا اذا قضى القاضي بقبض المبيع بينهما او لم يقض وهذا اذا ابتداء على ان المبيع اذا
 استحق لم ينتقض المبيع بينهما بدون رضی البايح او قضاء القاضي لان اشغال
 اقامة البايح البينة على النجاج او التلق من جهة المستحق قائم اما اذا قضى القاضي
 ثبت العجز والتعذر العقد وقوله خلاف الرهن بالدين الموعود منصرف قوله لملك
 اذ ان صورته ما ذكر في الكتاب وقوله لان الموعود يعني من الدين جعل الموعود
 باعتبار الحاجة فان الرهن يحتاج الى استراضه وصاحب المال لا يعطيه قبل
 قبض الرهن فيجعل الدين الموعود موجودا احتيالا للجار فالحاجة عن التمسك
 فان قيل فلن يجعل الموعود في الدرر موجودا لانه شرأ في الحاجة اصيب بان
 الموعود يجعل موجودا اذا كان على سرف الوجود والظاهر من حال التمسك الجاز
 وعنه الدرر ليس كذلك لان الظاهر هو عدم الاستحقاق فان المسلم العاقل
 لا يقدم على بيع مال غيره وقوله لانه معبوض من جهة الرهن الذي يبيع على اعتبار

القبض

وجوده ان وجود الدين والمقبوض بجهة الشيء حكم ذلك الشيء كما لقبوض على سوم
فيقول له ان للذي قبض بجهة الرهن حكم الرهن حتى يملك مما سمي من المال بقابلته
ويجب على المقبوض ان يباد ما وعنه وهذا اذا ساوى قيمة ما استوفاه وانا اطلق
جريا عما ان نظام الغالب في الرهن ان يساوى الدين فان قيل قياس قوله
ان المقبوض على سوم الشئ غير صحيح لان الواجب فيه القيمة وفيما نحن فيه
الموعود والحوار ان السواوي بين حق المقيس والمقبض عليه في جميع الوجوه ليس
بلازم واعتبار به من حيث انه يملك مضمونا لا امانة واما الفرق بينهما من حيث
وجوب القيمة والموعود فباعتبار ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين حيث
جعل الدين موعودا فينتقل بغير ضمان المقبوض على سوم الشئ ضمان مبتداء
يجب بالاعتد اذ ليس للبايع على المشتري شيء قبل البيع فيجعل مضمونا عند تعذر
اجاب المس كضمان الغصب وقوله فيضمنه ان قبض المرتهن ما قبض رهنا عن الدين
الموعود **قوله** رحمه الله ويصح الراس براس مال السلم وقال زفره الرهن للاستيفاء
وهو واضح وهذا الاثر الرهن عن هذه الاشياء ليس باستيفاء لعدم الخيانة
فكان استبدالها وباب الاستبدال فيها سدود قلنا هو استيفاء لوجود
الخيانة من حيث المالية فان الاستيفاء في الرهن انا هو من حيث المالية واما عن
الرهن فهو امانة عند كما لو كان الرهن عبدا فان كان كفته على الرهن والامانة
من حيث المالية جنس واحد فان قيل لو كان كذلك يصح الاستبدال في راس
المال في الصرف والس لوجود الخيانة من حيث المالية فالجواب ان هذا غلط لانا
انا اعتبرنا الخيانة من حيث المالية في الرهن لقيام الدليل على كونه مضمونا من حيث
المالية وعما تعذر عليك العين لكونه امانة وفي الاستبدال لا يكتفى بذلك لاجتماع
التعليق العين ايضا **قوله** لغوات الغبن حقيقة وصحها اضعف فظاهروا
كما فلان المرتهن انا بصير قابضا بالملك وكان بعد التفريق ويكون ذلك رهنا براس
المال حتى يملك الرهن فيكون حتى ينعى الغاء على ما عرف وقوله انه بدل ان راس
المال بدل السلم فيه وبدل الشيء يقوم مقام كالرهن بالمقصور اذ هلك فانه رهن بقيمة
وهذا الذي ذكره جواب الحقان وفي القياس ليس له ان يجر لان ذلك الرهن

كان

كان بالسلم فيه وقد سقط ورأس المال دين آخر واجبت سبب آخر وهو القبض فلا يكون
رهنا كما لو كان على آخر عشرة ذنانير ودرهم فزهن بالذنانير رهنا ثم ابراه المرتهن
عن الذنانير فانه لا يكون رهنا بالدرهم والحوار ان الدرهم ليست بدله من الذنانير
خلاف السلم اليه **قوله** ولو هلك الرهن ان لو هلك الرهن في يد رب السلم بعد التفاسيح
هلك الطعام السلم فيه لم يبق لرب السلم مطالبته السلم اليه بالطعام لانه رهن به
وان كان مجوسا بغيره ان بغير السلم فيه وهو راس المال **قوله** هلك الطعام
يشير الى انه لم يملك براس المال فغلى المرتهن وهو رب السلم ان يعطى مثل الطعام الذي
كان على السلم اليه وياخذ راس المال لان قبض الرهن صارته مالته مضمونة بطعام
السلم وقد تبين حكم الرهن ان هلكه فصار ملك الرهن مستوفيا طعام السلم ولو
استوفاه حقيقة قبل الاقالة ثم تقايله او بعد الاقالة لزم رد المستوفى واسترداد
راس المال فكذا كرهنا وهذا لان الاقالة في باب السلم لا يخل الغبن بعد
ثبوتها فبملك الرهن لا يبطل الاقالة فان قيل ذمته رب السلم استقلت
بمالية الرهن من الدرهم بقدر مالته الطعام وله على السلم اليه دين من جنس مالته
الرهن وهو راس المال فوجب العصاص ولا يلزم على السلم اليه رد الطعام
باجب بانالان ان مالته الرهن هنا من الدرهم فان تقدير مالته الاشياء
بالنقد ليس ختم وانا جاز السبوح بتقديره لانه ليس افله يقتضى له عن
التقدير بغيرها ولما جعله الرهن بالطعام مع علمها بانه عند استيفاء كان
ذلك منها تقدير مالته بالطعام حقيقة لغرضها فكان الرهن من جنس الطعام
تقديره فعند هلكه استقلت الذمة بالطعام دون الدرهم فله يكون ما عليه
السلم اليه من جنس ما على السلم اليه حتى يلتحقا فصا بل يلزم رد مثل
الطعام السلم فيه لانه استوفى السلم فيه وانا قاله متون لما اناها بغيره
وقوله لما بينا يريد به قوله لان الخ بدل **قوله** وادى عنه له ان تجسب بعض ادى
عنه ثم اراد فصح المشتري ان تجسب العبد الاستيفاء الخ لان العبد هناك منزلة
الرهن عند المشتري لا استيفاء عنه من البايع فان هلك المشتري بعد تجسب في يده
هلك بعتنه **قوله** ولا يجوز رهن الحرام والمدبر كلام واضح وقوله وقيام الحان

في الباقيين يعني صفه لطرية ولهذا لو طرقت هذه ابطلت فاذا كانت مقارنته متعنته
 قول ولا يجوز بالكفالة بالنفس لعينها ما ذكر في الكتاب ان استيفاء المكتون
 من الرهن غير ممكن والثاني ان المكتون به غير مصحون في نفسه فانه لو هلك لم يجز
 وهما جلايان في القصاص في النفس وما دونه واما لو رهن عن بدل الصلح بينهما فانه
 صحيح لان البدل مصحون بنفسه خلافا مما اذا كانت الجناية خطاء لان استيفاء
 الارش من الرهن ممكن ولو صالح عنها على غير ثم رهن به رهنالم يصح لانه غير مصحون
 بنفسه خلافا مما اذا كانت الجناية خطاء لان استيفاء الارش من الرهن ممكن ولو
 صالح عنها على غير ثم رهن به رهنالم يصح لانه غير مصحون فانه اذا هلك نفس الصلح
 كما يبيع وقوله ولا يجوز بالشفع صورته ان يطلب الشفع الشفعه ويقضي القاضى
 بذلك فيقول المشتري اعطني رهنا بالدار المشفوعة وقوله حتى لو صالح عن الرهن
 لم يكن مصحونا لانه لا يتقابل ثم مصحون الا يرى انما لو رهن المراد القاضى قبل الرهن
 فانه لا يامر الكتاب بتسليم الاجر وقوله فالرهن مصحون به بالقل من قيمته وقيمته
 الرهن لانه رهنه بين ورجب ظاهر الا يرى ان البايع والمشتري لو ارضى الى القاضى
 قبل ظهور الحرة والاكتفاء بالقاضى يعنى بالخس ووجوب الدين ظاهرا كفى لصحة
 الرهن وتصير رته معنى ناقول لم يظهر ان الرهن المقتول صح وقد هلك الرهن فانه
 هلك بالقل من قيمته ومنه قيمته الرهن وقوله ايضا فان الرهن مصحون به
 في ظاهر الرواية ووجهه ما ذكرنا انه قبض على مصحون ظاهرا فكان كالدين الثابت
 حقيقة وعنه ان يوصى خلافاه يعني ليس عليه ان يرد شيئا لانه لا تضاد فان الدين
 فقد تضاد فاعلم عدم الضمان ونحوهما في صفهما وال استيفاء بدون الدين
 لا يتصور وقوله وكذا قياسه فيما تقدم من قبته يعني ان الرواية عن ان يوصى
 محفظة في صلة الصلح عن النكار والمبايع قالوا القياس يقتضي ان يكون حكم
 المسائل الباقية صلة العبد والحرة وان ذلك وقوله لانه الصغر احراز
 عن الابن الكبير فانه لو رهن الاب ان يرهن عبدا بدين نفسه الا باذن الابن و
 لما بينا ان ال قول وهذا نظر في صفه البتة فان هلك الرهن في يد المهرتين بما فيه
 ويخفى الاب والوصى للصغير في الرهن اذا كانت مثل الدين وان كانت
 القيمة

القيمة اكثر ضمنا مع دار الدين دون الزيادة لانهما فيهما موضوع وانما الولاية في ذلك
 وعند ان يوصى له يبقى المقتضى بل يبيع دين الغريم عما الاب كما كان ويصير للصغير
 الحق على المشتري وقوله واذا رهن الاب متاع ابنة الصغير يريد بيان صورته ان
 يبيع الاب رهنا ومثلها بالنسبة الى مال ولهدوم وان يكون له دين على ابنة الصغير
 فاخذ شيئا رهنا من متاعه فيكون رهنا من جملة ابنة ومثلها لدين ابنة
 وقوله او عدله باخر له دين عليه فدينه كذا لان النسبة على ذلك التقدير اذا كان
 عليه دين فله شرك في جوارحه وذكره لانه يجوز من الوصي فلان يجوز من الاب اوله ولو
 رهن من عبده لم يجز وذلك لاننا جعل رهنا من عبده الذي له دين له في الموضوع كرهنا
 من نفسه الا انه لو رهن الاب من نفسه جاز فكذا اذا رهن من عبده والوصى كرهنا
 من نفسه لم يجز فكذا من عبده وكذا انما ان يبيع الاب مال ولان من نفسه جاز وان
 لم يكن في ذلك منفعه ظاهرة بان باع بغير القيمة من نفسه فكذا اذا رهنه من نفسه على
 ما ذكر في الكتاب وهو واضح والصغير في قوله لولل الصغير وابنة الكبير وعبد للوصى
 لانه كما لو اهدا يريد كونه مصحونا باقل من قيمته والدين سواء رهنا عنه فهو له
 او عند اجنبى وقوله واذا رهن الاب متاع الصغير يعني كان لنفسه او للصغير و
 كانت الاب قيد اتفاق لانه لو كان شيئا كان الحكم كذا ثم اذا قضى الابن دين المهر
 فان كان الرهن لنفسه فذاك وان كان لولل فله ان يرجع في حال والى لانه مضطرب
 على ما ذكر في الكتاب وقوله شيئا عما اربعت جازير بن يريد به رهن الاب والوصى
 متاع الصغير لدين على نفسه ورهنها ذلك لدين على الصغير وذلك لانه لما اشكر ان
 يرهن بدين كل واحد منهما على التواتر ملكه بدينها لان كل جاز ان يثبت لكل
 واحد من اجزاء المركب جاز ان يثبت للملك دون العكس وقوله كفعله بنفسه ان
 كفعله باليتم بنفسه وقوله والحكم فيه هذا يعني لو كان اليتم بالغاه رهن متاع
 بنفسه ثم استعان من المهرتين فملك في يده سقط الدين لان عند هلاك الرهن
 يصير المهرتين مستوفيا ولا يملك ان يجعل صاحب الدين مستوفيا لدينه باعتبار اليد
 واذا لم يسقط الدين بل ملكه رجع المهرتين على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن
 ويرجع به الوصي على اليتم وقد ضاع العين من مال اليتم لانه انا استعان طاجر اليتم

بضمه طين المرتهن مع قدر الدين ولا يضمنه حق الصغير مع قدر الزيادة على الدين و
ياضه بدنيه او ياخذ المرتهن ما ضمنه الوصي نقابة فصله عما قبله للاستيفاء
لا ذكرنا ان الالف قوله لا يضمنه بل هو عامل له قوله رحمانه وكوز رهني
الدرهم والدنانير قد عرفت ان كل ما يكتن الاستيفاء منه جاز ان يرهن بدين
مضمون والدراهم والدنانير من هذه الصفة في زهرها فان رهنها فانه رهنها وهلك
هلكت مثلها من الدين وان اختلف في الجوز ولا معتبر بالجوز لسقوطها عند
المقابلة بخسها عند ان يصورها وقوله يضمن القيمة من خلافه وكوز رهنا
مكانه وان برواية الطامع الصغير لا يحتاج الى تفصيل ذكره وقوله من ذمها فيه
فذلك الرهن ضاع عقابله وذكر الدين في الوصية يريد به ما يكون قيمته مثل
وزنه او اكثر عما ذكر في الكتاب وقوله يريد به ما يكون به على خلاف المذكور عند
ان يصورها يملك بالدين وعندنا يضمن القيمة من خلاف الجنس وقوله ثم يملكه يعني
الراعي بملك الرهن الذي جعل مكان الرهن الاول واستيفاء الجيد بالردى
قال في النهاية هكذا وقع في النسخ ولكن الصحاح ان يقال واستيفاء الردى بالجيد
جائز وانما قلنا ان هذا الصحاح لو صح اهدما ان الاستدلال بقوله كما اذا ايلوز به اي
في بدل الصرف والسلم يودون ان الصحاح ان يقال واستيفاء الردى بالجيد لان الجوز
انا يستعمل فيما اذا الردى كان الجيد ولا يجوز استيفاء الجيد بالردى
لا شبهة لاحد في فلا يحتاج الى الاستدلال به في الصحاح وان الاستدلال بوضع
المسئلة فان وضع المسئلة فيما اذا استوفى المرتهن لعسره قيمة ابريق من اقل
منه الحسن الردى فكان المرتهن مستوفيا الردى بمقابلة جيد وارى ان كافة النسخ
صح ويغير ويروم صاحب النهاية فليتامر **قوله** وقد صدر الاستيفاء بالاجماع
لا عرف ان بعض الرهن يثبت الاستيفاء ولا يتنقض الا بالردى والفرض عدمه ولا
يمكن نقضه بايجاب الضمان لانه لا بد من مطالب وهو ان يكون الرهن او المرتهن
لا سبيل الى ان يكون متعينا لطلبه ما يضمنه ولا المرتهن لانه مطالب فلا يكون
مطالباً ولا يضمن تضيير الاشارة ملك نفسه واذا لم يقبضه تعذر التضمين
وقوله قيل وهذا فزع كذا لا يتصور جعلها فربوعه تكرر بناء على ما روى عيسى بن ابان

انما

محمد بن ابي يوسف وهو في تلك المسئلة واما على الرواية المشهورة فلا يتصور ان محمد
فيها مع ان يصور وفي هذه مع الالف والفرق في الجوز مع ما تقدم ان يكون
هذه المسئلة بناء على تلك المسئلة انما ان رب الدين قبض الزيف ليستوفى دينه
من عينها ان يكون عينها مقام مال من الدين والزيادة لا يمنع الاستيفاء وقدم
بالملك والمرتهن قبض الرهن ليستوفى دينه من محل آخر فكان قابله لرد الرهن بالضمان
واخذ مثل حقه فينتقض القبض ووجهه ما بينا ما قيل ان الزيف مقبوض للاستيفاء
فيكون بمنزلة المقبوض حقيقة الاستيفاء وهناك المستوفى اذا تعذر رده بالملك
يسقط حقه ولا يرجع به عند ان يصور له كان الجوز فكذا في الرهن وعندنا
هناك يضمن مثل المستوفى ويقام رد المثل مقام رد العين لمراعاة حقيقة الجوز
فكذا في الرهن قال شيخ الاسلام في مبسوطه ولكن جعل هذه المسئلة بمشادة اول
لانه وجد ههنا المرتهن الرضا بالاستيفاء من الرهن عند الملك لعلم ان بالملك
يصير مستوفيا دينه باعتبار الوزن ولم يوجد **قوله** ولو انكسر الابريق كان
الكلام فيما مر من حيث هلاك الرهن وههنا من حيث انكسرت ولو انكسر الابريق
وكانت قيمته مثل وزنه قال الوصم والوصف لا يجز الرهن الضحاك لانه ان
اجبر عليه فاما ان يكون مع ذهابه شيء من الدين او مع كماله وهو نقصان من جملة
الرهن لا وجه الى الاول لانه ان المرتهن يصير قابضا دينه بالجوز على انه نورا
فانه لم ينقص من الدين الاغ مقابلة ما فاست من جوف الابريق بالكسر وذلك
ربوا وله الثاني لما فيه من الضرر بالرهن لان المرتهن قبض الرهن سيما عن
الغيب وبالاتك رصار معيا فيرجع اليه حقه ناقصا اذا لم يسقط شيء من دينه
وذلك ضرر له محالة به فخيرناه بين ان يملكه نافية ان بالدين الذي في المكسور وهو
جميع الدين وبين ان يضمن والمرتهن قيمته من جنسه او خلافه من موصوفا ويكون
رهنا عند المرتهن ويملك المكسور بالضمان وقال محمد ان شاء الله ناقصا وان
شاء جعله بالدين اعتبارا حاله انكسر حاله الملك وهذا لانه لا تعذر
الضحاك محانا يعني لا تقدم انه لا وجه الى ان يذهب شيء من الدين ولا ان يملك مع
النقصان بقي ان يملكه محانا وهو مستعذر فصار بمنزلة الملك في تعذر الضحاك

وفي الحقيقة من الملاك مضمون بالدين بالجماع فكذلك هو في معناه وقلنا الاستيفاء عند
هلاك الرهن استيفاء بالمالية وكل ما هو استيفاء عند الملاك بالمالية فطريقه ان يكون
مضمونا بالقيمة لغوات عينه ثم يقع المقاضاة بين الدين وموضوع وفي جعله
مضمونا بالدين اغلاف الرهن وهو الاضمان الكلي بان يصير الرهن مملوكا
للمرتهن وهو حكم جاهل فكان التضمين بالقيمة اولى وفي عبارته تارة وطلق فكان
التضمين بالقيمة واجبا او صوابا او اصح او اشاء او ما شئت اكل ذلك وقوله وفي
الوجه الثالث وهو اذا كانت قيمة اقل من وزنه بان يكون الوزن عشرا كالدين و
قيمة ثمانية لوجود عشرين في معنى قيمة جتدا من خلاف جنسه وارضرا از اعز الربوا
او رد ما من جنسه ويكون المضمون رهننا عند ال ان يحل الاجل ويكون للكسور
له وهذا بالانفاق اما عند ما فظا هر كما اذا كانت قيمة مثلا وزنه في حاله
الانكسار على امره وكذا عند مجرد انه يعتبر الانكسار بالملاك والملاك عند
بالقيمة يعني في هذا الفصل وهو اذا كانت قيمة الا برقي اقل من وزنه الا باللام
فكذلك انكسار وانا قد مر الوجه الثالث على الثاني لا يحتاج اليه ان زيادة بيان
فيه طول وفي الوجه الثاني وهو اذا كان وزنه عشرا كالدين وقيمة اكثر من وزنه التي
عشر طون وصياغة فيه وعند ان يصير هو يعني جميع قيمته ويكون رهننا عند
وعند ان يوصف يعني حصة اسداس قيمته وليكسر اسداس البرقي ويوتر
سدس صدر عن طر بان السبوع فان الطار ان فيه منه كالمقارن كما تقدم وعند
محدد ان النقص بالانكسار ان كان درهما او دراهم بجزء الرهن على الفكاك
بقضاء جميع الدين وان كان اكثر منه ذلك بجزء الرهن بين ان يجعل الرهن
للمرتهن بدنيه وبميزان يستره بقضاء جميع الدين ووجه قول ان ضمه رهنه ان
البيعة في ال موال الربوية للوزن لا للرجوع والرداة فان كان الرهن باعتبار
الوزن كان كالمضمون كما اذا كان وزن الرهن مثلا وزنه بالدين جعل الرهن كالم
مضمون حيث القيمة وان كان بعضه مضمونا كما اذا كان وزن الرهن اكثر من وزن
الدين فبعضه مضمون وهذا مقدار الدين كما لزم عليه وينقسم لرجوع على المضمون
والامانة فحصة المضمون مضمونة وغيره امانة وهذا لان الرجوع تابع للذات

ومن

ومن صار ال اصل مضمونا سخا ان يكون التابع امانة وفي مثلنا كان كالمضمون
من حيث الوزن لان الغرض ان وزن الرهن مثلا وزن الدين فيكون كالمضمون
من حيث القيمة لئلا يكون حكم البيع في الفاي كالمصل والفوق من هذا وينظر حالة
الملاك ان حالة الاستيفاء فنفع الفضل امانة وهذه الحالة ليست كذلك عند
بلد من منزلة الغصب في كونها على خلاف رضى الراهن فيكون مضمونا بالقيمة كما لفصل
لكن خلاف جنسه ووجه قول يوسف ان الضمان والامانة شبيح في الوزن والرجوع
لان الرجوع متقوم في ذاتها بدليل اعتبارها عند المقابلة خلافا في جنسها وفي تصرف
الربيع فانها اذا باع قبا وزنه عشرا وقيمة عشره بعثت لم يسم المشتري ويجبر
خروج من الثلث واهدارها عند المقابلة بالجنس ثابت بالنص لا كونها هدر في
ذاتها فكان زيادة القيمة بالرجوع كالزيادة في الوزن فامكن اعتبارها ويصير
حصة اسداس البرقي مضمونا لوجوده وصيغة وسدس امانة فالتيغ بالانكسار في
هو امانة لا بعشر وفيما هو مضمون يعتبر وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء
عند ايضا في معنى قيمة اسداس من خلاف جنسه ووجه قول محمد ان
الوزن مضمون والرجوع امانة للمناسبة لان الرجوع تابع للوزن لا يتفصل عنه
وصفة الامانة في الرهن كذلك فيجعل ال اصله تقابله ال اصله بتقابلة البيع
واذا ظهر ذلك فان زاد النقصان على الدرهم وقع النقصان في المضمون
وهو العشر بالانكسار والانكسار عند الملاك وفي هذا الفصل عند الملاك
يصير مستوفيا دينه فكذلك عند الانكسار يكون مضمونا بالدين ويتخير الراهن
كما ذكرنا وان لم يزد على الدرهم وقع النقصان في الامانة والرهن المضمون
باق على حاله فيجزى الراهن على الفكاك كما لو لم ينقص منه شيء واعلم ان الدرهم و
الدرهمين وليس مجرد فاصل في ذلك وانا الفاصل نقصان مقدار الصياغة
كانها ما كان وانا وقع الدرهمان ههنا باعتبار ان الزيادة في المسئلة مضمونة
بذلك قوله رحمه الله ومنه باع عبد الله ان يرهنة المشتري كلامه واضح وقوله لم يبق
معنى الكفالة والرهن للجماله يعني ان جواز العقد استي نابع وجود الشرط
انما كان بالنظر ال معناه اذا كان الرهن غير معين والتفصيل غايبا فاق معناه

وهو الاستيفاء لان المشتري زما ياتي بانه عشر صفة او يعطى كغيره غير على اوكس
في ذلك من التوثيق شيء فينبغي الا اعتبار لعين الشرط فينبغي العقد ومن
اشترى شيئا بدرهم فقال للبائع اسكر هذا الثوب حتى اعطيك الثمن قبل يريه
به ثوبا غير المشتري والصواب انه وغيره سواء ولو قال اسكره ثم اوقالا اسكره
رهننا حتى اعطيك ثمنك فهو رهن بلا خلاف وقوله علم ان مراد الرهن لان حكم الرهن
هو لطلب الدين الى وقت الفكاك فاذا صرح به ليعلم ان مراد الرهن وقصده
وجه العذر كون الرهن متعدد اولا فناء في تاريخ العقد عن الزاد
وصار كالمبيع في يد البائع في ان المشتري اذا ادون حصته احداهما من الرهن في البيع لا
يتمكن من اخذ حتى يودع باقي الثمن فان سمي لكل واحد من اعيان الرهن شيئا لورق
عبد بن بالغ كل بعد ثمانية لم يقضاه فسمائة فكذلك الجواب في رواية الاصل وفي
رواية الزيادة ان يقبض اذا ادون ماسمي ووجه كل واحد منهما ما ذكر في الكتاب
وقوله لا يرتفع لذلك فانه لا يمكن الرهن من تزوق القبول في الا بتداء ووجه ان
يتمكن الرهن من تزوق القبض في الا بتداء واصله ان الصفقة يتفرق في باب
الرهن يتفرق التسمية فكانه رهن كل بعد بعقد عاصلة خلاص البيع فانها لا يتفرق
فيه يتفرق التسمية بدليل انه لو باع عبد بن بالغ كل واحد منهما ثمانية فقبل المشتري
العقد في احداهما دون الاخر لم يبر كما في حالة الا شمال وهذا لان البيع عقد يملك ور
الملك قبل القبض بطله فبعد ما نقد الثمن لو تمكن من قبض بعض العقود عليه ادى
التزويف الصفقة قبل التمام بان الملك باع في يمينه البيع منه فخله في الرهن فانه
بالملك ينشئ حكم الرهن كصور التقصير كما ان باله تفكك ينشئ حكم الرهن فلو
تكن من استرداد البعض عند قضاء بعض الدين لم يود ذلك الى تزويف الصفقة لان
الشرافية ان يملك ما بقي في يمينه حكم الرهن فيه فان قيل هذا في حالة الجمال موجود
فلنا نعم ولكن حصته كل عبد بن الدين في غير معلوم بعينين فزما كان احد العبد بن
اكثر قيمه مثل ان يساوي احداهما الخ والآخر غيرهما بلئذ لا ف احداهما
بالغ والآخر باه لغيره ولم يميز هذا من ذلك وان اراد الرهن فكاك الذي قيمته الف
فادى الف وهو يقول هذا الرهن رهنه بالغ والمرتن يقول بل هذا رهن بالغين فكان
ذلك

ذكر جملة يفيض الى المنازعة واما عند التفصيل فحصة كل عبد معلومة بالتسوية
لا جملة هناك تفيض الى المنازعة فلهذا لا يمكن من فكاك البعض بقضاء البعض
الدين في رهنه فان رهن عنها واولا عند جلبه صوت المسئلة ظاهر ولم
يتعوض لكونها شر بغير في دين وعين ولا لكون الدين من جنس واحد او من جنس
مختلف بان يكون دين احدهما درهم ودين الاخر دينار لان الكل في ذلك سواء
لان الرهن يفيض الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوخ فيه فيلهو منقوض
كما اذا باع من رجليه على قول الا يوسر ومحمد فان العقد فيها الضيف الى جميع العين
في صفقة واحدة وفيه الشيوخ حتى كان المبيع والموهوب بينهما نصفين كما لو فرض
على المنازعة والجواب الا اضافة العقد الى الشيوخ يوجب الشيوخ فيما يكون العقد
مفيدا للملك كالمبته والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على
الكامل فيجعل شايعة تنقسم عليها الجواز والرهن غير مفيد للملك وانا يفيد ذلك
ويجوز ان يكون العين الواحدة محبة لطرف على الكمال فيتمتع الشيوخ فيه كترتا
لجواز لكن العين لا بد منه في الرهن والشيوخ يمنعه منه وهذا هو الجواب
لذلك صعوبة في جعله ثوبا ما ناعه المية دون الرهن وقد تقدم
والكل واحد منهما في ثوبته كالعقد في حق الاخر يشر الى ارتها كل واحد منهما باق
فلم يصدر الرهن الى الرهن وقوله لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما
من غير تزوق اعترض عليه بان المرتن الذي استوفى في حقه انتهى مقصود من
الرهن كونه وسيلة الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون الرهن
في يد الاخر من كل وجه من غير تباينة عن صاحبه وذلك في حقه ان لا يستره الرهن
ما قضاه الى الا ول من الدين عند الملك لكنه يستره واجيب بان ارتها كل واحد
منها باق كما يصدر الرهن الى الرهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه
من نصف مالية الرهن فان فيه وفايد بينهما فتيقن ان القايض استوفى حقه من رهن
فعليه رد ما قبضه ثانيا قوله رهنه وان رهن رهنه بدني عليها رهنه على عكس
المسئلة التي تقدمت وهي واحدة ومنه شعبها ما اذا كان عبد في يد رهنه رهنه
رهنه بدني له عليه وقبضه واقام على ذلك بينه وادعاء آخر كذلك وهو احد الوجوه
فيها

ومحتمل ان العبد اما ان يكون في ايديها اوله في يد واحد او في يدا صدهما فان كان في يد
احدهما فهو اوله به لان كونه من البعض دليل سبق عقد كما في الشراء وقد تقدم ان
لا يتم الاخر بينه انه الاول فانه صريح في السابق وهذا الفرق الدلالة وان لم يكن
في يدا صدهما فهو المذكور في الكتاب اوله وكلامه فيه واضح وان كان في ايديها فان
علم الاول منهما فهو اوله وان لم يعلم فهو سلك الكتاب عما ذكر فيها من القياس و
الكتاب ان قال مجرد في الاصل وانه ان بالقياس ما ذكر في الكتاب و
الفرق بينه وبين الرهن من رجليه ان صف كل واحد منهما ثمة ثبت في جميع الرهن
صحة اذا قضى دين اهدى فهو رهن كما عند الاخر حتى يقضى دينه لوجود الرهن من
كل واحد منهما بثبوت صف صاحبه في الطبعة وهو متساوي واهلها غير راضين بذلك
وقد اثار المصنف هذا في الوجه الاول بقوله لانا نقول هذا العمل على ظلم في
ما اقتضت لحيته الى اخره وابق كلامه واضحا كما
لا فرغ منه الا حكم الراعي النفس الراهن والمرتين ذكر ما يرجع الى الثانية وهو
العدل لان حكم التام يجب بعقب حكم الاصل والمراد بالعدل ههنا من رضى الراهن و
المرتين بوضع الرهن في دين ورضيا ببيع الرهن عند حلول الاجل وهو وكيل
الراهن ببيع لكن يخالف المفرد في ما يذكره في النهاية عن شيخ الاسلام و
المرتين في قوله واذ اتفقا على وضع الرهن في يد عدل كلامه واضح وقوله ذكر
قوله في بعض الشرح ان في بعضهما ليس كذلك فانه ذكر في المبسوط
وسرحه الى قطع ابن ابي ليلى بدون ما تك وكانه شك في هذه الرواية عنه ما تك فان
البعض ليس بشرط عند كما مر في اول هذا الكتاب فان ثبت ذلك عند كان عنه
روايتان وقوله ولذا يرجع العدل عليه ان على الراهن ما صح ولو لم يكن بين يديها
ما رجع وهو كما مودع اذا صح في الوديعه بعد الملاك بالاشفاق فانه يرجع على
المودع لان بين يديه مودعه وقوله ولنا ظاهر وقوله لانه نائب عنه في حفظ العين
كما مودع يشير الى دفع ما عسى ان يقال كما انه نائب عن الراهن فهو نائب عن المرتين
في صف المالية والضمان انما يكون من حيث المالية فله يرجع عليه وذلك لان العدل
يضمن المستحق ضمان الغيب والغيب انما يتحقق بالتفكير والتقدير وذلك بالعين دون المالية

على انه سوال

علم انه سوال فقط لان يلخصه بتقابل به فان في القيد شرط ولم يوجد من المرتين
حقيقة وهو ظاهر ولا سيما لان ذلك ان يكون من حيث انه امر به وذلك
غير صحيح لان الامر انما يصح اذا كان في صف مستقلا لا امر بعقد الرهن لم يصح البتة
صالح حتى كان للراهن ان يبيع منه واما ان يكون من حيث موافقة الراهن
اياه في الوضوح على يد العدل وانما ليس لذلك لانها لم يتفقا على قبض العدل
فاجواب انه فاقبض من حيث امر العدل بالقبض وهو صريح مستوفى بعقد
الرهن وتمكنه من المنع لا يدل على انتفاء صفه لانه في بيع للعقد والراهن يتفرد به
لكونه غير لازم والقبض صحة ما دام العقد باقيا وقوله لا يقدر ان يجعل العتمة
ان العدل لا يقدر ان يفرد بذلك كما ذكره وقوله ولو تعذر اجتماعهما يرفع قال
في النهاية ان يرفع العدل احداهما الى القاضي وفي بعض الشراء يرفع الاصل
القاضي احداهما الى الراهن او المرهون وهو ظاهر ولو فعد ذلك الى جعل العتمة في
يد العدل رهنا ثم قضى الراهن الدين والحال ان العدل ضمن العتمة بالدفع الى الراهن
فالقبض سالم الى العدل لان كل ذي حق وصلا الى حقه الراهن الى المرتهن والمرتين
الى الدين فلو اذها صدهما اجمعه البدل والمبدل في حكم تحضف ولذا فان العتمة يدل
الرهن من الرهن في صف الراهن وبذلك من حيث المالية في صف المرتهن وان كان
ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ العتمة منه لان العين لو كان قايما في يده
اخذت اذا ادان الدين فكذلك ما يقوم مقامه ولا يجمع فيه بين المبدل والمبدل وعمل
يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن نظر ان كان العدل دفعا على وجه العارية او
الوديعه وهكذا في يد المرتهن لا يرجع وان استملك يرجع اليه لان العدل باء ايصاحه
ملكه وتبين انه اعاد او اودع ملك نفسه فان هلك في بين لم يضر وان استملكه
وان كان العدل دفعا الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنا فله حقه في حقه واصبه بدنه
رجع العدل عليه بقيمة استملكه المرتهن او هلك عند لانه دفع اليه على وجه الضمان
قوله رحمه الله واذا وكل الراهن المرتهن كلامه واضح وثوابه فليس للراهن ان يعزل
الوكيل بغيره بدون رضى المرتهن وقوله الا يرى انه اي عقد الوكالة تزيان في الوضوح
فيلزم بلزوم اصله ان عقد الرهن وقوله لانه اي عقد الوكالة لازم بصله فكذلك
بوصفه

وهو الاطلاق لما ذكرنا انه صار صفا من حقوقه وقوله لان العقد ان لان
عقد الرهن لا يبطل موتها وله بموت اصدقاها من حقوقه التي هي المقتضى
في الوكالة واصفا التي هي صبي للزوم وصير الوكيل وحق وبيع الرهن
وصف صرف الدراهم بالدنانير كذا في النهاية وان مات الوكيل انتقضت وقوله
الوكالة بمعنى والرهن باق كما كان لان الرهن لو كان في يد المرتهن في مات لم يبطل
العقد به فلان لا يبطل موت العدل اولى وقوله والاشترى في حاله ان في
عليه الا يرى ان الميت اذا كان عليه دين لا يبطل على ورثته الميت قضاء
وان كان له دين على غيره ورثه وقوله اجبر على بيعه يعني تجبر اياها حتى يبيع
فان كان ما جبه اياها ذكر في الزيادات ان الغنم يبيع عليه وهو قولنا
ظاهر واذا عرفت ان صفة رهنه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يبيع
فيما ساء حال المدينون وقال الجمهور يبيع لان جملة البيع تعينت وقوله
لما ذكرنا من الوجهين اصدقاها وصف من اوصافه والاخر ان فيه اتواء صفة
وقوله فيله لا يبر اعتبار اللوجه الاول ذكر في المبسوط انه ظاهر الرواية
وقوله ان الجواب في التفصيل ان فيما كان مشروطا في الرهن وبما لا يكون
كذلك واصلها في غيرهما غير فصله ان يكون مشروطا في العقد او لم يكن
وكذلك ذكر في الاصل مطلقا وقوله وقد خرج من الرهن لانه صار ملكا
للمشترى وملكه لا يكون رهنا وادواته كان حال المرتهن بنصبه على ما
صاحب النهاية وفي بعض النسخ من قال المرتهن وقوله وعزم الغافل فحتمه
يعني يكون الرهن رهنا مقام العقد المقتول لان لا يملك وهو المولى حتى اى
هذا الصانع من حيث المآل وان كان مقابله بالدم حتى لا يزداد عليه
لانه فاذا حكم ضمان المال في حق المستحق وهو المولى فيستحق عقد الرهن و
وليس له ان يرضى بغيره الى ليس للعدل ان يرضى المرتهن غير الذي اعطاه
وكله مكشوف بكشفه وايضا صفة شكره سعيه سوى الفاظ وصماير
يوضحها زيات ايضا في قوله وجه الا فتقنا ان وجه قبض المرتهن المرتهن بمقابلته
قضية وقوله وان صحح الباع ان العدل وقوله فلا يرجع المرتهن عليه ان على

الراهن

الراهن بئس وقوله فاذا ثبت ان ملكه الا ملك العدل وقوله لم يكن راضيا به ان باء
المرتهن وقوله فله ان يملكه وقوله بطله فقضاء ان يبطل قبض المرتهن
وقوله وانا اراه ان انا ادى المشتري النسخ الى العدل ليس للمشتري البيع ولم يسم
وقوله رجع على الراهن بالقيمة الى بالنسخ وقوله لان المقبوض سلمه الى لان النسخ
المقبوض عن العدل سلم المرتهن وقوله وان رجع على المرتهن ان وان ساء
العدل رجع على المرتهن بالنسخ الذي اراه اليه وقوله فيرجع به ان فيرجع المرتهن
حقه الذي هو دينه على الراهن وقوله ولا يرجع به عن المقبض الى على القابض
وقوله فيكون البيع مطلقا فاذا وقع البيع مطلقا وسلم له جاز ان يلزمه الضمان وهذا
يؤيد قوله من لا يرى حتى هذا الوكيل عن البيع ان الوكيل الذي لم يكن وكالة
مشروطة بالعقد حيث فرق بين الوكالة المشروطة في العقد وبين الوكالة
التي بعد العقد فقال في الوكيل الذي كانت وكالة بين عقد الرهن يرجع
الوكيل بالعمارة على الراهن لان المرتهن ان لم يتعلق بهذا الوكيل صح المرتهن
متعلق حقه بالتسليم او القبض يعني الراهن بالتسليم والمرتهن بالقبض
فكان كالتصاحب وغاصب الغاصب وقوله فله ان انتقض اقتضاؤه ان قبضه
لان الرهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون للملك مستوفيا وقوله طعن الحميد ان
حازم يعني هذا السؤال طعن به ابو حازم بالحاء المعجمة على محمد بن الحسن وابو حازم
هو عبد الجبير بن عبد العزيز القاضي الحنفي ببغداد والغرور بالتسليم
كما ذكرناه يعني بقوله كل واحد منهما متعلق حقه بالتسليم كما ذكرناه وقوله
او بالانتقال من المرتهن اليه ان الراهن كانه وكيل منه او كان المرتهن وكيله من
الراهن من حيث انتقال الملك اليه كما انتقال الملك من الوكيل الى المولى والملك
يملك ذلك ان بكل واحد من التسليم والانتقال عن عقد الرهن اما بالتسليم فظاهر
لان التسليم كان بعد العقد فيستبين انه غير ملكه واما بالانتقال فله ان الراهن غاصب
في حق الموقوف فاذا ضمن ملك المضمون ولما كان في قرار الضمان على الراهن انتقال اليه
فيملكه من جملة المرتهن والمرتهن ملكه من حين القبض لانه صار غاصبا فيملك الراهن
بعد ذلك من جملة فبكون ملك الراهن مضافا عن عقد الرهن فكانه رهن غير

ملكه ولا يشكك اذا اتفق باسم مال المضاربة وضمنه المضارب فانه يرجع على الربح
والمضاربة نافذة ورن كان الملك متاهرا عن عقد المضاربة لما ذكرتم ان الرجوع
بالغزو والغزو بالتسليم او بالانتقال من المهرن اليه وكل ذلك مشاعرا عن العقد
لان المضاربة عقد غير لازم وكل هو كذلك فلو دام حكم الابداء وقد تقدم
فما كان انشاء العقد بعد الرجوع فنفسه بخلاف الرهن فانه عقد لازم
ليس لدوام حكم الابداء **وقوله** فله في الوصل الاول يعنى اذا ضمن المستحق الرهن
لان المستحق يضمن باعتبار القبض الابق على الرهن فيستند الملك اليه و
يبقى انه رهن ملك نفسه **وقوله** وقد طولنا الكلام فيه في كفاية المشي وقدر
مرات مسألة المضاربة والفرق بينهما وبين سلة الرهن وقيل فكل ان يكون
ماله لو كان الرهن عبدا فابق وضمن المستحق المهرن قيمته ورجع المهرن على الرهن
تلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد فانه للرهن لقرار الضمان عليه ولا يكون
رهنه لانه لما اتفق بطل الرهن لما قلنا ان الملك يقع للرهن وفيه من وقت
التسليم حكم الرهن وعقد الرهن كان سابقا على ذلك **باب** التصرف
في الرهن والحماية عليه وصنائه على عين التصرف في الرهن والحماية عليه وصنائه
على عينه انما يكون بعد كونه رهنا فكان مشاعرا طبعيا واحدا وصنعا قال
واذا باع الرهن الرهن بغير اذن المهرن سواء علم بالبيع ولم ياذن او لم يعلم فقد
اشتلف عيانا في موضع فالبيع المهرن فاسد وفي موضع قال جاز
والصحيح انه جائز موقوف وقوله فاسد محمول على ما لم يجز فان القاضى يفسد
اذا خصم اليه وطلب المشتري التسليم وقوله جائز محمول على اذ اجاز وسلم
وذلك لان من تصرف في مال لم يتعلق به صفة العجز جاز موقوف فكن او صحت
ماله يعنى على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث فان اجاز المهرن العقد
لزوال المانع باستطاعة راضيا وكذا الوقفاه الرهن دينه فان اجاز يتولى
صحة الابدل لما ذكر في الكتاب **وقوله** في الصحيح احراز عمارة عن ان يوقف انه
شرط عند الاجازة ان يكون الرهن رهنا كان رهنا والاوله لان الرهن ملك المهرن
بنحو البيع باجازه المهرن بسبب صديقه فلا يصير رهنا من غير شرط وان فسح في

ففي الانفس من روايات كالمذكور في الكتاب وقوله وولاية الفسخ الى القاضى
وقوله لما ذكرنا بيع الفوات القدرت على التسليم وقوله ولو باع الرهن
بغير لوباع الرهن الرهن ولم يجز المهرن لم باعه بيعا ثانيا فانه موقوف
كالاول وهن لان صف المهرن يتعلق بالشيء الا يبرى انه قد رهن البياع
فانما اجاز المهرن وسلم اليه نفذ وياخذ المهرن ويكفر رهنا عنده وانما صحت
اجازة البيع اذ لم يبين الفرق بينهما وبهذه العقود الباقية المذكورة فانه باجازه
يصح للعقد الاول وهو البيع ولم يصحى وياجازه البيع الثاني لا يصح البيع الاول
ورن كان سابقا ويصح هو الفرق ما ذكر في الكتاب والاصل في ذلك ان من
تعلق صفة شيء وتبدل باجازه المهرن فان كان الابدل عما تعلق به صفة تعلق
به صفة ورن كان غيره ولم يتعلق فعلى هذا اذا باع الرهن الرهن ثانيا واجاز
المهرن كان الرهن رهنا عنده فكان ذا حظ من العقد الثاني لتعلق صفة به بدل
فصح تعيينه واذا اجر بعد البيع او رهن وسلم او وصيه وسلم واجاز هل
العقد جاز البيع الاول وسماه اول لوقوعه قبله لان هذه العقود بعضها
لا بد له فيه كما في المذبة والرهن وبعضها ان كان فيه بدل لكن ليس عما تعلق
به صفة كما في الاجازة فانه فيها بدل عن المنفعة وصحة في حال العين دون المنفعة وان
لم يكن له فيها حظ لم يصح تعيينه وكانت اجازته اسقاطا لوقوعه قبله الاول وسكت
المصنف عن اشتراط التسليم في الرهن والمذبة اعتمادا على كونه معلوما قوله
رهنه فلو اعترف الرهن عند الرهن نفذ عتقه اذا اعترف الرهن عند
الرهنون نفذ عتقه موصرا او معسرا وذلك في اقوال شمول النفوذ وعدم
والفضل بين الموصر والمعسر قال في المعسر في تنفيذ ابطال حلف المهرن فلا يجوز
كالباع بل اوله لانه اسرع نفوذ من العتق صحت اجازة المكاتب دون العتق
ولنا انه مخاطب اعترف ملك نفسه وكل من فعل ذلك صح كما اذا اعترف المشتري قبل
القبض او الابق او الغصب فانها تترك المهرن في فوات يد المالك وفي اشياء
القدرت على التسليم ان باع فكان المعقضى متعقفا والمانع متعقفا فنثبت الحكم
اما تحقيق المعقضى فلانه تصرف صدر عن اهله ولا نزاع فيه مضافا الى قوله لانه

لا فساد في قيام ملك الرقبة لقيام مقتضيه وهو السبب الموجب لتلكه قبل الرهن
وإما انتفاء المانع فلهذا عارض الرهن له يسى عن زواله لأن موجب عند الرهن
أما بثوت يد المانع استيفاء المرتهن كما هو عندنا أو صف البيع كما هو مذهب الجمهور
على ما تقدم وسأل من ذلك لا يزيد ملك العتق فيبقى العين على ما كان على ملك المرتهن
وإذا كان باقيا على ملكه وقد زال بالاعتاق صح ويؤول ملك المرتهن في اليد
بناء عليه كما إذا اعتق أحد الشريكين نصيبه لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد
فكأن يبيع الأمان وهو صفة الملك للشريك عن صحة العتق فلأنه يبيع الأمان
وهو يد المرتهن أولى فان قيل ليس المانع مخصصا فيما يزيد الملك بل مجرد علق
طوق مانع ولذلك منع النفاذ في البيع والبيعة اجاب بقوله واستناع النفاذ
ومعناه ان صف المرتهن انما صح مانعا في البيع والبيعة لعدم قدرة العاقبة
على تسليم الشروط لصحة العتق وليس ذلك بوجود في الاعتاق فلا يصح
مانعا وقوله واعتاق الوارث جواب عما تمسك به ان في بعض المواضع
وادمى ان اعتاق لغو وصورة مريض أو صبي برقبة عبد شخص وله مال له عين
ثم مات واعتق الوارث العبد لم ينفذ طبق الموصى له فكذلك ان يكون في الرهن
ووجهه ان ذلك لا ينفذ بل يوجد الى اداء السعاية عند انضمامه وانما عند هذا
اشكال انه يعتق في الحال وقوله فاذا نفذ الاعتاق راجع الى اول الكلام
يعني فاذا ثبت تحقق المقتضى وانتفاء المانع نفذ الاعتاق واذا نفذ الاعتاق
بطل الرهن لغوات محله وما بعد ظاهر وقوله الا اذا كان خلفه من يبيع عنه الا
اذا كان الى اصرار السعاية خلفه من حق المرتهن فانه لا يقضى به دينه بل يبدله به
بصحة ويقضى به دينه وقوله لان ما تورد الوصور دليل او صواب السعاية على
العبد وقوله يذبح يعني في هذا الباب في سلة استيلاء الا من الموهونة وقوله
وعند ما تنكلم يعني وان اعتق عبد ما لکن في عتق نقصان لكونه مطلوباً بالسعاية
فاذا هلك العتق وقوله الرواية عن ان يوفى فان البيع محسوس في يد البائع
كالرهن في يد المرتهن وقوله والمرتهن يتقلب صفة ملكا يعني ان الرهن اذا هلك في يد
كانه كانه حيث المالكه وباقي كلامه واضح وقوله رهنه ولو دبر الرهن مع تدبيرة

الراهن

الراهن اذا دبر الرهن صح تدبيرة بالاتفاق واما عندنا فظاهر انه يوجب صف
وصفتيه لم يبيع في حق اوله واما عندنا ان عندنا في قوله لا يبيع البيع فلا يبطل
صف المرتهن وقوله واذا صح على التدبير والاستيلاء خرط ان المدبر وام الولد
يعني عندنا واه عندنا فلهذا المدبر لا يخرج منه بقوله حكم الرهن كما مر آنفا وقوله
واضح وقوله وكذا لو استملك الراهن الرهن معطوف على قوله فان كان مؤسرا
صحنه فبئها وقوله والواجب على هذا الاستملاك يعني الا بصحة وقيل بذلك فترار
عن استملاك المرتهن فانه يجب عليه فمخه يوم قبضه لا يوم هلاكه كما سبق وقوله
كانا هلكت باقية سماوية يعني يكون الزيان مضمونة على المرتهن وقوله والمعتبر
في ضمان الرهن تعليل ذلك قبل عليه النقصان انما هو بتراجع السعر وانما لا يسطر
عن الدين شيئا وارجح بان العين قد تغيرت وكان غنابة لو كانت باقية يرجع
الى ما كانت عليه وبالملك فانت تلك الصلابة وقد ثبت في ابتداء العتق
ضمان تلك القيمة فقط قدر النقصان من الدين عند العتق كله فاذا لم يتغير
العين وقد تراجع السعر لان العين التي قبضها كالمال من غير تفاوت فله بسط شرط
من الدين وقوله وان نقصت عن الدين بتراجع السعر اشارة الى هذا السؤال
والجواب وقوله واذا اعار المرتهن للراهن وفيه ما صح لان الاعارة تليق المنافع
بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها بغيره ولكن كما عومل معاملة الاعارة من
عدم الضمان وتكن استرداد العير اطلعت الاعارة وقوله كفاية بين يديها
العارة ويد الرهن لان قبض الرهن يوجب الضمان وقبض العارة لا يوجب
وفي اجاب الضمان على المرتهن بعد الاعارة يلزم بلح بينهما وهو متنع وذلك
لان الضمان انما يجب اذا كان يد الرهن بعد الاعارة يد المرتهن ويلا اذا اذ
يد عارية وفي ذلك صح بينهما لا محالة فاعتبرنا يد الراهن يد الرهن للزوم عقد
الرهن واز لنا الضمان لغوات القبض الموجبه ولجواز انفكاك الرهن عن كونه
مضمونا في الجملة كما في ولد الرهن وكلامه واضح وفي غاية التحقيق يشكر الله وسبحه
قوله ما قلنا ان الة قوله كفاية بين يديها يد الراهن وقوله وهذا ان
ما ذكرنا من اعارة احد ما بان الاخر اجنبيا خلاف الاجارة والبيع والبيعة فاعارة

ثوب سوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن او المرتهن اذا هلك حالة الاستعمال
او اجنبيا ولا يرفع عقد الرهن وضم الوديعه كحكم العارية والرهن يبطل عند
الرهن واما الا جارة فاستاجر ان كان هو الراهن فهي باطله فكان غرضه مالو
اعارته او اودعه فله ان يترن وان كان هو المرتهن وجد العقبض للاجارة او
اجنبيا بما شئ احدما العقد باذن الاخر بطل الرهن والاجرة للرهن وولاية
العقبض للعاقده ولا يعود هذا الا بالاشياء والبيع والمبته فان العقد يبطل
لما اذا كان من المرتهن او من اجنبى بما شئ احدما باذن الاخر واما من الراهن فلا
يتصور **قوله** ما بيناه يعني في صورة العارية ثم لو اختلفا في وقت الملك فلقول
المرتهن والبينة للرهن **قال** رحمه الله ومن استعار من غيره ثوبا من ومن استعار
ثوبا ليرهنه فالغير اذا ان يطلق في ذلك او يقيد بشئ فان كان الاول فالرهن المستعير
به من قبيل وكثير كان جائزا عملا بالاطلاق وكان ذلك شرا من المعير بانبات يد الملك
فتغير بانبات ملك العين واليد جميعا بان اسناد ذن ان يعصى دين عليه فانه فان
فيل اعتبار غير صحيح لكونه من اليد في العين واليد في فاجواب ان
الا فخصال غير مانع لعدم استلزام احدما الاخر فانه يجوز ان يفصل ملك اليد عن
ملك العين واليد في ثوبا كما لم يثبت له ملك العين دون اليد وزوالا كما يباح
بشرط الحيا فانه يزول اليد دون ملك العين وان كان كذلك جاز ان يثبت المرتهن ملك
اليد دون العين وقوله لان الجهالة فيها لا يعنى ال المنازعة يعني المنازعة المانعة
من التسليم والتسليم فانها هي العقد فصار كما اذا اعار ثوبا واطلق وان كان
التمه سواء كان التقييد بالتدوير والجنس او المرتهن او المرتهن بالبدن العتمة بالحق الفعالية
غاصبا بان التصرف بغير اذنه فان التقييد بالتدوير كان في الزيادة عليه لغوات
الفرض فان غرضه الا صبيح مما يشتر ادونه ان احتاج الى فكاه وهو اقل الما لين
فالزيادة زيادة ضرر ونفي النقصان لان غرضه ان يستوفى اكثر الما لين ان هلك
الرهن عند المرتهن فان الراهن يرد عليه مثلا لم انه سعاد به بالملك وهو مختار
الدين المسجله مثل قيمه الثوب ان كانت اكثر لان الزيادة على قدر الدين عند
الملك وهو مقدار الدين المسجله مثل قيمه الثوب ان كانت اكثر لان الزيادة على
قدر

قد را الدين عند الملك امانه فيما نحن فيه وهو اذا وافق المستعير المستعير في شرط
قوله على ما بيناه يعني قوله لانه صار قاضيا دينه فماله وكذلك قوله ما بيناه
ان لا ياله وقوله افنك جبراً عن الراهن قبل معناه من غير رضاه وليس بظاهر
وقل نيابة ولعله من الجبر ان يعني جبراً ان ما فاستعن الراهن من القضاء بنفسه
وقوله ولذا يرجع على الراهن فيما ادنى قال في النهاية ليس محرم على اطلاقه قبل
معناه يرجع الى الراهن بما ادنى اذا كان ما داه بقدر القيمة لانه كان اكثر منها يعني
ان كان قيمة الرهن الفار ورهنه الغير فان قبل المعير بالعين ليس له ان يرجع بما زاد
على قيمته لانه لو هلك الرهن لم يضر الراهن للمعير اكثر منه ذلك وليس بوارده على المصنف
لانه وضع المسئلة فيما اذا كانت القيمة مثل الدين **قوله** على ما بيناه ان لا ياله
لانه صار قاضيا دينه فماله ولو اختلفا في ذلك ان في كونه الملك حال الرهن او
غيره فقال المعير هلك حال الرهن وقال المستعير هلك قبل الرهن او بعد الا فتكافى
فالقول قول الراهن لما ذكره والبينة للمعير لانه يدعى عليه الضمان فان قيل اذا دعى
الراهن الملك بعد التكال فقد اقر بسبب وجوب الضمان وهو رهنه الثوب بدينه
ثم ادعى ما ينسج وهو التكال فلا بد منه في كل اذ ادعى الغاصب رد المخصوص به اصيب
بانا الموجب للضمان فراغ ذمته عن المالية المالية الرهن ولم يتركه **قوله** ولو
اختلفا هكذا في نسخة قران على الشيخ وقد وقع في النسخ كما لو اختلفا قال في النهاية
وعين من الشروط ليس يصح والاصواب بالاول لان في لفظ كما يختلف الفرض
اذ في الاول القول للرهن وهو المستعير وفي الثاني للمعير فكيف يصح التسيب
في انكار اصله يريد عقد العارية وقوله لانه استداد القيمة كما استداد العين يعني
ان المرتهن استرد قيمة الرهن من الغير واستداد القيمة كما استداد العين و
لو استرد العين ثم استوفى دينه من الراهن وجب عليه رد العين وكذا رد قيمته و
قوله ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه واضح وقوله في اخره واما المستعير في الرهن
فيحصل مقصود الامر يعني بتسليم الرهن الى المرتهن سوا في جعل المستعير في الرهن
يعني المودع ليكون التسليم الى المرتهن منزلة رده الى صاحبه فيبرأ منه الضمان وهو صحيح
ظاهر اذا كان له استعمال قبل الرهن ابا بعد فكاكه فليس ثم يحصل مقصود الامر فلا
يكون

دافعا لما يرد من صوت المستعير في غير الرهن وقد اصبحت بان ثم الرد الى نايب العير
و هو المستعير نفسه وقد وجد نفسه لان الرهن الذي هو المستعير بعد الشكك مودع
و المودع يبرأ بالعود الى الوفاق فالعود الى الوفاق قبل الرهن كما في رد ال صا به
حكما و يحل للنايب كذلك و هو الذي اختار المصنف موخرا شمس الية الرضوي
و اذا اختار شمس الية السلام فهو ان المستعير يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
دلت عليه هذه المسئلة رحمه الله و جنابة الرهن على الرهن مصحونه معناه
واضح و عين باللازم لم يقدر على اسقاطه بانفرد و بالمخترم هو ان يكون غير ممنوعا
عن ابطاله و المراد بالجنابة على النفس ما يوجب المال يعني ان يكون للجنابة في
النفس او ما دونها ضطاء اذ ما يوجب العصاص و هو معتبر بالجماع و قوله اذ وافقت
يعني اذ وجه المسئلة التي اتفقوا على حكمها و هي ان جنابة الرهن على الرهن بعد
لانها جنابة المملوك على المالك فيما يوجب المال بدل لانه اذا مات و جب الكفن على مولاه
و كل ما كان كذلك فهو هدر لانه لو جنى على غيره و جب على مولاه من مال فاذ جنى عليه لو
جب عليه شيء لكان واجبا عليهم و ذلك باطل و نوقض بالمفصوب اذ جنى على
ماله المفصوب عنه فانها توجب الضمان و اجاب المصنف في كتاب خلاف
الجنابة الموجبة بالعصاص فان المسئوق بها دم و المولى اجنبى عنه يوجب ان اقرار
المولى عليه بالجنابة الموجبة بالعصاص غير صحيح و بالموجبة بالمال صحيح و اقرار العبد
على عكس ذلك و لما في ظلاله ان الجنابة حصلت على غيره لانه ان المرتهن غير مالك للعين
و حصولها على غير المالك يوجب الضمان كما اذا حصلت على اجنبى اخر فان قيل
ماله محبسه بانه فلا فائدة في ايجاب الضمان اجاب بقوله الا اعتبار قابلية
و هو دفع العبد اليه بالجنابة فيعتبر و ان كان يسقط صفه في الدين فان ابقاه رهنا
وجعله بالدين لا يثبت له ملك العين و ربما يكون له عرض في ملك العين فيحصل له
باعتبار الجنابة و ان لم يكن عرض في ذلك يترك طلب الجنابة و سبقيه رهنا
كما كان و قوله فدفعاه فيه لان المرتهن لا يدفع العبد الى نفسه و مخلصه
الى كفة فانه و ان كان قابلا ذكر بلوغه الوفاق لو فوجعه في كفة او التخلت سماه
دافعا و ثاوله ان الرهن اجنبية لو اعتبرناها المرتهن كان التطهر عليه لانها حصلت

في ضمانه

في ضمانه مما طبا بالدفع او الفداء كما للرهن فكان حكم الدفع او الفداء او عليه في صف
شئ واجب بسبب وهدو ولا فائدة في ذلك و قوله و ان كانت العتمة اكثر من الدين
بان كان العين والدين الفا و اثلث متاع المرتهن فقال للرهن ا ما ان تعضى نصف دينه
او يباع عليك العبد فان امتنع عن القضاء بيع العبد و يستوفى المرتهن منه بقية المتاع
فان بقي شيء من المتاع اخذ الرهن نصفه و المرتهن نصفه لانه بدل عيب نصف امانه و نصف
مصنونه و بدل المصنونه للمرتهن و ان قضى النصف زال الدين و بقي العبد رهنا بحاله و هذا
وجه ظاهر الرواية و وجه غيره ما ذكر في الكتاب و هو و راجح و قوله ان هذا ما ذكرنا من كونه
الجنابة على الرهن او المرتهن هدر لانه في جنابة الرهن على ابن الرهن او المرتهن
لان الله ملكك بمنزلة الله و الله بن حقيقة متباينة فضا كما للجنابة على الاجنبى
رحم الله و من رهن عبدا و الفاي باللف نقصان العتمة بتراجع السعر
بعده و قضى الرهن ليس يعتبر فلا يوجب سقوط الدين و لهذا لو نقص و هو باق على حاله
فالرهن يطالب بجميع الدين عند المرتهن الرهن الى الرهن و قوله حتى لا يزداد
على دينه الحرة بنجته قوله كان مغابله بالدم و قوله لان المولى المستحق و ليل قوله لانه
بدل المالية في حق المستحق و قوله او نقول و ليل الرضى ان لا يمكن ان يجعل المرتهن
مستوفيا لغير الدين بالمالية التي غرضها لغير نقل الرهن و جعلت رهنا مكانه
لانه يرد الى الربوا فيصير مستوفيا بالمالية و بنى سبحانه في العين فاذا هلك يصير مستوفيا
تسوية بالملك و الباقي ظاهر و اعلم ان صوت المسائل رهنا لثالث تراجع بقية الرهن
من الغالب ما يمتح قيام عينه بحاله و قتل العبد الذي قيمته مائة بعد التراجع و صحاح
فتمت مائة و قتل العبد المرهون و دفعه به و اقول العماء فيها ايضا ثلثة ا ما عند
ان يوحى و ان صمم صوت في الصوت الاول و الثاني و لصد و هو ان الرهن يقتلها
بجميع الدين بل ضار و قوله محمد في الاول و قوله في الثاني ان الرهن بالجنار
بين ان ياد الرهن بجمع الدين كالمال و بيزان يسلم الى المرتهن بحاله كالمالية
على ما ذكرنا و قوله زفران حكم الصوت الاول و الثاني و لصد في ان الرهن يقتلها
بالمالية و يسقط عنه التسوية في سماع صوت الثانية فان حكمها ان التسوية ساوقة
عن الرهن بالانفاق و المرتهن تلك الامانة التي ضمنها لغيره عند حلول الاجل و وجوه

هذه الـ قول مذكورة في الكتاب وقوله طحاودا يعني صوتا ومعنى اكا
صوت فظاير واما معنى فلهذا الغالب كما لم يرد في الـ صفة والشرع اعني حرا
من حيث الـ مية دون المالية الا يرد الـ استواء في صف العتاص فكذا في
صف الدفع ايضا وما ذكرنا الـ الـ قول ولنا ان نقصان السور عبارة
عن فتون رغبات التاكليف والبيع اذ قل قبل القبض والمقصود في يد
الفاصل يعني اذ اقلها عبدا ودفع مكانها فان المشتري يتخير بين ان ياخذ بكل
الشيء وبين ان يبيع البيع لتغير البيع وفي الغصب يتخير المقتضوب منه بين ان
ياخذ المدفوع مكانه وبين ان يطالب الفاضل بقيمة المقتول وقوله وانه
منسوخ يعني بقوله عليه السلام لا يعلق الرهن ثلثا وقوله ولو كان العبد تراج
سعر الـ قوله فهو على هذا الظاهر في قول في بعض السور وهذا التكرار لا محالة
لان وضع المسئلة في الفصل الثالث يعني ما عبرنا عنه بالصوت الثالثة
ههنا فيما اذا تراجع سعر الرهن الـ مائة فقله عبدا فتمت مائة فدفع وقد
ذكر الظاهر في قوله صام الـ ان يقول بعد ذلك فيه بعينه فهو على هذا الظاهر
ولذلك صاحب النهاية جعل الصوت الثالثة فيما اذا تراجع السعر لكنه لم
يتوهم بوقوع التكرار وهذا لا يزم عليه ايضا وفي ذلك سوء ظن فخر صاحب
الهداية الذي جاز فضيات البيع في مضار التحقيق واما الصوت
الثالثة في غير تراجع السعر كما ذكرنا وهذا المسئلة في صوت التراجع والـ
تكرار الـ واذا قل الرهن قلنا صفا فضان الجنانية مع الرهن يعني اذا كانت
القيمة والدين سواء اذا كانت القيمة اكثر فسياد وانما كانت الجنانية
عليه لان العبد في ضمانه وقوله لان العبد كما حصله بغيره على الرهن يعني واذا
كان على الرهن وقد اراه الرهن وجب على الرهن مثلا اذ الـ الجنانية و
للمرتهن على الرهن دين فالتمت اقصا فبما الرهن للرهن ولا يكون متراجعا
في اداء الغداء له ثم يبيع في خلع ملكه كعبر الرهن و وصف وان الجنانية
بالجاء معطوف على دين الرهن يعني ان دين العبد مقدم على دين الرهن وعما حق
ول الجنانية ايضا حتى لو جنى العبد المدين في الـ الجنانية لم يباع للغداء على

طائ

ما يادان في الديات وقوله لتقدم على صف المولى ان لتقدم دين العبد على صف
واذا كان مقدما على صف المولى كان مقدما على صف من يتوهم سخام وهو المرتهن
وول الجنانية في ملك العين وما بينا الـ الـ قول له انه يملك التملك
وقوله فان شاجا بان اضار الرهن الغداء والمرتهن الدفع او بالعكس
فالمرتهن هو الغداء ثم ذكر الرهن اذا اضار ذلك بعد ذكره جنانية ولد
الرهن وقوله لان سقوط الدين امر لازم فدم او دفع يعني ان الرهن اذا
سقط فله بدل من احداهما وانما كان سقط الدين فم يجعل الرهن في الغداء
بقدر الدين منقطعاً وقوله وان كان غايبا ذكر في الـ سرار ان المراد به الغيبة
المقطعة وقوله وهذا قول الاصمعي وهو ما بعد هو الموعود بقوله وسنتين
القولين وما بعد وارجح الـ آخر **فصل** في الـ ما يملك كالتد
المشترقة التي تذكر في اواخر الكتب ومن رهن عصرا فتمت عشرين بعش
ثم صار له ولم ينقص مهران من رهن بعش وان غنص سقط من الدين بقدر
وله معتبر بنقص القيمة لان الغاية مجرد الوصف وبغوانته في المكيل والموزون
له بسقط ما من الدين عندهم وانما يتخير الرهن بين ان يملك ناقصا على
الدين وبين ان يملك ناقصا وهذا عند اصمعي وان يوصى رهن
وعند محمد بين ان يملك ناقصا وبين ان يجعله بالدين كما في الغلب اذا انكسر
فقوله يا وي عشرين وقع اعفاء وقوله له زما يكون محله للبيع يعني ان الرهن كالمبيع
عند الا صباغ الـ الحبل فيعتبر محله للحبل والحق لا يصلح محله للبيع ابتداء يعني ان الرهن
ويصلح بقاء حتى ان من اشترى عصرا فتمت قبل القبض لم يبطل عنه فكذا في
الرهن والغالب ان يقول ما يرجع الـ الحبل فالابتداء والتقاء فيه سواء فاما بال هذا
فخلو عن ذلك الـ صلح ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك فيما يكون الحبل باقيا وههنا
يتبدل الحبل كما يتبدل الوصف فلذا اختلف عن ذلك الـ صلح واعلم ان العصور
المرهون اذا اتم فاما ان يكون الرهن والمرتهن مسلمين او كافرين او يكتو الرهن
وصح سلا وبالعكس فان كانا كافرين فالرهن حاله خلد او لم يخلد وفي الـ و
الباقية ان يخلد فكذلك واليه يلجأ المصنف حيث قال ثم صار له يعني

ورن لم يتخلد بنفسه فدل للمهرن ان الخليل اوله فيه تفصيل فان كانا مسلمين او كان
الراهن مسلما جاز تخليله لان المالية وان تلوث بالنجس يبيح وذو كسقط
الدين لكونه اعادتها مكنة بالتخليل فصار كتحليل الرهن من الجناية والمهرن
ذلك واذا جاز ذلك للمسلمين واليه يستعمل النسبة اليه فلان كوز للمهرن الكافر
اوله لا يتاخذ بالنسبة اليه واذا كان الراهن كافرا فله ان ياخذ الرهن والراهن
على حاله لان صفة الجناية لا تعد المالية في صحة فليس للمهرن المسلم تخليلها فان
ظلمها حتى يفتتها يوم ظلمها لا يصار غاصبا بما صنع كما لو غصب خر ذمي
تخللها فاكله ونسب الحياصة ان كان دينه من جنس النجس ويرجع بالزبان ان
نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه وهورهن بدرهم بع ان كانت قيمته
لجلد يوم الرهن درهما واذا كانت قيمته يومئذ درهمين لهورهن بدرهمين
ويعرف ذلك بان ينظر القيمة الكلية وصحة فلو كانت قيمتها صافية
عنى وقيمتها مسلوقة سوية كانت قيمته لجلد يومها وان درهما وان
كانت قيمتها مسلوقة ثمانية كانت درهمين هذا اذا كانت القيمة مثل الدين
فان كانت اكثر او اقل فهي مذكورة في النهاية رحمه الله ونهاى الرهن للمهرن
الاصلا ان الله ووصاف الفاع في الامتياز شري الى الاولاد اذا كانت صافية
لا حكمها والرهن منها لكونه صافا لا زوا الا للزوم هو القادر والفاردا يكون
ثابتا في جملة الامم ولا يتفرد من عليه بابطال حكمه لكونها حرة وقتة وبيعت
ومكانة ومدبرة وانما فترنا بذلك ليله يرد كغالب امر فانها شري الى الاولاد
والزكوة بعد كمال طول كذلك فانما يشبان في ذمة الكفيل والملك في عين الامتياز
وليله يرد ولد الجانية فان من عليه ينفرد بالابطال باختيار الكفيل وانما قد نالوا
بصله صحتها لا حكم الله ووصاف ليله يرد ولد المفضولة والمستأجرة والمنكوسة
والموصى خذتها ان الاولاد حين الولد لم تصلح لاحكام هذه الوصاف اما
في غير الغصب فظاهر وانما الغصب فلان الضمان به يعقد قبضا مقصودا بغير
صف ولم يتحقق في الولد واذا ظهر هذا علم ان نداء الرهن كاللبن والبر والصوف
والولد للرهن ان من تولد منه ملكه ويكوز رهنا مع الاصل لانه يتبع له في الاصل وصحان

الزمان

الملك وكونه رهنا فيسوي ان الولد فان هلك الولد هلك بغيره لان الله يباع
لا فطرها مما يتخلل بالاصل اذا لم يكن مقصودا لانها لم يدخرت العقد
مقصودا اذ اللفظ لم يتناولها وان هلك الاصل وتبى النجاسة افنك الرهن
بخصته يقسم الدين على فني الرهن يوم القبض لانه مصون بالقبض كما تقدم و
فني النجاسة يوم الفسك لانه اذا صار مقصودا به اذ لو هلك قبله هلك نجاسا والبيع
يقابله شيء اذا صار مقصودا بالفسك فيخصه من الدين فاصاب الاصل
بسقط بنه الدين بقدره لانه يقابل الاصل مقصودا وما اصاب النجاسة افنك الرهن
في قوله وصورة الاصل على هذا السيل على هذا الاصل بع ما ذكرنا من قسمته
الدين على قيمتها يوم القبض والفسك يخرج وفي ذلك كثرة وتطويل فاعرض
عنها وتابعنا في ذلك وما يبيح تعليقها بالشرط يريد بالشرط قولها طابت
طابت فان كلمة ما تضمنت معنى الشرط ويكاد دخل القادر في خبرها وقوله لانه
انلغ باذن انا لك فيه اشارة الى انه لو اتي بغيره من غيره وكانت القيمة رهنا
مع الة وكذا لو فطر الراهن ذلك بدون اطاره المهرن رحمه الله وكوز
الزيادة في الرهن الزيادة في الرهن مثلا ان يرهن ثوبا بعشرة بسا وعش
ثم يزيد الراهن ثوبا اخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة جاز عند علمائنا رضو
والزيادة على الدين لا يجوز عندنا صومعه ومحمد خلافا لابي يوسف وهو قال زفرو
ان في كوز الزيادة فيها جميعا واخلف في معهما في الرهن والبيع والمنفعة والمهر
والمنكوسة وهو ان يزوج المولى ابنته من رجل بالف ثم زوجه امه اخرى بذلك الف
وقبل الزوج يصح العقد ان يقسم الف عليهما وذكر في الاستبراء وطريق الدعوى
وعقد ذلك ان ذكر البيع ونقل عن محمد الدين الضرير انه قال كوز ان يكون
مراحم من قولك كوز الزيادة في المنكوسة ان يقول المولى زدت بك امه اخرى
بذلك المهر او لو قال زوجتك هذه الامه اخرى بذلك المهر لزم ان يبيع و
الاير ان لورهن عبدان بثمان مائة بعني من الدين الذي هو الف فيكون نصف
الدين كان جائزا ولورهن ثوبا بعشرين ونصف بعشرون مائة و
باصلا العقد ان يذكر ابو يوسف هو واضح وحاصله ان الله طاف

بقول بان البراء يستطرد الدين اصله كما ذكرنا وفي الاستيفاء لا يسقط لقيام
الموجب وهو العقد الذي يلزم الدين به الا انه يستغذر الاستيفاء لعدم انفاذ
الدين يعقب مطالبته مثله فيفضى الى الدور والاصح هو معنى تعذر الاستيفاء فالدين
منه في قيام في نفسه وهو تكبير للتوكيد فاذا هلك بعينه الرهن يتعذر الاستيفاء الاول
وهو الحكم فان نقض الاستيفاء الثاني وهو طيقه ليلما يتكرر الاستيفاء وكذا
اذا اشترى معطوف على قوله ولو استوفى فقوله ان كل واحد من الشريطين
الصلح على معنى الاستيفاء في عينه رده الرهن ان كان باقيا او قيمته ان هلك في عينه
قبل الرد وقوله ان لا يبرأ بطريق الداد اشراط الخ الجواب عما يقال في
الحيل تبراء بالحوالة عما عليه فكان ينبغي ان يكون معنى الالبراء ويكفي امانه ووجه ذلك
ما اشار اليه ان الحوالة ورن كانت ابراء لكنها بطريق الداد دون ان سقاط له
يزول به ان يعقد لحوالة الخ وقوله ان لا يبرأ عن الحيل عن الوكيل عن المحيد
الدين وقوله وكذا الوتصادقا على ان لا يبرأ من هلك الرهن اضار بعض
المشيخ اذ ان المصنف ومنهم من قال اذ كان التصديق بعد حله كالرهن
والدين كان واجبا ظاهرا وهو كذلك فان وجوبه ظاهرا يكتفي بضمان الرهن فكانت
سريفا فاما اذ كان قبل هلك امانه لا يتصادق فيما ينبغي الدين من الضمان
الرهن لا ينبغي بدون الدين ووجه مختار المصنف ذكره من توهم وجوب الضمان
بالتصادق على قيامه بمعنى بعد التصديق على عدمه لبيان ان يذكروا وجوبه بالتصادق
على انتفائه فيكون الجهد باقية وضمان الرهن يتحقق بتوهم الوجوب وخلاف الالبراء
راجع الى قوله ولو استوفى ذلك لانه منتهى الالهنا يعوض مما جواب الله في صوت
البراء والا اول ان يرجع الى قوله فيكون الجهد باقية كتابي 4

ذكر الجنايات عقيب الرهن لان الرهن تصيانة المال وضع الجناية لصيانة النفس
والمال وسيلة للنفس فكان مقدم عليها ومحاسن اجرتها من الحدود والجنايات
في اللغة اسم لما يكتب به الشريعة بالمصدر من جتى عليه سرا وهو عام الا انه في
الشرع ضمت بقوله محرم شرعا طر بالنفوس والاطراف والاول سمي قتله وهو فعل
من العباد يذول بالحياة والثاني سمي قطعاً وجرها وبسبب طرده وشرطها

باصلا للعقد انما يتصور اذ كان الزمان في المعقود عليه او المعقود به والزمان
في الدين ليست في شيء من ذلك اذ لا يغير معقود عليه فظاهر وانما ليس معقود
فلوجوه سببه قبل عقد الرهن خلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا
قبل عقد الرهن ولا يغير بعد و ههنا زيان قصدي بمعنى خلافه فناء الرهن
فانه ليس زيان قصدي بل ضمنية وكذا الضلغا حكما واذ اولدت الموهنة
ولدا يبيع اذ الرهن جارية بالغ يساوي الغافله ولدت ولدا يساوي الفا جان
العقد ويكون رهنا مع الولد دون الام فينظر ان يبيع الولد يوم انعكاس والقيمة
الام يوم العقد في اصاب الولد قسم على قيمة يوم انعكاس وقيمة العبد يوم قبضه
لانه دخل في ضمانه بالقبض فان مات الولد بعد الزمان بطلت الا اذا هلك
ضرب من العقد وصار كان لم يكن ويظهر الحكم في الزمان ولو قال الراهن زد نكر هذا
العبد مع الام قسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزمان يوم القبض
فما اصاب الام قسم عليها وعيونه حال الزمان وخلت مع الام فضايرت
كانها كانت في اصل العقد فيكون الولد اقل في حصة الام خاصة فان مات
الام بعد الزمان ذهب ما كان فيها ويبي الرهن والزمان باينها لان هلك كل الام
لا يوجب سقوط الضمان بل يتغير فلا يطر الحكم في الزمان ولو مات الولد بعد
الزمان ذهب بغير شيء وكان العقد في الام فلا ولد معها قال فان رهن عبدا
يساوي الفا كلامه واضح و مما بيناه من قبله في صدر كتاب الرهن في تحليل
ان فاء الرهن بالقبض و خلافا لفرس يقول ان الضمان في باب الرهن انما
يجب باعتبار القبض وهو قائم وكان بعد الالبراء وقبل سواد ولذا كان مضمونا بعد
الاستيفاء وان لم يبق الدين بعده ولنا ما ذكره في الكتاب ان الرهن مقفون
بالدين او جهته عند توهم الوجوب كما في الدين الموعود فيبقى الدين بالبراء
او بسببه ولا جهته لسقوطه فلم يبق الرهن مضمونا بالدين فانه قتل سقوط
الدين لا يوجب سقوط الضمان فانه اذا طلب الرهن ومنه الرهن بعد الالبراء فانه
يعني وقد سقط الدين اجاب بقوله الا اذا حدث منعا لانه يصير به غاصبا
لان انتفاء ولا ينعى والطلب عن صورة الاستيفاء مما ذكره على وجه التوق

كون المثل صيوانا ثم انه القتل على خمسة اوجه القتل الذي يتعلق حكمه من
فصاص ودية وكفارة وحرمان ارث من اوجه وذلك لاننا قد استقر بنا فوجدنا
ما يتعلق به من الاحكام المذكورة وقال صاحب النهاية لا يحل ان يحصل سبب
للعقوبة او غير ذلك فان حصل سبب فلاح اما ان يكون به قصد القتل اوله فان كان
فلم يعد وان لم يكن فهو لظنظا وان لم يكن سبب فلاح اما ان يكون معه قصد التاويل
والضرب اوله فان كان شبه العمد وان لم يكن فلاح اما ان كان جاريا بحر الظنظا اوله
فان كان فهو عذر وان لم يكن فهو القتل بسبب وهذا الاضمار يعرف ايضا غير
كل واحد وصنفه وركا كونه ظاهرا او باجرا في الالام بعينه في تزويق الاجزاء
كالحد من الخشب ولصية العصب وهي قشره وقد تقدم وقوله وقد نطق به غير
واحد من السنة ما قال عليه اللام في خطبة بعرفات الا ان ذلكم ونحوه محرم
عليكم كحرمة يوم هذا في شهر هذا في مقام هذا ومنها قوله عليه السلام لزوال
الدنيا اهلون على الله من قبل امره والقرود يعي القصاص معطوف
على قوله المائتم ان موجب القتل العمد المائتم في الاخرة والعقاص في الدنيا لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى وموتوا برح لم يفصل بين العمد والظنظا لكنه يفيد
بوصف العمدية بقوله عليه السلام العمد قود ان موجب وجهه وهدية مشهور وان الظنظا
بها ان بالعدية تتكامل ولا شرع لها دون ذلك ان لا شرعية للعقوبة المتناهية
بدون العمدية وتغزير برح ان العمدية تتكامل بها الجناية وكل ما يتكامل بها الجناية
كانت حكم الزجر عليها القتل والعقوبة المتناهية في ارض وتغزيرها العقود
عقوبة متناهية والعقوبة لا شرع لها دون العمدية وذكر ظاهره ثم هو
يعني العقود وقوله وهذا لا يخفى للملاك يعني لان القاتل في الالام متناع من اداء
الدية بعد ما استحققت نفسه قصاصا بسببه ويقتل نفسه في التملكه فيحج عليه ويمنع عنه
شرعا ولما تلوينا من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ووجه التمسك
به ان الله تعالى ذكر في لفظ العمدية فنعين ان يكون القصاص المذكور فيه فيما هو
ضد لفظ العمد وهو العمد وما تعين بالعدو لا يعدل عنه لئلا يلزم الزيادة على النصفي
بالزوال ووجه التمسك بالسنة ان الالام في قوله العمد قود وليس اذ لم يعمل

ينصرف اليه

ينصرف اليه فغيره تخصيص على ان حكم العمد ذلك في عدل عنه الغيرة زاد على النص
ان رابن عباس في قوله العمد قود الالام فيه ذكر ووجه العقول ان الالام
لا يصح موجبا في القتل العمد لعدم المماثلة لان ذلك متى ما كان متبذلا والالام
مملوك متبذل فانما تماثلان ذلك في القصاص فانما يصح موجبا للمماثلة وفيه زيادة
حكمة وهو مصلحة الالام صياها ووجه للغير عن وقوعه فيه وجبر اللورثة فينتهين
فان قيل فكيف صلح موجبا في الخطا والفايت فيه مثل الفاييت في العمد اجاب
بقوله وفي لفظه وجوب الالام صيرورة صون الدم عن الالام فانما لم يمكن
الالام قصاص فيه هدر الدم لو لم يجرى الالام والالام من مكرم لا يجوز اهدار دم على
ان ذلك ثابت بالنص على خلاف القياس والعمد ليس في معناه حتى يلحق به وقوله
ولا ينتهين بعدم قصد الالام بعد اذ الالام جوارب عن قوله لا ينتهين مدفعا
للملك و ذلك يجوز ان ياخذ الالام من القاتل دون رضاه ثم يقتله قبل هذا
الوعم موجود فيما آخذ الالام صلحا وقد جاز واجيب بان في الصلح المراضاة والقتل
بعده ظاهرا لعدم وعرض بقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهلكه بغير خبره
ان اصبوا قتلوا وان اصبوا اذ والدية وبان الشرع اوجب القصاص كقوله تعالى انتقام
وتلغى صدور الالام وليا، خلاف القياس فان الجماعة يقتل والقياس لا يقتضيه
فكان لمعنى النظر للمولى وذلك يمكنه من القصاص والالام وكما اجاب ان لفظ
ضروا احد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة بما ذكرنا وان القصاص
لمعنى النظر للولاء على وجه خاص وهو الالام انتقام وتلغى الصدور فان شرع زجر
عما كان عليه اهل الجاهلية من ارض قبل لولده لا ثم كانوا يذوقوا من اموال كثيرة
عند قتل واحد منهم بل القاتل واهله لو بدوا ما ملكوا وامثال ما رضى اولياء
المقتول فكان ايجاب في مقابلته القتل العمد تضييع حكم القصاص واذا ثبت
ان الالام صلح هو القصاص لم يجب المصير اليه بغير ضرورة مثل ان يعجز الالام وليا
فانه تغذره استيفاء صنيعة او يكون محل القصاص ناقصا بل يكون يدق اطع
اقلا صبغا وامثال ذلك ولا كفارة فيه عندنا ان في القتل العمد سواء اوجب
فيه القصاص او لم يجب كالباب اذ اقبل ابن عمدا وعندنا فيجب ان الحاجت

الى التكفير في العمد استثنى منها اليه في الخطا لانها تستر الذنب والذنب في الحد اعظم
 ولانها كبرى محضه واما هو كذلك لا يكون سببا لما فيه مع العيان والكفارة فيها
 ذلك وموضع اصول الفقه وقوله وان الكفارة جواب عن قياس الكافي وهو
 وهو واضح فان قيل هب ان القياس لا يصح في ذلك لانها مثله في الخياط
 وهو الشتر ولا يعتبر لصفة العمدية كما في ماذن القتل الصبي عمدا فان كفته خطأ
 فاجواب ان اى ثلث ممنوعه فان الذنب العمدية لا يستتر بما بعده صيته
 لغلبتها كما مر فان قال قد دل الدليل على عدم اعتبار صفة العمدية وهو حديث
 وانثله بن الا سقع اثينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد استوجب الثأرا بالقتل
 فقال اعتقوا عنه رقبته بعثت الله بكل عضو من عضوات النار واما النار
 انما يكون بالقتل العمد فلان لم يطوار ان يكون استوجبها بشبه العمد كالقتل بالجر
 او العمدية الكبيرة ستمناه لكنه لا يعارض اشارت قوله تعالى ومن يقتل مؤمرا متقا
 سوادا فخر او في وجهه خالدا فيها فان الغاء يقتضي ان يكون المذكور على كل الخطر اذ قتلوه
 او جينا الكفارة لكان المذكور بعينه وهو خلق رحمه الله وشبه العمد عند
 له صفة وهو اختلف في تفسير هذا النوع من القتل فقال ابو بصير هو شبه العمد
 هو ان يخذ الضرب بما ليس سوادا ولا ما اجرى مجراه سواء كان السوادا غالبا كالجر
 العمدية الكبيرة وفدفة العقاة او لم يكن كالعصا الصغيرة وقوله هو ان يخذ الضرب
 بما لا يحصل السوادا غالبا كالعصا الصغيرة اذ الم يوال في الضرب فاما اذا وال
 فيها فقيل شبه العمد عندها وقيل عمد محض فالسعي هذا النوع بشر العمد لا تقصر
 مع العمدية والله كان عمدا او قصدا انما يتصور في استعمال آية لا يقتلها
 غالبا كالعصا الصغيرة فان قصد بالسعي لم يغير القتل كما لتاديب وظن ان
 استعمال آية لا يثبت فان قصد بالسعي لا الا القتل ولا بصحة قوله عم
 الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط او العصا وفيه ما يمتنع الا بل رواه النعمان
 بن البشير رضو وجه الاستدلال ان عليه اللام جعل قتل السوط والعصا مطلقا
 شبه عمد فتخصيص بالصغيرة ابطال الالطاف وهو لا طوز وكون العمدية الكبيرة
 والصغيرة متساويان كونها غير موضوع للقتل ولا مستثناة له اذ لا يمكن

الاستعمال على غيره من المقصود قبله وبالاستعمال عما يجر تحصيل القتل غالبا
 اذا استويا والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد وكذا في الكبيرة وموجب ذلك
 ان موجب شبه العمد على القولين يعنى قول ابو بصير رضو وقوله ان لا يقتل وهو
 قاصد في الضرب على ما مر من تفسير الكفارة شبهه بالخطا والدية المخلطة
 على العاقلة والله صلات كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا يعنى خطا من بعد بني عن
 العاقلة اصترز بقوله لا يعنى يحدث عما تصاحوا فيه على الدية وعنه قتل الوالد
 ولد عمدا وعنه اقرار القاتل بالقتل خطأ وقد كان قتل عمدا فان في
 هذه الصورة يجب الدية على القاتل في ماله و لقتضية عمر رضو يعنى ما روى عنه
 انه قضى بالدية على العاقلة في ثلث سنين والمروى عنه كما روى عن النبي عليه السلام
 لانه ماله يعرف بالماله فالجزم عليه ما استلخنا ظاهرا قوله عليه السلام
 الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا حديث ولكن المعلوم من المصنف
 في مثله ان يقول ما روي بالحق ان يقال انما قال استلخنا نظر الالحديث والمعنى
 الميعول رحمه الله والخطا على نوعين انما الخطر الخطا في نوعين لان الرمي الى السواد
 مثله مشتمل على فعل القتل وهو القصد والجره وهو الرمي فان اتصل الخطا بال
 الاول فهو الاول وان اتصل بالثاني فهو الثاني وما بينا ان ال قول ويجب في
 ثلث سنين لقتضية عمر رضو عنه ولا اتم فيه في الوجهين ان النوعين لقوله عليه السلام
 رفع عن امي الحديث وجرم عن الميراث لان فيه اثما بدليل وجوب الكفارة
 والحكمان يجب من انواع القتل فيما هو جنسية قتل على المورث تخففت شبهة الاستعمال
 ال الميراث وهذا كذلك لا حتم ان فقده الا انه اظهر الخطا من نفسه وقد ذكرنا
 ذلك في شرح الرسالة ومختصر الصناعات في الغرايض مستوفى بنا ببداء الله و
 بخلاف ما اذا اتحد متصل بقوله موجب ذلك الكفارة والدية وصورة ذلك رجل
 ثم ان يضرب يد رجل فخطا فاصاب عنقه فقتله فهو عمد فيه العود ولو اراد
 ان يضرب يد رجل فاصاب عنقه فقتله عن غير اية فهو خطأ واما جر مجرى القتل
 مثل النائم فيقتل على رجل فيقتله لان النائم لا يوصف فعلة بالعمد ولا باخطا
 الا انه كخطا في الا حكم لان المقتول مات بقتله فكانت ماثت بفعله

الاسم

لان الشرع انزله قائله يعنى في صف الضمان فكذا في الكفارة والظمان ولنا ان الكفارة
يجب بالقتل وهو معدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به وانما لفظه في صف الضمان
على خلاف القياس صيانة للدماء عن المهدر فينبغي في حق غيره على اختلافه ان
يقتل الحيا في غير ملكه بياثم وما فيه اثم من القتل بهي تعليق للظمان به اجاب
بقوله وهو وان كان بياثم بالظفر في غير ملكه يعنى ان الالم كالمصل بالقتل بهي تعليق
للظمان به وما ذكرتم ليس كذلك فان اثم الظفر لا الموت وقوله وما يكون شبه
عمد في النفس فهو عمد فيما سواها يعنى ليس فيما دون النفس شبه وانما هو عمد او
خطا لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة فان اتلاف النفس يقصد
الابالاج وما اجره مجراه وانما دونها فان يقصد اثمه في غير ما يقصد به الا
يرى ان فقهاء العين كما يقصد بالسكين يقصد بالسوط والعصى الصغيرة كما
يجب بموجب القصاص وما لا يوجب كما فرغ من بيان اقسام القتل و
كان من علمتها الحد وهو قد يوجب القصاص وقد لا يوجب احتياج الى تفصيل ذلك
في باب عاصف رحمه الله القصاص واجب يقتل كل محزون الدم على التابيد
هذه ضابطه كلية كعرفته من يجب له القصاص وصفت الدم من غير ان يستكر و
على التابيد اضرا عن المتنازع فان في دم شبهة الا باصحة بالحدود والدار
الحرب الزليلة الى اواة المبينة على القصاص ولا بد من صفة العمدية لما بينا
قوله عليه السلام الحد قوله ومنه ان الجنابة يتكامل بها وفيه كس من اوجه الاول ان
العنف سدره اليه وذلك بنا في وصف القصاص بالوجوب الثاني ان صفت الدم على
التابيد غير متصور لان اثم ما يتصور منه ان يكون للمسلم في دار الاسلام وتوزيع
بالارتداد والحياد بانه الثالث انها منقوصة بسم قتل ابيه المسلم فانها ما حرفة
فيه ولا قصاص الرابع ان قيد التابيد لنبوت المساواة واذ اقتل المتنازع
مسلم وجب القصاص ولا مساواة بينهما ولطوب عن الاول ان المراد بالوجوب نبوت
صف الا سنيخا ولا منافاة بينه وبين العفو وعن الثاني ان المراد بالحقن على التابيد
ما سوى الاصل والارتداد عارض له معتبر به ورجوع الحرة الى دار الاصل عارض
وعن الثالث بان القصاص ثابت لكنه انقلب بالاشبهة النبوية وعن الرابع

بان

بانه التفاوت الى نقصان غير مانع عن الاستيلاء خلاف العكس والعمومات يريد
به مثل قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل وقوله تعالى ومنه قتل مظلوما فقد جعلنا
لولاية سلطاننا فلا يسرف في القتل وقوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس و
قوله عليه السلام العمد قود وذكروا قولك في وجبه وهو واضح وهو ان النفس
العصية بالدين يعنى عندنا او بالدار يعنى عندنا والحد يستويان فيها وطوى القصاص
بينهما فان قال جاز ان يكون شبهة الا باصحة مانعة وهي ثابتة لان الفرق اثر الكفر و
صقيفة الكفر يمنع منه كما بينا السلم والمتنازع فكذا الشرع اجاب بقوله وجرى ان القصاص
ومعناه لا يصلح ذلك ما عدا ذلك كوصف ما جرى بين العبد بين كماله يجرى بين المتنازعين
وليس كذلك والنهي تخصيص بالذکر جواب عما استدل من المقابلة في الآية
ووجهه ان ذلك تخصيص بالذکر وهو لا يفي ما عداه كلف قوله والله نبي باله نبي فانه
لا يفي الذکر باله نبي ولا العكس باله جماع وفايت التخصيص ان الرد على من اراد قتل
غير القاتل بالقتول وذلك ان ابن عباس رضوا روى ان قيل ليرى من العرب تدعى اصلها
فضله على الاخره اقتلتنا فقالت مدعية الفضل لترضى ان يقتل الذکر منهم لاننا
منا ويطر منهم بقدر العبد منا فانزل الله هذه الآية رد اعليم ولم يذكر لظهور اجاب عن
الاحراف واجيب بان القصاص في الاحراف يعقد المساواة في الحد الحمان فانه
لا يقطع اليد الصبي بالثاء ولا مساواة بينهما في ذلك لان الفرق ثابتة في اجراء
الجسم خلاف العنوس فان القصاص فيما يعقدها في العصية وقد ساوىها على
ما مر رحمه الله والسلم والذمة فيه سواء اختلف العلماء في ثبوت القصاص
السلم بانذمة فذهب عامة العلماء الى عدمه وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ثبوته
وهو مذهب النخعي والنجاشي استدلوا ولون بارون حجة قال سالت عليا هو
هل عندكم من رسول الله سون القرآن قال لا والذي خلق الجنة وبها النسيمة الى
ان يعطى فيها في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العفو فكان الكسير
ولا يعقد السلم بكافر وبان القصاص يعقد المساواة في وقت الجنابة ولا مساواة بينهما
فيه وانما قيد بوقت الجنابة لان القاتل اذا كان ذميا وقت القتل اسم فانه يقتض
منه بالجماع وبان الكفر يوجب لدمه لقتله كما وفاتلوم حتى لا تكون فتنة او فتنة الكفر

والذي خلق الجنة
النسيمة ما عندنا
القرآن الا انما
في كتابه وما في
في الصحيفة قال
فقال لا يسروا ان
مسلم بكافر

فيورث شبهة عدم المساواة ولنا ما روي محمد بن الحسن عن ابيهم ان رجلا من المسلمين
قتل رجلا من اهل الذمة فزعم ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال انا اصف من
وفي يدهم ثم امر به فقتل وفي دلالته على المظلوم جلاذيل كما ذى ورد بان مدان
على ابن البيهقي وهو ضعيف قال صاحب مجد الحافظ بن البيهقي حديث منكر وروي
عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل سلمي باعاهد وهو مسلم منكر وقال الدار
القطعي بن البيهقي لا يقوم به حجج اذ لو وصل فكيف اذ ارسل الجواب ان الطعن
بالارسال والطعن المشتم من اية الحديث غير مقبول وقد عرف في الاصول ولا ن
القصاص بعقد المساواة في العصمة وهي ثابتة نظر الى التكليف بعقد عند اوالدار
عندنا فيثبت والبيع كغير الحارب جواب عن قوله وكذا الكفر جميع وتقدر انك لم
ان مطلق الكفر جميع بل البيع كغير الحارب قال الله تعالى فانلوا الذين لا يوفون بانه
الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاعقون والقتل بمنزلة لدفعه قوله
فيورث الشبهة ان قتل الذمي بالذمي دليل على ان كفر الذمي لا يورث الشبهة اذ لو
اورثها لما جرت القصاص بينهما كما لا يجرى بين الظهير فان قتل يورث الشبهة اذا
قتله لم قلنا فيكون قبل قتل المسلم معصوما كما كرم في القصاص وقوله والراد بما
روي جواب عما استدلوا به من حديث علي وهو وقد بين ما ذكره الطحاوي في
شرح الآثار ان الذي ججناه ابو جحفة عن علي لم يكن مفردا ولو كان مفردا ان قتل
ما قالوا او تكن مرسولا بعين وهو قوله ولا ذوم عهد في عهد واليه اشار الحسن
بقوله لسبابة ولا ذوم عهد في عهد ووجه ذلك انه عطفها على الاول والعطف
للمفارقة فيكون كل ما انما كان غيبه وليس كذلك له دابة الى ان لا يقتل ذوم عهد
من عهده ورن قتل سلمي وليس يبي بالجماع فيقدر ولا ذوم عهد في عهد بكافر
على طريقة قوله تعالى من اكرم رسولنا انزل اليه من ربه وانكوا منون ثم الكافر الذي لا
يقتل له ذوم عهد هو لظن بالجماع فيقدر بكافر حتى اذ لا بد بعد بر حتى يقدّر
في العطف اليه كذلك ولا لكان كذلك نعم وكذا عمه دلالته على الاخص بوجه من
الوجوه في فرضناه دليله يكون دليله لهذا خلف باطل فان قيل فما كيفية قتل
المسلم بالظن حتى صح نفيه وقيل واجب فالجواب من وجهين احدهما المسلم دخل دارهم

بامن

بامن و قتل كافر حربيا فهو حرام لكن لا يقتضيه ورائه ان يقتل من لا يقتل
من اهل الحرب كالنساء والصبيان وصغار المسلمة من معارك الا عزاءه طاب
تحت تطويلها فليقتصر على ما ذكرنا ولا يقتل به المسلم بالنساء من ان
غير محقون الدم على اننا بيد كما تقدم في اول الكتاب ولا نكفر باعث على الحرب
لانه على قصد الرجوع الى داره فكان كاطنين ولا يقتل الذمي بالنساء من ما بيننا
انه ليس محقون الدم على اننا بيد وقيل هو اشارة الى قوله عليه السلام ولا ذوم
عهد في عهد وليس يورثه ان العمل منه في مثل ما روينا ولا نأقربنا ذلك
بكافر حتى الا اذا اراد هناك بالظن نعم من ان يكون مستاء منا او محاربا وهو
لحق وغيبنا عن السؤال عن كيفية قتل المسلم بالظن والجواب عنه وعبر بقوله
لما بيننا ان الله يبر الذكور ليس يبرون وانما هو بنا ويدل فم يقل ما روينا
للعقوبات بعين الايات الدالة بعومها على وجوب القصاص وقد ذكرناها
قوله ولا نغ اعبار بالتفاوت ليجب في ما ظننا فيه ان قتل
ولا يقتل الرجل بانه لا يقتل الا ان يولى لقوله عليه السلام لا تجادوا النوازل بول
وهو معلول بكونه سببا وهو وصف محلل ظهر ارض في جنس الحكم المحلل
به فانه لا يجوز ان يقتلوا الا فان وجد في صف الاعداء مغانا او وجد زانيا
وهو محصن فيجوز ان يتعدى به الحكم من الولد الى الجد مطلقا والام والجد
كذلك فانهم سبب له صياغة فلا يجوز ان يكون سببا لافنائهم والقصاص
يشتمه المقتول جواب عما يقال انوار شتى افناده لا الولد ولا جد ورفيه
ولو قال في الحال ان سبب لغنائم لا شتم عن هذا السؤال والجواب وقال
ما لك ان ذوم نيا دبه لا نفاء شبهة للفظاء منه كل وجه بخلاف ما اذا راه بسيف
او سكين فان فيه توهم التاديب لان شتمه الا بوجه يمنع عن ذلك فتكن فيه نوع
شبهة قال المصنف وهو باطله في حجة على ما تك وطول بالفرق بين هذا وبين
من زل منه وهو محصن فانه يرم اجيب بان الرجم صف الله تعالى طويحي وخلق
القصاص له يقال في ان يحد اذ انى بخارية ابنة ان صف الملك بقوله عليه السلام
انك وما لك له بغير ضار شبهة في الدار وما بينا ان الى قوله ان سبب

وقوله ولول بالرفع معطوف على الصغير المتكسر في ويستوجب وجاز ذكر بلا
 منفصل لوقوع الفصل به ولا يستوجب ولد عا ابيه اذا قتل الاب عبد ولحق
 ومن وراث فضا صا عا ابيه يعني مثل ان يقتل الرجل ام ابنه مثله وله
 يستوفى العصاص الابا بسيف يعني اذا وجد القتل الموجب للقود لا يستوفى الابا
 بسيف وقال ان في نظر ان كان قتل بفعل مشروع مثل ان قطع يد رجل فمات
 منه فعليه مثل ذكر وبهله مثل تلك الامت فان مات والاخر قتيه وان كان بغير فعل
 مشروع كان استفاط لم حتى قتله اوله ظ بصغير فقتل بقتل بالسيف لان منى
 العصاص المساواة وذكر في ذكرك في مساواة في الاصل والوصف في الفعل
 والمقصود به ولنا قول عليه السلام لا تقود الاب بالسيف ومنه نص على نفي استيفاء التود
 بغيره ويحقق به ما كان سلافا فان قيل فمثل ان يكون المراد لا تقود لرب الابا بسيف
 اجيب بان قوله التقود اسم لفعل هو جزاء الفعل كالعصاص دون ما يجب شرعا
 والحمل عليه مجاز باعتبار ما يؤول عليه وهذا مختار صاحب السرار وفخر الاسلام
 قدح بلا قود لولا الابا بسيف واستدل به لابي صوره في نفي العصاص عن القتل
 بالمثل وقد قرناة في التعزير وقوله وان فيما ذهب دليل معتول يتصريح الجواب
 عن قوله لان منى العصاص عا المساواة ووجهه لان وجود المساواة فيما ذهب اليه
 لان فيه الزيادة لول يحصل العصاص بمثل ما فعل لان فيه الجز بعد فعل مثلا فغلب
 وانه غير جائز له دليل الى انتفاء العصاص فيجب التزعمه كما في كسر العظم فان
 من كسر عظام ان سوي السن عمدا فانه لا يقتل منه واذا جاز تركه العصاص كله
 عند نوح الزمان فلا يجوز ترك البعض اولى رحمه الله واذا قتل المكاتب عمدا
 ويس له وارث الا المولى اذا قتل المكاتب عمدا فلاح اما ان ترك وفاء اولم يترك
 فان كان الثاني فله المولى العصاص عند ان يصوبه وقال محمد لا ارى في هذا
 فضا صا واستدل بما ذكره في الكتاب وكانه عام حول الدرء بالشتمات ولها
 ان صف الا استيفاء للمولى بغيره وهو في الحقيقة نفي اعتبار مثل هذه الشبهة
 له فظاها عن درجه الا اعتبار ان السبب اذا رجعا الى تخصيصه وحكمها
 يختلف صار كسب ولهد واما اذا رجعا الى تخصيصه لو كان له وارث

فان كان الاول فله المولى اما ان يكون له وارث اوله

غير المولى

غير المولى او اختلف حكمهم كالسنة المستشهد بها فيمكن ان يكون هفتين وان
 كان الاول فلا فضا ص وان اختلف الوجود الا شتبا على ما ذكره ان الصيغة
 اختلفوا في موته على بعث لهما او المرق فانهم مع قول علي وابن مسعود رضه
 اذا ديت كتابته فيكون الاستيفاء لورثته وعلى قول زيد بن ثابت رضه
 يموت عبد فيكون الاستيفاء لورثته وعلى قول زيد بن ثابت يموت عبد
 فيكون استيفاء العصاص للمولى ذلك في الاول له ان المولى متعين فيها وان كان
 الثاني وهو ما اذا مات ولم يترك وفاء وله وارث له اوله ورثته ارفاء لعدم النفاذ
 في ذكره لان حكم المذكور في الكتاب و خلاف معتق البعض اذا مات
 ولم يترك وفاء يعني لا يرب العصاص لان ملك المولى لا يعود بموته وله بنفسه بالعجز
 ما عتق منه و واذا قتل اول المعتق بعينه ابنه فلا يرب وهو جده المعتق الا استيفاء
 لانه من باب الولاية على النفس شرحه مرارح اليها ان النفس وهي شئ الصور
 فيليه كانه كاج وله يزوج ان كل من ملك الانكاح ملك استيفاء العصاص كانه
 فانه يملك الانكاح دون العصاص لانه شرع للثمنى وللاب شفعة كاملة بعد ضرب
 الولد ضرب نفسه ففعل يحصله من الثمنى كالحاصل للابن خلاف الراجح ولم ار
 للمولى المعتق ان يصار لثمنى على قدر الدين فان نقصت كمال الدين لانه اضرت
 في صف المعتق كما ذكرنا ان ان قول له من الولاية عا النفس وقوله
 لانه ليس له ولاية على النفس ان نفس المعتق وهذا ان استيفاء من قبيله ويندرج
 تحت هذا الطلب في يريد قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحه ان المولى
 له يملك الصبي عن النفس واما عما دونها فملكه وقوله وانه ان المالك يعتق
 ان يعتق المولى من نفسه ومنه قتل اوله اوله صفار وكبار اذا كان في اوله
 القتل صفار وكبار فان يكون من الاب اوله فان كان فلم له استيفاء عن علمنا
 بالاتفاف وان لم يكن فكذلك عند ان صوم وقال ليس لهم ذلك حتى يدرك الصفار
 ووجهها ظاهر على ما ذكره وجه الصوم يعني ما يموت التفرقة بين الصفار و
 الغيب من حيث احتمال العجز في الحال وعدمه فانه في الغائب موهوم فانه استيفاء
 يتبع الشبهة وهو يجوز وفي الصغير ما يوسى حاله استيفاء فان نفي الشبهة

رضي الله عنهم

فاذا اتفق الشبهة وموافق له يجرى لبثوته بسبب الجزاء وهو القربة فيثبت
لكل واحد كماله كالموت في الكاح واعترض بان لو كان كذلك لما سقطت العقاص
بعضها بعد ما كالتعدد العتبار وعلى اصله والياء فان العبرة ولاية استيفاء
فما ص قتلته لا محالة واجيب بان الحق ولهد فلو لم يسقط كان ساسا ساقطا
وهو حال فيسقط العقاص وينقلب مال نظر الجاني خلاف ما اذا تعد القتل
فان لطفه متعود فلا يلزم منه سقوط بعض سقوط غيره و مسلمة المولين
ممنوعة جوارح عن قوله او كان بين المولين وسند ضعيف ما ذكر في الاسرار
لا رولته في عبدا شقة رجلان لم يقتل او قتل ولم موليان فيجوز ان يقال لا لم ان
اصلا لا ينفرد باله استيفاء ولين سلفا فاصلا المولين انما ينفرد بالاستيفاء
لان السبب لم يكمل في حقه لان بعض الملك وبعض الولاء ليس بسبب اصلا
فكانا كخص واحد والواحد منها كمنصف رجل وشطرا من وقوله ومن ضرب
رجله ثم كره واصح وكذا قوله ومن عرف جيبا وكما بينا اشارت ال قوله يفعل
بما فعل ان كان فعلة مشروعا وقوله لم اهل من محمدا في كذا لكن استدل
ال في الحديث واستدل بما لا يحسنه وقوله وله مراد في العصة اى له منكر
فيها وقوله ومنه القضية الكبرى والحكم الذي تجرى وبها صكان وقوله ومارواه
غير مرفوع لانه يلزم على قوله التحريف في اي وهو مني عنه قال عليه السلام
لا تعدوا احد ابعذاب الله او هو محمول على السببية وقد اومت اى اشارت
اليه ان ال كونه محمول على السببية اضافة كل نفس صفة قال عرفناه ولم يقل
عرفوه وقوله واختلف في الروايات مرفوع على ال تبادر وقوله وفي الكفارة
صح يعني ان اختلف الروايات عن اي صفة ان كان في الكفارة فانه روي عنه
ان الكفارة في شبه الحمد وروي الطحاوي ان فيه الكفارة عند اى الدية فانها
واجبة عند من عرفوه و لوجوه السببية في سقر دم محققا على التام
عمدا وعدم ما يبطل حكمه يعني من عرفوه وقوله واذا اتفق الصفتان ظاهر وقوله
لما عد نوعا لظواهر في القصد وقوله وكذا الدية منصوب عطوف على الكفارة
وقوله على ما نطق به النص يريد به قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية

وقوله

وقوله ولما اختلف سيوف المسلمين اي توالى روي ان سيوف المسلمين
توالى عم الجان اي ضديعة في بعض الكتياب في غزو خندق فنقطع
على من انه مشترك فقط سيوفهم بالدية فوهي لهم ذبيحة وقوله
ومن شئ نفسه واضح وقوله وفعله بنفسه هدر في الدنيا يعني لم يكن معتبرا
في حق الضمان لكان الاستحالة والتناقض فيفسد ويصعب عليه اثر
كون فعله غير معتبر لانه لما كان بنفسه يصح عليه صا كان ماتت حتى ان
معرض من غير فعله على نفسه ولا يصح عليه لان جنايته على نفسه معتبرة
فصا كالباقى و فم يكن هدر مطلقا متعلق بقوله هدر في الدنيا معتبر
في الاخرى والباقي واضح **فصل** ما فرغ من بيان ال بدل
التي يوجب العقاص لطفها فضلا لا يتصل على ال بدل التي لها عرضية
اجاب العقاص وهي كلها من جنس واحد وكلام واضح وقوله اطلد من
ان اهدر وقوله والمعنى ان ومعنى الوجوب دفع الضرر لان الواجب هو
دفع الشرع ان وجهه كان العين القتل وقوله لما بينا اشارت ال ما ذكر
من الحديث والمعقول وقوله ومع هذا الظهور الصبي والذابة يعني اذا
صلا على ان يقتله الموصول عليه عمدا يعني الدية والقيمة فاشبه
المكره يعني المكره لما صار مطلوب الا اختياره من جهة المكره اضعف التلف
ال المكره وكذلك الموصول اليه وقيل معناه فاشبه يعود على المكره فيقتله و
قاتل المكره دون ماكره ال لانه ما كره قوله استرداد في ال نهباء
لانه اسلم من ال تبادر بالحق العقاصي فيما دون النفس لما فرغ
من بيان العقاص في النفس اتبع ما هو بمنزلة البيع وهو العقاص
في الاطراف وكلام واضح وقوله ولا معتبر بكر اليد وصغرها لان صغرها
اليد وهو البطن لا يختلف بذلك ولا يرد الشيخ الموصفة اذا اذنت
ما يترقى من المشيخ ولم تاخذ من الشايج لكبر راسه فان الكبر قد اعتبر و
غير المشيخ بين ال فتصا من مقدار راسه وبما اذارت المشيخ لان
العبرة في ذلك الشئ وبال فتصا من مقدارها يقل شئ الشايج وبما اذ

ما بين قرنيه بالسجى زيانا عاصف فانتفى المائلة الواجبة في العظام صوت
ومعنى فان شاء استوفاه معنى وهو بقدر السجى وينكر الصوت وان شاء
اخذار شيا وقوله على ما قال في الكتاب يعنى القدر والى وهو نور عن
الصحابة رضو وروى ان هذا احد في زمان عثمان ف لعنه الصحابة فلم
يكن عندهم فيه شيء حتى جاء على فقضى بذلك وعمل عليه عثمان رضو وكان كخص من
الصحابة رضو لما نلتوا ان القولة بها وطرو ح قصاص وفي بعض النسخ
ما ذكرنا وهو ان ال قوله وهو يبنى على المائلة ولا قصاص في عظم الام
السن وهذا اللفظ مروي عن ابن مسعود وروى ان كان السن عظمي فان شاء
تصل ولا يترقها وفرفقها من العظام وهو ان كان العظام فيها بان
يبرد بالبرد بقدر كسر منها او ال اصلها ان قلعيها ولا يقطع لتقدر المائلة فزنا
بغيره لانه كذا في المبسوط وان كان غير عظم كما ان رايه وقوله صلح له
فصاص في عظم حيث لم يستثن السن ولا سكتنا نقطع وقد اختلف
الاطباء في ذلك ومنهم من قال هو طرف وعصب ياب لانه يحد ويبر بعد تمام
الخلق ومنهم من قال هو عظم وكلمة وقع عند النصوص انه عظم حتى قال واخره
منه غير السن وليس في ادون النفس سبعة فذكر من كلفه ذكر هناك
انه عمد وهو ان عمدا في ال ال والى ان المراد به ان امكن العظام
وذلك لان سبه العمد اذا حصل في ادون النفس فامكن العظام جعل عمدا
وروى ان الربيع عمى انى بن مالك كرسنة جارية من ال نصار باللطيم فامر
البنى عليه اللوم بالعقاصى واللطيم اذا كانت على النفس لا يوجب العقود
وان لم يكن العظام جعاضا ووجب ال رش فتولد ولا قصاص بين الرجل
والمرأة ظاهر ال في ال يقطع طرف العبد يعنى لا يوجب العظام فيه عند
ايضا وان في اخذ بقول ابن ابي ليلى وسلك في الباب طريقا سهلا وهو
اعتبار ال طرف بالنفوس لانه تابع للنفوس فكما تجر العظام بين
الرجال والساكن في النفوس فكذلك في ال طرف لكونها تابعة لها ولنا ان
الاطراف يسكنها مسك ال موال فينعدم التماثل بالتفاوت قطعا وبغينا

وله تلمح

ولا تلمح فيه يد العبد ال ذلك فان بلغت كان باطرز والظن فلا يكون
ساويا ليد لظن يقينا فاذا كان التفاوت معلوما قطعا امكن اعتبار
خلاف التفاوت في ال يطمى لانه لا ضابط له في اعتبار اصله فان قيل ان
استقام في ال والعبد لم يستقم بين العبد لان المكان التا في قتهما يتقوم
المقومين احبب ان التا ولي انا يكون باطرز والظن والمائلة التا فوطه
شرا لا يثبت بذلك كما المائلة في ال موال البرية عند المتقابلة جنسها فان
فيلسما وجود التفاوت في البدل فانه يمنع ال سنياء كمن المعقول
منهم منع استيفاء الاكل بالانقص دون العكس فان ال سنياء يقطع
بالصحة وان لم تقطع يد المرأة بيد الرجل فاطرب انا قد ذكرنا ان ال
يسكنها مسك ال موال لانه ضلقت وقاية لا نفس كالمال فالواجب
ان يعتبر التفاوت المال ما غا مطلقا وان لم يعتبر ما غا من جهة الاكل
لانه ليس من حيث انه ليس تفاوتا ليا ينبغي ان لا يعتبر فيما يسكنه التفاوت
بها مسك ال موال ومنه حيث ان يجب تفاوتان المشقة يتشبه المائلة
وينبغي ان يعتبر فقنا يعتبر من جهة ال ككل ليله يلزم ان يكون باذلة للزيان
في الاطراف ولا يعتبر من جهة ال نقص لانه اسقاط وال اسقاط جائز دون ال
بالاطراف والباقي ظاهر رحمه الله ومنه قطع يد رجل من نصيب ال عكلم
واضح وقوله لان صفة متعنى بالعقاصى لانه لو زال الك قبل ان يستوفى
الارشى لم يكن له ال العقاصى وهذا عندنا وعندك في ان الواجب احد
الشئين اما العقاصى او الارشى فاذا تغذرا صدمتا لغوات محل يقين لانه
ومن سخر رجلا قد قذناه في الفرق بينه وبين من قطع يد رجل ويد العكلم
اكبر منه يد فلا حاجة ال اعادته وفي عكس كبير ايضا وموان يكون اس
المسجون اكبر منه راس ال ح لانه ان استوفى المسجون من صفة ص كان
ازيد في شئ من ال اول وان اقتصر على يكون مثل ال اول في الشئ كان دون
صفة في تميز بين ال قصاص والرش والباقي ال ال فاص
لما كان تصور الصا بعد تصور الجنابة وموجبها اشتهر ذلك في فضلها حد

طراف

اذا اطلق القاتل واولياء المقتول عن العقاص عما كان سقط العقاص فوجب
المال المسمو قتلته كان او كثيرا زيدا على مقدار الدين لقوله تعالى ومن عفى له من
اشية شيء ان ربه عما قتلها انزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والسنن و
النسائي والبخاري وهو الموافق باللام فان عفى اذا استعمل باللام كان
معناه البذل او فخر اعطى من جملة احياء المقتول شيئا من المال بطريق الصلح
فاتباعه ان قلن اعطى وهو ليس القتل مطالبة بدل الصلح عما تعاملت و
حتى معاملته وانا قال على ما قيل لان اكثر المفسرين على انها في عفو بعض
الاولياء وبيد عليه قوله في انما يرد به البعض وتقدس في من وهو
القائل من احيه في الدين وهو المقتول من العقاص بان كان للقتيل
اولياء فعفى بعضهم فقد صار نصيب الباقيز كالا وهو الذي عا خصصهم
من الميراث هو سر اوى عن عمر بن عبد بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فاتباع
بالعروف ان ياتي غير العاق بطلب خصته بقدر حصته وليود القاتل اليه
صحة ورافاه غير نقص وقوله عليه السلام من قتل قاتله فاهله بين خيرتين
ان شاء واثاقوا وان شاء واخذ والدية قال المصنف رحمه الله والمراد قوله
اعلم الاخذ بالرضى عما بيناه يعني انه ليس للولى العدول الى المال الا برضا
القاتل وهو الصلح بعينه والباقي ظاهره نص مخدر بغير الدال و كاطع
ويخرج عنه كالاتفاق على مال وقوله ظه فالملك وان ففي في الزوجين قال في
النهاية هذا اللفظ كما يرد يدل على انه ليس للزوجين حق في العقاص والدية
جميعا عند ما ونقل من الميسر والاصح والاسرار كما يدل على ان ظه في مالك
في الدية خاصة وان ان ففي يقول النساء لا يستوفى العقاص ولكن حق العفو
ثم قال وهذا يعلم ما ذكره في الكتاب من اجهة لا حظ للزوجين في العقاص
والدية عند ما ذكره في مخالفة الرواية الميسر والاصح والاسرار
وهو مواضعه ضيقة لانه لا يلزم من مخالفة النية لما عدم حكمه ما نقله والمشهور
من مذهبه ما نقله وقوله لانه ان الوارثة خلافة تستلزم عدم توريت احد
الزوجين من الاخر شيئا وهو باطل ولكن يجعل على ان معناه الوارثة فيما يجب

بعد الموت

بعد الموت خلافة وهي فيه بالنسبة السبب لا انقطاعه بالموت والعقاص من والدية
والنباي ان بعد الموت وقتنا انه فاسد بالنقل والعقل اكاله اول في ريت امرأة
ايتم القضاء بغير الصاء المعجزة كما ذكر في الكتاب واما الثاني فلان موروثا
ك يدر الاموال بالاتفاق في ان يكون في حق الزوجين كذلك ان وجوبها اول
لمن ثبت للورثة ولا يتبع لميت الا بان يستند الوجوب الى سببه وهو يخرج
فكانا ك يدر الاموال في ثبوتها قبل الموت الا يبرهن انه اذا اوصى بثلث ما دخلت
ديته فيها ويقضى منه ديونه وكان على رضي الله عنه بغير الدية عما من احرز الميراث
وكن به قدوة واذا ثبت ذلك فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والعفو والباقي
واضح وقوله لان الواجب نصف الدية يعنى بالعفو فيكون في السنة الاول الثلث
وفي الثانية السدك كما اذا قطع يد انسان حذاء وقتنا الواجب بعض بدل
الدم لا بدل الجسد وكله موجرا الى ثلث سنين فكذا بعضه كالالف الموصولة الى
ثلث سنين فان كل درهم مني ما كذلك و الواجب في اليد صواب
اعتبار هو واضح رحمه الله واذا اقبل جماعة ورهنا ان اذا تعدد القاتل
اقضى من جميعهم والقياس عن العقاص من عليهم افعال لولا ان اهل صفاء
لقتلهم وانما لوقت التعاون و صفاء اليحيى قضيتها وروى عن علي رضي الله عنه
قتل ثلثة بواحد وعمر بن عبد بن عباس انه قتل جماعة بواحد وكانت الصحابة رضوا
متواضعا ولم ينكر عليهم احد في حثه الى جماع ولان القتل بطريق التغالب غالب
فان القتل بغيره لا يتحقق غالبا الا بالجماع لان الواحد يتقاوم الواحد
وما غلب وقوعه من القتل يوجب من حرمه في العقاص حقيقا للحكمة
الاصياء فانه لو لم يوجب للماء المفسد من اذبح عليه اماله وتقبل تعلم ان
له قصاص فيرد الى سبب ان العقاص و القاتل ان يقول ما ذكرتم من المقتول
ان لم يكن قيا ساعا يح عليه ان يكون معتبرا في السرع وان كان فلا يبرأ على
القياس المعتض لعدم المؤيد بقوله لانه ان النفس بالنفس والحوار ان قيا س
على يبرأ بواب العقوبات المرتبة على ما يوجب الفد منه افعال العباد
ويربوا على ذلك بقوى الحق الباطن وهو حكمه الا حياء وقوله ان النفس بالنفس

لهذا فإنه في اذهاق روح الغير المتجرى كخض واحد واذا كانت المسئلة
بالعكس ووضرا وليا المعتولين قتل بخا عنهم كما ذكر في الكتاب وقال ان في
يقبل بالاول منهم ويى المال للباقيين يعني ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم
جملة او بعد الاول او قتلهم وقسم الديات بينهم او يقرع وهو القياس
في الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة وهذا الاكراه عرف بالشيوعا يريد به
قضية عمره ولنا ان كل واحد منهم من اولياء القتل فان قضا صا بوصف
الكمال له انه لا يتجرى رطله الفصل الاول فان الجماعة يقبل بالاولى اعاد ولولم
يكن بينهما مماثلة كما جاز ذلك وان كانت الجماعة مثلا للواحد كان العكس
كذلك لان المماثلة بين الشئيين انما يكون من الجانبين ولانه وجد من كل واحد
منهم جرح يعني ان القتل خرج صاها لاهاق الروح وقد وجد من كل واحد
منهم بحيث انه لو اتى وعنه الباقي كان قابلا بصفة الكمال والحكم اذا حصل
عقب على لا بد من الاضافة اليها فان كان يضاف اليها توزيها او كماله والاول
بالمثل لعدم المتجرى فغير الثاني ولهذا اذا صلق جماعة كل منهم ان لا يتقبل فلانا
فاستعمل على قتلهم فتشاوروا وكان العفاص شرع مع المناق واهو قوله عليه السلام
الادمن بنان الرب ملعون من هدم بنان الرب حقيق الصيا، وحقيق
الصيا قد حصل بقتله ان يقتل العائل فكتفى به ولا شيء له عن ذلك و
ومن وجب عليه العفاص ظاهر روي انه واذا قطع رجلا من يارب واحد فقد
لجان في الاطراف ليس كغدر في النفس عندنا فاذا قطع يد افلا قضا على اصله
وقال ان في ان وضع احدهما السكنى من جانب والاخر من جانب اخر
وامر احدهما التخل كسنان فالحكم ذلك لان كلا منهما لم يقطع الا بعض اليد
فلا يقطع به كل يد وان اخذ اسكنيا وامرهما على يد حتى انقطع قتلون
ايديها اعتبارا بالنفس كما كونهما تابعة لها واما ان يقطع بينهما يجمع الزجر
ولنا ان كلا منهما قاطع بعض اليد سواء كان الى مسجرا او مختلفا لانا نعلم
انما انقطع بفعل احدهما لم يقطع بفعل الاخر وقاطع بعض اليد لا يقطع كل
يد قضا صا لا تتفاد المماثلة وهذا لان الحار مخد فان قطع بعض وترى بعض

منصور

منصور فلا يكن ان يجر كل واحد فاعله حكما بخلاف النفس فان الازهاق لا يتجرى
وقدمت والباقي ظاهره وان قطع واحد بجنى رجلين قيد بذلك لانه لو قطع
بجنى احدهما ويسار الاخر قطعت يده لا يقال ينبغي المماثلة حينئذ لانه ما فوت
على كل واحد منها جنس المنفعة وبها فوتاه عليه لان المعتبر في حق كل واحد
ما استفاداه وليس في ذلك توقيت جنس المنفعة ولا زيادة على حقه و
العفاص العفل ثبت مع المناق يعني لان من عليه العفاص جواب عن قوله
لان المبدأ استحق الاول وتقدم ان العفاص عند العفل ثبت ضرورته استغناء
فلا يتعدى الى شغل الحار الحالى كدسه عنه واذا لم يكن الحار مشغولا لم يمنع عن طوبى
انه خلاف الرهن لان لطف الحار لكونها مملوكا و ليرد حقه الى من يبيع
ان حقه الحاضر لا يثبت في اليد ومزاجه الا حقه في الاستغناء موهوم عسى ان يعفو
اوله يحضر فلا يواجر العلوم للموهوم كما حد الشفيعين اذ ادعى الشفعة والاشتر
غائب يقضى بالجملة ذلك ولانه اوفى بها حقا مستطابقا انه يقضى بحقه طرفه حقا مستطابقا
عليه فيقتضى للشر بالاشتر وقوله واذا اقر العبد بقتل العمد لزم العود وانا
قيد بالعمد لانه لو اقر بالخطا له حوزة اركان ما ذونا او حوزة اركان رفا مورا ما
اكا ذون فلانا ليس من التجارة حتى لا يبيع اقرار المولى عليه باليد والعفاص
توضيح بقاء على طرية وكل ما يبيع اقرار المولى على العبد فيه فهو فيه بمنزلة الحار
ولهذا اوقع طلة في زوجة بالاقرار كوقوعه بالايقاع واذا اقر بسبب يوجد الحد
يؤذبه وقوله والعفل يتعد بتعدد الاشر قبل بان الرمي اذا احاب صورا
وفرق جلد سمى جرحا وان قتل سم قتل او ان احاب الكون وكسره سمى كسرا فكذلك
يجوز ان يكون بالنسبة المولى عمدا وبالنسبة الى آخر خطا وفيه نظر لان ذلك تسمية
العفل الواحد باسم مختلف بالنسبة الى الحار والاشتراع فيه واما الكلام في ان
يتعد الفعل الواحد فيصير فعلم متفاد بين الاول وان يقال معناه ان الفعل
يوصف بوصف متفاد بين بالنسبة الى امرين كما حركة مثلا فانه طوز ان يوصف
بالسرعة بالنسبة الى الحركة وبالبلن بالنسبة الى الحركة اخرى فكذلك هذا الفعل
يوصف بالعد نظر الفضل بالنسبة الى الشخص الاول وبالخطا نظر العدم بالنسبة
الى الثاني

ولما قيل ان يقول لفظا يلزم اباحته كونه سببا للكفارة وهو لا يكون الا امراد ايرا
بين لفظه والاباحته ولم يوجد للظواهر ان لفظا هو متحقق للبناء في انسان في
مخالفة لفظ الجاني كمن رمى الى شيء بظنه صيدا فاذا هو انسان اذا قصص مطلقا
وكن رمى الى هدف فاصاب انسانا وكان الذي خن فيه والرمي بالنسبة الى مخالفة
لما كالمرمى له الى معين وذلك مباح لا محالة وانا قلنا مطلقا يخرج من قصد
قطع يد رجل سيف فاصاب عنقه ومات فانه عدلان ليس يخالف الكفوق
من كل وجه فان قطع اليد قد يكون سببا قولا بالشيء انه خلاف ما اذا قصد
ذكي فاصاب رقبته غيره في هاهنا امر من الشخص فاصاب غيره فمات فان ذلك
خطا ان قطع يد رجل او قتله لا يكون قلة لغيره فكان في الغالب من كل وجه
فصل ذكر حكم الغنلين عقيب قتل واحد في فصل عاصلة رعاية
للمناسب ومنه قطع يد رجل خطا ثم قتل عمدا القتل والقطع اذا حصله في شخص
واحد كان على وجه ان يكونا حطابين او عمدين او يكونان القطع خطا والقتل
عمدا وبالعكس فكذا بالنسبة الفعلية اربعة ثم ان كل واحد منهما ان يكون
قبلا لبر او بعد فذكر ثمانية اوجه وكل ذلك ان يتحقق في شخص واحد او شخصين
فذكر ستة عشر وجهها فان كانا في شخصين بفعل واحد منها موجب فعلة من
الفصاحي واذا ارش لان التذاكر انما يكون عند اخذ الحبل لا غير
وان كانا في شخص واحد فاجاب موجب الغنلين واهد اهد كما مبني على اصل
ذكر المصنف بقوله والاصل فيه ان يلزم في الاكتمال بموجب اهداها واجب
ما يمكن تيمم الاول لان القتل في العمى في غالب الاوقات يقع بضربات
متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الطرق فيجعل الكف متما للاول
ويجعل الكل واهد الا ان يكن يلزم اما باختلاف الغنلين وصفا او موجبا او
يقتل البرء وح يعطى كل واحد حكم نفسه فان قتل البرء فلا يلزم اهداها لان الغنل
الاول قد انتهى فيكون القتل بعد ابداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما وان لم
يقتل فقد اختلفا جنب فكذا كما في الصور تميز الاولين وان جاز خطا
جمع بالا جماع لا مكان يلزم بانفتاح العان وهو قتل ابرء والا فاختلاف واكتفى بدية

واحدة

واحدة وان جاز عمدا فقد اختلف فيه قال ابو بصير من الولد باختيار من ان يقطع
ثم يقتل وبغير ان يقتل وقال يقتل ولا يقطع و فان شاء الامام قال اقطع
قال سفيان الية السرخسي يشير الى ان لختيار الامام عند اهداها صومع وليس كذلك
بل لختيار اللول وفي هذا يكون قوله فان شاء الامام معناه سن لم ان لم لختيار
قال الجمع يمكن لتي نس الغنلين وعدم قتل البرء فيجمع بينهما وقال بل الجمع معتذر
اه للاختلاف بين الغنلين لان الموجب القود وهو يقتل الكاوة في الغنل وذلك
بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو معتذر رطلوا القطع لاذ كان عن البرء واما
لان الجزء يقطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من شخصين وجب القود على الخاز
واذا انقطع اضافة السراية صار كقتل البرء ولا جمع فيه بالاختلاف فله في ما اذا
قطع وسرر لان الغنل واحد وكله في ما اذا كانا حطابين لان الموجب في اليد وهو يد
النفس من غير اعتبار الكاوة وان ارش اليد دليل اخر على جواز الجمع اذا
كانا حطابين وتعد من ارش اليد كما يجب عند استحكام اثر الغنل على القطع بانقطاع
نوم السراية وذلك انما يكون لقطع القاطع للسراية في ارش اليد انما يجب بالبرء
القاطع بالسراية وبه يجب ضمان الكل في ضمان الكل وضمان الجزء في حاله واهد
وهي لجزء وفي ذلك تكرار يد اليد لان ضمان الكل يشتملها والتكرار فيها غير مشروع
فلا يجتمعان فان قيل فصاح البر انما يجب عند استحكام اثر الغنل وذلك بالجزء
القاطع للسراية في جمع فصاح الكل والجزء في حاله واهد فلا يجتمعان قلنا بل
يجتمعان لان مبنى الفصاح الكاوة وهي انما تحقق باجماعها وهذا في غاية
التخفيف لان الحمد مبناه على التخليط والتشديد وكذا يقتل العثن بالواحد
وفي مراعاة صورة الغنل على التخليط في اعتباره فيه واما لفظا فمبناه على
التخفيف الا يرى ان الدية لا يتعد بتعدد الغنلين فاعتبار التخليط فيه لا يكون
مناسبا رحمه الله ومنه ضرب رجل امانة سوطا فبرء ومنه ضرب رجلا تسعين
سوطا في مكان وعش في مكان فبرء من تسعين وسرى موضع العثن ومات منه
ففيه دية واحدة لما ذكر في الكتاب وكذا اكل جراحة ان دخلت بعين مثل
ان كانت شربة قاتلت ونبت الشعر فانه لا يبقى معتبرا لانه صفة الارش ولا في صف

حكومة عدل وانما ينبغي في حق التفسير على اطلاق صوره وعنه ان يوافق مثل
حكومة عدل وسياتن تفسيرها في آخر فصل الساجح وعنه محمد انه يجب اجرة الطبيب
وان ضرب مائة سوطا وجره حبه وبق لها اثر يجب له حكومة عدل دون الارش
لان حكومة العدل انما يكون لبقاء الاثر وهو موجود في الارش انما يجب باعتبار
الاثر في النفس ان لم يبرأ وليس يجوز وهذا يبرأ ان ان لم يبرأ في الابداء
لا يجب بالتحاق وان جرحه وان لم يبق لها اثر فكذلك كما هو اصل
ان صمم لانه لم يكن الا مجرد الالم وهو لا يوجب شيئا كما لو ضربه ضربا بولا ومثل هذه
المسئلة مع عدل اختلاف ودليلها بان قبل فصل الجنين ومن قطع
يد رجل اعلم ان العفو عن القطع والشيء والبرائة ليس بعفو عما يدرك منه عند الصوم
خلافا لما فاذا وقع شيء منه ذلك وعنه النجاشي عليه ثم سرى وكانت فعل ايجاز الدية
في كاله عند وفان لا شيء عليه لان العفو عن كذا لا يبق فلا يتصور العفو عنه فكذلك
العفو عنه عفوا عن موجب لان العفو عن القطع عفو عن موجب وموجبه اذ العفو او
العقل اذ اقتصر او سرى وكان العفو عنهما ولان اسم القطع يتناول التساوي
والمتنصر فان الالذذ بالقطع اذ ان به وما يدرك عنها حتى اذا قال كقولنا لا قطع
يد فقطع ثم سرى الى النفس لم يضر والعفو اذ ان التماس فيعتبر بالاذن ابتداء
وصار كما اذا عني الجنان فانه يتناول اسارية والقتل فكذلك هذا ولو صح
ان سب الضمان وموقوف النفس المعصومة المستومة قد تحقق والمانع منتف
لان العفو لم يتناول بصره لانه عني عن القطع وهو غير العقل له حاله بالسراية
بين ان الواجب قتل وصحة فيه فيما هو صق لم يعنى عنه وما عني عنه فليس كذا فلا
يكون معتبرا الا يبرأ ان الولي لو قال بعد السراية عفو عنك عن اليد لم يكن عفو او لو
قال المحي عليه عفو عنك عن العقل واقتصر القطع لم يكن عفوا فكذلك اذا عني عن اليد سرى
واذا لم يكن العفو معتبرا اوجب الضمان والقاسن يقتضي العفو لانه هو الواجب
للعد الا اننا نرى كذا لان كونه العفو اوردت شبهة وهو راية القود بغير الدية
لان ان السراية نفع جواب عن قولها فيكون العفو عفوا عن نوعيه وفيه
نظر فانه منع كونه السراية صفة له ونحو السر القطع وقطع سره كيف يصح

منه ذكر

منه ذكر والجواب ان المراد صفة ممنوعة وهي ليست كذلك بل هي مخيرة عن
صفتها كما يقال عصر مسكر وقول بل السراية قتل من الابداء العزو بغير قول
نوع من القطع وذلك لان العقل فعل منزه عن المروج والملازمة هو المروج به
عرفنا ان معناه ان كان قبلا و... وكذا لا يجوز ان يكون حيث كونه قطعا لانه
اذا سرى وكانت تبين ان هذا القطع لم يكن له موجب اصله انما التامت موجب
العقل وهو الدية فكان العفو المضاف الى القطع مضافا لا غير محله فلا يصح واذا
لم يصح العفو عن القطع لا يكون عفوا عن العقل وهو معنى قوله فلا يتناول العفو
و خلافا للعفو عن الجنانية ظاهر وقوله في هذه الوجوه وهو العفو عن القطع
مطلقا والعفو عن القطع وما يدرك منه والعفو عن الشيء والعفو عن الجنانية
وفاقا وهو في موضعين احدهما ان العفو عن القطع وما يدرك منه عفو عن الدية بان تحاق
فيما اذا كان القطع ظاهرا والثاني العفو عن الجنانية فانه عفو عن الدية ايضا وخطا وهو
في موضعين احدهما ان العفو عن القطع مطلقا عن الدية عند ما اذا كان ظاهرا
وعند ان صمم يكون عفوا عن ارش الابداء غير الثاني ان العفو عن الشيء عفو عن
الدية اذا سرى عند ما وعند عن ارش الشيء لا غير اذ ان الالعلم بذلك اطله في
ان اطلاق لقطع الجراح الصغير وهو قوله ومنه قطع يد رجل فعني المقتطع من عن القطع
غير متروك للعد والظاهرا ومنه الالعلم بان قوله فعل القاطع الدية في حاله يد لعل
انه في الحد لان الدية في الظاهرا على العاقلة واجيب بان الوصف مطلق لا محال
والجواب انما هو له صد نوعيه وتعذر فعل القاتل الدية في حاله ان كان القطع عمدا
وقوله كما لو اوصى باعارة ارضه يعني اذا تبرع بمنافع ارضه في رضىه بالعارية وانتفع
بها المستعير ثم مات المغير كان ذلك من جميع المال لان المنافع ليست باموال وفيه
نكت من اوجه الاول ان العواصم موروث بالتحاق فكيف لم يتعلق به صف
الورثة الثاني ان الوصية باعارة ارضه باطله وان كانت في حكم التماثل يمكن المحرم
لم يوما والورثة يميز ان لم يقبل القسم وان قبلها تنور الثلث للموصي له والثالث
ان المنافع اموال فكيف صارت نظيرها لا يسبق مال والجواب عن الاول ان المصنف
نفي يتعلق صف الورثة به لا كونه موروثا ولا شافي بينهما لان صف الورثة انما يثبت

انما ثبت بطريق الظاهر فتم توضيح الخلف لا يثبت مع وجوده الاصل والقياس في المال ايضا
ان لا يثبت فيه تعلق صفة الا بعد موت المورث لكن ثبت ذلك شرعا بقوله
عليه السلام لان تبرع ورثته اغنياء ضربه ان تدعيهم عالة يتكفون الناس
وشرهم اغنياء انما يتحقق بتعلق صفة كما يتحقق به الغنى وهو المال فلو لم يتعلق
به لتصرف فيه فتركه عالة يتكفون الناس والعصا ص ليس مال فلا يتعلق به
لكنه موروث لان الارث صلاحه ذي نسب الميت الحقيقي او الحكمي او الحاكم
او ولاية حقيقة او حكمي في ماله او حق قابلية بعد موته وقد فسرناه في شرح
الرسالة في النوازل كما ترى لا يخصص في المال بل اذا كان حقا قاله للمخالفين ان
يكوز موروثا وله شرك في قبولية العصاص لذلك كما تقدم وعلم الثاني بان المراد
من قوله اوصى شرعا كما عجزناه عنه انفا و الوصية شرعا خاص فيجوز ان يستعار
لمطلقة وعلم الثالث ان المناقحة اموال اذا كانت في عقد فيه معاوضة وقوله
فيعتبر من الثلث في اشكال ومهراته اذا اعتبر من الثلث كان وصية والفاصل
العاقلة والوصية للمقاتلة باطله يعني ان له بيع في حصته واجيب بان المهر
لم يخل او صحت كل ثلث الدية وانما غنى عن المال بعد سبب الوصية فكان يتبرعا
مبتدئا وله مانع عنه الا يرى انه لو وهب له شيئا وجار قال واذا قطعت
المرأة يد رجل اذا قطعت المرأة يد رجل فشرها على يد فاما ان يتغير او يسرى فان
كان الاول صحت النسبة ويصير الارش وهو قسمه الاف درهم مهرها بالاجماع سواء
كان القطع عمدا او خطأ ونزوحها على القطع فقط او عليه وما يدرك منه لانها
تبرأ تبين ان موجب الارش دون العصاص لانه لا يكون في الاطراف بين الرجل
المرأة والارش يصلح صداقا وان كان الثاني واليه ان يقول ثم مات فاما ان
يكون القطع خطأ او عمدا فان كان الاول فلها مهر مثلها والدية على العاقلة
وان كان الثاني فلها ذلك والدية في ماله عند ان يصعد ولو كان العنق من البس
اذا لم يكن عنوا عما يدرك منه عند فالتزويج على اليد لا يكون تزويجا على ما يدرك
منه فكوز ما كان المهر غيرا على ما يدرك منه ثم القطع اذا كان عمدا كان
التزويج تزويجا على العصاص في الطرف وهو ليس مال فلا يصلح مهر الا على تقدير

سقطه

سقطه بطريق الاول والعصاص بسقطهم لنا اما بقبولها التزويج لان سقوطه
متعلق بالقبول فلما قبلت سقطت واما باعتبار تغذر الاستيفاء فانه كما جعل
العصاص مهرا جعل الماوية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء العصاص عن نفسه
فان قيل الواجب في الاطراف بين الرجل والمرأة هو الارش ضمنيا دينا وهو معلوم
فاما مانع ان يكون هو المهر اجيب بانه ليس يتعين لجزان ان يكون حقه الاف درهم
فيكون مجهولا وان لم يصح العصاص ولا بدله مهرا وجب مهر المثل وعليها الدية في ماله
فان قيل فقولها التزويج ينضم العفو والمعتق بضم فلا يجب عليها الدية اشار الى
الجواب بقوله ان التزويج وان كان ينضم العفو لكن فيما نحن فيه ينضم العفو
عنه العصاص في الطرف واذا اسرى تبين انه قتل والعنق يتقوض لذلك في الدية
في ماله لانه عمد والعاقلة لا يتجدد العمد والقياس الذي يجب العصاص على ما بينناه
يريد به قوله انه هو المهر لعمد واذا وجب كما صدر المثل وعليها الدية يتبع
المقاصد ان ت ويا وان لم يتب ويا رده من عليه العنق على من لم يذكر واذا
كان القطع خطأ كان التزويج على ارش اليد واذا اسرى الالف تبين انه لا ارش
لليد واما المهر معدوم في مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد وله ارش فيها
ولا يتقاضان لان الدية على العاقلة في الخطاء والمهر لها فاختلف ذمة من له ذمة
منه عليه وشرط العصاص لتمامها ولو تزوجها على اليد وما يدرك منها ظاهر
وقوله ولا شيء عليها ان لا دية ولا عصاص وقوله يرفع عن العاقلة مهر مثلها
ان قدر مهر المثل وقوله ولم ار للعاقلة ثلث ما ترك ان ثلث ما زاد على مهر
المثل ان تام الدية يكون وطية وقوله فاسب جوارها في الفصلين يعني في التزويج
على اليد اذا كان القطع خطأ وفي التزويج على اليد وما يدرك منها او على الطنانية و
عبر بالفصلين باعتبار المختلف والمستفاد الاقوال اصول ثلثة رحمه الله ومن
قطعت يد فاقصص له من اليد كلام واضح ولم يذكر ما اذا مات المقتضى من القطع
وصحة الدية على عاقلة المقتضى عليه عند ان يصعد وبن سوس وحيد والفقهاء عليه
على ما سبق وقوله ومن قتل وليه عمدا صورته ظاهرة وكذلك ليلها واما دليل ان
يحتاج الى كلام فقوله انه استوفى غير صفة ان صفة في القتل وهذا قطع واربانية

سقطه

في الاصل ظاهره يقبل الشكك وهو ما شكرك فيه بعضهم بما اذا شددت هذا ان
بما جاز بالقتل قطع الولد بل ثم رجعا صفا البعد وانا ايضا انما انقلده
بشها دتمها وما شددت بالقتل ولو كان القطع غير القتل كما صنفنا وكذا القطع
غير القتل لا مرتاب فيه لا حد وليس اصل المسئلة ذلك وانا هي بناء على انها او
لم قتل النفس وذلك سراد الغاطع عن الضمان فيضمنان له الجاب البراءة لم بعد
علة الضمان عليه فصار كما لو شدد على رطله ان ابتداء عزيمه عن الدين ثم رجعوا
و انما لا يجب المال في حال جواب عما يقال كما استوفى غير صفة وجب ان
بصحة في الحال وملك العصاص في النفس ضروري جواب عن قولها انه استوفى
صحة يعني ما كان ملك العصاص ضروريا لثبوتها مع الكفاية وهو الطريقة كما مر حيث
لا يظهر الا في الاصول الثلث وهي استيفاء النفس بالعصاص والعرض والاشياء
لا يصح الضرف في القاتل بغيرها والقطع معصوم غيرها فيكون تصرفا فيها
في غير موضع الضرورة ولا صفة له فيه يجب الضمان وقوله فاما قتل ذلك يعني قبل
التصرف بل في الاشياء الثلثة يريد به القطع فلم يظهر يعني ملك العصاص لعدم
الضرورة و خلاف ما اذا سرى جواب عن قولها وكذا اذا سرى وقوله
واذا اذا لم يعف وما سرى جواب عن قولها او ما عفى وما سرى وقوله الصبي انه
على الخلف يعني فلا يكون مستهداه وكذلك قوله هو الصبي والاشياء
وان كانت تابعة جواب عن قولها وصار كما اذا كان له قضاء صفي في الطرف
فقطع اصابعه ثم عفى وهو اختيار بعض المشايخ فانهم تبرعوا بالعرض واما
صاحب الاسرار فنفوه وقال انه لا يلزم ضمان الاصابع بل يلزمه اذا عفى
عن الخلف ومن له العصاص في الطرف اذا استوفاه والصح وقد
اسرنا اليه من قبل وقوله فصار كما لا مالم ان القاصي اذا قطع يد الرق
فما من ذلك فانه لا شيء عليه واما ما مور بقطع اليد كما اذا قال اقطع
يدك ففعل فمات فلا شيء على القاطع في مجرى العاقبة يعني ان الجرح من
الموت ليس على خلاف العاقبة وقوله لانه مكلف فيها الا في المسئلة بالقتل
اما بقدره كان مام فانه اذا تعذر العصاص وجب عليه ان يحكم او عقد كما في غير

الامام من المسئلة يعني البزاع والحجام فانما الغفلت يجب لها بعد ذلك جارة والواجبات
لا يتغير بوصف المسئلة من كالمسئلة الحرة وفيما نحن فيه من الاستيفاء له وجوب
والالتزام اذا العفو مندوب اليه قال الله تعالى وان تغفروا القرب للتعوي فيكون
من باب الاول في ان الباحة فاستبه له صطياد ولو روى الى صيد فاصاب شيئا
صغرى كذا هذا او طوبى بالعرفق بين هذا وبين المسئلة جبر والمستعير ومعلم
ضرب الصبي باذن ابيه فيات وقاطع يد صبي او مرندا سلم بعد القطع فانه لا يجب
عيا المسئلة جبر والمستعير للركوب اذا انفتحت الدابة منه وعلى المعلم والقاطع
ضمان وهما يجب اذا سرى وارجيب بان في الثلثة الاول حصل سبب الملك
بالاذن فينتقل الغفل الى الاذن ولو اهلك المالك دابة لم يجب عليه شيء وكذا اذا
اذن بسبب الملك والاب اذا مثل ابنه بعت عليه الدية فكذلك ههنا خلاف
المقتضى له فانه يقطع بالملك دون الاذن ولما قطع وسرنا كان القطع قتله وليس
له ملك القتل فكان تصرفا في غير ملكه وهو يوجب الضمان واما الرابع فلان القطع
مع السراية انما يصير قتلا من الابتداء ولو قتل ابتداء وقع القتل قبل الاسلام
في مباح الدم وذلك لا يوجب الضمان بذلك اذا اصاب قتله من الابتداء لانه مستند
الى ابتداء القطع بالجهنم

بما في القتل
بعد تحققه ربما نجد فيحتاج من له العصاص الى اثباته بالبينة فبئس السهام في
باب على صفة ومن قتل له ابنان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم
الغائب فانه يعيد البينة عند ان يصعب وقال لا يعيد وان كان خطاء لا يعيد بان
وكذا الدين يكون له بينهما عاخر والا صل ان استيفاء العصاص صق الوارث عند
وصف المورث عندهما وليس له ان يصعب تكريمه العفو من الوارث حال صيغة ر
المورث استيانا كما ليس لها ذلك بصحة العفو من المورث الجرح استيانا
للتدافع والقياس عدم الجواز اما من جهة المورث فلان القتل لم يوجد بعد واما
من جهة الوارث فلموقعه قبل ثبوت صحة ووجه الاحتقان ان السبب قد تحقق
فصحة كل منهما لذلك واذا ظهر ذلك ظهر وجه قولها ان العصاص هو طريقه طريق الوارث
كالدين وما كان كذلك كان حكمه حكم الدين وحكمه ان ينتصب احد الوارثين خصما عن

جماع

الباقين واستدل بها بما ان طريق الوارثة بقوله وهذا انه عوض نفسه قال الله تعالى
وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس فيكون الملك فيه لمن له الملك في العوض كما في الدية
ولذا لو انقلب ماله يكون الميت يقضى ديونه به وينفذ منه وصاياه وله ان وصية
ان طريقه طريق اهل فقه وهو ان يثبت لمن خلف ابتداء كالعبد اذا اتى فانه
اذا ثبت الملك للمول ابتداء بطريق الخلافة لان العبد ليس باهل للملك كما ان
الميت ليس من اهل العفاص لكونه مكر العفل ولا ينص العفل في الميت
والوارثة هو ان يثبت الملك للمورث ابتداء للمورث و خلاف الدين جواب
عن قولها كالدين لانه ان الميت من اهل الملك في الاله موال كما اذا نصب شيئا
فتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه واذا كان طريقه الالهيات ابتداء لا ينصب
احد مما ضاع عن الباقي فيعيد الغايب البينة بعد صفة وهذا النسب العوايد
الفتوية فان الحكم ماله سببه فيه حال وقوله فان اقام القاتل البينة ووضح
لانها ان قيل لقوله فشرها ذمها باطله وتعليق قوله وهو عوضها لم يذكر
وهو قال الامام الحنبلين انما زعموا ان العود قد سقط وزعمها معتبر في صحتها وقوله
وان صدقها القاتل فالدية بينهم الا ان اثبات في الالف العتلية لانه اما ان يصدرها
القاتل والمشهور عليه جميعا او يكذبها او يصدرها القاتل ومن المشهور عليه
او بالعكس والمذكور في الكتاب اوله هو ان يصدرها القاتل وصدف وفيه الدية بينهم
انما لما ذكر في الكتاب من التعليل وان يقول وصدف الا انما لو صدرها القاتل
القاتل لك هدين ثلثي الدية لا غير انما اذ عياها القاتل المال وصدفها القاتل
فيه وان سأل المشهور عليه لانه بنصه في ان هدين فيما شهدا اقرارا بالعفو
فصار ذلك كما لو ثبت عيانا وان كذبها القاتل والمشهور ايضا فلا يرد
لك هدين والمشهور عليه ثلثي الدية كما ذكر في الكتاب وون صدقها
المشهور عليه وصدف وكذا لما القاتل عزم القاتل المشهور عليه ثلثي الدية
لا قران له بذلك وفي بعض النسخ ولكنه يصر في ذكر الى ان هدين وهذا
استحسان والقياس ان لا يلزم شيء لانه اذا ادعاه ان هدين عيا القاتل
لم يثبت لانكاره وما قرره القاتل المشهور عليه قد بطلت بتكذيبه ان هدين

اقر

اقر المشهور عليه ثلثي الدية لانه ان العفاص سقط بدعوى العفو عما التا
وانقلب نصيبه مال والثالث كما صدق ان هدين في العفو فقد زعم ان نصيبها
انقلب ماله فصار موقرا لها بما اقر به القاتل فيجوز اقراره بذلك بمنزلة ما اقره
لرجل بالف درهم فقال ان قوله هذه الالف ليست لي ولكنها لفلان فان
وصار الالف لفلان هذه كذا هذا رحمه الله واذا شهد ان هدين انضرب
صوت المسلمة طاهرة وقوله اذا كان عمدا قال المصنف حترز به عن الخطاء ثم قال
وتماويله اذا شهدوا انضرب به شيء جازح لانه لو لم يكن كذلك لوجب العفو عند اقراره
كما تقدم ولا المشهور شهدوا عيا الضرب به شيء جازح لكن قد يكون خطاء فكيف
يثبت العفو وارجب بانتم كما شهدوا انضرب به سلاح فقد شهدوا انضرب
ضرب لانه لو كان كخطا لم يحل لهم ان يشهدوا انضرب به وانما شهدوا انضرب
ضرب عينا فاصابه واقول هذا ليس بوارد على المصنف قوله واذا اختلف شاهد
الاعتقاد امر وقد تقدم في الشهادة ان اختلاف الاهدان في الاله موال يمنع
عنه الحكم بها ففي النفوس اولى وقوله لان المطلق يغاير المقيد فان المطلق يوجب
الدية في ماله والمقيد بالعصا عيا العاقلة و فان شهدوا انضرب به فانه
ولا يجرى الحكم في الشهادة فيه صفة التجنيس التام كما في قوله تعالى ويوم تقوم
الائمة بليس الحجر من ما يشعوا غير ساعة الا اوله على الالهام والثاني على الفصح
وهو الاصلان وهو في الحقيقة جواب عما يرد على وجه الاستحسان ويران يقال
المشهور في قوله لا يدري بانضرب به فانه اصاب دون او كما يكون لعدم الوساطة
بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب ان لا يقبل شهادتهم لانهم ان
صدقوا امنع القضاء بالاختلاف موجب السيف والعصا وان كانوا اذ ذلك
لانهم صاروا فقة ووجه ذلك انهم جعلوا عاقلين بانضرب به بالسيف لكنهم يقولون
لا ندري اختاروا صفة السيف عيا القاتل واحسنوا اليه بالاصابة وجعل
كذبهم هذا معفو عند الله تعالى لما جاء في الحديث ليس بكذاب من يصاح بهن اثنتين
فبنا ويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فقة فيقبل شهادتهم وهو معنى قوله واولوا
كذبهم ظاهر ما ورد باطلا في الاله موال كذا في قوله وهذا في معنى ان ستر ان هدين

عما المشهور عليه في معنى اصلاح ذات البين نجام ان العفو مندوب اليه ههنا
كما ان الاصلاح مندوب اليه هناك فكان ورود الحديث هناك ورود
ههنا ولا يثبت له خلاف بانك يعني ان الصمد ان يكونوا كذلك وقع
البحر والاختلاف لا يثبت بانك ويرى الدية في مال لان الاصل في الفعل
العقد فلا يلزم العاقلة وادوار الرجلان سلبنا منها ما عني ان
تكذيب المتكلم المعرف في بعض ما اقرب لا يظهر اقراره في الباقي فان من اقر بان
درهم وصدقته المزل في النصف وكذب في النصف هو الاقرار بما صدقته وكذب
المشهور ان الكذب في بعض ما شهد به يظهر شهادته اصد له كونه نفسا
وتفسيره ان هديج قبول كلامه خلاف فق المتروك بقوله في بعض ما اقرب
لانه اذا كذب في كل ما اقرب بطل اقراره لانه رد لا قران ومع هذا الوقال المتروك
بدل قوله قلنا صدقنا لم يكن له ان يتخذ واحدا منهما لان معنى قوله صدقت
لكل واحد منهما ومعناه انت قلت وصدق وفي ذلك كذب الا في الجرم
هو تكذيب الكاذب في اعتبار حالة القتل ما كانت الاصول
صفات لذوها ذكر نفس القتل وما يتعلق به ومنه من سماه فارتد المرء اليه
والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعمل الرامي الدية لورثة المرتد عند ان هدم
وقال لا شيء عليه لانه بالارتداد سقط تقوم نفسه وذكر ابراء للضامن لان
من اخرج المقتوم عن التقوم استعطفه كما كفصوب منه اذا اعتق المقصوب
فانه صار بمنزلة الكفاص من الضمان باستقاط صفة فصار بمنزلة الكفاص
ابراه ان الرامي عن الجنابة اذ صفة بعد الجرح اي اعتقاد سببه وهو الرمي
قبل ان يصيبه السهم ولان صدم ان الضمان يجب بعقله وهو الرمي اذ لا فعل منه
بعد وما كذلك فالعبرة في وقت الفعل كالفعل في حالة الرمي والرمي اليه
حينما تقوم واستوضح اعتبار وقت الرمي لما اذ ارض ضيدا ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اصاب فان رده بعد الرمي لا يجرم لان عقلة ذكوة شرعا وقد تقدم مرجبا
للمرء وهو التسمية وبما اذا كانت الجنابة خطأ فكفر بعد الرمي قبل
الاصابة فانه صحيح وهن الجنابة انشأ مما قاله المصنف حتى جان بعد الجرح

قبل

قبل الموت لا يمكن اعتبار وقت الاصابة هناك فان قبل ان كان ما ذكرتم صحيحا
يجب مقدامة الفعل عند فالواجب القصاص اجاب بقوله والعفو وان كان عمدا
فالعفو بسقط بالشبهة يعني التهمة البنائية من اعتبار حالة الاصابة وجوب
الدية اذ في مال ولو كانت المسلمة بالعكس فلا شيء عليهم في قولهم صحيحا وكذا اذ ارض
جربا فاسم ثم وقع به السهم لان الرمي ما اعتقد موجبا للقصاص لعدم تقوم المحل
فلا يتقلب موجبا لصيرورته معتقدا بعد ذلك ونوقض ما روى الى صيد في الحرة
فدخل الحرم ثم اصابه السهم فوات وجب عليه اربعة ارامى واجيب بان جزاء صيد
الحرم لا يختص بالفعل بل بالذات بدلالة الحرم واثارته وهذا لا يكون اقل منه ذلك
وانه امر بمبدأ فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمة المول عند ان صدم وهو قول
ابن يوسف وقال محمد فضلا ما بين خمسة مرميا الى غير مرمى حتى لو كان قيمته قبل الرمي العفو
درهم وبعد ثمانية لزمه ما نيا درهم لان العتق قاطع للسراية له استنباه من لم
لطف لان المستحق حالة ابتداء الجنابة المول وحالة الاصابة العبد طرية فصار
العتق منزلة البر كما اذ قطع يد عبدا وجرمه ثم اعتقه المول ثم سرق فان العتق
يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق من الدية والقيم وانما يضمن النفس
واذا انقطعت السراية بقى مجرم الرمي وهو جنابة ينقض ما قيمته المرمى اليه بالاضافة
الما قبل الرمي في ذلك ان فضلا ما بين خمسة مرميا الى غير مرمى ولما انه يصير قائله
الاضرف في الكتاب وهو ما يرمي مذهب من صدم وان يرمى بها كذا في كتابه الى النوق
بين حق وبين ما اذ ارضى سما فارتد والعياذ بالله قبل الاصابة حيث اعتبر هناك
حالة الاصابة وههنا حالة الرمي وهو ان المرمى اليه خرج بالارتداد من ان يكون
معصوما والضمان يعتمد العصمة فلا يجب الضمان بالمنافي واما العتاق فلانه لا ينافي
العصمة فيجب عليه ضمان قيمة المول ومنه هذا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي الا
في صورة الارتداد وخلاف القطة والجرح جواب عما ذكرنا في صورة الجرح
الجرح والقطة استشهدا داعيا قطع السراية وتحقيقه ان العتق فيها يوجب قطع
السراية لا خلافا لنهاية الجنابة وبدايتها فان ذلك كمنزلة تبدل المحل وان
تحقيقه في المنازع فيه لان الرمي قبل الاصابة ليس بالكلاف شيء منه لعدم اثره

في الحمد وانا بغير الرغبات فلم خالف الا نشاء الابداء في قيمة المول وزفر وان
كان في الغنا في وجوب القيمة يعنى ويقول بالدية نظر الال حال الصابة فالج عليه
ما صفتناه وابق ظاهرا لارض كتاب الديات

ذكر كتاب الديات بعد الجنائيات ظاهرا للناسية لما ان الدية احد من موجبات
الجنائيات المشروعة عين للصيانة لكن العفا من استصيانته فقدم وحى استنها
مجانس العفا من والدية مصدر منه وودى القاتل المقتول اذا اعطى واليه المال
الذي هو بدل النفس كالعدا منى وعد قالس وفي شبه العدية مغلظة
شبه العمد قد تقدم معناه وحكم الدية المغلظة على العاقلة والكفارة
عما القاتل وقد بيناه في اول الجنائيات وكفارته عن رقبته مؤمنة لقوله
عنه فخر رقبته مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله فخر رقبته مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الآية وهو
نص في كونها بالتحريم والصوم فقط فلا يجزى فيه الاطعام لانه لم يرببه النص والقادير
يعرف بالتوقف ولا نه جعل المذكور كل الواجب استدلال من الآية بوجهين
احدهما بالنظر الى الغاء وذلك ان الواجب بعد فداء الجزاء يجب ان يكون كل الجزاء
اذ لم يكن كذلك لا ينس فلا يعلم انه هو الجزاء وبقي منه شيء ومثله في الاية ان
لو قال ان صرته ان دخلت الدار فانت طائف وفي نية ان يقول عين حتى
ولكنه لم يقل لا يكون الجزاء الا المذكور لانه مثل العمد والى بالنظر الى المذكور
يعنى لو كان الغير مراد لمن كره لانه موصى الى البيان والسكوت في موضع
لحاجة الى البيان بيان على ما عرف في اصول الفقه وجزيه وصح احدا يوجب مسلم
لان شرط هذا الله عناق الاسلام وسلامة الاطراف والاول يحصل باسلام
احدا الا بوجوب الثمان بالظهور اذ الظاهر سلامة اطرافه ولا يربيه ما في البطن
لان لم تعرف صيغته ولا سلمته والكفارة في الحظا لما تلونا يعنى قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فخر رقبته مؤمنة ودية الال دية شبه العمد عند ان صفة
وان يورثها الله كاية من الابل ارباعا ثم وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون صفة وعشرون جذعة ولم يذكر في شرح الهداية

قول يوفى

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية عامة بعض الكتب وقال محمد بن ابي
ثقف بن جعدة وثلثون صفة واربعون ثنية كلها ضلعت في بطونها اول دها
والثنية في حمة خلفه وهي كاطل من السوق وفي بطونها اول دها صفة كاشفة
والصير في كل الثنية واستدل بقوله عليه السلام الال ان قتل ضفاد العمد قتل
السوء والعصا وفي حمة من الابل اربعون منها في بطونها اول دها واول
دية شبه العمد اغلظ يعنى من دية لظفاد المحض فان الابل في حمة (أخا ساو ذلك
ان كونه اغلظ فيما قلنا لانا نقول اننا وانتم تقولون ارباعا وله وجهين
قوله عليه السلام في نفس المؤد من حمة من الابل ووجه الاستدلال بان الثابت
منه عليه السلام هذا وليس فيه دلالة على صفة من التغلظ ولا بد منه بالجماع
فما روياه غير ثابت لا ضلاق الصابة في صفة التغلظ فان عمر وزيد وغيرهما
قالوا مثل ما قاله وقال علي رضي الله عنهما ثلثون حقة وثلثون وثلثون
جذعة واربعون وثلثون ضقة وقال ابن مسعود مثل ما قلنا ارباعا والى
له مدخل في المقادير فكان كما فرغوع ويصير معا ضابا روياه واذا انما رضا
كان الاخذ بالمتيقن اوله وقوله ولا يثبت التغلظ الال ابل خاصة يعنى
لا يزداد في الدرهم والدينار على عشرين الف درهم او الف دينار وقال سخيان
المشوري والطن بن صالح يغلظ في النوعين الا شيرين الال درهم والدينار
بان ينظر الى قيمة اسنان في دية لظفاد والقيمة اسنان الابل في شبه العمد
فما زاد على اسنان دية لظفاد يزداد على عشرين الف درهم ان كان الرجل
من اهل العرق ويزاد على الف دينار ان كان من اهل الذهب لانه التغلظ
في شبه العمد اسرع في الابل لزيادة جنانية وجرت منه ولم يوجد في لظفاد
وهذا المعنى موجود في الحديث في التغلظ فيهما ولما ذكر في الكتاب ان
التغلظ في الابل ثبت توقيفا فلا يثبت في غيرها قياسا لانه باين التغلظ
لان عمد الاثلاف والظفاد في باب العزم سواء ولا دلالة ليله يبطل المقدر
الثابت بصرح النص بالدلالة واما قلنا ان الال قوله لانه التوقف
فيه وقوله لما بيناه من قبل يعنى في اول كتاب الجنائيات قال والدية

في الخطاء ما عدا ما عدا من الاطلاء ما قيل منسوب باخبار كان وهو ان يكون حاله
من الضمير الذي في قوله باطلاء وقد اختلف الصحابة على ما عدا ما عدا لکنم اختلفوا
في سنها قال ابن مسعود رصع عسرون بنت مخاض وعسرون بنت لبون و
عسرون بنت مخاض وعسرون بنت حمة وعسرون بنت حمة وبعدها عسرون بنت
لان ابن مسعود روى عن النبي عليه السلام انه قضى في قتل خطا اخطا سا
على قولها قال ابن مسعود وعنه علي بن ابي اوسيد اربعة عسرين وعسرون بنت مخاض
وخمسة وعسرون بنت لبون وخمسة وعسرون بنت حمة وعسرون بنت حمة
والمقادير لا تعرف الا سمعا لكن ما قلنا اصف وكان اوله كالطلاء لان الخطا
بعد وروى قولهم عسرون عندك في استنساخ قولهم وبعدها عسرون بنت
يعني انه يقضي بعشرين ابن لبون كان ابن مخاض ويطي عليه ما ذكرناه انه
اليق كالطلاء و من العين يعني الذهب الف دينار ومن الورق
عشرون الف درهم يعني وزن سبعة وقال ابن مسعود في الورق الف الفضة
انني عسرا الفاروق ابن عباس ان النبي عليه السلام قضى بذلك ولما ان عمر رضى
روى عن النبي عليه السلام انه قضى بالدين في قتل بعشرين الف درهم فتعاضوا
فيحتاج الى ثاويل و ذكر المصنف ثاويل ما ذكره ان في الف درهم من درهم
كان وزنها وزن ستة وقد كانت الدراهم الاربعة عشر الف درهم فاطل عمر
ذلك الوزن وفيه عسرين ووجه اصد ما انه قال روى عمر رضى ان النبي عليه السلام
قضى بعشرين الف درهم ثم قال وقد كانت الدراهم كذلك الاربعة عشر الف درهم
وذكر تناقض والثاني ان وزن ستة يزيد على اثني عشر الفا فلا يكون ثاويل
بذلك صححوا والجواب عن الاول ان المقتول كان في ابتداء عهد رسول الله وزن
الدراهم وزن ستة ثم صار وزن سبعة ايضا لان تناقض صينذ وعسرا الثاني
ان ينجح الاسلام قال في بسوطه حتى ان الدراهم كان وزن ستة الا شيئا
الا انه اصبح الوزن الى ستة تقريباً وان يثبت الدين الا من هذا
الا انواع الثلثة عند ابن مسعود وهو قال منها ان في هذه الا انواع الثلثة
يعني البلر والذهب والفضة ومنه البر ما يتا بقرعة ومنه الفم الفاشة ومنه

طلل

لللا ما يتا حلة كل حلة ثوبان وقيل في غير ذلك فبقي كل بقرعة خمسة درهما فبقي
كل حلة خمسة درهما قال المصنف كل حلة ثوبان فبقي ثاويل هو المختار
قال في النهاية وقيل في ديارنا ينجح وسراويله وقال فابن هذه الا حلة في الثا
يظهر فيما اذا صاح الفاندرج والى القليل على اكثر من ثاويل او غيرها على
قوله ان صمم على ما هو المذكور في كتابه ان يدا انت ثاويل كما لو صلح على اكثر
من ثاويل فرس وعلى قولها ان ثاويل كما لو صلح على اكثر من ثاويل من البلر
عمره هكذا جعل على اهل كل مال منها قال ابو حنيفة حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي
عن عبيدة السلمي قال وضع عمر بن الخطاب الدين على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرون الف درهم وعلى اهل البر ما عدا من الا بلر وعسرا الف الفضة
ما عدا بقرعة وعلى اهل الشاه النيسة وعلى اهل الحلة ثاويل حلة وبلر وان الثاويل
انما يستقيم بشيء معلوم للثاويل وهذه الا شيئا ليست كذلك ولذا لا يتغير بها
ضمان شيء مما وجب ضمانه بالتلاف او غيرهما فان قيل فالا بلر كذلك اجاب بقوله
والثاويل بالابل عرف بالانار المشمومة كما رويتها وعد منهاها في غيرها
فان قيل فلعلها في دلالة فلنا لا حتى يثبت انها في معناها من كل وجه
وذكر في المعاملات في معاملة المسوق او ردها سبعة على ما روى
عن ابن مسعود من قوله ولا يثبت الا انواع الثلثة ووجه ورودها
ان مجرد ذكر في المعاملات ان لو صاح الولد من الدين على اكثر من الثلثة او على
اكثر من ثاويل بقرعة او على اكثر من ثاويل حلة لا يجوز ولم يذكر لطف فيه وذلك يدل على
ان الا حصة الثلثة ايضا من الا اصول المقدرة عن ايضا وذكر لطلو اب
على وجهين اصد ما يتقرر السبعة ويرفع الخلاف ولا ارى صحة لانه يناقض رواية
كتاب الديات كما مر انفا والثاني يرفعها بجملة رواية كتاب المعاملات انها
قولهما وحمل بعض ما يخافنا على ان في السنة عن روايته رحمه الله ودين
المراة على النصف من دين الرجل ودين المراة على النصف من دين الرجل وقد ورد هذا
اللفظ موقوفاً على رصع وسرفوعا الى النبي عليه السلام والموقوف كما مر نوع اذ
لا مدخل للراي فيه وقال ابن مسعود ما دون الثلثة لا يتنصف قال في النهاية

الصواب ان يقال وقال ابن ابي الثلث وما دونه لا ينصف وذكر في ديات الميسرة
وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول انها ثلث الرجل الثلث وثلثها ربع اذا كان
الارض بغير ثلث الدين او دون ذلك فالرجل والمرأة فيه سواء فان زاد على
الثلث في حالها فيه على النصف من حال الرجل وكذا قال بعد هذا في قول
النصف اعتبارها وبالثلث وما فوقه الصواب ان يقال اعتبارها وبها
شرف الثلث وفي نظر لانه قال في شرح الكافي قال محمد بن ابي بصير
عن علي بن رضوان قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون
النفس قال وبذلك نأخذ ثم قال وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلث الدية وما
فوقها تنصف وما دونه لا ينصف وبما اذكار في هذا في قول المصنف و
اصح في ذلك بان النبي عليه السلام قال ثلث المرأة الرجل الثلث الدية وبما اكل
عن زبينة قال قلت لعبد بن اسيب ما تقول فيمن قطع اصبع امرأة قال
عليه السلام من الاصل قلت فانه قطع اصبعين قال عشرون من الاصل قلت فان قطع
ثلثة اصابع قال عليه السلام من الاصل قلت فان قطع اربعة اصابع قال عليه
عشرون من الاصل قلت سبحان الله ما اكثر المما والاشد مصابا قل ارسلها
قال اعرابى انت فقلت ان بل جاهل مسترشد او عاقل مستب قال انه
السنة وبما اذكار في وقال السنة اذا طلقت فامر ادبها سنة رسول الله
والح عليه ما رويها بحومة وان حالها انقص من حال الرجل قال انه تعالى وللرجال
عليهن درجة ومنفعتها اقل مما لا يمكن من الشروع اكثر من زوج واحد
وقد ظهر اثر النقصان في التنصيف في النفس فكذلك في اطلاقها وجزائها اعتبارا
بالنفس وبالثلث وما فوقه لئلا يلزم مخالفة البيع الاصل والحدوث المروي نادر
ومثل هذا الحكم الذي حكمه عقل كل عاقل لا يمكن اثباته بان ذلك نادر وقول
سعيد انه السنة يريد به سنة زيد فان كبار الصحابة افتوا بخلافه ولو كانت
سنة الرسول لما خالفوها رحم الله ودية المسلم والذمي سواء ودية الذمي
كدية المسلم ورجاله كرجاله ونادى كذا في النفس وما دونها وكله على
الوجه الذي ذكره وارضى وقد استدل ابن ابي عمير في قول الله يستوي اهل النار

والصواب

والصواب للجنة وبغوله تعالى فمن كان مودنا كننا كان فاسقاه يستون وبغوله عليه
السلام يكون تكافؤ ما دهم يدل على دما وغيره لا يتكافؤ ولان نقصان الكفر
فوق نقصان الاثمة وبان ثمة تنقص الدية فيما لكفر اوله وبان الرق اثر
من اثارة الكفر وبه تنقص الدية فالكفر الكوب اوله والظواهر عن ائمة ان
المراد احكام الاجرة على انها لا يعارضان قوله تعالى وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلهم والعهود من الدية التي في قتل المؤمن
وعنه الحديث بان مفهوم مخالف وهو يسى نجح. وعن المعقول بان النقصان بالاثمة
الرق من حيث النقصان في المالكية فان المرأة تلك المال دون الكاح وكذلك الرق
يوجب نقصان المالكية والذمي يساوي المسلم في المالكية فكذلك في الدية ولا
يرتاب احد ان نفس كل شخص اعز مما في بين المال والذمي يساوي المسلم في نقصان
ماله اذا تلف في النفس اوله وان لم يكن لنا في المسلم الا ما روي في الزمير ان دية الذميا
كانت مثل دية المسلم عما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعمر وعثمان رضوا فلما كان زمن معاوية
جعلها على النصف وما روي عن علي بن ابي طالب انما بدوا الجزية ليكون دما فيهم كما ثابنا
واموالهم كما موالنا وما روي عن ابن عمر دية الذمي مثل دية المسلم وما روي
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام ودى ذميا قتل بائة من الاصل كان
لثامن الظهور في السنة ما لا يخفى على احد **فصل** فيما دون النفس تحت
ذكر النفس ذكرا هو نبي لها وهو ما دونها رحم الله وفي النفس الدية وقد ذكرناه
لغات ذكر النفس في فصل ما دون النفس ثم نذكر ما بعد وقوله وقد ذكرناه يعني
في اواخر الجبايات ومعنى قوله في النفس الدية يجب الدية بسبب اطلاقها كما يقال في
الكاح طر منه قوله عليه السلام في جنس من الاصل اية شاة وقوله وفي الكارعن
الدية يعني فيما دون فصبة الاثمة وهو لان اثمة منه كل مال ثبات في البدن عضوا
كان معنى مفسودا يجب باثلاثه كالدية ومنه الاعضاء ما هو فرد كالنفس
واللسان والذكر ومنها ما هو زوج كالعين والاذن والخصية والشفة
واليد والرجل والامرأة والاشية والرجلين ومنها ما هو مفيد اربع كالشفاة العينين
ومنها ما هو اثنان كالصبي واليد والرجلين ومنها ما هو اربعة كالنار

والاصول في الاطراف انه اذا فوتت جنس منفعة على الكمال او ازال جلاله مقصودا
في الادنى على الكمال تجب كل الدية وقيده المنفعة والجمال بالكمال لان غير الكامل
لا يجزئ في كل الدية ورن كانت فيه تفويت عضو مقصود كما اذا قطع لسان الاخرس
او اكله الخفي والعين واليد والشاة والرجل العرجاء والعين العوراء والسني
السوداء والي القصاص في العمد والالدية في لفظها لان لم يفوتت جنس منفعة
ولا فوتت جمال على الكمال وانما فيه حكومة عدل واما اذا ازال الكمال فبني كمال الدية
لان لا في كل النفس من وجه وهو ملحق بالانثى من وجه تعظيم الادنى اصله
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والالفة واما هذا سبب فروع كثيرة
فان كان جنس المنفعة او الجمال قايما بعضه واحد ففقدت الاثنية في كمال الدية
وان كان قايما بعضه بغيره ففقدت الاثنية في كمال الدية وان كان قايما بعشرون
ففي كل واحد عشر الدية وان كان قايما باكثر ففقدت الاثنية في كمال الدية
وكلام واضح وقيل يقسم الدية على عدد الحروف يعني على جملة الحروف وتعلق
باللسان وعينه وقيل على عدد حروف يتعلق باللسان قاله وفي النهاية الالف
واناء والهاء والحاء والادال والراء والزاء والسين والسين والصاد والفاء
والطاء والظاء واللام والنون وفي كون الالف من ذلك نظر لانه من اقصى الحلق
على ما عرف فيما لم يمكنه اتيان حرف منها يلزم ما خصه من الدية روي ان رجلا قطع
طرفان من رجليه في زمن علي رضي الله عنه فامر ان يقرأ اب ت ت ث فكل ما قرأ حرفا
استغفرت له الدية بعد ذلك وما لم يقرأ اوجب من الدية بحسبه وهذا يدل على صحة القول
الاول وبه صحح شيخ الاسلام وبان اقامة بعض الحروف وهو ما لا يفتقر الى اللسان
ان لنبات بدون اللسان لكن في فهم الذي هو المقصود في اجابة فيجب الايمان
بالجميع وكذا اذا ذهب سمع او بصره اختلف طرق التعبير عن معرفة ذلك فبها
لحم اس فقيل اذا صدقة الجاني او اختلفت على النباتات وكلت فتواتها
وقيل يعتبر فيه الا لا يلا الموصلة الى ذلك فان لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى
والانكار بطريق معرفة السمع ان يغاقر فينادون فان اجاب علم انه يسمع وحكي
الناظمي عن ابن حازم القاضي ان امرأة تظارت في مجلس حكيه فاشتغل

بالقضاء

بالقضاء عن النظر اليها ثم قال لا فحاة غطى عورتك فاضطربت وتراعت ان يجمع لها
وتظهر مكرها وطريق معرفة ذلك بالبصر ان يستقبل الشمس مفتوحة العين فان
دعت عينه علم ان الضوء باق ورن لم تدمع علم ان الضوء ذاهب وذكر الطحاوي
انه بلغني عن ابن ابي عمير انه قال عذب من لطية عرف انه لم يذهب بصره وطريق معرفة
الشم ان يوضع بين يديه مال رطبه كترطه فان تنفر علم انه لم يذهب شمو لان
كل واحد منفعة مقصودا يعني ليس فيها استتباع كل واحد منها الاخر بخلاف
قبل النفس حيث لا يجب الادوية واحدة لان الاطراف يتبع النفس اما الطرف فكله يتبع
طرفا ولهذا يندفع ما قبل لومات من الشية يلزم الادوية واحدة فيغفر الله عن المتأخر
بدون الكون اوله فان في الكون استتباعا دون عدمه وعلى ذلك ما روي عن عمر
كما ذكر في الكتاب وما قلنا ان ال قوله لانه يفوت منه منفعة الجمال
قالوا لو ملق راسي ان او كسيت لا يطالب بالدية حالة لطلق بل يوجر سنة
لتصور النباتات فان مات قبل معنى السنة ولم يثبت فلا شيء على الخالق وقاله
فيه حكومة وشعر الرجل والمرأة والصغير والكبير في ذلك سواد وفي الاذنين
المشخصين الا انهم تفتقر وصفها لرفع ارض السمع والي يجب فيها كان
الغنة ورواية الحسن بن الاصبغ اعشارا بالدية في كل لغوات الجمال والتمزيق
على الظاهر وهو ان يوجب نقصان الغنة وهو الاصح اصزاز كما قال بعض
من يوجب فيه كمال الدية لانه عضو على صفة يفوت به الجمال ويستوي
الظواهر والحمد لله كما يجب الدية في حلق الراس والي حلقها اذا اقطعها عمدا
قبل صورة حلقها فظان يظنه مباح الدم فحلق الراس حية لم تظهره غير مباح
الدم قيل موجب القصاص موجود اذا كان عمدا في المانع عنه مع الامكان
واجب بان القصاص عقوبة والعقوبة لا يثبت الا بالنقص او دلالة وان نص
في الشهور وليست في معنى المنصوص وهو لغيره لانه لا يحتاج الى تفويتها الا بالحراصة
والضرب ولا يتوهم فيها السرية كما يتوهم في الجراحات وليس فيه امانة ذل الروح
فلا يجوز لحاقها بالمنصوص دلالة كماله في قياسه رجم الله وفي العينين
الدية الا صلها الذي ذكرناه في صدر العنق كمثل هذه الغزوة كلها والاشجار
جمع شعر

بالضم قال المصنف هو كمن ان مراد الاهداب مجازا ولعله قال ذكر دفعها
تخطه من اذ يطأ محمد في اطلاق الاهداب على الاهداب قالوا لله شاعر
منابت الشعر من ظروف العينين واطرافها والشعر التي عليها هي اليد قال
المصنف هو ان مراد الاهداب فيكون مجازا لما ذكره في الاهداب والاهداب
وعلى ان مراد الاهداب فيكون كل واحد من الشعر والاهداب فيكون جنس
المصنف هو ان على الكمال كما ذكر في الكتاب وهو نظير اقسام دية اليد على الاصابع
بعض ان عشر الالوان اصبغ بان اكل اصبغ انها متبادلة مفاصلها في مفاصل
كان لكل منها ثلثه واما في مفاصله كان لكل منها نصفه واوله سنان و
ان ضراس كلها سواد لان السن اسم للجنس قالوا في نظر والاصواب ان يقال والاسنان
كلها سواد او يقال الانياب واوله ضراس كلها سواد لان السن اسم للجنس يدخل تحت
الاسنان وثلثون اربع منها ثانيا وهي الالسنان المتقدمة اثنتان فوق والثلثان
اسفل ومنها رابعيات وهي ما يلي الثنبا ومنها انياب فلي الرباعيات ومنها
الصنوجك يلي الانياب والثلث عشر سناسي بالطواصين من كل جانب ثلث فوق
وثلث اسفل وبعدها سن وهي آخر الالسنان هي ضراس كل الالسنان يثبت بعد
البلوغ وقت كمال العجز فلا يبعث ان يقال الالسنان والالضراس سواء الوقت
الذي الالسنان وبعضها سواد فاذا ضرب رجله حتى سقطت اسنانه كلها
كانت عليه دية وثلث اثمان الالسنان وهي من الدرهم ستة عشر الف درهم و
ليس في البدن جنس عضوي بتغذية اكثر من مقدار الالسنان سواد الالسنان ومنه
الكلام من فصل الطواصين على الصواصير كما في من زيان المنفعة وهو ذلك
النفس و لان التعلق بعلى الذي يتعلق به وجوب كل الالسنان هو تغذية جنس
المنفعة لا قوت الصوت فان قيل لانه ان قوت الصوت ليس متعلق وجوب
الدية بل الكمال ايضا مفصول كما تقدم في صلق الحاجر والدية وليس احداهما
اول من استتاع الا فيكون الحصر في غير موقعه اجيب بان الكمال مفصول
في عضو لا يكون المقصود منه المنفعة واما اذا كان فالجبال تابع الايري انه
اذا قطع يد الالسنان وجب حكمة عدل الالسنان لان الحصر باليد لما كان المنفعة

لم يكامل

لم يكامل لطلبه من صفة تغذية الكمال فاذا اجتمعنا فصل الكمال تابعا ايضا لانه
اذا كان تابعا عند الالسنان فلان يكون تابعا عند الالسنان لوجود المنفعة اولى
لتغذية جنس المنفعة. معنى منفعة السنو لانه قوت جمال على الكمال
وهو استقامة القامة فيلزم غير قوله لانه قد خلقنا الالسنان في اصن تنويم
ان منصب القامة وهي يزول باطردوه **فصل** في الشجاجة لما كان الشجاجة
نوعا من انواع ما دون النفس وتكاثر ما سايه ذكر في فصل على صلة قال الشجاجة
عشيرة ووجه ذلك ان قطع الجلد لا بد منه للشيء وبعد القطع امان يظهر الدم رولا
الشيء هو الحاصه والاول امان شيل الدم بعد ان ظهر اراول والالسنان هو الالسنان والالسنان
اذا ان يتصل بعض الالسنان اوله والالسنان هو الالسنان والاول امان يكون قطع اكثر الالسنان الذي
بينه وبين العظم اولا والالسنان هو الالسنان والاول امان ظهرت جلدة الرفيعة كاليابنة
بين الالسنان والعظم اولا والالسنان هو الالسنان والاول امان يقتصر على الظاهر اراول يتغير
والاول هو الالسنان اراول يقتصر على الظاهر اراول اوله والالسنان هو الالسنان والالسنان
اذا ان يقتصر على كسر العظم اوله والالسنان هو الالسنان والالسنان اراول يقتصر على تقطع العظم
وتحوله من غير وصول الالسنان التي بين العظم والالسنان اراول هو الالسنان والالسنان
هو الالسنان وهي العاشرة ولم يذكرها بعدها وهي الالسنان بالعين الحجة وظهرت التي
يخرج الالسنان من النفس لا يتغير بعدها عاقل فكان ذلك قبل الالسنان على ما يرد في الكتاب
ويسى الكلام فيه فقد علم بان سقراط في الالسنان الشجاجة لانه يزيد عليها ذكر في
الكتاب فقد علم بذلك حقيقة كل واحد منها ثم ذكر الحكم بعد ذلك وهو واضح
وقوله لان فيما فوق الموضوع يريد ما هو الالسنان منها وهي الالسنان والمنفعة
والالسنان فيما قبل الموضوع يريد الالسنان المتقدمة عليها من الظاهر الالسنان
والالسنان ما يسير بطرح الالسنان قد رعد عن كبد الالسنان والالسنان في قوله
فيما دون الموضوع ما قبلها وهو الالسنان المذكورة ووجوب حكمة عدل فيها
انما هو على رواية غير الالسنان واما على رواية فقد قال يجب القضاء في ما قبل
الموضوع وفي الجافية ثلث الالسنان قال في الالسنان الجافية الجافية انقل
الالسنان من الصدر والبطن والظهر والالسنان والالسنان دليل عليه وما وصل من الرقبة

الموضوع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مغطرا او ما فوق ذلك فليس بجافية قال
 في النهاية فلم هذا ذكر الجافية هنا في سائر النجاسات وفي اتفاقا وذلك لان النجاسات
 تكتسب بالراس والجمجمة والوجه والذق وهذا لا خلاف في عبارة له يعود الى
 معنى يبرح ال ما هذا شقاق محمذ ذهب الى ان الملائمة مستقيمة من النجاسات
 الشبان اذا اتصل احداهما بالآخر فالملامة باظهار اللحم ولا يقطع والباضعة بعدها
 لانها تغطى واذا لم يكن يريد به العظم الذي في الذق وقوله قد تحقق
 فيه معنى المواجبة قيل عليه في ان يكون غسلها في الطهارة واجيب بانه
 ترك هذه الحقيقة بالاجماع ولا اجماع هنا فثبتت العينة الحقيقية وقوله ثم ينظر
 الى تفاوت ما بين العينة فلان كان قيمة من غير حراصة تبلغ الفا ومع الحراصة
 تبلغ تسعة علم ان الحراصة اوجب نقصان عشر قيمته فوجبت عشر الية لان
 قيمة الحراصة قال فاضى فان والعتول على هذا وينظر مقدار هذه النسبة من
 الموضوع بانه ان هذه النسبة لو كانت باضعة مثلا فانه ينظر كم مقدار الباضعة
 من الموضوع فان كان مقدارها ثلث الموضوع وجب ثلث ارش الموضوع وان كان
 ربع الموضوع تجب ارش ربع الموضوع وان كان ثلثة اربع ارش الموضوع قال شيخنا
 الاسلام هذا هو الراجح على من هو فانه اعتبر حكومة العدل في ذلك القطع
 طرفا لانه هذا الاعتبار ولم يعتبر بالعبء **فصل** لما كانت الاطراف
 دون الراس واليا حكم على حدة ذكرها في فصل على حدة في اصابع اليد نصف الية
 لان في كل اصبع عشر الية على ما روينا من قوله عليه السلام في كل اصبع عشرة اابل
 و على ما مرث ان الية في قوله ولان في قطع الكل ثوبت جنس المنقوع ولا سى للثب فاذا
 لم يكن يتعالى بلا صابح ولا تكلف وجب اعتبار على حدة اذ لا وجه له هذان ولم يرد
 فيه من الية ربع الية مقدار في حكومة العدل واجيب عن قوله والاسم في
 هذه الحراصة بالمنع فان اليد اذا ذكرت في موضع القطع والمراد به من مفصل
 الزند كما في الية السوف و **ورن** قطع الكف من المفصل واضحا والشرح
 من حيث الذات والحكم اولى من الشرح من حيث مقدار الواجب على ان الشرح
 من حيث الحقيقة فهو ان البطن بالاصابع واما من حيث الحكم فلان الية صابح الارش

مقدر وكتف ليس كذلك وما ثبت فيه التقدير شرعا فهو ثابت بالنص وقاله تقدير
 فيه شرعا فهو ثابت بالبرهان ولا يعارض بالنص فكان ما ثبت فيه التقدير نصا
 اولى فان المصير الى البرهان ضروري ولا ضرورة عند امكن ايجاب الارش
 المقدر شرعا وما كان الاعتبار عندا صعب وهو التقدير الشرعي نصا لم يخف بين
 ان يكون الباقي من الاصابع واطرافها اكثر لان للاصبع الواحدة ارشاً مقدرا فيجعل
 الكف ثبنا للاصبع الواحدة وكذا المفصل الواحدة من الية صابح في ظاهر الرواية
 لان له ارشاً مقدرا وما بقي شيء من الية صابح وان قل فلاحكم للثب في الية صابح
 الزاوية حكومة عدل سواء قطع عمدا او خطأ وسواء كان للقطوع اصبع زايد
 اوله اما اذا لم يكن فلانه وجه الية قطع اصبع اخرى فلا يجب العتصا من كلف قطع ايهام
 انسان وليس له ايهام وان المساواة في القيمة شرط جريان العتصا من ولم يوجد
 لان قيمة الية صابح الزاوية حكومة عدل وقيمة الية صابح الزاوية ارشاً مقدر
 ولا مساواة بينهما في القيمة واما اذا كان له اصبع زاوية فلان المساواة في القيمة
 يعقبا شرط جريان العتصا من ولم يوجد لما قلنا ان الواجب في قطع الزاوية
 حكومة عدل وهي تعرف بالقيمة والقيمة تعرف باطراف الظن فلا يتبين ثم وقوله
 لانه جزء من الية ولكن له منفعته فيه ولا ريبه قيل عليه بانه مستوفى بما اذا كان
 في ذقن رجل صغيرات معدومة وازالها رجل ولم يثبت شيئا فانه لم يجب
 فيه حكومة عدل وان كان الشعر جزءا من الية بدليل انه لا يرد الية شفاع به
 واجيب بان ازالة جزء الية انا يوجب حكومة عدل اذ لا يتبين شرعا ما يشبه
 كما في قطع الية صابح الزاوية وازالة الشعرات تزينة لا تشبهه فلا يوجبها كما لو قص
 ظفر غيره بغير اذنه وكذلك السن ان يمتد الى الزاوية لما قلنا يريد قوله لانه
 جزء من الية فان السن جزء من الية والسن الساعية هي التي خالف بنتها ثبت
 غيرها من الية سنان يقال رجل اسقى وامرأة شعوا فانها وان كانت زاوية
 فهي نقصان معنى و **والظاهر** به يصلح للالزام انما قيد بالالزام لان مثل
 هذا الظاهر يصلح لغير الالزام حتى انه لو استحق صغيرا لم يعلم حكمه هذه الاعضاء
 منه يقينا بخبر عن عهد الكفارة لان الغالب هو السلامة وقد تقدم من قبل

في قوله ويجزيه وضع
انه الجزء قد يدخل في الكل
في معنى تبدل النفس والحاقه باليهام او من حيث ان العقل ليس في موضع يثاليه
فصار كالروح للجسد و
ارش الموضحة في بقرات جزء من الشعر لبيان الجزئية
وقوله متى لو ثبت يعني الشعر سقط ارش الموضحة لبيان ان الارش في بقرات
كذا في النهاية وليس مفتوحا لكونه معلوما وقوله وقد تعلق في ارش الموضحة
والدية بسبب ولهد وهو فوارت الشعر لكن سبب الموضحة البعض وسبب الدية
الكل فذكر الجزء في الجملة كما اذا قطع اصبع رجل فقلت بله وقوله وجوابه
ما ذكرناه قبله في قوله لان بقرات العقل بطل منفعه بجميع الاعضاء
وقيل قوله وقد تعلقا بسبب ولهد وهو شرط من الاول وقوله قالوا يعني الشايع
هذا قوله ان صم وان وقع قال في النهاية ذكر ابو سفيان ان صم وقع سها
لكونه مخالفا لغير روايات الكتب المتداولة فينبغي ان يذكر محله كان ان يسمع
كما هو في ان يسمع اوله يذكر اصله كما هو رواية السبوت وشرحه لجامع
الصغير والذخيرة والمغني وهذا الذي ذكره اذا كان خطاء اذا كان عمدا
يجب ارش الموضحة ودية السمع والبصر عندنا صم وهمه وعندنا يجب العقاص
في الشية والدية في السمع والبصر ووجه الاول هو ان ارش الموضحة لا يدخل
في الدية الواجبة بذهاب السمع والبصر والكلام وقوله كما بينا في قوله ان
بقرات العقل بطل منفعه بجميع الاعضاء ووجه المثال يعني قوله وعن
ابن سفيان ان السمع والكلام بطلن قبل يربدا الكلام النفس حيث لا يترسم فيها
المعانى ولا يقدر على نظم النظم فان كان المراد ذلك كان الفرق بينه وبين ذهاب
العقل عشرا جزا وان كان المراد النكلم بطروف والاصوات ففي جعله بطلنا
نظر وقالوا يعني الشايع ان قال الشايع ينبغي ان يثبت الدية فيهما ان
في العينين والارش في الموضحة وقال في الموضحة العقاص قالوا ان الشايع
وينبغي ان يثبت الدية في العينين ولما اذ في خلافه ان في اذ الشايع رطله موضحة
فذهب عنها قالوا في الموضحة العقاص وفي العينين الدية ولو ان كان صم

ان الطاهر

لكن الجزئية الاولى سارحة والجزئية التي جعلت فاصلا قد يكون سارحة اذ ليس
في وجه فعل ذلك فلا يكون مثل الاول ولا قصاص بدون المثل ولان النفل واحد
وهو المثل القايمة طالة الشيخ وكذا المثل ان المثل طاب بنز واحد من وجه لا يقال
اصدا بالآخر ونهاية الجزئية لم يوجب العقاص بالتحاق فيبورت الشبهة في البداية
نظر الى لقادها وقوله خلفه في النفس جواب عن قولها كذا رطله عند
فما صابه وتعد الى غيره فقتله ووجه ذلك اننا جعلنا العقل واحد من حيث ان
الاشه حصل من سرية الاول وهما ليس كذلك فان السرية انما يكون بنواقب
لالام وهو انما يتحقق في شخص واحد وخلاف ما اذا روية السكن على الاصح
جواب عما يقال اذا قطع اصبع رجل عمدا فاضرب السكن ووجه على اصبع الرجل
فقطعهما يقتضى الاول دون الثانية فما بال سلتنا لم يكن كذلك ووجه ان القطع
الاشه انما يورث الشبهة في العقاص لانه فعل مقصود واما ذهاب العين بالسرية
فليس بفعل مقصود فتقوله لانه ليس بفعله مقصود الصغير في عايد ال ذهاب
العين بالسرية وبهذا الترجيم يتدفع ما قال في النهاية ان في قوله لانه ليس بفعله
مقصود انظر اوردن الصواب ما ذكر في الذخيرة انه مقصود ولكن ليس من ان
فان رجع الصغير الى العقل الثاني فاضل الكلام وقد ذكر المصنف في ترتيب بناء
على ما ذكره الدليلين الاول بالنسبة الى الاول والثاني بالنسبة الى الثاني
وقاله وزفر تركيب غير جائز ولو قال وقاله فيها وزفر كان هو ابا وقوله
والوجه من الجانبين قد ذكرناه آنفا يريد قوله ومنه في رطله موضحة فذهب
عيناها الى اخره وقوله ان يجب العقاص فيهما ان في الشيخ وذهاب البصر فرق
محمد على هفت الرواية بين ذهاب البصر من الشيخ وبين ذهاب السمع عنها
فاوجب العقاص فيهما في الاول والثاني لانه لو ذهب سمع بفعل مقصود
بان ضرب على راسه حتى ذهب سمع لا يجب العقاص لتعد اعتبار السواوة
خلاف البصر فان ذهابه ان كان بفعل مقصود يجب العقاص فكذلك سرية الموضحة
وخلاف خلافه في الاضية يعني قوله وان قطع اصبعها فقلت ان جنبها ان
وقوله الا ير ان الشية بقيت بوجه في نفسها حتى وجب ارشها مع دية العينين

عند ان صمد والعصا والموحج والارض في العيزر. عندما وقوله فتاكتنا
اي صارتنا واصلنا بالكل منوعا هاتين الروايتين. ان الرواية المشهورة و
رواية ابن سماعه عن محمد يعني انهما صمدان المشهورة وقيمتها العصا
على رواية ابن سماعه. وعن اي نوع اذا قلب سن بالغ فثبتت مكانها الزكاة
بجيب حكومة عدل لما كان لم يحصل يقوم وليس به هذا العلم وبه هذا العلم فوجب
ما انتقص منه بسبب العلم من العتمة وقوله وثبتت سؤالا ول يعني بغير انموذج
وان ثبت معوجا بغير حكومة العدل وقوله ولقد ابان حوله ان يوجب سنة
بالجماع وقال في التتمه حتى يبراه موضع السن لا طول هو الصبي لان نبات
سن الابان تاو فلا يفيد التاجيل وليس بظاهر وانا الظاهر ما قاله المصنف
لان الحول شتم على العفول الاربعه ولما تابت فيما يتعلق بهن السن
فجعل فضله منها يوافق مزاج الجن عليه فيؤثر في انباتة ولكن قوله هي
بالجماع في نظر لانه قال في الاخير وبعض من ينال الاستيحاء في
فضل القلع في الابان والصغير جميعا لقوله عليه السلام في الطراحت كايستان
حوله وهو كاتري بناء في الجماع وقوله فاضلنا قبل السنة اما قال المصنف
انا سقطت بغير بكر وقال الضارب بسبب اجتهاد وقوله ليكون التاجيل مفيد
يعني ان التاجيل انما كان ليظهر عاقبة الامر فلم يجعل قوله كان التاجيل
وعدم سواد وانا اختلفا في ذلك ان في سقوط السن بعد السنة
وقوله سنين الوجه. او وجه قوله له في الضارب ووجه حكومة العلم
وقوله في السن يعني كامل وقوله لما ذكرنا في قوله لانه لا يمكن ان يصير
ضربا بسواد منه ولم يفصل بين ما اذا كانت السن من السن من السن التي لا يرى
او من الابان الذي يرى فانها يكون الجواب عما التفصيل فان كانت
من السن من السن فالمعبر في وجوب كمال السن فقد منفعه المصنف بان سواد
دون الجمال لانه ليس بظاهر فغير حكومة عدل وان كانت مما يرى فالمراد بالعكس
ولم يذكر السن وهو كمال سواد عند بعض الشيخين كمال السن وعند
البعض حكومة عدل لانه يفوت جنس منفعه السن ولا فوت الجمال على الكمال

لان الصغر قد يكون لون السنان في الانسان واما عيقت فيه نوع نقص فيجب
الحكومة بالحمرة والظنفة والسواد لانها لا يكون لون السنان فكان مغنونا
للجمال على الكمال اذا كانت باقية رجمانه ومنه ينج رطلا فالتحفة كلمة ظاهر
وتعلم ان صمد وان نوع هو الموعود قبيل هذا بقوله وسنين الوجه
بعدها ولان ابا صمد يقول ان المناقحة الح صواب عن قول ابن سفيان
قال لم تحصل ما زال وعنه قوله الحمد لقانزم للحمرة ووجه ان كمال السن من المنافع
ومعاليه الطبيب لذلك والمنافع على اصلها تقوم الا بعدد كالات الصبي
والمضاربة الصبي او سبعة كالات الفاسدة والمضاربة الفاسدة ولم
يوجد شيء من ذلك في صف الحان فلا يغرم شيئا من ذلك ومن ضرب رطلا
يعني ضرب رطلا فخره فبراه منها وبقى اثر الضرب فعليه ارش وان لم يجره فلا
عليه بالجماع وانه لم يبق اثره منوعا اختلفا في معنى في الشيء الكلي وهو
سقوط السن عند ان صمد ووجه ارش العلم عند ابن سفيان ووجه اجتهاد
الطبيب عند محمد لان الجنانية من جنس واحد لكن كل واحد منها خطا وقد
تقدم اقام هذه المسئلة وقوله ومن جرحه رطلا جرحه واحده وقوله
لان مال وجب بالقتل ابتداء يعني لا يعتقد حد بعد القتل كالصبي واذا اقل
الابان عمدا كان حكمه قد علم من الضابط الكلي لكن ذكرنا لبيان خلاف
ان في وقوله لا سيما الزيادة يعني المعنى فانه زائد على الموطر من حيث
الوصف في المالم وهو معروف فيجاب حاله بالقتل يكون زيادة عما كاه وجه
الشرع والمالم بجز الغلظ باعتبار السدية قدره لا يجوز وصفا لانه تابع للغير
ولما روينا في قوله عليه السلام لا يعتقد العاقلة عمدا ولا غير افا وقوله
علم ان عمدا كل واحد منهم وقوله ولقد اتى الكفاية به ان بالمال وانا قدي به
لانهم لم يعموا على ان الكفاية بالصوم لا يجب عليها وقوله وجرم عن الجير انما
اصلها ان يثبت هذا ان الكفاية وما وجوب الكفاية وجرم ان الميراث على اصل
ان في لانا يتعلقان بالقتل فعمل هذا انما مطالبان بموجب القتل فكذلك
لما اختلفت عنها احد حكم القتل وهو القصاص فيجب عليه الحكم الا هو وجوب

فما هو من خصائص الادمية وهو معدوم في طبيعته فيستدرك مقدار واحد وهو
 ضمنية وقوله وان العفة حياتها مات اول الله فتمام الاربعة العقول
 الحاصلة من موت احد ما بعد الضرب وهو خروج الجنين من الام اما ان يكون
 في حال صيتها او في حال صوت الام وممات الجنين او على العكس والاقوال
 مع اصحابها مذكرة في الكتاب و فلا بد ان الضمان بالشرع اعرض على
 بان انكر ثابت في الوقت جنينا ميتا لا احتمال ان يكون الموت من الضرب
 واحتمال ان لم ينفخ فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان وهو اول ما ذكر في
 الفصل واجيب بان العفة في تلك الصورة ثبت بالنص على خلاف القائل
 لما ذكرنا وليس ما نحن فيه في معناه لان فيه الاحتمال من وجه واحد وفيما نحن
 فيه من وجوه وهي احتمال عدم نفخ الروح والموت بسبب انقطاع الغذاء
 بسبب موت الام وسبب خنق الرحم وعم البطن فلا يخفى بذلك لا قاسما
 ولا دلاله فثبت على اصل القياس وهو عدم وجوب الضمان رحمه الله
 ويجب في الخبر مبرورته دلالة عنه كلامه ظاهر في جنين الامة اذا
 كان ذكرا ولم يتبين الحمل من المول والامر المبرور نصف عشر قيمته لو كان حيا
 وعشر قيمته لو كان انثى وطريق ذلك ان يقوم الجنين بعد انفصاله منا
 على كونه و هيئته لو كان حيا فينظر كم قيمة ويك نصف عشر ذلك ان كان
 ذكرا وعشرون ان كان انثى وانا قدنا يكون الحمل من غير المول والمبرور له
 لو كان منها لزممت العفة وان تغذي لوقوف على ذكر رحمته وانوثته بوفد
 بالمستيقن قوله لا ضمان الطرف الا بعد ظهور النقصان يعني في الاصل
 الايراني انه اذا قلح السن فثبت مكانه ارضى لم ينجس ويضمن بدل الجنين
 واجب وان لم يظهر في الام نقصان فذلك على وجهه باعتبار معنى النسبة
 لا لظنه فيستدركها ان ينجس نفس الجنين لا لا ينجس الام قال ابو يوسف
 هذا غير ظاهر في الرواية عن الام والاب في كسبها ثم وجوب البدل في جنين
 الامة قول الامم ومحمد ومروان بن الحكم في قوله ان ينجس وعنه في رواية انه
 لا يجب الانتقاص من الام ان لم يكن فيها نقصان ولا يمكن له ان ينجس كما في جنين

البيهية وقوله فنظرنا الى حالتها السبب والتلف مع روجنا البيهية اعتبارا
 لحالة الضرر وروجنا قيمته حيا لا سكونا في صوته اعتبارا لحالة التلف
 لا يقال هذا اعتبارا لحالة الضرر فقط اذ الواجب في تلك الحالة ايضا قيمته
 حيا لانه ان لا يكون فلا يجب قيمته حيا هناك بل يوجب العفة وما بين
 كونه مضروبا بالكون غير مضروب يعني تفاوت ما بينهما حتى لو كانت قيمته
 غير مضروبة لولا ذلك وفيه مضروبا بما غاية درهم على الضارب ما يشار به
 وقوله على ما يذكر به ان بعد هذا اي في جنات المملوك والجنات عليه في مثل
 ومنه قطع يد عبده فاعتق المول ثم مات منه ذلك وقوله وقد عرفت في النفوس
 المطلقة ان الكاملة بالنص فلا يتعداها الى غير المطلقة وهو الخبر ان القائل
 لا يجرى في العقوبات وليس غير المطلقة نظير المطلقة حتى يلقى بها دمه
 الايراني انه لم يرد البدل والباقي ظاهر لا يحتاج الى شرح به في ما حدث
 الرجل في الطريق لما فرغ من بيان اصحاب القتل ما شرع ذكر احكامه تسيبا
 و الاول روي بالتقديم اذ الامة قبل بلا فاسطة او كسخت وطوعه رحمه الله
 ومن اخرج للطرف الا عدم كينها الكسيف المستراح والميزاب معروف و
 لم يصرن قبل هو البرز وقال في الاسلام جندع كسبه لان من لا يطايط
 يبنى عليه والعرض بالنص الناصية في المراد به ههنا بعد الناس منزلة
 ان اضعفهم وارذلهم وجملة الكلام في هذه المسئلة ثلثة اشياء في اباحة
 العمل في الخصومة كروي ضمان ما يتلف به والمدونة في الكتاب لخصومة
 وتعرض للفرع ولم يتعرض للمنه فان فيه خلافا بين العلماء قال ابو بصير
 لكل احد من عرض الناس كما كان او ذميا ان ينجس من الوضوء سواء كان فيه
 ضرر او لم يكن اذ المراد الوضوء بغير اذن الامام لان فيه الاقيسات على راي
 الامام فيما لم يتدبره فلكل واحد ان يتكرر عليه وبه قال ابو يوسف وقال
 محمد ليس للصدق المنع اذ لم يكن فيه ضرر لانه ما ذون في اصدائه شرعا
 لتو كما لو اذن له الامام واما الخصومة في الروح فالكذا في الكتاب قول
 الاصمعي وقال ليس لاصد ذلك اعيان قول محمد ظاهر لانه جعله كالمادون

من الامام فلا يرفع احد واما التوسيع فانه يقول كان قبل الوضع لكل صديق فيه فان
حدث يريد ان يجعلها في يد نفسه خاصة فاما بعد الوضع فقد صار في يد خالدي
في اسمه يريد ابطال يد غيره ورفع الضر عن نفسه فتمتعت واما وجه قول
الاصم فهو المذكور في الكتاب وقوله وبيع للذئب عمله بيان الباطنة وهو ظاهر
وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ان لا ابتداء ولا جزاء يعني
منع عن مقدار صفة في ذلك فخاص لان الضرر يعني المضارة وهو ان تضر
من بضر وهذا الكلام في ما كان الدرب نافذ او امارا اذا كان غير نافذ فقول
ليس له صفة اهل الدرب الذي ليس بناقد بيان لذلك والدرب الباب
الوارع على السكة والمراد به السكة ههنا وانه مملوك لم ينع في القالب
قال في الاسلام المراد بغير النافذ المملوك وليس ذلك علم الملك فقد نفذ
وهي مملوكة وقد نفذت منها وهي للعامة لكن ذلك دليل على الملك غايبا
فانتم مقامه ووجب العلم حتى يدل الابل على خلافه وقوله على كل حال
ان سوادا كانا مثله زعيم اولم يكونا فاذ اشرع في الطريق روي
وهو كالمعلم على العلم بيان توجب الضمان قوله مما ذكرنا في اول الباب
يعني اكتسب في الميزاب والجزء فالضمان على الذي احدث فيها يعني ضمانها
على المحدث وان ضمان على الذي عبره لانه مدفوع في هذه الحالة والمرفوع
كالاته وقوله وان سقط الميزاب ههنا المسئلة على اربعة اوجه لانه اذا
اصاب طرف الدار او الحائط او اصابه جميعا وعلم بذلك اولم يعلم ان الطرف
اصابه والجزء المذكورة في الكتاب بوجودها لانه ليس بقابل حقيقة
يعني ان الكفارة ومحمدان لغير ان الناجحان بالقتل حقيقة وهذا ليس
بقتل حقيقة والال والملك عن كافي الزم من قبل ان كان قوله حقيقة فاق
لقيامه سمول الوجوب في الضمان والكفارة والحال وان لم يكن فالتعاقب
عدم فيها والحوار ان الضمان يعتمد الاطلاق بطريق التعديل صانته للداد
عقد الدار وقد تحقق باصدائه في الطريق ليس له ذلك واما الكفارة والظمان
فيعد ان الفعل عد او ضار ولم يوجد منها و اعتبار الاحوال

يعني

بمعنى يعلم بين ان قتل لخاصة ولا يعلم بان الطرف كان فان كان بالطرف الذي
فلا ضمان وان كان بالحارج فعليه فحصول الكفارة حصل بالظمان ولو اشرع
جنا حيا هو وقيل المستر ايضا فقد برك الرفع مع امكنه شرعا واجيب
بان سب ضمان القتل او بالحيثية او بالنسب ولم يوجد منه ذلك فصار
كمن تمكن من رفع اليد عن الطريق ولم يفعل شي عطف ان ان فانه لا ضمان عليه
لانه ليس بما شر ولا مشيب واستكمل ايضا بالحال ابل اذا تقدم ان
ان صاحبه بالقتل ولم يفتض حتى باع الدار منه غيره ثم اصاب ان فانه لا ضمان
على البايح واما كان جانيا بترك القتل بعد التقدم اليه والحوار ان صيرورة
صاحب الحائط ضامن بالتقدم اليه باعتبار ملكه وقد زال بالبيع وصيرورة مخرج
الطناح بشغل حواد طريق المسلمين تتعديا ولم ينزل بالبيع ولو لم يكن ان
بالم قتل فيه تلويح ان النزع ان هبت بشرها وارتقت شيئا وهو الضمان
لان الضمان كان بوضع الحجر وهو باق في مكانه واليه ذهب بعض اصحابنا وقوله
فقيل اذا كان اليوم رجا بضمه هو اضيا رخص الالية السرخسي والاول اعني
الاطلاق في عدم الضمان اختيار رخص الالية الطلواني وقوله وقد افضى
اليها الى عاقبة وهي طرق بواسطة النزع ولو استاجر رب
الدار الغلبة جمع فاعل وهو على وجوه ان قال المخرج للفعل خرجوا جناحا
على فناء دارى فان لم يبق ذلك ولم يعلم الفعل غير ما قال ففعلوا او سقط
واصاب شيئا قبل الفراغ من العمل او بعد فالضمان عليهم ويرجعون به على
الامر قاسا وراستي نالانه وجب باصه فلم ان يبرجوا به عليه كما لو استاجر
ليذبح شاة لم يتم استخف بعد الذبح قلتم ان يضمن للذبح ويرجع الذبح
على الامر وان قال اشرعوا جناحا على فناء دارى اضرع ان لا قول في ذلك
اولم يخرج ففعلوا فسقط وان لم يبق شيئا قبل الفراغ من العمل فعليه الضمان
ولم يبرجوا به على الامر قاسا وراستي نالانه وسقط بعد الفراغ منه وكذلك
على جواب القياس لانه امرهم بالملك مباشرة بنفسه وقد علموا بفناء
الامر فلم يحكم بالضمان على المستاجر كما لو استاجر ليذبح شاة جاره فذبح

لم صحن الذابح ليجاز لم يبرج به على الامر وفي القياس يكون الضمان على الامر
في الاستحسان يكون الضمان على الامر لان هذا الامر صحيح من حيث الافشاء
مملوك له من وجه عام مع انه يباع له الانتفاع بشرط السلفه غير صحيح من حيث
انه غير مملوك له حيث لا يجوز بيعه من حيث الصحيح يكون قرار الضمان على الامر
بعد الفراغ من العمل ومنه حيث الفاء يكون الضمان على العامل قبل الفراغ
منه عملها واظهاره رجمه الصحيح بعد الفراغ من العمل اوله من اظهارها قبل الفراغ
لان امر الامر انما يبيع من حيث انه يملك الانتفاع بفناء داره وانما حصل
له المنفعة بعد الفراغ من العمل لان في الاستحسان يبيع بالنظر الى ان لم ان
يتبع بفناء داره فان نظر الى هذا كان امره معتبرا ووقته معلوم عماه واصلا
فان شغل فعله اليه فكانه فعله بنفسه ولو فعله بنفسه بقيد بشرط الله له كونه
غير مملوك له فكذلك الامر به بخلاف ما اذا فعله ذكره يبيع البصير والرشق و
الوضوء وكما في الدار المشتركة يبيع ان لم ان يفعل فيهما ما هو من ضرورات
السكنى وهو اعتبار طرق الملك الحقيقية وقوله لانه صاحب غلته وان فعله اذا وصلت
لاضافة حكم اليها بطر غيرهما وفي فناء صانوته قيل الفناء سنة امام
البيوت وقيل عمد من جوانبها وقيل ما عطف طواج الدار كرمط الدابة وكسر
الطوب وقوله فيقتل اي بسب وتعلق بالبناء وقوله يجب الضمان على الامر
لم يتوض لان ذلك اذا علم الاجير ان الفناء غير الامر او اذا لم يعلم وفي الجماع
الصغير للامام الخليل ما يدل على ان هذا الطواب الذي ذكره في الكتاب في اوله اذا
كان الاجير حسب انه المستأجر حيث قال وان استأجر رجله بغيره بيرا
في الفناء فخر ومات فيه ان اورد به والفناء يبيع فان كان للاجير عالا
فالضمان على امره جبر وان لم يعلم الا جبر ان الفناء للغير فالضمان على المستأجر
لان امره جبر لم يعلم في الامر رجمه ومنه صغر بيرا في طريق المسلمين ر
كلام واضح والبا لوعه نقر في وسط البيت وكذلك البيوت وذكر رواية
لجام الصغير ان شئها على بيان اذ ان فام والاقنات ان استبداد بالمال
افتعال من العوت وهو السبق وقوله وكذا الطواب على هذا التفسير يبيع

انه لو فعله بامر من له الولاية في الامم يضمنه ولو فعله بنفسه من غير امره يضمنه
وقوله في ذكرناه يبيع من اول الباب الى هنا من احوال الكسيف والميزاب و
الطيرى وبناء الدكان واستراخ الروسنى وصفا البير وقوله وغيره يبيع عالم
يذكر في الكتاب كبناء الظلة وغرس الشجر ورعى النمل والطيوس للبيس وقوله
وكذلك ان صغر في ملكه لم يضمن يبيع كما اذا امره الامام في طريق الحسنة
لم يضمن ما تلفه وكذلك ان صغر في ملكه وقيل جاز له ذكره اذا كان الفناء مملوكا له
وقوله وكذلك ان صغر في فناء داره يبيع وان لم يكن الفناء ملكه وقيل جاز له
ذكره اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق لطفه بان لا يضمنه احد او اذن
الامام اذ لم يكن كذلك فانه يضمن وقوله وهذا يبيع الطواب وهو انه يضمن
اذا كان الفناء يبيع على المسلمين او كان مستزكا كما اذا كان في سكة غير نافذة
صحيح ولو صغر في الطريق وكانت الواقعة في جوعا او غما او غنا قايما
لعفونة قال في الصحاح يوم غم اذا كان يا هذا الفناء من شدة الحزن وكلام واضح
وله يبيع من تقديم قول الامام ان من جبر على عاقبة من يورث الرزق فانه العتق
سواء كان يورثه او يورثه من غيره من جبره فان لا ضمان عليه بخلاف ما كانت
فيه من الوتوع لان ذلك فعله وهو العتق اثر في نفس الواقعة فلا بد من اثر من الوتوع
لوجوب الضمان وان استأجر اجراء فخره وعاله في غير فناء يبيع بان
كان الفناء للغير او طرعا للعامه لكنه غير مستأجر فان علموا ان الفناء في غير فناء
اوله فان كان الثاني فالضمان على المستأجر ولا يضمنه الا ان لا يجر
صحت ظاهره اذا لم يعلموا او ذلك يكتفى لنقل الفعول الى امره ان لم يورثه من غيره
صحيحة تضرر الاجرة مستغوا عن العمل مخافة لزوم العتق وبالنسبة حاجه
المذكور فنقل فعله اليه وهذا دليل يكون الضمان على المستأجر وقوله لا يتم
كانوا مغرورين دليل وقوله ولا يضمنه الا ان لا يجر وصار هذا الامر في صحة ظاهره
وكونه الامر مغرورا كالا من يبيع شاه ظهر فيها استخفاف الغير الا ان هناك
بعضه بالامر ويرجع على الامر لكونه مستأجرا وكونه الامر مستأجرا والتمرجح
لجبا شئ فيضمن ويرجع للمغرور وهما يبيع على المستأجر ابتداء لان كل

سبب والاجر غير منفرد والمستاجر منفرد فبترجح جانبه وان كان الاول فانفق
على الاجر لعدم صحة الامر بما ليس بمملوك له فلا ينتقل فعله اليه وليسوا بغيره
فيستحق الضمان عنهم فينبغي الغفر مضافا اليهم وفي عبارته شك في صحة الامر
فيما نحن فيه لا يخرج ال كون المأمور به في حكمه حتى يصح التعليل بقوله لان لم يصب
امر بما ليس بمملوك له بل المناسب ان يقال لان الامر لم يصبه غير صاحب
علمه او طلبه بالتعرف بغير هذه المسئلة وبغير ان امره باسراع لطناح فان الا
جراء اذا لم يعلموا صحتهم او رجوعهم الى امرهم وهنالك لم يفتنوا الاصله والطلب اب
ماث راليه المصنف في دفع شاهة تخرج بان الراجح مباشر والامر سبب
وقد تقدم ان اسراع الجناح كذا في شاهة اذا ظهر استحقاقها وان قال لم
هذا في ظاهر وقوله فكان الامر باسراع في ملكه ظاهرا بالنص الى ما ذكرناه
بعض قوله لا تطلق في التصرف في الجاه فان هذا قوله ليس في حق التصرف في
هذا الظاهر وهو صريح فلا يجزئ الدلالة على مخالفة اجيب بان قوله ليس في حق
لظن حكمه ان يكون مراعى ليس في ذلك في التقديم وهكذا اللفظ المبسوط فيكون
الصريح مشرك الدلالة فلا يعارض الدلالة في قوله ليس في حق التصرف في
اذن الامام كلامه واضح وقوله لان الاول يعني جعل القنطرة ووضع القنطرة بعد
او وضع القنطرة فكونه نقدا ظاهرا او ابا بنا، القنطرة فلان الباني فوتت صف
غيره فانها تندبر في وضع القنطرة على انهار العظام منه حيث تغير المكان
والصيق والسعة للامام فكان جناتية بهذا الاعتبار والجناتية تعدل في ال
وقوله وهذا اللفظ يعني به قوله فعطبت فلهذا من شتمه وجهه وبتألف
لانسان بوقوع الشيء المحمول عليه وتلفه بالتعريف بعد ما وقع في الطريق وفيه
نظرا لان قوله فعطبت معطوف على قوله فخطت على ان وذلك ان شتمه التعريف
به فم لفظ الجاه الصغير وهو قول محمد عن يعقوب عن ابن مسعود في الرجل يعمل الشيء
في الطريق فيسوق منه ذلك الشيء فيعطيت به ان فيموت قال الظاهر ضامن
يشتمها قوله والغرف بين العبارتين نيز وفي بعض الشروح جعل قوله وهذا
اللفظ ان في قوله فعطبت به ان لم يفتن وهو بالنسبة الى الرد افا سدا

لان

لان موت لان بسقط الرد اعليه غير متصور ولعل المصنف نظر الى المعطوف
مع قطع النظر عن المعطوف عليه فيخرج بالتقييد بما ذكرناه بعضه بوصف
السلامة وقوله لا يلبس عاقبة يعني مثل اللبس والجلو النقي ورجوع لطلب في غير موضع
طلب وكذا اذا لبس زيادة على ما يحتاج اليه على رواية ابن سمانه عن محمد
لعدم عموم البلوى به وقوله للعيشة يعني اهل المسجد و صنفه يعني اذا فعله ذلك
بغير اذن احد من العيشة بدليل قوله من بعد كما اذا فعله باذن واحد من اهل
المسجد و كسب الامام يعني اذا لم يكن الباني موجودا اذا كان نفسه الامام
اليه وهو مختار الاسكاف قال ابو الليث وبه نأخذ الا ان ينصب شخصا والقوم
يريدون من هو صاحب منه وكذا ان يكون المصنف اختار قول ابن سلام ان القوم
اولي بنصب الامام والموادن والبان اولي بالجماعة وتكرر الجماعة اذا سبقت
بها غير اهل فلهذا تكرر الرجم في خلاف ما اذا سبقت بها فان ليس لغيره ان يكرر
للجماعة و قصد القرية لانها في الغرامة جواب عن قولها لان هذا في الغرض
و كما اذا انفرد بالسنة على الزنا فان قصد القرية لكن اضطر الطرقي فان
شرطا ان يكون الشهود اربعة ممن يسمع شهادته فاذا اختلفت قضاها واستوجب
لقد قال وان جلس رجل منهم فخطب به رجل وان جلس المسجد جرحه العيشة
فخطب رجل فان كان في الصلوة فرضا او نقلا لان الصلوة بالسنة بغير
فرضا وان لم يكن فيها بل كان فاعدا غيرها حتى عند ابن مسعود وقال ان يفتن
بما كل حال ولو كان جالس لقراءة القرآن او للتعليم او لتعليم الغنم والحديث
او الصلوة يعني منتظرا الى الامام فيه بائنا الصلوة او في غير الصلوة
او مرفقة مارا وقد فيه طريف قال المصنف هو على هذا الاختلف وهو اختيار
بعض اصحابنا واجاز ابو بكر الرازي وقال بعضهم وهو اختيار ابن عبد الله
الرجحان ليس فيه خلاف بله ضمان فيه بالاتفاق والقابل ان يقول في بيان
الكتاب تكرر لانه قال وان كان في غير الصلوة حتى وغير الصلوة يستعمل
هذا المذكور كله والجواب ان قوله وان كان في غير الصلوة حتى لفظ الجاه الصغير
ولو كان جالس لقراءة القرآن من لفظ المصنف بيان ذلك وقوله وهو على هذا

الاختلاف يفيد اتفاق الشارع على ذلك وليس كذلك بل هو على الاختلاف
كما رأيت وكان من صف الكلام ان يقول فقد قيل عما هذا الاختلاف وقد لا يخفى
بلا خلاف كما قال في الاغتلاف وقوله لهما في المسجد انما يبنى للصلوة والذكر
قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان يرفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والاصباح وقوله وانتم عاكفون في المساجد وقوله ان المسجد انما يبنى للصلوة
لان المسجد موضع السجود الا يرى ان المسجد اذا ضاق على المصل كان له ارض خارج
العاقبة المستغلة بالقرارة والذكر والتدريس لانه يطلب موضوعا الى صل
دون العكس وما عرف الناس المسجد الا لاجل الصلوة فيه ولا والله لا ذكر من
الا يترجم على ما سوى الاذن والعكوف به وليس الكلام فيه وكونها من ضرورات
الصلوة مسلم لكن لا بد من التفرقة بين الموضوع الاصل والاطراف
الباقي واضح **قصة** في الحايطة المابل لما كان الحايطة المابل نيا سب
للمرعى والروشن والطناج والكثيف وغيرها لطفها ما يله في فصل
عاصدة قال واذا كان حايطة الطريق المسكين اخذ ان يفي في غير هذه المسكنة
بوجه القياس ولم يوجب الضمان وعلما ونارهم الله استحوذوا بها
الضمان وهو سرون عن على الله وسرع والخنج والنجي وغيرهم من التابعين
والوجه من الجانبين مذكور في الكتاب وقوله لو لم يكن من ضرر خاص يتحمل دفع
العام كالرس الى الكفار وان نثر سواها المسكين وقطعوا العصبون للكلية
عند صرف هلاك النفس ويتحمل العاقلة قال محمد العاقلة لا يتحمل
حتى يشهد الشهوة على ثلثة اشياء على التقدم اليه في النقص وعما انه
مات من سقوط عليه وعما ان الدار له لان كون الدار في بيع فاسر والظاهران
لا يثبت به صف على الغزو والشرط التقدم اليه وهو ان يقول صاحب
اللف لصاحب الحايطة ان حايطة هذا محظوف او يقول ما يله فانقصه او اهدم
صف له بسقط ولا يتلف شيئا ولو قال ينبغي ان يلدن فذلك مشقة و
يشترط ان يكون التقدم من صاحب صف كواحد من العامة مسلما كان او
ذميا او صبيتا او امرأة ان مال الطريقهم وواحد من اصحاب السكة الحايطة

ان مال

ان مال الرضا وصاحب الدار او سكنها ان مال الرضا وان يكون ال من له ولاية التوزيع
حتى لو تقدم ال من يسكن الدار باجاعة او اعانة ولم ينقص حتى سقط على
ال من فلا ضمان على احد والشرط هو التقدم دون الا شهادة حتى لو اعترف
صاحبه انه طوبى بنقصه وجب عليه الضمان وان لم يشهد عليه وقوله ان
فعل هو له كغفلة ان فعل الوصي والاب واللام كغفلة الصبي والتقدم اليهم
كالنقد الى الصبي بعد بلوغه فان قيل لو كان كذلك لما صدر القتل بسقوط
الحايل اذا بلغ الصبي بعد التقدم الى الاب والوصي اجيب بان التقدم اليهما
جعل كالتقدم الى الصغير مادامت ولا يترابا فيه وقد زالت بالبلوغ وصار
كان التقدم لم يوجد في صف الصغير ثم انما في ترك الدم بعلان للصبي وينظر ان
لم فكان الضمان في مال فان قيل الوصي اذا ترك النقص لعدم التقدم اليه لطق
ضرا مال اليتيم فكان الواجب ان يكون الواجب عليه اجيب في ترك النقص
دفع مضرة متحققة وهي مضرة توثق النقص وبنائه ثابتا وفي النقص دفع مضرة
موهومة لجواز ان لا يسقط وان سقطه لئلا يتركه فكان تركه انظر للصبي فلا يلزم
الوصي الضمان وفي عتق العبد يبيع يباع فيه كما يباع في ديون تجارة وكان
القياس ان يكون ذلك على المولى كضمان النفس وتكنا اسخنا الفرق بينهما
فعلنا العبد في ضمان التزام المال كالمال فانه منقول عنه في الكتاب سبب ذلك
وفي التزام ضمان لجنانية عليه كما في رعيه لان فكر الحجر بالذن لم يتناول ذلك فكان
الضمان على عاقلة المولى وقوله لان الا شهادة على المولى من وجه اذا لم يكن
مع العبد دين فظاهر لان للمولى في الدار للمولى رقبته وتصرفا والعرض
من جهته الا يرى انه لو ادعى ان صفاني دار بيدا ذون لم ينصب ضما فلكل
الا شهادة عليه الشهادة على المولى من وجه واذا كان عليه دين فعندما
ظاهر وعند الرصم للمولى ان يستخلصه بقضاء الدين فكان هذا تعدا
لالمولى من وجه وتعدا الى العبد من وجه فاعتبر في ضمان النفس تعدا الى المولى
لما ذكر ان فكر الحجر بالذن لم يتناول ذلك وفي ضمان المولى تعدا الى العبد كما ذكر
فيه كما ستره ويصح التقدم الى احد الورثة في نصيبه يبيع لو هلك احد بسقوط

بعد ذلك حتى ذكر الواحد بقدر نصيبه فيه وهذا جواب الاستحسان ووجه ما ذكر
 في الكتاب واما جواب القياس فنون لا يصح احد منهم شيئا اما الذي تقدم
 اليه فاعدم فكيف من النقص فلم يكن التقدم اليه مفيدا واما غيره من الوردية
 فاعدم التقدم اليهم فلم يوجد التقدم من واحد منهم في ترك التوزيع والظوابط
 ان الاستحسان على ما عتقهم يتفرد عن قولهم بصلاح الاستحسان على بعضهم في نصيب
 ادراك الضرر وهو مدفوع و فاعطى ان يضمنه ان لا يصح صاحب الظابط
 القتل الثاني لان التوزيع عنه ان القتل الاول يرفع معوضا لا اوليا
 لانتم الذين يقولون دون وطوبى بالفرق بينهما ويزيد اذا وقع الجنحة
 في الطريق فيعثر ان ينقضه وما تمت بعثر رجل بالقتل وما شئت فان
 وفي القتلين جميعا على صاحب الجنحة وارجب بان استراخ الجنحة في نفسه
 جنائية وهو فعله فضا ركانه الغاه عليه فكان حصول القتل في الطريق مضافا
 الى فعله كحصول نقص الجنحة في الطريق ومنه ان شيئا في الطريق كان ضامنا
 لما عطي به وان لم يملك توزيع الطريق عنه بخلاف مسلة الظابط فان نفس السواء
 ليس جنائية وبعده كما لم يرد منه فعلى عير به جانيا لكن جعلها كفاعل شرك
 النقص مع القدرة على التوزيع والشرك مع القدرة وجد في حق النقص في
 القتل وكذلك جعل فاعله في حق القتل الاول في حق القتل الثاني وهذا
 يعلم حكم ما عطي بالنقص وقد ذكر في الكتاب وارضوا و فسقطت يعني
 لظن سقوط الظابط يشر الى انه لو وقت لجمعة وصدها فاصابت انسانا
 فلا ضمان عليه لانها وصفتها في ملكه وهو لا يكون متوقفا فيما يرد في ملكه سواء كان
 الظابط مالا او غير ماله في البسوط وقوله عليه ان فعل كل واحد من الظابط
 البسوط والظابط وقوله انه انما هو ان الموت حصل بعلة واحدة وهو القتل
 المقدر يعني في الظابط والحق المقدر يعني في البسوط ان اصل ذلك ان اصل القتل
 والحق كما في قوله تعالى عوانا بين ذلك وهو القتل ان ذكره الله صلحنا ان الظابط
 البسوط ليس بملك حتى يعتبر كل جزء علة في العلة واذ كان كذلك يضاف الى
 العلة الواحدة ثم يقتسم على ربا لا بقدر الله لا يرد ان لو شهد عليهم جميعا ثم

في الطريق هو

سقط

ثم سقط على ان كان على كل واحد منهم عسى الدية فيترك الاستحسان في حق الباقي
 لا يرد الواجب على من استمد عليه وعلى هذا يخرج مسلة البسوط فيقال لها اجتماع
 في صفة معينان احد ما موجب للضمان وهو ان يكون باطن في ملك غيره والله عز
 ما ع عليه وهو عدم التوجه من حيث الظرف في ملكه فيجعل العترة صك والمهدر
 حيث يكثر فيه نصف الضمان ولا يصح رضوان صفة التوجه كحقيقة في الثلثين
 فيجب عليه ضمان الثلثين و خلاف في الجراحات جواب عن قولها كما مر في غير الاستحسان
 ونسب الحية وجرم الرطب وقوله ان عند المزمع ان يضيف الى الكل لعدم الاولوية
 يضاف اليه واذ اضيف الى الكل وبعضها معتبر في اضافة الضمان اليه وبعضها
 غير معتبر فيكون غير المعتبر شيئا وهذا وان تعدد فذلك صمد الضمان نصفه فاعتبر
 احد ما في الاستحسان بان جنائية البسطة والجنائية عليها ذكر جنائية
 البسطة و الجنائية عليها عتبت جنائية الاستحسان و الجنائية عليه في باب ما صلح مما
 لا يحتاج الى بيان قوله لما اوطأت الدابة الصبي لما اوطأت الدابة وقيل كيف
 ان يكون مفعولا لا يطاق محذوفين وتخرج اوطأت الدابة يدها اورجلها ان
 فيكون من باب فلان يعطى و ما صابت بدل من قوله لما اوطأت الدابة
 وانكدم البعض تقدم الاستحسان والخطب الضرب باليد والصدوم هو ان تضرب
 الشيء بحسك ومنه اصطدم الفارس ان اذا ضرب احدنا الاخر نغض ونقال
 نغضت الدابة الشيء اذا ضربته خطا فزها واعلم ان جنائية الدابة لا تخرج من اوجه
 ثلثة لانها اما ان يكون في ملك صاحبها ملكا كاملا او مشتركا متوبا او متفقا فضلا
 فاما ان يكون صاحبها معها اولا يكون فان كان الثاني لم يصح صاحبها واقفه كانت
 الدابة او سارية وطئت بيدها او برجلها او نغضت او كدمت وان كان الاول فاما
 ان يكون سائما لا اوقا يدا واما ان يكون رابعا عليها فان كان الاول لم يصح صاحبها
 في الوجود كلها اختلفت نفسا او ماله لان صاحبها في هذه الوجود مسبقا لان
 اثر فعله بالمتلف بواسطة فعل مختار وهو الدابة والمسبب انما يصح اذا كان
 متقدما ولا تعدد في ايقاف الدابة او شيرها في ملكه وان كان الثاني وهو لا يبر
 فان وطئت بيدها اورجلها ضمنه وان كدمت او نغضت بيدها اورجلها او ضربت

ن
 واحد

بذنبها

السرفان منصوص من الارسل هو السر لا الوقوف و خلاف معطوف
 على قوله خلاف ما اذا وقعت لان صحتها مخالف حكم اصل السلة ويبين
 الفرق بين الارسالين كما بين بقوله خلاف ما اذا وقعت الفرق بين
 الوقوفين وقوله على فوزه ان فور الارسال وهو ان لا يملح بيننا ولسنا
 وقوله كما مر اثبات القول انقطع حكم الارسال وقوله قال محمد هو المنفرد
 ان العجاء التي اهدر النبي عليه السلام فعلها هي المنفردة لا التي ارسلت
 فان اف دعا اذا كان في قوله رسال ليس كما ركا ذكرنا انما فكان تفسير
 اصرا زاعم الاجراء على عموم من الارسال واصواته يعنى السوق و
 التوقد والركوب فالحق في النهاية كان من صف الكلام ان يتول من الارسال
 وامثاله او يتول من الارسال واصواتها بنا ويل الكلام اذا السوق والتوقد
 لما كان انقطاع الارسال كان الارسال ايضا والا يلزم جعل بعض
 اسباب التوقد اذا وبعضها اضما من غير دليل وليس ذلك لانه ههنا موث
 معقودى صولغا فيما يقتضيه حتى ينافر على ذلك رحمه الله شاة لتفتاب
 فقيت عينها لجزر القطع وجزر الجزور وجزرها والجزر وما اعد من الابل للجزر
 يقع على الذكر والانهى وى ثوث وانما قال وجزر ورج القيمة ولم يخلو وبعين
 ليس ان الابل والبقر وان اعدا لكانت له يختلف الجواب فيما يرد سواء كانا
 معدين لهما او لجزر والجزر والركوب فغية ربع الدية كما في الذي لا يوكل لهما كالجزر
 والحصار وقال ابن قتيبة في النقصان واعتبار بانة عمل بالنظام وانا
 مارون طارص بن زيد بن ثابت عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب ذلك وروى
 عن عمر رضي الله عنه في ذلك فتركتنا القياس فان قيل يجوز ان يكون قضاء رسول الله
 فيما يوكل لهما فاجواب ان المعنى الذي اوجب ذلك في غير الماكول من اللحم والركوب
 والذنية والجمال والعمل موجود في ما ذكره الله في قوله وانها في غيرها
 مقاصد سوى اللحم دليل معقول على ذلك وهو واضح وفيه اثبات الى الجواب
 عن القياس على انة فانما انقص منها اللحم وبقا العين لا يثبوت بل هو غيب
 يسى نيلزم نقصان الما لية وقوله ولانه انما يكلف اقامة العمل كما دليل اخر وهو

ايضا واضح لكن الاتقاد عياله ول الاير ان العينين لا يضمنان بنصف القيمة
 كذا قال في الاسلام وانا قال ذلك لان المحمول به في هذا الباب النص وهو
 في عين واحدة فيقتصر عليه و كفسا بغير اذن الراكب والنقص هو النقص
 ومنه نفا من الدواب ذلك لما فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على
 الراكب لكونه مباشرا وان لم يكن متعديا لان التعدي ليس من شرطه فان لم تكن
 به فلا اقل من الشركة فاجواب انه يترك بالاشرويه اثر محرر ابن سعيه وقد
 اشار المصنف ايضا الى الجواب بقوله ولان الراكب والركوب مدفوعان بدفع
 الناض لان فعل الراكب قد انتقل الى الدابة لان الوثبة المملكة انما كانت
 منها فكان مضطرا في حركته وفعل الدابة قد انتقل الى الناض لكونه الحامل على
 ذلك ملجبا فكان الناض بمنزلة الدافع للديابة والراكب معا على ما قلعت الدابة
 والمدفوع الى الشئ وان كان مباشرا لا يعتبر مباشرا كما في الذكر الكامل
 فلا يجب عليه ضمان جزاء الجاشرة ان فرض مباشر اول النسب ايضا
 لانه بعهد التعدي وهو متوقف فان قيل ما بال النقص اوجب الضمان على الناض
 دون الراكب والسابق ايضا عند كسر المشايخ وى مما لا يمكن التمسك عنها و
 الجواب انما لا يوجب على السابق اذ كان بالذن وههنا بلا اذن حتى لو كان
 وهو ما دون كان سابقا وامكان التمسك انما يكون يعتبر في حق غير المتعدى و
 غير الماذون بذلك متعدي فلا يعتبر و لان الناض متعدي في سببه دليل
 اخر وفيه نظر لان الراكب ان كان فعلة معتبرا فهو مباشر والتعدى ليس من شرطه
 وان لم يكن معتبرا لكونه مدفوعا فقد استغنى عنه ذكره بذكر الدليل الاول ويمكن
 ان يجاب عنه بان الراكب مباشر فيما اذا تلف بالوطى لانه يحصل التلف بالثقل
 كما تقدم وليس الكلام ههنا ذلك وانا هو في النقص بالركوب والضرب باليد و
 الصدمة فكانا مسببين ونرجح الناض في التعدي للتعدي وفي استعمال
 الترجيح ههنا شامح لان شرطه اذ كان متوقفا لا يصح معاضا حتى يتناجى ال
 الترجيح لعل معناه فاعتبر موجبا للتعدي لان الترجيح سبب الاعتذار
 فكان ترجيح الراكب المسبب و لما بيناه ان ان قول ولان الراكب

ايضا

والركب مدفوعان وفي النهاية هو قوله انه متعدي في سببه وليس في فاعله
والواقف في ملكه والركب يسير في ذلك سواء يعني يرب الضمان على الناحية
في كل حال وقيد بملكه احتراز عما تقدم من الايقاف في غير ملكه فانه يتصرف
الضمان هناك على عاقبتها وقوله والركب ان الوطى مضاف الى الناحية لانه
كال يعلقها والركب يعلقها بالركب بضمناان ما وطيت الدابة وهذه رواية ابن
سماحة على ان يعلق وهو وقوله مضاف اليها ان الراكب والناسخ وفي بعض
النسخ اليها الى النسخه ولا يتناول من حيث انه اطلاق لوجود انفصال
السوق عن الاطلاق فليس عليه ولا من ضرورته وقوله يعلق عليه ان على
الناسخ ان الراكب اذ ناله بالسوق لا بالابطاء والاطلاق والركوب
وان كان علة جواب سوال تقدير الراكب صاحب علة للوطى على معنى انه يستعمل
رحل الدابة في الوضوء والرفع فكان بمنزلة فاعله صفة واما في عليه
الكفاية دون الناحية والناحية صاحب شرط في فعل الوطى وان ضاف
الى العلة اوله ووجهه ان الركوب وان كان علة للوطن لكن النسخ ليس شرط لكن
العلة لتأخره عن الركوب بل هو شرط او علة للسر والسر علة للوطى فكان
الوطى تابعا بعينه في الضمان عليهما وقد مثل ذلك كما يذكر في الكتاب وهو
واضح وصار كما اذا مر حبيد شمس انا قيد بذلك لانه اذا لم يستعمل فلا
ضمان على احد اعم الصبي فله ان مثل علة الحمل على الدابة فلا يضاف الى
اليه واما على الرجل فلانه لم يسرها وان لم يضمن سيرها الى احد كانت منقبة و
فعل اجبار والناسخ اذ كان عبدا يعلقه وكن يغير اذن الراكب فالضمان
في رقبته يدفع باو يخذل والباقي ظاهر باب جناية المملوك
والجناية عليه كما فرغ من بيان احكام جنائبه المالك وهو لغيره وجناية عليه
شرع في بيان احكام جنائبه المملوك وهو العبد وارضى له خطا طم رقبته لا يقال
العبد لا يكون اذنى منزلة من البهيمة فكيف ارضى باب جنائبه عن باب جنائبه
البهيمة لان جنائبه البهيمة كانت باعتبار الراكب او الابق او القايد واعم
حالاته رحمه الله واذا جنى العبد جنائبه خطا اعلم ان التعقيد باطفاا حكمتنا

كيفية

قد

بعد في جنائبه في النفس لانه اذا كان عبدا جنى العبد او اذا جنى العبد فلا ينعقد
لان خطا العبد وعمله فيما دون النفس سواء فانه يوجب المال في احي السبب اذ العبد
لا يجرى بين العبد والعبد ولا بين العبد والغير عار فيما دون النفس وهو قوله قتل
مكولا انا ان تدفعه الى او تغديه يعني بعد الاستبراء فانه لا يقضى ان يكون يجرى ذلك
حتى يسره الجنى عليه اعين ان جنائبه العبد جنائبه لوط وقد بينا ان يستأن في جنائبه
لانه موضوعا يختلف بالسراية وعدمها فاقضاء قبل الاستبراء فاقضاء با
لمجمل وهو قوله وقوله وفان اطلاقه في ائتم الجاني بعد العتق فعينه
الوجوب على العبد فينبغي الجنى عليه بعد العتق وعندنا الوجوب على المولى دون
العبد فلا يتبع بعد العتق لانه بالعق صار مختارا للعداوة والسلمة
تختلف بين الصحابة وهو فعن ابن عباس مثل مذهبنا رحمه الله اذ جنى العبد
ان سادد فموان شاء فذلك وهكذا روى عن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وعمر بن الخطاب
عن عمر رضوا مثل مذهبه قال عبيد النكسي اموالهم جزاء جنائهم في وقتهم الى في
انما لم لان النسخ في العبد و في ذمته ان في ذمته العبد كما في الدين
فان الدين في ذمته يكون شائلا كالتب رقبته باع فيه الا ان يضمن المولى دينه
كذلك ضمان الجنائبه وكما في الجنائبه على المال في بعض النسخ كما في الذمي يعلق اذا
قتل الذمي رجله خطا جنى في ذمته له على اقله كما في اطلاق المال و
بعد هذا خلاف الذمي يدل على صحه هذه النسخه واما ان اصل الخطا سر وفي وقت
وهو ان الحكم في المسئلة تختلف فان حكمها عندنا الوجوب على المولى وعن الوجوب
على العبد كما ذكرنا وهو بناء على اصله ونحن على اصله لمن ابن يقوم لا جناية
على الآخر ويمكن ان يقال النسخ جعل وجوب موجب جنائبه في ذمته كوجوب
الدين في ذمته وكوجوب الجنائبه على المالك ونحن اذ بيننا الفرق بينهما بنى اصله
بلا اصل في نظر وقد بينا المصنف ذلك بقوله خلاف الذمي فانه لا يتعاقلون
فيما بينهم في ذمته صيانة للدم عن الهدر وخلاف الجنائبه على المالك لان
العقول لا تعقد المال في ذمته واما اصلنا فهو ما استند الى النص
الذي لا يعقد ابطاله ليس العتق عليه اصل يبطل بابداء الفارق على ان قوله

ان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف بطل ايضا بقولنا الاصل ذلك في موجب
 جناية العمد والظلم والادب والصلح وله يوجب اذ الكلام في الخطا والثاني عين
 النزاع وهو انه هو الجاني غير معيد الا انه كذا في ان يقول والله صل في الجاني
 ان يكون موجب جناية عما نفع له المتلف فهو صادرة عما المطلوب
 الا انه غير استثناء من قوله والولى عاقلة جوابا عما يقال لو كان المولى
 عاقلة لما كان مخيرا كما في ساير العواقل ووجه ذلك ما ذكر في الكتاب و
 حقيقة ان الظلم يوجب التخفيف وما كان في ساير العواقل كشيء ظهر فيها با
 لتوزيع والتقسيم على وجه له بورت الا في الجاني واما ههنا فالمولى وهد فاعلمناه
 فيه باثبات الجاني ومثله غير ان الواجب الى الصلى هو الدفع جواب عما يقال
 لو وجب الجناية في ذمته حتى وجب التمسك سقطت موت العبد كما في الظلم الجاني
 اذا مات فان العقل لا يسقط عن العاقلة ووجه ان الواجب الى الصلى هو
 الدفع وان كان له حق النقل الى العبد كما في مال الزكوة فان موجب الصلى
 فيه جزء من النصاب والمالك ان يستعمل اليعتم ولذا ان يكون الواجب
 الى الصلى هو الدفع سقط موجب موت العبد لغوات الخدم في الصلى
 اهتراز عن رواية اخرى ذكرها الترمذي ان الدية هو الصل ولكن للمولى
 ان يدفع هذا الواجب لدفع الجاني وان كان ذلك صحيحا كما ذكر في السرار
 ان بعض ما يفتنا ذكر ان الواجب الى الصلى هو الدية على المولى هو
 المختص بالدفع ثم قال والرواية خلاف هذا في غير موضع وقد نرى محمد بن
 الحسن ان الواجب هو العبد وخلاف الظلم الجاني جواب عما يذكر ههنا استشهد
 به كما ذكرناه انما وجهه ان الواجب له يتعلق بطرفه استيفاء قضاء العبد
 في صدقة العظمى انما يجب على العبد على المولى ولا يسقط موت العبد
 رحمه الله فان دفع ملكه في الجناية فان دفع المولى العبد الجاني ملكه الجني عليه
 وان فذاه فذاه بارئ الجناية وكل ذلك يلزم حاله اذ المدفع فلان الواجب
 عند احتياجه عين وهو ظاهر والتا جيل في الال عيان باطل لانه التاجيل
 شرع للتجديد فيها وتفيد الطاهر باطل فله ما جعله به عن العبد

في شرع فام مقام ولقد اسي فذاه فيما نذكره فيل يكون الله عن ذلك لا يلزم
 الاتقاد في الحكم الا يرى ان المال قد يفتح للاه عن القصاص ولم يرد في الحكم فان
 استصاحبه لا يتعلق به عن صف المولى له واذا صار له يتعلق به وكذلك التمسك
 بدل عن الوضوء واليتم من شرطه وان الاصل وغير ذلك واجب بان الغداه
 لما وجب لمقابلة الجناية في النفس او العوضا شبه الدية ولا ترضى وما يشبان
 موجهه وذلك يقتضي كون الغذاء وما اضار المولى كان وبقا في ذمته حتى ير
 الدينون وذلك يقتضي كونه كذلك ان كير الدينون حاله لانه الجبل في
 الدينون عارض ولهذا لا يثبت له بشرط كما تقدم فنعارض جانب الحلول والجل
 فترجح جانب الحلول لكونه فرع اصل حال موافقة بين الصل وفرع وهذا
 كلام حسن وان لم يكن في لفظ المصنف ما يشعر به وهو ان يقال الاصل له يتارق
 الفرع الامور ضرورية فان الاصل عند المصنف عيان عن طاعة مستمرة
 لا يتغير الا بامر ضروري والسبيل المذكورة تتغيرت بذلك وهو ان القصاص
 غير صالح طوق المولى له بالمال فله يتعلق حكمه والشراب غير طهر بطبعه
 فممكن بدنه لطاف الية ليكون مطرا شرعا خلاف الماء وفيما نحن فيه ليس
 امر ضروريا ينعف عنه الاصل الحلول الذي هو في حكم اصله فيكون كتابه له يقال
 قد ضرر بوجوبه حاله وهو ضروري لانه ذلك يلزم باحتياجه على المدفع ضرر
 مرضي وقوله عيانا بينا الشك الى قوله غير ان الواجب الى الصلى هو الدفع للحج
 وان مات له العبد الجاني بعد ارضان المولى الغذاء قوله او فعله لم يبرأ
 لموت العبد عن الغذاء وهو لرب بالتفرق بين هذا وبين فضال كقاعة اليمين
 قال الحاشي مخير وان عمن احد ما قوله لا يتعين وههنا قد يتعين واجب بان
 حقوق العباد اوجب رعاية لا احتياجه وذلك في التبعين قوله وفعله
 واما حقوق الله فالقصاص منها العود فتعين الواجب به وقوله لان يخلق
 الاولى في الجناية الاولى برقبته لا يمنع تعلق الجناية الثانية فان قبلها الفرق
 بين هذا وبين الرهن فان تعلق حق الرهن به يمنع تعلق حق الثاني به
 حتى ان الرهن لو مات بعد الرهن وعليه ديون اخر لسوى من الرهن طمته

قبل الرهن او بعد لا يتعلق ساير الديون بالرهن فتدفع تعلق الدين الاول
برقبته غيره وهم لنا مبيع اوجب بان الرهن ايقان واستيفاء حكمه فكان
المرتين قد استوفاه فلا يتعلق به غير فليس في الجناية كذلك و
قد راس جنابتهما لان المسكن انما يستحق عوضا عما فاش عليه فلا بد من ان
يقسم على قدر العوض وقوله كما ذكرنا يعني قوله لان تعلق الاول برقبته لا يمنع
تعلق الثانية به وقوله وبما هذا حكم الشرائع يعني لو منع ربه موصي وآخر
هاشم وآخر منفعة ثم اضار المولى الكرم يدفع الى صاحب الموصي سدد
العبد له لم حتمية والى صاحب الهاشم ثلثة لان له الغا والى صاحب المنفعة
نصفه لان له الغا وضمماية فيقتسمون الرقبة هكذا و
مختلفة يعني في اذ ان خيار في اقدم خلاف باختلاف في صفه كما لو ان
كل واحد منهم وقوله والحق في المقتول جواب عما يقال والحق وان كان هذا
بالنظر الى السب وهو متعدد بالنظر الى الشخص فكان الواجب ان يكون
حكمه كحكم غيره مثل الاول ووجهه ان لا يتم ان المسكن متعدد بل هو واحد
لان الحق في المقتول لا يقال الملك يثبت للوارث حقيقة وحكمه وليت
كما فقط لان ليس من اهل الملك حقيقة فوجب ترجيح جانب الوارث لان
ملك الميت اصله ملك الوارث منزه عن عليه واختياره اصل اول رحمه الله
فان اعنته المولى وسوله يعلم بالجنانية الى صله في بنى هذه السائل ان المولى اذا علم
بجنانية عين وتصرف في نفسه فان تصرفه عما يعجز عن الدفع صار خيار الغداء والاولا
وان لم يعلم بالجنانية لم يكن خيار الغداء لكن يضمن الا قبله من ثمة العبد ومناشئ
الجنانية وما هذا يخرج الغرض من المذكورة في الكتاب وما هذين الوجهين
يعني قبل العلم وبعد خلاف الاقرار بما رواه الاصله في اذ اجنى العبد
جنانية فقال المولى هو عبدك فادفعه او فداه فقال هذا الغلان الغائب ودعيه
عند او عارية او اجارة او رهن لا يصير خيار الغداء لما ذكر في الكتاب
ولم يندفع عنه لخصومة حتى يقم على ذلك بيته فان اقامها اصل المولى قدوم
الغائب وقوله والحق الكرمي بالبيع وبراءته في صيرورته خيارا كما ذكر في الكتاب

قال

قال في الاضاح وهو رواية خارجة عن اهل اصول وقوله والحق في الجواب يريد قوله
صحة القول من حيثية ومن ارشاد الحق في قوله في اول الباب واذا اجنى العبد
جنانية صطا فانه ينظم النفس وما دونها وكذا المعنى لا يختلف لان كل واحد
مال وقوله لانه من يزيل الملك لا ضل في ذلك وانما الخلاف في الحصول في ملك
المشترى وعدمه وليس يحتاج اليه ههنا وقوله فله في ما اذا كان لطيار يباع
ونقصه خلاف العرض على البيع يعني لا يصير خيارا لان الملك ما زال قبل السر
بشرط الظهار اذ اباع بشرط الظهار لنفسه كان مجزا للبيع والبيع بشرط الظهار لنفسه
اذ عرض على البيع كان فاسحا للبيع فلم لا يكون المولى بالبيع بشرط الظهار لنفسه او لعرض
على البيع خيارا للغداء واجيب بان لم يضره ان لم يحقق ههنا وهو انه لو لم يجعل
مجيزا او فاسحا هناك لكان تصرفه واقفا في ملك الغير على تقدير تعذر الفسخ في
الاولى وتقديره اجارة في الثانية واما ههنا فلم يجعل خيارا للغداء بلذا التصرف في
لم يثبت بالذمة انه تصرف في ملك الغير فاشرفا وخلاف الكتابة الفاسدة
بان كاتب المبيع لجان على محض او ضمير فان يصير خيارا للغداء لان بوجه
ثبت بنفس العقد وهو تعلق العتق بالذمة فكانت الكتابة نظير البيع الفاسد
بعد العتق وما ذكرناه قبله يعني في اختيار الغداء في العلم بالجنانية
وعدمه والموضحة فنقصه يعني بان الرقبة حتى صار مهنزولا او قلت بتمت
بقائه اثر الضرب فهو خيارا اذا كان عالما بالجنانية لانه جسي جزا منه واما اذا ضرب
ولم يعلم بها كان عليه الاقل منه قيمة ومنه ارشاد الله ان يرضى ولو الدم ان ياخذ
ناقصا ولو ضمان على المولى لانه لما رضى به ناقصا كان النقصان حاصلا بآفة سماوية
وقوله اذا كانت بكرا فوطئها يعني يصير خيارا للغداء وان لم يكن الوطئ محلقا
لما قلنا انه جسي جزا منه وقوله خلاف التزويج يعني لا يصير خيارا للغداء لانه
لا يفسخ عن دفعه كما لا يفسخ عن البيع وعلى المصنف بقوله لانه عيب من حيث الحكم
وذلك لا يثبت به اختيار الغداء كما اقر عليه بالسرة عالما بالجنانية فان
لذا الاقرار يدخله عيب لكن لما كان حكما لم يثبت به اختيار الغداء وفيه
اشارة الى ما طعن عسى قال التزويج تعيب وبالتعيب ثبت اختيار الغداء

كما لو ضرب على يديها وعيها واذك لان التعيب حقيقة ثبت اختيار الفداء
 لان فيه جسي جز منها واما لا لكي فليس كذلك وقوله خلاف وطى الثيب فانه لا يصير
 المولى مختارا للفداء كما لم يكن معلقا لظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اطلاق
 وقوله في ظاهر الرواية احتراز عما روي عن النوف ان مطلق الوطى يكون
 اختيارا لانه لا يخلو فحق بالملك فكان الوطى دليلا على اسك العين فان
 قيل الفرق بين هذا على ظاهر الرواية وبين البيع بشرط الخيار فان الوطى
 هناك فسخ للبيع وان لم يكن معلقا وظهرنا لا يكون اختيارا الا اذا كان
 معلقا اجيب بان لو لم يجعل فسخ البيع وقع الوطى صراحا لانه اذا افسار
 العقد بعد ذلك ملكها المشترى من حين العقد ولذا استوفى زوايدها
 فيشر ان الوطى حصل في ملكه فالشرع عن ذلك جعلناه فسخا وظهرنا اذا اذاعها
 بالجنانية ملكها اول الجنانية من وقت الدفع وكذلك يستوفى زوايدها فلا
 يثبت ان الوطى في ملك غيره و خلاف ذلك استخدام يعني لو اجتمعت العبد طمان
 بعد العلم بالجنانية لا يكون مختارا للفداء حتى لو عطف في الطمعة ان ضمان عليه
 لان الاستخدام لا يكتسب بالملك فميدل على الاختيار فلا يصير مختارا بالاجارة
 والمرهون في الاظهر لانه ان اجارة تنقض بالاعتذار فيكون قيا محقق اول الجنانية
 فيه عذرا في نقض الاجارة فالمرهون يمكن من قضاء الدين واسترداد
 المرهون متى شاء فلم يكتسب من الدفعة بتدبير الغلبن فليجعل ذلك اختيارا
 للفداء وقوله في الاظهر احتراز عما ذكر في بعض نسخ الاصل انه يكون مختارا
 للاجارة والمرهون لانه ان ثبت عليه يدا مستحقة فصار كالبيع وقوله وكذا في
 الاذن في الجنان يعني لا يكون مختارا لانه لا يوجب عن الدفعة ولا يتوقف الرقبة
 الا ان لو ان الجنانية ان يمتنع من قبوله لان الدين طمعة من جهة المولى ووجوب
 الدين في ذمته العبد نقصان له لان العزم يصحون وفي الجنانية اذا لم يوقف
 اليه فله ان يمتنع من قبوله رحمه الله ومنه قال بعد ان قلت فلانا ومن
 علق عتق عبدا بجنانية يوجب الدية مثل ان يقول ان قتلت فلانا او
 رصية او بنحية فاستخرت فمختار للفداء ان فعل ذلك خلافا لقران اختيار

الفداء ان يكون بعد الجنانية والبعث بها وعند الحكم ليس على من عصى وجود وبعده الجنانية
 لم يوجد منه فعل نصير مختارا واستشهد بالسلمة المذكورة في الكتاب بقوله
 ولما ظاهر وقوله لانه عرصة دليل آخر ومعناه ان المولى عرض العبد على مباشرة
 الشرط وهو القتل او الرمس او البتخ سعلق اقوى الدواعي اليه الى الشرط وهو
 الحرية والظاهر انه يفعل رغبة منه في الحرية وهذا دلالة الاختيار وانا قلنا بجنانية
 لانه لو علق بغيرها مثل ان يقول عبدا ان دخلت الدار فانت حر ثم جنى ثم دخل
 الدار فان المولى لا يصير مختارا للفداء بالعنف لعدم العلم بالجنانية عند التعلق
 بخلاف ما اذا علق بالجنانية فانه علق بما اقوى الدواعي اليه والظاهر وجودها
 فكان عالما بها ظاهرا وانا قلنا قال بجنانية توجب الدية لانه لو كانت ثوب العقاص
 لم يكن على المولى شيء وانا هو عيا العبد وذلك لا يختلف بالعرف والحرية فلم يمتنع المولى
 على اول الجنانية بتعليقه شيئا وقوله ووجه ذلك يريد بيان الفرق بين ما اذا اعتق
 وبين ما اذا لم يعتق انه اذا لم يعتق وسرى بغير ان الصلح ان الدفع وقع باطلا
 وسماه صلحا بناء على ما افترق بعض الساج ان الموصى الاصل هو الفداء
 فكان الدفع بمنزلة الصلح يستوفى موجب الجنانية به وانا وقع باطلا لانه كان عن
 المال لعدم موجب جريان القصاص بين اطرافه حرار والعبد واداسر
 يثبت ان المال لم يكن واجبا وانا الواجب هو القصاص فكان الصلح واقعا بغير
 بدل عن الصلح عنه لانه ان كان الصلح وقع عنه القصاص وهو المال قد زال
 والذن وجد منه القتل لم يكن وقت الصلح قبلا وبالاطل لا يورث شيئا كما اذا
 طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة مع العلم متى عليه فانه لا يصير شيئا لدرء اللد
 فوجب القصاص بخلاف ما اذا اعتق لانه اذا علق على العتاق بدل ما قبلا
 بصح الصلح لان الظاهر من حيث العاقل انه اذا قدم على تصرف بقصد تصحيح
 الصلح كذا الصلح الا ان الظاهر جعله صلحا عن الجنانية وما حدث في جعله مصلحا
 عن ذلك مقتضى الاقدام على العتاق ويجعل المولى ايضا كذلك دلالة لانه
 لما من يكون العبد عوضا عن القليل كان يكون عوضا عن الكثير وشرط صحة القتضآ
 وهو ان كان مقتضى موجود ولذا لو فرض على ذلك ورعى به المولى صح فيشر انه اذا
 اعتق

الفداء

حصلت منها صلحاً جديداً ابتداءً واذ لم يفتق لم يوجد الصلح ابتداءً والصلح الاول وقع
باطله فردد العبد الى المولى والا ولياً على غير شتم العفو والغفل و ذكر في بعض
النسخ قال الامام في الامام و ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب ان كتاب الجامع الصغير
هذه المسئلة على خلاف هذا الوضوح وساق الكلام مثل ذكر في البداية وبعض
الاصحح عبر عن الشبه الاول بالشبه المعروف وغير الثانية بغير المعروف
وقوله ما ذكرنا يعني وان لم يعتق رد الى موله و جعل الاولياء على غيرهم
بين العفو والغفل و وهذا الوضوح يرد اشكالا قيل ان الوضوح الثاني
وهو الشبه بغير المعروف وانما مضى هذا الوضوح بورد اشكال لان دفع العبد
في هذا الوضوح بطريق الصلح والصلح متضمن للعفو لانه يبيح عن الخطيئة فيكون
هذا نظير العفو ولا كذلك الوضوح الاول لان الدفع في ليس بطريق الصلح بل
بطريق الدفع فلما لم يكن بطريق الصلح لم يكن فيه شرط فلا يرد اشكالا على مسئلة
العفو وقيل هذا الوضوح ان وضع الجامع الصغير في الشبه المعروف وغيرها يرد
اشكالا فيما اذا عني عن اليد وسرى النفس ومات حيث لا يجب القصاص
هناك وظهرنا قال يجب واختلف المشايخ في الجواب عن ذلك فقال بعضهم
ما ذكره ههنا من وجوب القصاص جواب القياس فيكون الوصفان جميعاً
على القياس والاشقان يعني وجوب القصاص في هذه المسئلة على الشبهين
جواب القياس وفي الاشقان يجب الدية ومسئلة العفو وجوب الدية
جواب الاشقان وفي القياس يجب القصاص فكان الوضوح في هذه المسئلة
وتلك على القياس والاشقان فانه يدفع التناقض وحصل التوافق وقال
بعضهم بينهما فرق وهو ان العفو عن اليد صريح ظاهر لان الحق له كان في اليد من
حيث الظاهر في العفو ظاهراً ويبطله الجنابة كذلك لان العفو عنها يبطلها
وبعد ذلك ورن بطل العفو بالسراية كلما يتقن موجوداً حقيقة و ذلك
كافي لمنع القصاص اما ههنا فالصلح لا يبطل الجنابة بل يقيد بها حيث
صلح عنها على مال فاذا لم يتقن الجنابة لم يتقن العترة هذه اذا لم يعتق
اما اذا اعتق في الشرح على ما ذكرناه من قبل وهو قوله لان اقدامه على ان عتاق

يدل

يدل على فضل ال آخره و فعلية فتمت ان فتم لصاحب الدين وفيه قول الجنابة
يعني اذا كانت القيمة اقل من الارش و اتلف حقين واضح ويمكن الجمع بين
الطعن جواب عما يقال لا يلزم من كون كل واحد منها مصححاً بكل البنية على الاخر
كونه كذلك عند الاجتماع لهما ان يكون متناقضين فلا يجتمعان ليكون الانلاف وارداً
عليهما ووجهه ان الجمع بينهما يمكن انفاً من الرقبة الواصلة بان يدفع ال اول الجنابة
ثم يباع للفرء فكيف الانلاف وارد اعليها فيضمنها به والله صلوات العبد اذا عني
فعلية ديني بجز المولى بين الدفع والغداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان
فضل كان لصاحب الجنابة وانما بدنا بالدفع لانه يبيح العترة فان
صف اول الجنابة يصير موقوفاً بالدفع ثم يباع بعد له رباب الدين ومضى
بما يبيح في الدين تعذر الدفع بالجنابة لانه يبيح للمكسر الملك ولم يوجد في
يد جنابة فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان البيع بالدين بعد واجباً
اجب بانه اثبات صفه استلزامه لولا الجنابة بالغداء بالدين فان للناس
في الاعيان الاعراض وانما يبطل الدين بخروج الجنابة لان موصيها صيرورته جزاء
فاذا كان مشغولاً وجب دفع مشغولاً ثم اذا باع بيع وفضل له ثمنه في صرف
الاولياء الجنابة لانه يبيح على ملكهم ورن لم يبيح بالدين اخر ال حال لانه يبيح على ملك
المولى الاول وناقد المسئلة بعدم العلم بيبسني عليه قوله فعلية فتمت ان لانه لو
اعتقه ومروا بالجنابة كما عليه الدية اذا كانت الجنابة في النفس له ولياً لها
وفي العبد لصاحب الدين لانه عتاق بعد العلم بالجنابة يوجب الارش
دون القيمة وقد مر وقوله خلاف ما اذا اتلف اجنبى واضح ولا يظهر
في مقابلة لطف يعني صف الدفع لانه دون ان لطف دون الملك فيكون لطف ح
الملك موجوداً رحمه الله واذا استدان الامة الا ما ذمونه في ان المولى
يبيع مع ما في الولى دون الثانية بان الدين وصفه كما فيها واجب في ذمتها متعلق
بربها استيفاء حتى صار المولى ممنوعاً من التصرف في رقبتهما بيع او هبة
او غيرها فكانت منه له وعتاق الشرعية الفارة في الامم فشرى الى المولى
كالكتابة والتدبير والرهن واما موصي الجنابة فالدفع او الغداء وذلك في ذمة
المولى

لا ذمها حتى لم يصر المولى ممنوعا من التصرف في رقبته ببيع او هبة او اخذ
وانما يلاقيها اثر الفعل الطبيعي الطبيعي وهو الدفع فلا يجرى الى الولد لكونه وصفا
غيره فصار حصل عند الدفع والسرية في الوصف الشرعية دون
الوصف الطبيعي بناء على ان الوصف الحقيقي في محل لا يمكن ان يتقلد الى غيره واما
الوصف الشرعي فنوا من اعتبار ان يتحول بغيره واعتراضه بوجهين احدهما ان
ان ذم المولى في ذمها فان المولى ان اعتقها كمن يفتها ولو كان في ذمها
لما صح كما لو قيل مديون ان فانه لا يفتها ودينه وان كان ما ذكرتم لو كان
صحيحا لما سيرى الدية الى ارش استحق جناية حتى عليها جاز و دفع اليها
بطريق الاولى لما ان ولدها جزها وارثها ليس كذلك فلما لم يسر الى جزها
لكونه اثر الفعل صحت كان اوله ان لا يسرى الى ما ليس بجزه منها و اجيب على
الاول بان وجوب الضمان قيمة العبد للمديون على المولى لتقوية ما تعلق
صف العرقا بغيره واستيفاء منه ثمة لا باعتبار وجوب الدين على المولى لانه
جب عليه ايفاء المديون له ضمان في العبد وانما لا يفتها الفاتل من ذمها
لعدم المماثلة بين المثلث وهو الدين وما يتبادل من العين ضمانا وضمان العودان
بمعدا المماثلة وهي ملة تقوم المنافع وهي معرفة لا يقال هذا المنافع موجود
في صورة النداء فله اعتراف لان التلويق هناك لا في حله يمكن الا ايفاء منه ثمة
مخلاف صورة التقص فان قلت اذا كان خصيص العلم قلت مخلص معلوم
عن الثاني بان الارش بدل جزاء متصرفات بالجناية و اول الجناية قد استحقها
بكل جزء منها فانما من الاجزاء بعضه قام العوض مقامه كما لو قلت واذا
المولى فمخبرها كان عليه دفعها الى اول الجناية اعتبارا بالجزء بالكل خلاف الولد فانه
بعد ان انفصل ليس بجزء ولا بدله عن جزءه وقوله واد كان العبد لرجل صورة
المذكورة ظاهرة وذكر في كتابه قرار بالجزئية قبل الجناية وفي البسوط
بعدها ولا تغاوت في ذلك وقوله واثر العبد بغيره من كل الدية لا من
فقط فيها و ابراء المولى لانه لم يبع عليه بعد الجناية اعتقادا قال القاضي بغير
مخار العبد لو ان علم بذلك او مستملا حقا الجني عليه لانه لم يعلم ولدته

لم يكن

لم يكن له سبيل على اذا العبد بعد هذا الا قراره على المولى وله على العاقلة الا
واذا اعتق العبد بغيره اذا اعتق عبد معروف بالرق فقال لرجل قتل
اخاك حقا وانا عبد فقال له حزن برفقتك وانت حر فالقول قول العبد لانه
استند اقراره الى حالة معهودة منافية للضمان عليه اذا الكلام في عبد معروف
الرق والوجوب في جنابة العبد على العبد المولى دفعا او فداء واعتراض بان
العبد قد ادعى تاريخا سابقا في اقراره والمقر له منكر لذلك التاريخ فينبغي
ان يكون القول قوله وارجب بان اعتبار التاريخ لترجيح يعود ووجه اصل
الاقرار وهما منكره صلح فصار كمن يقول لعبد اعتقك ان تطلق او اطلق
وقوله كان القول قوله بغيره مع يمينه وقوله ما ذكرنا ان ال قول له منكر للضمان
رغم انه ومنه اعتق جارية ثم قالها هذه المسئلة ايضا منهاها على اسناد
الاقرار الى حالة منافية للضمان ومعنى قوله ال الجماع والعلية ان يقول لها
جامعتك وانت امتي او اخذت منك غلته عليك وانت امتي وقالت بطر كان
بعد العتق فالقول قول المولى استي انا عندك صوم وان يوافق
وقال لجد يفر ال اشياء قايما بعينه فانه يورثه بغيره على ما يعنى لو كان اقر باخذ
عنه منها بعينه واما ما هو قائم في بينه فاختلغا فيه على هذا الوجه فان الرد فيه
يجح عليه بناه على الاصل المذكور واجاب عن خلف ال الشيخ القام بعينه
بانه اقر بينه ان يبدلها صود منه حيث اعترف باله فذمته ثم ادعى انتم عليه
وهو منكره والقول قول المنكر وكذا يورثه بالرد عليها وانما اقر بسبب الضمان
ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله وهذا لان ما استند الى حالة منافية
للضمان لانه يفتها يدها لقطعها وهي مديونة بخلاف الوطى والغلة لان ووطى
المولى ائنة المديونة لا يوجب العتق وكذا الاذن من غلتها وان كانت مديونة
لا يجب الضمان عليه فصار فيها ال اسناد الى حالة معهودة منافية للضمان خلاف
غيرها فانه بمنزلة ما اذا قال لعينه ففادت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة
ثم فقيت يبريدد كذلك بزانة عن ضمان العين قصاصا وارثا وقال المقر له
برفقاتها وعينك اليمنى معتقدة لرد يده ووجوب نصف الدية عليه وهذا

بناء على ان جنس العوض المتلف ان كان صحيحا حاله تلافى ثم سقط العوض بناء
 على اصل اصحابنا ان موجب العمد القود على سبيل التجنين ولم العزل ال المال
 فقتل العود اذ اذات الحول بطل اللغ وان عترض بان ذلك فيما يجب فيه العوض
 كما اذا قطع بين شخصين ثلث يمينه وفق العين بالتقوير لا فقا من فيه فلا
 يستقيم الاصل المذكور واجيب بان المراد منه فقا ذهب بنورها ومثقف
 والعوض من فيه جاو وكذا يمين مال لظن اذ ارض وهو مستاء من ليس
 له تعلق بما نحن فيه من مدة القطع لكنه ذكره بيانا لمصلحة اخرى صورها
 سم دظ دار الطرب با مان فاخذ مال حرة ثم اسلم طرية ثم خر جالسنا فقال
 لم اسم اذنت منك ماله وانت حرة فقال بل اذنت مني وانا اسم فانها على
 لظن كذا اذ ان كان في ذلك فوجه محمدا انه اسند اقرار ال حالة معهود من فانية
 للضمان ووجه قولها انه ليس كذلك لان مال طرية قد يضمن اذ ارض حيا فكان
 قد اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يسمع الا بخرى واما اصل ان هنالك
 على ثلثة اوجه في وجه يكون العود قول المولى وهو اذ ارض العدة او وطنى با و
 وجه يكون العود قول الجارية وهو اذ ارض المولى انه اخذ منها ماله وهو قائم في
 بين ووجه اختلفا وهو اذ اسلم كل ما اوقف يدها وقد اختلفوا على
 اصليهما احداهما ان اسناد ال حالة معهود من فانية للضمان يوجب سقوط العود
 والخران من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يسمع منه الا بخرى فالوجه
 ال اول يخرج على ال اصل ال اول بال اتفاق والوجه الثاني يخرج على ال اصل ال
 بال اتفاق والوجه الثالث يخرج على ال اول وهو على الثاني واذ الامر
 العبد الخ رجوع ال وجه الذي ذكره ظاهره على ما بينا من قوله ان ال ما ذكره
 قبيل فصد لظن وقوله انه غير مضط بدفع الزيادة ال لا ضرورة في اعطاء
 الزيادة لانه يتحقق عن عمد الضمان باعطاء الاقل من الغداء او قيمه العبد
 لانه لما تلفت بامر ما هو الاقل منها رحمه الله واذ اقتل العبد رجلين
 عمد الكلام واصل ال قوله وان دفع اليهم اثنان اثناه لول لظن او ثلثة لغير العاقب
 من قول العبد عند ان صمم وهو الاصل هذا اختلفوا عليه ان قيمه العين اذ اوجبت

سبب دين في الذمة كالفرمين في الشركة وغيره كانت العتمة بطريق العول و
 المضاربة لعدم التطابق في الذمة فثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال
 فيضرب بجميع حقه واما اذا اوجبت قيمه العين ابتداء لا بسبب الدين في الذمة
 كسنة بيع الفضول ومعنى ان فضوليا لوباع عبدان كل وفضوليا لآخر نصفه
 واما اذا مالك بغيره كان العبد بين المشتريين اربعا فكانت العتمة بطريق
 المنازعة لان لظن الثاني في العين ابتداء لا يثبت خصم الكمال عند المنازعة
 لان العين الواحدة تضيق عن التقير على وجه الكمال واذا ثبت هذا قال ابو يوسف
 ومحمد بن هوف المسئلة ثلثة ارباع العبد الموقوف لول لظن اذ اوجبت من
 ول العمد لان حق ول العمد في جميع الرقبه فاذا عفى احداهما بطل حقه وفرغ المصنف
 فيتعلق حق ول لظن هذا النصف بله منازعة بقى النصف الآخر و
 استوت منازعة ول لظن والى كمنه ول العمد في هذا النصف فصار
 هذا النصف بينهما نصيب فكانت العتمة بينهما بطريق المنازعة اربعا
 كافي سلة الفضول لول صوم ان اصل حقهما ليس في عين العبد بل
 في الارش الذي هو بدل المتلف والعتمة في غير العين تكون بطريق العول
 وهذا لان حق ول لظن في عتمة الاف وحق الشريك العاقب في عتمة فيضرب
 كل واحد منهما حصته كرجل عليه ثلثة الاف درهم الفان لرجل والنصف الاخر
 مات وترك الف درهم كانت الشركة بين هاجي الدين اثنان بطريق العول
 والمضاربة ثلثها لهما صاحب الا بعين وثلثها لصاحب الف كذلك هذا
 بخلاف البيع الفضول لان الملك ثبت للمشتري في العين ابتداء و
 كان عبد بين رجلين فقتل مولا لهما فشره المصنف بقوله قريبا لما قال انه لهما
 وان ضقت الموال من وراءه ان الاقارب ويحتمل ان يراد به عبد لهما اعتقاه
 فعنى احداهما بطل حق الاخر في النفس والمال جميعا عند ان صوم وقال له تعال
 للعاقب ادفع نصف نصيبك ال شريكك او افلح بربع الدية و ذكر في بعض النسخ
 الجامع الصغير قول محمد بن ابي صوم والله شرا من مع ال يوسف قال ابو يوسف ومحمد
 ان حق كل واحد من المولى بنصف العوض ان كان ملك المولى

سبب دين

الاستدلال ان الله تعالى اوجب له في قتل خطأ حرا كان او عبدا والدية
اسم للعاقب بمقابلته الا ادمية وله في معنى الادمية حتى كان مكلفا بله فله
وفيه معنى المالية حتى ورد عليها الملك بلا خلاف والادمية اعلاه على الية
ففي اعتبارها باهدار الاذن عند تعذر الجمع بينهما اذ العكس يفضي الى اهدارها
جمعا لان الادمية اصل لقيام المالية بها وفي اهدار الاصل اهدار الشايع و
اهدار احد ما اول من اهدارها فان قيل لا ثم ان الجمع بينهما مستغذر بل بايجاب
القيمة بالغة ما بلغت يوجب الجمع بينهما احيى انما يوجد بايجاب الدية مع
كمال القيمة وذكره في جز العول في طر وجه عن اهل الجماع وضمنان الغصب
جواب عن قولها وكان الغصب وقوله وتجاوز العقد جواب عن قولها ولو قتل
العبدا مبيع و وفي قليل القيمة جواب عن قولها وصار قليل القيمة
وقوله باثر عبد الله بن مسعود وهو وقع في بعض نسخ ابن مسعود وهو
كاروى عنه له تلح بقيمة العبد دية الحر في بعض نسخه عن دراهم والاول
اصح كواقفة لاكثر النسخ واعترض بان اثر ابن مسعود معارض فاروى
ابن عمر وعائ و احمد بن عمرو اوجبا قيل العبد قيمة بالغة ما بلغت ورجب
بان لكاروى عن ابن مسعود ارجح لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يمتد الى العقل
وليس فيما روى عن غيره ذلك بل فيه قياس يد الى موال من تبلغ قيمة
بالغة ما بلغت وكان يجوز له على انما قاتوا بالراي ومثله يعارض ما هو بمنزلة
المسوخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله يزداد على قيمة الا في الاثمة
الذات يزداد على هذا المقدار قال في النهاية هذا الذي ذكره خلاف
ظاهر الرواية لانه ذكر في المبسوط فاما طرف المملوك فقد بينا انه المعسر
فيه المالية لانه يبيع بالقصاص وله بالكفاة فكذلك ان كان الواجب القيمة
بالغة ما بلغت الا ان في اقال في بعض الروايات العول لئلا يورس الى
انه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله الى ان قال فلهذا قال له يزداد
على نصف بدل نفسه فيكون الواجب قيمة الا في الاثمة وقوله لان
القيمة في العبد كالدية في الحر يجب بوجه العبد نصف عشر قيمته

المع استحقاق العاقب له لان العبد في صف الدم سبي على اصل الحرية والمولى
ومع كاجنح فيسحق ومه بالعقاص لما لم يكن مستقانا بالملك فاذا عني اصد
انقلب نصيب الاخر وهو النصيب الا غير انه شايع في الكل فيكون نصفه في
نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فيكون في نصيبه سقوط ضرورة ان المولى
له شوجب على عبده دينا واما كان في نصيب صاحبه بق وهو نصف النصف
وهو الربع فلذلك نصف نصيبه وهو الربع او يغديه ربع الدين وله في
ان نصيب العاقب قد سقط ونصيب الاخر وهو النصف فتمثل ان يكون
كله في ملك شريكه فينقلب له ويمثل ان يكون كل في ملك نفسه فيبطل اصد
ويمثل ان يكون نصفه في ملك نفسه ونصفه في نصيب العاقب فينقلب نصف
هذا النصف وهو الربع فلهذا استعمل هذا او استعمل ذلك لا يتقلب ماله
لان لال له يثبت بانكر ووقع في نسخ البداية في هذا الموضع اصدله فاكثرا و
التقوية على المذكور **وص** كما فرغ من بيان اصكام جنابة
العبد شرع في بيان احكام جنابة على العبد وقدمه اول ترجيح الجانب
الغاغية ومن قتل عبدا ضلعة فغديه قيمة لا يزداد على عشر الا في ذرهم
وان كانت قيمة عشر الا في درهم او اكثر قضى بعشر الا في درهم الا عشر
عشر الاثمة اذا زاد شيمتها عن الدية قضى كما تخم الا في الا عشر عند
له ح مهمان وهو قول ابن مسعود اولا وقال ابو سفيان احرا ب قيمة بالغة ما بلغت
ويوجب عبد اقيمة عشر من الفا وهلك في يلا تجب قيمته بالغة ما بلغت
بالاجماع لانه ان كان بدل المالية وبدل المالية بالقيمة فالضمان بالقيمة
اما ان بدل المالية فلا يوجب لئول وموله يملك العبد الاثمة حيث المالية ولو
قتل المبيع قبل القبض سبي العقد وتجاوز ببقاء المالية اصدله ان في الهين
او بدلان هلك وصار قليل القيمة وكان الغصب فاما ان بدل المالية
بالقيمة فظاهر وهذا كما ترى في جانب المالية على الادمية لان
اي ائلة ووجب الرعاية والرعاية في ذلك اكثر لان المال وان كثره يماثل
النفس ويماثل المال ولو لم يمتد في قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله ووجه

لا يوجب في لفظ نصف عشر دية اذ هو ان القيمة بدل الدم على ما قررنا
 اشارة الى قوله ولا في حقه وقد قوله بانه ودية مسلم الى اهله وقوله
 وان نصيبه من ظاهر ركنه ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى صواب
 المسئلة ظاهرة وكذا في المذهب وقوله في الاول يعني فيما اذا كان
 له ورثة غير المولى وقوله لا يشبهه من له لطف يعني المستوفى جها لدية
 يعنى العتق وقوله وفي الكلام ان فيما اذا كان له ورثة غير المولى وقيل
 ان في وجوبه على وجه يستوفى لا على الاصل الوصوب لانه لا فاق الاستيفاء
 فاذا فاق العتق سقط اعتبارا وقيل ان في تعذر الاستيفاء وقيل
 ان في تحقق الاستيفاء من لم يعتق من له العتق ان تعذر الاستيفاء
 العتق لا يحقق الاستيفاء من له الاستيفاء وقد تحقق الاستيفاء
 فيما نحن فيه فيتعذر الاستيفاء وقوله واجتماعها لا يزيل الاستيفاء
 جواب عما يقال سلمنا ان من له لطف مشبه لكن يزول الاستيفاء باجتماع
 وجهه ان اجتماعها لا يزيله لان الملك في الحالين فان الملك للمولى وقت
 طرح دون الموت ولوثة بالعكس وعند الاجتماع لا يثبت الملك لكل واحد
 منها على الدوام في الحالين فلا يكون الاجتماع مفيدا بخلاف العبد الموصى بائذ
 لرجل وورثته لاخر فان كل واحد منها لم ينفذ بالعقاص لان الموصى له بالذمة
 لا ملك له في الرقبة والموصى له بالرقبة اذا استوفى العتق سقط حق الموصى
 له بالذمة لان الرقبة قامت له الى بدل فلا يملك ابطال حقه عليه ولكن
 اذا اجتمعا فقد رضى الموصى له بالذمة بغوات حقه فيستوفى الاخر
 لانه وال الاستيفاء وقوله على اعتبار احد الخالين وهي حالة طرح قبل
 العتق والحالة الاخرى هي حالة الموت بعد العتق وقوله فيما يشاط فيه ان
 في الذي لا يثبت بالشبهات فانه يكثر في ما عمنه قال لا حذر لك على الف
 درهم من فرض فقال المولى له بل من يشاء يبيع فانه يقضى بالمال وان
 اختلف السبب لان ذكر من الاموال والاموال مما يقع البدل والاموال
 فيما فلا يبال باخلاف السبب كما في الشروع وفيه نظر لان الاضطرار

بالذي

بالذي لا يثبت بالشبهات انما يكون على ما يثبت بالشبهات والاموال ليست كذلك
 والاول ان يثبت بالشبهات بالدم او العتق فانه استشهد بغيره في الوطى
 وهو مما لا يثبت بالشبهات او يثبت بالذي لا يثبت فيه البدل وهو راجع الى الاول
 وقوله ولان الاعناق قاطع للسراية دليل اخر وذلك لان الاعناق بصير
 العتق مخالفة للبداية وذلك يعنى العتق الا ليرى ان من جرح عبد
 لم يمان ثم اعنته مولاة ثم مات العبد من تلك الجراحة لم يكن عليه العتق
 ولا القيمة وانما لا يعنى العتق فان كان خطا فذا الاتفاق وان كان
 عمدا فعند محمد لان الدليل وهو مخالفة النهاية البداية لا يفصل بينهما
 وباعتقائهما يبيح لغيره بلا سرية والسراية بلا قطع فمختم العتق كما
 تلف باقته سماوية فان في السر يبين ان يجب ارض المولى لكونه جرحا
 بلا سرية اجب بانه في نظر ال صفة الجنائية وهو العتق لانه
 اذا سرى يثبت ان الجنائية قتل لا قطع ولما انا يقينا بثبوت سرية
 الاستيفاء في العتق فيستوفى لان المقضى له وهو المولى معلوم والحكم
 وهو استيفاء العتق من فوجب القول ببيوت الاستيفاء بخلاف
 الفصل الاول يعني ما اذا كان له ورثة غير المولى حيث لم يرب العتق بال
 لان المقضى له مجهول لانا لو اعتبرنا حالة طرح كان المقضى له هو المولى ولو
 اعتبرنا حال الموت كان الورثة ولا معتبر بخلاف السبب ان في الفصل الثاني
 وهو اذ لم يكن للورثة سوى المولى في العتق لان الحكم وهو استيفاء العتق
 لا يفتق وهو في الحالين لو احد وهو المولى بخلاف تلك المسئلة يعنى المستشهد
 بها بقوله كما اذا قال لا حذر بعنى هذه الجارية الى اخرها فان الحكم فيها مختلف
 لان ملك اليمين يغير ملك الكاح كما لان ملك الكاح يثبت لظلم مقصود
 وملك اليمين قد لا يثبت ولو اثبت لم يكن مقصودا فاضل ظلم كما اختلف
 السبب وقوله والاعتقاع لا يقطع السراية جواب عن قوله ولان الاعناق
 قاطع السراية ومعناه الاعناق قاطع السراية في صور الخطا ووجه العتق
 وذلك لان لم يقطع السراية لذاته بل لا يشبهه من له لطف وذلك في الخطا

نفاق

ان العبد لا يصح مال كماله فكيف لث حاله لخرج للمول لكونه قبل العتق وعبارة
حالة الموت يكون للميت طر منه فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه في الاستبداد
اما العتق فوجه القصاص والعبد متى عا اصله طرية فيه فالحق للعبد والمول يستوفيه
بطريق الخلفه عنه اذ الفرض انه لا وارث له سواء فلا استنباه فيمن لم يلق في
الحاصل من هذا كله ان صوت من قطع يد عبده غيره فاعتقه المول ثم مات له يترك
عنا ربح له انه ابا ان قطع عمدا وخطا فان كان الاول فاما ان يكون للعبد وارث
سوى المول اولم يكن فان كان مقطوع الاعناق بالسراية بالانفاق فلا يلبي القصاص
بطرالمه المقضى له والمقتضى به وان لم يكن لا يقطعها عندهما خلافا لحدس ورنه كان
انها فالاعتناق يقطعها بالانفاق سواء كان له وارث اولم يكن فلا يلبي العتقة
او الدية بل يجب نقصان العتمة بالقطع والباقي ظاهر رحمه الله ومنه قال
لعبدية اصدك امر ثم سجا اذا قال لعبدية اصدك امر ثم سجا فوقع العتق على
اصدها ان يبين ذلك اليهم بالتعيين في اصدها وانما ذكر بلفظ اوقع ليدل
به على ان العتق لم ينزل على اصدها في حق الارش معنا وان كان يظهر وقوع
العتق على اصدها في بعض الصور كما في الموت والقتل فانه اذا قال اصدك
صرفا اصدها او قتل تعين العتق في الاخر فارسلها للمول لان العتق
يتم نازل في المعين والشيء تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة
فيكون ارسها مالكا ولو قتلها رجل بديته بدمه وقية عبده لا يقيم عبده من
ولا دين حرين والفرق ان البيان وهو تعيين العتق في اصدها ان شاء
من وجه اظهار من وجه علماء وفق اصول العتق ان البيان ان شاء من وجه
حتى يتركه صله صية الى اللاناء فلو مات اصدها فبئس العتق فيه لا يصح
واظهار منه وجه حتى يجز عليه ولو كان ان شاء من كل وجه لما اجر اذ لظلمه بغير
على ان العتق والعنف بعد الشئ محال للبيان فاعتبر ان شاء من صفها
وبعد موت لم يبق محله فاعتبرناه اظها راخصا واصدها حره بيقين
بني فية عبده ودية حره خلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجلا والاصل
في هذا ان القاتل ان يكون واهدا او اخيرا فان كان واهدا فان

قلها

قتهما معا او متفقا فانه كان الاول فالحكم ما ذكرناه من وجوب العتمة للمول
والدية للورثة فان لم يكن له ورثة غير المول فظاهر وان كانت فكل واحد منهما
يجب دية في حال ودية في حال ينتقم ذلك باعتبار الاصول وهذا اذا استوفيت
العتمة في اوا او الاصل ففعله نصف فية كل واحد منهما ودية حره انما
يشق انه قتل عبدا وحر او قتل طرية بوجه الدية وليس اصدها او في من
الاخر فيلزم نصف فية كل واحد منهما ونصوب دية كل واحد منهما وان
كان الثاني تعين طرية في الثاني بمنزلة الاول فكان على القاتل فية الاول
للمول ودية الثاني للورثة وان كان القاتل رايش فان قتل معا او متفقا
فانه كان الاول كان على كل واحد منهما فية عبده له كل واحد من القاتل انما
قتل اصدها بعينه والعتق في حق العتق كانه غير نازل وانما هو نازل في
المكر ولا يشق ان كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر فية على كل واحد منهما القدر
المستحق به وسوا العتمة ولم يبين في المبسوط ان ذلك للمول او للورثتها وقيل
هذا في الاول سواء المنصف للمول من كل واحد والنصف للورثة لان العتق
في حق المول ثابت في اصدها فلا يستحق بدل نفسه فيوزع ذلك عليهما نصوب
وان لم يدر ايها قتل اول فالحكم كذلك وان كان الثاني فعلى القاتل الاول فية
الاول لموله وعلى الثاني دية الثاني لورثته لان العتق تعين فيه وقد ظهر ذلك
من هذا ان ما ذكره المصنف فيما اذا كان قتلها معا سواء كان القاتل واحدا او
رايش وقوله ولان القياس معطوف على ان في قوله والفرق ان البيان ان شاء
ووجه ان القياس يابى بنبوت العتق في الجملة لانه لا ينفذ قابلية العتق
من اهلية الولاية للعتق والشهادة وما هو كذلك ولا يعتبر به في الشرع
وانما صحها ضرورة صحة التصرف والبتناله ولاية القتل من الجملة الى المعلوم
بطريق البيان بتفسير المصنف في اصدها بعينه فيقتدر بقدر الضرورة وعلى
في النفس لانها محال العتق دون الاطراف لانه ان حلها حل تبعها فبقي العبد مملوكا
في حق الاطراف على اصل القياس رحمه الله ومنه فقهاء عيسى مملوكا
المسك لجنه العتمة والعتمة صورها ظاهر ودليل ان من كذا وكذا قياس عتقها اذ قطع

بدعم او مدبر وعلى هذا اذا قطع احد يديه او فقدا احدى عينيه وحق نقول بان المالية فاية في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لان اعتبارهما في حق الذات اجمع البدن وحق معتبرا عليه ساقط بالاجماع فان الشرح قد اوجب كمال الدين بتغويت جنس المنفعة بتغويت الاطراف ولان الاول باعتبار المالية فيها لانها بسلكها مسلك الاموال واذا كانت معتبرة في الاطراف كان قيامها فيها كقيامها في الذات وفوائدها كفوائدها بفوات الذات فكذا اتلاف الاطراف كالاتلاف الذات من وجه بتغويت جنس المنفعة وقد وجد اتلاف النفس من وجه تغويت جنس المنفعة بين الضمان والضمان يتقدر بقيمة الكلى واذا ازيلت الكلى ينقض تلك الجنة دفعا للضرورة غاية الخائفة خلاف ما اذا فقدا عينى حر لانه ليس فيه معنى المالية وخلاف عينى المدبر لانه لا يتغير الانتفال من ملكه الى ملك غيره قطع احدى اليدين وبقاء احدى العينين اوجب تغويت جنس المنفعة حتى يصير بمنزلة اتلاف النفس وما وقع من الاستدلال على ان في شرع في الاستدلال لبعض اصحابنا فقالوا لهما ان لا يوجب ويحد ان معنى المالية لما كان معتبرا اوجب ان يتغير المولى على الوجه الذي ذكرناه وهو قوله وقال لان ساء اسكن العبد له الخ وبشر الملاءمة بقوله كافي ساير الاموال فان من حرق ثوب غيره حرقا فاحشا ان ساء المالك دفع الثوب اليه وحقه قيمته وان ساء اسكن الثوب وحقه النقصان ولم ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالادوية غير مهددة فيه وفي الاطراف ايضا الايرى ان عبد له وهو واجب ثم من احكام الاول ان الادوية ان لا ينقسم على الاجزاء ان لا يتوزع كمال بدل النفس على النفس والغاية من الطرف بل يتكبد بازاء الغاية لا غير كافي فقدا عينى حر ولا يتكبد الجنة وقوله احكام الثانية ان المالية ان ينقسم الى موجب الجناية وهو الضمان على الاجزاء والجنة وتلك الجنة كما في خبر بقي الثوب فوق رقاعا السمين وظنهما من الحكمين بالنظر الى الادوية ينسب ان لا يوجب الضمان متوزعا بل بازاء الغاية لا غير وبالنظر الى المالية كل بدل العين مع امكان

الجنة كما انه ليس له ذلك في المال فيما قاله الغايب الجانب الادوية اصلا حيث جعله كالثوب الخروق وفيما قاله الكافي الغايب الجانب المالية اصلا حيث جعله كثر فحق عينيه فوق رقاعا السمين صطحا وقلنا ان ساء المولى دفع عينه واخذ قيمته نظر الى المالكية وان ساء اسكنه ولا يخفى انه نظر الى الادوية **قص** في جناب المدبر وام الولد كما ذكرنا بجنابة المملوك وبنجاية عليه قدم من مواكل في استحقاق اسم المملوكية وهو العبد ثم ذكر فصل من صوابه رتبة في اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد غير ان ام الولد الخط رتبة ايضا من المدبر في ذلك الاسم حتى ان القاضي لو قضى بجواز بيعها لا ينفذ خلاف المدبر وهو انى ايضا فالانونة والخطاطة في اسم المملوكية اوجبا ما اضر ذكرها عن ذكر المدبر واذا جنى المدبر وام الولد جنابة صحت المولى جنابة المدبر على مولاه وكان اميرا بالاسم سيد في حاله دون عاقلة حاله لما روى ان عبيد بن بطرح رضي الله عنه قضى بجنابة المدبر على مولاه وكان امير اباك م وقضاياه يظهر بين الصحابة وكان حكمه يحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد في محل الاجماع ولانه صار ما نجا من تسليمه لما ذكر في الكتاب ويضمن المولى الاقل من قيمته ومنه الارش لانه لا يوجب الجنابة في اكثر من الارش ولا يضمن المولى في اكثر من القيمة ولا يغير بين الاقل والاكثر واضح وقوله وعصارهون بالخصص فيها ان في الجنة وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجنابة عليه قال في النهاية ومنه صورة ما ذكر في البسوط وقال اذا قتل المدبر الرطب خطا وقيمة الف درهم ثم زادت قيمة الف الف درهم ثم قتل اخر خطا ثم اصابه عيب فرجع قيمة الف خمسمائة ثم قتل اخر خطا فعلى مولاه الف درهم لانه جنى على المال وقيمة الفان ولو لم يكن منه الا انك الجنابة لكان المولى ضامنا لقيمة الفين ثم الف من هذا المولى القتل الاوسط خاصة لانه اول الاول انما ثبت صحة ما قيمته يوم جنى عليه وهو الف درهم فلا يوجب الف الثانية فيما ذكر لولى القتل الاوسط وخصماتية في الالف الاول بين ولى القتل الاول وبين الاوسط لانه لا يوجب الف الثانية لولى القتل الثالث وانما

يدعم او مدبر وعلى هذا اذا قطع احد يديه او فقدا احدى عينيه وحق نقول بان المالية فاية في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لان اعتبارهما في حق الذات اجمع البدن وحق معتبرا عليه ساقط بالاجماع فان الشرح قد اوجب كمال الدين بتغويت جنس المنفعة بتغويت الاطراف ولان الاول باعتبار المالية فيها لانها بسلكها مسلك الاموال واذا كانت معتبرة في الاطراف كان قيامها فيها كقيامها في الذات وفوائدها كفوائدها بفوات الذات فكذا اتلاف الاطراف كالاتلاف الذات من وجه بتغويت جنس المنفعة وقد وجد اتلاف النفس من وجه تغويت جنس المنفعة بين الضمان والضمان يتقدر بقيمة الكلى واذا ازيلت الكلى ينقض تلك الجنة دفعا للضرورة غاية الخائفة خلاف ما اذا فقدا عينى حر لانه ليس فيه معنى المالية وخلاف عينى المدبر لانه لا يتغير الانتفال من ملكه الى ملك غيره قطع احدى اليدين وبقاء احدى العينين اوجب تغويت جنس المنفعة حتى يصير بمنزلة اتلاف النفس وما وقع من الاستدلال على ان في شرع في الاستدلال لبعض اصحابنا فقالوا لهما ان لا يوجب ويحد ان معنى المالية لما كان معتبرا اوجب ان يتغير المولى على الوجه الذي ذكرناه وهو قوله وقال لان ساء اسكن العبد له الخ وبشر الملاءمة بقوله كافي ساير الاموال فان من حرق ثوب غيره حرقا فاحشا ان ساء المالك دفع الثوب اليه وحقه قيمته وان ساء اسكن الثوب وحقه النقصان ولم ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالادوية غير مهددة فيه وفي الاطراف ايضا الايرى ان عبد له وهو واجب ثم من احكام الاول ان الادوية ان لا ينقسم على الاجزاء ان لا يتوزع كمال بدل النفس على النفس والغاية من الطرف بل يتكبد بازاء الغاية لا غير كافي فقدا عينى حر ولا يتكبد الجنة وقوله احكام الثانية ان المالية ان ينقسم الى موجب الجناية وهو الضمان على الاجزاء والجنة وتلك الجنة كما في خبر بقي الثوب فوق رقاعا السمين وظنهما من الحكمين بالنظر الى الادوية ينسب ان لا يوجب الضمان متوزعا بل بازاء الغاية لا غير وبالنظر الى المالية كل بدل العين مع امكان

في ثمنه يوم جنى عليه وفيه من الخساية لولا القليل الثالث واما حق في قيمته
بسر الاوسط والاوّل يصرف في الاول بعش الاق ودرهم والاوسط تسعة
ولان وسط مال اليه من صفة مقدار الماضون فلا يصرف به وكذلك الاوسط
لا يصرف بما اخذ في المأخر واما يصرف بما بقي من صفة فيتم الخساية بينهم على
ذلك وقوله فلا شيء عليه ان على المول لانه كالزوم اكثر من قيمته واصلت جناياته
وهو مجبور على الدفع فلم يبق عليه شيء وان دفع ثمنه بغير قضاء فالقول
بالجوار ان قوله الجناية الثانية بالجوار ان شاء الله المول وتنصف القيمة في
ذمته لم يرد على المول على الاول لانه يشترط استوفى من زيادة على مقدار صفة
وان شاء الله اول الجناية الاولى وهذا عندنا صميم وقاله لا شيء على المول لانه
ليس يجاز في الدفع لانه حين دفع لم يكن الجناية الثانية موجودة وقد دفع كل
لحق المستحق وصار كما اذا دفع بالقضاء لانه فعل بنفسه غير ما امر القاضي
به لو دفع اليه فمكون القضاء وغير القضاء فيه سواء كما في الرجوع في البيت وانه
صمم به ان كل واحد من الدافع والغائب جان ابا الدافع وهو المول فلان دفع
حق اول الجناية الثانية طوعا واما الغائب وهو اول الجناية الاولى فقبض حق
اول الجناية الثانية هو ظلي والرجوع على الجاني جائز فيتم الرجوع في الرجوع وبيد ذلك
يقوله وهذا لان الثانية مغارة حكما منه وجهه ولذا اتي ذلك اول الجناية الاولى
ومناخنة حكما منه حيث انه يعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في صحتها جعلت الثانية
كالغارة للاول في حق الضمان لا بطال ان لا بطال المول كما يتعلّق به من حق
اول الجناية الثانية وذلك لانه تجب عليه الضمان باعتبار من الرقبة بالتدبير
السابق وذلك في حق اوليا الجناية سواء في كان الدفع كان بعد
وجود الجناية جميعا وهناك لو دفع الا صدمها جميعا القيمة بغير قضاء كان
لا حظ الجوار فكذلك ههنا وعملا بالمشي بعين ما عملنا بشيئنا خير في
ضمان الجناية حتى اعتبرنا قيمته يوم الجناية الثانية في صحتها وجب ان يجعل بشيئ
المغارة في حق تخمين نصف المدفوع وقيل جعلت الثانية كالمغارة
في حق التخمين لانه دفع بغير قضاء لانه ابطر ما تعلق به حق النال ولم يجعل

كالغارة

كالغارة اذا دفع نفصا لانه مجبور بالدفع عملا بشيئ المغارة الثالث وقوله
واذا اشق المدبر للحج واضح بابي غلب العبد والمدبر والصبي والبنانية
في حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم
من يلحق به رحمه الله ومنه قطع يد عبيد لم يخلجه رطل ذكر في هذه المسئلة
ان غلب العبد بعد ان قطع المول يد العبد بقطع السراية وقيل لا يقطع وفرق
بينهما بان غلب العبد سب للملك كما يبيع فيصير كانه هلك بافة سماوية فيثبت
قيمة النقطع ولم يوجد الناطع في الفصل الثالث فكانت السراية مضافة الى
البداية فصار المول مثلها فيصير مستردا وكيف لا يكون مستردا وان استوفى
عليه ومواسرودا فيبرأ الغاصب عن الضمان واعترض ان الامام قاضي خان بان
هذا خارج مذهبنا فان الغصب لا يقطع السراية ما لم يملك المبدل وان يتبدل الملك
اذا ملك المبدل على الغاصب بقضاء او رضاء وان السراية انما يقطع به باعتبار
تبدل الملك وانما يتبدل الملك به اذا ملك المبدل على الغاصب لما قبله فلا قال نفس
عليه في اخره من الجامع والباب الثامن من جنايات الالان انما يضمن الغاصب هنا
قيمة العبد اقطع لان السراية وان لم ينقطع فالغصب ورد على ما لم يتقوم فان غصب
سب الضمان فلا يبرأ عنه الغاصب الا اذا ارتفع الغصب ولم يترفع لان
السراية انما يرتفع بما هو فوق او على ويد الغاصب باثباته على المصنوع حقيقة
وكما ويد المول باعتبار السراية ثبت عليه حكما حقيقة لانه بعد الغصب
لم يثبت يد على العبد حقيقة والنايب حكما دون الثابت حقيقة وكما لم يترفع
الغصب بانصالة السراية الى فعل المول فتقر عليه الضمان وفيه نظرنا انما
ان يد الغاصب باثباته عليه حكما ولا يثبت على السراية المول يدان حكما
بكالهما واليد الحقيقية واجب الدفع لكونها عداوانا لا يصح الالمعاضة ولا
مرحبا واذ غلب العبد على ربه واضح مواض بافعال بعض في
حاله رقة واما في احوال فان كان فيما يوجب طرد ولا المعاضة وكذلك وان كان
فيما يجب به المال فلا يواخذ به في رقة وانما يواخذ به بعد الطرية وقوله ومنه غصب
سببا واضح وقوله في غير ابا يصير مختارا للعدا لانه المول لم يعلم وقت التدبير

فقد كلامه واضح وذكر في شرح الطحاوي و...
بالاجماع وان استملكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي مازونا له في النجاسة يهتد
بالاجماع وان كان محرابه ولكنه قبل الورد بوعه باسمه عليه من الاجماع وان قبل بغير
اذن وليه فالصبي عليه في قول من صمم في ذلك الحال ولا بعد الادراك وقال النوري
بضمه في الحال والجموع اعلم انه لو اسلم ملك مال الغير من غير ان يكون عنده وودعه
ضمه في الحال وسقطت عنه فقولنا وهذا يدل على ان غير العاقل يضمه بالانفاق
بما عليه فيها في الاسلام حيث ذكر في الجاهل الصغير هكذا او اياه غيره من شروعه
الجاهل الصغير لصدر الاسلام وقاضى خان والشمس تاشي فالحكم على خلاف هذا حيث
قالوا في الخلاف في اذ كان الصبي عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا يضمه في قولهم
جميعا وكما اذا تلف غير الصبي في يد الصبي المودع يعني انه يضمه المتلف
ولو كان التسليم طيف الصبي المودع لثبت في صفه يجمع ايضا لان المال الذي
يسلط عليه استملكه من غير ان المال الباطح فكل من ائلف له يجب الضمان عليه ومعنى
التسليم في يد يد في المال عليه وفي يد ما غنم ان من الابداع والاعانة يعني
ان المودع وضع في يد ما غنم عن الابداع ومنه فكل ذلك لا يستحق النظر لانه اوقع
ماله في يد غيره عليه باختياره الا اذ كان وضعه فيها باقائه غيره مقام
نفسه في حفظه ولم يوجد الاقافة لانه لا ولا يصح للصبي الا للصبي عيانا فكان
تضييعا منه جهته وفي قوله لانه له ولا يملكه على الصبي فيه نظر لان اقامه غيره مقام
نفسه لا يستدعي ثبوت ولاية المقيم على المقام مقام غيره والالا نند باب الورد
ويكفي ان يقال انما قال ذلك جوابا عما يقال لو كان الابداع من الصبي تسليطه
على الاتلاف يضمن الاب مال الورد بوعه بتسليم الابن الصغير طغفها لان التسليم
اليه تضييع على هذا التقدير والمودع يضمن بالتضييع ومع ذلك لا ضمان عليه فكانه
قال اقامه غيره مقام نفسه كما في سائر صور الورد ايج ولم يوجد من ذلك
في ابداع الصبي الوجدان وقوله لانه من طه الحق العبد لا يضمن ان المالك يعصم
لان عصبه المالك انما يعتبر في اذ كان استملكه حتى تمكن غيره من الاستملك ولما
لم يوجد التسليط منه يضمن ان استملكه سواء كان صغيرا او كبيرا بخلاف سائر الاعمال

فان لما كان يستملكها وهو يكتسب غيره من استملكها بالتسليم ونوقفنا اذا
اودع الصبي اذ فحقتها فانه لا يضمن ورب ان كان يكتسب ذلك حكم ملكه
ولم يوجد التسليم والجبواب ان كلامنا في ذلك انما هو من حيث كونه اجنبيا و
المنفعة ليست كذلك وانما لا يكتسبها من حيث انه يضمن فكان التسليم و
قولنا لانه سقطت العصية بالاضافة الى الصبي الذي وقع في بين المال دون
غيره يعني ان المالك بالابداع عند الصبي انما سقطت عنه حاله عن الصبي لا عن
غيره وبالمعصوم في صفه يجمع كما كان
لما كان امر القتل في بعض الاحوال يعزل الارقامه ذكرها في الاحاديث
في باب عيطة في اللفظ اسم وضع موضع الارقام وفي الشرع ايمان يقسم بها
المرحلة او دار وجد فيها قتلها يكثر يقول كل منم باسمه ما قتله وما عملت فان له
وسبها وجود القتل فيها ذكرناها وكنها لارض اليمين المذكور على ان
وشرطها بلوغ القسم وعقد وجزئية ووجود اثر القتل في الميت وتكميل اليمين
تضمن وحكمها القضاء بوجوب الدية ان صلحوا واليمين الخلف ان ابوان
ادعى الولد العمد وبالدية عند النكول ان ادعى لخطاه ومما سنها تعظم خطر الدماء
وصياتها على الاهدار وخلافه التمس بالقتل عن الغصاص ودليل ذلك في الاقافة
المذكورة على ما سياتي ويتخير في الولد ان يشار من القوم من قتلهم و
باسم ما قتلناه على طريق الحكاية عن الجميع وكرهنا عند الخلف فيمن باسمه ما قتلنا
خلف باسمه ما قتلنا بطور انه باشر القتل بنفسه فيجوز على اليمين باسمه ما قتلنا
وقوله وان لم يكن الظاهر من هذا انه قد ذهب الى ان في كذا جهنا غير انه
لا يكثر اليمين وقوله وان اليمين يجب على من يسهل الظاهر بوعه كما في سائر
الدعاوى فان الظاهر يسهل المدعى عند قوام الموت فيكون اليمين حجة وبقيت
كلامه واضح وقوله لا يضمن وليس بشيء يقتضيه عن اللعان حيث لا يجوز اللعان
منها لما ان اللعان بشيء والاعى والحذو في القذف ليس من اهل ادائها و
واذا صلحوا قضى على اهل الحلية ان على عاقلة اهل الحلية بالدية في ثلث
سنين وقوله بغيركم اليمين بايمانها قصته ان عبد الله بن سبيل وعبد الرحمن

بن سمل و ضويصة و محيصة طر جوا في التجان الى ضير و تفوقوا طوا جهم فوجدوا
 بن سمل قتيلا في قلبه من ضير ينخطف في دم في وا ال رسوا له عليه ليخبر
 فان دعبد الرحمن و هو القليل ان تكلم فقال عليه السلام الكبير الكبير فسمع
 احد عيه ضويصة او محيصة و هو الاكبر كسما و ارض بذلك قال و من قتل
 و من يقتله سور اليموم فقال عليه السلام بتركم اليموم بايمانها فقالوا لا
 بايمان قوم كفار لا يبالون ما صلفوا عليه قال عليه السلام الخلفون و كفقون
 دم صاصم فقالوا كيف ظلف على امر لم نغايين ولم نشاهد فكر رسول الله
 صيا له عليه وسلم ان يظهر دم فواصة بحاية من الاله بالصدقة و اسندل
 ان في بقوله بتركم اليموم بايمانكم ناهي عن الادية بعد ظلف و الا لما كان ثبرة
 و وداعة قبيلة من طردان و قوله يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب ان
 في كتاب القدوري ان ربه ال ما ذكر قوله و اذا وجد القتل في محلة لا يعلم
 من قتله استخلف حسون رجلا منهم ليج و هكذا الجواب في الجسود يعنى اوجب القية
 والدية فيما اذا كان الدعوى على بعض بعينه و قوله على اختلاف مضمي في
 كتاب الدعوى بين ان صوم و صاحب صيت قال و من ادعى قضا صاعا على
 فجد استخلف بالجماع لجم رجمه وان لم يكمل اهل الحلة كسبن و اقاله
 ان و ان الاله و اهل اللغة يقولون افاه و لم يذكر الالف و حكم حكم و ذكر
 القسم مطلقا و قد قيل اذا صدق جوفه ال فينه و اما اذا انزل من راس ال فينه
 فيسب يصح دليله على القتل ذكر في الاسلام في شرح الزيادات و كلام
 ظاهر و قوله و لانا لو اعتبرناه في الف منان و الدنيان و في بعض النسخ
 تكرر و ذلك لانه اذا اوجب بالاقول و جب بالاكرا اذا وجد و كذلك لو وجب
 بالنصف الاخر فتكررت منان و الدنيان بمخالفة نفس واحد و ذلك
 ليجوز فان قيل يشي ان تجب القامة اذا وجد الراس لانه يوجب عن جميع
 البدن اوجب بان ذلك بطريق الجواز و المعبر هو الحقيقة و لانه لو وجبت
 بالبدن اوجب بالبدن بطريق الاول فلزم التكرار و قيل كان ينبغي ان يقول
 تكرر القامة و الدية بلفظ المفرد و دون التثنية لانه عرضه لبدن القامة

بكر و بثوت الدية مكررا و عبارة التثنية يستلزم ان يكون اكثر من القامة
 و الديث و يجوز ان يكون مراد الف منان و الديث على القطة بكرر ان
 في ثنين نفسا و قوله و المعنى الاثنا اليه يريد به التكرار المذكور و عدم و قوله
 لان الظاهر ان تام الخلق بتفصيل ما اعترض عليه بان الظاهر يصح للدفع دون
 الاستخفاف و لهذا قلنا في عين النص و ذكر و لانه اذا لم يعلم صحة حكمه عدل
 عندنا و ان كان الظاهر سلامتها و اوجب عنه بانه انما يجب في الاطراف قبل ان
 يعلم صحتها ما يجب في التسليم لان الاطراف يسكنها مسكن الاموال و ليس بها
 تعظيم كتعظيم النفوس فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة قياس او دية خلاف الجيز
 فانه نفس من وجه مخصوص و وجه فاذا التفضل تام لطلق و به اثر الضرب و وجه
 في الف مة و الدية تعظم لانه الظاهر ان قتل لوجود دلالة القتل و به اثر
 اذا الظاهر من حال تام لطلق ان ينقل صيا و اما اذا انفصلت و الا اثره
 فلا يجب فيه شيء لان حاله لا يغير حال الكبير فاذا وجد الكبير ميتا و الا اثره لا يجب
 فيه شيء فكذا هذا و هذا كما ترى مع تطويل لم يرد السؤال و ربما كان قوله لان الظاهر
 اذا لم يكن جرم الاستخفاف في الاموال و ما يسكنها مسكنها فلا يكون في تعظيم
 خط اوله و الصواب ان يقال الظاهر ههنا ايضا اعتبر افعالها على يدى القائل
 عدم صوته و اما دليل الاستخفاف فهو حديث محمد بن مالك و هو قوله عليه السلام رشح
 كسج الكيمان فموا فذوع رحم الله و اذا وجد القتل على دابة يسوقها اذا
 وجد القتل على دابة يسوقها رجع الدية على عاقلة اسبق دون اهل الحلة سواء
 كان مالكها او لم يكن و كذلك اذا كان قائدها او راكبا لا يفرق و صار كما اذا كان في ذلك
 فان اجمع الراكب و السابق و القايد فالدية عليهم لان القتل في ايديهم و صار
 كما اذا وجد في دارهم و طوبى بالفرق بين هذه المسئلة و بين ما اذا وجد القتل
 في الدار فان الدية ههنا على عاقلة و ابق مة عليهم سواء كانوا ملكا او لم يكونوا
 وهناك له على السكان و اوجب اول باننا لم ان الدية على المالك لا يجب على مالك
 الدابة بل يجب عليه و المذكور في الكتاب فيما اذا لم يكن للدية مالك معروف فانها
 يجب عليه و ثانيا و هو المفهوم من اطلاق جواب الكتاب ان القامة يجب على الذي

في بيت الدابة ووردية على ما قلته سواء كان للدية مالك معروف او لم يكن والفرق
 ان العجم في هذا الباب الميراث والمطرف والتدبير وذلك في الدار لما كان له ان
 بل لا ينقطع عنها بالاجابة واما في الدابة فالمطرف والارث والتدبير الى من
 يورث الدابة لزوال يد المالك عنها بالاجابة وبانه تقلاب فيكون القامة
 على الذي في بيت الدابة وقوله وادعه وادعها فبئس ان من هذا ان
 وما بعد ظاهر وقوله ولا يد قبل السكان في القامة مع الملاك يشير الى
 اختلاف السكان مع الملاك وهو قول محمد بن سيرين ان الملاك ليس في
 هذا القول باصل فانه ذكر في الاسرار بعد ما ذكر الاختلاف بين اهل
 ولا في بيت هذا الاختلاف فقال وقوله محمد بن مطرف وقال ابو بصير في
 وقال قوله لقوله يقولها وما بعد ظاهر وهو على لفظ دون المشتركين
 لفظ المكان المحظ لبناء دار وغيرهما من العمارات ومعناه على اصحاب
 الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامم بالبلد ونسبها
 بين الغانم فانه محظ لتمييز انصائهم وانصير راجع الى المذكور ان
 المذكور وهو وجوب القامة والدية ان القامة على اهل لفظ والدية
 على عاقلة من وقيل ان انصير انصير بنى ذلك على ما شهد الكوفة يعني
 ان اصحاب لفظ في قلم الذين يسمون بتدبير الخلة ولا يترسم المشتركين
 في ذلك وكذا ان يكون في الخلق الى الجواب عما يقال في الفرق بين الخلة والدار
 فانه لو وجد قتل في دار بين المشتري وذو لفظ فانها مت وبيان في
 القامة والدية بانك جماع وفي الخلة فرقا ووجب القامة على اهل لفظ
 دون المشتري مع ان كل واحد منهما لو انزوا كانت القامة عليه والدية
 على عاقلة ووجه ذلك ان في الفرق ان المشتري لما تزاحم اصحاب لفظ
 في التدبير والقيام بلفظ الخلة وليس في حق الدار كذلك فانه في عمارة ما اشتراه
 من الدار واجارتها وعمارتهما مت وبيان وكذلك في القيام بلفظ الدار و
 لما بينا ان القامة ال قول ان اصحاب لفظ هو المشتري وقوله لانه اصل و
 المشتري وخيل وقوله لانه الولاية ان غلبت اليهم يعني على قول ان صوم محمد وهو

وخلصت بهم على قول ان صومها و لزوال من يتقدم يرجع الى قوله او خلصت
 لهم واذا وجد القتل في دار يعني اذا وجد القتل في دار فالدية على عاقلة
 ضامرا باتفاق الروايات وفي القامة روايتان وفي اصلها يجب على
 صاحب الدار وفي الاخرى على عاقلة وبهذا يدفع ما يرد من التذات بين
 قوله من القول فيله هذا وورد القتل في دار ان قال القامة عليه ان لفظ
 رب الدار وعم قوله فيله ذلك على رواية وهذا على اخرى عن الكوفي انه كان يوفق
 بينهما ويقول الرواية التي يوجبها على صاحب الدار قوله على ما اذا كان يقوم
 غنيا والرواية التي توجبها على قومه قوله على ما اذا كانوا حضروا كذا في
 الذخيرة والمذكورة في الكتاب يدل على انها عليهما جميعا اذا كانوا حضروا و
 يوافق رواية قول العقال وما بعد ظاهر لانه ومنه ان اشتراك دارا
 فلم يقبضها حتى وجد فيها قتل اجمعوا على ان وجوب الضمان عند وجود القتل
 يتعلق بولاية لفظ لانه ضامن ترك لفظ ثم اختلفوا في قول الوصم رصم
 ولاية لفظ باليد والملك بسببها وقاله ولاية لفظ شتفا بالملك فاذا وجد
 في دار ارتفع الخلاف وان كان له صدق ملك ولاخر يد كان اعتبار اليد عن
 اوله لان القدر الحقيقية يثبت لها وعندما اعتبار الملك وعما هذا اذا اشترى
 دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتل فاما ان يكون اليها اوفيه لغيره فان كان
 الاول ان المذكور وهو الدية على عاقلة البايع وانه كان الثاني فهو على عاقلة
 من اهل بيت عند ان صوم وهو عند ما كان الاول فعلى عاقلة المشتري
 وان كان الثاني فعلى الذي يصير له ودليلها واضح وقوله ولذا ان يكون ولاية
 لفظ شتفا بالملك كانت الدية في هذا الموضع على عاقلة صاحب الدار
 دون المودع لعدم ملكه وان كان له يد وكذا دليل ان صوم واضح ولم
 يذكر الجواب عن فصل الوديع المستند به لانه قد اندرج في دليله
 وذلك لانه قال ان القدر على لفظ باليد المطلق لليد والمطلق ينصرف
 الى الكامل والكامل في اليد ما كان اصاله ويد المودع ليس كذلك وكذلك
 المستعير والمنسأجر قبل الفرق لاني صوم وهو بمنزلة الجناية وصدق لفظ
 فانه يعتبر اليه الملك في الثانية دون الاولى والى الجواب ان صدق لفظ

موتة الملك فكانت بحال الملك ولجنا به موجبة للمفان بشرك لا يفظ
 ولفظنا انما يتحقق باليد كما ذكر من الدليل وقوله من كان في يد دار فوجد
 فيها القتيل بعقله عاقلة يعني اذا انكرت العاقلة كون الدار لصاحب
 اليد وفي لوانا ودعوى او عارية او مستأجرة حتى تشهد الشهود اننا
 للذي في يد دار يفتن من ويهلك صوتا من تناقض في عدم الاكتفاء
 باليد مع ما تقدم ان الله عتبار عند ان يصوح باليد لان اليد العبيبة
 عند من التي يكون بالاصالة كما تقدم والعاقلة نكر ذلك والباع واضح
 واللفظ ان لفظ القدرى وهو قوله على من فيها الربا والملاصين
 يتحلل اربا بها الى ملكها وكون الملك وغيره سواء في العتامة
 عما روي عن النبي ان كان يدخل في العتامة مع الملك الظاهر واذا
 على قول الاصح هو يد فلا بد من الفرق وهو ما ذكر في الكتاب وهو
 ظاهر رحمه الله وان وجد في كحل كلمة ونهج سوى الفاظ يذكرها
 قوله فغدا ان يوفى به يجب على السكان ان سوا كانا السكان ملكا او غير ملك
 كالسوارع العامة التي يثبت فيها فعل بيئ المال قال في النهاية
 وانما اراد به ان يكون ثابتا عن الحال اذ لا سواق التي لا يكون في الحال
 مني كحفظه كحفظ اهل الحلب فيكون العتامة واليد على اهل الحلة وكذا
 في السوق التي لا يكون الناصي اذا كان من سكنها في الليالي او كان له
 فيها دار مملوكة يتكون العتامة واليد عليه لانه يلزم صيانة ذلك
 الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير وقد بيناه يعني في
 صلة وان مرتت ذرية بنز قز بنز وعلينا قتل وقوله وان
 وجد في وسط الفرات يريد به الفرات وكل نهر عظيم لعدم خصوصية
 الفرات بذلك وكذلك ذكر الوسط ليس للتخصيص بل المادادام
 جارية بالاعتقاد كان حكم الشطك الوسط قالوا هذا اذا كان موضع
 ابعثات الماء في دار طرب لانه اذا كان كذلك فقد يكون هذا قتل
 دار طرب واذا كان ابعثات الماء في دار الاسلام فيجوز الدية
 في بيت المال لان موضع ابعثات الماء في يد المسلمين وسواء كان قتل

كان ابا بعات او مكان آخر دون ذلك فهو قتل المسلمين ويجب الدية
 في بيت المال وقوله على القبر الذي تقدم اراد به قوله قبل هذا نحو
 نعم اذا كان حيث يبلغ اهله الصوت ولم يسقط العتامة
 عنهم يعني وادية عن عواقبهم وقوله وقد ذكرناه يعني المذكور في
 بعض النسخ وهو قوله ولو ادعى على البعض باعناهم انه قتل وليه وقوله
 وقد بيناه من قبله يريد به قوله هذا الذي ذكرنا لوانا القتل على وجه
 اهل الحلة وقوله فاجروا عن قتل ان انكشفوا عنه وانفجروا وقوله
 لان القتل بين اظهركم ان وجد بين اظهركم يعني بينهم والظاهر في بيان
 متخير كما في قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر عين ان صادرة عن غيب
 فان قتل الظاهر ان قاله من غير اهل الحلة وانه من خصماته اوجب بانه
 قد تعذر الوقوف على قاتله حقيقة فينتقل بالسبب الظاهر وهو ووفى
 قتيلا في حلتهم وقوله لان في الدعوى لا يثبت الحلف ان الاستحقاق عند
 انكار المدعى عليه للحرب الذي رويناه في اول الباب ان في اول باب العتامة
 واوله قوله عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم له دعوى قوم واما امرهم
 لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يقال الظاهر انهم قتلوا ما علمت غير
 من ان الظاهر له يصلح حجة للاستحقاق وان وجد في جنا او فسطاط
 الجنا واليمين من الصوف والفسطاط الخيمة العظيمة فكانت اعظم من الجنا
 وقوله فعلى اقرب الاجنبية فلهذا اذا انزلوا قباله متفرقين واما اذا انزلوا
 مختلطين فالدية والقتل عليهم فقوله وان كان القوم لغوا قتل يجوز
 ان يكون حاله ان مقاتلين يجوز ان يكون مغفول مطلقا ان لغوا في معنى
 المقاتلة وان يكون مغفول ان للغال وقوله لان الظاهر ان العدو
 قتله فكان هدر اذ ذكر الفرق بين هذ وبين المسلمين اذا اقتلوا
 عصبية في محلة فاصبروا عن قتل فان عليهم القتل والدية كما مر انفا
 وقالوا في ذلك ان القتال اذا كان بين المسلمين والمشركون في مكان دار
 الاسلام ولا يدري ان القتال من ايها احتمال قتل المسلمين حلال للمسلمين

لا يراد الميز على الصلح في انهم لا يتركون الكافرين في مثل ذلك الحال ويقتلون
المسلمين واما في الميز من الطرفين فليس فيه جهة للملح على الصلح في
حال القتل لشكها فاقبضت الفاتمة وادوية عما اهل ذلك المكان لو ورد
النص باضافة القتل عند ذلك شكال فكان العمل بما ورد فيه النص او لم
عند الاضمال من العمل بالذي لم يكن كذلك ورن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه ان
القول ولو وجد قبلا في عكس احوالها وقوله وقد ذكرناه ان ال ما ذكر
عند قوله ولا يدرى المكان من السلا في الفاتمة عند الصلح وهو قول
محمدا وقال ابو حنيفة هو عليم بها واذ قال المستخلف باه بعزل
سقط الميز عنه بقوله قتل فلان غاية ما في الباب انه استخلف عنه بميزه
قال قتل فلان وهذا لا ينافي ان يكون الميز شرعية في القتل وان يكون غير
شرعية فاذ كان كذلك خالف على انه ما قتل ولا عرف له قاتلا غير فلان
رحمه الله واذ استشهد ان من اهل الجبل اذ ادعى الولد على اهل الجبل
الحلقة واستشهد ان من اهل الجبل عليه انه قتل قال ابو حنيفة لم يقبل شهادتها
وقال لا يقبله ان كانوا بعرضية ان يصيروا خصما وقد بطلت بدعوى الولد
القتل على غيرهم فقبل شهادتهم كالتوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة ولا
في صومع انهم جعلوا اخصما تقديرا للتقصير الصادر عنهم وان خرجوا من حلقة
الخصوم فلا يقبل شهادتهم كالوصية اذا خرجت من الوصاية بعد قتلها اما ببلوغ
الام او بعزل القاصي وقوله على اهل هذه بن يحيى الا اهل الجبل اجمع عليهما
احد ما ان كان من التفرقة في حادثة ثم خرج من كونه اخصما لم يقبل شهادتهم
في تلك الحادثة بالجماع كالتوكيل اذ اخصم لم يزل والنسب اذا كانت له صلة
عرضية ان يصيروا اخصما لم يطلت تلك العرضية فشهدت شهادتها
بالجماع وادعوا صومع جعل ما نحن فيه من الصلح الاول لا يضره اخصما
في هذه الحادثة بوجود القتل بيننا يظهر فان السبب الموجب للتفرقة
والدية فالعروض وانا انتم الدية لوجود القتل بيننا يظهر وبدعوى
الولى القتل على غير اهل الحلقة لا يشتر ان هذا السبب لم يكن ولكن خرجوا

بذلك

بذلك عن كونهم اخصما وهو جعله من الصلح الثاني انهم انما يكونون اخصما لو ادعى
الولى القتل عليهم فاذا ادعى على غيرهم ذلت العرضية فقبل شهادتهم وقوله
يخرج كغيره من السبيل من هذا الجنب اذ ادعى الصلح الاول فقبله التوكيل اذا
خاصم في مجلس الحكم ثم عزل كما مر والولى في صفة القاصي اخصم او لم يخاصم كما مر
واما على الاصل الثاني فقبله الشفيع اذ استشهدوا على المشتري بالسوا
وحالا يطلبان الشفعة بغير شهادتهما كما يعرضية ان يصير اخصما
بطلت الشفعة وقد بطلت بتركها وقوله ولو ادعى ظاهر على ما بيناه ان
ال ما ذكر في مسلم وان ادعى الولد على اهل الحلقة في بيان الفرق
بقوله وموان وجوب الفاتمة عليهم دليل على الفاتمة منهم فتبينه واحدا
منهم للبيان ابتداء الامر ومن جرح في قبيلة بعين ولم يعلم الجرح له
لوعلم سعة الفاتمة برفية العصاص على الجرح ان كان عمدا او لدية على
العاقلة ان كان خطأ فان لم يعلم الجرح فاما ان يصير صاحب فراش حين
جرح او يكون صحيحا في قبيلة حتى ويذهب فان كان الثاني فلا ضمان فيه با
الاتفاق وان كان الاول ففيه الفاتمة والدية على القبيلة عند الصلح
وعند ان يوفي له شرعية وهو مذهب ابن ابي بليل وهو وجه قول ابن
قاسم ووجه قول ابن حنبل ان صومع ان يجرى اذا انصلبه الموت صار قاتلا وكذا
وجب العصاص واعترض عليه بانه لو كان كذلك لما افرق الحكم بين صورت
صاحب فراش وعدم صيرورته كذلك كما لا يفرق في حق العصاص فانه اذا
لم يكن وقت الجرح صاحب فراش لم يفرق في حق العصاص فانه اذا
الفاتمة والدية وردتا في قبيلة محلة لم يعلم جرحه اذا صار صاحب فراش
قبل شرعا لانه صار مرفيا مرضيا الموت وفك حكم الميت في التفقات
فجعل كانه مات حين جرحه فوجب الدية والفاتمة اما اذا كان صحيحا يذهب
ويجوز في حكم التفقات لم يبعد كانه ميت حين جرحه فكذا في الدية
والفاتمة وقوله ولو ان انا مع جرحه في حكمه ظاهر من مسلمة في جرح
في قبيلة فقتل اهل اهله ولذا قال في اخره وقد ذكرناه وجه التوكيل

فيما قبله من سلة العتلة و قد وجد جرحه فقتله في دار نفسه اعلم ان
 قال قديمه على عاقلة لورثة عند ان صحت ثم قال في دليله وحال ظهور
 العتلة الدار للورثة في عاقلة ومعه تناقض ظاهر ومخالفة بين الدليل
 والدلول و قد ذكر بان يقال عاقلة الميت اما ان يكون عاقلة الورثة او
 غيرهم فان كان الاول كان الدية على عاقلة الميت وهم عاقلة الورثة فلا
 شان بينهم وان كان الثاني كان الدية على عاقلة الورثة ولما كان كل منهما ممكنا
 اثار الى الاول في حكم المسئلة والى الثاني في دليلها وعلى تقدير الثاني بقدر
 في قوله فالدية على عاقلة مضاف الى عاقلة ورثة وما ذكر في الكتاب
 من وجه المسئلة للجانبين ظاهر واعتبرت على وجه ان يصح بان الدية
 اذا كان على عاقلة الورثة فانما وجبت للورثة فكيف يتعمق ان يعقلوا
 عنهم لم ووجب بانها يجب للمقتول حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
 ثم خلف الورثة فيه ليسوا بنظر الصبي والمعتوق اذا قتل اباه بوجوب الدية
 على عاقلة ويكون ميراثه ثم اعلم بان رجح صنع مثل ذلك وذكر الدية
 في الحكم والقائمة في دليل ان صحت ان ان القامة ووجب عليهم
 وجوب الدية وهو اختيار بعض المشايخ فانما القامة لم يذكر في الاصل
 واختلف المشايخ في وجوبها على العاقلة على قول ان يسمع منهم من قال
 يجب لانها تضمنت بعلم ان كان القتل وليس ممكنا من يعلم فلا يلزم
 القامة ومنهم من قال يجب طراز ان يكون جماعة اتفقوا على قتله فقتلوا
 وفي دار فيكون من يعلم حاله واخلاقه المصنف واكثر بذكرها
 في الدليل على ذكر الدية لانه وجوبها مستلزم وجوب الدية وما اطلقه
 في ايرادها نزلها ولما استمر ورود سلة المسئلة اذا وجد قتيلا
 في داره كالمتفق على ما ذكره اثار الى الجواب بقوله لان حال ظهوره في
 يعني انما صار دم المكاتب هدر لان حال ظهوره قتل بعين الدار على
 حكم ملكه لان الكتابة لا يفسخ اذا مات عن وفاء بل يقضى به على ما عليه
 واذا كان الدار على حكم ملكه جرح قتيلا من قتل نفسه كان دم هدر

خلاف

خلافه فان حال ظهوره قتل لم يكن الدار على حكم ملكه لعدم قابلية الميت للملك
 وانما يستدل الورثة فكان كقتيل واحد في دار غيره ولم يعلم قاتله في بيت
 القامة والدية وقوله ولون رجله كانا في بيت ظاهرو كما اذا وجد
 قتيلا في محلة يعني ان توهم قتل نفسه فيه موجود ولم يعتبر كذلك صحتنا و
 قوله قال المشايخ ان من مات في انا المرأة تدخل مع العاقلة في التخل
 في هذه المسئلة يشير الى انها تدخل في غيرهن الصوت على يد في المعاقلة
 وانما دخلت في العتلة ايضا خلاف غيرها من الصور فانها لا تدخل فيه في
 القامة بل يترك على الرجال ولا يدخل في العتلة ايضا وقوله لانه الحق بتقرر
 ارضه لان الخطا والتدبير في الارض الى صاحب الارض الى اهل القرية
 كما المعاقلة لما كان موجب القتل للظن وما في معناه
 الدية على العاقلة لم يكن من معرفتها بذكرها واصحابها في هذا الكتاب وقال
 المعاقلة جمع معقولة بفتح الميم وضم القاف وبين معناه وكل دية
 مبتدأ وقوله على العاقلة جرح ووجبت بنفس القتل يعني ابتداء
 فان ما يجب منها بسبب الصيا او الابعه في حال القاتل لا على العاقلة وقوله
 قوله وقد ذكرناه يعني الدية بتاويل العتلة وقوله وكذا الذي يولى شبه العمد
 وهو الذي ضربه بالسوط الصغير حتى قتله وقوله في الجباب مال عظيم اجحاف فتر
 الاجحاف بقوله واستحصاه وقوله انا قصر يعني ان القاتل انا قصر حاله
 الرسمي في السب والتوقف وقوله وتلك ان الفتوة كتبت اسمهم
 في الديوان الجرح من دون الكتبت اذا جمعها لانا قطع من القرائين مجموع
 ويروي ان عمر صاول من دون الدواوين ان رتب لهدايد اللولة والعقاة
 ويقال فلان من اهل الديوان ان من كتبت اسمه في الجرحين وقوله من عطايهم
 العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطاه والعطاي جمع عطية ومنعني العطاء وقوله وذلك
 ليس بنسخ بل هو تفرير معنى جواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
 بالحلف للحلف بكسرطاء العمد بين القوم ومنه قوله في الغفر على التناقض
 والمراد به ولاد الخوالة و ولاد الخوالة والعاقلة وقوله والعقد هو

هو من العبد وهو ان يعتد بهم فقال فلان عدو فلان اذ العديهم وقوله
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل مثل ان يخرج عطاياهم الثلث
في ستة سنين اخذ منهم الدية فيها و حصول المقصود يعني ان المقصود ان
يكون الماخوذ منهم من الالعطية وذلك طمنا بالخذ من عطاياهم سواء كانت في
اكثر من ثلث سنين او في اقل منها وقوله وانا ويلم ان ناول كلام العذرة فان
اطلق وكبر السنين وانا يؤخذ منهم في ثلث سنين بعد القضاء فيكون المراد
ثلث سنين في المستقبل فلا بد من التأويل وقوله لما ذكرنا ان ال فقولكم
لان الوجوب بالقضاء وقوله واذا كان جميع الدية واضح وقوله ولان القياس
باباه ان القياس بابي ايجاب المال بمقابله النفس يعني لا يقتضيه لان
القياس من وجه الشرع وحي لا ينافي والشرع ورد به ان بايجاب المال مولد
في لفظه فلا يتعداه فان قيل هذا ليس في معنى لفظه فلا يلحق به قلنا هو في
معناه من حيث كونه مالا وجب بالقتل ابتداء والمساواة من جهة الوجوب
غير ملتزمة وتكون التماثل للتخفيف حكم لا يترتب حكم عليها وقوله لان الواجب
الاصلي المثل لان ضمان التلغ الا يكون بالمثل بالنفس ومثل النفس النفس
الا انه اذا رفع ال الفاضل وحققت العجز عن استيفاد النفس لما فيه من معنى
العقوبة طول لطف ال العتمة بالقضاء فيعتبر ابتداء ولها من وقت ان من
وقت القضاء كما في ولد المفزور فان يتمه انما يتم بقضاء الفاضل وان
كان رد عينه قبل القضاء متقدرا لكن جعل الواجب رد العين وطول ال
العتمة بالقضاء لما تحقق العجز رد العين وكذا الوهن الولد قبل القضاء
لم يجر المفزور شيئا وهذا هو الموعود من قبل بقوله لان الواجب بالقضاء
على ما بينه وقوله وهذا ان قول العذرة لا يزداد واحد على اربعة دراهم في
كل سنة وينقص منها ان ال ان يجوز ان يزداد على اربعة من جميع الدية
فاذا اخذ من كل واحد منهم في كل سنة ثلثة او اربعة دراهم كان من جميع
الدية تسعة او اثنا عشر وليس كذلك وان وجد ان نفس على انه لا يزداد
كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على اربعة او ثلثة فلا يؤخذ من كل

واحد في كل سنة الا دراهم او درهم وثلث درهم وقوله وهو الصح اصرازا عما
اليه بعضنا نحن مما فهم من ان كلام العذرة ذكر في المسودة وقال
وذلك غلط وقال وضم اليهم اقرب القبائل معناه سببا لولا هذا الجواب انما
يكون في صف العزلة لان العرب حفظت انابهم فامكننا ايجاب العقل على اقرب
القبائل من حيث النسب اذ في صف العزلة فلا يستقيم لان العجم ضيعوا انابهم
فلا يجاب العقل على اقرب القبائل من القبائل سببا فبعد ذلك اختلف المشايخ
فقال بعضهم يعتبر الحول والنفوس الا اقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب البلوغ
في حال الجان وقوله فيستول بين الكل بين ال باء والبناء وغيرهم لانه صلته
بجب على العاقلة على سبيل المواساة وقوله ولو كانت عاقلة لربط اصحاب
الرزق قيل الفرق بين العطية والرزقة ان العطية ما يرضى للمقاتلة والرزق
ما جعل للفقر المسلمين اذ لم يكونوا مقاتلة والباقي ظاهر وقوله وادخلنا الفائل
مع العاقلة يعني اذ كان الفائل من اهل الديوان اذ لم يكن فلا شيء عليه
من الدية عندنا ايضا كما لا يبعد ان في رحمته وليس على النساء
والذرية مما كان له حفظ في الديوان عقل كلام واضح وقوله وعيا هذا لو كان الفائل
صيا او امرأة عليها من الدية قيل انه شاق فحقن قوله في المسئلة التي ذكرها
قبل المعاقلة فيما اذا وجد القتل في اذ امران حيث ادخلنا المناظر ونهناك
لا تحمل الدية مع العاقلة وليس يصح لان فرض المسئلة فيما اذا كانت قاتلة
صفيقة ونهناك يغدر فالتل سبب وجوب القامة لان قال اذ لم يرد على المرأة
من الدية هي قاتلة صفيقة فلان لا يجب عليها شيء منها وهي قاتلة تقديرا
او نقول القامة مستلزم وجوب الدية على القاتل ابا بال استقلال او با
لذلول في العاقلة عندنا بال استقلال وقد تحقق المنزوم فيتحقق اللزوم طه
العقل مباح فان قد لا يستلزم الدية فان قلت هذا الجواب ليس معنى
يجاب القامة عليها وفي ذلك شاق فنسب لانه قال قبل هذا اول وقت
على صبي الى ان قال ولا امرأة وعبد وقال همنا ولو وجد قتل في قرابة لا امرأة
فقدان نسبه ومحمد بن ابي القاسم على ما نكر ال ايمان وذلك ان قاضي البصرة

فاجواب ان ذلك مذکور في سياق قوله وان يكمل اهل الحلة كرس للنفق ومعناه
لا يكمل اهل الحلة خمسين من البهي والمرأة والعبد لانهم ليسوا من اهل النضرة واليمين
على اهلها واما هنا فالقتل وجد في قريته فوجب عليه ان يفتي انتمى القتل فانها
تتحقق بها ويتبين من هذا ان العاقلة اذا وجبت على جماعة تغفل بالنضرة
من كان اهلها لا يدخل من لاقه فلا يدخل البهي والعبد والمرأة واذا وجبت
على واحد تغفل بتميم القتل فمن كان من اهلها وجبت عليه ومن لا يدخل الا
وقوله والغرض لهما من العطايا جواب عما يقال فرض الامام لسوء القضاة
وذرياتهم من العطايا والعطاء انا تدفع لنضرة اهل الاسلام كما في حق القضاة
ثم القضاة عوامل لعزيم فكذلك النساء ووجهه ما قال ان الدفع اليهن باعتبار
الجمونة ان معونة الامام لها باعتبار نضرتها وغيرها وقوله واهل البادية اقرب
اليه يعني نسبا وقوله قيل هو وجه الضمير راجع الى قوله لم يشرط ان يكون بين
وبين اهل الديوان قرابة وقوله من اهل المصريين لقوله اهل الديوان الى
اهل الديوان الذين هم من اهل مصر وقوله وصار نظير سلمة العينة المتفق
يعني ان للقول ان بعد ان يزوج اذا كان اقرب غايبا وقوله لا يباح للمعان
العاصم كد السرقة والغذف والعضس ووجوب الدية وقوله فالدية في مال
في ثلث سنين ان لا يملك بيت المال لان النضرة الموصفة للعقل غير موجودة
بين الذمى والمسلمين لا تقطاع الولاية بينهما خلافا لاسم فان دية عاقلة
المال اذا لم يوجد عاقلة على ظاهر الرواية وسيجي وقوله ونكته من هذا القتل
ليس بنضرتهم ان بسبب نضرة اهل الاسلام اياه وقوله لعدم التناصل ان
التعاقب ينشأ عن الموااة وذكر بعد عند اختلاف المسئلة قال انه تعالى
الذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله والكفار يعاقلون فيما بينهم ظاهر
الالفاظ يذكر وقوله وعاقلة اهل الكوفة الواو للمال وقوله لكن طهنة
العاقلة يوضع من عطاياها بالبرصه يعني وان كان بعد القضاء وقوله وان
ما اذا قلت العاقلة متعلق بقوله خلاف ما بعد القضاء ومعناه وان قضى
بالدية على عاقلة من اهل البرصه اذا كان الفاضل قضى بديه على عاقلة من

اهل

اهل الكوفة خلاف ما اذا قلت العاقلة بموت بعضهم بضم اليهم اقرب القبايل
النسب وان كان بعد القضاء مع انه فيه ايضا لغز الدية من الموضوعين
وقت القضاء الا اقرب القبايل وقد ذكر الفرق بينهما بقوله لان في النقل
ابطال حكم الاول فلا يجوز حال وفي النص لكثير المنحلي لما قضى عليهم فكان
فيه تعزير للحكم الاول لا ابطاله وقوله لكن يقتضى ان الاكبر من مال العطاء
رحمة الله وعاقلة المعتق قبيل مولاه كراهه وارضح ولا تغفل العاقلة
اقرب من نصف عشر الدية لان القضاء على الاقرب في عمل ولا يتوارر منه فصار
كضمان ن الاموال قبل هذا اذا كانت الجارية فيما دون النفس كما بدل النفس
فيتم العاقلة وان كان اقل من نصف عشر الدية الا يرى ان العاقلة اذا كان
ماية كانت الدية على عاقلتهم وان كان نصيب كل واحد منهم ماية درهم لا بد للنفس
فكذلك من قتل عبد ايتيم ماية او ثمنه درهم فانما يتحمل العاقلة لان يتحمل بدل
النفس ثابت بالنص والتحمل فيما دون النفس ثابت بعلة النص فلا يعتبر بالحكم
فيما دون النفس مقدار لم يوضع في التحمل بالنص ولا علة فيجب في مال وقوله عبد
قال ابو عبيد اشرفوا في ما يولد قوله عليه السلام لا يعقل العواقر عدا اوله عبدا
فقال له محمد بن الحسن لما معناه ان يعقل العبد اذ ليس عليه مولاه من ارض جنابة
عقله انما جنابته في رقبته ان يدفعه الى الكفا عليه او يفديه ثم قال وهذا قول انا حنيفة
وقال ابن ابي بليل انما معناه ان يكون العبد يملك عليه بعد صرا ووجه بقوله
فليس على عاقلة لكان من انا ثمنه من مال خاصة قال ابو عبيد قد اكرت
الاصحح في ذلك فاذا هو يرد القول فيه قول ابن ابي ليلى على كلام العرب ولا
يرى قول الاصم جازيا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام ان يعقل
العاقلة عن عبدهم يكن ولا يعقل عبدا ومعنى قول الاصم ان في كلام العرب
يقال عقلت العترة اذا اعطيت دية وعقلت عن فلان اذا التزمته دية
فاعطيتا عنه قال الاصحح كليم ابا يوسف الفاضل في ذكر خصصة الوسيد في يوف
بين عقلت وعقلت عنه صح فتمت بان عقلت واجبت عقلت يستعمل في معنى
عقلت عنه و سياق الحديث وهو قوله لا يعقل العاقلة عمدا وسياقه وهو قوله

صحة قوله

لا يعقل العاقلة عمدا وسياقه وهو قوله ولا صلى ولا اعترافا يدلان على ذلك لان
 عن عمد وعن صريح وعن اعتراف وعمدا هذا القول بعد هذا اوله تعقل العاقلة
 جنائيا العبد اضافة المصدر ال فاعله واما اذا جنى لظلمة العبد فقتله خطأ
 كانت على العاقلة وقوله ولا قرار والصلح بل يزن العاقلة لقصور الولاية
 عنهم الا لمن في الا قرار في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال
 حاله الا اذا شرط ال جلف في الصلح فيكون موصولا وقوله في الثابت بالقرار
 اوله يريد ان الثابت بالبينة اقوى منه بالقرار لان الثابت بها كالثابت
 معانية وفي القتل معانية بالدية انما يجب بقضاء العتق لهذا الولى وقوله و
 تضاد فيما حجة في صفها لان احد المتضادين والقتل ومنه زعم ان الدية انا
 وجبت لا على العاقلة فقرار حجة على نفسه وقوله في الاول اراد به قوله ولا قرار
 والصلح لا يلزم ان العاقلة فيفهم من هذا انه يلزم موجب ال قرار في حال المقر وانما
 وجب الدية هناك في حال المقر صلاوة فان قيل لما كان اصله الوجوب عليه وقد
 قول بزعم العاقلة بقضاء القاضى فاذا تولى على العاقلة نحو دم عاد الدين
 ال ذمة المحل الجيب بان هذا يستقيم فيما اذا كان اصله دينا للذمة التور عن
 مال المسلم وهذا ليس كذلك فانه صلته شرعت صيانة لدم المقتول عن المذنب بعد
 ما يعذر على العاقلة بقضاء القاضى لا يتحول اليه حال سواد استوفى العاقلة
 اوله يستوفى وقوله وقدمت ان في اوله فضل بعد باب جنائيا المملوك وقوله قال
 اصحابنا ان القاتل اذا لم يكن له ثمن فالدية في بيت المال بعينه اذا كان القاتل مسلمانا
 بدليل قوله لان جماعة المسلمين هم اهل النصر والنصرة بالولاية وهي منقطعة
 بيننا وبينهم والباقي طاهر قوله ثم ادت الكتابة ان فانه يرجع قوم الام
 على الارب وقوله والاصل الذي يخرج عليه ان ثمان حال القاتل اذا تبدل
 حكما فاشترى له ال ولد بسبب ما لم يتغل جنائيا عنه الولى حتى لنا
 القاضى اوله يقضى كما لو لم يكن حرة وعبد اذا جنى ثم اعتق الولى لا يتحول
 الجنائيا عن عاقلة الام لان هذا تبدل حاله بان انتقل ولا و عن مول الام
 ال مولى الارب وكالغلام اذا صغر بيرا قبل ان يعتق ابو ثم سقط في البئر

رجل بعد ما اعتقه ابو فان القاضى يقضى بالدية على عاقلة الام ولا يجوز على عاقلة
 الارب منه ذلك شيئا لان الطارث بعد الخمر وولد العاقلة فيعتبر بالملك والظفر
 لو وجد في ملك ثم حدث فيه ملك اخر للخير قبل الوقوع فان الجنائيا لا يتحول ال
 الملك لطارث بل يبقى في الملك الذي وجد فيه لظفر فان العبد اذا صغر بيرا في طريق
 المسلمين بغير اذن مولاه فقتله ان يقع فيه ان باعه ثم وقع في ملك المشترك
 ات ان فانت فالضمان على البايح لا على المشترك لان ملك المشترك حادث بعد
 لظفر وكذا الولى الطارث بعد الخمر يعتبر به فلا يتحول الجنائيا وان ظهرت حاله
 حقيقة مثل دعواه وولد الملا عنه تحولت الجنائيا ال الولى وقع العشاء
 لها اوله يقع وقد ذكر صورته في الكتاب وكما اذا مات المالك عنه ولو لم يوفى
 فلم يرد الكتابة حتى جنى ابنه ومومن امرأة حرة مولاه ليس يتم والمالك
 لم يرد منه هذان وعقل عنه جنائيا قوم اثم ثم ادت الكتابة فان عاقلة الام
 يرجعون ثم ادوا على عاقلة الارب لان عتق المالك عند اداء البدل يستبدل
 ال حال صوته فبشر انه كان للولد وولد منه جانب الارب حين صحن وان مورث جنائيا
 على مواله ابنه فكذلك يرجعون على موال الارب ولو لم يتخلف حال الجنائيا ولكن
 العاقلة تبدلت كان للاعتبار في ذلك الوقت القضاء كما ذكر في صورة الكتاب
 في صورة قول الدين من الكوفة ال البصرة من قبله وان كانت العاقلة ورصدت
 فلتحقا زيادة او نقصانا استزكوا في حكم الجنائيا قبل القضاء وبعد كما اذا قلت
 العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد اخذ البعض منهم ضم اليهم اقرب القابل
 شيا وقد تقدم وقوله الا فيما سبق ادفع استثنى لانه قول استزكوا يعني
 لا يتركون فيه بل يرجع ذلك من الدين اذ قبل ضم اقرب القابل اليهم هـ

كتاب الوصايا باب في وصية الوصية ما يجوز من ذلك
 وما يجب منه وما يكون رهوعا عنه ايراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ظاهر
 المناهضة لان احوال الامم في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت
 الموت وله زيادة اختصاص بكتاب الجنائيات والديات لما ان الجنائيات قد
 يفيض ال الموت الذي وقت وقت الوصية والوصية اسم على المصدر

الموصى به وصيه وهي في الشريعة ملكك مضاف الى ما بعد الموت بطريق الشرع
 وبسببها سبب التبرعات وشرايطها كون الموصى اطلاقا للبرع وان يكون موقفا
 وكون الموصى له حيا وفي الوصية وان لم اصنع على الميراث وان لا
 يكون قائما وكون الموصى به بعد موت الموصي ساقط لملكه للملك من الغير بعد
 مع العفو طال صوغ الموصى سواء كان موصودا في الحال او معدودا وان يكون
 بعد ارا التملك وكثيرا ان يقول او وصيت بك العبدان وما في ذلك من الاغناء
 استعمل فيها واذا حكم الوصية في حق الموصى له ان يكون الموصى به ملكا جديدا
 كما في البتة وفي حق الموصى اقامه الموصى له في الوصية معام نفسه كالميراث
 وصفتها فاذا كان موقفا للوصية غير واجبة وهي مسقطه قول عمر وارضه رد لقول
 من مولا ان الوصية للوالدين والا فترتيب اداها لوالديه لا يكون فرضا وقول
 من مولا ان الوصية تراجم على كل احد مع كل شئ وقول عمر
 كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك فورا الوصية للوالدين والا فترتيب
 والكنوة على ما فرضه في الوصية التي اب من نبي الوصية قال وفي سميته
 والعاس ما في جوارها لانه ملكك مضاف الى حال زوال ملكه ولو اضاف
 الى حال قامها ما ان قال ملكك عدا كان باطلا وهذا هو الا انما كانت واجبة
 للناس التي لا يملكها في الكفاية وقوله ومثله في حاله بيناه في ابا عبد
 مولى العاس جوارها تكونها مصافة الى ركان في السجل كان حوار با
 لا يحسن ان طامه الناس وقوله قد سعى المالكه بعد الموت جوارحى وجه الوصية
 وقوله وقد نطق الكفاية وهو قوله من بعد وصية يوصي بها او دين الى
 ان ما ذكره ان لوجه الكفاية وقد اسدل ابو بكر الرازي على شئ قوله
 كما كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك فورا الوصية للوالدين ولو كان
 في الاسلام في اصوله في قوله في التفسير بان الله تعالى رتب الميراث على
 وصية نكرة او الوصية الاولى كانت مضمومة فانها الوصية للوالدين ولو كان
 ملك الوصية باقية مع الميراث لربت هذه الوصية عليها وبني ما ان هذا الميراث
 بعد الميراث الموقوف لان الميراث الموقوف موقوف للوالدين وصية رتبها

بما وصية تمكن ولان الوصية المخرصة لم يبق لازما بل بعد ان وصية كانت
 نصيبا ذلك الميراث وذلك سلب من انتفاء او صوغ الوصية المخرصة واداء
 الميراث الوصية انتج الجواز عددا وذكروا الاسلام وصا اخر وقد قرئ في الميراث
 في الميراث بالسه طاهر وقوله وعلمه ان على جواز الوصية الجماع الا انه و
 قوله لما روينا ان ال قول عليه السلام للميراث من غير تقيد ما جان
 وقوله وسنين ما هو الا فضل منه ان بعد الوصية او في قدر الوصية ولا يجوز
 ما زاد على التملك لقوله عليه السلام في حديث سعد بن ابي وقاص وماله من طيب الميراث
 هو ما روينا في حديث الحسن بن علي بن ابي حمزة ان ابا عبد الله ع قال ما اعطاه من الثابت
 عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوصي
 او وصي ما املكه قال لا قلت فالتصديق قال لا قلت فبالتثنية قال الثلث والثلث
 كثير لا تدع اهلكه يتكفنون الناس في حديث البخاري انك ان تدع ورثتك الاغنياء
 ضمير من ان تدعهم عامة يتكفنون الناس وقوله وهذا لا يطامس والضمير الميراث
 في قوله لم يظهر واظهره للاستغناء وقوله وزا عما سعى من الاثار احترارا
 عما يوجد من تاذي البعض وفضل الميراث انما سعى من الاثار احترارا
 ما بينه في عهد قوله بعد هذا ولا يجوز لوارثه ووداء في الحديث الخفيف
 في الوصية روى ما جاء المهمل وسكون الماء وهو الظم وروى الخفيف في الميراث
 المفقوتين وهو الميراث وقوله الا ان تجيز الوصية استثناء من قوله ولا يجوز
 ما زاد على الثلث وقوله لا ان قط مثله شئ دليل قوله فكان لم ان يردون
 بعد وفاته وتعد من ان اجازتهم في ذلك الوصية كانت ساقطة لعدم
 مصادفتها محلها وان قط مثله شئ ما جازتهم مثلا شئ وكان لم ان يردوا
 بعد الموت ما جازهم في حال صوغ الميراث فان لم يكن عدم مصادفة
 الميراث فان حق الوصية شئ في حال الميراث من اول الميراث حتى يمنع عن الصرف
 في الميراث فلما كانت ظهرها صادف محلا صادف كاجازهم بعد موت الميراث
 سبب الاستسداد اطار قوله عليه السلام في ان حقهم والى استسداد
 اول الميراث لكن الاستسداد يظهر في حق العام بعد ما في العفو الموقوف

اذ لحقها الاجازة وكنوت الملك في الغيب عند اداء الضمان فان الملك ثبت
فيها مستدال اول العقد والغيب وهذا يعني ما نحن فيه من الاجازة قد مضى
وتلاشى حين وقع اذ لم يصادف محله فلا يلحقها الاستناد وقوله وان لحقه
دليل آخر وتقدير الملك للورث ثبت عند الموت لا قبله وانما ثبت قبله
حق الملك فلو استند ملكه الى اول المرض من كل وجه الغلب لحق حقيقة وذلك
باطل لوقوع الحكم قبل السبب وهو مرض الموت وانما قيد بقوله من كل وجه في
لوعنه في يقول حق الورث يتعلق بما ل الورث من اول المرض حتى منع ذلك التعلق
بصرف الورث في التلخيص فيجب ان يظهر اثر التعلق في حق الساطم بال
جائز ايضا ووجه ذلك انه لو ظهر اثر التعلق في ذلك ايضا لا تغلب لحق الحقيقة
من كل وجه وهو كجواز لما مر فان قيل الورث اذا عني عن جاريه في الموت
ايه فانه يصح ويلزم من ذلك اطلاقه من ان لا يلزم من الاستناد من كل
وجه قلب لحق حقيقة وانما لا يكون هذا القلب مانعا لصيب بان
هذا القلب مانع اذا لم يتحقق السبب والجرم سبب الموت وقد تحقق خلاف
الاجازة فان السبب لم يتحقق لان السبب هو مرض الموت ومرض الموت
هو المتصل بالموت فقبل الاتصال لولا قلب لحق حقيقة وقع الحكم قبل السبب
وهو باطل فحق ميراثه ان يبطل العفو عن الجارح نظر ال عدم الحقيقة
وانما ان حرر الاجازة نظر ال وجود لحق ولم يعكس لكون العفو مطلوب
لظهور وقوله والرضى بطلان لحق لا يكون رضا بطلان الحقيقة جواب
عما يقال الاجازة الساطم من الورث طبقه برضاة فكانت كبر ال سقاطا
وفيه رجوع فكذا فينا ووجهه انه قد عرف ان من حقاً وحقيقة وانما رضى
بطلان لحق لا بطلان الحقيقة لان الرضى بطلانها يستلزم وجودها
لا وجودها قبل السبب وقوله وكذا ان كانت الوصية للورث ظاهر وقوله
وكما جاز باجازة الورث بتلك الحجازة من قبل الموصي ذلك تغريباً عما في
القدورين ووجه قول ال عني ان يغيب الموت صار قدر التلخيص من المال
مملوك للورث لان الميراث ثبت للورث بغير قبوله ولا يراد بغير

فاجازة

فاجازة يكون اخرجاً عنه ملكه بغير عوض وذلك هبة لا يتم الا بالقبض ولنا
انه كوصية صدر منه السبب وكل من صدر منه السبب ثبت منه الملك وكل
ذلك ظاهر والموصي له يملك من الموصي وقوله والاجازة رفع المانع جواب عن
جعل الاجازة اخرجاً عن الملك يعني ان الاجازة ليست سبب لخروج ملك
الملك وانما هو رفع المانع وقوله وليس من شرط القبول ان يكون هبة فكانه
يقول لو كان هبة لكان القبول شرطاً وهو ممنوع وصار ما نحن فيه كما مر من اذا
اجاز به الرضى في كون الرضى صور من الرضى والملك للميراث ثبت من
قبله واجازة الميراث رفع المانع وعوض بان الورث ان اجاز الوصية
في مرضي موته كان من ثلثه مالاً وذلك يدل على كونه مالاً فيكون التملك
من جهة الواجب بان الورث كان له حق اسقطه بالاجازة واستقط
لحقوق المالكية يعتبر من الثلث وان لم يكن تملكاً كالعنف والغايب يظهر
فيما اذا اجاز في شئ من الثلث فان الاجازة حجة ويصير ملك الموصي له قبل
التسليم ويجوز الورث على التسليم بعدها ولو كان العمل من جهة الورث
لانكست هذه الاحكام لكون الاجازة حجة رجم الله وله حوز
للمقاتل عمداً او خطأ بالجزء الوصية بنجاسة القتل عمداً او خطأ العقول عم
لاوصية للمقاتل لانه استعمل ما اخرج الله في حرم الوصية كما يرم الميراث ورد
بان حرمان الارث لا يستلزم بطلان الوصية كما في الفرق واختلاف الدين
والجيب بان حرمان المقاتل عن الميراث سبب المعاصفة الورثة مقاسمة قاتل
ابيه في ترك ابيه والموصي له يشارك في هذا المعنى فياز القياس عليه والمثابفة
بين القيس والقيس عليه من كل وجه غير ملتزم وتعل القضي عن عهدته كونه
قياساً على طريقاً عسراً وسكون طريق الالة اسلمه وقال ان في رجم الله
حوز الوصية للمقاتل مطلقاً لانه اجبى منه فضي كما صحت لغيره وعما هذا
الطلاق بيننا وبينه اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعند
القبول والقي عليه في الفضلين يعني فيما كان القتل قبل الوصية او بعدها بائنا
يعني من الحديث فانه باطلاقه لا تفصيله من التقدم الجرح على الوصية وما مر

ومن المعتدل الذي ذكره واسترخص عليه بان ذلك محي اذا القتل بعد الوصية واما
اذا كان بطرح قبلها فلا يستعمله واجب ويجوز الخارجه مستعمله وان تقدم
جرحه على الوصية كما ذكر شيخ الاسلام ان المعتدل في كون الموصي له فائلا او غير
قائل في جواز الوصية وقت ادائها يوم الموت لا يوم الوصية فبانظر الى وقت
الموت كان القتل صوراً عن الوصية واعتبر في بقول الجمالي لان ما ذكرتم لوجه
يجمع مقدمات لما اعتق المذاهب اذا قتل موله لان التدبير وصية وهي لا تصح
للقائل وارجب بان عتقه من حيث ان موته شرط لعتقه وقد وجد وتبين
سعي المذاهب في جميع قيمته لانه تعذر الرد من حيث الصورة لوجه وشرط العتق
لا يقبل الرد ونزول من حيث المعنى بايجاب السعاية ولو اجاز الوصية الوصية
للقائل كما عند الامامية ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لان جنايته باقية والامتناع
لا جلاها ولما ان الامتناع طق الوصية الاخر ما ذكر في الكتاب فان قيل لا يجوز
بينها وبين الميراث اذا اجازت الوصية وصححت الوصية دون الميراث
ارجب بان الاجازة تصرف من العبد فتقول فيما كان من جهة العبد والوصية من
جهة العبد فيجوز في خلاف الميراث فانه من جهة الشرح للصحة للعبد فيه
فلا يعمل فيه تصرف العبد وقوله لانه لا يرصونها الا صدمه ان احد الوصية وفي
الوصية لا صدمه الا اجازها بحيث نفذت فكذلك القائل وقوله فلا يجوز العوارض
ان الوصية الموصى لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى لكل ذك صفة الا الوصية
لموارث ولا تباذ في البعض الاخر ما ذكر في الكتاب فقوله في الحديث الذي
رويناه اشارة الى ما تقدم في كتاب الميراث يعني تخصيص بعض اولاد في العطية
وقوله يعني كونه وارثا او غير وارث وقت الموت ذكر في فتاوى قاضي خان ما
ولو اوصى لافوت الثلثة المتفرقة وله ابن جازت الوصية له لسوية التام
لانه لا يرثون مع الابن فانه كانت ليرث مكان الابن جازت الوصية لانه
لاب ولا خلاف وبطلت الا لا يرث وام لانه يرث مع البنات وان لم يكن له ابن
ولا بنت كانت الوصية للاخ لا يرث وبطلت الا لا يرث وبطلت الا لا يرث وام
ملاخ لا لام لانها يرثانه وقوله والقران الميراث للموارث على عكس ما على عكس

الوصية

ليقول يعني الا في مدة ولدت فانما الملك يدفن العتق وقوله لان الدين مقدم
على الوصية فان قيل هذا التقديم مخالف لنظم الكتاب وهو قوله لا ينفذ بعد
وصية يوصي بها او دين فاجواب ما ذكرنا في مختصر الضواء في الخبر ايضا قال
ولا يصح وصية الصبي كلامه واضح وقوله ولا يعلم ينفذ بين علي بن ابي طالب اذا
نفذت الوصية كان عليه باقيا لنفسه فانه خصه بسببها فيلزم له في وصية
العلياء وعلوم ينفذ بقوله عليه فكان الوصية اوله وقوله ولا ينفذ على ان
كان قريبا العهد بالعلم يعني كان بالغام لمعنى على بلوغه زمان كثير وفعله يسمي
نافعا جازا تسمية للشئ باسم ما كان عليه او كانت وصية في طهره وامر وقوله
ورد ما نهى في رواية لطيفة انه كان غلاما لم يكلمه وانه اوصى لابن عمه قال فكيف
يصح التام ولا يكون تابعا جازا او يكون الوصية في التام وامر الدين وارجب
بان قوله كان غلاما لم يكلمه معنى النافع حقيقة فيجوز ان يكون المراد يعلم تعناه
وقوله انه اوصى لابن عمه لم يكلمه لانها في ان يكون ممن يتعلق بجهنم وامر وقوله
قال الطحاوي والاصح ما ذكره الاثر لا يصح من ابي ابي له من رسول لان روايته
عمر بن سالم ومولم يلقه وعندنا المرسل وان كان محتمل لكن هذا مخالف قوله عم
رفع العلم عنك وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما كان فيه ليس منه قال ابن
سزيم وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا الصالحين حتى اذا بلغوا الكفاية فانها تدل
على ان الصبي ممنوع من كماله وقوله وموتوا من الثواب جواب عن قوله ولا ينفذ
بصرفه الى نفسه في نيل الزلف وقوله كما بيناه اشارة الى قوله فان شرک اولى
لا فيه من الصبر على القرب الخ فانه يقدر اما فضلية الشرک في الثواب
اوتى اولى بها فيه وقوله والمعتبر في الضيق والضرر من في الجواب كما يقول
سلمان ان الوصية يهدى بالثواب دون تركها لكن المعتبر في الضيق والضرر
هو النظر الى اوضاع التصرفات دون العوارض اللاحقة الا يريد ان الظاهر
لا يصح منه وانه يمكن ان يكون نافعا بان يطلق معتبره سودها ويتزوج
باضتها الموصية لئلا يكون ذلك من العوارض والوصية في الاصل شرع
والصبي ليس من العلم وقوله خلاف العبد والكاتب اذا اعتق قلت

قال وصية يصح له ان اهلها من تامة وان تامة والمانع صف المولى فصح اضافة
الطالب سقوط المانع وقوله من وصية الكاتب مع حسن لان الاضافة
للعقبة صحيحة كما مر آنفا وقوله والطلاق في ما معروف في عرف في موضع
يعني في ما يجب ان يثبت في ملك الكاتب والمأذون من ايمان الجامع الكبير
عرفت من عنوان الكاتب اذا جاز كل مملوك املاكه فيما استقبل من
فاعتق فعلم لم يعتق عند ان صمم وعق عند ما لها ان ذكر للملك يعرف
لان ملكه قابل للاعتاق وهو باجدرية ولا يصح رصده ان الكاتب نوعين
من الملك احد ظاهر وهو قبل الاعتاق والآخر غير ظاهر وهو بعد الاعتاق
فينصرف اليقين الى الظاهر دون غير الظاهر وقوله وكوز الوصية للملك مثل
ان يقول اوصيت بثلث مالي لفلان فلان وبالحمل كما اوصى فلان بثلث
جارية ولم يكن في المولى اذا علم انه ثابت موجود في البطن وقت الوصية
لم اوبى ويعرف ذلك بان جازت لا قبله سنة اشهر من وقت الوصية
على ما ذكره الطحاوي واعتاق المصنف وصحح الاستحباب في شرح الكافي وقت
موت الموصي ومن وقت موت الموصي عما ذهب اليه الغني ابو الليث
واقتناع صاحب النهاية اما الاول وهو الوصية للحمل فلانها اختلاف في
وجه لا يوجب خليفه في بعض حاله بعد موته لانه تملك في حال والله خلاف
يصح له الجيز ارثا فلذا الوصية لكونها اظنين فان قبل لو كانت اظنين
لا جاز ردها كما لم يجز رده اجاب بقوله الا انه ان فعل الوصية او لا يصاد
بغير بالرد كما فيه من التملك دون الميراث لعدم ذلك فيه وقوله خلاف اللبنة
مقتضى بقوله ويجوز الوصية للحمل مع ان اللبنة للحمل لا يصح تملكه محض و
يجوز ليس بصاح لذكرك لان الملك باللبنة انما يثبت بالقبض ولا قد
لا حلا عليه لملكه سعي يحصل التملك فيه بالقبض واما الثاني فهو الوصية
به فلان ان طهر الوصية الوجود اذ الكلام فيما اذا علم وجود وقت الوصية
فان وضع الملك فيما اذا وضعت لا قبله سنة اشهر من وقت الوصية
او الموت وبذلك يعلم وجود وقت الوصية في حاله وتعاير ان يقول في

الوصية بنا وبلا ليهياد المذكور يعتبر في الاقرار للوارث وقت الاقرار وقت
الموت ذكر في النهاية ان اعتبار وقت الاقرار دون الموت ليس عام الاطلاق
بمؤذنه اذا كان كونه وارثا بسبب طارف واما اذا كان كونه وارثا بسبب
كان وقت الاقرار فيعتبر كونه وارثا وقت الموت ايضا لم يبين ذلك في مرض
اقر لانه العبد فاعتق فمات الاب صح الاقرار لان وارثته بنت بسبب طارف
وموال اعتاق وقبله كان عبدا وكسب العبد ماله وهذا الاقرار في المعنى
حصل للمولى وموافق فلا يبطل بصيرورة الابن وارثا بسبب طارف ولو
اقر له ضيقه وله ابن لم مات الابن قبله حتى صار الاخ وارثا بطل اقراره عندنا
لانه لما كان وارثا بسبب فاقم وقت الاقرار تبين ان اقراره حصل لوارثه
وذكر بطل هذا طارف ذكره وادى ان اطلاق المصنف يعني ذلك ان يكون
وذلك لانه قال يعتبر في اقرار الميراث لوارثه كونه وارثا عند الاقرار والعين
ليس بوارث عند الاقرار لكونه محررا فلا يكون اقراره للوارث وكلاهما في
وراءه ليس محرم فيكون وارثا عند الاقرار وورث كان محرم اقراره للوارث
باطل وقوله الا ان يجزئ الوصية استثناء من قوله ولا يجوز لوارثه ويروي
هذا الاستثناء فيما روينا من قوله عليه السلام الا لا وصية لوارث وقوله وان
الامتناع طهر الذمى هو ما دونه باثبات البعض دون البعض وبالتفسير على هذا
الوجه يندفع اما فيما لو كان الامتناع طهر في دون الثلث اجازوا او
لم يجزوا والانه لا صف لم في الثلث كما في الوصية للاجنبي وقوله وتجاز بعض
رحمة الله وكوز ان يوصى المسلم للكافر والذمى وعكس جائز فاما الاول
فلقولهم ان يوصى الكافر بالذمى في الدين نفي النسي عن البر السيم و
الوصية لهم بر السيم فكانت غير منسوبة فاما الثاني فلما ذكره في الكتاب واما
الوصية لاهل الطرب ففي رواية الجامع الصغير باطلة وقالوا في سروج الجامع
الصغير انه ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم ووجه التوفيق
بين الروايتين انه لا ينبغي ان يفكر وان فعلت الملك لهم انهم اهل الملك و
اما وصية لطرف بعد ما ذكرنا بان فانها جائز لان له وان ان يملك في وصية

فلا بعد وفاة طلاله لافرق بين وصيته بالثلث وبين جميع ماله لان من المسم اذا زاد
على الثلث حتى ورثته المسلم لان محصور عن الابطال وورثه لغيره ليس
كذلك وقوله وقبول الوصية بعد الموت على ما ذكره في الكتاب ظاهر والقبول
ليس شرطاً لصحة الوصية وانا هو شرط ثبوت الملك للموصي وللوصية شبه
بالميراث من حيث انها تملك بالمورث وشبه بالهبة من حيث انها تملك بتملك
الغير فاعتبرنا شبه الهبة في حق القبول مادام يمكننا من الموصي له وقتنا لا يملك
قبول القبول واعتبرنا شبه الميراث بعد القبول فقلنا انه يملكها بعد من غير قبض
عملاً بالثبوت بقدر الامكان وان مات الموصي له عن غير ردة والقبول فقد ذكر
في الكتاب ان الوصية تبطل قياساً ويلزم من ذلك ورثة الموصي له ردها وقبلوا
في الاثمان وقوله ويستحب ان يوصى بالثلث ووضح وصاحبه ان التعليل
في الوصية افضل واليه الاشارة في قوله عليه السلام انك ان تدع عيالك لهدية
ومعناه ورثتك اقرب اليك من الاجانب فترك المال لم يتر من الوصية وهي مروى
عن ابن كبر وعرضني عن عثمان قال انما قال ان يوصى بالثلث ان يوصى بالثلث
والكاتب العدل الذي ولا كسبه وهو باين لطاحة اليه القتل وقيل الكاتب
الذي اضر العداوة في كسبه وانا جعل هذا التصديق افضل لان في التصديق
عليه في لغة النفس وهن لها وقوله والموصي به يملك بالقبول ووضح وقد تقدم
لنا الكلام عليه قبل هذا وقوله ولا يرث الموصي له بالثبوت ان يترى
المريض شيئاً ويوصى به كرجل ثم الموصي له يخلد معيباً فانه لا يرث على بايعه ولا يرث
عليه بغير صورته ان يوصى بجميع ماله لان ثبوت بايع شيئا من الشركة ووجود
الشرطي به عيباً لا يرثه الموصي له وان كان ثبوت الملك للموصي له بطريق
الخلد في الثلث وولاية الرد في الصورتين جميعاً كما في الوارث وقوله ولا يملك
احد اثبات الملك لغيره الا بقبوله ليلما يعود على موضوعه بالتفق وذلك لان
تنفيذ الوصية لنفسه الموصي له ونواثبت الملك له قبل قبوله لئلا تصور فانه
لو اوصى له بعد اعمى وجب عليه نفقة بلا منفعة يعود اليه واما مثال ذلك
كسبه وقوله الا في مسنة واصله استناد من قوله والموصي به يملك با

لقوله

جعل اسم كان في قوله واذ كان ثابثاً في حال الوصية وفي بعضها الحق وكلامها
على المطلوب فتأمل وقوله ولان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال
لجود نفي في الماضي دليل اخر وحققة ان اصدما مركب من النفي والاثبات
والاخر مجرد النفي فلا يكون للرجوع رجوعاً صقيفة ولا العكس ايضاً ونظر
منه وجهين اصدما انه قال في الدليل الاول ان الرجوع نفي في الماضي والانتفاء
في الحال ضرورة ذلك ومنه ما قال في الرجوع نفي في الماضي والحال وبينهما تفاوت
وانما في انه لا يلزم من عدم كون الرجوع رجوعاً صقيفة عدم جواز استعمال
فيه مجازاً اصدما للكلام العاقل عن الانتفاء والرجوع عن الاول ان قوله نفي
في الماضي والحال معناه نفي في الماضي وصفاً وصقيفة وفي الحال ضرورة لا وصفاً
وهو الاول فلا ينافي وعنه المثال بان الرجوع والرجوع بالنظر الى الماضي متفادان
والثبوت ليس من مجوزات العقل في الا لفاظ الشرعية على ما قررناه في الا نوار
والتعديده ولذا لا يكون الرجوع الكاسح وقتاً يعنى مستقداً للطلاق لان الرجوع
يقضي عدم الكاسح في الماضي والطلاق يقتضي وجوده فكانا متقابلين فلا يجوز
استثناء احدهما للاخر وقوله لو قال كل وصية اوصيت بها ووضح وقوله لان
اللفظ يدل على قطع الشركة قيل انه لم يذكر بينهما حرف الاشتراك وانا جعل
ذلك الوصية بعينها لغرض وقوله لا يبياه اشارة الى هذا التعليل وقوله
وقد ذكرنا فيكم يريد به ما قدم من التوقف على اجازة بغيره الورثة فان
اجازوا واجازوا فلا باء الوصية بثلث المال لا كان
اقضى ما يدور عليه ما يدور عليه عند عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر
تلك المسئلة التي تتعلق به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب
قال رحمه الله ومن اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لآخر ايضا بذكر فانور
اذا ان يجزوها اولاً فان اجازها فلها الثلثان ولم الثلث وان لم يجزها وافالثلث
بينهما نصفان اذ لا يراد على الثلث حتى وليس اصدما اولاً من الاخرين ويا
في سبب الاحتقاق والى وفيه يوجب التنازل في الاحتقاق فان الحال
يقبل الشركة جعل بينهما وان لم يكن كرجلين افاً لا يبيته على كاسح امرأة تبطل البيعة

حقيقا وقوله وان اوصى لا صلا بالثالث والآخر بالسكن واضح وقوله
يضرب ابو صمير صوابا بل جعل من ضرب في عالم سما الى جعل ومعنونه يضرب
مخروف الالف يضرب شيئا وصورة الحياة عبدان لربط فتيه اهدى الف
وكاية وقته ان ضرب شيئا واوصى بان يباع اهدى لفلان باية والا ضرب
لفلان باية فان وصلت الى اية لا صلا بالالف ولا ضرب شيئا والالف وصية
لان في حال الموت فان لم يكن له غيرها ولم يترك الورثة جازت الحياة بقدر
الثالث فتكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف وصية وفي الالف
والوصى له الا ضرب حسب وصية وهي ضمنية فلو كان هذا كتاب الوصايا بما
قول له صوته وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف في اكثر من ضمنية وصوت
الساعة انه يوصى بعق عبد بن فحة الف وقيمة الا ضرب الفان وله مال غيرهما
ان اجازت الورثة عتقا جسا وان لم يترك واعتقا من الثالث والثالث عالم الف
فالالف بينهما على قدر وصيتهما لثالث الف للذي فحة الفان ويسى في الباقي
والثالث للذي فحة الف ويسى في الباقي وصوت الدوام المرسل الى المطلقة
وي ان يوصى لربط بالعين واللا ضرب بالالف درهم والثالث عالم الف درهم ولم
يجز والورثة فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بحقه وصية لان الوصية
في محضها صحيح طوار ان يكون له ارض من حقه هذا العذر من الثالث ولا كذلك
فيما اذا اوصى لربط بثالث عالم ولا ضرب بنصف عالم او بحقه عالم لان اللفظ في محضه
لم يبع لان عالم لو كثر اوصى له مال اخر يدر فيه تلك الوصية ولا يخرج منه
الثالث لهما في الحلة فبات وبى ما اذا اوصى له صدمان بحقه عالم ولا ضرب ثلثه ان
الموصى قصد شيئين الاحتفاق على الورثة فيما زاد على الثالث وتفضل
بعض اصحاب الوصايا على بعض وقد امتنع الاحتفاق بلق الورثة ولا مانع
من التفضل فثبت كما في الحياة والساعة والدرهم المرسل وله وصية
ان الوصية وقعت بغير الم شروع وحاصله ان التفضل انما يثبت بناء
على الاحتفاق بطل ما ثبت في ضمنه كما في اية الثانية في محضه بطل بطل
البيع وهذا لان الزمان ما بطلت بن كل منهما موصى له بالثالث وفي ذلك

سكوت

في كلام المصنف تناقض ظاهر انه لم يعلم وجوبه الا بعد ان يصير موصيا
لا يكون تعرض الوجود والحيوان ان معنى قوله تعرض وجوبه بصلح لورود
القبض عليه ومعنى قوله اذا علم وجوبه يتحقق وكونه في نظر الام فان دفع
التناقض وقوله وما سماه ابراهيم الخ واجه وانما جعل في زهك تناقض آخر
بين سعيه لبيان الوجود طوار الوصية وتوضيحه لحيوان بصحتها في غير الموصى
فا طوار سعيه ان شاء الله وقوله ومن اوصى لربط جارية لا يتناول
الحمل ايضا لان ليس الموضوع له ولا يعود اضر في الموضوع وذلك يتناول
اسم الجارية صح الاستثناء وطعامه الجارية بغيرها وسر او يملكها في ليس بها
وفيه اشارة الى ان يقال للحمل منه الام في ذلك اتصال كالميد والربط و
لو استثنى اليد او الربط لم يحرم فكذلك الحمل وذلك لان اسم الجارية يتناولها
فان قيل فكيف يصح الاستثناء وهو تصرف لغيره لا يرد على ما يتناول
اللفظ فا طوار ان يحتمل باعتبار تقرير ملك الموصى فيه كما كان قبل الوصية
كما لو قال اوصيت لفلان الف درهم الا فريسا وان الوصية في الف
صحيحة والاشياء ايضا صح في تقدير ملكه في الفريسا لا باعتبار خروج
منه اشياء منه فان لم يكن ذلك فلا فيلزم ان اسم الجارية لا يتناول
الحمل فانه لو لم يستثنى استحق الموصى له ولم يتناول ما استحقه كغيره من امواله
اجاب بقوله ولكنه يستحق بالاطلاق يتبعه انه لم يتناول بالعموم بل فقط
اذ اطلق الموصى عن فرد الافراد فاذا فرد الام لم يبق مطلقا بل اقتضت
الام فصحت الوصية بها مفرقة وقوله ولا يبع قد ذكر في البيوع
قال ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية جازية لوجهين اهدى
انه تبرع لم يتم لان تاسها بموت الموصى والبرع النمام كالتبعية جازية الرجوع
فيه فيها لم يتم اوله والثاني ان القبول يتوقف على الموت والى جازية الرجوع
يجوز ابطاله في المعاوضات كما في البيع فغى البرع اولى ثم الرجوع
فقد يكون صريحا وهو ان يقول رجعت عما اوصيت به لفلان وقد يكون
دلالة ولم انواع ذكر المصنف لها في الكتاب فتور بطيى جامعة وانما

وقوله وانما هذا الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكرنا محمد اعلم ان هذا ذكر في
الجامع ان محمد الوصية ليس برجوع وذكر في البسيط انه رجوع فمن
ما يخبرنا من هذا المذكور في الجامع على الصحيح في غيبة الموصي به وهو ليس
برجوع في الروايات كلها لانها اذا بلغت اذا صح الانكار والانتكار
على الغائب لا يصح له من باب المعارضة التقتضية معارضا والمذكور في
البسيط على الصحيح كحصة الموصي له وهو رجوع في الروايات كلها نصية
الانتكار صيغة ومنهم من حمل المذكور في الجامع على صورة الرجوع على الصحيح
لحقيقه فانه قليل فيه اذا اوصى الرجل لرجل بثلثه قال يقوم اشهدوا
ان لم اوصى لفلان له قليل ولا كثير لا يكون هذا رجوعا لان قوله اشهدوا
ان لم اوصى لفلان طلب شهادة الزور منهم فيكون معناه قد اوصيت
لفلان بكذا الا اني اسألكم ان تشهدوا لي بالباطل وطلب شهادة الباطل
لا يكون رجوعا لانه ليس بحجج حقيقه وما ذكر في البسيط على الصحيح
لحقيقه وهو رجوع على الروايات كلها ومنهم من قال المذكور في الجامع
جواب التماس والمذكور في البسيط جواب التماس ومنهم من قال
في المسئلة روايتان قال شيخنا السلام وهو الاصح ومنهم من قال المذكور
في الجامع قول محمد والمذكور في البسيط قول ابو يوسف اقول في الرواية
السرقة هو الاصح لان العمل قال في نوادره قال قلت لابي يوسف عن
رجل اوصى لرجل بوصية ثم محمد قال يكون رجوعا وسالت محمد قال لا يكون
رجوعا وهو مختار المصنف واستدل ابو يوسف بان الرجوع نفي في الحال و
الحجج نفي في الماضي والحال واذا كان نفي في الحال ورجوعا نفي في الماضي والحال
اوله ان يكون رجوعا والحجج وهو ان يقول لم اوصى لفلان او ما وصية
لم نفي في الماضي لكونه موضوعا لذلك والانتفاء في الحال ضرورة ذلك لا
يستلزم ان ثبت ما لم يغيره واذا كان الكذب ثابتا في الحال لكونه
كاذبا في جميعه اذا نفي عن اوصي ثم محمد كان النفي في الماضي باطلا فيبطل
ما هو من ضروراته وهو الانتفاء في الحال فكان الحجج لغوا وفي بعض الشروح

جعل

يشا ويطلب فكذلك صحتنا خلاف مواضعه لاجتماع بعض الحجابات واقتضاها وهو واضح
وقوله خلاف ما اذا اوصى بعين منه تركته صوته نقض تردد على المسائل المجمع
عليها وان اشتمل ان يزيد المال فيخرج منه الثلث يعني بان كان عبدا اوصى به
لرجل او بثلثه كالم لا ضرر له مال لم يورث العبد ولم يورث الورثة فالثلث بينهما
نصفان وان اشتمل ان يكتب هذا العبد مالا فيصير رقبته مساوية لثلث
المال او يظهر له مال بحيث يصير العبد ثلث المال وقوله لان هناك لطف بعين
الشركة يعني ان صف الموصي لم يعلق بعين الشركة ولذلك لو هلكت العين
بطلت الوصية وان استفاد مالا آخر وصف الورثة ايضا يتعلق بعين الشركة
فيما زاد على الثلث لاشتماله اجتماع الطرفين خلاف الالف للرسالة ولذلك لو هلكت
تنفذ فيما استفاد فلم يتعلق بعين ما تعلق به صف الورثة فلما يلزم بطلانه
قال ولو اوصى بنصيب ابنه ومن اوصى بنصيب ابنه وهو موجود بطلت
وصيته وان لم يكن له ابن صحت وان اوصى لثلث نصيب ابنه كانت له اولم
يكن لان الاول وصية بمال الغير لان نصيب الابن ما يصيب بعد الموت ينقض
الكتاب والوصية بمال الغير لا يورث والمالي وصية بمنزلة نصيب الابن وفلما اشتمل
عنه وان كان يتقرب به وقال زفر جازت الاول كالثانية نظر ان حال الوصية
فان المال كان في ذلك الحال لكونه صيا بعد وللمالك ان يتصرف في ملكه كغيره
وجوابه ما قلنا وهو قوله لان الاول وصية بمال الغير وقوله ولو اوصى بنصيب
ماله معناه فلم السكس لا يورثه عليه ولا ينقص منه فان قيل اوصى الا بنصيبه اقله
والشيء اقل منه السكس فكيف جعله بعينه السكس قلت جعله لغيره بما ذكر في
الكتاب من الاثر واللغة اما الاثر فاراد عن ابن مسعود فقد رغبنا الى النبي
فيما يرون ان السهم هو السكس واعلم ان عبان بن السامح اما اللغة فان ابا يوسف
ابن معاوية فاضى بصحة قال السهم في اللغة عبارة عن السكس واعلم ان عبان
الشيخ واثر رصير في هذا الموضع اختلفا في الابدان كما يدعيه من سبب
ذلك اختلفا في رواية اكبسوط والجامع الصغير قال في الكافي فقال في الاصل
صوار ابو صيفيه وهو النقصان عن السكس ولم يجوز الزيادة على السكس وغار رواية
الجامع الصغير جواز الزيادة على السكس ولم يجوز النقصان عن السكس ورواية

المصنف خالف كل واحد منهما لان قوله الا ان ينقص عن الكس فيتم لم الكس
 ليس في رواية المبسوط وقوله ولا يزداد عليه ليس في رواية الجامع الصغير
 فاما انه اطلع على رواية غيرها واما انه لم يجمع بينهما وقال له مثل نصيب احد
 الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان يجز الورثة ومعه عنهما العرف فان
 السهم يزداد به احد سهام الورثة عرفا لا بما في الوصية والاقول متيقن
 فيصرف اليه الا اذا زاد الى الثلث فيزداد عليه لانه لا يزداد عليه
 عند عدم اجازة الورثة ولا يصح ما ذكرناه انما في جواب السؤال من
 ابن بن مسعود وقول اياس وقوله ولا يزداد ويراد به الكس في مثل
 ذلك لانه وقع في بعض نسخ البداية فيعطف ما ذكرناه في بعضها فيعطف الاقل
 منها وفسر الاول بعض الثريين فقال يعني ان كان اخس سهام الورثة
 اقل من الكس يعطى الكس لما ذكرناه ان السهم عبارة عن الكس وان كان
 اخس السهام اكثر منه يعطى ذلك لان السهم يذكرو ويراد به سهم من سهام
 الورثة عملا بالدليلين فان كان مراد بقوله ذكر اخس السهام وان كان
 اكثر من الكس فليس ذلك بدليل لما في الكتاب فان فيه الزيادة على الكس وقد
 قال في الكتاب ولا يزداد عليه وان كان مراد الكس فانه عمل بالدليلين واما
 الثانية وهو قوله فيعطف الاقل منهما يودى الى النقصان عن الكس وفي الكتاب
 الا ان ينقص عن الكس فيتم لم الكس ايضا قوله ما ذكرناه ان اراد به الكس فلا
 تعلق لقوله وقد يذكرو ويراد به سهم من سهام الورثة بالدليل لانه يتم بقول اياس
 وان اراد به الكس فلما عا د الا عراض المذكور في موال ذاء الى النقصان
 عن الكس وان اراد بقوله ما ذكرناه هو الاقل منهما ليكون معنى النقصان
 واصدا وانما اشار بذلك الى رواية المبسوط ومن ما ذكرناه من جواز النقصان
 عن الزيادة على الكس تبينها بذلك على ان المذكور في الكتاب من قوله
 الا ان ينقص عن الكس فيتم لم الكس ولا يزداد عليه ليس رواية واحدة واما
 هو مركب من روايتين فان كان هذا مراد فهو كما ترى نعم وان كان غير ذلك
 فانه اعلم به وجه النقل ومعه وصورة المسئلة فاذا وصف امرء باسم من

مالها

رسم
صحة

مالها ثم ماتت وشركت زوجها وبنا على رواية الاصل يعطى الكس في قوله
 وعند ما يعطى الربع الى مثل الربع فيعطى الثلث فيعطى الثلث على قوله على ستة
 حاجتنا الى الكس للموصى له سهم بقية من المزوج من الربع ولا يستقيم
 عليه فيضرب في اصل المسئلة محزبه الكسر وهو اربعة تبلغ اربعة عشر
 كان للموصى له سهم يضرب في اربعة فتوزع وهو كس المال بقى عشر
 للمزوج منها الربع وهو خمسة والباقي للبتت وعلى قولها على خمسة يزداد مثل
 اخس سهام الورثة وهو واحد على الفريضة وهي اربعة فينصير خمسة ويعطى الموصى
 له سها والمزوج سها وهو ربع الباقي بعد نصيب الموصى له وها بقى للبتت وانا
 كان كذلك لانه الموصى له كمثل نصيب الزوج ومثل الثلث يزداد مثل
 الربع على الاربعة ليكون المراد مثل للربع واما على رواية الجامع الصغير
 كثر خبرها وعلى هذا في امثالها واكثرها على الروايتين وقوله قالوا ان
 كان هذا في عرفهم وفي عرفنا كالمس كالمس كالمس ولوا وصي بجزء من مال
 اعطوه ما يشتم لانه مجهول ثبناول القليل والكثير غير ان الجملة لا ينعى صحة الوصية
 والورثة قايون مقام الموصى فاليهم البيان ولوا وصي ببعض مال او بطايفته
 او بنصيب او بشئ فالحكم كذلك وقوله واجازت الورثة فلمثل المال فان
 قيل اذا اجازت الورثة لكان الواجب ان يكون له نصف المال واللام يقع لقوله
 واجازت الورثة فابن فاجواب ان معناه حقه الثلث وان اجازت الورثة
 لان الكس يدخل في الثلث من حيث انه كس انه اراد بالثانية زيان الكس
 على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب ثلث على الكس فيعطى الكس
 داخل في الثلث لانه متيقن وحله لكلامه على ما ليكم وهو الا ايضا ابا الثلث
 وقوله والمعرفة حتى اعيدت يرد بالثاني غير الاول قد قرنا في المقدر مستوف
 فالـ وعن اوصى بثلث درهم او بثلث غنم او من اوصى بثلث درهم او
 بثلث غنم فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من مال فله جميع
 ما بقى وقال زفر له ثلث ما بقى لان كل واحد منهما اي من المالك والباقي مشترك
 بين الورثة والموصى له والمال المشترك يقول ما يتولى منه على الشركة ويبقى

ما يبق منه على الشركة بينه وبينه وهو الموصى له وصار كما اذا كانت الشركة اجناسا
 مختلفة ومواقها س ولنا ان هذا بنسب واحد والجنس الواحد يمكن فيه
 جمع صف واحد مع الواحد ان يمكن جمع شاي الكل لكل واحد في فرد وهذا
 بحر فيه لغير على القسم مع ما فيه من الجمع واذا امكن الجمع جمعا صف الموصى له
 فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصى له جعل حاجته في هذا المعين
 مقدمة على صف ورثته بقدر الموصى به فكان الورثة كالبتع وصف الموصى له
 كالاصل والا صل في مال استخرج اصله وتبع واذا هلك منه ان يجعل المال
 من البتة دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيه ربح وهلك بعضه يصف
 الملك الى البربح الذي هو تبع له ال راس المال وصارت الدراهم ان صارت
 الوصية بثلاث الدراهم كالوصية بالدراهم الواحد ولو اوصى بدراهم ولم يثبته
 درايم فثبته درهمان وبقي دريم وهو يخرج من الثلث كان له الدرهم فكذا هذا
 وقوله خلاف الاجناس المختلفة جواب عن قول زفر كما اذا كانت الشركة
 اجناسا ووجهه ان الجمع فيها غير ممكن فانه اذا تركها وطلب بعض الورثة
 القسمة واها الباقيون فان القاضى لا يجبرهم على القسمة لان الغرض من القسمة
 الانتفاع فلا بد من العادلة وهي في مقتدره واذا تعذر الجمع تعذر التقدم
 لان فيه جمع بين الكل مستر كالمستر الورثة والموصى له ائله كما هلك على الشركة
 وما بقي من عليا ائله فظهر من هذا قوله ولو اوصى بثلاث نيايه واذا
 اوصى بثلاث ثلثة من رقيقه من جنس واحد وثلثة ثلثة من الدور فليس الا ثلث
 الباقي ثلثة التفاوت هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف
 واختلف الشيخ فقيل هذا قول ال صمم وصلاح لانه لا يبر لغير على القسمة
 فيها فاما على قولها فالدور جنس واحد وكذا الرقيق فيكون الموصى له العبد
 الباقي والدرا الباقي لان للقاضى ان يقسم قسمة واحدة في نصيب كل واحد
 منهم في عبده باعتبار الباقي لا فاد الجنس والى هذا مال الحنفية ابو الليث
 والامام في الاسلام وقيل المذكور في الجامع قول الكل لان عندنا لا يقب
 على القاضى القسمة بل يجوز له ان يجتهد ويجمع وبدون ذلك ان بدون اجناسا

القاضى وجمع تغذ بل جمع واذا هلك لم يكن هناك فعل من الثاني فكل من المال على
 الشركة ما بقي وما هلك والاول هو ان يكون في المسئلة اختلاف اشبه للفقهاء
 المذكور وهو ان ابا صمم لا يبر لغير على القسمة في الرقيق والدور المختلفة
 لانه يجعلها اجناسا مختلفة وبها يريان ذلك لانه يجعلها اجناسا
 قال ومن اوصى لمرط بالف درهم ان ومن اوصى لمرط بالف درهم وقال
 عين ودون فان خرج الالف من ثلث العين بان كان له ثلثة الاف درهم فقد
 ادفع الالف منه الى الموصى له وان لم يخرج بان كان التقديما ايضا دفع منه
 ثلثة وكما خرج من الدين اخذ ثلثة حتى يستوفى الالف لان الموصى له
 شريك الوارث والا صل في المال المشترك ان يوفى كل من الشركاء بلا
 بحر ولا تخس في صف واحد بتخصيص الموصى له بالعين في الاول فيصير اليه وفي
 الثاني تخس في صف الورثة بتخصيص الموصى له بالعين لان للعين فضله على الدين
 على ما ذكر في الكتاب وكان فيما ذكرنا تقديرا للنظر للمجانين قبل الموصى له الف
 من المال والدين ليس بمال فان صلح انه لا مال له لم يثبت بدونه له على الناس
 سلمناه ولكن لان ان الموصى له شريك الورثة مطلقا فان من اوصى لمرط بثلث
 معين وهو يخرج من الثلث فذلك فلا ضمان على الوارث ولو كان شركا له
 لوجب على الوارث حصة الموصى له فيما من المال والى جواب عن الاول ان الموصى له
 الف اعم ان يكون مال في الحال او في المال لان الوصية يتعلق بشركة وكلامها
 شركة وعن الثاني بانه شريك الوارث اذا كانت في غير معين اذ المعين فان
 الوارث كما لو دفع له بعضه اذا لم يتعد وقوله ومن اوصى لزيد وعمر وثلث مال
 واضح وان دفع بتوله فلا يبر المولى ما اذا اوصى لزيد وعمر وبما باطون فان ثم
 مات احداهما لا يبطل صفه بل يقوم وارثه فيه مقامه كونه احد الورثة بعد
 موت المورث ولم يعرف بين علم الموصى حياته وعدمه في ظاهر الرواية لان
 استحقاق المولى منها جميع الثلث فعدم المراهمة عند ايجاب الموصى وفي هذا الفرق
 بين العلم وعدمه والضمير في قوله لان الوصية عند الموصى والباقي ظاهر وقوله
 ومن اوصى بثلاث مال ظاهر وقوله فالصحيح ان الوصية يصح ان يصير اراعه بقول بعض

البايع لان الوصية باطلة لانه اضاف الى مال خاص كما لو اوصى بدين السان
ولم يتمكن في ملكه ثم ملكه فانها غير صحيحة فصار بمنزلة النجس قال الفقيه
هذا القول قول ليس يصح عندنا لانه اضاف الوصية الى غنم مرسل بغير
تعيين فصار بمنزلة اضافة الثلث الى مال وقوله وعلى هذا اطلاق كثير
من المسائل فمهما ذكر في المبسوط بقوله وسوف قال بتعريف صفة من مال ولو
من مال فانه يصح اليجاب وان لم يكن ذلك في ملكه بخلاف ما اذا قال من غنمي
او من ثباتي فانه اذا لم يوجد ذلك في ملكه او هلك قبل موته فلا شيء للموصي له
الفرق ما ذكرناه فالصواب ان اوصى بثلث ماله لاهل بيته او لاهل بيته
واصح صوته وتعليقه خلافاً لقوله واصل ان الوصية لاهل بيته الاولاد جائز
البايع بيان وهو ان الوصية لمن جازت استي نانا والقياس ان لا تصح
لان الوصية تترك مضاف الى ما بعد الموت فانما يستحق الوصية بعد موت
مولها وذلك حال حلول الحق بها بدلا من حال الوصية لان الظاهر من
حاله ان يقصد وصية صحيحة لا باطلة والصحيح ان المضافة الى ما بعد موتها فان قيل
الوصية بثلث المال بعد جازت ولم يعترف بعد موته وام الولد يست اقل
حاله منه فكيف لم يصح لها الوصية قياسا اجيب بان الوصية بثلث المال للجد
انما جازت لثنا وله ثلث رقبته والوصية برقبته اعتناق وهو صحيح
ومضافا خلافاً لام الولد فان الوصية لها بذلك ليست اعتناق لانها ليست
بعقود الموت المولى وان لم يكن في وصية اصله ولا يلائم ان يقول الوصية
بثلث المال اما ان صادفت بعد موت المولى وهي حصة او اتمه فان كان
الاول فلا وجه لتعني القياس وان كان الثاني فكذلك لانها كالعبد الموصى له
بثلث المال والجد اب انما ليست كالعبد لان عتقها لا بد ان يكون بموت المولى
فلو كان بالوصية ايضا تواردها لثان مستغنى عن معمول ولهد بالتخص
وموت رقبته وذلك باطل وقوله وادناه في الميراث قيد بذلك احراز
عن فضل الرقبة فان لفظ الجمع هناك متصرف الى الواحد باجتماع
اصحابنا ثم كان لفظ الجمع في الميراث مصروفاً الى الاثنى والوصية في معناه

من حيث ان كلامها تذكر المال بعد الموت كان لجمع هناك ايضا مصروفاً الى الاثنى
وقوله يحد في القرآن يريد قوله تعالى فان كان له ارض فلاة السكن والمراد بها الاثني
فصاعدا وقد عرف في موضعه وكذلك في قوله وانه يتناول الاثنى مع اضمال الكل
قال رحمه الله وانه اوصى لرجل مائة درهم صورة المسئلة ظاهرة ودليلها وجه
الاشي والقياس ان يكون نصف كل مائة لان لفظ الاثنى كل يقتضي التسوية
عند الاطلاق قال رحمه الله فم شراكا في الثلث وقد اشترك في الثلث فيما
اذ اوصى به لكل واحد منهما في استحقاق المائة وذلك يوجب ان يكون له نصف
كل مائة وجه الاشك ان انة اثبت الشركة وهو يقتضي المساواة والمساواة
انما اثبت اذا ارض من كل واحد منها ثلث المائة يقتضي اشراكا اياها جملية
واحدة وانما ارض نصف كل مائة لو كان اشراكا مع كل واحد منفردا وليس كذلك
بخلاف ما اذا اوصى لرجل باربع مائة ولا غير ما ينسب كان ان اشراكا لانه قال
لا خير اشراكا معهما فان لم يكن كل واحد منهما لان حقيق المساواة بينهم
غير ممكن لثنا وله ثلث رقبته ولا بد من العمل المفهوم لفظ اشراكا في ثلثها
على مساواة لكل واحد منها كما هو وجه القياس عمله باللفظ بقدر الامكان
وقوله ومنه قال يعني لورثة فلان على دين فصدق بصدق لاهل بيته
وفي القياس لا يصدق لانه اقرب لغيره والفرار بالحق هو ورن كان صحيحا لكن
اذا اقر به من جهة القرينان وقد فات ثبوت وقوله فصدق يعني فيما قال
لا يصلح بيانا لكونه صورة مخالفا للشرع لان المدعى لا يصدق الا بغير فتعذر
اثباته اقرارا مطلقا يعني من كل وجه فلا يعتبر وجه الاثنى ان انا نعم ان المصدق
لذلك الكلام تقديم على الورثة وهو مالك لذلك في الثلث وامكن تنفيذ بطريق
الوصية فينفذ فان قيل لو كان وصية الوصية لصره بها اجاب بقوله وقد
تحتاج الى الميراث فلهذا الكلام لعلمه باصله لطف عليه دون صدق ان سعيامة
في تغريب ذمته فيجعلها ان هبة الوصية وصية جعلها لغيره في الموصى له
كانه قال اذا حاكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي شيئا وهذا معتبر من الثلث
فانما تصدق الى الثلث دون الزيادة وقد لفظان اوصى برصا يا غير ذلك لفظ ظاهر

وحاصله انه تصرف بشبه الالف فرار جعلت هيا في الالف ثلاث ولا يخصص بالثلاث
الذي له صاحب الوصايا عملا بالشهر وقوله ومنه اوصى له جنبي صحته لا يصح
في حق الالف جنبي كما لا يصح في حق الوارث لان الوصية انما تصرف في ابتداء
تلك من غير ان يكون بينهما شركة قبلها والشركة انما يثبت حكما لعقبيه و
صحتها يقع التملك الذي هو السبب في الالف يثبت حكمه وهو الشركة فكان
نصيب كل منهما مفرقا عن نصيب الالف حسب السبب وعدهما واما في الالف فرار
ففي الشركة يفرغ وهو ما كان سببا قبله فان الالف فرار يقتضى سبق الخبر وهو
المال المشترك بينهما وفي ذلك ان الالف فرار بالمال المشترك اقرار للمورث
على ما ذكر في الكتاب وهو باطل والفرق في ذلك بين ما اذا تصادقا على ذلك
او جرد الالف جنبي والوارث ذلك وان كان جميعا عندك صعب وان كان محمدا
اذ لم يتصادقا في حصة الالف جنبي لان الوارث سخر بطلان حقه وبطلان حقه
شركة فبطل في نصيبه ويثبت في نصيب الالف فرار وقالوا انبائه شركا هو المبطل
وقد وجدوا في التايلان يقول هذا الالف فرار بالنظر الى الالف جنبي وبالنظر الى الوارث
غير صحيح فواجب ترجيح جهة الفداد وتجب تعدا ابطال حقه الغير وطوباب
ان وجه ذلك هو التامع المستعمل وهو ان الالف فرار بالالف فرار وتفسيره ان
حصة كل منهما غير متناه ففى كل جزء فحصة شريكه كانت يثبت لك جنبي للملك
فيه بالنظر الى الالف فرار ولا يثبت بالنظر الى الوارث ولم يكن له ملك قبل الاقرار
فلا يثبت بالالف فرار وقوله بطاء وبطلان ان بقا في حق الالف جنبي وبطلان في حق
الوارث يعني يبقى الوصية صحيح في حق الالف جنبي وبطلان في حق الوارث لا يميز
حصة كل واحد منها عن حصة الالف فرار قالوا ومن كان له ثلثة ابواب
جيد ووسط وورد في رجله ثلثة ابواب جيد ووسط وورد في رجله ثلثة ابواب
وتوارى على ثوبه لرجل بعينه ثم مات فملك اصداله ثواب ولا يدرى انما
هو وفات الوارث لكل واحد منهم بعينه فذلك الثواب الذي هو حقه كان
الوصية باطلة لكونها كانت مجهولة وجهالة يمنع من ايد الفقهاء وقصد
التقصير وهو انما غرض المولى الا ان يسلم لم الوارث الثوبين الباقيين فان

المانع قد زال فيقسم فيما بينهم على ما ذكر المصنف في الكتاب وهو واضح
اذا ابتداء بتعليق جانب الجيد وصاحب الردى وان ابتداء بتعليق جانب
صاحب الوسط فله وجه آخر وهو ان كان الالف فرار عن الباقيين في حق صاحب
الجيد منها وان كان الالف فرار من الباقيين في حق صاحب الوسط في الردى
منها فحقه يتعلق بذا مرة وبذلك ارضى وان كان الالف فرار في الوسط فلا حقه له
في الباقيين فاذا كان حقه يتعلق بكل واحد من الباقيين في حال ولا يتعلق
في حالين فماذا ثبت لكل واحد بقى صاحب الجيد وصاحب الردى فصاحب الجيد يدعى
الجيد ولا يدعى الردى لانه لا حقه فيه قطعا وصاحب الردى يدعى الردى دون
الجيد فيسمى ثلثنا الجيد لصاحب الجيد وثلثنا الردى لصاحب الردى وقوله و
اذا كانت الالف فرار بين رجلين كما مر في قوله ومعنى البادلة في هذه القسم تابع
واما قوله هذا في حق وهو انه قال كتاب القسم والالف فرار هو الظاهر في المكملات
والموزونات ومعنى البادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض وما خلق فيه
من العروض فيكون كانت البادلة فيه تابعة اجيب بان قال هناك بعد قوله
ومعنى البادلة هو الظاهر في العروض الا ان اذ كانت من جنس واحد اجبر التقا
على القسم عند طلب اصد الشركاء وما خلق فيكذلك فكان معنى البادلة فيه تابعا
كما ذكرنا ههنا لان الجبر لا يخل في البادلة فيكون معنى قوله هناك ومعنى البادلة
هو الظاهر في الحيوانات والعروض اذ لم يكن من جنس واحد والى هذا ان يقولوا
انما المقصود الالف فرار تكميدا للمنفعة وكذا يجسر على القسم فيه والباقي ظاهر وقوله
امالنه عوضه كما ذكرناه يعني في ايجارية الموصى بها وقوله اوله ان اراد التقدير على
اعتبار اصد الوصية يعني في وقوعه في نصيبه وقوله وبصير السام اصد عشر
للموصى له سمان ولكم تسعة فان قيل ينبغي ان يقسم نصيب الموصى بين الوارثين
والموصى له على ثلثة اسهم سهم للموصى له واربعة للوارث لانه لما وصى الوصية
عندهما في عشرة اذرع بقى حق الوارث في اربعين قلنا نعم الوارث ان حقه
في ثلثة واربعين فيعتبر زعم كل فريق فقولنا كل حصة سمان فصار
الكل اصد عشر وقوله وقيل له خلاف فيه فجدد بقوله في الالف فرار كقولها والباقي

وقوله انك لا ترضى كما ذكرناه في الجارية الموصى بها وقوله اولاد اراد التخصيص
 بما اعتبر احد الوصيين يعني في وقوله في نصيبه وقوله ويصير السهام احد عشر
 الوصى له سهمان ولم تسمه فان قيل ينبغي ان يقسم نصيب الوصى بين الورثة
 والوصى له على نفسه اسم الوصى وورثه للورثة لانها صحت الوصية
 عند ما في عشرة اذ عتق بقى الحق للورثة في اربعين قلنا نعم الورثة ان صفتهم
 في خمسة واربعين وصف الوصى في خمسة فكما في هذا عهد محمد وزعم الوصى
 ان صفة في عشرة وصف الورثة اربعين فيعبر زعم كل فريق فجعلنا كل خمسة
 سهام فصارا لكل احد عشر وقوله وقيل لا خلاف فيه لمجد بل وقوله في الاقرار
 كقولها والباقي ظاهر قال ومن اوصى من مال له صلا باللف بعضنا
 فبلغه فانما انما الوصية اولى وان كان الثاني بطلت وان كان الاول
 جائز فان دفعها الى الوصى اتمت ورن لم تدفعه فله ان يبيع وان اجازها لان
 هذا يبيع بمال الغير لا ارضاء ذكر في الكتاب وهو واضح اللف فلو لم يقر
 بتقدمه فيقدم عليه فان كان الدين مستوفيا فجميع نصيبه دفعه اليه كالم والباقي
 ظاهر وقوله فلا يخرجه عنى بالانفصال كما في البيع يعني يخرجه الوصية الى الولد لظهور
 قبل العتق كما يبرهن البيع الى الولد لظهور قبل القبض واداست الوصية الى
 الولد صار كان الولد موجودا فافوضيها ويفتحها مثل نصف المال تنفذ الوصية
 في ثلثي كل واحد منهما كذلك ههنا وان الام اصله يعني في الوصية والولد يبيع فيه
 الوصية الوصية عما ناول الايصاء وانما كانت الام اصله لان الايجاب يتناولها
 فقد اتم سره حكم الايجاب الى الولد ولا موانع واد استوفى البيع فتقدم
 الوصية بالام ثم يكون له في الولد قدر ما بقى من الثلث وتنفيذ الوصية في جميع الام
 كان مستحقا قبل الولد فلا يتغير بزيادة الملك لانه يورثه لانقصا في بعض
 الاصل وذلك يجوز لان فيه ابطال الاصل بالبيع وقوله الا انه لا يقابل بعض
 العوضين جواب عما يقال لان تنفيذ البيع في البيع لا يورثه الى النقص في
 الاصل فان بعض الشيء ضروريه مقابله بالولد اذا اتصل به القبض فان
 العوض الواحد لا يقابل بعضه لكن لا يوجب ذلك النقص في البيع لان الثابت

المقعد

ونقشها

الارض ما ذكر

مرحبا

لا يقابل بعضه
ووجه انه انما لا يقابل بعضه

بالحق والوصية بالمال وقوله يستولى فيه سواهما من سوا العتق والحياة وقوله
 لهما في التلافة وهي التي تقدم فيها الحياة على العتق وقوله لا يوجب التقدم في
 البنوت الا بغيره اذ اوصى بثلث فله لفلان ولفلان ولفلان كان بينهم المال
 وصلا وفصلا ولا عبرة للبراة كذلك همنا وقوله لا يثبت في ضمن العاوضة يعني
 وبالمرض له بلحقه بلحقه فكان تبرعا بعناه له بصيغته والاعتناق تبرع بصيغة
 ومعنى لانه لم يثبت في ضمن العاوضة وبالمرض بلحقه بلحقه وقوله وقسم الثلث
 بين الحياة تعين تصغير ثلث وبها تم احاب الحياة الا كبره فتم بينها وبين
 العتق لانه العتق متقدم عليها فتستويان فيه تحت وهو ان يقال الحياة
 الاولى ما وية للحياة الثانية والحياة الثانية ما وية للعتق المقدم عليها
 فالحياة الاولى ما وية للعتق المتأخر عنها وهو باقضى الدليل المذكور في
 جانب ان صمم واربعا لحوالي ثم حان ولم يخرج من الثلث واصحاب الثلث وقد كرم
 من ان التقدم يقتضي الترتيب يستوعب ان تغذ الاول ثم الثانية وهو باقضى
 الاول ان شرط الاسماح ان يلزم التلخيص العباسي لذاته وفيما سلكوا
 ليس كذلك عرف في موضع وعز الثاني بانه اذا خالف الثلث فاعتق من ثلثات
 المرفق بتقدم بنقض اذ الميراث من الثلث اذ كان كذا ذكر تغذ ثلثا ليعا
 تغضاه بعد الموت وثبت لها حكم الوصية وبما ناذر ان فاستويا كذا في التلخيص
 وقوله قسم الثلث بين العتق الاول والحياة في المساب العتق قسم بين
 العتق الثاني فان قلت لم يتم الثلث بين العتق بين الحياة فقلت
 لا يستقيم لان الحياة مقدمة على العتق الثلث فلا يكون ما وياها والعق
 الاول تقدم على الحياة فنزاعها في الثلث لم يارب العتق الاول
 شارك في العتق الا على الترتيب وان لا يتساوى في الثلث فانه قبل كذا يستقيم
 هذا ولم يجعل له صاحب الحياة مقدم على صاحب العتق الثاني كما لو اذ
 وبسببهما عتق الترتيب تقدمت الحياة العتق بانه لو استرد ذكره في الترتيب
 صاحب العتق الاول لان عتق العتق الاول وقضى الحياة سواها في الثلث فيكون
 الالغور والعتق صاحب الحياة البيه لا التزم من الزيادة التي كان الثلث بين

بالحق في المرضي لا عتاق في المرضي من انواع الوصية الاعتاق
 في المرضي من انواع الوصية لكن ما كان له احكام مخصوصة افرق بباب عتاق
 وارجح عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل قال ومن اعتق عبدا
 في مرضه ظاهرا ورضي وقوله المراد الاعتبار من الثلث الى المراد بقوله فهو وصية
 الاعتبار من الثلث لان حقيقة الوصية عبارة عما اوجب المرضي في حاله بعد
 موته متطوعا وقوله كالضمان والكفالة عاين بينهما بالعتق بان الضمان اعلم
 من الكفالة فان الضمان لا يكون كفالة بان قال له جني خال امرأته عما اذن
 على ان ضمانه وكذا الوفا ليع هذا العبد بالف على ان ضمانه لكن ضمانه من
 الترخي سوا العتق فان بدل الطبع يكون على العتق لا على الكفالة والكفالة
 على الضمان دون المشتري وقوله وما تغني من الصرف اليه في الحال ولم يضمن
 الا بعد الموت فالعتق في حال العتق فان كان صحيح النية جميع المال وان كان
 مريضا من الثلث وكل مرضي صح منه فنكاح العتق لانه بالبراء بين ان لا حق
 لاحد في حقه وقوله فان حابا ثم اعتق صورة رطل باع في مرضه عبدا ياول
 العتق من رطل بالف واعتق عبدا ياول الف والاول كماله سواها فالحياة
 اوله فان ابدل بالعتق فاصحا فيه عند الصمم رصوفي الاول يسلم المشتري
 العتق ولم يبق من الثلث شيء الا ان العتق لا يكون رصوفي العتق في ثمة
 للورثة وفي الثانية يتخاضحان في مقدار الثلث وقوله العتق اوله سواء قدم
 الحياة او اخرها فيعتق العبد حيا لان ثمة بقدر الثلث ويتخير المشتري
 ان شاء نقض البيع ورد البيع بالثمن من الزيادة في الثمن من غير رضاه ورون
 ثمة كالمعنى العتق وادى كمال ثمة العبد الف درهم والا صل المذكور في الكتاب
 ظاهر وقوله ان العتق الوقف لا يلزم لان المفروض الاعتناق الورثة
 مثلا ان يقول اعتقوا او يوصي بعتق بعد موته مستثنى من قوله لا يقدم
 وقوله كالتدبير الصريح اشترا من الفاسد منه مثلا ان يقول انت حر
 من بعد موتي بيوم كاليوم وقوله والحياة في البيع بالرفع معطوف على قوله
 الا العتق الوقف وقوله وغيره بلحقه العتق الوقف بلحقه العتق كالتوصية

بالقوة

تصغير الاستوارها صحتها قوله وان اوصى بان يعق عنه يملك المائة عبد اكله
واصح قوله وبقي من من الحج يرد على الورثة قال ان قام الكفا في الا ان يكون
الموصى جعل الفضل للذي حج عنه فيكون له وقوله وهذا الشبه يعني ان الصواب
انه ثبت بالدليل ان حق العبد عند الحق اذا هلك منه شيء وتبطل
الوصية وترد المائة الى ورثته قال ومن اوصى بعق عبد الى باعناق
عبد وقوله انه يتلقى الملك منه بجملة ان لان الموصى له يتلقى الملك من جملة الموصى
الا ان ملكه ان ملك الموصى باق فيه خاصة حتى لو كان العبد وارثا حرم من الورثة
لم يعق عليهم لما بينا ان ملك الميت فيه باق بعد طاقته وانما يزول ملكه بالدفع
فاذا خرج به ان بالدفع عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باع الموصى او ارثه بعد
وفاته شب الدين فان فراه الورثة كان الغدا في اموالهم ان كانوا مشرعين فيما
فدوا به وقوله ومن اوصى بثلاث ماله لاخر واصلح وقوله وان كان مع الحق دين
يعني ان من اعق عبد في صحة ثم مات وعليه دين لم يسح العبد في شيء وهذا لان
القرار للدين الامرين في حالة المرض انما ينج احد ما الا ان لو كان احد ما صافرا
عن الاخر فتمت المتقدم المتأخر وهما لما حصل معا بتصدق واحد بقوله صدقتما
جعلوا الاخر كائنا وبتنا بالبينه فيثبتان مع ذلك وله ان اقر بالدين ان
ولان صمم ربه وجهان احدهما ان الاقرار بالدين اقول على ما ذكره الثاني ان
الحق لا يكسر اسناد الى حال الصحة فلذلك ثبت الدين من كل وجه وثبت
العق من حيث الصورة لا من حيث المعنى لان اعناق المرضي الذين يردونه
صحت المعنى بوصوب السعاية وصار تصديق الوارث بمنزلة تصديق الميت
ولو قال العبد كوله المرضي اعقتني في صحته وقال رجل اخر لي عليك
الف درهم دين فقال المرضي صدقتما عتقت العبد ويسعي في قيمته لغيره كذلك
صمنا وقوله وعلى هذا الظاهر الحج لما ان الوديعه لم يظهر الا والدين ظاهر معها
فيما صان كما اقر بالدين ثم بالوديعه اذ الاقرار من الوارث بالدين على الميت
يتناول الشركة لا الذمة فقد وقع معا خلاف المورث ولم ان صحة يثبت
في عين الالف معارنا لنبوت الدين في الذمة وعند انتقاله منها الى الالف فان

الالف

الالف مستحقا بالوديعه كما لو كان المورث صيا وقوله ذلك فقال صدقتما والاضطراب
في هذه المسئلة ذكر على عكس ما ذكر في الكتاب على عامة الكتب **قصر**
قدم باب العتق في المرض على هذا الفصل لقوله العتق في المرض لانه يملك الفسخ
بخلاف ما يملك هذا الفصل اعلم ان من باعته وعليه حقوق ربه من صلوة او صلح
او زكوة او حج او كفارة او نذر او صدقة فاما ان يوصى بها اوله فان كان الثاني
لم يتوزع ثركه ولم يرد الورثة على اخرجها لكن لم ان يتبرعوا بذلك وان كان الاول
ينفذ ثلث ثمنها ثم اوصاها باا ان يكون كلها له او كلها للعبد او يجمع بينهما فإ
للعباد خاصة تقدم ذكرها وما له اما ان يكون كله من ايهن كالزكوة والحج والصلوم
والصلوة او واجبات كالنكاحات والنذور وصدقة النظار او كل تطوعا
كالحج التطوع والصدقة على الفقراء وما اشبهها او يجمع بين هذه الوصايا كلها
فان جمع بينها والثالث فعمل جميع ذلك تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وكذلك
ان لم يترك ذلك ولكن اجازت الورثة وان لم يجزوها فان كان كلها له وهي فريضة
كلها او واجبات كلها او تطوع يبداء بما بدأ به الميت وان اضطرت يبداء
بالفريضة قدنها الموصى او امرها مثل الحج والزكوة والنكاحات لان الفريضة
اهم من النافلة والظاهر من البداية بما هو اهم وان شئت في العتق يعني
ان يكون الكل فضا او واجبا او تطوعا كما ذكرنا بدار بما قدم الموصى لان
الظاهر انه يتبدى بالاهم فان قيل اين ذهب قول ابن سني ومحمد بن وهب
بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في النبوت ففي هذه المسئلة حج لا يوجب
الرجحان فان هذا محقق محقق انه لكون صاحب الحق اولها واما اذا تقدمت
المسئلة فلا يعتبر بالتقديم كما لو اوصى بثلثه لثالث ثم اوصى بثلثه لآخر وقوله
قال زكوة تغلف بها صف العبد يعني باعتبار ان الفقير صفة في القبض ثابت
فكان حتمز باحقين وقوله اذ قد جاء في من الوعيد كالم يات في الكفارات
اما في الزكوة فقوله تعهدوا الذين يكنزون الذهب والفضة الآية واما في الحج
فقوله تعهدوا ومن كفر فان الله غني عن العالمين مكان قوله ومن لم يحج وقوله ومن
لم يمتنع عليه حج الاسلام ان شئت آيات كقولنا بالهدى وقوله والكفارات

في القتل

سنة كفاة الافكار
لانها ليست بمتقدمة
على صحتها

والظاهر واليهي مقدم على صدقة الفطر لثبوتها بجزر الواحد وثبوت صدقة
الفطر بانها مستغنية وقوله وعلى هذا تقدم بعض الواجبات على البعض
في ذلك ان تقدم صدقة الفطر على الصدقة لكونها واجبة بايجاب الشرح
والنذور بايجاب العبد والنذور تقدم على الاخرى لوقوع الاختلاف في
وجوبها دون وجوب النذور وما ليس بواجب تقدم منه ما قدم الموصي
لما بينا في قوله لان الظاهر ان يتبدل بالاحكام وصار كما اذا صرح بذلك
وقال ابدوا اباي بديت به ولو قال كذلك لنزمت تقدم ما قدم فكذلك ههنا وهو
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي بصير انه يبدل بالاحكام فضلا فان فضل بديت بالصدقة
ثم يرد بالصدق مثلا سواد رتب على هذا الترتيب ولم يرتب وهاجم بينهما
قائلون ان الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله وما كان للعبد ويجعل كل جملة
من جهات القرينة مفروقة بالضرب ويقسم على عدد هاهنا فقال ثلث مال في
الحج والتمتع والكفارات ولنزيد يقسم على اربعة اسم لان المقصود جميعها
وان كان تجارا وهو رضاء الله فكل وارث في نفسه مقطوعة فينفرد كما تنفرد
وصايا المؤمنين فان بطم منها وان كان المقصود من التوبة اذا اوصى للمنفرد
وان كان غير ذلك السبيل لكن جعل لكل جملة سهم على ذلك فكذا هذا
قال رحمه الله ومن اوصى بحج الاسلام اجزأ عنه رجله من بدل كلامه وان
قوله وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالصدق من قبله في عما ذهب
ان صومهم وسوا الذي ذكره قبل هذا الفصل بقوله ولم انه وصية بعقد صعيد
يشترى ثمانية الحج وقوله ومن خرج من بلده حاجا فبديت له ان اذا خرج
للتجارة يحج عنه من بلده بالثفاق وسند ذكره بعد هذا قبل هذا الخلاف فيما
اذا كان وطنه فاما اذا لم يكن فيج عنه من بلده بالثفاق فانه لو ظهر بغير
لنجز منه حيث هو فكذا ذلك اذا اوصى وقوله لهما ان السفر بينة الحج ووقع قرينة
الحج مدفوع بقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع ثبوته الا لله فان طرأ عليه
الحج ليس منه ورد بان الكفر اذا اطم بعض الكفار في ويات فاصح وجب
لانما لم يبق بالثفاق ولم ينقطع ما اطم بالثفاق في الاسرار في احوال

فانما هو اجزاء الوصية

فما هو جواب ان حنيقة عن ذلك فهو جوابنا عن الحج واجيب بالعرف
بان سفر الحج انما يتجزى في حق الامر بدليل ان الاول لو بدله في ان لا يحج بنفسه
بعد ما شئ بعض الطريق وفوض الامر الى غيره برضى الوصي لم يجز ولزم رد ما
انفقه واما الاطعام يقبل التجزى حتى ان الامور بالطعام اطعم البعض ثم تركه واع
به غيره فانه يجزيه كذا في الاسرار وهذا ليس بدافع لان الحديث لم يفصل
بين التجزى وغيره في الانقطاع الا ان يقال التجزى في الاطعام مستند الى
الكتاب فانه لم يشترط فيه التتابع اصلا حتى لو جامع في خلال الاطعام
مثلا لم يجب عليه اعادة ما سبق والكتاب وان كان دلالة فعل به
والحج لم يكن فيه دليل اقوى من الحديث فعلم به وقوله على قرينه
اراد به قوله قبيل هذا ومن اوصى بحجة الاسلام اجزأ عنه رجلا
باب الوصية للاقارب وغيرهم وانما اختر هذا
الباب عما تقدم لان في هذا الباب ذكر احكام الوصية لقوم مخصوصين
وفيما تقدم ذكر احكامها على وجه العموم واخصوص ابداء يتلو العموم
قال ومن اوصى لغيره فم الملائقون كان حق الكلام
ان يقدم وصية الاقارب نظرا الى ترجمة الباب وكوزات
يقال الواو لا يدل على الترتيب وان يقال فعل ذلك احتما ما يامر
اجاز لان ما تعذر تصرفه الى اجمع يعني لعدم دخول جار المحل
وجار القرية وجار الارض صرف الى اخص اخص وهو الملائق
وقوله وذلك عند اتحاد المسجد قبيل حتى لو كان في المحل
مسجدان صغيران متقاربان فالجميع جيران **وقوله** وما يروى فيه
ضعيف يعني ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اجار اربعون دارا
هكذا وهكذا اربع وارث اشار الى اجوار الاربعة فانه قيل هذا خبر
لا يعرف روايته وقال ابن قدامة هذا ان صح كان نصا في الباب
وقد طعن في روايته قالوا ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي **قال** محمد بن عيسى في الزيادات وينبغي على قياس قول ابي
حنيقة بعبارة ان يدخل السكان تحت الوصية من اجيران المتلاصقين
وان كانوا لا يملكون السكن ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل

لام

فانه

قوله

اقوى

قال ابو بكر بن شاهويه هذه كد خدائيه من محمد بن عمار في مذهب ابي حنيفة
 وليس كذلك فانه بنى هذا الحكم على استحقاق الشفعة وهو الملاك **واقول**
 ينبغي عا قول محمد بن عمار ان لا يدخل الذمي لان المسجد لا يضم الا اذا اريد بالتخ
 المسجد سماع الاذان **وقول** ومن اوصى لاصهاره اى لا قرباء
 امراته **قال** في الصغار الاصهار اهل بيت المرأة وانما قال وهذا
 التقسيم اختيار محمد بن عمار و ابي عبيد لان الصهر في اللغة يعني الختن
 ايضا **وقول** وان كان في عدة من طلاق باين لا يتحقها يعني وان
 ورثت منه بان يكون الطلاق في المرض **وقول** ومن اوصى لاختان
 يعني ان اختان يطلق على ازواج المحارم كزوج البنت والاخت والعم والحالة
 وغيرها وعلى محارم الازواج فيكون كل ذي رحم محرم من ازواج المحارم
 من الذكر والانثى كلهم في قسمة الثلث بينهم سواء **وقول** ومن اوصى
 لاقربائه يعني يرف الى الاثنين فصاعدا الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
 محرم من جهة الاب او الام غير الوالدين والولد اذا لم يكونوا وارثين
 عند ابي حنيفة رحمه الله **وقول** وفائدة اختلاف نظر في آل ابي طالب
 يعني ان الموصل اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب على رفاة
 فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثاني اقصى الاب
 ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يولد فيه اولاد عقيل وجعفر
 وتبين كلامه واضع الى قوله ولا يعتبر بظاهر اللفظ بعد انقضاء الاجماع
 على تركه وهو جواب عن قولها ان القريب مشتق من القرابة
 فيكون اسما لمن قامت به وبين كونه متروكا بالاجماع بقوله فان
 عنده اى عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقيد بما ذكرناه من
 الاقرب فالاقرب بالقيود الستة التي ذكرناها وعندنا ما هي
 باقصى اب له في الاسلام وعند الشافعي رحمه الله بالاب
 الادنى وما كان متروكا بالاجماع لا يصح الاستدلال به لاحالة **وقول**
 واذا اوصى لاقربائه وله عمات وخالات يعني وله ولد يكرز ميراثه فالثلث
 لعيه وهذا الى آخره تفصيل ما اجمله من القيود على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقوله
 لانه لا بد من اعتبار معنى اجمع وهو الاثنان في الوصية يعني لو كان العم اثنين كان

لكل واحد

بان في هذا

انفراد

لكل واحد منهما النصف فكذا اذا انفرد كان له النصف ايضا واعترض جعل
 عدم المزاحم بمنزلة المزاحم حيث قيل اذا كان له عم آخر كان له النصف ايضا
 فكذا اذا لم يكن معه عم آخر **قال** ان يقول اذا كان عم واحد
 كان له الثلث لانه اذا كان معه عمان كان له الثلث فكذا اذا لم يكن معه
 غيره على هذا يقال يجب له الربع او الخمس عند الانفراد على تقدير
 ان يكون معه ثلثة اعمام او اربعة **وقول** وجب بان ذلك غير لازم
 لان اعتبار اجموع كلها ساقط لتعذر تعيين اذ لا يستعمل فيه وهو الاثنان
 ليقينه والعم الواحد نصف الاثنين فيكون له نصف مالهما واذا اخذ العم
 النصف صار كان لم يكن فيكون الباقي من الثلث للخاليين وفي قولها
 الثلث بينهم اثلاث **وقول** لما بينا اراد به قوله لانه لا بد له من اعتبار
 معنى اجمع وهو الاثنان الى آخره **وقول** وبين اقوى اى قرابة العمومة
 اقرب من قرابة الخوالة **وقول** والعمة وان لم تكن وارثة جواب
 عما يقال العمة لا تتحق العصوبة ويقدم العم على الاخوال بسببها فلم تكن
 قرابتها اقرب ووجه انها مستحقة للوصية وتساوية للعم في الدرجة وعدم
 استحقاقها العصوبة لوصف قام بها وهو الاثنية لا يخرجها عن مساواتها للعم
 في استحقاق هذه الوصية كالعالم الرقيق او الكافر لما ان حرمان الميراث لوصف
 قام به لا لضعف في القرابة **وقول** لانسبائه الانسبائه في جمع النسب وهو القرب
 كالانساب في جمع النسب **وقول** في جميع ما ذكرنا يعني من القيود المذكورة على قول
 ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **قال** ومن اوصى لاهل فلان بنصف
 الى الزوجة عند ابي حنيفة رحمه الله والى كل من تضم نفقة فلان من الاحرار عندهما
 اعتبارا بالعرف الموبد بقوله تعالى وايتون باهلكم اجمعين فانه ليس المراد به
 الزوجة خاصة وكذا قوله تعالى فنجناه واصلمه الا امراته **وقول** لان الاصل في
 الزوجة حقيقة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهلكم فلا يصر الى غيرها مع امكان
 العمل بها **قيل** في الاستدلال بهذه الاية نظر لانه خاطب بلفظ اجمع بقوله
 امكنوا والمرأة لا تخاطب بذلك **واجواب** انه لم ينقل انه كان معه احد من
 اقاربه او اقاربها من ضمنهم نفقته فان كان معه من الاقرباء احد لم يدخل فيه
 بالاتفاق على ان احقابق لا يستدل عليها لان طريق معرفتها السماع كما عرف

وان كان من تضم

من الاقارب

في الاصول وانما استشهد بالآية تائيساً فان ثبت ان في الآية
 ليس على معنى حقيقة لاينا في مطلوبه كالايات التي استدلت بها **وقوله**
 فلان تأهل بكذا وكذا هو الموعود الدال على حقيقة لتبارد الفهم اليه
وقوله لان الانسان يتجنس بابيه فان ابراهيم رضي الله عنه ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان من جنس قريش واولاد الخلفاء صلحوا الخلفاء
 وان كان اكثرهم من الاماء فعلم انهم يدخلون في هذا اللفظ دون عشائر
 الائمة **وقوله** ولو اوصى لايتام فلان اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل التحم
 قال صلى الله عليه وسلم لايتيم بعد البلوغ والعيان والزمني معروفة والارمل
 هو الذي لا يقدر على شيء رجلاً كان او امرأة من ارمل اذا افتقر من الرمل
 كادفع من الدفاع وهي التراب ومن الناس من قال الارمل في النساء
 خاصة والمختار عند المصنف نعم الله هو الاول حيث قال ذكورهم وهو اختيار
 الشعبي فاذا اوصى لهؤلاء فاما ان يكونوا قوماً يحصون او لا فان كان الاول وجه
 الاحصاء عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يحتاج في الاحصاء الى حساب وكتاب فان
 احتج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة
 فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي
 دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم واناثهم لان الوصية
 تملك وتحقق التملك فيهم فمكن وان كان الثاني فالوصية
 للفقراء منهم لما ذكره في الكتاب وهو واضح **قوله**
 بخلاف ما اذا اوصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون او لا يايى بنى فلان
 وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية فيه اشارة الى انهم اذا كانوا يحصون
 كان اكتم كما تقدم في دخول الغني والفقير وصل يدخل الذكر في الايام
 وحوله في الارامل قال الكوفي رحمه الله يدخل لان الائمة هي التي
 لازوج لها بكرا كانت او ثيباً ويقال رجل ايم ايضاً وقال محمد رحمه الله
 الائمة هي الثيب خاصة وقول المصنف رحمه الله محتمل والظاهر
 وحوله لانه تركه اعتماداً على ذكره في الارامل وانما تبطل الوصية
 في الشبان والايامى لانه ليس في اللفظ ما يدل على الفقر حتى يمر
 الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تليكا في حق الكل للجملة الفاحشة وتعذر صرف ايم اكثرهم
 في الائمة

عشيرة

واناثهم

انما هو اصل
الائمة
التي
تسمى
بنى فلان

الائمة

تبطلت

تبطلت قال محمد رحمه الله للخلاف من كان له اقل من خمسة عشر والفقير من بلغ خمسة عشر فوفوا
 والكهل اذا بلغ اربعين فراد عليه وما بلغ بين خمسين والستين الى ان يبلغ الثيب **وقوله**
 يكون شخفاً وفي الوصية للمفقر والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبار المعنى
 واقدم اثنين في الوصايا عما قرئ **وقوله** ولو اوصى لبني فلان يعني اذا اوصى لبني فلان فلا يخلو
 اما ان يريد مفهوم الاضائة او يكون اسم قبيلة او فخذ فانه كان هو الاول لم يدخل فيه الا
 عند ابي حنيفة رحمه الله رجوع اليه وكان ادلاً يقول وهو قولها يدخل والمخلاف عند الاختلاف واما
 اذا كانت الاناث مفردات فلا تدخل بالاتفاق **وقوله** ان جميع الذكور يتناول الاناث
 وقد عرف في موضع **وقوله** الاخر ان حقيقة هذا الاسم للذكور وانتظام الاناث يجوز
 ولا يصار اليه عند مكان العمل بالحقيقة وان كان الثاني يتناول لانه المراد به مجرد الاسم
 كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولد العتاة والمولاة وخلفاؤه يقسم الوصية بين من يقدر عليهم
 من فرائهم **قال** رحمه الله ومن اوصى لولد فلان ومن اوصى لولد فلان ففلاهما اما
 ان يكون ابا خاصاً او فخذاً فان كان الاول فالوصية تناولت الاولاد دون اولادهم
 الذكر والانثى عند الانفراد والاختلاف سواء لان اسم الولد يتناول الصلبي كله
 انتظاماً واحداً بطريق الحقيقة وولد الولد مجاز لا يصار اليه عند مكان العمل بها
 فان لم يكن له ولد من الصلب يدخل اولاد الاولاد واولاد الانباء رواية **وقوله**
 وفي اولاد البنات روايتان هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 ان الوصية لولد فلان يتناول الولد وولد الولد فهم ذلك من قوله تعالى بوصيتكم الله
 في اولادكم قال القدوري والصحيح انهم لا يدخلون وذكر فيه الحقيقة والمجاز كما ذكرنا
 وان كان الثاني يدخلون وان كان الصلبي قائماً لان فلانا اذا كان فخذاً فبنوه وبناته
 لا يخلو عن الاولاد عادة فتكون مرادة فيدخل بخلافه اذا كان ابا خاصة فان فيه
 وبناته فيدخل عن الاولاد فلا تكون مرادة **وقوله** ومن اوصى لورثة فلان واضح
وقوله ومن اوصى لمواليه مبناه على جواز عموم المشترك وعدم جوارزه والشافعي
 يبيّن ذلك فاجاز هذا واصحابنا ما جوزوه فكل ذلك هذا والمروى عن الشافعي رواية
 عن ابي حنيفة لكن لا على جواز عموم المشترك بل على ان لفظ المولى على الاعلى والاسفل
 متواط كما لا خوة على بنى الاعيان وبنى العلات وبنى الاخفاف وليس بظاهر لان معنى
 الاخوة في الجمع واحد وهو اشتماله صلب الاب والرحم عليهم ومعنى المولى ليس كذلك
 فان مع الاعلى منع ومعنى الاسفل منع عليه فكان في احد المعنيين الفاعل وفي الاخر المعنى

والله اشارة بقوله ان اجتهت مختلفة **قوله** في موضع الاثبات احراز عن صورة النفي
 كما ذكر في الكتاب وهو اختيار شمس الاثمة وعامة اصحابنا على انه لا عموم للمتشرك لان النفي
 ولا في الاثبات واجابوا عن مسئلة اكلف بترك الكلام مع المولى مطلقا ليس لوقوع النفي
 بل كاطل على اليمين بعضه وهو غير مختلف فيصير بذلك المعنى كالشيء وقد قررناه في التفرقة
 بعون الله وتأييده فانه قيل ان لفظ المولى مشترك لكن حكم التوقف فكيف قال فالوصية
 باطلة اجيب باه الكلام فيما اذا مات الموصى قبل البيارة والتوقف في مثل لا يفيد فان قيل
 الترجيح من جهة اخرى ممكن وهو ان تصرف الوصية الى المولى الذي اعتقه لانه شكر المنعم وجب
 واما فضل الانعام في حق المنعم عليه فمذروب والصرف الى الواجب اولى منه الى المذروب
 كما هو المروي عن ابي يوسف بهذا المعنى اجيب بانها معارضة بجهة اخرى وهو ان العرف
 جاز بوصية ثلث المال للفقر والغالب في المولى الاسفل الفقير وفي الاعلى الغني والمعروف
 عرفا كالمشروط شرطها كما هو المروي عن ابي يوسف بهذا المعنى ولو اوصى لمولى وليس له المولى
 الاعلى فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق في حال الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات
 اولاده لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت لان المتوقف على الشيء لا بالعلية يعقبه وجودا
 والوصية تصاف الى حالة الموت لانها اخت الميراث والميراث كذلك فلا بد من تحقيق
 اسم المولى قبل الموت ولم يوجد فيها وعن ابي يوسف انهم يدخلون لان سبب التحقيق
 الولاء وهو التدبير والاستيلاء لازم اى ثابت مستقر والاصح الاول لانهم لا ينسبون اليه
 بالولاء بنفس الاستحقاق بل بالاحياء كما حصل بالحق وذلك انما يكون بعد الموت ويخالفه
 اى في هذه الايصاء يعنى بالاجماع عبد قال له مولاه وهو واضح ولو اوصى المولى اليه
 وله موال او اولاد الموال وموال مولاة دخل معتقوه وهو ظاهر واولادهم لان نسبتهم
 اليه بالولاء للمعتق الذي باشر في ابائهم والودع اجزاء الاصول فكان الاطلاق حقيقة
 فيهم كما في اصولهم ولهذا لا يصح نفي اسم المولى عنهم بخلاف ما تقدم من بنى فلان واولادهم
 لان النفي عن الودع صحيح حيث يجوز ان يقال ليسوا بنى فلان وانما هم بنو بنين وعنه
 ابي يوسف انهم يعنى موال المولاة يدخلون ايضا لما ذكر في الكتاب وهو واضح **قوله**
 والاعتاق لازم جواب عما يقال لما كانت اجتهت مختلفة وجب بطلان الوصية كالمولى الاكلى
 والاسفل ووجهه ان المشترك لا يعمل به اذ لم تكن قرينة على احد المحسوس ومنها قرينة
 احد هما وهو ان ولاء الاعتاق بمنزلة النسب لا يكتمل الفسخ بعد ثبوت وولاء المولاة
 ضعيف مختلف فيه بين العلماء وسببه عقد كتمل الفسخ فلا تتحقق المراجعة بينها ولو لم يكن

الاموال مولاة كان الثلث لهم ان احقيقة اذ لم تكن وجب العمل بالجواز صوتا لكلام القائل
 عن الالغاء ولو كان له معتق واحد وموال الموال فالنصف لمعتق والباقي للورثة لتعذر الجمع
 بين احقيقة والمجاز وحكم ولد المعتق حكم المعتق لما ذكرنا ان اسم الموال لا اولاد الموال حقيقة
قوله ولا يدخل فيه اى فيما اذا اوصى لمواليه موال اعتقهم هكذا وقع في النسخ ولكن الصحيح
 ان يقال موال اعتقهم ابوه او ابنه لان التعليل يطابق ذلك دون المذكور في الكتاب
 وهذا لان احقيقة هو ان يباشر اعتاق مملوك فيصير به مولى عنه والمجاز ان ينسب لذلك بما يقب
 مملوك ثم يعتق ذلك المعتق مملوكا ولم يوجد في حق موال الاب والابن فعل الاعتاق ولا
 تسببه فقلنا انهم لا يدخلون في هذه الاضافة وهذا المعنى كما ترى لا يستقيم على ما وقع في النسخ
 لان الذين اعتقهم موال له حقيقة **قوله** انما يحوز ميراثهم بالعصوبة جواب عما روى
 عن ابي يوسف ان موال ابيه تدخل اذا مات ابوه وورث ولا يحوز ميراثهم موالهم حكما
 ولهذا يحوز ميراثهم ووجه ذلك ان احرازه الميراث ما كان كونه مولى له لكن الشرع اقام
 عصبة المعتق مقام المعتق في حق الميراث لان الولاء كالنسب لا يورث نص عليه صاحب
 الشرع قال الولاء يلحقه كالحية النسب للبياع ولا يورث ولا يورث وهو نقص صريح في عدم
 الانتقال فكان بطريق العصوبة **قوله** بخلاف معتق البعض قال في النهاية هكذا وقع
 في النسخ وليس بصواب والصواب ان يقال بخلاف معتق المعتق كما هو المذكور في الايضاح
 لانه ثبت بهذا الفرق بين موال الموال وبين موال اعتقهم ابوه او ابنه على ما ذكرنا من النسخ
 الصحيحة فيه ايضا وذلك انما يستقيم فيما اذا كان بخلاف معتق المعتق واما معتق البعض
 فعند ابي حنيفة يسمى بالنسب اليه بالولاء بعد لانه بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم
 المولى عند قيام الكتابة وعندنا ان نسب اليه انما ينسب اليه بالولاء حقيقة فلا يحتاج الى
 ذكره وذكر بعض الشارحين ان النسخة في قوله ولا يدخل فيهم موال اعتقهم بانبات لفظ ابنه
 وههنا بخلاف معتق البعض وجعله مرتبطا بقوله ولا يدخل فيهم موال اعتقهم ابنه ومعناه
 ان معتق البعض يدخل تحت الوصية للمولى لانه مولاه حقيقة بخلاف موال الام لانهم
 ليسوا موالهم اصلا ولكن ينبغي ان يكون هذا على مذهبها لان معتق البعض كالمكاتب المكاتب
 لا يدخل تحت اسم المولى عند قيام الكتابة وهذا فيه تصحيح نسخة الكتاب في الموضوعين وان
 كان فيه بعد من حيث الايراد على مذهبها خاصة **قوله** الوصية بالسكنى واخذته
 والثمره لما فرغ من احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا المتعلقة
 بالمنافع واخر هذا الباب لما ان المنافع بعد الاعيان وجودا فاخر عنها وضعها

بالمجاز

قال رحمه الله ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكن داره كلام واضح ويفيد الموافقة بين الوصية
والعارية في كون كل منهما يملك المنافع بغير عوض والمباينة بينهما وبين الارث لان الوصية تعتمد
التملك والمنافع تقبل ذلك للحاجة حالة احياء فكذلك بعد المات لانه الموت لا يزيلها والارث
خلافه فيما يملكه المورث وذلك في عين تيق والمنفعة عرض لا يتيقن واذا جازت الوصية بالمنفعة
العبد جازت بغلته لانها بدلها فاخذت حكمها والمنفعة وهو الحاجة تشملها بمعنى المنفعة والغلة
قوله فان خرجت رقبته العبد فيه تفصيل وهو انه اذا وصى بخدمة عبده لشخصي فاما ان
قال ابراه او جعل ذلك زمانا فانه كان الاول وخرجت رقبته العبد من الثلث او لم يخرج ولكن
اجازت الورثة التسليم اليه يعلم اليه للخدمة وان لم تجزه الورثة خدم الورثة يومين والموصي لم
يوما الى ان يموت وان كان الثلث فاما ان عين سنة مثل ان يقول سنة ست وستين وسبعين
او لم يعين فانه عين ومضت تلك المدة قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي
بعد مضي بعض سنة تلك السنة او مات قبل مضيها فان كان العبد يخرج من الثلث او اجازت
الورثة فانه يعلم العبد الى الموصي له حتى يستوفى وصيته وان كان لا يخرج ولم تجز الورثة
تخدم الموصي له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عينها ثم يعلم الى الورثة وان
لم يعين فانه كان العبد يخرج من ثلث المال او لا يخرج واجازت الورثة يعلم العبد
الى الموصي له ليستخدمه سنة كاملة ثم يردده الى الورثة وان لم يخرج ولم تجز الورثة يخدم الموصي
يوما والورثة يومين الى ثلث سنين ثم يردده الى الورثة وهذا الحكم على خلاف ما اذا وصى
بغلته عبده سنة فان لم غلته تلك السنة على ما سنذكره **قال رحمه الله** فان كان مات الموصي
عاد الى الورثة اذا مات الموصي له عاد الموصي به الى ورثة الموصي لانه الموصي اوجب الحق
للموصي له ليستوفى المنافع على حكم ملكه ولو انتقل الحكم الى وارث الموصي له لاستحقها ابتداء
من ذلك الموصي لما تقدم ان الميراث خلافة فيما يملك المورث وذلك في عين تيق والمنفعة
عرض لا يتيقن لكن لا يجوز ان يستحقها لذلك لان لم يرض به واستحقاق الملك من غير حصة
الملك لا يجوز ولو مات الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية لان ايجابها تعلق بالموت
على ما بيناه من قبل اي في فصل اعتبار حالة الوصية في بيان الفرق بين جواز الاقرار وبطلان
الوصية بقوله بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت ولو وصى بغلته عبده او داره
فاستخدم العبد الموصي بغلته الموصي له بنفسه او سكن الدار الموصي بغلته بنفسه
اختلف المشايخ في ذلك على ما ذكره في الكتاب وهو واضح **قوله** وليس للموصي له بالخدمة
ان يوجر العبد والدار واضح سوى الفاظ تذكرها **قوله** اعتبارا بالاغارة فانها تملك

بغير بدل قد تقدم في باب العارية وفي احقيقة هذا المعنى راجع الى الاصل المقرر وهو ان
الشيء لا يتضمن ما فوقه **قوله** الا ان الرجوع للمتعرف لا غيره جواب عما يقال الوصية
وان كانت غير لازمة ابتداء لكنها تصير لازمة بعد الموت لعدم قبولها الرجوع حينئذ وهو
ذلك ان الاعتبار للموضوعات الاصلية والوصية في وضعها غير لازمة وانقطاع الرجوع
بموت الموصي من العوارض فلا معتبر به **قوله** ولان المنفعة دليل آخر **قوله** وهذا
لا يجوز يعني بناء على ما قال ولا يملك الاقوى بالاضعف وهو ظاهر واعتراض عليه باجازه احر
فانه لا يملك منفعة تبع الملك رقبته ولا بعد المعاضة ويجوز له ان يملكها ببدل واجيب
بان كلام المصنف في الوصية فراد بالمنفعة منفعة تجوز الوصية بها ومنفعة احر ليس كذلك فلا يكو
واردا عليه **قوله** اذا كان يخرج من الثلث احرار عما اذا لم يخرج فانه ليس له الاخراج
الى اعله الا باجازه الورثة **قوله** واذا كانوا في غيره اى في غير مصر الموصي **قوله**
ولو وصى بغلته عبده او بغلته داره قد علم جوازه فيما تقدم طريقين ولعله ذكره تمهيدا لقوله
ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلته تلك السنة يعنى اذا لم تجز الورثة وكان الوصية بغلته
عبده سنة وتذكرة الضماير اما بتاويل المال او نظرا الى الخبر **قوله** لانه عين مال يحتمل القسمة
بالاجزاء وكل ما هو كذلك تعلق الوصية بثلثه ان لم يخرج من الثلث وفيه اشارة الى الفرق
بينها وبين اخدمته فان العبد لما يحتمل القسمة بالاجزاء صرنا الى قسمة استيفاها اخدمته بطريق
المهايا الى ما يستوفى خدمته سنة كاملة كما ذكره **قوله** فلواراد الموصي قسمة الدار ظاهر
الى قوله عطفامنه لاحدهما على الآخر ومعنى ذلك انه عطف قوله لآخر برقبته بالواو على قوله
او وصى له بخدمة عبده فتجبر هذه الحالة يريد حالة العطف بحالة الانفراد اى بحالة افراد
احدى الوصيتين عن الاخر فلا تتحقق المشاركة بينهما فيما اوجب لكل واحدهما **قوله**
ثم لما وصت الوصية لصاحب اخدمته كالبياض والتفسير لا قبله من حالة الانفراد يعنى لو كانت
الوصية بالخدمة منفردة كانت الرقبة ميراثا للورثة واخدمته للموصي له من غير اشراك فكذلك اذا
او وصى بالرقبة لانسائه احر تكون الرقبة له واخدمته للموصي له بها اذا وصية اخت الميراث
من حيث ان الملك فيها بعد الموت ثم العبد الموصي بخدمته لشخص وبقبته لآخر اما ان يكون
ادرك اخدمته او لا فان كان المات نفقته على الموصي له بالرقبة الى ان يدرك اخدمته لان الانفاق
عليه تنمو العين وذلك منفعة لصاحب الرقبة فاذا ادرك اخدمته صار كالكبير والنفقة في الكبير
على من له اخدمته لانه انما يتمكن من استفادته بالانفاق عليه اذا العبد لا يقوى على اخدمته الآب
وان اية الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير وان جنى جنائمه فالغدا

ثلث م

بغير بدل

علم من له الخدمة لانه التمكن من الاستخام بالتطهير عن الجناية فيجب عليه التطهير وقوله ولها
 اي لهذه المسئلة نظائر وقد ذكرها في الكتاب ورفضه وقوله ولاشئ لصاحب الظرف وهولامة
 والنخاع والقوصرة في المظروف يعنى الولد والفض والتر في هذه المسائل كلها اما اذا كان احد
 الايجابين موصولا بالآخر فبالاتفاق واما اذا كان احدهما منفصلا عن الآخر فكذلك عندنا **يقول**
 خلافا لمحمد **وقوله** كما في وصية الرقية والخدمة فان الموصول والمفصول فيها في الحكم سواء
 وتأخير تعليل محمد **والجواب** عما استدله ابو يوسف في الكتاب والمبسوط دليل على ان الموصول
 على قول محمد **عنه قال** **وعنه** ومن اوصى لآخر ثمرة بستان ثم مات وفي ثمرة المسائل
 المتعلقة بالاقصاء على الموجود من الموصى به والتهدى الى ما يحدث على وجه ثلثة في وجه
 يقع على الموجود واكاد ما عاش الموصى له ذكر الابد ولم يذكر كالوصية بخله بستان او ارض
 او سكنى داره او خدمته عبده فاه العرف فيها جار على الابد ويعتبر خروج من الثلث وفي وجه
 يقع على الموجود دون اكااد ذكر الابد ولم يذكره كالوصية بالصوف على ظهر الغنم والولد في بطن
 جارية واللبن في الضرع لان المهدوم من هذه الاشياء لا يستحق بعقدا وفي وجه انه ذكر الابد
 يقع على الموجود واكاد كالوصية بثمره بستان وان لم يذكره فاه كانت الثمرة موجودة وقت
 الموت تناولها والآ فالعيا ان تبطل الوصية وفي الاحتجاج يقع على اكااد الى ان يموت
 الموصى له وجه القياس ان الثمرة في الموجود حقيقة وليست بموجودة فتبطل وجه الاحتجاج
 عمل على المجاز عند انتفاء الحقيقة صوتا لكلام الموصى عن العا والمص به عمل الفوق بين الثمرة والخلعة
 على العرف فيها ثم السن والحراج وما فيه صلاح البتاة على صاحب الخلعة لان هو المنتفع بالبستان
 فصار كالنقعة في فصل الخدمة **وقوله** ومن اوصى لرجل بصوف غنم ابر الى آخر الكتاب ورفض
 وتنه در المص **عنه** ما اجزل تركيبه وارجح ترتيبه لا يرى معنى من المعاني يحتاج الى تقدير الآ
 و تركيبه او في تأديته له **وقوله** وبعقد الخلع صورته ان تقول المرأة لزوجها خالغ على ما في
 بطن جارية او غنمى صح وله ما في بطنها وان لم يكن في البطن شئ فلاشئ له وما حدث بعد ذلك
 فللمرأة لان ما في البطن قد يكون متقوما وقد لا يكون فلم تغره صح لو قالت على جارية وليس لها
 عمل يرد المهر واسمها علم **باب وصية الذمي** عقب وصية المسلم بوصية الذمي لكون
 الكفار ملحقين بالمسلمين في احكام المعاملة اذا صنع اليهودى بيعة او نصرانى كنيسة في صحته
 ثم مات فهو ميراث بالاتفاق فيما بين اصحابنا على اختلاف الترجيح اما عنده فلاه هذا بمنزلة
 الوقف عندنا حينئذ **عنه** اذا كان المسلم فان وقف المسلم في حال الحياة موروث بعيد موته
 كونه غير لازم فهذا اولى واما عندهما فلاه هذه الوصية معصية فلا تصح ولو اوصى بذلك اى لو

لو اوصى بان يعمل بيعة او كنيسة لعوم معينين فهو جائز من الثلث لانه في الوصية مع اختلاف
 والتملك وللذمي ولاية التملك فامكن تصحيح اى تصحيح ايصائه على اعتبار المعنيين بغير اختلاف
 والتملك فجعلناه من الثلث نظرا الى الاستخلاف وجوزنا ذلك نظرا الى التملك واذا صار
 ملكا للمسلمين **صنعوا به ما شاؤوا** وان اوصى ان يجعل داره لينة لعوم غير مسلمين يعنى قوم غير
 محصورين جازت الوصية عندنا حينئذ **عنه** وقالوا ص باطله لان هذه في الحقيقة معصية
 وان كان في معتقد قوم قربة والوصية بالمعصية باطله لما في تنفيذها من تقريرها ولا في حينئذ
 ان الاعتبار لمعتقد فانه لو اوصى بالحلح لم يعتبر وان كان عبادة عندنا بلا خلاف فكذلك
 اذا اوصى بما هو في معتقد عبادة صح وان كان عندنا معصية لانا احزنا ان نتركهم وما يريدون
قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى فاما في المصر فلا يجوز بالاتفاق
 لانهم لا يمكنون من اكااد ذلك في الامصار وذكر الفرق بين بناء البيعة والكنيسة والوصية
 بذلك **وقوله** لم تصر محررة لله حقيقة بل تحوت على معتقد قوم فيبقى ملكا للبناء وقوله ولاهم
 يبنون دليل آخر على عدم التحريم **وقوله** بخلاف الوصية متصل بقوله ان البناء لنفسه
 ليس بسبب لزوال الملك الباني والضمير في قوله لانه وضع وفي قوله ثبوت مقتضاه وقوله
 على مقتضاه كلها راجع الى الوصية بتاويل الايصاء وحاصل معناه ان الوصية وضعت لانه
 الملك الا ان لفظها تفاد عن افادة معناها وهو زوال الملك فيما اذا اوصى بما ليس بقربة
 في معتقد قوم فاما اذا لاقت ما هو قربة فيه عملت عليها **وقوله** ثم احصل ان وصايا الذمي الى اكااد
 ورفض **قوله** وهو ما ذكرناه يريد به الوصية ببناء البيعة والكنيسة **وقوله** كما ذكرناه يعنى من
 اختلاف في الوصية بالبيعة والكنيسة **وقوله** والوصى ما بيناه اى من الجانيين وهو ان المعبر
 عنده اعتقادهم وعندهما انها وصية بمعصية **وقوله** واجهة مشورة يعنى ان كلامه في صرف
 المال الموصى به الى استنشاء المسجد وغيرها خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الالتزام
وقوله على اختلاف المعروف في تصرفاته يعنى انها جائزه عندهما موقوفة عندنا حينئذ **عنه**
 ان اسم نفذ كسائر تصرفاته والافلا **وقوله** وفي المرتدة الاصح انه تصح وصاياها لانها تصح
 على الردة فصارت كالذمية قال في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا
 وقال قال بعضهم لا تكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لا يصح منها وصية والفرق بينها وبين
 الذمية ان الذمية تقر على اعتقادها واما المرتدة فلا تقر على اعتقادها والظاهر ان المعنافا
 بين كلاميه لانه قال هناك الصحيح وهو هنا الاصح وبما يصدقان **وقوله** واذا دخل الحربة
 دارنا بامان ف اوصى لمسلم او ذمي بما له كلفه جاز قيل هذا اذا لم تكن الورثة معه اما اذا كانت

فانها توقف على اجازتهم وآل هذا اشار بقوله وليس لورثته حق شرعي لكونهم في دار
 الحرب وقوله وذلك في حق المستامن ايضا جواب عما يرد على قوله ورد الباقي على الورثة
 وهو ان يقال قد قلت ليس لورثته حق شرعي لكونهم في دار الحرب فكيف يرد عليهم الباقي وجه
 ان ذلك الرد على الورثة ايضا مراعاة لحق المستامن لان من حقه سلم ماله الى ورثته عند
 الفراغ من حاجته والزيادة على مقدار ما وصى به فارغ عن ذلك وقوله لما بيننا
 اشارة الى قوله لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة الآخرة وقوله ولو
 اعتق عبده عند الموت الى آخرة ظاهر وقوله ولو اوصى طرف في دار الاسلام دار الاسلام
 ظرف لاوصى لا لقوله حرب اي لو اوصى الذي في دار الاسلام طرفي في دار الحرب لم يجز لتباين
 الدارين ولان الذي اذا اوصى طرفي في دار الاسلام جاز على ما ذكر قبل هذا بقوله وكذا
 لو اوصى له اي للمستامن مسلم او ذمي بوصية جاز وانما علم **باب الوصية وما يملكه**
 لما فرغ من بيان الوصية له شرعي في بيان احكام الوصية اليه وهو الوصية لما ان كتاب الوصايا
 يشمله لكن قدم احكام الوصية له اكثرها وكثرة وقوعه فكانت الحاجة الى معرفتها امتي
 ومن اوصى الى رجل اي جعله وصيا فقبل الوصية في وجه الوصية اي بعلمه ورضاه في غير
 وجهه اي بغير علم الوصية هكذا ذكره في الذخيرة اشارة الى انه المقصود بذلك علم الوصية
 ليتدارك حاله عند رد الوصية فليس يرد لان الميت مضى لسبيله اي الوصية مات معتدا
 عليه فلو صح رده بغير علمه في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته وهو اضرار لا يجوز
 فيرد رده وطولب بالفرق بين الوصية له والوصية اليه في ان قبول الاول في الحال غير معتبر
 حتى لو قبله في حال حياة الوصية ثم رده بعد وفاته كما كان صحيحا بخلاف الثاني على ما ذكرتم
 واجيب بان نفع الاول بالوصية لنفسه ونفع الثاني للموصي فكان في رده بغير علم اضرار
 فلا يجوز بخلاف الاول لان الوصية به يرجع الى ورثة الوصية ولا ضرر له في ذلك ويجوز
 الى هذا الجواب قوله بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير
 وجهه اي في غيبته وبغير علمه لانه ضرر هناك لانه ياتي قادر على التصرف بنفسه فانه جعل
 علمه جواز عدم الضرر كما في رد الوصية له قال صاحب النهاية هذا الذي ذكره مخالف
 لعامة روايات الكتب من الذخيرة والتممة وادب القاضى للصدر الشهيد واجامع الضعيف المحجوب
 وفتاوى قاضية ونقل عن كل واحد منها ما يدل على ان الوكيل اذا غل نفسه عن الوكالة
 حال غيبة الموكل لا يصح حتى لو غل نفسه من غير علم الموكل لم يخرج عن الوكالة ولكن ليس
 فيما نقله ما يدل على الوكيل بشراء شئ بغير عينه وعن هذا قال بعض الشافعيين روايته عامة للكتب

للام

فيما

فيما اذا كان وكيلنا بشراء شئ بعينه وقد اشار اليه المحقق في كتاب الوكالة في فصل الشراء
 بقوله على ما قيل الا بمحض من الموكل وذلك ايضا قول المشايخ على ما يشير اليه قوله قيل وسببه
 الاضرار بتغيره واما اذا كان بشراء شئ بغير عينه فليس فيه ذلك **قوله** فان لم يقبل ولم يرد
 حتى مات الوصية فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الوصية ليس له ولايته الا ان
 فبقي خيارا يعني كمن وكل حال حياته فانه مالم يوجد من الوكيل قبول نصا او دلالا كان
 بالخيار **قيل** كان يجب ان يكون خيارا لانه لما بلغه الايباء ولم يرد اعتمد علم الوصية
 ولم يوصى الى غيره وفي ذلك ضرره والضرر مدفوع واجيب بان الوصية مغتر حيث
 لم يسئل عن الرد والقبول فلا يبطل خيارا بخلاف ما اذا قبل ثم رد في غيبته فانه غار
 فيبطل خيارا **قوله** فلوانه باع شيئا من تركته بيان ان القبول يجوز ان يكون دلالة
 فانها تعمل على الصريح اذ لم يوجد صريح بخالفه لكنه يعتبر ذلك بعد الموت **وقوله** وقبينا
 طريق العلم وشرط الاخبار فيه فيما تقدم من الكتب من ذلك ما ذكره في كتاب ادب القاضى
 في فصل القضاء بالمواريث ومن اعلم الناس بالوكالة يجوز تصرفه ولا يكون النهي عن الوكالة
 حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عندنا حينئذ بنهائه وقالوا هو والاول سواء
 اي الواحد فيهما يكتفي **قوله** وان لم يقبل حتى مات الوصية فقال لا يقبل يعني ان الوصية
 اذا سكت في حياة الوصية ثم بعد مماته قال لا يقبل ثم قبل فهو وصي ان لم يخرج القاضى
 حين قال لا يقبل لان مجرد قوله لا يقبل لا يبطل الايباء عندنا خلافا لغيره لان في ابطال
 مضرة بالميت وفي ابقائه ضرر للموصي لكن الاول اعلى لكونه غير مجبور بشئ والثاني مجبور
 بالتوب ودفع الكفر من الاما على لا محالة **قوله** الا ان القاضى اذا اخرج
 استثناء من قوله فله ذلك يعني ان القاضى اذا اخرج عنها حين قال لا يقبل لا يصح قوله
 بعد ذلك واختلف المشايخ في تعليل صحة هذا الاخراج فمنهم من قال القاضى علم في فضل
 مجتهد فيه فينفذ واليه ذهب الامام شمس الائمة السرخسي وهو الذي اختاره المحقق ومنهم من
 قال انما صح لان الوصية لو صحت بقوله كان للقاضى ان يخرج ويصح الاخراج فهنا
 اوله اليه ذهب شمس الائمة اكلوانه والباقي **قوله** ومن اوصى الى عبد
 او كافر ومن اوصى الى عبد غيره او كافر ذمي او مستامن او حره او فاسق اخرجهم
 القاضى عن الوصية ونصب غيره وهذا اللفظ وهو لفظ القدرى يشير الى صحة الوصية
 لان الاخراج يكون بعد الوصية وذكر محمد بن زكريا في الصور الثلث ان الوصية باطلة ثم اختلف
 المشايخ في انه باطل اصلا او معناه سيبطل قال الفقيه ابو الليث واليه ذهب القدرى

وكيلنا

وفرح الاسلام البرذوي وعامة متابعي ان معناه يبطل ووجهه ان العبد هل التصرف ولهذا جاز توكله
ولكن لما كان بغيره عن استيفاء حقوق الميت مطلوب بالكون منافع للولي والظاهر المنع عن التصرف بها وعلى تقدير
الاجاز كان له الرجوع وعند ذلك يخرج العبد عن التصرف بالوصاية فلما بانها تبطل باخراجها عنها واما
الكافر فقد ذكر في كتاب القسمة انه لو قام شيئا قبل ان يخرج الكافر فثبت ان الابصار صحح لكنه لا سوي البيانا
الفاسدة بخارج القسمة ان يخرج من الوصية وقال بعضهم انه باطل في العبد والله ذهب سمس الابن السرحي وكتب
لان الوصاية ولاية متعبدية وليس للعبد ولاية على نفسه فضلا ان يكون له ولاية على غيره فقوله لعدم ولاية
اشارة الى ما قبل الاجاز وقوله واستبداده الى ما بعد ما لانها بمنزلة الاعارة منه للعبد ولا يتعلق به لزوم
وقيل معناه في الكافر ايضا باطل لعدم ولاية على المسلم ووجه الصحة ثم الاجاز ظاهر وقد ذكرنا بعضا منه اتفاقا
وهذا يصح عذرا في اجازته وتبدد بغيره لان الميت انما اوصى به اليه لينظر في ماله واولاده بعده بالحفظ والوصاية
وبالجناية وتضع الصيانة فلما حصل الغرض من الوصاية قوله ومن اوصى به اليه بنفسه واضح وقوله وفي اعتبار
هذه اي من الوصية وهي وصية عبده على الورثة الصغار محرمان لان لا يملك بيع رقبته وقوله وهذا ينقض
الموضوع لان الوصية انما يملك الولاية من الوصية وولاية لا تجزئ اذ لا يقال ولاية في بعض دون بعض ولو
ثبت التجزئ في ولاية الوصية ثبت في ولاية الوصية كمنه غير متجزئ فكان عابدا على موضوعه بالنقض وقوله انه
فيما يطأ احرازه عن التصرف والمجوز وقوله مستبد احرازه عن الابصار الى عبد الغبر وعمه اذ كان في الورثة بكار وقوله
ليس لهم ولاية المنع خلافا لما قيل عليه ان لم يكن لهم ذلك فلما ان يبيعه فيحقق المنع والمنافاة واجب
بانه اذا ثبت الابصار لم يبق للوكالات البيع وقوله يكون ما ظهر لهم لان العاقل لا يتوارى دون الاحرار
كافة الا اذا اذوتى بدبانه وامانة وشققة على من خلفهم وصار كالميت فان الابصار اليه جاز فذلك قوله
والوصية قد تجزئ جواب عن قوله ما في اعتبار هذه تجزئتها وذلك ان حسن بن زياد روى عن ابي بصير انه اذا اوصى
الى رجلين الى احداهما في العين والى الاخر في الدين ان كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه خاصة او لقول
يصار اليه اي الى التجزئ فيلزم الابطال اصل هذا التصرف وهو ينسب عبده وصيا على الصغار فان قيل
ينقص الى تغيير وصفه وهو جعله متجزئا بعد ما لم يكن قلنا يعتبر الوصف للوصية الاصل في منعه بالكلية **قال**
بعده الله ونحوه عن القياس بالوصية مع قوله بالوصية بالوصاية اعلم ان الاوصياء ثلثة عدل كاف وعدل غير كاف
وحاسن وزاد المصنف العاجز اصلا اذ اظهر للفقهاء في عهدهم الاستبداد وهو عدل ضم اليه غيره رعاية للحق الموصل
والورثة وهذا لان القسمة نصب ناظر او اذ اعلم صيانة الوصية ونقص كفايته وجب عليه تكميل النظر وهو يحصل
بغير غيره اليه واذا لم يظهر ذلك عنده يمكن من الوصية ذلك اي عدم الاستبداد بغيره لا يوجب كذا في الكتاب
ولو ظهر عنده بغيره اصلا استبدل غيره به رعاية للنظر في بيان اي جانب الوصية والوصية يقوم المنسوب
من جهة القسمة بالتصرف في حوائج الوصية والعاجز المعروف بعضا حقوق نفسه واذا كان عدلا كافيا فليس يقاسم

البحر

ان بعض من الية بالاخراج وان شكاه الورثة او بعضهم اليه الا اذا اظهر منه ضيافة فانه يستبدل به غيره
ووجه ذلك مذکور في الكتاب قوله ومن اوصى الى اثنين الى الورثة روي عن ابي القاسم الصغار انه قال هذا
في حق من يوصى به فاما اذا اوصى اليه جميعا معا بعقد واحد فاما اذا اوصى الى كل واحد منها بعقد على حد فانه
ينفذ لكل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث هذا صحيح وبه نأخذ بمنزلة الوكيلين اذا
وكل كل منهما على الانفرد وكل على غيره كالمسكاف انه قال يحل فيهما جميعا سواء اوصى اليه جميعا
او متوفقا وجعل في الميسوط هذا صحيح لان وجوب الوصية انما يكون عند الموت وح ثبت الوصية
لها ما خلا في حق بين الاضراس والاجتماع يحل الوكالة وانما قال الا في اشياء معدودة ولم يذكر كونهما الاطلاقا
اقول العلماء فيها فذكر في الاسرار سنة وهو ما عد انتقيد الوصية المجتعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضامة
في تجهيز الميت وقضاء الدين بكنس حقه وشراء ماله بدنه للصغير وبيع ما يبيع اليه الفسار و
الغصب والوديعة وكسوة وذكر في جامع الصغير كذا في ثمانية وهي السنة المذكورة في الاسم
وتنفيذ الوصية وقبول الهبة وذكر في جمع الاموال الضامة قيل ويكتمل ان يكون قبول الهبة من جنس
جمع الاموال الضامة معدان واحدا بل لا يرد ما مضى عليه من الثمانية والذي ذكره المصنف اكثر من ذلك
وقوله سببها الولاية يعني انها لا تختل لمن لا تختل له الولاية بالتولية كالكاثر والعبد على ما روي وقوله
لانها ليست من باب الولاية اي الولاية المستفادة من الوصية لتحققها من غير ان يرد على اليه وذكر
رواية جامع الصغير لبيان ان قضاء الدين اي قبضه ليس لقضائه بل هو على الاختلاف وقوله
ولو اوصى الى كل واحد منهما على الانفرد ذكرناه في مطلع الكلام مع ذكر صاحب كل قول كل منهما
وقوله فان مات احداهما متصل بآول الكلام وقوله ولو ان الميت منهما اوصى الى كل واحد منهما
والى بجد في النفس يعني اذا ما الاب كان ولاية تزوج الصغار والصغار واستيفاء القصاص للجد
فكذلك الوصية فيما انتقل اليه لانه خلف عن الاول وباعتبار هذه محله يجعل الاول فاجبا حكما وكلف
بعمل على الاصل عند عدم الاصل وقوله وعند الموت كان له ولاية اي عند موت الوصية كان للوصية ولاية
في الترتيب اي في زكاة نفسه سماه زكاة باعتبار ما يؤول اليه وزكاة موصيه اما في زكاة باعتبار انه
ملكه واما في زكاة موصيه باعتبار الوصية اليه فينزل الثاني منزلة فيهما وقوله فلا يرضى بتوكل غيره
اي لا يرضى الموكل بان يوكل ويكليه غيره او يوصى اليه غيره **قال** رحمه الله ومفاسمه الوصية الموصل له
عن الورثة جازع رجل او يوصى الى رجل او يوصى لرجل نحو ثلث ماله وله ورثة صغار او كبار
عقب فقا سم الوصية الموصل له بانها عن الورثة واعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة فاقسمه
نافذة الورثة في المقول والعقار ان كانوا صغارا او في المقول ان كانوا كبارا حتى لو هلك حصته
الورثة في يده لم يرجع الورثة على الوصية بل يرضى واما اذا كان الوارث كبير احضر او صاحب الوصية

غايبا تقاسم الوصية مع الوارث عن الموصي له فاعطى الورثة حقه من المثلث الموصي له ثم نفذ
القسم على الموصي له صغيرا كان او كبيرا احاضرا او غايبا في المفقول والعقار جميعا حتى لو هلك في يد
الموصي ما اوزه كان له ان يرجع على الورثة بنت ما في ايديهم والفرق بين المفقول والعقار ان الورثة
اذا كانوا اصغارا كان للموصي بيع نصيب الصغار من المفقول والعقار جميعا اما اذا كانوا اكبارا فليس له
بيع العقار عليهم وله ولاية بيع المفقول فكذا القسمة لانها نوع بيع ووجه المسئلة ما ذكر في الكتاب
وحاصل ان الورثة والوصي كلاهما يظف عن الميت فحور ان يكون ضمما عندهم وقائما مقامهم واما الموصي له
فليس يخليفه عن الميت بكل واحد فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة حتى يكون ضمما عنه وقائما
مقامه في نفوذ القسمة عليه وقوله حتى يرد بالعيب اي فيما استراه المورث ويرد عليه اي
فيما باعه المورث وبصير معزور بشرائه المورث فانه اذا اشترى جارية فمات ثم استولد
الوارث ثم استخفت بجارية فانه يرجع على بايع الميت ولو لم يكن خليفة لارجع كما لو باعها المورث
من لغيره والمسئلة كالميت فان المشتري يرجع على بايعه وودن بايع بايعه لانه ليس بخليفة عن
بايعه حتى يكون عزودن كفرون وقوله غير ان الوصية لا يضمن جواب سؤال تغيره اذا كانت
القسمة غير صحيحة كان تصرفه غير مشروع وملك المال بعد ذلك الفعل الذي هو غير مشروع فيجب
الضمان كالوعدى على المال واستملاكه وجه جواب ما قال لانه امين فيه وله ولاية للحفاظ
في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة الى تصرفه وانه لا ضمان عليه اذا
كان اوزه الورثة في يده لان الحفظ انما يتصور في ذلك اما لو سلمه اليهم فالوصي اليه بالجوار ان
ضمن القابض بالقبض وان شاء ضمن الدافع بالدفع كذا في النهاية فان تقاسم الورثة كما معلوم
في سياق كلامه ولكن ذكره لكونه لفظ جامع الصغير وقوله لاجتبا اشار الى قوله لان القسمة لم تنفذ
عليه **قال** وان كان الوصية الميت كج رجل مات وترك اربعة آلاف درهم ووصى ان يخرج منه
وكان مقدار ربع الف درهم فاضد الوصية الفاد وضرها الى الذي يخرج عنه فمات في الطريق قال بوصية
بوضعت ما يقع من التركة وهو الف درهم فان سرت نائبا بوضعت ما يبقى مرة لغوي هكذا قال
ابو يوسف بوضعت ما يقع من ثلث جميع المال وذلك ثلثا وثلثا وثلثا وثلثا درهم فان سرت
نائبا بوضعت لغوي وقال محمد اذا سرت الف الاد لم يطلت الوصية فلا بوضعت مرة اخرى
ووجه ذلك مذکور في الكتاب وهو واضح وقوله من الوصية ثلث الف درهم واضح على ما ذكر في الكتاب
وذكر الامام المجتوب ان هذا الجواب فيما اذا كانت التركة قابضالا او بوزن لان القسمة فيه تجزى لا مباد
حتى نفوذ احد الشريكين من غير قضاء ولا رضا ويجوز لاحد هان ان يبيع نصيبه وانه على ما قام عليه من الثمن
فانما يبالا بالمال والابوزن فلا يجوز لان القسمة فيه مبادلة كالباع وبيع مال الغائب لا يجوز فكذا نفسه

الوصية

فمن

قلت وضع المسئلة في الدرهم لعدا اشار الى ذلك فانها توزن وقوله واذا باع الوصية عبد التركة
ذكر بيان الفرق بينهما وبين اذا باع المولى او وصية عبده المأذون له المليون بغير تحضر من غرضا العبد
فان ذلك لا يجوز لان لغريم العبد هناك حقا في استعفاء العبد وبعد البيع لا ينبغي فكان في
البيع ابطال حق الغرماء فلا ينفذ بغير اجازتهم واما ههنا فليس لغريم المولى حق في استعفاء العبد
انما حقه في استعفاء الدين من الثمن فلم يكن البيع مطلقا حق الغريم بل يكون محققا لان حقه
في الدرهم او الدنانير لا في عين العبد وبالبيع يحصل قوله ولو نولت قيا بنفسه بكونه بغير تحضر
من الغرماء يعني اذا باع بمثل قيمته وقوله ومن اوصى بان يباع عبده وبصدق ثمنه على المسئلة
ظاهر وقوله لانه ضمنه بقبضه اي لا يجعل تصرفه للورثة لان ما استحقاق العبد تبين بطلان
الوصية فلم يكن عا ملا للموصي ولا للورثة وقوله لان الرجوع بحكم الوصية لان البيع كان لتنفيذ
الوصية فكان حكم حكم الوصية والوصية تنفذ من الثلث وقوله انه يرجع عليه بحكم الغرور اي
بحكم ان الميت غرت بقوله هذا ملكي فانه لا امره ببيعه والصدق ثمنه كان قابلا لهذا العبد لانه فكان
الوصي مغورا من جهته فكان ذلك الضمان وبناء على الميت والدين يقضى من جمع التركة وقوله وقد
قر في كتاب القضاء يعني في تصرف فضل القضاء بالمواثيق وهو قوله واذا باع القاص او امينه عبد الغرماء
الى تصرفه وقوله فان كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وقالم يرجع بئس الى اعلى الورثة ولا على
المساكين ان كان نصدق عليهم لان البيع لم يقع الا للميت فصار كما اذا كان على الميت دين لغرور ذكر
في الذخيرة محالا الى المسئلة ان الوصية يرجع على المساكين والفقائل هكذا لان ثمن تصرف الوصية عاد اليهم
فالغرم يجب ان يكون عليهم وهذه الرواية تخالف رواية جامع الصغير ووجه رواية جامع الصغير
ان الميت اصل في غنم هذا التصرف وهو الثواب والصغير يرجع له وقوله فان قسم الوصية الميراث الى
تصرفه ظاهر وكذلك قوله واذا ارضى الوصية مال اليتيم ولم يذكر ما اذا كان الميراث والمحال عليه سواء
في الملاء وذكر في الذخيرة ان فيه اختلاف المشايخ ومن لا يجوز به يحتاج الى الفرق بينهما وبين ما
لو باع الوصية مال اليتيم مثل قيمته مما يرضى فانه جائز على ما يجي والفرق ان البيع معاوضة فكل وجه
والوصية بملكها او لم يكن فيها ثمن فاحش فاما كالحالة فليست كذلك لجوازها بالمسلم فيه ورأس مال المسلم
ولو كانت معاوضة فكل وجه كان استبدالها بالمسلم فيه ورأس المال وهو لا يبيع فاذا لم يكن مباد
كانت كالهبية بشرط العوض والوصية لا يملكها من مال اليتيم عند المحققه ونجد خلافا لابي يوسف فيجب
ان يكون هذا ايضا على ذلك وقوله ولا يجوز بيع الوصية واضح ولم يذكر ما اذا اشترى الوصية من مال
الصغير ثمنه لفسد اذ باع من اليتيم شاء من مال اليتيم بغير اذ لان كان فيه منفعة ظاهرة جاز عند المحقق
واي بوسف في احد الروايتين عنه ونفس المنفعة الظاهرة ان يبيع ما يباي يفسد عشر عشرة

من الصغير ويشترى ما باسوا وي عشرة بخر عشر فصاعدا وعند تجده على ظهر الروتين غير ان سوف
لا يجوز على كل حال وقوله والبيع الماذون له والبيع الماذون له والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم
بالغن الفاضل عند الحكمه لانهم يصفون بحكم المالكية الى بصر فون باليمينهم لا باوالمولى لان الاذن
فكبح لم يكن تصرفه نيابة عن احد بخلاف الوصية على ما ذكر في الكتاب عملا بقوله تعالى ولا تقولوا
مال النبيم الا بالتي هي احسن **قال** رسول الله **واذا كتب كتاب الشراء على وجه هذا تعلم الكتاب الحفوف**
والشهود لشيئتم شهادة الزور وهو واضح وقوله لا يثبتنا اشياء الى قوله لان ذلك احوط وقوله
ويج الوصية على الكبير الغائب بقيد الكبير لان الورثة اذا كانوا اصغارا جاز للوصية ان يبيع من تركته
الميت العودض والضباع والعقار على جواب السلف كما ذكرناه من قبل سواء كانوا حاضرين او غايبا
وقال المناوون انما يجوز للوصية بيع عقار الميت اذا كان على الميت دين لا وفاقه الامن من العقار
او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وقيد بالغبية لانهم
اذا كانوا حاضرا ليس للوصية التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقضى حقوقه
ويدفع الى الورثة الا اذا كان على الميت دين او وصية او لم يقضى الورثة الدين ولم ينفذوا
الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محظا بمقدار الدين ان لم ينفذ وله بيع ما زاد على
الدين ايضا عند الحاجة خلافا لها وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتفضله ما شابه التركة جاز بمقدار
بالاجماع وفي الزيادة بخلاف المذكور في الدين وقوله لان الاب يبي ما سواه دليل السنة وهو قوله
ولكن هذا المذكور حكم السنة اذ لم يكن على التركة دين فان كان وهو مستوفى فله ان يبيع بجميع
لانه لا يملك قضاء الدين الا بالبيع فكان ما مور بالبيع من جهة الموصي وان كان غير مستوفى يبيع بقدر
الدين من المنقول والعقار والزيادة عنه من المنقول بالاتفاق وفي العقار ايضا عند الحاجة خلافا لها
فالا في منع بيع الزيادة ان جوان الحاجة والحاجة الى بيع الزيادة فلا يجوز استحسان بوجيفه ففالا لولا بههنا
بسبب الوصاية وهي لا تجزى متى ثبت له الولاية في بيع البعض ثبت في الباقى ولان في بيع البعض اضرا
لتعيب الباقي فكان في بيع الكل نوبه المنفعة عليهم ولو وصى ولا به في نصيب الكبير الا يري انه
يملك بحفظ وبيع المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة فان قلت قد علم حكم السنة اذا كانت الورثة
كبارا ببيان الكتاب واذا كانوا اصغارا بمفهومه فاحكمها اذا كانوا اصغارا وكبارا قلت حكمها ان الكبار
اذا كانوا غايبا دخلت التركة عن دين وصية فالوصية يبيع المنقول بالاجماع ويبيع حصه الصغار من العقار
واما بيع حصه الكبار منه فليس بخلاف الذي مر وان استغلت بدين مستوفى يبيع المنقول والعقار جميعا
وبغير مستوفى يبيع بقدر الدين من المنقول والعقار وفي الزيادة وان كانوا حاضرا وكانت التركة خالية عن الدين
يبيع حصه الصغار من العقار بالاجماع وفي بيع حصه الكبار بخلاف وان كانت مستوفاه بدين مستوفى يبيع

الكل

الكل وبغير مستوفى بقدر الزيادة على المحل ولا يخرج في المال ظاهر وقوله وهذا الجواب في تركه هو لا يبيع الا
والام والعم وانما فيه شركة هو لا لان وصى هو لا فيهما ذلك الاب ليس كوصى الاب في الكبر الغائب
فان وصى الامر لا يملك على الصغير جيع ما ورثه الصغير المنقول والعقار في ذلك سواء لانه قائم مقام
الامر والامر حال جوارها لا يملك ما ورثه الصغير المنقول والعقار المشغول بالدين الحالى عنه فلهذا
وصيتها واما ما ورثه الصغير من الامر فلو وصيتها فيه بيع المنقول دون العقار لان له الولاية بحفظ وصية
المنقول من حفظ دون العقار اذ لم يكن على التركة دين او وصية اما اذا كان فان كان مستوفى
فله بيع الكل دخل ببيع العقار تحت ولايته لان بيع العقار طريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل
تحت ولايته وان لم يكن مستوفى يبيع بقدر الدين واما بيع الزيادة على قدر الدين فليس الاضلاف
المار وهذا الجواب بعينه هو الجواب عمه وصح الاصح والعم لانه كالاوية للام على الصغير في المال فلهذا
لا ولاية للاخ والعم عليه وقوله والوصية اصح مجال الصغير من جهة التركة ظاهر وقوله لا يثبتنا اشياء
الى قوله ولنا ان بالابصاء تنقل ولاية الاب اليه الى التركة والله اعلم **فصل** في الشهادة قال
في النهاية لا يمكن الشهادة في الوصية او اخصا بالوصية اذ ذكرها لعدم عرفها فيها قوله واذا
شهد الوصيان ظاهر وقوله وصح الاستحسان الى التركة اعترض عليه بانة اذا كان الميت وصيان
فانفاضة لا يجاز الى ان يرضى عن الميت وصيانا فاذا لم يكن له ذلك من غير شفاة فلهذا عند
اداء الشهادة اذا علمت فيها الشهادة واجيب بان القصاص وان كان لا يجاز الى ان يرضى الوصية من
الموصي اليها من شهد ابد لك كان من زعمها انه لا بد من ان هذا المال الا بالثالث فاشهد من هذا
الوصي ما لم يكن منه وصية وهناك تقبل الشهادة فلهذا ههنا ومع قبول الشهادة اسقاط مؤثريه
والوصاية تثبت بنصب القاص وقوله وكذلك الايمان معطوف على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة
باطلة قوله وكذا الوصية اي الوصيان الى التركة واضح وقوله واذا شهد رجلان رجلين جلس ههنا
المائل اربعة اوجه الاول ما خلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما انفقوا على عدم جوازه
وهي الشهادة بالوصية بخلاف ما يوجب من التركة كالشهادة بالف وسلة او ثلث المال والثالث ما
ما انفقوا على جوانه وهو ان يشهد الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد
والرابع وهو المذكور في الكتاب احوالهم ان يشهد الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالف وسلة او ثلث المال وتبين ذلك كله على تسمية الشركة فثبتت فيه التهمة لا تقبل الشهادة
فيه وهو الثالث والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول
فقد وقع الاضلاف فيه بناء على ذلك ايضا فجه القبول وهو الذي ثبتت عليه مجرد لم يضطر
ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة له هذا الوترع اجنبي بقضاء دين احد

عربيه

س

ليس لاخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركه لرب الذمة به وهذا هو المستوفى
 احد ما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشريكة فحققت التهمة بخلاف ما
 المدعون لانه في الذمة باعتبارها لانه المال فلا يتحقق الشريكة **كتاب الحنفية فصل في بيان**
 ما فرغ من بيان احكام من عليه وجوده ذكر احكام من هو باور الوجود ذكر في المغرب ان كسب
 الحنفية يدل على بين وكسره ومنه الحنفية وكنت في كلامه فان قيل الفصل انما يذكر لقطع شئ من شئ
 آخر باعتبار نوع مجازي بينهما وهنما لم يتقدم شئ فادرجه ذكر الفصل قلت كلامه في قوله ان يقال هذا
 الخطاب فيه فصلان فصل في بيان الحنفية وفصل في احكامه وما ذكرت فانما هو في وقوعه في التفضيل لانه
 الاجمال **قال** **عنه الله** واذ كان اي قال القدوري اذ كان للمولود فرج وذكر موضعين والظاهر ان
 الوالدين في اول الكلام للاستيناف وكلامه ظاهر وقوله فهو دلالة على انه هو العضو الاصل الصحيح وجه
 الدلالة ان الله سبحانه خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة ما بين الاثنين عند الانفصال من الامرين
 الاخر فرج البول منها وما سوى ذلك من المانع يحدث ذلك ففرنا ان المنفعة الاصلية لالة كونها
 مبالا فاذا مال من احد هاعرف ان الالة التي هي للفضل في حقه هذه والاخر زيادة فرج في البدن فكان
 بمنزلة العيب والبان في ظاهره وحاصله ان ظهرت علامة الرجال فهو رجل وان ظهرت علامة النساء
 فهو امرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت العلامة فهو منقح وهذا ما يقال لا اشكال بعد البيوع
 الا اذا اريد به الغائب **فصل في احكامه** لما كان الغرض من ذكر الحنفية معرفة احكام بين المشكل لان
 غير المشكل اما ان يكون رجلا او امرأة وحكم كل واحد منهما معلوم ذكر في هذا الفصل احكامه فقال
 الاصل في حنفية المشكل ولم يقبل المشكل لانه لم يعلم تكثيره ومانيته والاصل الذكر لان حوا حنفية
 من صنع آدم عليه السلام اعتبره فان قام في وصف النساء فاجب اليه ان يعيد الصلاة لانه لا يصلح
 رجل قبل وانما قال باستحباب العادة الصلاة دون الوجوب والاخذ بالاحتياط في باب
 العادات اولى واجب لان المبسط وهو الاداء معلوم والمفرد وهو مجازاة الرجل
 المرأة في صلاة مشرقة هو مالم يوافقهم احب له ان يعيد الصلاة فان قيل حنفية ان كان حراما
 فلا عادة اليه وان افسد ما وان كان بالغيا لعادة واجبة لانه ان كان ذكر اوجب الاعادة
 وان كان انثى لا يلزمه فوجب احتياطا فوجه قوله احب اليه ان يعيد احب بان حراة اذ كان
 واهلها لعادة مشرقة تخلفا واعتبارا واما اذ كان بالغيا لعادة واجبة كذا في الذخيرة فله
 هذا التقدير يكون اعادة من غير عيبه وبساره وخلق بخلافه اذ قام في وصف الرجال واجبة لكن
 ذكر في المبسوط ان المراد بالاعادة هو الاعادة على طريق الاستحباب لما بيننا ان مجازاة المرأة
 الرجل في حقه هو موم وقوله وهو على الاستحباب يعني اذ كان واهلها واما اذ بلغ بالسن فله

بفر

واجب وقوله وهو على الاستحباب يعني اذ كان غير بالغ واما اذ بلغ بالسن ولم يظهر فيه شئ من
 الرجال او النساء فالاعادة واجبة وقوله لانه يباح للموكله النظر اليه رجلا كان او امرأة قبل فيه
 نظر لانه وان كان صحيحا في حق الرجل ولكنه فاسد في حق المرأة لان الامة لا يباح لها النظر الى
 مواضع الصور من سبب تمايل لها ان تظفر من مولانا الى ما بان ان تظفر الله من الاجنبا والصوا
 في التعليل وان كان انثى فانه نظر بحسن الى بحسن وهو اخف منه الى خلاف بحسن فليس لك
 ما ينظر في اباحه نظر الموكله الى سببها فان قيل فلوجه المولى امرأة بمهر يسير اغنته بحاربه بنين كسب
 حصول ما هو المقصود على هذا التعريف **اجيب** بان هذا المقتضى وذلك لعدم التيقن بعينه الخارج
 ما لم يتبين امره ومع هذا الوضو كان صحيحا لان حنفية ان كان امرأة فهذا انظر بحسن الى بحسن
 والخلاف لغو وان كان ذكر اخبره نظر الموكله الى زوجها وقوله وبكره له في جانه ليس بحرم قبل
 لا فائدة في قوله في جانه فانه ليس كل ما يذكر في التكب يكون قيدا للاخراج يجوز ان يكون بعضها
 بيان الواجب وانما كره ذلك لان ليس بحرم حرام على الرجال ودون النساء وحاله لم يتبين بعد
 فيؤخذ بالاحتياط فان الاحتياط عن محرم فرض والاقدام على المباح مباح فبكره البس حذر عن
 النوع في حرام وقوله وان يكتف قدم الرجال او قدم النساء يعني اذ كان حراها والمراد
 بالاكشاف هو ان يكون في ازار واحد لا ابداموضع العبرة لان ذلك لايجل لغيره ايضا وهن
 المسئلة يدل على ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لاكنظر الرجل الى الرجل لانه لو كان
 كنظر الرجل الى الرجل لجازله الكشف للنساء في ازار واحد وقوله وان يكتف به اي يكتف به ان يكتف به غير
 محرم من رجل او امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يكتفون رجل باهراة ليس منها بسبل فان
 نالها شيطان واهره في ذلك تحمل نظرا الى حاله وقوله لا علم له في باب معنى لاشباهه حاد علم
 المرجح وقوله تجد ظاهره قوله لاننا اشاعه الى قوله لان حنفية لا يكتف بالكتف وقوله وان قال
 بالقولين يعني ان يقول كل عبدة وكل امة له فهو حرم وقوله لانه ليس بمهمل يعني انه في الواقع ليس
 بحال عصبه الما بين وقوله لانه دعوى يخالف قضية الدليل لانه يقتضيه بقا الاشكال وهو لا يعلم في ذلك
 من نفسه خلاف ما لم يعلم به غيره وقوله يعني ان يقبل انما قال بلفظ يعني لانه حكمه غير مذكور فلم
 يتيقن به قوله لان حل الغسل غير ثابت بين الرجل والنساء اي غسل الرجل المرأة وعكس غير ثابت
 في الشرع فان النظر الى العورة حرام وحرمة لم تكشف بالموت الا ان نظر بحسن الى بحسن اخف فلا
 الضرورة فيح نظر بحسن عند الغسل والمبايع كالمبايع في وجوب ستر عورته فاذا كان مشكلا لم يوجب
 جنس فتعذر غسله فصار بمنزلة من تعذر غسله لعدم ما يغسل به فتم بالصد وهو نظرا امرأة ماتت بين
 رجال او عكس فانه يتم بالصد مع الخوف ان يتم الاضغ وبغيرها ان كان دارحم محرم من الميت

عن شرا

ونظر المسم إلى وجهه وبوض وجهه عن ذراعيه لحوار ان يكون امرأة ولا يشرى جارية للغسل
كان كان يفعل للحنان لانه بعد الموت لا يقبل المائكة فالشر غير مقيد بخلاف الشره للحنان فانه في
حال الحجة وله اهل المالك فيها وقوله وضع الرجل مالم على الامام ويحتمل خلفه معنى اعتبار الجمل
الحياة لانه يقوم صف الرجال والنساء فكان في القرب من الامام بعد ووجه فذلك في حال
المات والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس منكم اولو الارحام والسنن ولو دفن مع رجل في
قبر واحد من عذر جعل يحتمل خلف الرجل يعني بقدم الرجل الى جانب القبلة لان جبهتها اشرف فالرجل
بالقرب اليه اول وقد جاء في حديث انه صلى الله عليه وسلم ارى بقدم الكثرهم اخذ اللقوان جانب
القبلة وجعل بينهما حاجز من معيد ليصير ذلك في حكم قبرين وقوله وان جعل على السرير عيش المرأة
الحنن شبه الحنفه تشبك بطبق على المرأة اذا وضعت على الحمازة وقد تقدم في كتاب الصلوة وقوله
وان كان ذكر فقد رادوا على الثلث فلما باس بذلك لان عدو الكفن معتبر بعد النياح في حال الحجة فالرأى
على الثلثة في الكفن للرجل غير ضايرة كما في حال الحجة فان للرجل ان يلبس حال حياته ازيد على الثلثة واما اذا كان
انثى كان في الاقتصار على الثلثة ترك السنة فان السنة في كفننا حنة الثواب **قال** رحمه الله
ولومات ابوه وخلف ابنا اعلم ان الشيخ اباحسن القدرى ذكر قول محمد بن ابي يوسف وكذلك ثبت
المصنف في الكتاب وكذلك ذكره الشيخ ابو نصر البغدادي في عامة الكتب وذكر قول محمد بن ابي حنيفة
دكن ابو يوسف ومحمد اختلاف في خروج قول الشيعي فمفسره على وجه ولم ياقضه ابو يوسف ففسره
على وجه ولم ياقضه وهو ان يجعل المسئلة على سبعة ثم رجع عن ذلك وفسره على وجه لغز وهو
محمد بن يعقوب على انثى عشر واخذ به وكان قول ابو يوسف او لا يقول محمد بن يعقوب على
ما ذكر في الكتاب اذ مات ابو حنيفة وذكر ابنا فال مال بينهما انما عند ائمه لابن سهران ولحنه سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا اذ ابيتين غير ذلك اى غير كونه انثى لظهور احدى علما المذكورين
محمد بن يعقوب ذكر اذ قال لحنه نصف ميراث ذكره ونصف ميراث انثى وهو قول الشيعي قال محمد المال بينهما
على انثى عشر سهما للابن سبعة ولحنه خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة ولحنه
ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد ويحتمل لحنه ثلثة الارباع لان لحنه في حال ابن وبني
حال بنت والثلث في الميراث نصف الابن فجعل له نصف على كل حال فيكون له ثلثة ارباع نصيب ابن
فبضرب مخرج الربع وهو اربعة في سهم وثلاثة ارباع سهم يجعل سبعة فثلثة ثلثة وللابن اربعة ولمحمد ان
يحنه لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين وان كان انثى كان ثلثا فاحتمل الى حساب له نصف
وثلث صح واصل ذلك سنة ففي حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة اسهم وفي حال ثلثا ناسه
لحنه واربعة للابن فسهما لحنه ثابان يقين والسهم الزايد وقع فيه الثلث فيقتصف فيكون له سهما

ونصف

ونصف ولزم الكسر النصف فيضعف لنزول الكسر فصار محسا من اثني عشر لثاني خمسة وللابن
سبعة وفي ما خبر قول محمد اشارت من المصنف الى اجتناب ذلك لان الكل متفقون على تقبل
نصيبه وما ذهب اليه محمد اقل مما ذهب اليه ابو يوسف بسهم من اربعة وثمانين سهما وطريق
معرفة ان تضرب السبعة في اثني عشر حيث لا موافقة بينهما يبلغ المخرج اربعة وثمانين ثم ضرب
حصه من كان له ثلث من السبعة في اثني عشر وحصه لحنه منه ثلثة فاضرب في اثني عشر يبلغ
سنة وثلثين واضرب حصه من كان له ثلث من اثني عشر في السبعة ويحتمل منه خمسة فاضرب في
يكون حنة وثلثين فطهران التفاوت بسهم من اربعة وثمانين كذا افاده الامام محمد بن ابي
ان الحاجة هيئنا الى اثبات المال ابتداء لانه لا بد من بيان استحفاه بالذكور والاثوة ولان
سرها معلوم واثبات المال ابتداء بدون سبب تحققي غير مشروط فلا بد من البيان على المتيقن
والاقل وهو ميراث الانثى متيقن فاجبنا كما اذا كان اثباته بطريق اخرى فانه يؤخذ باليقين به
المسكوك الى ان يقوم الدليل على الزايد فان من قال لفلان على درهم حكيم بالثلاثة حتى
يقوم الدليل على الزايد لكن الاول متيقنا به دون الزايدة لان سبب استحفا الميراث هو
الغواية وهي ثابتة يقين في لحنه وبجرمانه ونعت في القسمة بقا فلا يمنع الوجوب لانا نقول ليس
الكلام في استحفا اصل الميراث وانما هو في استحفا المقدار وسببه الذكور والاثوة ولان
منها متيقن به فيما نحن فيه وقوله الا ان نصيبه الاقل لو قدرناه ذكر استثنانا منه وهو
ميراث الانثى متيقن به يعني او جبا لحنه ميراث الانثى لليقين وواجبنا عنه الى نصيب الذكر لان
المال ابتداء لا يجب بالثالث الا ان نصيب لحنه اقل من نصيب الانثى ان قدرناه ذكر
لح يعطى نصيب الابن في تلك الصورت لكونه متيقنا به وهو ان يكون زوجا واما واخا لاب
وام هي حنثي فان قدرنا لحنه انثى كان للزوج النصف وللأم الثلث ولحنه الثلث والميراث من
وتعول الى ثمانية وان قدرناه ذكر كان له الباقي بعد نصف الزوج وثلث الام وهو السدس
اقل فقدرناه ذكرا واذا تركت امرأة واخوين لام واخا لاب وام هي حنثي للمرأة الربع وبني اخا
الثلث فان قدرنا لحنه انثى يث النصف يكون المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة
عشر ولها سنة من ثلثة عشر وان قدرناه ذكر كان له خمسة عشر من اثني عشر وهو اقل
فقدرناه ذكرا ولومات وركت زوجا واخا لاب وام وحنه لاب كان للزوج النصف
وللاخت لام وام النصف ولا يحنه لحنه وهذا معنى قول العلماء في تفسير قوله اقل النصيبين سوا
اخالين وهو مذهب عامة الصحابة فان قيل اذا كان لحنه من بنوهم استبانة امره في المال
كيف يكون حاله في الميراث ما ذكر المصنف في الكتاب قلت كانه اشار الى ذلك في اول البحث

بقوله وهو ان عده في البراث الا ان يتبين غير ذلك بشبه الى ان التبيين في تلك المسئلة قد فتح
 الى الابن والثالث الى كنهه وعلى ذلك التزم لان سبب استحقاق الابن لجميع المال معلوم وهو البنو
 واما يختص ذلك لمزاجه حتى العبر وحيث جعلنا كنهه ننه ما زاجه الا في الثالث فبقي ما وركب
 مسحا له ويل يوظفه الكفيل قال بعض مشايخنا هو على اختلاف المعروف ان الكفا اذا دفع المال
 الى الوارث المعروف لم يخدمه كقبلا في قول الكفيل وعندهما بحاط في اخذ الكفيل منه وقال
 بعضهم بحاط في اخذ الكفيل سهنا عندهم جميعا وانما لم يجوز ابو حنيفة هناك للمجهول واما انما اخذ
 الكفيل للمعلوم وهي طريق مستقيم بصون به الكفا فضا وبنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه و
 كنهه في اخذ من الابن كقبلا لذلك فان يتبين ان كنهه ذكر الاستدراك من اخيه وان يتبين ان
 اخيه فالمقبول سالم لا ينفق ومنه من يقول بدفع الثلث الى كنهه والنصف الى الابن ويوقف
 السدي الى ان يتبين اوجه لان المسئلة السدي منها مجهول فيوقف الى ان يتبين المسئلة
 كانه محل والمفقود والله اعلم **مسائل شتى** قد ذكرنا قبل هذا ان ذكر مسائل شتى
 او مسائل مفقود او مسائل متفرقة من داب المصنفين ليدرك فيما كان كنهه في ذكره فيه قوله
 فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه او يشبه الى ان ما يخرج من الاخرس ومعتقل اللسان على قولين
 احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الاشارة مثل ان يحرك راسه وعضا والنا في ما يكون منه دلالة
 الاشارة بان يحرك راسه طول الاشارة كان منه معهودا في نعم وقوله ولا يجوز ذلك في الكفيل
 لسانه على بناء المفعول بفعل معتقل لسانه بعظم النافذ اجس عن الكلام ولم يغير عليه وقوله
 في لو امتد اراد به كذا ذكره الترمذي وروى احمد انه قال ان وامت العقلة الى وقت
 الموت يجوز اواره بالاشارة ويجوز الاستمرار عليه لانه يخرج عن النطق بمعنى لا يرجي زواله فكان
 كالاجرس قالوا وعليه الفتوى وقوله في الا بد عرفناه بالنس وهو ما روي عن رافع بن خديج
 ان بعير من اهل الصدقات قد فرماه رجل وسمى نفسه فقال عليه السلام ان لها اوابد كا وابد
 الوحش فاذا ضلت شيئا من ذلك فافعلوا بها فان علمت بهذا ثم كلوه وقوله ولا يجدي الاخرس
 اذا قذف بالاشارة او الكتابة ولا يجدي اذا كان مفقودا وقوله وهو في حق الاخرس اي الجوزي
 الاخرس اظهر في حق الغائب لان الظاهر من حال الغائب محض و الظاهر من حال الاخرس
 عدم زوال خسه فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الاحكام مع رجاء محض فلان يقبل
 في حق الاخرس مع الباس عن زوال اخرس اولى وقوله ثم الكتاب على ثلث مراتب مستبين احراز
 عن غير المستبين وهو الكتاب عن الهوى واما وسوم اي معنون اي مصدر بالعنوان وهو ان
 يكتب في صدره من فلان الى فلان وما ذكرنا علم الاقسام الثلاثة وحكم في كل منها ما ذكره وقوله

فتوى

فتوى فيه اي يطلب منه التوبة فيه قوله لانه بمنزلة صحيح النكاح اي النكاح القولية كقوله انت
 و امثاله وقوله ولا يختص بلفظ دون لفظ فانه ثبت بالعرف ثبت بغيره وقد ثبت بغير لفظ
 اي بفعل يدل على القول كالنكاح وقوله بحمل ان يكون اجواب هناك اي لا يكون حجة فيكون
 فيها اي في الاخرس والغائب الغير الاخرس روايان وقوله لانه اي الاشارة على ما قبل المذكور
 وقوله لانه اي يجمع هنا اي في الكتابة بينهما بقوله كتب هنا با و بومي ابا وقوله وفي الكتابة
 زيادة بيان لم يوجد في الاشارة لان فصل البيان في الكتابة معلوم حسا وعبارة حيث يفهم منه المقصود
 بلا شبهة بخلاف الاشارة فان فيها نوع ارباس وفي الاشارة زيادة ان لم يوجد في الكتاب لانه اي الاشارة
 اقرب الى النطق من اثار الاعلام لان العلم بالكتابة انما يحصل با ثار الاعلام وهي مفصلة عن المنكلم
 واما العلم حاصل بالاشارة فيحصل با هو متصل بالمنكلم وهو اشارة بيده او بآلة والمفصل بالمنكلم
 اقرب اليه من المفصل عنه فكان اولى باعتبار وقوله وكذا الذي ثبت بو ما او بومي عطف
 على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اي لا يجوز اقراره بان اذني براسه اي نعم او كتب
 وقوله واذا كانت الغنم تروحه الى نخوة ظاهر وطوب بالفرا بين هذا وبين الثياب فان
 المسافر اذا كان معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فانه يخرج
 ويصل في الذي يقع تحريمه انه طاهر فقط جوزه التحريم هناك فيما او كان الثوب الطاهر والنجس
 لصفين وفي الذكبة والبنية لم يجوز واجب بان وجه الفرق هو ان حكم الثياب اخف من غيرها
 لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلح في بعضها ثم لا بعيد صلواته لانه مضطر الى الصلوات فيها
 بخلاف ما نحن فيه من الغنم ويؤيده ان الرجل اذا لم يكن معه الا ثوب نجس فان كانت ثلثة ارباعه
 نجسا وربعه طاهر يصلح فيه ولا يصلح عريانا بالاجماع فلما حازت صلواته فيه وهو نجس بصفين فلان يجوز

فلان يجوز بالتحريم حالة الاشياء اولى والله اعلم
 تم الوبع الاخير من كتاب الضايم في شرح الهداية

واحدية وجهه والصلوة على من
 لا ياتي بعده

